بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظة

هذا الكتاب

طبع ونشر الكترونياً وأخرج فنِيّاً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

وتولَّى العمل عليه ضبطاً وتصحيحاً وترقيماً

قسم اللجنة العلميّة في الشبكة

الكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله

(م ٣٢٩ ق)

المجلد التاسع

الفروع

الحج والجهاد والمعيشة

(الأحاديث ٧٧٠٧ - ٨٦٧٦)

تحقيق

قسم إحياء التراث

مركز بحوث دار الحديث

تتمّة كتاب الحجّ

[تَتِمَّةُ كِتَابِ الْحَجِّ]

157 – بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ [1]

7707 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَ [2] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ [3] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ فَاغْتَسِلْ [4] ، وَالْبَسْ [5] ثَوْبَيْكَ ، وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** أَوْ فِي الْحِجْرِ ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ [6] ، وَأَحْرِمْ [7] بِالْحَجِّ ، ثُمَّ امْضِ [8] ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ [9] دُونَ الرَّدْمِ ، فَلَبِّ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى

---

(1). يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجّة ، سمّي به لأنّهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده ، أي يسقون ويستقون. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2364 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 280 (روي).

(2). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ».

(3). في الاستبصار : – « ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان ».

(4). في « بف » : « اغتسل ».

(5). في **الوسائل والتهذيب** : « ثمّ البس ».

(6). في **الوسائل** ، ح 14963 : – « اقعد حتّى تزول الشمس » إلى هنا.

(7). في **الوسائل** ، ح 16640 **والتهذيب** : – « ثمّ امض ».

(8). في **الوسائل** : «فأحرم».

(9). في « بخ ، بف » وحاشية « بث ، بح » و**الوافي والاستبصار** : « الروحاء ». وفي « ى ، جد ، جن » و**الوسائل**، =

الرَّدْمِ [1] ، وَأَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ [2] ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتّى تَأْتِيَ مِنًى ». [3]

7708 / 2. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ :

= ح 16640 : « فضاء ». وفي « بس » : « قضاء ». وفي حاشية « بث » **والتهذيب** : « الرقطاء ».

وقال في **الوافي** : « في بعض النسخ : الفضاء ، مكان الروحاء » ، وفي نسخ **التهذيب** و**الفقيه** : الرقطاء ، قال في **الفقيه** : وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح ، وكأنّه صحّف في **الكافي**. والردم : السدّ ، ويقال لذلك الموضع بمكّة ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 106 : « قوله **عليه‌السلام** : الرفضاء ؛ وفي بعض النسخ : الروحاء. وفي نسخ **التهذيب** و**الفقيه** : الرقطاء. قال في القاموس : الرقطة – بالضمّ – : سواد يشوبه نقط بياض ، أو عكسه ، وقد ارقطّ وارقاطّ فهو أرقط ، وهي رقطاء. وقال الفاضل الأسترآبادي : قد فتّشنا تواريخ مكّة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بمكّة ، وأمّا الردم فالمراد منه المَدْعى ، بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها ألف – وهو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرّم – والعلّة في التعبير عن المدعى بالردم أنّ الجائي من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشوف الكعبة من موضع مخصوص ، وكان يدعو هناك ، وكانت هناك عمارة ، ثمّ طاحت وصار موضعها تلّاً ، والظاهر عندي أنّ الصواب : الرمضاء بالراء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بعدها ألف ، انتهى كلامه **رحمه‌الله**، والظاهر أنّ ما هنا أظهر.

وفي **الفقيه** هكذا : فإذا بلغت الرقطاء دون الردم ، وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح فارفع صوتك. وفي **التهذيب** كما هنا. وقال الشيخ في **التهذيب** عند إيراد رواية أبي بصير : وأمّا ما تضمّن خبر أبي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلاة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمّار وأنّه ينبغي أن يلبّي إذا انتهى إلى الرقطاء ؛ لأنّ الماشي يلبّي من الموضع الذي يصلّي ، والراكب يلبّي عند الرقطاء ، أو عند شعب الدُّبّ ولا يجهران بالتلبية إلّا عند الإشراف على الأبطح. انتهى.

ولا يخفى أنّ ظاهر خبر معاوية تأخير التلبية عن الإحرام إلى الرقطاء ، وعدم الفرق بين الماشي والراكب ، ويمكن القول بالتخيير جمعاً بين الأخبار ، والمشهور بين المتأخّرين أنّه لابدّ من مقارنة التلبية سرّاً ، ويرفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح ».

(1). في الاستبصار : – « ظبّ ، فإذا انتهيت إلى الردم ».

(2). « الأبطح » : مسيل وادي مكّة ، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، أوّله عند منقطع الشعب بين وادي منى ، وآخره متّصل بالمقبرة التي تسمّى بالمعلّى عند أهل مكّة. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 134 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 2 ، ص 343 (بطح).

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 167 ، ح 557 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 251 ، ح 883 ، معلّقاً عن الكليني ، وفي الأخير من قوله : « فإذا انتهيت إلى الرفضاء ». وراجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 537 .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1008 ، ح 13625 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 408 ، ح 16640 ؛ وج 13 ، ص 519 ، ح 18348 ؛ وفيه ج 11 ، ص 339 ، ح 14963 ، إلى قوله : « وأحرم بالحجّ ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ ، وَخُذْ [1] مِنْ شَارِبِكَ وَمِنْ أَظْفَارِكَ ، وَاطْلِ [2] عَانَتَكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ ، وَانْتِفْ إِبْطَيْكَ [3] ، وَاغْتَسِلْ ، وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ ، وَ تَدْعُو اللهَ وَتَسْأَلُهُ الْعَوْنَ ، وَتَقُولُ : اللّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَيَسِّرْهُ لِي ، وَخُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ، وَتَقُولُ : أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَالثِّيَابِ أُرِيدُ بِذلِكَ وَجْهَكَ [4] وَالدَّارَ الْآخِرَةَ [5] وَخُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ [6] الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ، ثُمَّ تُلَبِّ [7] مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ ، وَتَقُولُ [8] : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ ، وَإِنْ [9] قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ [10] رَوَاحُكَ إِلى مِنًى زَوَالَ الشَّمْسِ ، وَإِلَّا فَمَتى مَا [11] تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ [12] يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ». [13]

7709 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [14] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

---

(1). في **الوافي** : « خذ » بدون الواو.

(2). في **التهذيب والاستبصار** : - « اطل ».

(3). في « بخ ، بف » : « إبطك ».

(4). في « ى » : + « الكريم ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي والتهذيب**. وفي المطبوع : « الآخر ».

(6). في « بخ » : « ولقدرك ».

(7). في **الوافي** : « تلبّي ».

(8). في « بخ ، بف » : « تقول » بدون الواو.

(9). في « بخ ، بف ، جد » و**الوافي** : « فإن ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي المطبوع : + « [في] ».

(11). في « ى ، بف » و**الوافي** : - « ما ».

(12). في « بث » : - « من ».

(13). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 168 ، ح 559 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 251 ، ح 881 ، بسندهما عن أبي بصير،مع اختلاف يسير ، وفي الأخير إلى قوله : « وتسأله العون وتقول » .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1008 ، ح 13626؛**الوسائل**،ج 12،ص 409،ذيل ح 16641.

(14). في « بخ ، جر » : - « بن إبراهيم ».

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ [1] أَتَى [2] الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجِّ [3] : يَطُوفُ [4] بِالْبَيْتِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، مَا لَمْ يُحْرِمْ [5] ». [6]

7710 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [7] : مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ؟

فَقَالَ [8] : « إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ [9] ». [10]

7711 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ [11] أُحْرِمُ [12] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

---

(1). في « بخ ، جد » و**الوافي والتهذيب** : « الرجل ».

(2). في « بخ ، بف » و**الوافي والتهذيب** : « يأتي ».

(3). الإزماع : العزم. وقال ابن منظور : أزمع الأمرَ وبه وعليه : مضى فيه فهو مُزْمِعٌ وثبت عليه عزمه ». **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 144 (زمع).

(4). في **الوسائل** : « أيطوف ».

(5). في **المرآة** : « يدلّ على عدم جواز الطواف مطلقاً بعد الإحرام ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 169 ، ح 9 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 13 ، ص 1011 ، ح 13631 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 447 ، ح 18183.

(7). في **التهذيب** ، ح 1684 : + « وهو بمكّة ».

(8). في « بخ ، بف ، جد » : « قال ».

(9). في **المرآة** : « يدلّ على أنّ ميقات حجّ التمتّع أيّ موضع كان من مكّة ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب ، بل بين العلماء كافّة ، وقالوا : أفضل ذلك المسجد ، وأفضل المسجد مقام إبراهيم **عليه‌السلام** أو الحجر ».

(10). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 166 ، ح 555 ؛ معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 477 ، ح 1684 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حريث الصيرفي. **الوافي** ، ج 13 ، ص 1007 ، ح 13623 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 339 ، ح 14964.

(11). قرأ العلّامة الفيض في **الوافي** : « المسجد الحرام » ، ثمّ فسّر قوله **عليه‌السلام** : « من أيّ المسجد شئت » بقوله : « يعني من أيّ موضع من المسجد الحرام ».

(12). في « بف » : « أحرمت ».

قَالَ [1] : « مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ [2] ». [3]

7712 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : مَتى أُلَبِّي بِالْحَجِّ؟

فَقَالَ [4] : « إِذَا خَرَجْتَ [5] إِلى [6] مِنًى » ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ دَرْبٍ [7] عَلى [8] يَمِينِكَ ، وَالْعَقَبَةَ عَنْ يَسَارِكَ [9] ، فَلَبِّ بِالْحَجِّ [10] ». [11]

158 – بَابُ الْحَجِّ مَاشِياً وَانْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي

7713 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ [12] ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ،

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي المطبوع **والتهذيب** : « فقال ».

(2). في « بس » وردت هذه الرواية متأخّرة عن الرواية الآتية.

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 166 ، ح 556 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1007 ، ح 13624 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 340 ، ح 14965. (4). في «بخ،بف» و**الوافي والتهذيب والاستبصار** : «قال».

(5). في « بث » : « أحرمت ». وفي « بس » : « أخرجت ».

(6). في « بخ ، بف » : « من ».

(7). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « بس » و**الوافي** : « الدرب ». وفي المطبوع : « دبّ ». وفي **الوسائل والتهذيب والاستبصار** : « الدبّ ». (8). في « بخ » و**الوافي** : « عن ».

(9). في **الوافي** عن نسخة و**الوسائل والتهذيب** : « على يسارك » بدل « عن يسارك ».

(10). في **الوافي** : « حمله في **التهذيب**ين على الراكب ؛ لأنّ الماشي يلبّي حيث يصلّي ،كما مرّ ». وفي **المرآة** : « ظاهره تأخير التلبية عن الإحرام ،كما مرّ ، وحمل في المشهور على الإجهار بها ».

(11). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 167 ، ح 558 ، بسنده عن محمّد بن الحسين ؛ الاستبصار ، ج 2 ، ص 252 ، ح 884 ، بسنده عن محمّد بن الحسين ، عن سليمان بن جرير ، عن حريز .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1009 ، ح 13627 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 398 ، ح 16614.

(12). هكذا في « بخ ، جر ». وهكذا نقله العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري – دام ظلّه – من نسخة رمز عنها بـ « ش ». وفي « بس » : « الحسن بن عليّ بن فضّال ». وفي « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جد » والمطبوع و**الوسائل** : « عليّ بن =

قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّا نُرِيدُ أَنْ [1]. نَخْرُجَ إِلى مَكَّةَ مُشَاةً [2].

فَقَالَ لَنَا [3]. : « لَا تَمْشُوا ، وَاخْرُجُوا رُكْبَاناً ».

قُلْتُ [4]. : أَصْلَحَكَ اللهُ ، إِنَّهُ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا – أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ [5]. مَاشِياً.

فَقَالَ [6]. : « كَانَ [7]. الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [8]. **عليهما‌السلام**[9]. يَحُجُّ مَاشِياً ، وَتُسَاقُ [10]. مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَالرِّحَالُ [11]. ». [12].

= فضّال ».

والمراد من ابن فضّال الراوي عن ابن بكير – وهو عبد الله – هو الحسن بن عليّ بن فضّال ، وقد تكرّرت في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن [الحسن بن عليّ] بن فضّال عن [عبد الله] بن بكير ، وأحمد بن محمّد في سندنا هذا هو أحمد بن محمّد بن عيسى بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه.

راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 5 ، ص 308 – 309 ؛ ج 23 ، ص 213 – 216 ، وص 224.

(1). في «بخ ، بف» و**الوافي** : « الحجّ » بدل « أن (2). في **التهذيب والاستبصار** : – « مشاة ».

».

(3). في « بث » والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : – « لنا ».

(4). في « بخ ، بس ، بف » وحاشية « بح » : « فقلت ».

(5). في **التهذيب والاستبصار** والعلل : « حجّ عشرين حجّة » بدل « أنّه كان يحجّ ».

(6). في « ى ، بث ، بح ، بس » وحاشية « جد » **وقرب الإسناد** : « قال ».

(7). في « بخ ، بف ، جد » والوافي والتهذيب والاستبصار والعلل **وقرب الإسناد** : « إنّ ».

(8). في « بخ ، بف ، جد » و**الوافي** : – « بن عليّ (9). في«بخ ،بف ،جد » و**الوافي** والعلل : + « كان

». ».

(10). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جد » و**الوافي** : « ويساق ».

(11). في **الوافي** : « ظاهر قول السائل : نخرج إلى مكّة ، مع قوله : بلغنا ، يدلّ على أنّ مشي الحسن – صلوات الله عليه – كان إلى مكّة ، وخبر رفاعة الآتي – وهو الخامس هنا – نصّ في أنّ مشيه كان من مكّة ؛ يعني إلى المواقف وفي المناسك ، فينبغي حمل هذا على ذاك ونسبة الوهم إلى السائل ، وفي قوله **عليه‌السلام** : كان يحجّ ماشياً ، دلالة على ذلك ، ولعلّ سياق الرحال من أجل أنّه لو تعب ركب ، وتعدّدها من أجل أنّه لو تعب غيره أركبه ولئلاّ يظنّ به البخل ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 108 : « اختلف الأصحاب لاختلاف الأخبار في أنّ المشي أفضل أو الركوب؟ والمشهور بين الأصحاب القول بالتفصيل بالضعف وعدمه جمعاً بين الأخبار ، ومنهم من جمع بينهما بأنّ =

7714 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّا كُنَّا نَحُجُّ مُشَاةً ، فَبَلَغَنَا عَنْكَ شَيْءٌ ، فَمَا تَرى؟

قَالَ [1] : « إِنَّ النَّاسَ لَيَحُجُّونَ مُشَاةً وَيَرْكَبُونَ ».

قُلْتُ [2] : لَيْسَ عَنْ ذلِكَ [3] أَسْأَلُكَ.

قَالَ [4] : « فَعَنْ [5] أَيِّ شَيْءٍ سَأَلْتَ؟ ».

قُلْتُ : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَصْنَعَ؟

قَالَ : « تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ فَإِنَّ ذلِكَ أَقْوى لَكُمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ [6] ». [7]

7715 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

= الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه ، والمشي أفضل إن كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقّة العبادة. ويمكن أن يحمل أخبار المشي من مكّة لأفعال الحجّ لصحيحة رفاعة ».

(12). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 12 ، ح 33 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 142 ، ح 465 ؛ **وقرب الإسناد** ، ص 170 ، ح 624 ، بسند آخر عن عبدالله بن بكير. **علل الشرائع** ، ص 447 ، ح 6 ، بسند آخر. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 219 ، ح 2219 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « وكان الحسين بن عليّ **عليه‌السلام** يمشي وتساق معه المحامل والرحال » .**الوافي** ، ج 12 ، ص 407 ، ح 12197 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 83 ، ذيل ح 14300 ؛ **البحار** ، ج 43 ، ص 351 ، ح 27 ، من قوله : « كان الحسن بن عليّ **عليه‌السلام** ».

(1). في « بخ ، بف » **والتهذيب** ، ح 1690 : « فقال ».

(2). في « بخ ، بف ، جد » و**الوافي والتهذيب** ، ح 32 **والاستبصار** : « فقلت ».

(3). في **الوافي** : « هذا ».

(4). في « ى ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « بح » و**الوافي والتهذيب** ، ح 32 **والاستبصار** والعلل : « فقال ».

(5). في حاشية « بح » **والتهذيب** ، ح 32 **والاستبصار** والعلل : « عن ».

(6). في **الوافي** : « ظاهر هذا الحديث أنّ المراد بالمشي المشي من مكّة وفي المناسك دون طريق مكّة ، وكذا أكثر الأخبار الآتية ».

(7). **علل الشرائع** ، ص 447 ، ح 4 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ؛ **التهذيب** ، ج 5 ، ص 478 ، ح 1690 ، معلّقاً عن صفوان ، عن سيف التمّار. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 12 ، ح 32 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 142 ، ح 464 ، بسندهما عن سيف التمّار .**الوافي** ، ج 12 ، ص 408 ، ح 12199 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 83 ، ذيل ح 14299.

أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَشْيُ أَفْضَلُ أَوِ الرُّكُوبُ [1]؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً ، فَمَشى لِيَكُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ ، فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ ». [2]

7716 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِياً أَفْضَلُ ، أَوْ رَاكِباً؟

قَالَ [3] : « بَلْ رَاكِباً ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** حَجَّ رَاكِباً ». [4]

7717 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ [5] ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ **عليه‌السلام**: مِنْ مَكَّةَ ، أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

قَالَ [6] : « مِنْ مَكَّةَ ».

وَسَأَلْتُهُ : إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ ، أَرْكَبُ أَوْ أَمْشِي [7]؟ فَقَالَ : « كَانَ الْحَسَنُ **عليه‌السلام** يَزُورُ رَاكِباً ».

---

(1). في « بح ، جد » : « أم الركوب ».

(2). **علل الشرائع** ، ج 2 ، ص 447 ، ح 5 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 219 ، ح 2218 ، معلّقاً عن أبي بصير .**الوافي** ، ج 12 ، ص 411 ، ح 12208 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 85 ، ذيل ح 14304.

(3). في « بخ ، بف » و**الوافي والتهذيب** : « فقال ». وفي « بح ، بس » وحاشية « جد » : + « قال ».

(4). **علل الشرائع** ، ص 446 ، ح 1 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 478 ، ح 1691 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الاستبصار ، ج 2 ، ص 142 ، ح 463 ، بسنده عن رفاعة. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 218 ، ح 2217 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 12 ، ص 409 ، ح 12201 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 82 ، ذيل ح 14298.

(5). في « بف ، جر » : – « بن أيّوب ».

(6). في « بخ ، بف ، جد » : « فقال ».

(7). في **الوافي** : « معنى السؤال الأوّل أنّ مشي الحسن **عليه‌السلام** للحجّ هل كان من مكّة إلى منى وعرفات ، أو من المدينة إلى مكّة؟ ومعنى السؤال الثاني أنّه بعد ما فرغ من مناسك منى وأراد طواف الزيارة ، فهل الأفضل أن يركب من منى إلى مكّة ، أو يمشي إليها؟ ».

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ [1] الرُّكُوبُ أَفْضَلُ ، أَوِ الْمَشْيُ؟ فَقَالَ : « الرُّكُوبُ ».

قُلْتُ : الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ؟! فَقَالَ [2] : « نَعَمْ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** رَكِبَ ». [3]

7718 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : مَتى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي؟

قَالَ : « إِذَا رَمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، فَقَدِ انْقَطَعَ مَشْيُهُ ، فَلْيَزُرْ رَاكِباً [4] ». [5]

7719 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ : إِذَا رَمَى الْجِمَارَ [6] زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً [7] ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ». [8]

---

(1). في « بخ » و**الوافي** : – « عن ».

(2). في « بخ ، بس » : « قال ».

(3). **الوافي** ، ج 12 ، ص 408 ، ح 12200 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 81 ، ذيل ح 14295.

(4). في **المرآة** : « يدلّ على انقطاع مشي من نذر المشي بالحلق ، ويجوز له العود إلى مكّة لطواف الزيارة راكباً ، وهو خلاف المشهور بين الأصحاب ، والظاهر أنّه مختار المصنّف ، ويظهر من الصدوق في **الفقيه** أيضاً اختياره ».

(5). **قرب الإسناد** ، ص 161 ، ح 588 ، بسند آخر وتمام الرواية : « متى ينقطع مشي الماشي قال : إذا أفضت من عرفات » .**الوافي** ، ج 12 ، ص 412 ، ح 12211 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 90 ، ح 14321.

(6). في « بخ » و**الوسائل** و**الفقيه** : « الجمرة ».

(7). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : زار البيت راكباً ، هذا يحتمل أمرين : أحدهما : إرادة زيارة البيت لطواف الحجّ ؛ لأنّه المعروف بطواف الزيارة ، وهذا يخالف القولين معاً ، فيلزم إطراحهما. والثاني : أن يحمل رمي الجمار على الجميع ، ويحمل زيارة البيت على معناه اللغوي ، أو على طواف الوداع ونحوها ، وهذا هو الأظهر. كذا ذكره الشهيد الثاني **رحمه‌الله** في حواشي **شرح اللمعة** ، وقال : في الأصل القولان : أحدهما : أنّ آخره منتهى أفعاله الواجبة ، وهي رمي الجمار. والآخر ، وهو المشهور : أنّ آخره طواف النساء ». وراجع : الروضة البهيّة ، ج 2 ، ص 181.

(8). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 391 ، ح 2790 ، بسنده عن إسماعيل بن همّام المكّي ، عن أبي الحسن الرضا ، عن أبيه **عليهما‌السلام** .**الوافي** ، ج 12 ، ص 413 ، ح 12212 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 90 ، ح 14320.

159 – بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلى مِنًى

7720 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً ، أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ : تُعَجِّلُ [1] طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ [2] مِنًى؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، مَنْ كَانَ هكَذَا يُعَجِّلُ [3] ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ [4] يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً ، فَيَطُوفُ بِهِ [5] قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ : عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

فَقَالَ [6] : « لَا ».

قُلْتُ : الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ [7] إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا [8] وَالْمَرْوَةِ : يُعَجِّلُ [9] طَوَافَ النِّسَاءِ [10]؟

فَقَالَ [11] : « لَا ، إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي [12] مِنًى ». [13]

---

(1). في **الوافي** و**الفقيه** و**الاستبصار** ، ح 796 : « يعجّل ».

(2). في « ى ، بخ ، بف » و**الوافي** و**الاستبصار** ، ح 796 و**الفقيه** : « أن يأتي ».

(3). في **التهذيب** ، ح 432 : « يعجّله ».

(4). في « بف » و**الوافي** و**الفقيه** : « رجل ».

(5). في **الوافي** : – « به ».

(6). في « بح ، بخ ، بف » و**الوافي** : « قال ».

(7). في **الوسائل** ، ح 14811 : « للحجّ ».

(8). في **التهذيب** ، ح 435 و**الاستبصار** ، ح 797 : « والصفا ».

(9). في **الوافي** و**الوسائل** ، ح 14811 و**التهذيب** ، ح 435 و**الاستبصار** ، ح 797 : « أيعجّل ».

(10). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 112 : « ثمّ اعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب عدم الفرق في جواز التقديم بين طواف الزيارة وطواف النساء ، ويظهر من هذا الخبر الفرق ، والأحوط عدم تقديم طواف النساء مطلقاً إلاّمع العذر ».

(11). في « بخ ، جد » و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 14811 و**التهذيب** ، ح 435 و**الاستبصار** ، ح 797 : « قال ».

(12). في **الوسائل** ، ح 14811 : + « من ».

(13). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 131 ، ح 432 ؛ و**الاستبصار** ، ج 2 ، ص 230 ، ح 796 ، معلّقاً عن الكليني ، إلى قوله : « من =

7721 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه السلام** عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَمَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمَرَهُنَّ فَتَمَتَّعْنَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَخَشِيَ عَلى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ؟

فَقَالَ : « إِذَا فَرَغْنَ مِنْ مُتْعَتِهِنَّ [1] ، وَأَحْلَلْنَ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ ، فَيَأْمُرُهَا تَغْتَسِلُ [2] ، وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ [3] مَكَانِهَا ، ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ ، قَضَتْ بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ طَاهِرٌ ».

فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ : « بَلى ».

قُلْتُ : فَهِيَ مُرْتَهَنَةٌ حَتّى تَفْرُغَ مِنْهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : فَلِمَ لَاتَتْرُكُهَا [4] حَتّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا؟

قَالَ : « يَبْقى عَلَيْهَا مَنْسَكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَبْقى [5] عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَةَ الْحَدَثَانِ ».

قُلْتُ : أَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَالرِّفْقَةُ.

= كان هكذا يعجّل » ؛ وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 132 ، ح 435 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 230 ، ح 797 ، معلّقاً عن الكليني ، من قوله : « المفرد بالحجّ إذا طاف ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 387 ، ح 2780 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى ، إلى قوله : « قبل أن يخرج عليه شيء فقال : لا ». راجع : **التهذيب** ، ج 5 ، ص 254 ، ح 862 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 232 ، ح 805 . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1242 ، ح 14186 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 281 ، ح 14807 ، إلى قوله : « قبل أن يخرج عليه شيء فقال : لا » ؛ وفيه ، ص 283 ، ح 14811 ، من قوله : « المفرد بالحجّ إذا طاف ».

(1). في « بث » : « سعيهنّ ».

(2). في « بح ، بخ ، بف ، جد » و**الوسائل** ، ح 18100 **والتهذيب** : « فتغتسل ». وفي « ى » : « فتغسل ».

(3). في « بح ، جد » **والتهذيب** : – « من ».

(4). في **الوافي** : « لا تترك ». وفي **الوسائل** ، ح 18100 **والتهذيب** : « لا يتركها ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 18100. وفي المطبوع **والتهذيب** : « أن تبقي » ، والمذكور في بعض النسخ المعتبرة من **التهذيب** كما أثبتناه.

قَالَ [1] : « لَيْسَ لَهُمْ ذلِكَ [2] ، تَسْتَعْدِي [3] عَلَيْهِمْ [4] حَتّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتّى تَطْهُرَ وَتَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا [5] ». [6]

7722 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ؛ وَ [7] حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ [8] تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلى مِنًى [9] ». [10]

7723 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ [11] ، قَالَ :

---

(1). في « بخ ، بف ، جد » و**الوافي** : « فقال ». وفي **الوسائل** ، ح 15148 : + « فقال ».

(2). في « بخ ، بف » : « ذاك ».

(3). في « بث ، بف » : « يستعدي ».

(4). « تستعدي عليهم » أي تستعين بأحد وتستنصره عليهم ، من الاستعداء ، وهو طلب النصرة والتقوية. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2421 ؛ **المصباح المنير** ، ص 397 (عدا).

(5). في **التهذيب** : « المناسك ». وفي **المرآة** : « يدلّ على جواز تقديم طواف النساء مطلقاً ، وهو خلاف المشهور ، قال في **الدروس** : روى عليّ بن أبي حمزة عن الكاظم **عليه‌السلام** أنّ الحائض لا تقدّم طواف النساء ، فإن أبت الرفقة الإقامة عليها استعدت عليهم ، والأصحّ جوازه لها ولكلّ مضطرّ ، رواه الحسن بن عليّ عن أبيه **عليهما‌السلام**. وفي الرواية الاولى إشارة إلى عدم شرعيّة استنابة الحائض في الطواف ، كما يقوله متأخّر والأصحاب في المذاكرة ». راجع : **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 485 ، الدرس 121.

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 132 ، ح 436 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1243 ، ح 14187 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 416 ، ح 18100 ؛ وفيه ، ج 11 ، ص 418 ، ح 15148 ، من قوله : « قلت : أبى الجمّال ».

(7). في السند تحويل بعطف « حمّاد ، عن الحلبي » على « حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار ». هذا ، والمراد من حمّاد الراوي عن الحلبي هو حمّاد بن عثمان ، وقد وردت في كثيرٍ من الأسناد رواية ابن أبي عمير عن حمّاد [بن عثمان] عن الحبي. فعليه ما ورد في هامش المطبوع من « عن حمّاد » بدل « وحمّاد » سهو. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 6 ، ص 390 - 399 ؛ وص 419 - 421.

(8). في « ى » : + « التي ».

(9). لم ترد هذه الرواية في « بح ، بس ».

(10). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1242 ، ح 14185 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 281 ، ح 14804.

(11). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر » و**الوسائل والاستبصار**. وفي المطبوع : + « [عن أبي عبد الله **عليه‌السلام**] ».

قُلْتُ [1] : رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

قَالَ : لَايَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ، فَإِذَا [2] هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، فَلَا يَعْتَدَّ بِذلِكَ الطَّوَافِ. [3]

7724 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَا بَأْسَ أَنْ [4] يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ [5] إِلى مِنًى ». [6]

160 – بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ

7725 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** [7] عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ : يُقَدِّمُ [8] طَوَافَهُ ، أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ فَقَالَ : « سَوَاءٌ [9] ». [10]

---

(1). في **الوافي والتهذيب** : + « قال : قلت لأبي عبد الله **عليه‌السلام** ». لكنّه لم ترد هذه العبارة في بعض نسخ **التهذيب**.

(2). في « ى ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « بح » و**الوافي** و**الوسائل والتهذيب والاستبصار** : « فإن ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 130 ، ح 429 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 229 ، ح 739 ، معلّقاً عن الكليني **الوافي** ، ج 14 ، ص 1242 ، ح 14183 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 281 ، ح 14805.

(4). في « جد » : « بأن ». (5). في **الوافي والتهذيب والاستبصار** : « أن يخرجوا ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 131 ، ح 431 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 230 ، ح 795 ، معلّقاً عن الكليني **الوافي** ، ج 14 ، ص 1242 ، ح 14184 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 281 ، ح 14806.

(7). في « بخ ، بف ، جد» و**الوافي** : «عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا جعفر **عليه‌السلام**».

(8). في « بح ، بخ ، بف » و**الوافي والتهذيب** : « أيقدّم ».

(9). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 114 : « يدلّ على أنّه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختياراً ، كما هو المشهور. وذهب الشيخ وجماعة من الأصحاب إلى وجوب تجديد التلبية ؛ لئلّا ينقلب حجّه عمرة ».

(10). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 45 ، ح 134 ؛ وص 131 ، ح 433 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 387 ، =

7726 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [1] ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ [2] : يُقَدِّمُ [3] طَوَافَهُ ، أَوْ يُؤَخِّرُهُ [4]؟

فَقَالَ : « هُوَ وَاللهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ ، أَوْ أَخَّرَهُ ». [5]

7727 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ : يُقَدِّمُ طَوَافَهُ ، أَوْ يُؤَخِّرُهُ [6]؟ قَالَ : « يُقَدِّمُهُ ».

فَقَالَ رَجُلٌ إِلى جَنْبِهِ [7] : لكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذلِكَ ، كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَخٍّ [8] ، حَتّى إِذَا رَجَعَ [9] النَّاسُ إِلى مِنًى [10] رَاحَ مَعَهُمْ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ شَيْخُكَ؟ قَالَ : عَلِيُّ بْنُ

= ح 2779 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 477 ، ح 1685 . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1246 ، ح 14196 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 283 ، ح 14809.

(1). في « جر » **والتهذيب** : – « بن يحيى ».

(2). في **التهذيب** ، ص 45 : « للحجّ ».

(3). في « بخ ، بف » **والتهذيب** ، ص 45 : « أيعجّل ». وفي **الوسائل والتهذيب** ، ص 132 وص 477 : « أيقدّم ».

(4). في **التهذيب** ، ص 132 : « أم يؤخّره ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 45 ، ح 135 ؛ وص 132 ، ح 434 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 477 ، ح 1687 ، معلّقاً عن صفوان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1246 ، ح 14197 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 282 ، ح 14808.

(6). في « بف » : « ويؤخّره ».

(7). في « بح » : « جنبي ».

(8). قال ابن الأثير : « فَخٌّ : موضع عند مكّة. وقيل : واد دفن به عبد الله بن عمر ، وهو أيضاً أقطعه النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** عُظيم بن الحارث المحاربيّ ». وقال الطريحي : « هو بفتح أوّله وتشديد ثانيه : بئر قريبة من مكّة على نحو فرسخ ». وقال العلّامة المجلسي نحوه. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 418 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 2 ، ص 438 (فخخ).

(9). في **الوافي والتهذيب** : « راح ».

(10). في « بس » : – « إلى منى ». وفي **الوافي** : « بمنى ».

الْحُسَيْنِ عليهماالسلام، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهماالسلام لِأُمِّهِ [1]. [2]

161 - بَابُ الْخُرُوجِ إِلى مِنًى

7728 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [3] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً ، أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ ضِغَاطَ [4] النَّاسِ وَزِحَامَهُمْ : يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ، وَيَخْرُجُ إِلى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : يَخْرُجُ [5] الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً [6] ، وَيَتَرَوَّحُ [7] بِذلِكَ الْمَكَانِ [8]؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ : يُعَجِّلُ [9] بِيَوْمٍ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ [10] : بِيَوْمَيْنِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ :

---

(1). في **الوافي** : « قد ثبت أنّ امّ عليّ بن الحسين - صلوات الله عليها - كانت بكراً حين تزوّجها الحسين عليه‌السلام ولم تنكح بعده ، بل ماتت نفساء بعليّ الحسين عليهماالسلام إلاّ أنّه كانت للحسين عليه‌السلام امّ ولد قد ربّت عليّ بن الحسين عليهماالسلام واشتهرت بأنّها امّه ؛ إذ لم يعرف امّاً غيرها ، فتزوّجت بعد الحسين عليه‌السلام وولدت هذا الرجل ، فاشتهر بأنّه أخوه لأُمّه».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 45 ، ح 136 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 477 ، ح 1688 ، بسنده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1247 ، ح 14200 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 283 ، ح 14810.

(3). في « بخ ، بف ، جر » **والاستبصار** : - « بن يحيى ».

(4). الضغاط : المزاحمة ؛ من الضَغْط والضَغْطة ، وهو عصر شيء إلى شيء ، يقال : ضغطه يضغطه ضغطاً ، أي زحمه ودفعه إلى حائط ونحوه وعصره ، وضيّق عليه وقهره. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 90 ؛ **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 342 (ضغط).

(5). في « بخ ، بف » و**الوافي والتهذيب** ، ح 589 **والاستبصار** ، ح 889 : « فيخرج ».

(6). في « بخ » : - « يلتمس مكاناً ».

(7). في **التهذيب** ، ح 589 : « أو يتروّح ». وفي الاستبصار ، ح 889 : « أو يتراوح ».

(8). في **الوافي والتهذيب** ، ح 589 **والاستبصار** ، ح 889 : - « المكان ».

(9). في « بف » و**الوافي والتهذيب** ، ح 589 **والاستبصار** ، ح 889 : « يتعجّل ».

(10). في **التهذيب** ، ح 589 **والاستبصار** ، ح 889 : + « يتعجّل ».

ثَلَاثَةٍ [1]؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ؟ قَالَ : « لَا [2] ». [3]

7729 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « عَلَى الْإِمَامِ [4] أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ [5] بِمِنًى [6] ، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا وَيُصْبِحُ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلى عَرَفَاتٍ [7] ». [8]

7730 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ :

---

(1). في **التهذيب** ، ح 589 **والاستبصار** ، ح 889 : « بثلاثة ».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 115 : « يدلّ على جواز التعجيل للمعذور أكثر من ثلاثة أيّام ، ولعلّه محمول على ما إذا لم يكن العذر شديداً بحيث يضطرّه إلى ذلك ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 176 ، ح 589 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 253 ، ح 889 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 462 ، ح 2974 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 176 ، ح 590 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 253 ، ح 890 ، بسند آخر ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « قبل يوم التروية قال : نعم ». **الوافي** ، ج 13 ، ص 1013 ، ح 13634 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 522 ، ح 18352.

(4). في **التهذيب** ، ص 177 : « ينبغي للإمام » بدل « على الإمام ».

(5). في **التهذيب** ، ص 176 **والاستبصار** ، ص 253 : + « يوم التروية ».

(6). في **التهذيب** ، ص 177 **والاستبصار** ، ص 254 : + « يوم التروية ».

وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : أن يصلّي الظهر بمنى ، المشهور بين المتأخّرين أنّه يستحبّ للمتمتّع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلّي الظهرين إلّا المضطرّ ، كالشيخ الهمّ أو المريض ومن يخشى الزحام. وذهب المفيد والمرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضين وإيقاعهما بمنى. وقال الشيخ في **التهذيب** : إنّ الخروج بعد الصلاة مختصّ بمن عدا الإمام ، فأمّا الإمام فلا يجوز له أن يصلّي الظهرين يوم التروية إلّا بمنى ، وأوّل بشدّة الاستحباب ، وما اختاره بعض المحقّقين من المتأخّرين من التخيير لغير الإمام واستحباب التقدّم له لا يخلو من قوّة ». وراجع : المقنعة ، ص 64 ؛ ص 109 ؛ **التهذيب** ، ج 5 ، ص 175 ، ذيل ح 587 ؛ **منتهى المطلب** ، ص 715 من الطبعة الحجريّة ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 7 ، ص 387.

(7). في **التهذيب** ، ص 177 **والاستبصار** ، ص 254 : - « إلى عرفات ».

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 177 ، ح 592 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 254 ، ح 892 ، بسندهما عن صفوان وفضالة بن أيّوب وابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 462 ، ح 2976 ، معلّقاً عن جميل بن درّاج. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 176 ، ح 591 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 253 ، ح 891 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام**، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 13 ، ص 1014 ، ح 13637 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 525 ، ذيل ح 18361.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلى مِنًى غُدْوَةً [1]؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ ». [2]

7731 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلى مِنًى ، فَقُلِ : اللّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو ، وَإِيَّاكَ أَدْعُو ، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي ، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي ». [3]

162 – بَابُ نُزُولِ مِنًى وَحُدُودِهَا

7732 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [4] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [5] وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا انْتَهَيْتَ إِلى مِنًى ، فَقُلِ : اللّهُمَّ هذِهِ مِنًى ، وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا [6] عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا [7] بِمَا [8] مَنَنْتَ بِهِ عَلى أَنْبِيَائِكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ، ثُمَّ تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ

---

(1). في **الوافي** : « يعني غداة يوم التروية ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 176 ، ح 588 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 253 ، ح 888 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1014 ، ح 13636 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 522 ، ح 18353.

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 177 ، ح 595 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 537 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1016 ، ح 13644 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 526 ، ح 18364.

(4). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(5). في « بف ، جد ، جر » **والتهذيب** : – « بن يحيى ».

(6). في « بح ، بخ ، بف » و**الوافي والتهذيب** : « به ».

(7). في « بخ ، بف » وحاشية « ى ، جن » و**الوافي** و**الوسائل والتهذيب** : « عليّ ».

(8). في « بف » : « ما ».

الْفَجْرَ ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ ، لَايَسَعُهُ إِلَّا ذلِكَ ، وَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ [1] أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا [2] إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ، ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ ».

قَالَ : « وَحَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلى وَادِي مُحَسِّرٍ ». [3]

163 – بَابُ الْغُدُوِّ [4] إِلى عَرَفَاتٍ وَحُدُودِهَا

7733 / 1. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ[5]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنًى إِلى عَرَفَةَ [6] حَتّى

---

(1). في « بح ، بخ ، بف ، جد » و**الوافي** : « لك ».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 116 : « قوله **عليه‌السلام** : أن تصلّي بغيرها ، أي الصلوات كلّها ، وأمّا ما ذكره فيه من حدّي منى فلا خلاف فيه بين الأصحاب ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 177 ، ح 596 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 463 ، ح 2978 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار وأبي بصير ، عن أبي عبدالله ، من قوله : « وحدّ منى من العقبة » مع زيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 436 ، ص 537 ، إلى قوله : « والعشاء الآخرة والفجر » ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1016 ، ح 13645 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 526 ، ح 18365.

(4). « الغُدُوُّ » : سير أوّل النهار ، نقيض الرواح. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 346 (غدا).

(5). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 178 ، ح 598 بسنده عن فضالة عن أبان عن أبي إسحاق ، لكنّ الظاهر أنّه سهو ؛ فإنّ المراد من أبي إسحاق في هذه الطبقة هو ثعلبة بن ميمون ، ولم نجد رواية أبان – وهو ابن عثمان – عنه في موضع. وما ورد في **الوسائل** ، ج 20 ، ص 562 ، ح 26352 ؛ من رواية أبان بن عثمان عن ثعلبة بن ميمون نقلاً من آخر **السرائر** ، فهو سهو آخر ؛ فقد أورد ابن إدريس ذاك الخبر في **السرائر** ، ج 3 ، ص 565 في ذيل ما أورده أبان بن تغلب صاحب الباقر والصادق **عليهما‌السلام**، لكنّه سهو ثالث ؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد من أبان في ما أورده ابن إدريس في ذيل ذاك العنوان هو أبان بن محمّد البجلي المعروف بسندي ، وقد اشتبه الأمر على ابن إدريس في تطبيق عنوان أبان ، على أبان بن تغلب. وهذا واضح لمن راجع **السرائر** وقارن أسناد تلك الأخبار مع أسناد السندي بن محمّد وأبان بن تغلب ، فلاحظ.

هذا ، وقد تكرّرت رواية أبان [بن عثمان] عن إسحاق بن عمّار في الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 1 ، ص 378 ، وص 414.

(6). في « ى ، بث ، بح ، بس » وحاشية « جد » : « عرفات ».

تَطْلُعَ الشَّمْسُ ». [1]

7734 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّا مُشَاةٌ ، فَكَيْفَ [2] نَصْنَعُ؟

قَالَ : « أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمِنًى ، وَأَمَّا أَنْتُمْ ، فَامْضُوا حَتّى [3] تُصَلُّوا [4] فِي الطَّرِيقِ ». [5]

7735 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [6] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [7] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا غَدَوْتَ [8] إِلى عَرَفَةَ ، فَقُلْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا : اللّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ [9] ، فَأَسْأَلُكَ [10] أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي [11] ، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ [12] مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ [13] مَنْ هُوَ

---

(1). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 178 ، ح 598 ، بسنده عن أبان .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1020 ، ح 13649 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 527 ، ح 18368.

(2). في « ى » : « كيف ».

(3). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « حيث ».

(4). في **الوافي** : « تصلّون ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 179 ، ح 599 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1019 ، ح 13647 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 527 ، ح 18367.

(6). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(7). في « جر » و**الوسائل والتهذيب** : - « بن يحيى ».

(8). في **الفقيه** : « ثمّ امض » بدل « إذا غدوت ».

(9). في **الفقيه** : + « قولك صدّقت ، وأمرك اتّبعت ».

(10). في « بخ ، بف » و**الوافي والتهذيب** و**الفقيه** : « أسألك ».

(11). في **الفقيه** : « أجلي ».

(12). في«بف»و**الوسائل والتهذيب** و**الفقيه**:- «اليوم».

(13). في « بف » و**الوافي** و**الوسائل** و**الفقيه والتهذيب** : + « اليوم ».

أَفْضَلُ مِنِّي [1] ، ثُمَّ تُلَبِّ [2] وَأَنْتَ غَادٍ إِلى عَرَفَاتٍ [3] ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلى عَرَفَاتٍ ، فَاضْرِبْ خِبَاءَكَ [4] بِنَمِرَةَ [5] – وَنَمِرَةُ [6] هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ [7] دُونَ الْمَوْقِفِ وَدُونَ عَرَفَةَ – فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ [8] فَاغْتَسِلْ ، وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ ».

قَالَ : « وَ حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ [9] عُرَنَةَ وَثُوِيَّةَ [10] وَنَمِرَةَ إِلى ذِي الْمَجَازِ [11] ، وَخَلْفَ

---

(1). في **الوافي** : « لعلّه أُريد بمن هو أفضل منّي الملائكة ». وفي هامشه ، عن السلطان : « قوله : من هو أفضل منّي ، لعلّ المراد بالأفضل الملائكة ، على ما ورد في بعض الروايات أنّ الله يقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي وعبادته ، بطريق المباهاة ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : من هو أفضل منّي ، إذا قال المعصوم ذلك ، فلعلّه على سبيل التواضع والتذلّل ».

(2). في **الوافي** و**الوسائل** ، ح 18371 و**الفقيه** : « تلبّي ».

(3). في **الفقيه** : + « ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه ».

(4). الخِباء : واحد الأخبية ، وهو أحد بيوت العرب من وبر أوصوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2325 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 9 (خبا).

(5). « بنمرة » ، قال ابن الأثير : « هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات ». وقال الفيّومي : « نمرة : موضع ، قيل : من عرفات. وقيل : بقربها خارج عنها ». وقال الفيروزآبادي : « نمرة ، كفرحة : موضع بعرفات ، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم ، على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف ». راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 118 ؛ **المصباح المنير** ، ص 626 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 676 (نمر).

(6). في « ى » **والتهذيب** : – « ونمرة ». وفي **الوافي** : – « نمرة ».

(7). « عرنة » وزان رطبة ، وفي لغة بضمّتين. قال ابن الأثير : « موضع عند الموقف بعرفات ». وقال الفيّومي : « موضع بين منى وعرفات ». وقال ابن منظور : « بطن عرنة : واد بحذاء عرفات ». راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 223 ؛ **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 284 ؛ **المصباح المنير** ، ص 406 (عرن).

(8). في **الفقيه** : + « فاقطع التلبية ».

(9). في « بف » : – « بطن ».

(10). « ثويّة » ، على وزن قويّة ، وهو أثبت ، وقد يقرأ بصيغة التصغير ، وهو موضع قريب من الكوفة ، أو بالكوفة ، أو خريبة إلى جانب الحيرة على ساعة منها. هكذا في اللغة والتراجم ، وهو لايناسب المعني المراد منها هنا ، نعم قال الشيخ الطريحي : « الثويّة : حدّ من حدود عرفة ». راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 230 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 1 ، ص 78 (ثوا) ؛ معجم البلدان ، ج 2 ، ص 87.

(11). قال ابن الأثير : « هو موضع عند عرفات ، كان يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهليّة ، والمجاز : موضع الجواز ، والميم زائدة. قيل : سمّي به لأنّ إجازة الحاجّ كانت فيه ». وقال الفيروزآبادي : « ذو المجاز : سوق كانت =

الْجَبَلِ مَوْقِفٌ [1] ». [2]

7736 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [3] ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ [4] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَتَجْمَعُ [5] بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ [6] وَإِقَامَتَيْنِ ». [7]

7737 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَيُّمَا [8] أَفْضَلُ : الْحَرَمُ ، أَوْ عَرَفَةُ؟ فَقَالَ : « الْحَرَمُ ».

= لهم على فرسخ من عرفة بناحية كَبْكَبٍ ». راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 316 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 699 (جوز).

(1). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : وخلف الجبل موقف ، لعلّ المراد خلفه بالنسبة إلى القادم من وراء عرفة إلى جهة مكّة. ويحتمل أن يكون المراد جبال مشعر ، لكنّه مخالف للمشهور بعيد عن السياق ، ولعلّه يؤيّده الخبر الآتي ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 179 ، ح 600 ، معلّقاً عن الكليني. **تفسير القمّي** ، ج 2 ، ص 224 ، ضمن الحديث ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، من قوله : « فإذا انتهيت إلى عرفات » إلى قوله : « بأذان واحد وإقامتين ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 463 ، ح 2979 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، من قوله : « وحدّ عرفة من بطن عرفة ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 540 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليهامسل ، إلى قوله : « فإنّه يوم دعاء ومسألة » .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1020 ، ح 13652 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 528 ، ح 18371 ، إلى قوله : « وأنت غادٍ إلى عرفات » ؛ وفيه ، ص 531 ، ح 18376 ، من قوله : « وحدّ عرفة من بطن عرفة ».

(3). في **التهذيب** : – « عن ابن أبي عمير ». وهو سهو واضح ؛ فإنّ المراد من حمّاد هذا هو حمّاد بن عثمان كما تقدّمفي ذيل ح 7722 ، ولم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم والد عليّ عنه مباشرة. والمتكرّر في كثيرٍ من الأسناد رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد [بن عثمان] عن الحلبي عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .

(4). في **التهذيب** : + « قال ».

(5). في « جد » **والتهذيب** : « ويجمع ».

(6). في « جن » : + « واحد ».

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 181 ، ح 607 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 315 ، ذيل ح 2554 ، من قوله : « تجمع بين الظهر والعصر » مع اختلاف يسير. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 540 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1021 ، ح 13653 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 530 ، ح 18373.

(8). في **الوافي** : « أنّهما سألا أبا عبد الله **عليه‌السلام** : أيّهما » بدل « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، أنّه قيل له : أيّما ».

فَقِيلَ : وَكَيْفَ [1] لَمْ تَكُنْ [2] عَرَفَاتٌ فِي الْحَرَمِ؟

فَقَالَ : « هكَذَا جَعَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ». [3]

7738 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ [4] إِلى أَقْصَى الْمَوْقِفِ ». [5]

164 – بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْحَاجِّ

7739 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، أَنَّهُ [6] قَالَ : « الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ

---

(1). في « بف » : « فكيف ». وفي « جد » : – « وكيف ». وفي **الوافي** : « كيف » بدون الواو.

(2). في « بث ، بح ، بخ ، جن » و**الوافي** : « لم يكن ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 478 ، ح 1694 ، بسنده عن ابن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 464 ، ذيل ح 2979 ، وتمام الرواية فيه : « وليست عرفات من الحرم ، والحرم أفضل منها ». **الوافي** ، ج 12 ، ص 42 ، ح 11470 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 288 ، ذيل ح 17764 ، إلى قوله : « فقال : الحرم ».

(4). المَأْزِم ، وزان مسجد : كلّ طريق ضيّق بين جبلين ، ومنه قيل لموضع الحرب : مأزم ؛ لضيق المجال وعسر الخلاص منه ، ومنه سمّي الموضع الذي بين عرفة والمشعر « المأزمين ». وقال العلّامة المجلسي : « قوله **عليه‌السلام** : من المأزمين ، أي الطريق بين جبلي المشعر الذي في جانب عرفة ، وهو مخالف للمشهور وللتحديد المذكور في الخبر السابق إلّا أن يقال : المراد أنّه إذا خرج من المأزمين فله ثواب الواقف بعرفة ، أو المراد أنّه من توابع عرفة. وقرأ بعض الأفاضل : المأرمين – بالراء المهملة – وفسّره بالميلين المنصوبين لحدّ الحرم ؛ قال في **النهاية** [ج 1 ، ص 40 (أرم)] : الآرام : الأعلام ، وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها ، واحدها : إرم ، كعنب ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1861 ؛ **المصباح المنير** ، ص 13 (أزم) ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 119.

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 463 ، ح 2978 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار وأبي بصير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع زيادة في أوّله. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 179 ، ح 601 ، بسنده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 13 ، ص 1025 ، ح 13660 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 531 ، ح 18377.

(6). في « بث ، بس ، جد » و**الوافي** : – « أنّه ».

الشَّمْسِ [1] ». [2]

7740 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [3] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَطَعَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** [4] التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ [5] يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ [6] ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ ، فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ [7] وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ». [8]

165 – بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَحَدِّ الْمَوْقِفِ

7741 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ [9] ، عَنْ مِسْمَعٍ :

---

(1). في « ى » : « زوال الزوال ». وفي حاشيتها : « عند الزوال » كلاهما بدل « زوال الشمس ».

(2). **الجعفريّات** ، ص 64 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهما‌السلام**. وفي **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب ما على المتمتّع من الطواف والسعي ، ذيل ح 7033 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 35 ، ذيل ح 105 ؛ وص 182 ، ذيل ح 609 ؛ و**تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 44 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . **قرب الإسناد** ، ص 234 ، ضمن ح 914 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** . **الفقيه** ، ج 2 ، ص 315 ، ذيل ح 2554 ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1021 ، ح 13654 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 391 ، ح 16590.

(3). في « بف ، جر » : – « بن عمّار ».

(4). في **الفقيه** : – « رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ».

(5). « حين زاغت الشمس » ، أي مالت ؛ من الزيغ بمعنى الميل ، راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1320 (زيغ).

(6). في « بث » و**الوافي** : – « وكان عليّ » إلى هنا.

(7). في « بخ » و**الوافي** : « والتمجيد والتحميد ».

(8). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 239 ، ذيل ح 2293 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار ، وتمام الرواية فيه : « قطع [النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله**] التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة » ؛ الاستبصار ، ج 2 ، ص 176 ، ح 583 ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، إلى قوله : « يوم عرفة ». **التهذيب** ، ج 5 ، ص 182 ، ح 610 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره ، وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** وعليّ بن الحسين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1021 ، ح 13655 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 392 ، ح 16591 ؛ **البحار** ، ج 21 ، ص 379 ، ح 3 ، إلى قوله : « يوم عرفة ».

(9). في « بف » : « عليّ بن رئاب ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَأَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ [1] الْجَبَلِ [2]».[3]

7742 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ ، فَاذْنُ مِنَ [4] الْهِضَابِ [5] – وَالْهِضَابُ [6] هِيَ الْجِبَالُ – فَإِنَّ النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ [7] لَاحَجَّ لَهُمْ ، يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ [8] الْأَرَاكِ ».[9]

7743 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

---

(1). في « ى » : « صفح ».

(2). سَفْح الجبل : أسفله حيث يسفح فيه الماء ، أي ينصبّ ، وهو مضطجعه ، أو عُرْضه المضطجع. والعُرْض : الجانب من كلّ شيء ، أو أصله ، أو الحضيض الأسفل. والحضيض : القرار من الأرض عند أسفل الجبل. وقال الفيّومي : « سفح الجبل مثل وجهه وزناً ومعنىً ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 375 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 485 ؛ **المصباح المنير** ، ص 278 (سفح).

(3). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1026 ، ح 13662 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 534 ، ح 18388.

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**الوسائل** و**التهذيب** ، ح 975 و**الاستبصار** والعلل. وفي المطبوع : « عن ».

(5). في **التهذيب** ، ح 975 والعلل : « الهضبات ». والهضاب : جمع الهَضْبَة ، وهو الجبل المنبسط على وجه الأرض ، أو كلّ جبل خلق من صخرة واحدة ، أو كلّ صخرة راسية صُلْبة ضَخْمة ، أو هو الجبل الطويل الممتنع المنفرد ، ولا تكون إلّافي حُمْر الجبال. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 238 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 784 (هضب).

(6). في **التهذيب** ، ح 975 : « والهضبات ».

(7). قال الفيّومي : « الأراك : موضع بعرفة من ناحية الشام ». وقال الفيروزآبادي : « الأراك ، كسحاب : ... موضع بعرفة قرب نمرة ». وقال العلاّمة المجلسي : « ولا خلاف في أنّ الأراك من حدود عرفة ، وليس بداخل فيها ». راجع : **المصباح المنير** ، ص 12 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1234 (أرك).

(8). في « بخ » وحاشية « بح » و**الوافي** و**الفقيه** و**التهذيب** ، ح 606 : « تحت ».

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 287 ، ح 975 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 302 ، ح 1078 ، معلّقاً عن الكليني. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 181 ، ح 606 ، بسنده عن أبي بصير. **علل الشرائع** ، ص 455 ، ح 1 ، بسند آخر. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 465 ، ح 2981 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، من قوله : « إنّ أصحاب الأراك ». **الوافي** ، ج 13 ، ص 1026 ، ح 13663 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 551 ، ح 18418.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي الْمَوْقِفِ : ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ [1] ، وَقَالَ [2] : أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَاحَجَّ لَهُمْ ». [3]

7744 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [5] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [6] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قِفْ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ [7] ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا وَقَفَ ، جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ ، فَيَقِفُونَ إِلى جَانِبِهِ ، فَنَحَّاهَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَ ذلِكَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفَ [8] ، وَلكِنْ هذَا [9] كُلُّهُ مَوْقِفٌ [10] ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ [11] ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ خَلَلاً [12] ، فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَرَاحِلَتِكَ ؛ فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -

---

(1). « عرنة » ، وزان رطبة ، وفي لغة بضمّتين ، قال ابن الأثير : « موضع عند الموقف بعرفات ». وقال الفيّومي : « موضع بين منى وعرفات ». وقال ابن منظور : « بطن عرنة : واد بحذاء عرفات ». راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 223 ؛ **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 284 ؛ **المصباح المنير** ، ص 406 (عرن).

(2). في **التهذيب** : + « إنّ ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 287 ، ح 976 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 302 ، ح 1079 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1026 ، ح 13664 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 551 ، ح 18417.

(4). في « بخ ، جر » و**الوسائل** : - « بن إبراهيم ».

(5). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(6). في « بف ، جر » : - « بن يحيى ».

(7). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 121 : « يدلّ على استحباب الوقوف في ميسرة الجبل ، والمراد به ميسرته بالإضافة إلى القادم من مكّة ، كما ذكره الأصحاب ».

(8). في « بف » و**الفقيه** : « بالموقف ».

(9). في « بث ، جن » : « هنا ».

(10). في « ى » : « الموقف ».

(11). في « بث ، بح ، بس ، بف ، جد » : - « وأشار بيده إلى الموقف ». وفي « ى » و**الوسائل** ، ح 18387 : + « وقال : هذا كلّه الموقف ». وفي « جن » : + « وقال : هنا كلّه موقف ».

(12). في « بح ، بف » : + « فتقدّم ».

يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالُ ، وَانْتَقِلْ عَنِ الْهِضَابِ [1] ، وَاتَّقِ الْأَرَاكَ ، فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ ، فَاحْمَدِ اللهَ ، وَهَلِّلْهُ ، وَمَجِّدْهُ ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ ، وَكَبِّرْهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ [2] ، وَاقْرَأْ ﴿ قُلْ هُوَ اللـهُ أَحَدٌ ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَتَخَيَّرْ [3] لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ ، وَاجْتَهِدْ ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [4] ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْضِعٍ [5] أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذلِكَ الْمَوْضِعِ [6] ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ ، وَأَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِكَ ، وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ : اللّهُمَّ [7] رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا ، فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ [8] الْحَلَالِ [9] ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ؛ اللّهُمَّ لَاتَمْكُرْ بِي [10] ، وَلَا تَخْدَعْنِي ، وَلَاتَسْتَدْرِجْنِي [11] ، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ [12] مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

---

(1). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : وانتقل عن الهضاب ، أي لا ترفع الجبال ، والمشهور الكراهة ، ونقل عن ابن البرّاج وابن‌إدريس أنّهما حرّما الوقوف على الجبل إلّا لضرورة ، ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفي الكراهة والتحريم إجماعاً ».

(2). في « بخ ، بف » **والتهذيب** ، ص 182 : « مرّة ». وفي **التهذيب** ، ص 182 : + « وأحمده مرّة ، وسبّحه مائة مرّة ».

(3). في « بث ، جن » : « وتختر ».

(4). في **الوافي** : + « الرجيم ».

(5). في **الوافي** : « موطن قطّ ».

(6). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « الموطن ».

(7). في **التهذيب** ، ص 182 : + « إنّي عبدك ، فلا تجعلني من أخيب وفدك ، وارحم مسيري اليك من الفجّ العميق ، وليكن فيما تقول اللّهمّ ».

(8). في **الوافي** : « رزقك ».

(9). في « جن » : – « الحلال ».

(10). في « جد » : « لا تمكرني ».

(11). في **التهذيب** ، ص 182 : + « وتقول : اللّهمّ إنّي أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنّك وفضلك ». والاستدراج : الأخذ قليلاً قليلاً ودرجةً درجةً ، واستدراج الله تعالى العبد : أخذه من حيث لا يحتسب ، وذلك أنّ الله تعالى يفتح عليه من النعيم ما يغتبط به ، فيركن إليه ويأنس به ، فلا يذكر الموت ، فيأخذه على غِرّته أغفل ما كان. أو أخذه قليلاً قليلاً من غير المباغتة والمفاجعة ، أو أنّه كلّما جدّد خطيئة جدّد له نعمة وأنساه الاستغفار. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 268 ؛ **المصباح المنير** ، ص 191 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 294 (درج).

(12). في « جد ، جن » : « وعلى آل ».

وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَأَنْتَ رَافِعٌ يَدَيْكَ [1] إِلَى السَّمَاءِ : اللّهُمَّ حَاجَتِيَ [2] الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا [3] لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي [4] ، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي ، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ؛ اللّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ يَدِكَ ، وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ [5] ، وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي ، وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ [6] ، وَدَلَلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبَكَ [7] مُحَمَّداً **صلى الله عليه و آله**.

وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ : اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ ، وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ ، وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً ». [8]

7745 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** يَقُولُ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى الله عليه و آله** وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا هَمَّتِ

---

(1). في **التهذيب** ، ص 182 : « رأسك ».

(2). في **الوافي** : + « إليك ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه السلام** : اللّهمّ حاجتي ، أي أسألك حاجتي. ويحتمل أن يكون « التي » خبراً ، وعلى التقديرين جملة « أسألك » بيان لتلك الجملة. ويحتمل على بعد أن يكون « حاجتي » معمول « أسألك » ، وقوله : « خلاص » خبر مبتدأ محذوف ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي المطبوع : « أعطيتها ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي المطبوع : « متّعتني ».

(5). في **الوافي** : – « وملك ناصيتي بيدك ».

(6). في « بخ ، بف ، جد » و**الوافي** : « خليلك إبراهيم ».

(7). في « بف » و**الوافي** : « نبيّك ».

(8). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب حجّ النبيّ **صلى الله عليه و آله** ، ضمن ح 6852 ، إلى قوله : « وفعل مثل ذلك في المزدلفة » مع اختلاف يسير. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 182 ، ح 611 ، بسنده عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله **عليه السلام** ، من قوله : « فإذا وقفت بعرفات فاحمدالله ». وفيه ، ص 180 ، ح 604 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 464 ، ح 2980 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه السلام** ، وفيهما إلى قوله : « انتقل عن الهضاب واتّق الأراك ». **الوافي** ، ج 13 ، ص 1029 ، ح 13673 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 538 ، ذيل ح 18394 ؛ وفيه ، ص 534 ، ح 18387 ، إلى قوله : « فعل مثل ذلك في المزدلفة ».

الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ [1] ، قَالَ : اللّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ [2] مِنَ الْفَقْرِ ، وَمِنْ [3] تَشَتُّتِ الْأَمْرِ [4] ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَمْسى ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ ، وَأَمْسى خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ [5] ، وَأَمْسى [6] ذُلّي مُسْتَجِيراً بِعِزّكَ ، وَأَمْسى وَجْهِيَ الْفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي ، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطى [7] ، جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ [8] ، وَأَلْبِسْنِي عَافِيَتَكَ ، وَاصْرِفْ عَنّي شَرَّ جَمِيعِ [9] خَلْقِكَ ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ : وَسَمِعْتُ أَبِي [10] يَقُولُ : يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ، وَيَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطى ، وَيَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ، ثُمَّ سَلْ [11] حَاجَتَكَ. [12]

7746 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ :

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » و**الوسائل** : « أن يندفع ». وقوله : « أن تندفع » ، أي تسرع ، من قولهم : انـدفعالفرسُ ، أي أسـرع فـي سيره. راجـع : **الصـحاح** ، ج 3 ، ص 1208 ؛ **لسـان العـرب** ، ج 4 ، ص 326 (دفع).

(2). في « بخ » : « أسألك » بدل « أعوذ بك ».

(3). في « بف » : - « من ».

(4). في « بخ ، بف » : « الأمور ».

(5). في **الوافي** : + « وأمسى ذنوبي مستجيرة بمغفرتك ».

(6). في **قرب الإسناد** : « وأصبح ». (7). في **قرب الإسناد** : + « وأرحم من استرحم ».

(8). في « بخ ، بف » : « رحمتك ». وقوله : « جلّلني برحمتك » ، أي غطّني بها وألبسني إيّاه ، كما يتجلّل الرجل بالثوب. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 119 ؛ **المصباح المنير** ، ص 106 (جلل).

(9). في « بف » : - « جميع ».

(10). ورد صدر الخبر في **قرب الإسناد** ، ص 21 ، ح 72 ، عن محمّد بن عيسى - وقد عبّر عنه بالضمير - عن عبد اللهبن ميمون عن جعفر عن أبيه عن النبيّ **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله**. والظاهر أنّ أصل الخبر ورد من أبي جعفر **عليه‌السلام** عن رسول الله **عليه‌السلام** . وقد حذف من سندنا هذا قبل « وسمعت أبي » « قال » ، أو « قال أبو عبد الله **عليه‌السلام** » أو ما شابهما ، فيرتفع الإبهام الموجود في السند. (11). في « بخ ، بف » : « تسأل ».

(12). **قرب الإسناد** ، ص 21 ، ح 72 ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام**، إلى قوله : « واصرف عنّي شرّ جميع خلقك » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1031 ، ح 13675 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 559 ، ح 18440.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ [1] [2] ».

7747 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ [3] ، فَلَمْ أَرَ مَوْقِفاً كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ ، مَا زَالَ مَادّاً يَدَيْهِ [4] إِلَى السَّمَاءِ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلى خَدَّيْهِ [5] حَتّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ [6] النَّاسُ ، قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، مَا رَأَيْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ.

قَالَ : وَاللهِ مَا دَعَوْتُ [7] إِلَّا لِإِخْوَانِي ، وَذلِكَ أَنَّ [8] أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ **عليهما‌السلام** أَخْبَرَنِي أَنَّهُ [9] « مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ [10] : وَلَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفِ مِثْلِهِ [11] » ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ [12] مَضْمُونَةً لِوَاحِدٍ [13] لَا أَدْرِي [14] يُسْتَجَابُ [15] ، أَمْ لَا. [16]

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 122 : « قوله **عليه‌السلام** : شيء موقّت ، أي مفروض ، أو معيّن لا تتأتّى السنّة بدونه ، فلا ينافي كون الفضل في الأدعية المأثورة ».

(2). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1034 ، ح 13679 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 542 ، ح 18399.

(3). في **الكافي** ، ح 3237 : « في الموقف ».

(4). في **الوسائل والتهذيب** : « يده ».

(5). في « بث » و**البحار** : « خدّه ».

(6). في « بخ » **والتهذيب** : « صرف ». وفي **الكافي** ، ح 3237 والأمالي للصدوق : « صدر ».

(7). في « جد » وحاشية « جن » : + « الله ».

(8). في « جد » و**الوسائل** : « لأنّ ».

(9). في **الكافي** ، ح 3237 : « أنّ ».

(10). في **البحار** : + « ها ».

(11). في **الكافي** ، ح 3237 والأمالي للصدوق : – « مثله ».

(12). في **الكافي** ، ح 3237 : – « ضعف ».

(13). في « بخ ، بس ، بف » و**الوسائل** و**الكافي** ، ح 3237 **والتهذيب** والأمالي للصدوق : « لواحدة ».

(14). في حاشية « بف » : « لا أعلم ».

(15). في « بس » و**الوافي** و**الوسائل** و**الكافي** ح 3237 **والتهذيب** والأمالي للصدوق : « تستجاب ».

(16) **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء للإخوان بظهر الغيب ، ح 3237. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 184 ، ح 615 ، معلّقاً عن الكليني. الأمالي للصدوق ، ص 455 ، المجلس 70 ، ح 2 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. **الفقيه** ، ج 2 ، =

7748 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، قَالَ :

كَانَ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ إِذَا حَجَّ ، فَصَارَ [1] إِلَى الْمَوْقِفِ ، أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتّى يُفِيضَ النَّاسُ.

قَالَ [2] : فَقُلْتُ [3] لَهُ : تُنْفِقُ مَالَكَ ، وَتُتْعِبُ بَدَنَكَ حَتّى إِذَا صِرْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبَثُّ فِيهِ الْحَوَائِجُ إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ ، وَتَرَكْتَ [4] نَفْسَكَ؟

قَالَ [5] : إِنِّي عَلى ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلَكِ لِي ، وَفِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي. [6]

7749 / 9. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ [7] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ أَوْ [8] عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ :

= ص 212 ، ح 2185 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، من قوله : « ما دعا لأخيه بظهر الغيب » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1527 ، ح 8699 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 544 ، ح 18402 ؛ **البحار** ، ج 48 ، ص 171 ، ح 10.

(1). في **الوافي** : « وصار ».

(2). في « بف » و**الوافي** : – « قال ».

(3). في « بخ ، بف » وحاشية « جن » والوافي والتهذيب والاختصاص : « فقيل ».

(4). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « وتترك ».

(5). في « ى ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاختصاص : « فقال ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 185 ، ح 616 ، معلّقاً عن الكليني. **الاختصاص** ، ص 68 ، بسنده عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1528 ، ح 8700 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 544 ، ح 18403.

(7). هكذا في « جد ، جر » وحاشية « بث ، بح » و**الوسائل والتهذيب**. وفي « ى ، بف » : « عليّ بن الحسن السلمي ». وفي « بس » وحاشية « جن » : « عليّ بن الحسين التيملي ». وفي « بث ، بح ، بخ ، جن » والمطبوع و**البحار** : « عليّ بن الحسين السلمي ».

والصواب ما أثبتناه وعليّ بن الحسن التيملي هو عليّ بن الحسن بن فضّال. روى عنه أحمد بن محمّد العاصمي في عدّة من الأسناد. لاحظ ما قدّمناه في **الكافي** ، ذيل ح 2333.

(8). في **التهذيب** : « أنّ » بدل « أو ».

كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ ، فَلَمَّا أَفَضْتُ لَقِيتُ [1] إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ – وَكَانَ مُصَاباً بِإِحْدى عَيْنَيْهِ – وَإِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَةُ دَمٍ [2] ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ أُصِبْتَ بِإِحْدى عَيْنَيْكَ وَأَنَا وَاللهِ مُشْفِقٌ عَلَى [3] الْأُخْرى ، فَلَوْ قَصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلاً.

فَقَالَ [4] : وَلَا [5] اللهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِيَ الْيَوْمَ بِدَعْوَةٍ.

فَقُلْتُ : فَلِمَنْ [6] دَعَوْتَ؟

قَالَ : دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي ؛ لِأَنِّي [7] سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ : وَلَكَ مِثْلَاهُ » فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ [8] إِنَّمَا [9] أَدْعُو لِإِخْوَانِي ، وَيَكُونَ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي ؛ لِأَنِّي [10] فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَلَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَكِ لِي [11].[12]

7750 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ [13] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، قَالَ :

---

(1). في **التهذيب** : « أتيت ».

(2). في **الوسائل** : – « دم ».

(3). في « بس » : + « عينك ».

(4). في **الوسائل والتهذيب** : « قال ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب والاختصاص. وفي المطبوع : – « لا ».

(6). في « بث ، بح » و**البحار** : « لمن ».

(7). في **الوسائل** : « فإنّي ».

(8). في « بخ » : – « أن أكون ».

(9). في حاشية « جن » والوسائل والتهذيب والاختصاص : « أنا ».

(10). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « لأنّني ».

(11). في **البحار** : – « لي ».

(12). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 185 ، ح 617 ، معلّقاً عن الكليني. **الاختصاص** ، ص 84 ، بسنده عن عليّ بن أسباط. وراجع : **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء للإخوان بظهر الغيب ، ح 3235 ومصادره .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1528 ، ح 8701 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 545 ، ح 18404 ؛ **البحار** ، ج 48 ، ص 172 ، ح 11.

(13). هكذا ورد العنوان في الإقبال للسيّد بن طاووس ، ج 2 ، ص 57 ، نقلاً من الكتاب. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن » والمطبوع و**البحار** : « النضر بن سويد ».

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 3515 ، فلاحظ.

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلى صَوْتِهِ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَانَ الْإِمَامَ ، ثُمَّ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ الْحَسَنُ ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثُمَّ هَهْ » فَيُنَادِي [1] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ [2] بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ اثْنَيْ عَشَرَ صَوْتاً.

وَقَالَ [3] عَمْرٌو : فَلَمَّا أَتَيْتُ مِنًى ، سَأَلْتُ أَصْحَابَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ تَفْسِيرِ « هَهْ » فَقَالُوا : هَهْ لُغَةُ بَنِي فُلَانٍ : أَنَا فَاسْأَلُونِي ، قَالَ : ثُمَّ سَأَلْتُ [4] غَيْرَهُمْ أَيْضاً [5] مِنْ أَصْحَابِ [6] الْعَرَبِيَّةِ ، فَقَالُوا مِثْلَ ذلِكَ. [7]

7751 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟

قَالَ : « يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ ». [8]

166 – بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

7752 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

---

(1). في **الوافي** : « فنادى ».

(2). في « بخ ، جد » و**الوافي** : « من ». وفي « بث » : – « لمن ».

(3). في « بح ، بف » : « قال » بدون الواو.

(4). في « بث ، بح » : « سأل ».

(5). في « ى ، جد » : – « أيضاً ».

(6). في « بح » : « أهل ».

(7). **الوافي** ، ج 2 ، ص 303 ، ح 759 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 58 ، ح 107.

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 180 ، ضمن ح 604 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1027 ، ح 13669 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 535 ، ح 18389.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟

قَالَ : « إِذَا ذَهَبَتْ [1] الْحُمْرَةُ » يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ [2].[3]

7753 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [4] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [5] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ [6] قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ».

قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [7] : « إِذَا [8] غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، وَأَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ ؛ فَإِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا [9] مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [10] فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ [11] الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ، فَقُلِ : اللّٰهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي ، وَزِدْ فِي عِلْمِي [12] ، وَسَلِّمْ لِي دِينِي ، وَتَقَبَّلْ

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي المطبوع : « ذهب ».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 124 : « يدلّ على أنّ منتهى الوقوف ذهاب الحمرة ، كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب ، وظاهر أكثر الأخبار الاكتفاء بغيبوبة القرص. والأوّل أحوط ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 186 ، ح 618 ، بسنده عن يونس بن يعقوب. راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 467 ، ذيل ح 2986 .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1037 ، ح 13688 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 557 ، ح 18346.

(4). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(5). في « بف ، جر » : – « بن يحيى ».

(6). في «بخ،بف»**والتهذيب** ، ص 186 : – « من ».

(7). في **التهذيب** ، ص 187 : – « إنّ المشركين » إلى هنا.

(8). في « بف » و**الوافي** : « فإذا ».

(9). في **التهذيب** ، ص 187 : – « وبالاستغفار ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾ ».

(10). البقره (2) : 199.

(11). قال الجوهري : « انكثب الرمل ، أي اجتمع ، وكلّ ما انصبّ في شيء فقد انكثب فيه ، ومنه سمّي الكثب من الرمل ؛ لأنّه انصبّ في مكان فاجتمع فيه. والجمع : الكُثْبان ، وهي تلال الرمل ». **الصحاح** ، ج 1 ، ص 209 (كثب).

(12). في « بث ، بح ، بس ، بف ، جد » : « عملي ».

مَنَاسِكِي.

وَإِيَّاكَ وَالْوَجِيفَ [1] الَّذِي يَصْنَعُهُ [2] النَّاسُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ [3] ، إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَجِيفِ [4] الْخَيْلِ ، وَلَا إِيضَاعِ [5] الْإِبِلِ ، وَلَكِنِ اتَّقُوا اللهَ ، وَسِيرُوا سَيْراً جَمِيلاً ، لَا تُوَطِّئُوا [6] ضَعِيفاً ، وَلَاتُوَطِّئُوا مُسْلِماً ، وَتَوَأَّدُوا [7] ، وَاقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَانَ يَكُفُّ نَاقَتَهُ حَتّى يُصِيبَ رَأْسُهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ [8] ، وَيَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالدَّعَةِ [9] ؛ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** تُتَّبَعُ ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « اللّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ » وَكَرَّرَهَا [10]

---

(1). في « ى » : « الوجيف » بدون الواو. وفي « بث » : « والوصيف ». وفي **التهذيب** ، ص 187 : « والوضيف ». قال‌الجوهري : « الوجيف : ضرب من سير الإبل والخيل ». وقال ابن الأثير : « هو ضرب من السير سريع ». وقال ابن منظور : « الوَجْفُ : سرعة السير ، وَجَفَ البعير والفرس يَجِفُ ووَجِيفاً : أسرع ، والوجيف : دون التقريب من السير ». راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1437 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 157 ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 128 (وجف).

(2). في « بح ، بخ ، بف » : « تصنعه ». وفي « ى » : « صنعه ».

(3). في **التهذيب** ، ص 187 : « فإنّه بلغنا » بدل « فإنّ رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قال : أيّها الناس ».

(4). في « بث » : « بوصيف ». وفي **التهذيب** ، ص 187 : « بوضف ».

(5). في « ى » : « بإيضاع ». وإيضاع الإبل : إسراعها في سيرها ، أو حملها على سرعة السير ؛ يقال : وضع البعير وغيره وأوضع ، أي أسرع في سيره ، وأوضعه راكبه ، إذا حمله على سرعة السير. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1300 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 196 (وضع).

(6). الوَطْء والتوطئة : الدوس بالقدم ؛ يقال : وَطِئَ الشيء ووطّأه وتوطّأه ، أي داسه برجله. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 200 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 196 (وطأ).

(7). في **الوافي** و**المرآة** عن بعض النسخ : « لا تؤذوا » من الإيذاء. وفي **التهذيب** ، ص 187 : - « وتوأّدوا ». و « توأّدوا » ، أي تمهّلوا وتثبّتوا ، أمر من توأّد : إذا تأنّى وتثبّت وتمهّل ، من التُؤَدة بمعنى التأنّي والتمهّل والرزانة ، يقال : مشى على تؤدة ، أي على سكينة ، وأصله وُأدة. راجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 443 ؛ **المصباح المنير** ، ص 674 (وأد).

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « بخ » والمطبوع : « الرجل ».

(9). الدعة : الخفضُ والسعةُ في العيش ، والراحةُ. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 223 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1029 (ودع).

(10). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « يكرّرها » بدون الواو.

حَتّى أَفَاضَ [1]

فَقُلْتُ : أَلَاتُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟

فَقَالَ [2] : « إِنّي أَخَافُ الزِّحَامَ ، وَأَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ [3] إِنْسَانٍ ». [4]

7754 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [5] يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ : « اللّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ ، أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَقْطَعَ رَحِماً ، أَوْ أُوذِيَ جَاراً ». [6]

7755 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [7] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيّ [8] بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيّ [9] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ [10] قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ؟

---

(1). في **الوافي والتهذيب** ، ص 187 : + « الناس (2). في **الوافي** : « قال ».

».

(3). العَنَتُ : إدخال المشقّة على إنسان. **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 61 (عنت).

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 186 ، ح 2 ، بسنده عن فضالة وصفوان وحمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، إلى قوله : « فأفاض بعد غروب الشمس ». وفيه ، ص 187 ، ح 623 ، بسنده عن معاوية بن عمّار. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 543 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، من قوله : « إذا غربت الشمس فأفض » إلى قوله : (إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 546 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 456 ، ح 1588 ؛ و**تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 96 ، ح 263 و 266 و 268 **الوافي** ، ج 13 ، ص 1037 ، ح 13690 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 6 ، ح 18449 ؛ وفيه ، ج 13 ، ص 556 ، ذيل ح 18434 ، إلى قوله : « فأفاض بعد غروب الشمس » ؛ **البحار** ، ج 21 ، ص 379 ، ح 4 ، إلى قوله : « ويقول : أيّها الناس عليكم بالدعة » ملخّصاً.(5). في « بخ ، بف » و**الوافي** : + « وهو ».

(6). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1040 ، ح 13694 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 6 ، ح 18450.

(7). في « بخ ، جر » **والتهذيب** : - « الحسن ».

(8). ف « جر » : - « عليّ ».

(9). في « جر » **والتهذيب** : - « الكناسي ».

(10). في **التهذيب** ، ص 186 : + « من ».

قَالَ : « عَلَيْهِ بَدَنَةٌ [1] يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ فِي أَهْلِهِ ». [2]

7756 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [3] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يُوَكِّلُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مَلَكَيْنِ بِمَأْزِمَيْ عَرَفَةَ [4] ، فَيَقُولَانِ : سَلِّمْ سَلِّمْ [5] ». [6]

7757 / 6. وَعَنْهُ [7] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ [8] عِنْدَ الْمَأْزِمَيْنِ الضَّيِّقَيْنِ [9] ». [10]

---

(1). قال ابن الأثير : « البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر ، وهي بالإبل أشبه ، وسمّيت بدنة لعظمها وسمنها ». **النهاية** ، ج 1 ، ص 108 (بدن).

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 186 ، ح 620 ، معلّقاً ، عن الكليني. راجع : **التهذيب** ، ج 5 ، ص 187 ، ح 621 .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1039 ، ح 13691 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 558 ، ح 18439.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(4). المأزم ، وزان مسجد : كلّ طريق ضيّق بين جبلين ، ومنه قيل لموضع الحرب : مأزم ؛ لضيق المجال وعسرالخلاص منه ، ومنه سمّي الموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمين. قال العلّامة الفيض : « مأزما عرفة : مضيق بين عرفة والمزدلفة بين جبلين ، ويقال : المأزم ، كمامرّ ، والتثنية باعتبار طرفيه ، كما يظهر من الحديث الآتي ». وقال العلّامة المجلسي : « قوله **عليه‌السلام** : بمأزمي عرفة ، قال في القاموس : المأزم ويقال له : المأزمان : مضيق بين جمع وعرفة ، وآخر بين مكّة ومنى. انتهى. ولا يبعد إرادتهما معاً هنا ؛ فإنّهما معاً في طريق عرفة ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1861 ؛ **المصباح المنير** ، ص 13 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1419 (أزم).

(5). في **الوافي** : « والملكان إنّما يدعوان للناس بالسلامة ؛ لأنّه محلّ آفة لضيق الطريق وزحام الناس ، والتقدير : ربّ سلّم من سلّمه فسلّم ».

(6). **الوافي**، ج 13 ، ص 1040، ح 13696؛**الوسائل** ،ج 14،ص 7،ح 18452.

(7). في « بف » : « عنه » بدون الواو. والضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق ، فيكون هذا السند أيضاً معلّقاً.

(8). في « ى ، بح ، جد » و**الوافي** : « المزدلفة ».

(9). في **الوافي** : « المضيّقين ».

(10). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1040 ، ح 13697 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 7 ، ح 18453.

167 – بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَحُدُودِهِ

7758 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ؛ وَ [1] حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ : « لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتّى تَأْتِيَ جَمْعاً [2] ، فَتُصَلِّيَ [3] بِهَا [4] الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَانْزِلْ [5] بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ [6] أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ [7] ، وَيَطَأَهُ بِرِجْلِهِ ؛ وَلَايُجَاوِزِ [8] الْحِيَاضَ [9] لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ ،

---

(1). في السند تحويل بعطف « حمّاد ، عن الحلبي » على « معاوية ».

(2). « جَمْعٌ » : علم للمزدلفة ، سمّيت به لاجتماع الناس فيها ، أو لأنّ آدم **عليه‌السلام** وحوّاء لمّا أُهبطا اجتمعا بها. وقال العلّامة المجلسي : « قوله **عليه‌السلام** : حتّى تأتي جمعاً ، إنّما سمّي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه ، أو لأنّه يجمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ، وأمّا استحباب تأخير الصلاة إلى جمع فهو مجمع عليه بين الأصحاب ، والأظهر جواز إيقاعهما بعرفة وفي الطريق من غير عذر ، ويظهر من الشيخ في الاستبصار المنع ، وأمّا مع العذر فلا ريب في جوازه ، وأمّا الاكتفاء بالأذان والإقامتين فالأشهر تعيينه والأحوط ذلك ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1198 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 296 (جمع) ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 127.

(3). في « بخ ، بف » وحاشية « بث ، بح » و**الوافي والتهذيب** : « فصلّ ».

(4). في « بث ، بح » : « فيها ».

(5). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » : « فانزل ».

(6). الصرورة : الذي لم يحجّ قطّ. **النهاية** ، ج 3 ، ص 22 (صرر).

(7). في « بف ، جد » و**الوافي والتهذيب** : – « الحرام ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 127 : اعلم أنّه قد يطلق المشعر – بفتح الميم وقد يكسر – على جميع المزدلفة ، وقد يطلق على الجبل المسمّى بقزح ، وهو المراد هاهنا في الموضعين ، كما ذكره الشيخ ، وفسّرها ابن الجنيد بما قرب من المنارة. وقال في **الدروس** : الظاهر أنّه المسجد الموجود الآن ، وما ذكره بعض المتأخّرين أنّ المراد المزدلفة فلا يخفى بعده » ونحوه عن ابن الفيض في هامش **الوافي**. وراجع : المبسوط ، ج 1 ، ص 368 وفيه : « فراخ » ؛ **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 422 ، الدرس 109 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 7 ، ص 43.

(8). في « جن » : « لا يجاوز » بدون الواو. وفي **الوسائل** ، ح 18488 : « لا تجاوز ».

(9). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** :ولا يجاوز الحياض ، أي حياض وادي معسّر؛ فإنّها حدّ عرفة من جهة منى، وظاهره =

وَ يَقُولُ [1] : اللّهُمَّ هذِهِ جَمْعٌ [2] ، اللّهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا [3] جَوَامِعَ [4] الْخَيْرِ ، اللّهُمَّ لَاتُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ [5] لِي فِي قَلْبِي ، وَأَطْلُبُ [6] إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هذَا ، وَأَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ [7].

وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَافْعَلْ ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَاتُغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ [8] ، لَهُمْ دَوِيٌّ [9] كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، يَقُولُ اللهُ – جَلَّ ثَنَاؤُهُ – : أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي ، أَدَّيْتُمْ حَقِّي ، وَحَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، فَيَحُطُّ [10] تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ [11] ». [12]

= وجوب الوقوف بالليل ، كما اختاره بعض الأصحاب ، والمشهور استحبابه وأنّ الوقوف الواجب الذي هو ركن هو بعد طلوع الفجر ».

(1). في « بح » و**الوسائل** ، ح 18488 : « وتقول ».

(2). في **الفقيه** ، ح 3137 : « ثمّ صلّ نوافل المغرب بعد العشاء ، ولا تصلّ المغرب ليلة النحر إلّا بالمزدلفة ، وإن ذهب ربع الليل إلى ثلثه ، وبت بمزدلفة ، وليكن من دعائك فيها » بدل « وأنزل ببطن الوادي – إلى قوله – هذه جمع».

(3). في «بف» : «منها».وفي «بث»:+«خيراً مع».

(4). في « بث ، بف » : – « جوامع ».

(5). في « بخ » : « أن تجمع ».

(6). في « بخ » و**الوافي والتهذيب** : « ثمّ أطلب ».

(7). في **الفقيه** ، ح 3137 : « هب لي الخير واليسر كلّه » بدل « أن تقيني جوامع الشرّ ».

(8). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « الآدميّين ».

(9). الدَّوِيُّ : الصوت ، أو صوت ليس بالعالي ، كصوت النحل ونحوه. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 143 ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 281 (دوا).

(10). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 18488 و**الفقيه والتهذيب**. وفي « بح » وحاشية « جن » والمطبوع : + « الله ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : فيحطّ ، ظاهره عدم غفران جميع ذنوب الحاجّ ، فيحمل الأخبار الأخر على الأغلب والأكثر ، ويمكن حمل الحطّ في هذا الخبر على غير المؤمنين ، أو يكون في الترديد مصلحة ؛ لئلّا يجترئوا على المعاصي ».

(11). في حاشية « بح » : + « ذنوبه ».

(12). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 188 ، ح 626 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 543 ، ذيل ح 3137 ، بسند آخر. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 212 ، ح 2188 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، من قوله : « إنّ أبواب السماء لاتغلق تلك =

7759 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ؟

فَقَالَ : « صَلِّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ [1] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ». [2]

7760 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، وَأَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ». [3]

7761 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [4] ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [5] وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [6] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَصْبِحْ عَلى طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَقِفْ [7] إِنْ شِئْتَ

= الليلة ». راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 315 ، ح 2554 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 188 ، ح 624 و 625 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 254 ، ح 894 و 895 ؛ **وفقه الرضا** عليه‌السلام ، ص 223 .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1043 ، ح 13698 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 16 ، ح 18475 ، من قوله : « وانزل ببطن الوادي » إلى قوله : « ويطأه برجله » ؛ وفيه ، ص 19 ، ح 18488 ، من قوله : « ولايجاوز الحياض ».

(1). في « بس » و**الوسائل** : + « الآخرة ».

(2). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1044 ، ح 13701 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 14 ، ح 18469.

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 191 ، ح 636 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 466 ، ذيل ح 2983 ، مع اختلاف يسير ؛ المقنعة ، ص 445 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1046 ، ح 13708 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 273 ، ح 17732 ؛ وج 14 ، ص 16 ، ح 18476.

(4). في « بخ » : + « عن معاوية بن عمّار ». وفي « بف ، جر » : + « عن معاوية ».

(5). في « بف ، جد » **والتهذيب** : – « بن يحيى ». (6). في « بخ » : – « وابن أبي عمير ».

(7). في « جد » : « وقف ».

قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ ، وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ [1] ، فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللهَ ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ ، وَاذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَبَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَلْيَكُنْ [2] مِنْ قَوْلِكَ : " اللّٰهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ [3] ، فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ [4] الْحَلَالِ ، وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ [5] ؛ اللّٰهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ ، وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ ، وَخَيْرُ مَسْؤُولٍ ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ [6] جَائِزَةٌ ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هذَا أَنْ تُقِيلَنِي [7] عَثْرَتِي ، وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي ، وَأَنْ تَجَاوَزَ [8] عَنْ خَطِيئَتِي ، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي". ثُمَّ أَفِضْ حِينَ [9] يُشْرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ [10] ، وَتَرَى الْإِبِلُ مَوْضِعَ [11] أَخْفَافِهَا [12] ». [13]

---

(1). في « بف » وحاشية « بث ، بح » و**الوافي والتهذيب** ، ح 635 : « تبيت ».

(2). في « بف » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 635 : « ثمّ ليكن ».

(3). في **الفقيه** : + « وربّ الركن والمقام ، وربّ الحجر الأسود وزمزم ، وربّ الأيّام المعلومات ».

(4). في « بخ ، بف » : « الرزق ».

(5). في **الفقيه** : + « وشرّ فسقة العرب والعجم ».

(6). الوافد : القادم ، وهو واحد الوَفْد ، قال الراغب : « الوَفْد : هم الذين يقدمون على الملوك مستنجزين الحوائج ». راجع : **المفردات للراغب** ، ص 877 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 209 (وفد).

(7). في حاشية « بث ، بح » : « أن تقيل ».

(8). في « بح » : « وأن تتجاوز ».

(9). في « جن » وحاشية « بث ، بح » و**الوسائل والتهذيب** ، ح 635 : « حيث ».

(10). قال ابن الأثير : « ثبير : هو الجبل المعروف بمكّة ». وقال الفيّومي : « ثبير : جبل بين مكّة ومنى ويرى من منى ، وهو على يمين الداخل منها إلى مكّة ». وقال غيرهما : إنّه عدّة جبال بظاهر مكّة ، أي خارجاً عنها ومن قال : بمكّة إنّما هو تجوّز ، أي بقربها ، يقال لكلّ واحد منها : ثبير ، منها ثبير الخضراء ، وهو المراد هنا ، وأصل الثبرة الأرض السهلة. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 207 ؛ معجم البلدان ، ج 1 ، ص 90 ؛ **المصباح المنير** ، ص 80 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 511 ؛ تاج العروس ، ج 6 ، ص 140 (ثبر) ؛ **الوافي** ، ج 13 ، ص 1051.

(11). في « بخ » و**الوسائل** : « مواضع ».

(12). عن المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : وترى الإبل موضع أخفافها ، يظهر منه أنّ المراد من إشراق ثبير ليس طلوع الشمس وظهور ضوئها عليه ، فلا يجب الوقوف بالمشعر إلى الشمس مستوعباً وإن كان أحوط ؛ لأنّ بعض علمائنا كالصدوقين والسيّد رحمهمالله أوجبوه ».

وفي **المرآة** : « أمّا ما اشتمل عليه من الطهارة والوقوف والذكر والدعاء فالمشهور بين الأصحاب استحبابها ، وإنّما الواجب عندهم النيّة والكون بها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والأحوط العمل بما تضمّنته الرواية ».

(13). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 191 ، ح 635 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 192 ، صدر ح 637 ، بسنده عن معاوية بن =

7762 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [1] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** : أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ [2] مِنْ جَمْعٍ؟

فَقَالَ [3] : « قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ ، فَهِيَ [4] أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ ».

قُلْتُ : فَإِنْ مَكَثْنَا [5] حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟

قَالَ [6] : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ [7] ». [8]

7763 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا تُجَاوِزْ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ». [9]

= عمّار ، وتمام الرواية : « ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل موضع أخفافها ». وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 545 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1051 ، ح 13718 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 20 ، ح 18489.

(1). في « بف ، جر » **والتهذيب** : – « بن يحيى ».

(2). في **التهذيب** ، ح 638 **والاستبصار** : « أن نفيض ».

(3). في « بح ، بخ ، بف ، جد » و**الوسائل والتهذيب** ، ح 639 : « قال ».

(4). في « بخ » والوافي والتهذيب والاستبصار : « هي ».

(5). في **التهذيب** : « مكثت ».

(6). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جن » و**الوافي والتهذيب** ، ح 639 **والاستبصار** : « فقال ».

(7). في « بخ » : « لا بأس به ». وفي **الوسائل** : « لا بأس ». وفي **المرآة** : « يدلّ على استحباب تقدير الإفاضة على طلوع الشمس ، وحمل على ما إذا لم يتجاوز وادي محسّر قبله ؛ للخبر الآتي ».

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 192 ، ح 639 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 257 ، ح 908 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 192 ، ح 638 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 257 ، ح 907 ، بسند آخر .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1053 ، ح 13719 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 25 ، ح 18498.

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 193 ، ح 640 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 178 ، ح 598 ، بسنده عن ابن أبي عمير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1019 ، ح 13648 ؛ وص 1053 ، ح 13730 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 25 ، ح 18499.

168 – بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

7764 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ [1] وُلْدِهِ : « هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ؟ » فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتّى يَسْعى.

قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ : لَا أَعْرِفُهُ [2] ، فَقَالَ لَهُ : « سَلِ النَّاسَ [3] ». [4]

7765 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسِّرٍ ، فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** بَعْدَ الانْصِرَافِ إِلى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيَسْعى. [5] [6]

7766 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

---

(1). في « بخ ، بف » : « سأل بعض » بدل « قال لبعض ».

(2). في « بخ ، بف » و**الوافي** : + « قال ».

(3). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 130 : « يدلّ على تأكيد استحباب السعي في وادي محسّر ، وأنّه إذا فاته يقضيه ، وأنّه يجوز الاكتفاء في معرفة المشاعر بإخبار الناس ، ويمكن حمله على ما إذا تحقّقت الاستفاضة ».

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 547 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1055 ، ح 13724 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 24 ، ح 18496.

(5). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « ويسعى ». وفي شرائع الإسلام ، ج 1 ، ص 192 : « ويستحبّ لمن عدا الإمام ... السعي بوادي محسّر ... ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً ». وفي **مدارك الأحكام** ، ج 7 ، ص 445 : « والمراد بالسعي هنا الهرولة ، وهو الإسراع في المشي للماشي وتحريك الدابّة للراكب ، وقد أجمع العلماء كافّة على استحباب ذلك ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 195 ، ح 649 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحجّال. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 469 ، ذيل ح 2989 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1055 ، ح 13725 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 24 ، ح 18497.

وَ [1] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [2] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ – وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ [3] وَمِنًى وَهُوَ إِلى مِنًى أَقْرَبُ – فَاسْعَ فِيهِ حَتّى تُجَاوِزَهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** حَرَّكَ نَاقَتَهُ [4] ، وَقَالَ : اللّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي ، وَاقْبَلْ تَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي ». [5]

7767 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ مِائَةُ خُطْوَةٍ [6] ». [7]

7768 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [8] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

---

(1). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(2). في « بف ، جر » : – « بن يحيى ».

(3). « جَمْعٌ » : علم للمزدلفة ، سمّيت به لاجتماع الناس فيها ، أو لأنّ آدم **عليه‌السلام** وحوّاء لـمّا أُهبطا اجتمعا فيه. وقال العلّامة المجلسي : « إنّما سمّي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه ، أو لأنّه يجمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1198 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 296 (جمع).

(4). في **المرآة** : « يدلّ على أنّ الراكب يركض دابّته قليلاً ».

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 468 ، ح 2987 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار ؛ **التهذيب** ، ج 5 ، ص 192 ، ذيل ح 637 ، بسنده عن معاوية بن عمّار. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 546 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 13 ، ص 1053 ، ح 13721 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 22 ، ذيل ح 18492.

(6). في **المرآة** : « ظاهره يدلّ على أنّ طول وادي محسّر مائة خطوة ».

(7). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 468 ، ح 2988 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 547 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** . **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 224 ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 13 ، ص 1055 ، ح 13728 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 23 ، ح 18493.

(8). في « بف ، جر » : – « بن يحيى ».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ [1] عَنْ حَدِّ جَمْعٍ؟

قَالَ [2] : « مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ [3] إِلى وَادِي مُحَسِّرٍ [4] ». [5]

7769 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ [6] مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ [7] مِنْ [8] مُحَسِّرٍ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ [9] ». [10]

---

(1). في « بف ، جد ، جر » و**الوافي** : « قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه » بدل « عن أبي الحسن **عليه‌السلام** قال : سألته ».

(2). في « بح ، بس ، بف ، جد » و**الوافي** و**الوسائل** : « فقال ».

(3). المأزم ، وزان مسجد : كلّ طريق ضيّق بين جبلين ، ومنه قيل لموضع الحرب : مأزم ؛ لضيق المجال وعسر الخلاص منه ، ومنه سمّي الموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمين. قال العلّامة الفيض : « مأزما عرفة : مضيق بين عرفة والمزدلفة بين جبلين ، ويقال : المأزم ، كما مرّ ، والتثنية باعتبار طرفيه ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1861 ؛ **المصباح المنير** ، ص 13 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1419 (أزم) ؛ **الوافي** ، ج 13 ، ص 1041.

(4). في **المرآة** : « التحديد المذكور فيه إجماعي ». وعن المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : إلى وادي محسّر ، هذا الوادي من جهة الإفاضة في حكم المزدلفة بمعنى أنّه يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس اختياراً بشرط أن لا يتجاوز عن وادي محسّر إلّابعد الطلوع إن فرضنا كون الوقوف إلى طلوع الشمس واجباً ، ولكنّ الصحيح عدم وجوب ذلك ، بل يجوز الإفاضة من المشعر بعد الفجر بلحظة فيأتي منى ويصلّي الصبح بمنى ».

(5). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1049 ، ح 13710 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 18 ، ح 18482.

(6). هكذا في « جر » و**الوافي**. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والمطبوع و**الوسائل** : « و» بدل « عن ». وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّ المراد من محمّد بن إسماعيل الراوي عن عليّ بن النعمان هو ابن بزيع ، ورواية محمّد بن يحيى عنه – كما هو مقتضي ما ورد في المطبوع وأكثر النسخ – غير معهودة. والمتكرّر في كثيرٍ من الأسناد رواية محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] ، عن محمّد بن إسماعيل [بن بزيع]. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 557 – 560 ؛ وص 690 – 692.

(7). في « بخ ، بف » : « مزدلفة ».

(8). في **الوسائل** : + « وادي ».

(9). في هامش **الوافي** عن ابن المصنّف : « المستفاد من هذا الخبر أنّ المشعر الحرام هو المزدلفة بعينها ، وقد مضى في الباب السابق ما يدلّ على أنّه أخصّ منها ، والشيخ صرّح باتّحادهما ، حيث قال في المبسوط : المزدلفة تسمّى المشعر الحرام ، وتسمّى أيضاً جمعاً ، وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر ، قال : ولا ينبغي أن يقف إلّافي ما بين ذلك ، فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل ». وراجع : المبسوط ، ج 1 ، ص 367.

(10). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 190 ، ذيل ح 634 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « حدّها ما بين =

7770 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ [1] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟

قَالَ : « يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ [2] ». [3]

7771 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ [4] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

= المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر » .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1049 ، ح 13711 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 18 ، ح 18481.

(1). في « بخ ، بف » : « محمّد بن الحسن بن سماعة ». وفي **الوافي** : « محمّد بن سماعة ».

والخبر رواه الشيخ الطوسي – في ضمن خبر طويل – في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 180 ، ح 604 ، بسنده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن محمّد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران. ورواية محمّد بن سماعة عن سماعة بن مهران منحصر بهذا الخبر وخبرٍ آخر ورد في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 328 ، ح 1128 ، والراوي عن محمّد بن سماعة في ذاك الخبر أيضاً هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، والله هو العالم.

هذا ، وقد تقدّمت في ح 7751 رواية سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد – والمراد به البزنطي – عن سماعة ، قال : قلت لأبي عبد الله **عليه‌السلام** : إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال : يرتفعون إلى الجبل. كما تقدّمت رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن سماعة في ح 7066 و 7388.

(2). في **المرآة** : « يدلّ على جواز الصعود إلى الجبال عند الضرورة ، وقال في المدارك : جواز الارتفاع إلى الجبل مع الاضطرار مقطوع به في كلام الأصحاب ، وجوّز الشهيدان وجماعة ذلك اختياراً ، وهو مشكل. وقال في **الدروس** : والظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر ». وراجع : **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 423 ، الدرس 109 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 7 ، ص 422.

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 180 ، ضمن ح 604 ، بسنده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . **الفقيه** ، ج 2 ، ص 546 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1050 ، ح 13712 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 19 ، ح 18486.

(4). في « بح ، بخ ، جد ، جن » وهامش المطبوع : « عليّ بن الحسين السلمي ». والصواب ما في المتن كما تقدّم في ذيل ح 7749.

الرَّمَلُ [1] فِي وَادِي مُحَسِّرٍ قَدْرُ مِائَةِ ذِرَاعٍ. [2]

169 – بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ

7772 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ [3] وَالْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَّالِ الْأَعْرَابِيِّ ، فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ، مَرَّ بِهِمْ كَمَا مَرَّ بِهِمْ [4] إِلى مِنًى ، وَلَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعاً ؟[5]

فَقَالَ : « أَلَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا ، فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ ».

قُلْتُ : وَإِنْ [6] لَمْ يُصَلُّوا بِهَا؟

---

(1). قال الجوهري : « الرمل – بالتحريك – : الهرولة ». والهرولة : ضرب من العدو ، وهو بين المشي والعدو. وقال ابن الأثير : « يقال : رَمَلَ يَرْمَلُ رَمَلاً ورَمَلاناً ، إذا أسرع في المشي وهزّ منكبيه ». راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1713 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 265 (رمل).

(2). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1055 ، ح 13727 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 23 ، ح 18495.

(3). في **الوافي** عن بعض النسخ و**الفقيه** : « الأعمى ».

(4). في « بخ » وحاشية « بح » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « هم » بدل « مرّ بهم ». وفي **الوافي** : « هو » بدلها.

(5). « جَمْعٌ » : علم للمزدلفة ، سمّيت به لاجتماع الناس فيها ، أو لأنّ آدم وحوّاء **عليهما‌السلام** لمّا اهبطا اجتمعا فيه. وقال العلّامة المجلسي : « إنّما سمّي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه ، أو لأنّه يجمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1198 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 296 (جمع).

وعن المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : ولم ينزل بهم جمعاً ، السكون ليس شرط الوقوف ، والركن منه الكون الكلّي به ، ولكنّ الإشكال في النيّة ؛ لأنّ المارّ لا ينوي العبادة ، ومورد الكلام الجاهل الذي لا يعلم كون الوقوف من المناسك فينوي ، وأنّ الجواب مبنيّ على أنّ الجاهل بخصوص وقوف المشعر يمكن أن ينوي إجمالاً ما يجب أن يأتي به الحاجّ في المسير ، وربما يزعم أنّ العبور في هذا الوادي نسك فيكفيه. وأمّا من لم ينو لا إجمالاً ولا تفصيلاً فيجب عليه العود ، كما هو مفاد رواية عليّ بن رئاب ويونس بن يعقوب ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : « فإن ».

قَالَ : « ذَكَرُوا اللهَ فِيهَا ، فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللهَ فِيهَا ، فَقَدْ [1] أَجْزَأَهُمْ ». [2]

7773 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [3] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ صَاحِبَيَّ هذَيْنِ جَهِلَا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ.

فَقَالَ : « يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا ، فَيَقِفَانِ [4] بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتّى كَانَ الْيَوْمُ [5] وَقَدْ نَفَرَ النَّاسُ.

قَالَ : فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ؟ » قُلْتُ : بَلى ، فَقَالَ [6] : « أَلَيْسَا [7] قَدْ قَنَتَا فِي صَلَاتِهِمَا؟ » قُلْتُ : بَلى [8] ، فَقَالَ [9] : « تَمَّ حَجُّهُمَا ».

ثُمَّ قَالَ [10] : « الْمَشْعَرُ [11] مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَالْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ [12] ،

---

(1). في « جن » : – « فقد ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 293 ، ح 995 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 306 ، ح 1093 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 306 ، ح 1093 ، معلّقاً عن محمّد بن حكيم .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1061 ، ح 13743 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 45 ، ذيل ح 18552.

(3). في « بخ ، بف ، جر » و**الوافي** : « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** قال : قلت له » بدل « قال : قلت لأبي عبد الله **عليه‌السلام** ».

(4). في « جن » : « يقفان ».

(5). في **الوافي** : « مكانهما ، أي من حيث كانا ؛ يعني فوراً. حتّى كان اليوم ، يعني هذا اليوم وكان يوم النفر بدليل ما بعده ».

(6). في « بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(7). في « بح ، بخ ، جد ، جن » والوافي والوسائل والاستبصار : « أليس ».

(8). في « بث ، جد » : – « فقال : أليسا قد قنتا في صلاتهما؟ قلت : بلى ».

(9). في « بخ » و**الوسائل والاستبصار** : « قال ». وفي **التهذيب** : « قال قد ».

(10). في « بخ ، بف » و**الوافي** : + « إنّ ».

(11). في **الوسائل** : « والمشعر ».

(12). في **الوافي** : « إنّ المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر ؛ يعني يكفي مرورهما بما ينطلق عليه أحد الاسمين ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : من المزدلفة ، لفظة « من » إمّا للابتداء ، أي لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمّى بالمزدلفة ، وكذا العكس ؛ أو للتبعيض ، أي لفظ المشعر من أسماء المزدلفة ، أي المكان المسمّى بها =

وَإِنَّمَا [1] يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ ». [2]

7774 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَأَتى مِنًى؟

قَالَ : « فَلْيَرْجِعْ ، فَيَأْتِي [3] جَمْعاً ، فَيَقِفُ بِهَا وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ ». [4]

7775 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ [5] ، فَلَمْ يَقِفْ حَتّى انْتَهى إِلى مِنًى ، وَرَمَى [6] الْجَمْرَةَ [7] ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَتّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ؟

قَالَ : « يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ ، فَيَقِفُ بِهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيَرْمِي [8] الْجَمْرَةَ ». [9]

7776 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى [10] :

= وبالعكس. وعلى التقديرين المراد أنّ المشعر الذي هو الموقف مجموع المزدلفة ، لا خصوص المسجد وإن كان قد يطلق عليه ».

(1). في **الوافي** : « وإنّه ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 293 ، ح 994 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 306 ، ح 1092 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1062 ، ح 13744 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 47 ، ح 18556.

(3). في « بح » : « فليأت ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 288 ، ح 978 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1063 ، ح 13748 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 35 ، ح 18522.

(5). في « بث » : – « فمرّ بالمشعر ».

(6). في «بخ،بف»والوافي والفقيه والتهذيب : « فرمى ».

(7). في **الوافي** : « بالجمرة ».

(8). في **الوسائل** و**الفقيه** : « يرمي ».

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 288 ، ح 979 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 469 ، ح 2991 ، معلّقاً عن يونس بن يعقوب .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1063 ، ح 13749 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 35 ، ح 18523.

(10). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن » و**الوافي والتهذيب**. وفي المطبوع و**الوسائل** =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ [1] يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَلَمْ يَبِتْ بِهَا حَتّى أَتى مِنًى ، فَقَالَ : « أَلَمْ يَرَ النَّاسَ ، لَمْ يُنْكِرْ [2] مِنًى حِينَ [3] دَخَلَهَا؟ ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ [4] جَهِلَ ذلِكَ [5]؟ قَالَ : « يَرْجِعُ ».

قُلْتُ : إِنَّ ذلِكَ قَدْ فَاتَهُ ، قَالَ [6] : « لَا بَأْسَ [7] ». [8]

= **والاستبصار** : + « الخثعمي ».

و الظاهر أنّ الخثعمي جيء به في بعض النسخ تفسيراً لمحمّد بن يحيى، ثمّ أُدرج في المتن بتوهّم سقوطه منه .

(1). في « ى » : – « لم ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « [و] لم ينكر ». وفي **الوافي والاستبصار** ، ح 1091 : « لم يكونوا ». وفي **الوسائل** : « ألم يذكر ». وفي **التهذيب** : ح 993 « لم تبكر ». وقال الشهيد في **الدروس** : « الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفة عندنا ، فلو تعمّد تركه بطل حجّه ، وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ، ضعيف ، ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمّد تركه أو المستخفّ به متروكة محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثمّ مضى. ولو تركه نسياناً فلا شيء عليه إذا كان قد وقف بعرفات اختياراً ، ولو نسيهما بالكلّيّة بطل حجّه ، وكذا الجاهل. ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً ، بطل حجّه عند الشيخ في **التهذيب** ، ورواية محمّد بن يحيى بخلافه ، وتأوّلها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً ، وقد أتى باليسير منه ». **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 425 ، الدرس 109.

وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ألم يرى الناس ، أي بالمزدلفة حيث ينزلون. وقوله : لم ينكر ، معطوف على مدخول الاستفهام ، أي ألم ينكر منى حين دخلها ولم ير فيها أحداً؟ وظاهره أن الجاهل معذور في ترك الوقوف. وهو خلاف المشهور ، كما عرفت ».

(3). في **الوافي** : « بمنى حين ». وفي الاستبصار ، ح 1091 : « بمنى حتّى ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 993 **والاستبصار** ، ح 1091. وفي المطبوع : « فإن ».

(5). في **التهذيب** ، ح 992 : – « فقال : ألم ير الناس » إلى هنا.

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 993 **والاستبصار** ، ح 1090 وح 1091. وفي المطبوع : « فقال ».

(7). في **الوافي** : « حملهما – أي هذا الحديث والذي روي في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 292 ، ح 992 – في **التهذيب**ين بعد الطعن في الراوي بأنّه عامّيّ وبأنّه رواه تارة بواسطة واخرى بدونها ، على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التامّ ، كما ورد في الخبرين السابقين عليهما ». والخبران السابقان هما الثاني هنا وما روى في **الفقيه** ، ج 2 ، ص 47 ، ذيل ح 2992.

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 293 ، ح 993 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 305 ، ح 1091 ، معلّقاً عن الكليني. وفي =

7777 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [1] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ [2] بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَلْبَثْ [3] مَعَهُمْ بِجَمْعٍ ، وَمَضى إِلى مِنًى مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً [4] ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ». [5]

170 – بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

7778 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [6] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ [7] بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ [8] ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ [9] النَّاسُ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ جَاهِلاً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ [10] ، وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ،

= **التهذيب** ، ج 5 ، ص 292 ، ح 992 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 305 ، ح 1091 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1062 ، ح 13746 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 47 ، ح 18555.

(1). في « بخ ، بف ، جر » **والتهذيب** : – « الحسن ».

(2). في « بث ، بخ ، بف ، جر » **والتهذيب** : – « علي ».

(3). في « بح » وحاشية « جن » : « ولم يبت ».

(4). عن المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : أو مستخفّاً ، أي مساهلاً مسامحاً ، قال المراد **رحمه‌الله**: لا يبعد أن يراد بالمستخفّ الجاهل بالوجوب ؛ فإنّه يعدّ ذلك خفيفاً ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 294 ، ح 996 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 469 ، ح 2990 ، معلّقاً عن عليّ بن رئاب ، عن الصادق **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1064 ، ح 13750 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 48 ، ذيل ح 18557.

(6). في « بخ ، بف ، جر » **والتهذيب والاستبصار** : – « الحسن ».

(7). في « بخ ، بف ، جر » **والتهذيب والاستبصار** : – « عليّ ».

(8). قد مضى معنى « جَمْع » ذيل الحديث الأوّل من الباب الماضي.

(9). في « بخ » : « أن تفيض ». وفي « ى ، بث ، بح ، بس ، جن » : – « أن يفيض ».

(10). في حاشية « بح » : « فلا بأس » بدل « فلا شيء عليه ».

فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ [1] ». [2]

7779 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ [3] ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلاً مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلى مِنًى ، وَأَمَرَ [4] مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا [5] هَدْيٌ أَنْ [6] تَرْمِيَ [7] ، وَلَا تَبْرَحَ [8] حَتّى تَذْبَحَ [9] ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ [10] هَدْيٌ أَنْ تَمْضِيَ إِلى مَكَّةَ حَتّى تَزُورَ [11] ». [12]

7780 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 135 : « اختلف الأصحاب في أنّ الوقوف بالمشعر ليلاً واجب أو مستحبّ؟ وعلى التقديرين يتحقّق به الركن ، فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً ، لم يبطل حجّه ، وجبره بشاة على المشهور بين الأصحاب. قال ابن إدريس : من أفاض قبل الفجر عامداً مختاراً يبطل حجّه ، ولا خلاف في عدم بطلان حجّ الناسي بذلك وعدم وجوب شيء عليه ، ولا في جواز إفاضة أُولي الأعذار قبل الفجر ، واختلف في الجاهل ، وهذا الخبر يدلّ على أنّه كالناسي ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 193 ، ص 642 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 256 ، ح 902 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 471 ، ح 2994 ، معلّقاً عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي إبراهيم .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1057 ، ح 13733 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 27 ، ذيل ح 18503.

(3). في **البحار** : « الأعرج » بدل « السمّان ». وسعيد هذا ، هو سعيد الأعرج السمّان ، اختلف في اسم أبيه. راجع : **رجال الطوسي** ، ص 213 ، الرقم 2784.

(4). في « بح ، بف » و**الوافي** : « فأمر ».

(5). في « بف » : « عليها منهنّ ». وفي **الوافي** : « عليه منهنّ » كلاهما بدل « منهنّ عليها ».

(6). في « بح » : « وأن ».

(7). في « بف » : « أن يرمي ».

(8). في « بف » : « ولا يبرح ».

(9). في « بف » : « يذبح ».

(10). في « جد ، جن » : – « منهنّ ».

(11). في حاشية « بح » : + « البيت ». وفي **المرآة** : « يدلّ على جواز التعجيل للنساء ؛ لأنّهنّ معذورات في ذلك ».

(12). راجع : **التهذيب** ، ج 5 ، ص 193 ، ح 643 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 256 ، ح 903 .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1058 ، ح 13739 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 29 ، ح 18508 ؛ **البحار** ، ج 21 ، ص 394 ، ح 14.

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام**، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ [1] يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً ». [2]

7781 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام**، قَالَ : « أَيُّ [3] امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ [4] خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلاً [5] ، فَلَا بَأْسَ [6] ، فَلْيَرْمِ [7] الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ لْيَمْضِ [8] ، وَلْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ ، وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ ، وَيَحْلِقُ الرَّجُلُ ، ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لْيَرْجِعْ [9] إِلى مِنًى ، فَإِنْ أَتى مِنًى ، وَلَمْ يُذْبَحْ عَنْهُ [10] ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ ، وَلْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا [11] حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلى مِنًى ، وَإِنْ [12] شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ [13] ذلِكَ [14] ». [15]

7782 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي

---

(1). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والاستبصار : « أن ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 645 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 257 ، ح 905 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1057 ، ح 13735 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 28 ، ح 18504 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 121 ، ذيل ح 55.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « أيّما ».

(4). في الاستبصار : « ورجل ».

(5). في **الوسائل** ، ح 18565 : « بليل ».

(6). في « بث » : – « فلا بأس ».

(7). في « بث » : «فليلزم ». وفي « بخ »: « ويلزم ».

(8). في « جد » : « ليفيض ».

(9). في **الوسائل** ، ح 18507 : « يرجع ».

(10). في « بث » : – « عنه ».

(11). في « بح » : « إن ».

(12). في « جد » : « فإن ».

(13). في « بث » : « مثل ».

(14). في **المرآة** : « يدلّ على أنّه يجوز للمعذور الاستنابة في الذبح ، وأنّه لو بان عدمه لا يبطل طوافه وسعيه ، وعلى أنّه لو حلق بغير منى يستحبّ أن يحمل شعره إليها ، وعلى أنّه لابدّ للصرورة من الحلق إمّا وجوباً ، أو استحباباً على الخلاف ».

(15). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 194 ، ح 644 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 256 ، ح 904 ، معلّقاً عن الكليني ، وفي الأخير إلى قوله : « فلا بأس فليرم الجمرة ». راجع : **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب الحلق والتقصير ، ح 7906 .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1057 ، ح 13736 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 29 ، ح 18507 ؛ وفيه ، ص 53 ، ح 18565 ، إلى قوله : « وتقصّر **المرأة** ويحلق الرجل » ؛ وفيه أيضاً ، ح 19053 ، من قوله : « وتقصّر **المرأة** ويحلق الرجل » ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 121 ، ح 55 ، إلى قوله : « وليأمر من يذبح عنه ».

الْمَغْرَاءِ [1] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ [2] ، وَيَرْمُوا [3] الْجِمَارَ بِلَيْلٍ [4] ، وَأَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ ، فَإِنْ [5] خِفْنَ الْحَيْضَ ، مَضَيْنَ إِلى مَكَّةَ ، وَوَكَّلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ ». [6]

7783 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [7] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [8] بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [9] يَقُولُ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ [10] النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ ، فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ [11] الْحَرَامِ [12] سَاعَةً ، ثُمَّ يُنْطَلَقُ [13] بِهِنَّ إِلى مِنًى ، فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَةً ، ثُمَّ يُقَصِّرْنَ [14] ، وَيَنْطَلِقْنَ إِلى مَكَّةَ فَيَطُفْنَ ، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ ، فَإِنَّهُنَّ يُوَكِّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ ». [15]

---

(1). في « بث ، جن » **والتهذيب والاستبصار** : « أبي المعزا ». والصواب « أبي المغرا » كما في بعض نسخ **التهذيب والاستبصار**. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 133 ، الرقم 340 ؛ **رجال الطوسي** ؛ ص 192 ، الرقم 2388 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 154 ، الرقم 236.

(2). في **البحار والتهذيب** : « بالليل ».

(3). في الوافي والوسائل والبحار والتهذيب : « وأن يرموا ».

(4). في **التهذيب** : « بالليل ».

(5). في الاستبصار : « وإن ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 194 ، ح 646 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 257 ، ح 906 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1057 ، ح 13737 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 28 ، ح 18506 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 121 ، ذيل ح 55 ، إلى قوله : « الغداة في منازلهم ».

(7). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(8). في « بخ ، بف ، جد ، جر » : - « عبد الله ».

(9). في « بخ ، بف ، جد ، جر » و**الوافي** : « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، قال : سمعته » بدل « قال : سمعت أبا عبد الله **عليه‌السلام** ».

(10). في « بث » : - « عنه ».

(11). في « بخ » : « بالمشعر ».

(12). في « بخ ، بف » : - « الحرام ».

(13). في **الوافي** : « تنطلق ».

(14). في **الوافي** : « ثمّ ليقصّرنّ ».

(15). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 470 ، ح 1993 ، معلّقاً عن ابن مسكان .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1058 ، ح 13740 ؛ **الوسائل** ، =

7784 / 7. وَعَنْهُ [1] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ [2] ، مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؟ ».

قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ [3].

فَقَالَ : « أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ ، وَلَاتُفِضْ بِهِنَّ حَتّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ، ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتّى تَأْتِيَ بِهِنَّ [4] الْجَمْرَةَ الْعُظْمى ، فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ [5] ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ ، فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ ، وَيُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ ، وَيَمْضِينَ [6] إِلى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ [7] ، وَيَطُفْنَ [8] بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَيَطُفْنَ [9] أُسْبُوعاً [10] ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلى مِنًى وَقَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجِّهِنَّ».

وَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ [11] ». [12]

7785 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ

= ج 14 ، ص 30 ، ذيل ح 18510.

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

(2). في **الوسائل** ، ح 18564 : - « جعلت فداك ».

(3). في **الوسائل** ، ح 18564 : - « فأُفيض بهنّ - إلى - قلت : نعم ».

(4). في **الوسائل والتهذيب** : - « بهنّ ».

(5). في **الوافي** : « جمرة ».

(6). في « بخ ، بف » و**الوافي والوسائل** ، ح 18564 **والتهذيب** : « ثمّ يمضين ».

(7). في « بف » : « وجههنّ ».

(8). في « بث » : « يطفن » بدون الواو.

(9). في « ى ، بس ، بف ، جد » : « فيطفن ».

(10). في **الوافي** : « سبوعاً ».

(11). في « بخ ، بف » و**الوافي والتهذيب** : « أُسامة معهنّ ». وفي **البحار** : + « بن زيد ».

(12). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 195 ، ح 647 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1059 ، ح 13741 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 28 ، ح 18505 ؛ وفيه ، ص 53 ، ح 18564 ، إلى قوله : « يمضين إلى مكّة » ؛ وفيه أيضاً ، ص 155 ، ح 18855 ، من قوله : « تقف بهنّ بجمع » إلى قوله : « ويقصّرن من أظفارهنّ » ؛ **البحار** ، ج 21 ، ص 394 ، ح 15 ، من قوله : « إنّ رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أرسل معهنّ اسامة » ؛ وفيه ، ج 83 ، ص 122 ، ذيل ح 55 ، إلى قوله : « فقال : أفض بهنّ بليل ».

وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لِلنِّسَاءِ وَالضُّعَفَاءِ [1] أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، وَأَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ ، فَإِنْ [2] أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ ، وَكَّلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ [3]».[4]

171 – بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

7786 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [5] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** بِمِنًى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ قَوْماً قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ.

فَقَالَ : « نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ ، وَأَرَى [6] أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ [7] مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ ،

---

(1). في « بف » : « والصغار ».

(2). في « بف » : « وإن ». وفي **الوسائل** : « فإذا ».

(3). في « بح ، بس » و**الوافي** : « عنهم ».

(4). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1058 ، ح 13738 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 30 ، ح 18509.

(5). في « بخ ، بف ، جر » : – « الحسن ».

(6). في « بخ ، بف » و**الوافي والتهذيب** ، ص 480 : « أرى » بدون الواو. وفي **التهذيب** ، ص 295 و**الاستبصار** : + « عليهم ».

(7). في « بخ ، بف » و**الفقيه** : « رجل ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 137 : « أجمع علماؤنا على أنّ من فاته الحجّ تسقط عنه بقيّة أفعاله ويتحلّل بعمرة مفردة. وصرّح في المنتهى وغيره بأنّ معنى تحلّله بالعمرة أنّه ينتقل إحرامه بالنيّة من الحجّ إلى العمرة المفردة ، ثمّ يأتي بأفعالها. ويحتمل قويّاً انقلاب الإحرام إليها بمجرّد الفوات ، كما هو ظاهر القواعد و**الدروس** ، ولا ريب أنّ العدول أولى وأحوط. وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الإسلام ، وهل يجب الهدي على فائت الحجّ؟ قيل : لا ، وهو المشهور ، وحكى الشيخ قولاً بالوجوب ؛ للأمر به في رواية الرقّي ، ولم يعمل به أكثر المتأخّرين ؛ لضعف الخبر عندهم ». وراجع : **منتهى المطلب** ، ص 854 من الطبعة الحجريّة ؛ قواعد =

وَيَحِلُّونَ [1] ، وَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلى بِلَادِهِمْ ، وَإِنْ أَقَامُوا حَتّى تَمْضِيَ [2] أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ يَخْرُجُوا [3] إِلى وَقْتِ [4] أَهْلِ مَكَّةَ ، وَأَحْرَمُوا [5] مِنْهُ وَاعْتَمَرُوا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ [6] ». [7]

7787 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [8] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [9]

الأحكام ، ج 1 ، ص 437 و 454 ؛ **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 340 ، الدرس 89 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 7 ، ص 435.

(1). في **التهذيب** ، ص 295 **والاستبصار** : « ويحلق ».

(2). في « ى ، بث ، بخ » : « يمضي ».

(3). في **الوافي** : « خرجوا ».

(4). في **الوافي والتهذيب** ، ص 295 **والاستبصار** : « بعض مواقيت » بدل « وقت ».

(5). في « بخ ، جد » والوافي والفقيه والتهذيب ، ص 295 **والاستبصار** : « فأحرموا ». وفي « بف » : «فليحرموا».

(6). في **الوافي** : « حمله في **التهذيب**ين على حجّ التطوّع وحمل الحجّ من قابل على الاستحباب ، واحتمل في الاستبصار حمله على من اشترط في إحرامه ؛ فإنّه لم يلزمه الحجّ من قابل ، كما في الحديث الآتي – وهو حديث ضريس المرويّ في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 295 ، ح 1001 – أقول : وذلك لأنّه لابدّ لمن أتى مكّة من إتيانه بإحدى العبادتين ، ولهذا يقول في شرطه حين يحرم : وإن لم تكن حجّة فعمرة ». وعن ابن المصنّف في هامشه : « ينبغي أن يحمل الحجّ من قابل على تأكّد الاستحباب في كلتي الصورتين ؛ لأنّ الواجب المستقرّ في الذمّة لا يسقط بالشرط ، وغيره غير واجب التدارك وإن لم يشترط ، أمّا فائدة الاشتراط فالتحليل عند الاحتباس من دون هدي إلّا لمن ساقه ، كما يستفاد من بعض الأخبار ، أو تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محلّه عند عروض الإحصار ».

وفي **المرآة** : « واعترض عليه – أي على الشيخ – العلاّمة بأنّ الحجّ الفائت إن كان واجباً لم يسقط بمجرّد الاشتراط ، وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط ، والمسألة محلّ إشكال ، وما ذكره الشيخ لا يخلو من قوّة ، والله يعلم ». وراجع : **منتهى المطلب** ، ص 853 من الطبعة الحجريّة.

(7). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 472 ، ح 2996 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 295 ، ح 1000 ؛ وص 480 ، ح 1705 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 307 ، ح 1097 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1071 ، ح 13774 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 50 ، ذيل ح 18562.

(8). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(9). في « بف ، جر » : – « بن يحيى ».

وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً [1] ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ » وَقَالَ : « أَيُّمَا قَارِنٍ [2] ، أَوْ مُفْرِدٍ [3] ، أَوْ مُتَمَتِّعٍ [4] قَدِمَ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ».

قَالَ : وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ بِجَمْعٍ ، فَقَالَ : « إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ ، فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلاً ، ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَايَأْتِيهَا [5] حَتّى يُفِيضُوا [6] ، فَلَا يَأْتِهَا ، وَلْيُقِمْ بِجَمْعٍ [7] ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ». [8]

---

(1). « جَمْعٌ » : علم للمزدلفة ، سمّيت به لاجتماع الناس فيها ، أو لأنّ آدم وحوّاء عليهمالاماتٍ لـمّا أُهبطا اجتمعا فيه. وقال‌العلّامة المجلسي : « إنّما سمّي المشعر الحرام جمعاً ؛ لاجتماع الناس فيه ، أو لأنّه يجمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1198 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 296 (جمع) ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 127.

(2). في **التهذيب** ، ص 294 **والاستبصار** ، ص 307 : « حاجّ سائق للهدي » بدل « قارن ».

(3). في **التهذيب** ، ص 294 **والاستبصار** ، ص 307 : + « للحجّ ».

(4). في **التهذيب** ، ص 294 **والاستبصار** ، ص 307 : + « بالعمرة إلى الحجّ ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والاستبصار ، ص 303. وفي المطبوع : « لا يأتها ».

(6). في **التهذيب** ، ص 290 **والاستبصار** ، ص 303 : « يفيض الناس من جمع » بدل « يفيضوا ». وعن المراد في هامش **الوافي** : « قوله : فليأتها ، لعلّ وجه ذلك أنّه حينئذٍ يفوت الوقوفان الاختياريّان. قوله : حتّى يفيضوا ، أي يفيض الناس من المشعر إلى منى بعد طلوع الفجر ». وعن المحقّق الشعراني فيه : « وهذا الحديث يدلّ على الاكتفاء باختياريّ المشعر ، وأنّ إدراكه وحده مقدّم على إدراك الاضطراريّين ».

(7). في **الفقيه والتهذيب** ، ص 290 **والاستبصار** ، ص 307 : - « وليقم بجمع ».

(8). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 471 ، ح 2995 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار ؛ وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 290 ، ح 983 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 307 ، ح 1095 ، بسند آخر عن معاوية بن عمّار. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 294 ، ح 998 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 303 ، ح 1081 ، بسند آخر عن معاوية بن عمّار ، إلى قوله : « وعليه الحجّ من قابل ». وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 289 ، ح 982 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 301 ، ح 1087 ، بسند آخر ، من قوله : « في رجل أدرك الإمام » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1065 ، ح 13752 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 35 ، ذيل ح 18524 ؛ وص 45 ، ذيل ح 18551 ؛ وص 48 ، ذيل ح 18558.

7788 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ [2] قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ [3] ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ [4] ». [5]

7789 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ [6] مِنَ النَّاسِ [7] قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ [8] ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ». [9]

7790 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [10] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ [11] الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ [12] ». [13]

---

(1). في « بث » وحاشية « بح » و**الوسائل والاستبصار** : – « بن درّاج ».

(2). في « بث » : – « من ».

(3). في«بخ»: «قبل الزوال» بدل«قبل زوال الشمس ».

(4). في **المرآة** : « يدلّ على الاجتزاء باضطراريّ المشعر ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 291 ، ح 988 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 304 ، ح 1087 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 451 ، ذيل ح 1 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، مع زيادة في آخره. رجال الكشّي ، ص 382 ، ضمن ح 716 ، عن ابن أبي عمير ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. راجع : الأمالي للصدوق ، ص 650 ، المجلس 93 .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1068 ، ح 13762 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 40 ، ح 18536.

(6). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : وعليه خمسة ، يحتمل أن يكون ذكر الخمسة لعدم الخوف ، أو للقرب من الزوال ».

(7). في **الفقيه** : – « وعليه خمسة من الناس ».

(8). في « بس » : – « قبل أن تزول الشمس ».

(9). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 386 ، ح 2775 ، معلّقاً عن عبدالله بن المغيرة .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1068 ، ح 13763 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 41 ، ح 18538.

(10). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(11). في « جن » : + « من ».

(12). لم ترد هذه الرواية في « بس ».

(13). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 386 ، ح 2773 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1069 ، ح 13764 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 40 ، ح 18537.

7791 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [1] : « تَدْرِي لِمَ جُعِلَ [2] ثَلَاثٌ هُنَا [3]؟ ».
قَالَ : قُلْتُ : لَا.
قَالَ : « فَمَنْ [4] أَدْرَكَ شَيْئاً مِنْهَا ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ [5] ». [6]

172 – بَابُ حَصَى [7] الْجِمَارِ [8] مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَمِقْدَارِهَا

7792 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ[9]:

---

(1). في « بخ ، بف ، جد » و**الوافي** : « قال : قال أبو عبد الله » بدل « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، قال : قال ».

(2). في « بخ » والعلل : « جعلت ». وفي **التهذيب** : + « المقام ». وفي العلل : + « أيّام منى ».

(3). في **التهذيب** : « ثلاثاً بمنى ». وفي العلل : « ثلاثاً » بدون « هنا ».

(4). في « بخ » و**الوافي والتهذيب** والعلل : « من ».

(5). نقل في **الوافي** حديثاً يقرب من هذا الحديث عن **التهذيب** ، ج 5 ، ص 471 ، ح 1706 ، ثمّ قال : « الظاهر وحدة الحديثين ووقوع تصحيف في أحدهما ، وما في **الكافي** إن صحّ فيحتمل أن يكون المراد به أنّه جعل في المشعر ثلاث وقفات من الاختياريّة والاضطراريّة : الأُولى من أوّل الليل إلى طلوع الفجر ، والثانية من الفجر إلى طلوع الشمس ، والثالثة من طلوع الشمس إلى الزوال ». وقال المحقّق الشعراني في هامشه : « قوله : ثلاث وقفات ، هذا تأويل بعيد ، والمشعر غير منى ». وراجع : **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 140.

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 481 ، ح 1076 ، معلّقاً عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ؛ **علل الشرائع** ، ص 450 ، ح 1 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن أبي عمير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1069 ، ح 13769 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 41 ، ح 18539.

(7). الحصى : صغار الحجارة ، والواحدة : حصاة. وعن ابن شميل : « الحصى : ما حَذَفْتَ به حَذْفاً – أي رميت – وهو ما كان مثل بعر الغنم ». راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 393 ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 183 (حصي).

(8). « الجِمار » : جمع الجَمْرة ، وهي الحصاة التي يرمى بها في مكّة ، وهي أيضاً مجتمع الحصى بمنى ، فكلّ كومة من الحصى جمرة ، أو موضع الجمار بمنى فسمّي جمرة ؛ لأنّها ترمى بالجمار ، أو لأنّها مجمع الحصى التي يرمى بها ؛ من الجمرة ، وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها. أو سمّيت به من قولهم : أجمر ، إذا أسرع. والمراد بها هاهنا غير الأوّل ، قال الشهيد الأوّل : « الجمرة : اسم لموضع الرمي ، وهو البناء ، أو موضعه ممّا يجتمع من الحصى. وقيل : هي مجتمع الحصى لا السائل منه ، وصرّح عليّ بن بابويه بأنّه الأرض ». راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 292 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 147 ؛ **المصباح المنير** ، ص 108 (جمر) ؛ **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 428 ، الدرس 110.

(9). في **الوسائل** ، ح 18581 : + « قال أبو عبد الله **عليه‌السلام** ».

خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ ، وَإِنْ [1] أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ [2].[3]

7793 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمى بِهَا [4] الْجِمَارُ؟

فَقَالَ [5] : « تُؤْخَذُ [6] مِنْ جَمْعٍ ، وَتُؤْخَذُ [7] بَعْدَ ذلِكَ مِنْ مِنًى [8] ». [9]

7794 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [10] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ ، وَإِنْ [11] أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ ». [12]

7795 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

---

(1). في **الوسائل** ، ح 18581 : « فإن ».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 140 : « لا خلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع وجواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 195 ، ح 650 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 545 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1075 ، ح 13778 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 31 ، ح 18512 ؛ وص 59 ، ح 18581.

(4). في « بخ » : – « التي يرمى بها ».

(5). في **الوافي** : « قال ».

(6). في « بخ ، بف » : « يؤخذ ».

(7). في « بخ ، بف » : « يؤخذ ».

(8). في **المرآة** : « ظاهره كون الأخذ من منى بعد المشعر أفضل من سائر الحرم ، ويحتمل أن يكون تخصيص منى لقربها من الجمار ».

(9). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1075 ، ح 13779 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 31 ، ح 18513.

(10). في **التهذيب** : – « بن إبراهيم ».

(11). في **التهذيب** : « فإن ».

(12). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 196 ، ح 651 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1075 ، ح 13777 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 31 ، ذيل ح 18512.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « الْتَقِطِ الْحَصى ، وَلَاتَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً [1] ». [2]

7796 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ [3] **عليه‌السلام** ، قَالَ : « حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئْكَ ».

قَالَ : وَقَالَ : « لَا تَرْمِي [4] الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصى [5] ». [6]

7797 / 6. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ [7] ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي حَصَى الْجِمَارِ ، قَالَ : « كُرِهَ الصُّمُّ [8] مِنْهَا » وَقَالَ : « خُذِ الْبُرْشَ [9] ». [10]

---

(1). في **المرآة** : « يدلّ على كراهة الرمي بالمكسورة ، والمشهور استحباب عدم كونها مكسورة ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 197 ، ح 657 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 545 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « ولاتأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ، ولاتكسر الأحجار كما يفعل عوامّ الناس » .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1076 ، ح 13783 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 34 ، ح 18520.

(3). في **الوسائل** ، ح 18580 : « أبي جعفر ».

(4). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف » : « لا يرمى ». وفي الوافي والوسائل والتهذيب : « لا ترم ».

(5). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : إلّا بالحصى ، يدلّ على تعيّن الرمي بما يسمّى حصاة ، كما هو المشهور فلا يجزئ الرمي بالحجر الكبير ولا الصغيرة جدّاً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 196 ، ح 654 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1075 ، ح 13780 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 32 ، ح 18514 ؛ وص 59 ، ح 18580.

(7). السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

(8). الصُمُّ : جمع الأصمّ ، وهو من الحجر : الصُلْبُ المُصْمَتُ ، أي الذي لا جوف له ؛ من الصَمَم في الحجر بمعنى الشدّة والصلابة. وكأنّ المستحبّ منها الرخو والمنقّطة ، كما ذكره الأصحاب. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 2 ، ص 1011 ؛ **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1967 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 346 (صلب) ؛ **الوافي** ، ج 13 ، ص 1077.

(9). « البُرْش » : جمع الأبرش ، وهو من الحجر ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه ؛ من البَرَش في شعر الفرس ، وهي نكت صغار تخالف سائر لونه. والبُرْشة ، وهو لون مختلط حمرة وبياضاً ، أو غيرهما من الألوان. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 995 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 118 (برش).

(10). في **التهذيب** : + « وجنوده ». (10). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 197 ، ح 655 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1077 ، ح 13784 ؛ **الوسائل** ، =

7798 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ : عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ [1] مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ [2] ، وَلَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ ، وَلَابَيْضَاءَ ، وَلَاحَمْرَاءَ ، خُذْهَا كُحْلِيَّةً مُنَقَّطَةً تَخْذِفُهُنَّ [3] خَذْفاً ، وَتَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ ، وَتَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَةِ [4] ، وَارْمِهَا مِنْ [5] بَطْنِ الْوَادِي ، وَاجْعَلْهُنَّ عَنْ [6] يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ [7] ، وَلَاتَرْمِ عَلَى الْجَمْرَةِ [8] ، وَتَقِفُ

= ج 14 ، ص 33 ، ذيل ح 18518.

(1). في « بث ، بخ ، بف ، جد ، جن » : « يكون ».

(2). قال الخليل : « الأنملة : المفصل الأعلى الذي فيه الظُفْر من الإصبع ». وقال الجوهري : « الأنملة بالفتح : واحدة الأنامل ، وهي رؤوس الأصابع ». وقال الفيّومي : « الأنملة : من الأصابع العُقْدَةُ » ، ثمّ نقل فيه تسع لغات : تثليث الميم والهمزة. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1844 ؛ **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1836 ؛ **المصباح المنير** ، ص 626 (نمل).

(3). قال الجوهري : « الخذف بالحصى : الرمي به بالأصابع ». وقال ابن الأثير : « هو رميك حصاة أو نواة تأخذهابين سبّابتيك وترمي بها ، أو تتّخذ مِخْذَفَة من خشب ، ثمّ ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبّابة ». وقال الفيّومي : « خذفت الحصاة ونحوها خذفاً من باب ضرب : رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة ». هذا في اللغة ، وأمّا عند العلماء فقال العلّامة المجلسي : « اختلفوا في كيفيّته ، فقال الشيخان وأبو الصلاح : إنّه وضع الحصاة على ظهر إبهام اليمنى ودفعها بظفر السبّابة ، وابن البرّاج يضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالمسبّحة ، والمرتضى يضعها على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى ، وهذه الرواية محتملة لما ذكره الشيخان وابن البرّاج ، ومقتضى اللغة الرمي بالأصابع ». راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1347 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 16 ؛ **المصباح المنير** ، ص 165 (خذف) ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 142.

(4). في « بخ ، بف » و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 18586 **والتهذيب** : + « قال ».

(5). في « بح » : « في ».

(6). في « بث ، بح ، بس ، جد » و**الوسائل** ، ح 18586 **والتهذيب** : « على ».

(7). في **الوافي** : « واجعلهنّ عن يمينك ، يعني الجمار ، وفي بعض النسخ : على يمينك. كلّهنّ ، يعني الثلاث جميعاً ». وفي **المرآة** ؛ « قوله **عليه‌السلام** : واجعلهنّ ، أي لا يقف مقابل الجمرة ، بل ينحدر إلى بطن الوادي ويجعلها عن يمينه ، فيرميها عن يمينها ».

(8). في « بخ ، بس ، بف » و**الوافي** : + « قال ». وفي **الوافي** : « ولا ترم على الجمرة ؛ يعني لا تلق عليه ، بل إليه ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام**: ولا ترم على الجمرة ، أي لا تصعد فوق الجبل فترمي الحصاة عليها،بل قف على الأرض =

عِنْدَ [1] الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ [2] ، وَلَاتَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ». [3]

7799 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ [4] ». [5]

7800 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي [6] أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ [7]؟

= وارم إليها ، وأمّا استحباب الوقوف عند الجمرتين وتركه عند العقبة فمقطوع به في كلام الأصحاب » ، وهو عين ما قاله صاحب المدارك. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1347 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 16 ؛ **المصباح المنير** ، ص 165 (خذف) ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 12.

(1). في « جن » : « على ».

(2). في « ى ، بث ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي والتهذيب وقرب الإسناد : « الأوّلتين ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 197 ، ح 656 ، معلّقاً عن الكليني. **قرب الإسناد** ، ص 359 ، ح 1284 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب رمي الجمار في أيّام التشريق ، ح 7813 ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام** ، وفيه هذه الفقرة : « وارمها من بطن الوادي واجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ » مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره. راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 545 ؛ **وفقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 225 .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1077 ، ح 13785 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 33 ، ح 18519 ، إلى قوله : « خذها كحليّة منقّطة » ؛ وفيه ، ص 61 ، ح 18586 ، إلى قوله : « عن يمينك كلّهن ».

(4). في **مدارك الأحكام** ، ج 7 ، ص 440 : « ربما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الأصحاب أنّهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم ، لا لانحصار الحكم فيهما ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 196 ، ح 652 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 473 ، ح 2997 ، معلّقاً عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . **الفقيه** ، ج 2 ، ص 545 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1076 ، ح 13781 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 32 ، ح 18515.

(6). في « بخ ، بف » : « لا ينبغي ».

(7). في **الوسائل** ، ح 18582 : « في حصى الجمار » بدل « قال : سألته : من أين ينبغي أخذ حصى الجمار ».

قَالَ : « لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ : مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ ، وَمِنْ حَصَى الْجِمَارِ [1] ؛ وَلَابَأْسَ بِأَخْذِهِ [2] مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ ». [3]

173 – بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَمُبْتَدَإِ الرَّمْيِ وَفَضْلِهِ

7801 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « خُذْ حَصَى الْجِمَارِ [4] ، ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ [5] الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ ، فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا ، وَلَاتَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَتَقُولُ وَالْحَصى فِي يَدِكَ [6] : اللّهُمَّ [7] هؤُلَاءِ حَصَيَاتِي ، فَأَحْصِهِنَّ لِي ، وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي.

ثُمَّ تَرْمِي ، وَتَقُولُ [8] مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللّهُمَّ ادْحَرْ [9] عَنِّي الشَّيْطَانَ [10] ، اللّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلى سُنَّةِ نَبِيِّكَ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، اللّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ، وَعَمَلاً مَقْبُولاً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً.

وَلْيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً ، فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ ، وَرَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ ، فَقُلِ : اللّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، فَنِعْمَ الرَّبُّ ،

---

(1). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ومن حصى الجمار ، يدلّ على لزوم كونها أبكاراً ، أي لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً ، وعليه الأصحاب. وهذا الخبر والخبر السابق كلّ منهما مخصّص الآخر بوجه ».

(2). في « جن » : « أن يأخذه ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 196 ، ح 652 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 13 ، ص 1076 ، ح 13782 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 32 ، ح 18516 ؛ وفيه ، ص 60 ، ح 18582 ، إلى قوله : « ومن حصى الجمار ».

(4). قد مضى معنى الجمار والجمرة والحصى ذيل عنوان الباب السابق.

(5). في « بث ، جن » : « جمرة ».

(6). في **التهذيب** : « يديك ».

(7). في **الوافي** : + « إنّ ».

(8). في **الوسائل**، ح 18604 **والتهذيب**:«فتقول».

(9). في « بث » : « ازجر ». والدَحْرُ والدُحُور : الطرد والإبعاد ، أو الدفع بعُنف على سبيل الإهانة والإذلال. راجع: **الصحاح** ، ج 2 ، ص 655 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 103 (دحر).

(10). في **التهذيب** : « و جنوده ».

وَنِعْمَ الْمَوْلى ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ ».

قَالَ : « وَيُسْتَحَبُّ [1] أَنْ يُرْمَى [2] الْجِمَارُ [3] عَلى طُهْرٍ [4] ». [5]

7802 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام**، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ : مَا لَهَا تُرْمى وَحْدَهَا ، وَلَاتُرْمى [6] مِنَ الْجِمَارِ [7] غَيْرُهَا يَوْمَ [8] النَّحْرِ؟

فَقَالَ : « قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ ، وَلكِنَّهُمْ تَرَكُوا ذلِكَ [9] ».

فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَأَرْمِيهِنَّ؟

---

(1). في « بف » : + « له ».

(2). في « ى ، بس ، جد ، جن » و**الوسائل** ، ح 18575 : « أن ترمى ».

(3). في « بس ، جن » : + « وأنت ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 144 : « ما اشتمل عليه من استحباب الدعاء عند الرمي واستحباب كون البعد بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً ، مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأمّا كونه في حال الرمي على طهارة فالمشهور استحبابه ، وذهب المفيد والمرتضى وابن الجنيد إلى الوجوب ، وهو أحوط ، وإن كان الأوّل أقوى ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 198 ، ح 661 ، معلّقاً عن الكليني. **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب رمي الجمار في أيّام التشريق ، ح 7817 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر ». **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 225 ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 547 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « أو خمسة عشر ذراعاً » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1078 ، ح 13786 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 58 ، ح 18579 ؛ وفيه ، ص 56 ، ح 18575 ، من قوله : « ويستحبّ أن يرمي الجمار » ؛ وفيه أيضاً ، ص 67 ، ح 18604 ، إلى قوله : « مع كلّ حصاة الله أكبر ».

(6). في « بث ، بح ، بخ ، جن » و**الوسائل والتهذيب** : « ولا يرمى ».

(7). في « ى ، بث ، جن » وحاشية « بح ، جد » : « في الجمرة ». وفي « بف » : « الجمرة » بدل « من الجمار».

(8). في « بث ، بف » : « ليوم ».

(9). في **المرآة** : « روى في **الدروس** بعض تلك الروايات ولم ينسب القول بها إلى أحد ، وبالجملة الظاهر عدم تكليفنا بذلك حتّى يظهر الحقّ ».

قَالَ : « لَا تَرْمِهِنَّ ، أَمَا تَرْضى أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا [1] نَصْنَعُ [2]؟ ». [3]

7803 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ حُمْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ [4] **عليه‌السلام** عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ؟

فَقَالَ : « كُنَّ [5] يُرْمَيْنَ [6] جَمِيعاً يَوْمَ النَّحْرِ ».

فَرَمَيْتُهَا جَمِيعاً [7] بَعْدَ ذلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ لِي [8] : « أَمَا تَرْضى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ عَلِيٌّ **عليه‌السلام** يَصْنَعُ؟ » فَتَرَكْتُهُ. [9]

7804 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام**؛ وَ [10] عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

---

(1). في « جن » : « كما » بدل « مثل ما ».

(2). في « بخ ، بف » وحاشية « بث ، بح » و**الوافي والتهذيب** : « أصنع ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 481 ، ح 1707 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن أحدهما **عليهما‌السلام**.**الوافي** ، ج 13 ، ص 1079 ، ح 13791 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 74 ، ح 18525.

(4). في « بخ » : « أبا عبد الله ».

(5). في«ى، بث، بح»:«نحن».وفي «بس»: – «كنّ».

(6). في « بح » : « ترميهنّ ». وفي حاشية « بح » : « ترمين ».

(7). في **الوسائل** : – « جميعاً ».

(8). في « بخ » و**الوافي** : – « لي ».

(9). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1080 ، ح 13793 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 74 ، ح 18526.

(10). في السند تحويل ظاهر بعطف « عن ابن أُذينة ، عن ابن بكير » على « عن جميل ، عن زرارة » ، لكن لم يثبت رواية ابن اذينة وهو عمر ، عن ابن بكير وهو عبد الله. وما ورد في بعض الأسناد القليلة لا يأمن من التحريف ؛ فقد ورد في **الكافي** ، ح 9192 رواية ابن أبي عمير عن ابن أُذينة عن ابن بكير والمذكور في بعض النسخ هو « بكير » بدل « ابن بكير » وهو الصواب.

و ورد في **الكافي** ، ح 10686 رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. لكنّ الظاهر أنّ هذا الخبر وما ورد في **الكافي** ، ح 10668 بنفس الإسناد عن عمر بن أُذينة عن بكير [بن أعين] وغيره عن أبي جعفر ، قطعتان من خبرٍ واحدٍ ، فلا يخلو السند الأوّل من خللٍ.

ويؤيّد ذلك أنّ ابن بكير ليس من أصحاب أبي جعفر **عليه‌السلام**.=

كَانَتِ الْجِمَارُ تُرْمى جَمِيعاً ، قُلْتُ : فَأَرْمِيهَا؟

فَقَالَ [1] : « لَا ، أَمَا تَرْضى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ؟ » [2]

7805 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الرُّومِيِّ ، قَالَ :

رَمى أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** الْجَمْرَةَ الْعُظْمى ، فَرَأَى النَّاسَ وُقُوفاً [3] ، فَقَامَ [4] وَسْطَهُمْ ، ثُمَّ نَادى [5] بِأَعْلى صَوْتِهِ [6] : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ [7] » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَفَعَلْتُ. [8]

= و ورد في **التهذيب** ، ج 1 ، ص 7 ، ح 9 رواية ابن أبي عمير عن ابن أُذينة عن ابن بكير ، قال : قلت لأبي عبد الله **عليه‌السلام** ، لكنّ الخبر مذكور في **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 297 ، ح 48 وفيه : « بكير بن أعين ، قال : قلت لأبي عبد الله **عليه‌السلام** ».

و ورد في **التهذيب** ، ج 8 ، ص 44 ، ح 133 رواية ابن أبي عمير عن ابن أُذينة عن ابن بكير قال : سمعت أبا جعفر **عليه‌السلام** ، والخبر ورد في **الكافي** ، ح 10710 عن ابن أُذينة عن بكير قال : سمعت أبا جعفر **عليه‌السلام** ، وورد باختلاف يسير في الألفاظ في **الفقيه** ، ج 3 ، ص 498 ، ح 4755 عن بكير بن أعين عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، قال : سمعته يقول.

وأمّا ما ورد في **بصائر الدرجات** ، ص 46 ، ح 9 من رواية أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن أُذينة عن عبد الله بن بكير عن ميسّر ، فالظاهر أنّ ابن أُذينة فيه محرّف من « أبيه » ؛ فقد ورد في رجال الكشّي ، ص 242 ، الرقم 443 رواية عليّ بن الحسن بن فضّال عن أخويه : محمّد وأحمد عن أبيهم عن ابن بكير عن ميسّر بن عبد العزيز.

فعليه ، لا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه أيضاً « بكير » بدل « ابن بكير ». والله هو العالم.

(1). في « بخ ، بف ، جد » و**الوافي** : « قال ».

(2). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1080 ، ح 13792 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 73 ، ح 18624.

(3). في « بخ ، بف » : + « قال ».

(4). في « بف » : « فوقف ». وفي « ى ، بخ ، جد » : + « في ». وفي **الوافي** : « فقال : قف في ».

(5). في « بخ ، بف » : « ناداهم ». وفي **الوافي** : « نادهم ».

(6). في **الوافي** : « صوتك ». ثمّ قال : « في بعض النسخ : فقام فوقف في وسطهم ، ثمّ ناداهم بأعلى صوته. ولا يلائمه قوله : ففعلت ». وفي **المرآة** : « قوله : ففعلت ، أي فعلت أنا أيضاً مثل فعله **عليه‌السلام** ، وفي بعض النسخ : قال : قف في وسطهم ، ثمّ نادهم بأعلى صوتك ، وهو أظهر ، لكنّ أكثر النسخ ، كما في الأصل ».

(7). في « بخ » و**الوافي** : « موقفاً ».

(8). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1080 ، ح 13794 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 66 ، ح 18599.

7806 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [1] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ [2] بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ ، كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، تُكْتَبُ [3] لَكَ لِمَا [4] يُسْتَقْبَلُ [5] مِنْ عُمُرِكَ ». [6]

7807 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ [7] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَمْيِ الْجِمَارِ ، قَالَ : « لَهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا تُحَطُّ [8] عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ [9] ». [10]

---

(1). في « بخ ، بف » : - « الحسن ».

(2). في « بخ » : - « عليّ ».

(3). في « ى ، بح ، بس ، بف ، جد » : « يكتب ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(4). في الوسائل والتهذيب : « فيما ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع : « تستقبل ». وفي الوافي : « لعلّ المراد أنّه تكتب له في كلّ سنة مادام حيّاً ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام**: لما تستقبل ، لعلّ المعنى أنّ فعل الحسنات لمّا كان من ثمراتها تكفير السيّئات ، وقد ذهبت سيّئاته لما قد مضى من الأفعال فهذا يدّخر له لما يستقبل من عمره إن أتى فيه سيّئة فهذا يكفّرها».

(6). الفقيه ، ج 2 ، ص 202 ، ضمن الحديث الطويل 2138 ، معلّقاً عن ابن محبوب. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 20 ، ضمن الحديث الطويل 57 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 549 ، المجلس 81 ، ضمن الحديث الطويل 2138 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب **الوافي** ، ج 13 ، ص 1081 ، ح 13795 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 54 ، ح 18567.

(7). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن » والوسائل. وفي المطبوع : « أحمد بن محمّد بن أبي‌عبد الله ». وهو سهو واضح.

(8). في « ى ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوسائل والمحاسن : « يحطّ ».

(9). « موبقة » ، أي مهلكة. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1562 (وبق).

(10). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت الوافي والمرآة والوسائل ، ح 18597 والتهذيب. وفي « بث » والمطبوع : - « ثمّ ». (10) **المحاسن** ، ص 67 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 125 ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز. الفقيه ، ج 2 ، ص 214 ، ح 2197 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 13 ، ص 1081 ، ح 13796 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 54 ، ح 18566.

174 – بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [1]

7808 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [2] ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [3] وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ [4] ، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ [5] رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَابْدَأْ [6] بِالْجَمْرَةِ الْأُولى ، فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا [7] فِي [8] بَطْنِ الْمَسِيلِ ، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ [9] يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ [10] قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَاحْمَدِ [11] اللهَ ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ [12] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلاً ، فَتَدْعُو وَتَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ، ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً ، ثُمَّ افْعَلْ ذلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ ، وَاصْنَعْ [13] كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولى ، وَتَقِفُ ، وَتَدْعُو اللهَ كَمَا دَعَوْتَ ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ

---

(1). « أيّام التشريق » : هي ثلاثة أيّام بعد يوم النحر ؛ سمّيت بذلك ؛ لأنّ لحوم الأضاحيّ تُشرَّق فيها بمنى ، أي تشرّر في الشمس ، من تشريق اللحم ، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجفّ. أو سمّيت بذلك لقولهم في الجاهليّة : أشرق ثبير كيما نُغير. والإغارة : الدفع ، أي ندفع للنفر. أو سمّيت به لأنّ الهدي والضحايا لا تنحر حتّى تشرق الشمس. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1501 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 464 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 176 (شرق).

(2). في التهذيب : – « عن ابن أبي عمير ».

(3). في « بف » والتهذيب : – « بن يحيى ».

(4). في الوافي : « في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الأفضل ؛ لما يأتي من جواز التقديم والتأخير ».

(5). في التهذيب : « حيث ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 18597 : « وابدأ ».

(7). في مرآة العقول ، ج 18 ، ص 147 : « قوله **عليه‌السلام**: عن يسارها ، المراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجّه إلى القبلة ؛ ليجعلها حينئذٍ عن يمينه ، فيكون ببطن المسيل ؛ لأنّه عن يسارها ».

(8). في التهذيب : « من ».

(9). في التهذيب : + « في ».

(10). في السند تحويل بعطف « صفوان ، عن منصور بن حازم » على « صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ». (10) المحاسن ، ص 67 ، كتاب **ثواب الأعمال** ، ح 125 ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز. الفقيه ، ج 2 ، ص 214 ، ح 2197 ، مرسلاً ، **مع اختلاف يسير** الوافي ، ج 13 ، ص 1081 ، ح 13796 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 54 ، ح 18566.

(11). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جد » وحاشية « جن » والوسائل ، ح 18597 والتهذيب : « واحمد ».

(12). في الوسائل ، ح 18597 : + « وآله ».

(13). في « بخ ، بف » والوافي : « فاصنع ».

وَ الْوَقَارَ، فَارْمِ [1] ، وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا » .[2]

7809 / 2 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [3] ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ [4] الْجِمَارِ ؟

فَقَالَ : « قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ، وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ».

قُلْتُ : هذَا مِنَ السُّنَّةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ: مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ ؟ فَقَالَ : « كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ». [5]

7810 / 3 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام**: « خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرى ، وَ ارْمِ [6] بِالْيُمْنى [7] ». [8]

7811 / 4 . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [9] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ؛ وَ [10] صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً :

---

1. في **التهذيب** : – « فارم ».

2. **التهذيب**، ج 5 ، ص 261 ، ح 888 ، معلّقاً عن الكليني . **الفقيه** ، ج 2 ، ص 553 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** مع اختلاف. **الوافي** ج 13 ، ص 1083 ، ح 13800 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 65 ، ح 18597 ، من قوله : « فابدأ بالجمرة الأولى » وفيه ، ص 68 ، ح 18605 ، إلى قوله : « رميت جمرة العقبة ».

3. في **التهذيب**: « بن يحيى ».

4. في « ي، بس ، جد » : + « رمي » .

5. **التهذيب**، ج 5، ص 261 ، ح 889 ، معلّقاً عن الكليني . و راجع : **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 225 . **الوافي** ج 13 ، ص 1084 ، ح 13801 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 64 ، ح 18596 ، إلى قوله : « هذا من السنّة قال : نعم » ؛ **وفيه** ، ص 67 ، ح 18603 ، من قوله : « قلت: ما أقول ».

6. في «بث ، بف » : « ثُمّ ارم».

7. في **المرآة** : « يدلّ على استحباب الرمي باليمنى ».

8. راجع : **الفقيه** ، ج 2، ص 547 ؛ و **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 225 . **الوافي** ، ج 13 ، ص 1084 ، ح 3802 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 68 ، ح 18606.

10. في السند تحويل بعطف « صفوان ، عن منصور بن حازم » على « صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار، =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلى غُرُوبِهَا [1] ». [2]

7812 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ [3] بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام**: أَنَّهُ [4] قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ [5] : « مَا حَدُّ رَمْيِ الْجِمَارِ؟ ».

فَقَالَ الْحَكَمُ : عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** [6] : « أَ رَأَيْتَ [7] لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ [8] ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ :

= عن أبي بصير ».

(1). في **المرآة** : « ما دلّ عليه من أنّ وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها هو المشهور بين الأصحاب وأقوى سنداً. وقال الشيخ في **الخلاف** : لا يجوز الرمي أيّام التشريق إلّابعد الزوال ، واختاره ابن زهرة. وقال في **الفقيه** : وارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، وكلّما قرب من الزوال فهو أفضل ، وقد رويت رخصة من أوّل النهار. قال ابن حمزة : وقته طلوع النهار ، والفضل في الرمي عند الزوال ، وبه قال ابن إدريس ». راجع : **الخلاف** ، ج 2 ، ص 350 ، المسألة 176 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 231.

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 262 ، ح 891 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 296 ، ح 1055 ، بسندهما عن منصور بن حازم. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 262 ، ح 890 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 296 ، ح 1054 ، بسند آخر. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 553 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1084 ، ح 13803 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 70 ، ح 18612.

(3). في « بخ » : - « عمر ».

ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 262 ، ح 892 ، **والاستبصار** ج 2 ، ص 296 ، ح 1056 بسنده عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن أُذينة عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، والمعهود رواية حمّاد [بن عيسى] عن [عمر] بن أُذينة عن زرارة. فلا يخلو سند التهذيبين من خلل. والظاهر أنّ الصواب فيهما : « حمّاد بن عيسى عن حريز وابن أُذينة عن زرارة ». فقد ورد في **التهذيب** ، ج 1 ، ص 6 ، ح 2 ؛ وج 5 ، ص 190 ، ح 634 رواية حمّاد [بن عيسى] عن حريز وابن أُذينة عن زرارة. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 13 ، ص 368 - 369 ؛ وج 22 ، ص 358 - 359.

(4). في « بخ ، بف » : - « أنّه ».

(5). في « ى ، بث ، بخ ، بف » : « عيينة ». والحكم هذا ، هو الحكم بن عتيبة أبو محمّد الكندي. راجع : **تهذيب الكمال** ، ج 7 ، ص 114 ، الرقم 1438 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 112 ، الرقم 1099 ؛ ص 131 ، الرقم 1332.

(6). في **الوافي** : + « يا حكم ».

(7). في « بح » : « رأيت » بدون الهمزة للاستفهام.

(8). في **الوافي** : « اثنين ».

احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتّى أَرْجِعَ ، أَكَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ؟ هُوَ وَاللهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلى غُرُوبِهَا». [1]

7813 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام**: « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لِرُعَاةِ الْإِبِلِ إِذَا جَاؤُوا بِاللَّيْلِ [2] أَنْ يَرْمُوا». [3]

7814 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [4] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَا تَرْمِي [5] الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وَقَالَ : « تَرْمِي [6] الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَتَجْعَلُ [7] كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ تَنْفَتِلُ [8] فِي الشِّقِّ الْآخَرِ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ». [9]

---

(1). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 262 ، ح 892 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 296 ، ح 1056 ، بسندهما عن زرارة وابن أُذينة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1084 ، ح 13804 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 69 ، ذيل ح 18611.

(2). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : إذا جاؤوا بالليل ، لعلّ فيه إشعاراً بجواز الرمي في الليلة المتأخّرة ، وظاهر أكثر الأصحاب الليلة المتقدّمة ، وقال السيّد في **المدارك** : الظاهر أنّ المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كلّ يوم في ليلته ، ولو لم يتمكّن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة ، وربما كان في إطلاق بعض الروايات دلالة عليه ». وراجع : **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 233.

(3). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1085 ، ح 13808 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 72 ، ح 18619.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(5). في الوسائل و**البحار** : « لا ترم ».

(6). في « بخ ، بف » : « يرمى ».

(7). في « بح » : « ويجعل ».

(8). في « بخ » : « تنتقل ». وفي « بث » : « تتنفّل ».

وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ثمّ تنفتل ، أي تنفتل إلى الجانب الآخر ، ولعلّ ذلك لضيق الطريق على الناس في ذلك الموضع. ويحتمل أن يكون المراد الانفتال إلى الجانب الآخر من الطريق بأن يبعد من الجمرة. والمراد عدم الوقوف عند هذه الجمرة ، كما مرّ ».

(9). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها ، ضمن ح 7798 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، =

7815 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ [2] ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ [3]؟

فَقَالَ : « رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ ، فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ ، فَلَا [4] ». [5]

7816 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ؟

فَقَالَ : « رُبَّمَا فَعَلْتُ ، وَأَمَّا [6] السُّنَّةِ [7] فَلَا ، وَلَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَرَقِ ». [8]

7817 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ [9] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

= ص 197 ، ح 656 ؛ **وقرب الإسناد** ، ص 359 ، صدر ح 1284 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، وفي كلّها هذه الفقرة : « ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كلّ جمرة عن يمينك » مع اختلاف يسير. وفي **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب حجّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ضمن ح 6852 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 456 ، ح 1588 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفيهما هذه الفقرة : « لاترمي الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1085 ، ح 13807 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 70 ، ح 18613 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 116 ، ح 35 ، وفي الأخيرين إلى قوله : « حتّى تطلع الشمس ».

(1). السند معلّق ، كسابقه.

(2). في « بف » : – « بن أيّوب ».

(3). في « بف » : + « الجمار ».

(4). في **المرآة** : « يدلّ على أنّ الغسل للرمي من التطوّعات دون السنن ».

(5). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1078 ، ح 13788 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 56 ، ح 18576.

(6). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « فأمّا ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « [من] السنّة ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « لسنّة ».

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 197 ، ح 658 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 258 ، ح 910 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1078 ، ح 13787 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 56 ، ح 18574.

(9). في « بف » والتهذيب والاستبصار : – « بن رزين ».

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنِ الْجِمَارِ؟

فَقَالَ : « لَا تَرْمِ الْجِمَارَ [1] إِلَّا وَأَنْتَ عَلى طُهْرٍ [2] ». [3]

175 – بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْيَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

7818 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [4] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ [5] ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ [6] الْجِمَارِ يَوْمَ الثَّانِي [7] ، فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ الْوُسْطى ، ثُمَّ الْأُولى [8] : « يُؤَخِّرُ مَا رَمى بِمَا رَمى [9] ، وَيَرْمِي [10] جَمْرَةَ [11] الْوُسْطى ، ثُمَّ

---

(1). في « بف » : – « الجمار ».

(2). في **الوافي** : « يعني استحباباً وإذا أمكنك وتيسّر لك ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي » ، وهو المرويّ في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 198 ، ح 660. وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 149 : « يدلّ ظاهراً على مذهب المفيد – والسيّد المرتضى وابن الجنيد أيضاً – وحمل في المشهور على الاستحباب ». وللمزيد راجع : المقنعة ، ص 65 ؛ جمل العلم والعمل ، وص 110 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 10.

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 197 ، ح 659 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 258 ، ح 911 ، معلّقاً عن الكليني. **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله ، ذيل ح 7801 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، وفيه : « ويستحبّ أن يرمي الجمار على طهر ». وراجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 547 .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1078 ، ح 13789 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 56 ، ح 18573.

(4). في « بخ » و**التهذيب** : – « الحسن ».

(5). في « بف » وحاشية « بح » : « عن عليّ بن رئاب ».

(6). في « ى » : – « رمي ».

(7). في **الوافي** : « يوم الثاني ، أي يوم الرمي الثاني. وفي بعض النسخ : في الثاني ».

(8). في « بخ » : + « ثمّ ». وفي **التهذيب** : + « قال ».

(9). في « ى ، بخ ، بف » **والتهذيب** : – « بما رمى ».

وفي **الوافي** : « يؤخّر ما رمى بما يرمي ، أي يؤخّر ما قدّم رميه نسياناً بما يرمي إعادة له ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 150 : « قوله عليه‌السلام : يؤخّر ما رمى ، أي يؤخّره أوّلاً ، أي يعيد مرّة أُخرى بمثل ما رمى أوّلاً ».

(10). في « بح » والوافي والوسائل والتهذيب : « فيرمي ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع و**الوافي** : « الجمرة ». وفي **الوسائل** : – « جمرة ».

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ». [1]

7819 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ؛ وَ [2] حَمَّادٍ [3] ، عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً [4] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ يَرْمِي [5] الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً [6] ، قَالَ : « يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطى ، وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ [7] ». [8]

7820 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ ، وَوَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي الْحَصى.

قَالَ : « يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْيَ ، وَلَايَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسِتِّ [9] حَصَيَاتٍ ، وَوَقَعَتْ وَاحِدَةٌ

---

(1). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 265 ، ح 902 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1091 ، ح 13822 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 265 ، ح 19159.

(2). في السند تحويل بعطف « حمّاد ، عن الحلبي » على « معاوية بن عمّار ».

(3). في **التهذيب** : + « بن عيسى ». وهو سهو ، وحمّاد المتوسّط بين ابن أبي عمير والحلبي – وهو عبيد الله بن عليّ – هو حمّاد بن عثمان. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 6 ، ص 412 – 414 ؛ وص 419 – 421.

(4). في « بف » **والتهذيب** : – « جميعاً ».

(5). في « بف ، جد » وحاشية « جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « رمى ».

(6). في « بث ، بح » : « منكوساً ».

(7). في **المرآة** : « يدلّ كالسابق على وجوب رعاية الترتيب بين الجمرات ، وعلى أنّه إذا خالف الترتيب – سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً – يعيد على ما يحصل معه الترتيب. وكلّ ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب ».

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 265 ، ح 903 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 474 ، ذيل ح 3000 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1091 ، ح 13823 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 266 ، ح 19160.

(9). في « جن » : « ستّ ».

فِي الْمَحْمِلِ [1]؟

قَالَ : « يُعِيدُهَا ». [2]

7821 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [3] : ذَهَبْتُ أَرْمِي [4] ، فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصَيَاتٍ.

فَقَالَ : « خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلِكَ [5] ». [6]

7822 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [7] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدى وَعِشْرِينَ حَصَاةً ، فَرَمى بِهَا [8] ، فَزَادَ وَاحِدَةٌ ، فَلَمْ [9] يَدْرِ مِنْ أَيَّتِهِنَّ [10] نَقَصَتْ [11]؟

---

(1). في « بخ » **والتهذيب** : « محمل ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 266 ، ح 906 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1092 ، ح 13824 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 61 ، ح 18585 ، من قوله : « وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة » ؛ وفيه ، ص 269 ، ح 19167 ، إلى قوله : « ولايأخذ من حصى الجمار ».

(3). في « بخ ، بف ، جد » و**الوافي** : « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، قال : قلت له » بدل « قال : قلت لأبي عبد الله **عليه‌السلام** ».

(4). في « بخ » : + « جمرة ».

(5). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : من تحت رجلك ، محمول على ما إذا لم يعلم أنّها من الحصيات المرميّة ».

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 474 ، ح 2998 ، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1092 ، ح 13825 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 269 ، ذيل ح 19166.

(7). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(8). في « جن » : – « فرمى بها ».

(9). في « جن » و**الفقيه** : « ولم ».

(10). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » **والتهذيب** : « أيّهنّ ».

(11). في **التهذيب** : « نقص ».

قَالَ [1] : « فَلْيَرْجِعْ [2] ، فَلْيَرْمِ [3] كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ ».

فَإِنْ [4] سَقَطَتْ مِنْ [5] رَجُلٍ حَصَاةٌ ، فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتُهُنَّ [6] هِيَ؟ قَالَ : « يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً [7] ، فَيَرْمِي بِهَا ».

قَالَ : « وَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ ، فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ ، فَأَعِدْ مَكَانَهَا ، فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ إِنْسَاناً ، أَوْ جَمَلاً [8] ، ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ ، أَجْزَأَكَ ».

وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ ، فَرَمَى [9] الْأُولى بِأَرْبَعٍ ، وَالْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ ، قَالَ : « يَعُودُ ، فَيَرْمِي الْأُولى بِثَلَاثٍ ، وَقَدْ فَرَغَ ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْأُولى بِثَلَاثٍ ، وَرَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ [10] بِسَبْعٍ سَبْعٍ ، فَلْيَعُدْ ، وَلْيَرْمِهِنَّ [11] جَمِيعاً بِسَبْعِ سَبْعٍ ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطى بِثَلَاثٍ ، ثُمَّ رَمَى الْأُخْرى ، فَلْيَرْمِ الْوُسْطى بِسَبْعٍ ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطى بِأَرْبَعٍ ، رَجَعَ فَرَمى بِثَلَاثٍ ».

قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ ، فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ [12] الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ الْوُسْطى ، ثُمَّ الْعُظْمى.

قَالَ : « يَعُودُ ، فَيَرْمِي الْوُسْطى ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ ». [13]

---

(1). في « بح » : « فقال ».

(2). في « جن » : « فيرجع ».

(3). في « بخ » : « وليرم ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه : « وإن ».

(5). في « بث » : « عن ».

(6). في «بث» : « أيّهنّ ».وفي التهذيب:«من أيّهنّ ».

(7). في « بخ » : – « فلم يدر أيّتهنّ هي؟ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاة ».

(8). في « بث ، جن » : « حملاً ».

(9). في « بح ، بخ ، بف ، جن » و**الوافي** : – « الجمار فرمى ». وفي « ى » : « فيرمي ».

(10). في « بح ، بف » : « الأخيرين ». وفي « جد » : « الأُخريين ».

(11). في « جد » و**الوافي** : « فليرمهنّ ».

(12). في«ى»:«بالجمرة».وفي حاشية«بث»:«الجمرة ».

(13). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 266 ، ح 907 ، معلّقاً عن الكليني ، إلى قوله : « ثمّ وقعت على الجمار أجزأك ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 474 ، ح 3000 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار ، مع اختلاف يسير. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 225 ، وتمام الرواية فيه : =

176 – بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ جَهِلَ

7823 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ [1] الْجِمَارَ حَتّى أَتى مَكَّةَ؟

قَالَ : « يَرْجِعُ ، فَيَرْمِيهَا ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ ».

قُلْتُ [2] : فَاتَهُ ذلِكَ ، وَخَرَجَ [3]؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ».

قَالَ : قُلْتُ [4] : فَرَجُلٌ [5] نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

فَقَالَ [6] : « يُعِيدُ السَّعْيَ ».

قُلْتُ : فَاتَهُ [7] ذلِكَ حَتّى [8] خَرَجَ؟

قَالَ : « يَرْجِعُ ، فَيُعِيدُ السَّعْيَ ؛ إِنَّ هذَا لَيْسَ كَرَمْيِ الْجِمَارِ ، إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ [9] ،

= « فإن جهلت ورميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم » . **الوافي** ، ج 13 ، ص 1092 ، ح 13827 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 268 ، ذيل ح 19165 ؛ وفيه ، ص 266 ، ح 19161 ، من قوله : « قلت : الرجل ينكس » ؛ وفيه ، ص 267 ، ح 19162 ، من قوله : « وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى » إلى قوله : « رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث ».

(1). في **الوسائل** ، ح 19148 والتهذيب ، ص 286 : – « أن يرمي ».

(2). في « بح ، بف » والوافي : + « فإنّه ».

(3). في « بخ ، بف » : « حتّى خرج ».

(4). في « ى » والوافي والتهذيب ، ص 150 والاستبصار ، ص 238 : + « له ».

(5). في **الوافي** : « رجل ».

(6). في « بخ ، بف ، جد » والوافي والتهذيب : « قال ».

(7). في « بخ » **والتهذيب** ، ص 150 **والاستبصار** ، ص 238 : « فانّه ».

(8). في **التهذيب** ، ص 150 **والاستبصار** ، ص 238 : – « ذلك حتّى ».

(9). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 153 : « قوله **عليه‌السلام** : إنّ الرمي سنّة ، أي ظهر وجوبه من السنّة ، قال في **الدروس** : ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد ، إلى استحباب الرمي. وقال ابن إدريس : لا خلاف عندنا في وجوبه ، وكلام الشيخ محمول على ثبوته بالسنّة ». راجع : **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 433 ، الدرس 110.

وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ ». [1]

7824 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ [2] حَتّى انْتَهى إِلى مِنًى ، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ [3] ، فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : « يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا [4] بُكْرَةً وَهِيَ لِلْأَمْسِ ، وَالْأُخْرى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهِيَ لِيَوْمِهِ ». [5]

7825 / 3. وَعَنْهُ [6] ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

---

(1). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 286 ، ح 974 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 264 ، ح 899 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 297 ، ح 1059 ، إلى قوله : « قال : ليس عليه شيء ». وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 150 ، ح 492 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 238 ، ح 829 ، من قوله : « قال : قلت : فرجل نسي السعي » وفي الأربعة الأخيرة بسند آخر عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير. وراجع : **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب السعي بين الصفا والمروة ... ، ح 7637 .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1088 ، ح 13818 ، إلى قوله : « ليس عليه شيء » ؛ وفيه ، ص 943 ، ح 13496 ، من قوله : « قال : قلت : فرجل نسي السعي » ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 261 ، ح 19148 ، إلى قوله : « قال : ليس على شيء » ؛ وفيه ، ج 13 ، ص 485 ، ذيل ح 18265 ، من قوله : « قال : قلت : فرجل نسي السعي ».

(2). « جَمْعٌ » : علم للمزدلفة ، سمّيت به لاجتماع الناس فيها ، أو لأنّ آدم وحوّاء **عليهما‌السلام** لـمّا أُهبطا اجتمعا فيه. وقال العلّامة المجلسي : « إنّما سمّي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه ، أو لأنّه يجمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1198 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 296 ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 127.

(3). في « بف » : « عارض له ».

(4). في « بث » و**الوسائل** : « أحدهما ».

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 476 ، ح 3003 ، معلّقاً عن عبدالله بن سنان ؛ **التهذيب** ، ج 5 ، ص 262 ، ح 893 ، بسنده عن عبدالله بن سنان ، مع زيادة .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1087 ، ح 13815 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 73 ، ح 18622.

(6). الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في السند السابق. فيكون أصل السند هكذا : عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب إلخ ، لكنّ الخبر ورد في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 263 ، ح 898 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 296 ، ح 1058 ؛ و**الوسائل** ، ج 14 ، ص 261 ، ح 19147 عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ، إلخ.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَا تَقُولُ [1] فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتّى نَفَرَتْ [2] إِلى مَكَّةَ؟

قَالَ : « فَلْتَرْجِعْ ، وَلْتَرْمِ [3] الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي ، وَالرَّجُلُ كَذلِكَ [4] ». [5]

7826 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَائِفِ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ [6] يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ ، وَيُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ ، وَيُفِيضَ بِاللَّيْلِ [7] ». [8]

7827 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ كَرِهَ [9] رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ ، وَرَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَالرَّاعِي فِي رَمْيِ الْجِمَارِ لَيْلاً. [10]

---

(1). في الاستبصار : « سمعت أبا عبدالله **عليه‌السلام** يقول » بدل « سألت أبا عبدالله **عليه‌السلام** ما تقول ».

(2). في « بث » : « تقرب ». وفي التهذيب والاستبصار : « تعود ».

(3). في الوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « فلترم ».

(4). في **الوافي** : « ينبغي حمله على بقاء أيّام التشريق ؛ لما يأتي ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 263 ، ح 898 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 296 ، ح 1058 ، معلّقاً عن الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 475 ، ح 3002 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1088 ، ح 13817 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 261 ، ح 19147.

(6). في « بث » : « أن ».

(7). في **المرآة** : « يدلّ على أنّه يجوز لذوي الأعذار إيقاع تلك الأفعال في الليل ، وظاهره الليلة المتقدّمة ، كما ذكره الأصحاب ».

(8). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 475 ، ح 3001 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 263 ، ح 895 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1086 ، ح 13811 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 71 ، ح 18617.

(9). في **المرآة** : « لعلّ الكراهة محمولة على الحرمة ».

(10). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1085 ، ح 13809 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 71 ، ح 18618.

177 – بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَالصِّبْيَانِ وَالرَّمْيِ رَاكِباً

7828 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1] وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْكَسِيرُ [2] وَالْمَبْطُونُ يُرْمى عَنْهُمَا » قَالَ : « وَالصِّبْيَانُ يُرْمى عَنْهُمْ ». [3]

7829 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [4] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَرِيضِ : يُرْمى [5] عَنْهُ الْجِمَارُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ [6] ، وَيُرْمى عَنْهُ ». [7]

---

(1). في « جر » **والتهذيب** : – « بن عمّار ».

(2). في « بح » : « الكبير ».

(3). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علّة ، ح 7577 ، وتمام الرواية فيه : « المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار ». **الكافي** ، نفس الباب ، صدر ح 7579 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، هكذا : « الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ». وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 124 ، ح 404 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 226 ، ح 780 ، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، هكذا : « المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 476 ، ح 3005 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ **الفقيه** ، ج 2 ، ص 404 ، ح 2822 ، إلى قوله : « يرمى عنهما » مع اختلاف يسير ؛ **الفقيه** ، ج 2 ، ص 404 ، ح 2823 ، وتمام الرواية فيه : « وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم » وفي الأخيرين معلّقاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ **التهذيب** ، ج 5 ، ص 125 ، ح 409 ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 268 ، ح 914 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وفي الأخيرين إلى قوله : « يرمى عنهما » .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1099 ، ح 13738 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 75 ، ح 18629.

(4). في « جر » **والتهذيب** : – « بن يحيى ».

(5). في **الوسائل** : « ترمى ».

(6). في **المرآة** : « المشهور وجوب الاستنابة مع العذر ، وحملوا الحمل على الجمرة على الاستحباب جمعاً ».

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 268 ، ح 915 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 476 ، ح 3006 ، معلّقاً عن =

7830 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** بِمِنًى يَمْشِي وَيَرْكَبُ ، فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ ، فَابْتَدَأَنِي [1] هُوَ بِالْحَدِيثِ ، فَقَالَ : « إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِياً إِذَا رَمَى الْجِمَارَ ، وَمَنْزِلِيَ الْيَوْمَ أَنْفَسُ [2] مِنْ مَنْزِلِهِ ، فَأَرْكَبُ حَتّى آتِيَ [3] مَنْزِلَهُ ، فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتّى أَرْمِيَ الْجَمْرَةَ [4] ». [5]

7831 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [6] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ مُثَنًّى ، عَنْ رَجُلٍ :

= إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى **عليه‌السلام** ؛ **التهذيب** ، ج 5 ، ص 268 ، ح 919 ، بسنده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 268 ، ح 917 ، بسند آخر عن أبي الحسن **عليه‌السلام** . **الفقيه** ، ج 2 ، ص 476 ، ذيل ح 3004 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ **قرب الإسناد** ، ص 153 ، ح 561 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، مع زيادة في آخره. **الجعفريّات** ، ص 71 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الأخيرين إلى قوله : « قال : نعم » وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1100 ، ح 13841 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 75 ، ح 18630.

(1). في « ى » : « فابتدأ إليّ ».

(2). في الاستبصار : « أبعد ». وفي **الوافي** : « أنفس ، كأنّه من النفْس ، بالتسكين بمعنى الغيب ، أو من النفَس ، بالتحريك بمعنى الفسحة ، وعلى التقديرين كناية عن أبعديّته ، قال في **النهاية** [ج 5 ، ص 94 (نفس)] : في الحديث : من نفّس عن مؤمن كربة ، أي فرّج ، ومنه الحديث : ثمّ يمشي أنفس منه ، أي أفسح وأبعد قليلاً ، والحديث الآخر : من نفّس عن غريمه ، أي أخّر مطالبته ، ومنه حديث عمّار : لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفّست ، أي أطلت ، وأصله أنّ المتكلّم إذا تنفّس استأنف القول وسهلت عليه الإطالة ».

(3). في « بف » و**الوافي** : « انتهى إلى » بدل « آتي ».

(4). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي والتهذيب والاستبصار : « الجمار ». وفي **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 431 ، الدرس 110 : « استحباب المشي في الرمي يوم النحر وباقي الأيّام على الأظهر ، وفي المبسوط : الركوب في جمرة العقبة يومها أفضل تأسّياً بالنبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ورئي الصادق **عليه‌السلام** يركب ، ثمّ يمشي ، فقيل له في ذلك ، فقال : أركب إلى منزل عليّ بن الحسين ، ثمّ أمشي كما كان يمشي إلى الجمرة ». وراجع : المبسوط ، ج 1 ، ص 369.

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 267 ، ح 913 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 298 ، ح 1067 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1095 ، ح 13832 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 63 ، ذيل ح 18592.

(6). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهماالسلام**: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً [1] ». [2]

7832 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [3] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِباً ، وَكُنْتُ أَرَاهُ مَاشِياً بَعْدَ مَا يُحَاذِي الْمَسْجِدَ بِمِنًى.

7833 / 6. قَالَ [4] : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ [5] بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [6] ، قَالَ :

نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمِنًى قَلِيلاً عَنْ دَابَّتِهِ حَتّى [7] تَوَجَّهَ لِيَرْمِيَ [8] الْجَمْرَةَ [9] عِنْدَ مَضْرِبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ **عليهماالسلام**، فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا؟

فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا [10] مَضْرِبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ **عليهماالسلام**، وَمَضْرِبُ بَنِي هَاشِمٍ ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ

---

(1). في **الجعفريّات** : + « وذاهباً وراجعاً ».

(2). **الجعفريّات** ، ص 64 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 267 ، ح 912 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 298 ، ح 1066 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه **عليهم‌السلام**.**الوافي** ، ج 13 ، ص 1095 ، ح 13830 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 63 ، ح 18593.

(3). في « بخ ، جر » : – « بن محمّد ».

ثمّ إنّ السند معلّق ، كسابقه.

(4). ظاهر السياق رجوع الضمير المستترفي « قال » إلى أحمد بن محمّد ، وبه أخذ الشيخ الحرّ في **الوسائل** ، ج 14 ، ص 64 ، ح 18595. ويؤيّده ما ورد في **رجال البرقي** ، ص 60 ؛ و**رجال الطوسي** ، ص 388 ، الرقم 5717 من عدّ عليّ بن محمّد النوفلي من أصحاب أبي الحسن الثالث ، كما يؤيّده أيضاً ما ورد في **الأمالي للطوسي** ، ص 463 ، المجلس 16 ، ح 1031 من أنّه روى أحمد بن عبيد الله بن عمّار الثقفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة ، قال : حدّثنا عليّ بن محمّد بن سليمان النوفلي سنة خمسين ومائتين ؛ فإنّ أحمد بن محمّد – وهو ابن عيسى بقرينة روايته عن الحسين بن سعيد في سند الحديث الثالث – كان حيّاً عندما مات أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، وهي سنة 274 ، أو سنة 280.

(5). في « بف ، جر » : « الحسين ».

(6). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « أصحابنا ».

(7). في « بح ، بخ ، بس ، بف » وحاشية « بث » و**الوافي** : « حين ».

(8). في « بخ » وحاشية « بث » : « لرمي ».

(9). في «بخ،بف» وحاشية«بث» و**الوافي**:«الجمار».

(10). هكذا في النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 18595. وفي المطبوع : « هاهنا ».

أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ ». [1]

178 – بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

7834 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ النَّحْرِ؟

فَقَالَ : « أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ ». [2]

7835 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [4] **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْأَضْحى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ [5] ، وَيَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ [6] ». [7]

---

(1). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1096 ، ح 13833 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 64 ، ح 18594 ، إلى قوله : « بعد ما يحاذي المسجد بمنى » ؛ وفيه ، ح 18595 ، من قوله : « وحدّثني عليّ بن محمّد بن سليمان ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 203 ، ح 676 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 264 ، ح 933 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 486 ، ح 3038 ، معلّقاً عن كليب الأسدي. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 487 ، ح 3039 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 203 ، ح 678 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 265 ، ح 935 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1141 ، ح 13949 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 93 ، ح 18680.

(3). في **التهذيب والاستبصار** : – « بن إبراهيم ».

(4). في حاشية « جد » : « أبي عبدالله ».

(5). في **التهذيب** : + « بمنى ».

(6). في **الوافي** : « حملهما في **التهذيب**ين على أيّام النحر التي لا يجوز فيها الصوم ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي – وهو المرويّ في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 203 ، ح 678 ، و**الفقيه** ، ج 2 ، ص 487 ، ح 3039 – قال في **الفقيه** : إنّ خبر عمّار هو للضحيّة وحدها ، وخبر كليب للصوم وحده ، وتصديق ذلك ما رواه سيف ».

وفي هامشه عن المحقّق الشعراني : « قوله : هو للضحيّة ، خبر عمّار يدلّ على أنّ أيّام الأُضحيّة بمنى أربعة وبالأمصار ثلاثة ، كما ذكره الفقهاء ، وليس معناه أنّه يجوز تأخير ذبح الأُضحيّة اختياراً إلى هذه المدّة ، بل هذه =

179 – بَابُ أَدْنى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ

7836 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ [1] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدى ﴾ [2] قَالَ : « شَاةٌ [3] ». [4]

7837 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [5] ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [6] وَابْنِ

= مدّة لو لم يجد الأُضحيّة فيها ، أو لم يمكن ذبحها فيها ، فات الوقت وتصدّق بثمنها ، وحكمها غير حكم هدي التمتّع ؛ فإنّه يجوز طول ذي الحجّة وإن كان يوم النحر أفضل ، وأمّا الصوم فحرام يوم النحر بالبلدان وثلاثة أيّام في عادة الناس بمنى ؛ لأنّ الغالب أنّهم يقيمون بمنى يوم النحر ويومين بعده وإن اتّفق نادراً أن يكون هناك يوم الثالث فيكون الصوم عليه محرّماً أيضاً ، ولكنّه نادر لم يعبأ به ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 157 : « هذا الخبر والخبر المتقدّم خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى أربعة أيّام ، وفي الأمصار ثلاثة أيّام ، وحملهما في **التهذيب** على أيّام النحر التي لا يجوز فيه الصوم ، والأظهر حمله على تأكّد الاستحباب ، ويظهر من الكليني القول به ».

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 203 ، ح 677 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 264 ، ح 934 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 487 ، ح 3040 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 203 ، ح 675 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 264 ، ح 932 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1141 ، ح 13950 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 93 ، ح 18681.

(1). في « بح » : « قوله » بدل « قول الله ».

(2). البقرة (2) : 196.

(3). في **المرآة** : « لعلّ ذكر الشاة لبيان أدنى ما يجزئ من الهدي ، لا تعيينه ».

(4). **علل الشرائع** ، ج 1 ، ص 273 ، ضمن الحديث الطويل 9 ؛ **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 119 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، وفيهما بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 89 ، ح 227 ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع زيادة في آخره. وفيه ، ص 88 ، ذيل ح 226 ، عن عبدالله بن فرقد ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** . راجع : **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 68 ؛ و**فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 72 .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1111 ، ح 13864 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 100 ، ح 18695.

(5). في « بخ ، جر » : – « عن ابن أبي عمير ».

(6). في « بف ، جر » : – « بن يحيى ».

أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَةِ شَاةٌ ». [1]

180 – بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَأَيْنَ يَذْبَحُهُ

7838 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام**: « مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتّى يَحْضُرَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ [2]، فَعَلَيْهِ [3] شَاةٌ ؛ وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ [4] ، ثُمَّ جَاوَرَ [5] حَتّى يَحْضُرَ الْحَجُّ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ ، إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ ، وَإِنَّمَا الْأَضْحى [6] عَلى أَهْلِ الْأَمْصَارِ ». [7]

7839 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [8] بْنِ سِنَانٍ:

---

(1). راجع : **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 91 ، ح 235 .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1111 ، ح 13865 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 100 ، ح 18696.

(2). في **الوافي والتهذيب** : – « من قابل ».

(3). في الاستبصار : + « دم ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 158 : « قوله **عليه‌السلام** : ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ؛ يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحجّ ؛ لأنّ عمرة التمتّع لا يكون في غيرها ».

(5). في « ى ، بث ، بخ ، بس » : « جاوز ». وفي **الوافي** و**الوسائل** ، ح 18649 : + « بمكّة ». وفي **التهذيب** ، ص 199 : + « مكّة ».

(6). في **الوافي** : « الأضحى : جمع أضحاة ، وهي الأضحيّة. حاصل الحديث أنّ المتمتّع يجب عليه الهدي ، وغير المتمتّع لا يجب عليه الهدي ، والأضحيّة ليست إلّا على أهل الأمصار ممّن لم يحضر الحجّ دون من حضر ». وراجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 76 (ضحا).

وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : وإنّما الأضحى ، لعلّ الحصر إضافي بالنسبة إلى المتمتّع ، وربما يحمل الأضحى على الهدي فيستأنس له ؛ لقول من قال : إنّ الهدي لا يجب على من تمتّع من أهل مكّة ؛ ولا يخفى بعده ».

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 36 ، ح 108 ؛ وص 199 ، ح 662 ؛ وص 288 ، ح 980 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 259 ، ح 913 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1103 ، ح 13846 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 270 ، ح 14764 ؛ وج 14 ، ص 82 ، ح 18649.

(8). في « بس » : – « عبد الله ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْأَضْحى : أَوَاجِبٌ [1] عَلى [2] مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ؟

فَقَالَ : « أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعْهُ ، وَأَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ [3] ». [4]

7840 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [5] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً ، فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى [6] ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ [7] وَقَلَّدَهُ [8] ، فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحى ». [9]

7841 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَجْرَحُ [10] مِنْ حَجَّتِهِ شَيْئاً

---

(1). في **الوسائل** : + « هو ».

(2). في « بف » : « عن ».

(3). في **الوافي** : « ترك ». وفي **المرآة** : « يدلّ ظاهراً على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الأُضحيّة ، وحمل في المشهور على الاستحباب ».

(4). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1108 ، ح 13858 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 204 ، ح 18986.

(5). في « بف ، جر » **والتهذيب والاستبصار** : - « الحسن ».

(6). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : فلا ينحره إلّا بمنى ، حمل على ما إذا كان في الحجّ ؛ فإنّ الأصحاب أجمعوا على أنّه يجب نحر الهدي بمنى إن كان قرنه بالحجّ ، وبمكّة إن كان قرنه بالعمرة ».

(7). الإشعار : هو أن يشقّ أحد جنبي سنام البدنة ، أو طعن في سنامها الأيمن حتّى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنّها هدي. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 699 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 479 (شعر).

(8). في **التهذيب** : « أو قلّدة ». وتقليد الهدي : أن يعلّق في عنقه شيء ، أو قطعة من جلد ؛ ليعلم أنّه هدي ، فيكفّ الناس عنه. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 527 ؛ **المصباح المنير** ، ص 512 (قلد).

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 201 ، ح 670 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 263 ، ح 928 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1137 ، ح 13936 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 88 ، ح 18666.

(10). هكذا في « ت ، بظ ، جن » وحاشية « غ ، بث ، بح » و**الوافي**. وفي « بس ، بق ، جد » وحاشية « بظ ، جش » : =

يَلْزَمُهُ [1] مِنْهُ [2] دَمٌ يُجْزِئُهُ [3] أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ » وَقَالَ فِيمَا أَعْلَمُ : « يَتَصَدَّقُ بِهِ ».

قَالَ إِسْحَاقُ : وَقُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ يَجْرَحُ [4] مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ ، وَلَايُهَرِيقُهُ [5] حَتّى يَرْجِعَ إِلى أَهْلِهِ؟

فَقَالَ : « يُهَرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ [6] ». [7]

7842 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ [8] ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

= « يخترج ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « يخرج ». وقال في **الوافي** : « يجرح ، بالجيم قبل المهملتين بمعنى يكسب في الموضعين ، وقد مضى نظيره في باب من يحجّ عن غيره ، وقد صحّفه بعض النسّاخ ». واستظهره في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 159. وراجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 423 (جرح).

(1). في **التهذيب** : « يخرج من حجّه وعليه شيء ويلزمه ».

(2). في « بخ ، بف » و**الوافي والتهذيب** : « فيه ». (3). في « بث ، بس » : « مجزئه ».

(4). هكذا في « ت ، بظ ، جن » وحاشية « غ ، بث ، بح » و**الوافي**. وفي « بس ، بق ، جد » وحاشية « بظ ، جش » : « يخترج ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « يخرج ».

(5). في « جد » و**الوافي** : « فلا يهريقه ».

(6). في **المرآة** : « هذا الخبر يخالف المشهور من وجهين : الذبح بغير منى ، والأكل. والشيخ حمل الأكل في مثله على الضرورة ، وقال في المدارك عند قول المحقّق : كلّ ما يلزم المحرم من فداء يذبحه ، أو ينحره بمكّة إن كان معتمراً ، وبمنى إن كان حاجّاً : هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً ، والروايات مختصّة بفداء الصيد ، وأمّا غيره فلم أقف على نصّ يقتضي تعيّن ذبحه في هذين الموضعين ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً ». وراجع : **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 405.

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 481 ، ح 1712 ، معلّقاً عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، إلى قوله : « فيما أعلم يتصدّق به ». **الوافي** ، ج 13 ، ص 773 ، ح 13134 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 90 ، ح 18673.

(8). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 483 ، ح 1717 عن محمّد بن يحيى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب. ولم يثبت رواية محمّد بن يحيى عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، بل توسّط بينهما أحمد بن محمّد [بن عيسى] في كثيرٍ من الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 473 - 476 ، ص 496 - 497 ؛ وص 656 - 657.

والمظنون أنّ الصواب في سند **التهذيب** هو محمّد بن الحسين بدل محمّد بن يحيى ؛ فقد روى محمّد بن =

يَعْقُوبَ ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً : فَأَيْنَ [1] أَنْحَرُهَا؟ قَالَ : « بِمَكَّةَ ».

قُلْتُ : أَيَّ [2] شَيْءٍ أُعْطِي مِنْهَا؟ قَالَ : « كُلْ ثُلُثاً ، وَأَهْدِ ثُلُثاً ، وَتَصَدَّقْ بِثُلُثٍ [3] ». [4]

7843 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ.

فَقَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ [5] ». [6]

181 – بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَايَجُوزُ

7844 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

= الحسين عن [الحسن بن عليّ] بن فضّال في عددٍ من الأسناد ، منها ما ورد في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 469 ، ح 1643 ؛ وص 474 ، ح 1667 ، وقد ابتدئ السند في الموضعين بمحمّد بن الحسين. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 15 ، ص 400 – 401 ؛ وص 405 – 406.

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « أين ».

(2). في **الوسائل** ، ح 18668 **والتهذيب** ، ص 202 : « فأيّ ».

(3). في **المرآة** : « المشهور استحباب القسمة كذلك ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 202 ، ح 672 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 483 ، ح 1717 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال. وراجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 549 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1137 ، ح 13937 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 88 ، ح 18668 ؛ وص 165 ، ح 18882.

(5). في **المرآة** : « يمكن حمله على ما إذا ساقه في العمرة ، أو على ما إذا لم يشعر ولم يقلّد ، أو على المستحبّ ، أو على الضرورة. ويستفاد من الجمع بين الأخبار أنّ هدي الحجّ الواجب لا ينحر إلّا بمنى ، وكذا ما اشعر أو قلّد وإن كان مستحبّاً ، والمستحبّ يجوز نحره بمكّة رخصة ، وهدي العمرة ينحر بمكّة واجباً كان أو مستحبّاً ، ومكّة كلّها منحر ، وأفضلها الجزورة ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 202 ، ح 671 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 263 ، ح 929 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1138 ، ح 13938 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 88 ، ح 18667.

عُثْمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ أَدْنى مَا يُجْزِئُ مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ؟

فَقَالَ : « الْجَذَعُ [1] مِنَ الضَّأْنِ [2] ».

قُلْتُ : فَالْمَعْزُ [3]؟ قَالَ : « لَا يُجْزِئُ [4] الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ ».

قُلْتُ : وَلِمَ [5]؟ قَالَ : « لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ [6] ، وَالْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ ». [7]

---

(1). قال الجوهري : « الجَذَع : قبل الثنيّ ... تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة : أَجْذَعَ ». وقال ابن الأثير : « أصل الجَذَع من أسنان الدوابّ ، وهو ما كان شابّاً فتيّاً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمّت له سنة ، وقيل أقلّ منها. ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1194 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 250 (جذع).

وفي **الوافي** : « الجذع من الضأن والمعز : ما دخل في الثانية ». وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 161 : « أمّا الجذع من الضأن ، فقال العلّامة في التذكرة والمنتهى : إنّه ما كمل له ستّة أشهر ... وقيل : إنّه ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثاني ، وحكى في التذكرة عن ابن الأعرابي أنّه قال : ولد الضأن إنّما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابّين ، ولو كانا هرمين لم يجذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر ، والاحتياط في كلّ ذلك أولى ». وراجع : تذكرة الفقهاء ، ج 5 ، ص 105 ، المسألة 57 ؛ وج 8 ، ص 259 ، المسألة 597 ؛ **منتهى المطلب** ، ص 740 من الطبعة الحجريّة.

(2). « الضأن » : جمع الضائن ، وهو ذات الصوف من الغنم ، خلاف الماعز. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2152 ؛ **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 251 (ضأن).

(3). في « جن » : « في المعز ». والمعز : هي ذوات الشعر من الغنم ، خلاف الضأن ، وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه ، وهي مؤنّثة وتفتح العين وتسكّن ، والذكر : ما عِز ، والأُنثى : ما عزة. راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 410 ؛ **المصباح المنير** ، ص 575 (معز).

(4). في **التهذيب** ، ح 690 : « لا يجوز ».

(5). في « بح » : « فلم ».

(6). « يلقح » ، أي يحمل ، يقال : لَقِحَت الناقة تلقَحُ إذا حملت ، وناقة لاقِحٌ إذا كانت حاملاً. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 262 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 579 (لقح).

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 206 ، ح 690 ؛ و**المحاسن** ، ص 340 ، كتاب العلل ، ح 127 ؛ و**علل الشرائع** ، ص 441 ، ح 1 ، بسند آخر عن حمّاد بن عثمان ، مع اختلاف يسير. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 206 ، ح 689 ، بسند آخر ، وتمام =

7845 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [1] عَنِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحّى بِهَا [2]؟

قَالَ : « ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ ».

فَسَأَلْتُهُ [3] عَنْ أَسْنَانِهَا؟

فَقَالَ : « أَمَّا الْبَقَرُ ، فَلَا يَضُرُّكَ [4] بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ ، وَأَمَّا الْإِبِلُ ، فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الثَّنِيُّ [5] فَمَا .....

= الرواية فيه : « يجزئ من الضأن الجذع ولايجزئ من المعز إلّا الثنيّ ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 200 ، ذيل ح 2136. راجع : **التهذيب** ، ج 5 ، ص 206 ، ح 688 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 651 ، المجلس 93 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1111 ، ح 13866 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 103 ، ذيل ح 18709.

(1). في « بخ ، بف ، جد » و**الوافي** : « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا عبد الله **عليه‌السلام** ».

(2). في **الوسائل** ، ح 18694 **والتهذيب** ، ح 681 : « بهما ».

(3). في **الوافي** عن بعض النسخ و**الوسائل** ، ح 18710 **والتهذيب** ، ح 681 : « وسألته ».

(4). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : فلا يضرّك ، هذا مخالف لمذهب الأصحاب ، إلّا أن يحمل على أنّ المراد بالأسنان ما كمل لها سنّ ، وربما يدّعى أنّه الظاهر منها ، ويؤيّده الخبر الآتي ».

(5). قال الجوهري : « الثنيّ : الذي يلقي ثنيّته ، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة ، وفي الخفّ في السنه السادسة. والجمع : ثُنْيان وثِناء. والأنثى : ثنيّة. والجمع : ثنيّات ». وقال ابن الأثير : « الثنيّة من الغنم : ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السادسة ، والذكر ثنيّ. وعلى مذهب أحمد بن حنبل : ما دخل من المعز في الثانية ، ومن البقر في الثالثة ».

وقال العلّامة الفيض في **الوافي** : « الثنيّ من الإبل : ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز : ما دخل في الثالثة على الأشهر ، وقيل غير ذلك ». وقال ابنه في هامش **الوافي** : « ذكر غير واحد من أعاظم الأصحاب أنّ الثنيّ من البقر والغنم ما دخل في الثانية ، ففي المقنعة للمفيد : واعلم أنّه لا يجوز في الأضاهي من البدن إلّا الثنيّ ، وهو الذي قد تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة ، ولا يجوز من البقر والمعز إلّا الثنيّ ، وهو الذي تمّت له سنة ودخل في الثانية ، ويجزئ من الضأن الجذع لسنته. وجرى على أثره كلام الشيخ في **النهاية** ، ومعهما الشهيد الثاني وغيره من المتأخّرين إلّا أنّ الدخول في الثالثة أوفى لكلام اللغويّين ».

وقال العلّامة المجلسي : « المشهور في كلام الأصحاب أنّ الثنيّ من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ، وذكر العلّامة في موضع من التذكرة والمنتهى أنّ الثنيّ من المعز =

فَوْقُ ». [1]

7846 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [2] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِيعُهَا [3] وَمُسِنُّهَا [4] فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ ». [5]

7847 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [6] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [7] يَقُولُ : « ضَحِّ بِكَبْشٍ [8] أَسْوَدَ أَقْرَنَ [9] فَحْلٍ ، فَإِنْ

= ما دخل في الثالثة ، وهو مطابق لكلام أهل اللغة ». راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2295 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 226 (ثنا) ؛ المقنعة ، ص 418 ؛ **النهاية** ، ص 257 ؛ **منتهى المطلب** ، ج 2 ، ص 74 من الطبعة الحجريّة ؛ تذكرة الفقهاء ، ج 8 ، ص 259 ، المسألة 597 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 94 ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 160.

(1). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 204 ، ح 681 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ح 680 و 682 ، بسند آخر ، إلى قوله : « ذوات الأرحام » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره ، وفي الأخير من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1113 ، ح 13872 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 104 ، ح 18710 ؛ وفيه ، ص 99 ، ح 18694 ، إلى قوله : « ذوات الأرحام ».

(2). في « بخ ، جر » و**الوسائل** : – « بن إبراهيم ».

(3). التبيع : ولد البقر في أوّل سنة. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1190 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 179 (تبع).

(4). عن الأزهري : « البقرة والشاة يقع عليهما اسم المُسِنّ إذا أثنيا ، وتثنيان في السنة الثالثة ، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسنّ ، ولكن معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة ». راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 412 ؛ **المصباح المنير** ، ص 292 (سنن).

وفي **الوافي** : « التبيع : ما دخل في الثانية ، والمسنّ : ما دخل في الثالثة ». وفي **المرآة** : « يدلّ على ما هو المشهور من الاكتفاء بالدخول في السنة الثانية ؛ فإنّ التبيع ما دخل في الثانية ، والمسنّ ما دخل في الثالثة ».

(5). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1114 ، ح 13873 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 105 ، ح 18712.

(6). في « بخ ، جر » : – « بن إبراهيم ».

(7). هكذا في « ى ، بخ ، بف ، جد ، جر » وحاشية « بح ، جن » و**الوافي** و**الوسائل**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « حدّثني من سمعه ».

(8). الكَبْشُ : فحل الضأن في أيّ سنّ كان ، أو الحَمَلُ إذا أثنى ، أو إذ أخرجت رَباعِيَتُه. راجع : **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 338 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 821 (كبش).

(9). في اللغة : كبش أقرن ، أي كبير القرنين ، أو المجتمع القرنين. وقال العلّامة : « الأقرن : معروف ، وهو ما له =

لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ ، فَأَقْرَنُ فَحْلٌ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ [1] ». [2]

7848 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ [3] **عليه‌السلام** عَنِ النَّعْجَةِ [4] أَحَبُّ إِلَيْكَ ، أَمِ الْمَاعِزُ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَراً ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثى ، فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

قَالَ : قُلْتُ : فَالْخَصِيُّ [5] يُضَحّى بِهِ؟

قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ لَايَكُونَ غَيْرُهُ » وَقَالَ : « يَصْلُحُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، فَأَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا يَصْلُحُ ».

قُلْتُ : الْخَصِيُّ [6] أَحَبُّ إِلَيْكَ ، أَمِ النَّعْجَةُ؟

= قرنان ». راجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 331 ؛ تاج العروس ، ج 18 ، ص 450 (قرن) ؛ تذكرة الفقهاء ، ج 8 ، ص 304 ، المسألة 634 ؛ **منتهى المطلب** ، ص 755 من الطبعة الحجريّة.

(1). قال ابن الأثير : « وفيه أنّه ضحّى بكبش يطؤ في سواد ، وينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، أي أسود القوائم والمرابض والمحاجز ». وقال الفيّومي : « الشاة تمشي في سواد ، وتأكل في سواد ، وتنظر في سواد ، يراد بذلك سواد قوائمها وفمها وما حول عينيها ، والعرب تسمّي الأخضر أسود ؛ لأنّه يرى كذلك على بعد ». وقال العلّامة الفيض : « وقيل : السواد كناية عن المرعى والنبت ، فالمعنى حينئذٍ : كان يرعى وينظر ويبرك في خضرة. وقيل : كان من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظلّ شحمه. ويروى المعاني الثلاثة عن أهل البيت **عليهم‌السلام** ». راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 419 ؛ **المصباح المنير** ، ص 294 (سود) ؛ **الوافي** ، ج 12 ، ص 148.

(2). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1115 ، ح 13876 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 110 ، ح 18733.

(3). في « بث ، بخ ، بف ، جر ، جن » و**الوافي** : « أبا جعفر ».

(4). قال ابن منظور : « النعجة : الأُنثى من الضأن والظباء والبقر الوحشيّ والشاء الجبلي ... قال أبو عبيدة : ولا يقال لغير البقر من الوحش : نِعاج ». وقال الفيّومي : « النعجة : الأُنثى من الضأن ». **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 380 ؛ **المصباح المنير** ، ص 612 (نعج).

(5). « الخَصيّ » : مسلول الخصيتين ، أي منزوعهما ؛ يقال : خصيتُ الفحل خِصاءً ، إذا سللت ونزعت خصييه. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2328 ؛ **المصباح المنير** ، ص 171 (خصي).

(6). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « فالخصيّ ».

قَالَ : « الْمَرْضُوضُ [1] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ ، وَإِنْ كَانَ خَصِيّاً فَالنَّعْجَةُ ». [2]

7849 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً ، فَوَجَدَهَا سَمِينَةً ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَإِنِ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً ، فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً ، فَإِنَّهَا لَاتُجْزِئُ عَنْهُ ». [3]

7850 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهما‌السلام**، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ [4] **عليه‌السلام** يَكْرَهُ [5] التَّشْرِيمَ [6] فِي الْآذَانِ ، وَالْخَرْمَ [7] ، وَلَايَرَى بِهِ بَأْساً إِنْ كَانَ ثَقْبٌ [8] فِي مَوْضِعِ [9] الْوَسْمِ [10] ، وَكَانَ يَقُولُ : يُجْزِئُ مِنَ الْبُدْنِ الثَّنِيُّ ، وَمِنَ الْمَعْزِ الثَّنِيُّ ، وَمِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ ». [11]

---

(1). « المرضوض » : المدقوق والمكسور ، من الرضّ ، وهو الدقّ والكسر. قال العلّامة المجلسي : « والمراد مرضوض الخصيتين ، وهو قريب من الموجوء ». راجع : **المصباح المنير** ، ص 229 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1،ص 871 (رضض).

(2). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1115 ، ح 13879 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 112 ، ح 18740.

(3). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1120 ، ح 13891 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 114 ، ح 18746.

(4). في حاشية « بف » : + « بن الحسين ».

(5). في « بخ » : « يكثر ».

(6). « التشريم » : التشقيق. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1959 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 468 (شرم).

(7). « الخَرْم » : الثقب والشقّ. والأخرم : هو المثقوب الأذن ، والذي قطعت وَتَرَةُ أنفه شيئاً لا يبلغ الجَدْع ، يقال : انخرم ثقبه ، أي انشقّ ، فإذا لم ينشقّ فهو أخزم. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1910 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 27 (خرم).

(8). في « بف » و**الوافي** : « ثقباً ». وقال في **الوافي** : « وفي بعض النسخ : إن كان ثقب ، على استئناف ، ولا يرى ».

(9). في « جن » : « مواضع ».

(10). في « بث ، بف » : « الموسم ». وفي « بح ، جن » و**الوسائل** : « المواسم ».

(11). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 492 ، ذيل ح 3052 ؛ الأمالي للصدوق ، ص 650 ، المجلس 93 ، في ضمن وصف دين الاماميّة على الإيجاز والاختصار ، وفيهما من قوله : « يجزئ من البدن الثنيّ » ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 13 ، ص 1122 ، ح 13897 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 105 ، ح 18714 ؛ وفيه ، ص 129 ، ح 18790 ، إلى قوله : « إن كان ثقب في موضع الوسم ».

7851 / 8. أَبَانٌ [1] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ [2] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ [3] قَالَ : « الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ [4] مِنَ الْجَزُورِ [5] ». [6]

7852 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي [7] رَجُلٍ يَشْتَرِي [8] هَدْياً ، وَكَانَ [9] بِهِ عَيْبٌ : عَوَرٌ [10] أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ [11] نَقَدَ ثَمَنَهُ [12] فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ ، وَاشْتَرَى غَيْرَهُ ».

قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « اشْتَرِ فَحْلاً سَمِيناً لِلْمُتْعَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءً [13] ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعْزِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ».

---

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أبان ، حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد.

(2). في « بف ، جر » : + « بن أبي عبد الله ».

(3). في « بخ ، بف ، جد » : – « أنّه ».

(4). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : في أرضكم ، لعلّ ذلك لعدم اعتيادهم بأكل لحم الجزور ».

(5). « الجزور » : البعير والإبل ذكراً كان أو أُنثى إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة ، تقول : هذه الجزور وإن أردت ذكراً ، والجمع : جُزُر وجزائر. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 612 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 266 (جزر).

(6). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1113 ، ح 13871 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 110 ، ح 18735.

(7). في **الاستبصار** : – « في ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ص 214 والاستبصار : « اشترى ».

(9). في « ى ، بخ » والوافي والوسائل ، ح 18791 **والاستبصار** : « فكان ».

(10). قال ابن منظور : « العَوَر : ذهاب حسّ إحدى العينين ». وقال الفيّومي : « عَوِرَتِ العين عَوَراً ، من باب تعب : نقصت ، أو غارت ». **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 612 ؛ **المصباح المنير** ، ص 437 (عور).

(11). في **التهذيب** ، ص 214 : + « قد ».

(12). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : إن كان نقد ثمنه ، بهذا التفصيل قال الشيخ في **التهذيب** ، والمشهور عدم الإجزاء مطلقاً. ثمّ الخبر يدلّ على عدم إجزاء العوراء ، ولا خلاف فيه ».

(13). في **الوسائل** ، ح 18724 : « فموجأ ». والوِجاء : رضّ عروق البيضتين رضّاً شديداً حتّى تنفضخا من غيرإخراج ، فيكون شبيهاً بالخِصاء ، ويتنزّل في قطعه منزلة الخصيّ ؛ لأنّه يكسر الشهوة ويُذهب شهوة الجماع. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 80 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 152 ؛ **المصباح المنير** ، ص 650 (وجأ).

قَالَ : « وَ [1] يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، وَ لَا يُجْزِئُ جَذَعُ الْمَعْزِ ».

قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ اشْتَرى شَاةً ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا ، قَالَ : « يَشْتَرِيهَا ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا [2] بَاعَ الْأُولى » قَالَ [3] : وَلَا أَدْرِي شَاةً قَالَ ، أَوْ بَقَرَةً. [4]

7853 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [5] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ [6] ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام**، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**: صَدَقَةُ رَغِيفٍ [7] خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولَةٍ [8] ». [9]

7854 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [10] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

---

(1). في « بخ ، بف » و**الوافي** : + « قال ».

(2). في **الوافي والتهذيب** ، ص 212 : « اشترى ».

(3). في التهذيب ، ص 212 : - « قال ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 212 ، ح 713 ، معلّقاً عن الكليني ، من قوله : « وقال أبوعبدالله **عليه‌السلام** في رجل اشترى شاة » ؛ وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 214 ، ح 721 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 269 ، ح 954 ، معلّقاً عن الكليني ، إلى قوله : « ردّه واشترى غيره » .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1116 ، ح 13880 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 104 ، ح 18711 ، وتمام الرواية فيه : « ويجزئ في المتعة الجذع من الضأن ولايجزئ جذع من المعز » ؛ وفيه ، ص 107 ، ح 18724 ، من قوله : « قال أبوعبدالله **عليه‌السلام** : اشتر فحلاً سميناً » إلى قوله : « فما استيسر من الهدي » ؛ وفيه أيضاً ، ص 124 ، ح 18778 ، من قوله : « في رجل اشترى شاة » ؛ وفيه أيضاً ، ص 130 ، ح 18791 ، إلى قوله : « ردّه واشترى غيره ».

(5). في « بخ ، بف ، جر » : - « بن إبراهيم ».

(6). في **الوسائل والتهذيب** ،ص 211:- « عن أبيه ».

(7). الرغيف : الخُبْزة ؛ من الرغْف ، وهو جمعك العجين أو الطين بيدك مستديراً. راجع : **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 124 ؛ **المصباح المنير** ، ص 231 (رغف).

(8). في « بخ » والوافي والتهذيب والجعفريّات : « مهزول ». وقال ابن الأثير : « النسيكة : الذبيحة ، وجمعها : نُسُك ». وقال الفيروزآبادي : « النسك - بالضمّ وبضمّتين وكسفينة - : الذبيحة ، أو النَسك - بالفتح فالسكون - : الدم ». وفي **الوافي** : « نسك مهزول ، إمّا بالفتح بمعنى الذبح على الإضافة ، وإمّا بالضمّ أو الضمّتين بمعنى الذبيحة على الوصف ». راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 48 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1265 (نسك).

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 211 ، ح 711 ؛ وص 482 ، ح 1716 ، معلّقاً عن الكليني. **الجعفريّات** ، ص 72 ، بسند آخر .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1116 ، ح 13881 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 114 ، ح 18745.

(10). في « بخ ، بف ، جر » : - « بن إبراهيم ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الضَّحِيَّةِ [1] تَكُونُ [2] الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ شَقَّهَا وَسْماً فَلَا بَأْسَ [3] ، وَإِنْ كَانَ شَقّاً فَلَا يَصْلُحُ [4] ». [5]

7855 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [6] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ [7] ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام**، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لَاتُضَحّى [8] بِالْعَرْجَاءِ [9] بَيِّنٍ عَرَجُهَا [10] ، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ [11] ، وَلَا بِالْجَرْبَاءِ [12] ، وَلَا بِالْخَرْقَاءِ [13] ،

---

(1). في « ى » : « الأُضحيّة ». (2). في « بخ ، بف » : « يكون ».

(3). في **المرآة** : « يدلّ على كراهة الشقّ الذي لم يكن من جهة الوسم ».

(4). في « ى ، بخ ، بف ، جد » و**الوافي** : « فلا تصلح ». وفي **الوافي** : « إن كان شقّها فلايصلح » بدل « إن كان شقّها وسماً » إلى هنا.

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 213 ، ح 718 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام**، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1122 ، ح 13898 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 129 ، ح 18789.

(6). في « بخ ، بف ، جر » : – « بن إبراهيم ». (7). في « جد » وحاشية « بح » : – « عن أبيه ».

(8). في « بح ، بخ ، بف » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والمعاني : « لا يضحّى ».

(9). العرجاء : مؤنّث الأعرج ، وهو الذي في مشيه عَرَجٌ ، أي ميل فيغمز في مشيه ، ويمشي مشية غير متساوية ؛ مِن عرج في مشيه عَرَجاً ، من باب تعب إن كان من علّة لازمة ، أي كان ذلك خلقة ، فهو أعرج. والأُنثى : عرجاء ، ومن باب قتل إن كان من علّة غير لازمة ، بل من شيء أصابه حتّى غمز في مشيه ، فهو عارج. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 328 ؛ **المصباح المنير** ، ص 401 (عرج).

(10). في **الوافي** : – « بيّن عرجها ». وفي **الفقيه والتهذيب** والمعاني : + « ولا بالعوراء بيّن عورها ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : بيّن عرجها ، لا خلاف بين الأصحاب في عدم إجزاء العرجاء البيّن عرجها ، وفسّروا البيّن بالمتفاحش الذي منعها السير مع الغنم ومشاركتهنّ في العلف والمرعى فيهزل ».

(11). العجفاء : المهزولة من الغنم وغيرها ؛ من العَجَف ، بالتحريك بمعنى الهُزال. قال العلّامة المجلسي : « المشهور عدم إجزائها وفسّرت بالتي لم يكن على كليتيها لحم ؛ لما سيأتي ، وبعضهم أحال على العرف ». راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1399 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 186 (عجف) ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 166.

(12). في « ى ، بث ، بخ ، بف ، جد » و**الوافي** : – « ولا بالجرباء ». وفي **التهذيب** : « ولا بالخرماء ». والجرباء : المصابة بالجَرَب ، وهو داء معروف ، بَثَر يعلو أبدان الناس والإبل. وقال الفيّومي : « في كتب الطبّ أنّ الجرب خِلْط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم ، يكون معه بُثور ، وربّما حصل معه هُزال ؛ لكثرته ». راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 259 ؛ **المصباح المنير** ، ص 95 (جرب).

(13). في **الفقيه** والمعاني : – « ولا بالخرقاء ». والخرقاء : المخروقة الأُذن ، وهي التي في أُذنها خَرْق ، وهو ثَقْب =

وَلَا بِالْحَذَّاءِ [1] ، وَلَا بِالْعَضْبَاءِ [2] ». [3]

7856 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا ، قَالَ : « إِذَا [5] كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً ، فَهُوَ يُجْزِئُ [6] ». [7]

7857 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [8] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَ [9] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

= مستدير. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1468 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 26 (خرق).

(1). في « بح » و**المرآة** : « بالجذّاء ». وفي « جد » : « بالحدّاء ». وفي **الوافي** : « ولا الجذّاء » بدل « ولا بالحذّاء ». وفي **الوسائل** و**الفقيه** والمعاني : « وبالجدعاء » بدلها. والحذّاء : خفيفة شعر الذَنَب ، أو قصيرة الذنب مع خفّتها ؛ من الحَذَذ ، وهو خفّة الذَنَب. أو هي المقطوعة الذَنَب ، من الحَذِّ ، وهو القطع المستأصل. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 562 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 482 و 483 ؛ **المصباح المنير** ، ص 126 (حذذ).

(2). في **الوافي** : « ولا العضباء ». وفي **التهذيب** : + « مكسورة القرن ، والجذّاء : مقطوعة الأُذُن ». وفي المعاني : + « وهي المكسورة القرن ، والجدعاء : المقطوعة الاذُن ». والعضباء : الشاة المكسورة القرن الداخل ، وهو المُشاش ، أو هي التي انكسر أحد قرنيها ، أو هي الناقة المشقوقة الأُذن ، وكذلك الشاة. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 183 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 202 (عضب).

وفي هامش **الوافي** عن ابن المصنّف : « القرن الداخل هو الأبيض الذي في وسط الخارج ، أمّا الخارج فلا عبرة به على ما صرّح به في حديث جميل الآتي ».

(3). **معاني الأخبار** ، ص 211 ، ح 1 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 213 ، ح 716 ، بسندهما عن السكوني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 3048 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 13 ، ص 1122 ، ح 13899 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 127 ، ح 18783.

(4). في « بخ ، بف ، جر » : – « بن إبراهيم ».

(5). في **الوسائل** : « إن ».

(6). في **الوافي** : « فهي تجزئ ».

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 213 ، ح 717 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 496 ، ح 3062 ، معلّقاً عن جميل ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 13 ، ص 1123 ، ح 13900 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 128 ، ح 18785.

(8). في « بخ ، بف ، جر » : – « بن إبراهيم ».

(9). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ».

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ ، فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ ، أَوْ مِنَ [1] الْبَقَرِ [2] ، وَإِلَّا فَاجْعَلْ [3] كَبْشاً سَمِيناً فَحْلاً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءاً [4] مِنَ الضَّأْنِ ، فَإِنْ [5] لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً [6] فَحْلاً [7] ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ [8] عَلَيْكَ [9] ، وَعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً ، وَنَحَرَ [10] بَدَنَةً » . [11]

7858 / 15. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الْهَرِمِ الَّذِي قَدْ [12] وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ : « أَنَّهُ لَابَأْسَ بِهِ فِي الْأَضَاحِيِّ ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولاً ، فَوَجَدْتَهُ سَمِيناً ، أَجْزَأَكَ [13] ؛ وَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ [14] مَهْزُولاً ،

---

(1). في **الوسائل** : – « من ». (2). في **الفقيه** : + « أو من الغنم ».

(3). في الوسائل والفقيه والتهذيب ، ص 204 : « فاجعله ».

(4). في الوسائل والتهذيب ، ص 204 : « فموجاً ». (5). في « بف » : « وإن ».

(6). قال الفيّومي : « التيس : الذكر من المعز إذا أتى عليه حول ، وقبل الحول هو جَدْي ، والجمع : تُيوس ». وقال الفيروز آبادي : « التيس : الذكر من الظباء والمعز والوُعول ، أو إذا أتى عليه سنة ». وقيل غير ذلك. راجع : **المصباح المنير** ، ص 79 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 735 ؛ تاج العروس ، ج 8 ، ص 219 (تيس).

(7). في **التهذيب** : – « فحلاً ».

(8). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي والوسائل والفقيه : « تيسّر ».

(9). في حاشية « جن » و**الفقيه** : « لك ».

(10). في **التهذيب** ، ص 227 : + « هو ستّاً وستّين ».

(11). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 204 ، ح 679 ، بسنده عن معاوية ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « وعظّم شعائر الله عزّ وجلّ ». وفيه ، ج 5 ، ص 227 ، ح 770 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 275 ، ح 979 ، بسندهما عن معاوية بن عمّار ، من قوله : « فإنّ رسول الله **عليه‌السلام** ذبح ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 549 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « وعظّم شعائر الله عزّ وجلّ » .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1114 ، ح 13874 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 96 ، ح 18687.

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي المطبوع : – « قد ».

(13). في **الوافي** : « أجزأ ».

(14). هكذا في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف » و**الوافي** و**الوسائل**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « إن اشتريت ».

فَوَجَدْتَهُ [1] مَهْزُولاً ، فَلَا يُجْزِئُ ». [2]

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « إِنَّ حَدَّ الْهُزَالِ إِذَا [3] لَمْ يَكُنْ عَلى كُلْيَتَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ ». [4]

7859 / 16. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسى ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ :

حَجَجْتُ بِأَهْلِي سَنَةً ، فَعَرَّتِ [5] الْأَضَاحِيُّ ، فَانْطَلَقْتُ ، فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِغَلَاءٍ ، فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَهُمَا [6] نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا مِنَ الْهُزَالِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ذلِكَ [7].

فَقَالَ [8] : « إِنْ كَانَ عَلى كُلْيَتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ [9] ، أَجْزَأَتَا [10] ». [11]

7860 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، قَالَ :

سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هذِهِ الْآيَةِ : ﴿ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ [12] وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ

---

(1). في « بف » **والوافي** : « فخرج ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 211 ، ح 712 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1121 ، ح 13894 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 114 ، ح 18747.

(3). في « ى » : « وإذا ».

(4). **الوافي** ، ج 13 ، ص 1121 ، ذيل ح 13895 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 114 ، ح 18748.

(5). في حاشية « بح » : « فقلّت ». وقال الجوهري : « عَزَّ الشيءُ يَعِزُّ عِزّاً وعِزَّة وعَزازة ، إذا قلّ لا يكاد يوجد ، فهوعزيز ». **الصحاح** ، ج 3 ، ص 885 (عزز).

(6). الإهاب : الجلد ، أو الجلد ما لم يدبغ. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 89 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 83(أهب).

(7). في « بح ، بخ ، بف » **والوافي** : « بذلك ». وفي « ى ، بس ، جد » : « ذاك ». وفي « جن » :«بذاك ».

(8). في « بخ ، بف » **والوافي** : + « لي ».

(9). في « بخ » : « شحم » بدل«شيء من الشحم».

(10). في « بف » : « أجزأت ».

(11). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 212 ، ح 714 ، معلّقاً عن محمّد بن عيسى .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1121 ، ح 13895 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 113 ، ذيل ح 18744.

(12). في **الوافي** : « لعلّ الخارجي كان قد سمع بتحريم الأُضحيّة ببعض هذه الأزواج الثمانية ، مع كونها كلّها حلالاً ، فأراد أن يمتحن بمعرفته داود ». =

آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ [...] وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ [1] : مَا الَّذِي أَحَلَّ اللهُ مِنْ ذلِكَ؟ وَمَا الَّذِي حَرَّمَ؟ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ [2] شَيْءٌ ، فَدَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَأَنَا حَاجٌّ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ.

فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنًى الضَّأْنَ وَالْمَعْزَ الْأَهْلِيَّةَ ، وَحَرَّمَ أَنْ يُضَحّى بِالْجَبَلِيَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ فَإِنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْإِبِلَ الْعِرَابَ [3] ، وَحَرَّمَ فِيهَا [4] الْبَخَاتِيَّ [5] ، وَأَحَلَّ

= و في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 167 : « قوله تعالى : ﴿ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ ﴾ قال الطبرسي رحمه‌الله: ثمّ فسّر سبحانه الحمولة أو الفرش فقال : ﴿ ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ ﴾ أي أنشأ ثمانية أزواج ، من الضأن اثنين ، وكلّ واحد من الانثى والذكر سمّي زوجاً ، فالذكر زوج الأنثى والأنثى زوج الذكر ومعناه : ثمانية أصناف. وقيل : المراد بالاثنتين الوحشيّ والأهليّ ، وهو المرويّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام . انتهى.

أقول : على الأوّل المراد بالذكرين والاثنتين ذكر الضأن والمعز وانثاهما ، وعلى الرواية ذكر الأهليّ والوحشيّ من كلّ من الضأن والمعز ، فأمّا ما ذكره عليه‌السلام من تحريم الأُضحيّة بالوحشيّ إمّا كلام استطراديّ ويكون المقصود في تفسير الآية تفسير الذكرين فقط ، أو يكون داخلاً في التفسير ، فالغرض بيان عجزهم عن معرفة أحكام الله تعالي ومواقع التحريم والتحليل ، فالمعنى : بيّنوا أيّ شيء يحرم من هذين الصنفين في الاضحيّة؟ أيحرم الذكران ، أم الانثيان ، أم تفصيل آخر لاتعرفونه؟ وأما تحريم البخاتيّ فلم أر قائلاً به ، ولعلّه محمول على الكراهة ». وراجع : مجمع البيان ، ج 4 ، ص 181 ، ذيل الآية المذكورة.

(1). الأنعام (6) : 143 و 144.

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والفقيه وتفسير العيّاشي. وفي « بس » والمطبوع : – « فيه ».

(3). قال الجوهري : « الإبل العِراب والخيل العِراب : خلاف البَخاتيّ والبرازين ». وقال ابن الأثير : « وفي حديث سطيح : يقود خيلاً عِراباً ، أي عربيّة منسوبة إلى العرب ؛ فرّقوا بين الخيل والناس ، فقالوا في الناس : عرب وأعراب ، وفي الخيل : عِراب ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 179 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 203 (عرب).

(4). في « بث » : « فيه ». وفي « جن » : « منها ».

(5). قال الجوهري : « البُخت من الإبل معرّب أيضاً ، وبعضهم يقول : هو عربيّ ... الواحد : بُخْتيّ ، والأُنثى : بُخْتيّة ، وجمعه : بَخاتيّ غير مصروف ؛ لأنّه بزنة جمع الجمع ، ولك أن تخفّف الياء فتقول : بَخاتي ».

وقال ابن الأثير : « البختيّة : الأُنثى من الجِمال البُخْتِ ، والذكر : بُخْتيّ ، وهي جمال طوال الأعناق ، وتجمع على =

الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحّى بِهَا ، وَحَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ ».

فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِهذَا الْجَوَابِ ، فَقَالَ : هذَا شَيْءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ [1] [2].

182 – بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُحْلَبُ أَوْ يُرْكَبُ

7861 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ [3] قَالَ : « إِنِ احْتَاجَ إِلى ظَهْرِهَا ، رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ [4] عَلَيْهَا [5] ، وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ ، حَلَبَهَا حِلَاباً لَايَنْهَكُهَا [6] ». [7]

= بُخْت و بَخاتيّ ، واللفظة معرّبة ». وقال ابن منظور : « البُخْتُ والبُخْتيّة : دخيل في العربيّة ، أعجميّ معرّب ، وهي الإبل الخراسانيّة ، تنتج من بين عربيّة وفالِج ، وبعضهم يقول : إنّ البخت عربيّ ... ويجمع على بُخْتٍ وبَخاتٍ. وقيل : الجمع : بَخاتيّ ، غير مصروف ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 243 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 101 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 9 (بخت).

(1). في **تفسير العيّاشي** : + « عن رجل من البصريّين من الشارية ».

(2). **الاختصاص** ، ص 54 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني ، عن السلمي. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 490 ، ح 3049 ، معلّقاً عن داود الرقّي. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 381 ، ح 116 ، عن داود الرقّي ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. راجع : **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 147 ، ح 26 ؛ و**تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 219 . **الوافي** ، ج 13 ، ص 1117 ، ح 13882 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 96 ، ح 18688 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 221 ، ح 8.

(3). الحجّ (22) : 33.

(4). « أن يعنف » ، من العُنْف ، وهو ضدّ الرفق. **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1407 (عنف).

(5). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « بها ».

(6). النَّهْكُ : المبالغة في الشيء. والمراد هنا المبالغة في الحلب ، يقال : نهكتُ الناقةَ حَلَباً أنهكها ، إذا لم تُبقِ في ضرعها لبناً. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 137 ؛ **المصباح المنير** ، ص 628 (نهك).

وفي **المرآة** : « والخبر يدلّ على جواز ركوب الهدي ما لم يضرّ به ، وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده ».

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 220 ، ح 742 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 504 ، ح 3088 ، بسند آخر ، من =

7862 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُكَ ، فَاحْلُبْهَا مَا لَايُضِرُّ [1] بِوَلَدِهَا ، ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً ».

قُلْتُ : أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا ، وَأَسْقِي؟

قَالَ : « نَعَمْ » وَقَالَ : « إِنَّ عَلِيّاً [2] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [3] **عليه‌السلام** كَانَ [4] إِذَا رَأى أُنَاساً [5] يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ ، حَمَلَهُمْ عَلى بُدْنِهِ [6] » وَقَالَ : « إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ [7] الرَّجُلِ ، أَوْ هَلَكَتْ وَمَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَرْكَبْ [8] عَلى هَدْيِهِ ». [9]

7863 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

= دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ؛ وفيه ، ح 3086 ، بسند آخر ، من قوله : « إن احتاج » إلى قوله : « يعنف عليها » ؛ تفسير القميّ ، ج 2 ، ص 84 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1151 ، ح 13978 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 147 ، ذيل ح 18834.

(1). في « بح » : « لم تضرّ ». وفي « بث » : « لا تضرّ ». وفي **التهذيب** : « لم يضرّ ».

(2). في « بث » و**الوافي** : - « عليّاً ».

(3). في **الوسائل** : - « أمير المؤمنين ».

(4). في « بخ » و**الوافي** : - « كان ».

(5). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » و**الوافي** و**الوسائل** : « ناساً ».

(6). في « جن » و**الوافي** : « بدنة ».

(7). قال الجوهري : « الراحلة : المركب من الإبل ، ذكراً كان أو أُنثى ». وقال ابن الأثير : « الراحلة من الإبل : البعير القويّ على الأسفار والأحمال ، والذكر والأُنثى فيه سواء ، والهاء فيها للمبالغة ، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخَلْق وحسن المنظر ، فإذا كانت في جماعة الإبل عُرفت ». **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1707 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 209 (رحل).

(8). في « جن » : « فيركب ».

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 220 ، ح 741 ، معلّقاً عن الكليني ، إلى قوله : « قال : نعم ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 504 ، ح 3085 ، بسند آخر ، من قوله : « إنّ عليّاً أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1152 ، ح 13980 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 147 ، ح 18835.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تُنْتَجُ : أَنَحْلُبُهَا [1]؟

قَالَ : « احْلُبْهَا حَلْباً [2] غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ ، ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً ».

قُلْتُ : يَشْرَبُ [3] مِنْ لَبَنِهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَيَسْقِي إِنْ شَاءَ ». [4]

183 – بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ [5] أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَالْأَكْلِ مِنْهُ

7864 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كُلُّ [6] مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ [7] ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ ، وَيَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ [8] ، فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ ، وَيَضْرِبُ [9] بِهِ [10] صَفْحَةَ سَنَامِهِ [11] ، وَلَابَدَلَ عَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ ، فَعَلَ [12] مِثْلَ ذلِكَ ، وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ ،

---

(1). في « بث » و**الوسائل** : « أيحلبها ».

(2). في « بف » و**الوافي** : – « حلباً ».

(3). في « بث » : « نشرب ».

(4). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1152 ، ح 13981 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 147 ، ح 18836.

(5). العَطَب : الهلاك ، وعَطَبُ الهدي : هلاكه ، أو انكساره. وقال ابن الأثير : « وقد يعبّر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فيُنحر » ، والمراد هنا ، أي في العنوان غير الهلاك بقرينة « أو يهلك ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 184 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 256 (عطب).

(6). في **الوافي** : – « كلّ ».

(7). في الاستبصار : – « هديه ».

(8). تقليد الهدي : أن يعلّق في عنقه شيء ، أو قطعة من جلد ؛ ليعلم أنّه هدي فيكفّ الناس عنه. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 527 ؛ **المصباح المنير** ، ص 512 (قلد).

(9). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فيضرب ».

(10). في « بخ ، بس ، بف ، جد » وحاشية « بث ، بح » و**الوافي** : « بها ».

(11). قال ابن منظور : « سنام البعير والناقة : أعلى ظهرها ، والجمع : أسنمة ... وسنام كلّ شيء : أعلاه ». وقال الفيّومي : « السنام للبعير كالإلية للغنم ، والجمع : أسنمة ». **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 306 ؛ **المصباح المنير** ، ص 291 (سنم).

(12). في « ى ، بث ، بح ، بف ، جد ، جن » و**الوافي** : « فعلى ». وفي « بس » : « فعليه ».

وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ ، فَلَا بَدَلَ عَلى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً [1] ، أَوْ غَيْرُهُ [2] ». [3]

7865 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [4] جَمِيعاً [5] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى أُضْحِيَّةً ، فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، وَإِنْ [6] أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ». [7]

7866 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [8] ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْبَدَنَةِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ ، فَتُكْسَرُ ، أَوْ تَهْلِكُ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ هَدْياً مَضْمُوناً ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ،وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

قُلْتُ : أَ وَ يَأْكُلُ [9] مِنْهُ [10]؟ قَالَ : « نَعَمْ ». [11]

---

(1). في الاستبصار : + « كان ».

(2). في « جد » : « وغيره ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 216 ، ح 727 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 270 ، ح 958 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1144 ، ح 13954 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 133 ، ح 18799 ؛ وص 142 ، ح 18824.

(4). في « جر » : – « بن يحيى ».

(5). في « بخ ، جر » و**الوسائل والتهذيب** ، ح 733 : – « جميعاً ».

(6). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « فإن ».

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 217 ، ح 733 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 217 ، ح 732 و 734 ، بسند آخر ، إلى قوله : « فقال : لابأس » مع اختلاف. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 494 ، ذيل ح 3058 ؛ المقنعة ، ص 452 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1144 ، ح 13955 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 140 ، ح 18815.

(8). في « بث » : – « بن محمّد ».

(9). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « أيأكل ».

(10). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : أو يأكل منه ، لعلّ الضمير راجع إلى غير المضمون ».

(11). المقنعة ، ص 446 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1143 ، ح 13952 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 133 ، ح 18800.

7867 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [1] ، قَالَ : سَأَلْتُهُ [2] عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ [3] : أَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ [4] ، وَيَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلى [5] هَدْيٍ آخَرَ؟

قَالَ : « يَبِيعُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ ، وَيُهْدِي هَدْياً آخَرَ ». [6]

7868 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [7] ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ [8] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام**، قَالَ : « إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالًّا ، فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَ الثَّانِيَ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ عَنْ صَاحِبِهِ عَشِيَّةَ يَوْمِ الثَّالِثِ ».

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ [9] الْوَاجِبِ ، فَيَهْلِكُ [10] الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ، وَلَيْسَ لَهُ سَعَةُ أَنْ يُهْدِيَ ، فَقَالَ : « اللهُ سُبْحَانَهُ أَوْلى بِالْعُذْرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ [11] ». [12]

---

(1). في **الوسائل والتهذيب** ، ح 730 : – « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ».

(2). في « بف » : « سألت ».

(3). في « جن » : « وعطب ».

(4). في « ى » : – « صاحبه ».

(5). في « بخ » **والتهذيب** : « في ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 217 ، ح 730 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 217 ، صدر ح 731 ؛ و**الفقيه** ، ج 2 ، ص 502 ، ح 3077 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام**، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1146 ، ح 13964؛**الوسائل**،ج 14،ص 136 ،ح 18807.

(7). في « بف ، جر » : – « بن يحيى ».

(8). في « بف ، جر » : – « بن رزين ».

(9). في « بث » : « الهدي ».

(10). في **الوسائل** ، ح 18801 : « فهلك ».

(11). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 172 : « قوله **عليه‌السلام** : إذا سأل أُعطي ، أي إذا سأل الناس يعطونه ، ويدلّ على تقدّم السؤال على الصوم ، وهو أحوط ، واحتمال كون المراد سؤال الله تعالى بعيد جدّاً. ويحتمل أن يكون المراد أنّه إذا بعث رجل هدياً مع وكيل فعطب الهدي ولم يكن للوكيل سعة ، فليس على الوكيل شيء إلّا إذا علم أنّه إذا اقترض يعطيه الموكّل ، فيحتمل حينئذ وجهين : الأوّل : أن يكون المراد بالسؤال السؤال عن الموكّل. والثاني : أن يكون المراد سؤال القرض عن الناس ، ويحتمل الأعمّ ، والله يعلم ».

(12). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 217 ، ذيل ح 731 ، بسنده عن صفوان بن يحيى وفضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن =

7869 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [1] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى هَدْياً لِمُتْعَتِهِ ، فَأَتى بِهِ أَهْلَهُ [2] وَرَبَطَهُ [3] ، ثُمَّ انْحَلَّ [4] فَهَلَكَ [5] : هَلْ [6] يُجْزِئُهُ ، أَوْ يُعِيدُ؟

قَالَ : « لَا يُجْزِئُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ [7] لَاقُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ ». [8]

7870 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ [9] عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى كَبْشاً [10] ، فَهَلَكَ [11] مِنْهُ؟

= مسلم. النوادر للأشعري ، ص 137 ، ضمن ح 357 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفيهما إلى قوله : « عشيّة يوم الثالث ». **الوافي** ، ج 14 ، ص 1148 ، ح 13969 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 134 ، ح 18801 ، من قوله : « قال : في الرجل يبعث بالهدي » ؛ وفيه ، ص 137 ، ذيل ح 18809 ، إلى قوله : « عشيّة يوم الثالث».

(1). في « بف ، جر » والوسائل والتهذيب والاستبصار : – « بن يحيى ».

(2). في « بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « منزله ».

(3). في الوافي والوسائل والفقيه : « فربطه ». (4). في **التهذيب والاستبصار** : « فانحلّ ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع **والاستبصار** : « وهلك ».

(6). في **الوسائل والتهذيب** : « فهل ».

(7). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : إلّا أن يكون ، ظاهره الإجزاء مع تعذّر البدل ، وهو مخالف للمشهور ، ويمكن حمله على الانتقال إلى الصوم ».

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 216 ، ح 729 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 271 ، ح 960 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 501 ، ح 3074 ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1143 ، ح 13953 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 132 ، ح 18798.

(9). في « بخ » : « قال : قال : سألت أبا عبد الله **عليه‌السلام** ». وفي « بف » : « قال : سألت أبا عبد الله **عليه‌السلام** » كلاهما بدل « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، قال : سألته ».

(10). الكَبْشُ : فحل الضأن في أيّ سنّ كان ، أو الحَمَل إذا أثنى ، أو إذا أخرجت رباعيته. راجع : **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 338 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 821 (كبش).

(11). في الاستبصار : « فضلّ ».

قَالَ : « يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ ». قُلْتُ : فَإِنِ اشْتَرى مَكَانَهُ آخَرَ ، ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ [1]؟

قَالَ : « إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمَيْنِ ، فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ ، وَلْيَبِعِ الْآخَرَ ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ ، فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ [2] ». [3]

7871 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ هَدْيُهُ ، فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَيَنْحَرُهُ ، فَقَالَ [4] : « إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ [5] الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ [6] ، وَإِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ [7] مِنًى ، لَمْ يُجْزِ [8] عَنْ صَاحِبِهِ ». [9]

7872 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

---

(1). في « بث ، بس » : « الآخر ».

(2). في **الوافي** : « قال في التهذيبين : إنّما يذبح الأوّل مع الأخير إذا أشعره ، و إلّا لم يلزمه ذبحه ، واستدلّ عليه بالخبر الآتي ». والخبر الآتي هو المرويّ في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 219 ، ح 738.

وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : فليذبح الأوّل ، حمل على الاستحباب إلّا أن يكون الأوّل منذوراً ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 218 ، ح 737 ، بسنده عن محمّد بن سنان. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 501 ، ح 3075 ، معلّقاً عن ابن مسكان ؛ الاستبصار ، ج 2 ، ص 271 ، ح 961 ، بسنده عن ابن مسكان .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1147 ، ح 13965 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 144 ، ذيل ح 18827.

(4). في **الوافي** : « قال ».

(5). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : أجزأ عن صاحبه ، حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه ، فلو ذبحه عن نفسه لا يجزئ عن أحدهما ، كما صرّح به الشيخ وجمع من الأصحاب ، ودلّت عليه مرسلة جميل ». ومرسلة جميل هي الرواية التاسعة هنا.

(6). في **الوافي** : « عنه ».

(7). في **الوافي** : « بغير ».

(8). في **الوافي** : « لم يجزء ».

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 219 ، ح 739 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 272 ، ح 963 ، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 499 ، ح 3070 ، معلّقاً عن منصور بن حازم .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1150 ، ح 13975 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 137 ، ذيل ح 18810.

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهماالسلام فِي رَجُلٍ اشْتَرى هَدْياً ، فَنَحَرَهُ ، فَمَرَّ بِهِ [1] رَجُلٌ ، فَعَرَفَهُ [2] ، فَقَالَ : هذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ ، وَشَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذلِكَ.

فَقَالَ : « لَهُ لَحْمُهَا ، وَلَايُجْزِئُ [3] عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا » ثُمَّ قَالَ : « وَلِذلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا [4] وَتَقْلِيدِهَا إِذاً عُرِّفَتْ [5] ». [6]

184 – بَابُ الْبَدَنَةِ [7] وَالْبَقَرَةِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ

7873 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحى كَبْشَيْنِ [8] : أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَالْآخَرَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ [9] مِنْ أُمَّتِهِ ؛ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ : أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ [10]. [11]

---

(1). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « بها ».

(2). في « بخ » **والتهذيب والاستبصار** : « فعرفها ».

(3). في « بس » **والتهذيب والاستبصار** : « ولا تجزئ ».

(4). الإشعار : هو أن يشقّ أحد جنبي سنام البدنة ، أو طعن في سنامها الأيمن حتّى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنّها هدي. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 699 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 479 (شعر). وأمّا التقليد فقد مضى معناه ذيل ح 7864.

(5). في **الوافي** : « إذاً عرفت ، أي حينئذٍ صارت معروفة ؛ يعني بأحد الأمرين ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 220 ، ح 740 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 272 ، ح 964 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1150 ، ح 13976 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 145 ، ح 18829.

(7). قال الجوهري : « البدنة : ناقة أو بقرة تنحر بمكّة ، سمّيت بذلك لأنّهم كانوا يسمّنونها ». وقال ابن الأثير : « البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر ، وهي بالإبل أشبه ، وسمّيت بدنة لعظمها وسمنها ». **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2077 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 108 (بدن).

(8). مضى معنى الكبش ذيل الحديث السابع من الباب الماضي.

(9). في **الوسائل** : + « هدياً ».

(10). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 174 : « يدلّ على استحباب التذكية عن الغير وإن كان حيّاً لا سيّما النبيّ والأئمة =

7874 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [1] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ ، وَهُمْ مُتَمَتِّعُونَ ، وَهُمْ مُتَرَافِقُونَ ، وَلَيْسُوا [2] بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَقَدِ [3] اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ ، وَمَضْرَبُهُمْ وَاحِدٌ : أَ لَهُمْ [4] أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً؟

فَقَالَ : « لَا أُحِبُّ ذلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ [5] ». [6]

7875 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ يُسَمّى سَوَادَةَ [7] ، قَالَ :

= صلوات الله عليهم. ولا يخفى عدم مناسبة الخبر لهذا الباب ، ويمكن أن يكون ذكره لتشريك الجماعة الكثيرة في الهدى الذي ضحّى رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** عن أُمّته ».

(11). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 489 ، ح 3046 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف وزيادة .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1131 ، ح 13920 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 100 ، ح 18697 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 274 ، ح 106 ، إلى قوله : « عمّن لم يجد من أُمّته » ؛ وفيه ، ج 41 ، ص 23 ، ح 14 ، من قوله : « وكان أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ».

(1). في « بف ، جر » : – « بن يحيى ».

(2). في التهذيب والاستبصار : « ليسوا » بدون الواو.

(3). في الاستبصار : « رفقة » بدل « وقد ».

(4). في « بح » : « لهم » من دون همزة الاستفهام.

(5). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : لا أُحبّ ذلك ، ظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد في غير الضرورة ، وعدم الكراهة في حال الضرورة. واختلف الأصحاب فيه ، فقال الشيخ في موضع من الخلاف : الهدي الواجب لا يجزئ إلّا عن واحد ، وعليه الأكثر. وقال الشيخ في **النهاية** والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف : يجزئ الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين. وقال المفيد : تجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت ، ونحوه قال ابن بابويه. وقال سلّار : تجزئ البقرة عن خمسة وأطلق. والمسألة محلّ إشكال وإن كان القول بإجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد ، كما قوّاه بعض المحقّقين. ويمكن حمل هذا الخبر على المستحبّ بعد ذبح الهدي الواجب وإن كان بعيداً ». وللمزيد راجع : **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 20 – 23.

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 210 ، ح 706 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 268 ، ح 951 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1131 ، ح 13919 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 119 ، ح 18763.

(7). في **الوافي** : « بسوادة ».

كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنًى ، فَعَزَّتِ [1] الْأَضَاحِيُّ ، فَنَظَرْنَا ، فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ [2] يُسَاوِمُ [3] بِغَنَمٍ ، وَيُمَاكِسُهُمْ مِكَاساً [4] شَدِيداً ، فَوَقَفْنَا [5] نَنْتَظِرُ [6] ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ [7] : « أَظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي [8] » فَقُلْنَا : نَعَمْ ، فَقَالَ [9] : « إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ ، وَ لَا مَأْجُورٌ أَ لَكُمْ حَاجَةٌ؟ ».

فَقُلْنَا [10] : نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللهُ ، إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا.

قَالَ : « فَاجْتَمِعُوا ، فَاشْتَرُوا جَزُوراً [11] فَانْحَرُوهَا [12] فِيمَا بَيْنَكُمْ ».

قُلْنَا : وَلَاتَبْلُغُ [13] نَفَقَتُنَا [14].

---

(1). في « بح ، بخ ، بف » و**الوافي** : + « علينا ». وقال الجوهري : « عزّ الشيءُ يعزّ عزّاً وعزّة وعَزازة ، إذا قلّ لايكاديوجد ، فهو عزيز ». وقال الفيّومي : « عزّ الشيءُ يعزّ ، من باب ضرب : لم يُقْدَر عليه ». **الصحاح** ، ج 3 ، ص 885 ؛ **المصباح المنير** ، ص 407 (عزز).

(2). في الاستبصار : « القطيع ». والقطيع : الطائفة من البقر والغنم. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1268 (قطع).

(3). قال ابن الأثير : « المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها ». وقال الفيّومي : « التساؤم بين اثنين : أن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبه بثمن دون الأوّل ، وساومته سواماً وتساومنا ». **النهاية** ، ج 2 ، ص 425 ؛ **المصباح المنير** ، ص 297 (سوم).

(4). قال ابن الأثير : « المماكسة في البيع : انتقاص الثمن واستحطاطه ، والمنابذة بين المتبايعين ». **النهاية** ، ج 4 ، ص 349 (مكس).

(5). في الاستبصار : « ونحن » بدل « فوقفنا ».

(6). في « بف » وحاشية « بث » والوافي والوسائل والتهذيب : « ننظر ».

(7). في **الوسائل والتهذيب** : « وقال ».

(8). في **المرآة** : « يمكن أن يكون مكاسه **عليه‌السلام** لبيان جوازه ، أو لكونه غير الهدي ، أو لكونهم مخالفين ، فلا ينافي ما ورد من عدم المكاس في ثمن الهدي ».

(9). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « قال ».

(10). في « بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار : « قلنا ».

(11). الجزور : البعير والإبل ذكراً كان أو أُنثى إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة ، تقول : هذه الجزور وإن أردت ذكراً ، والجمع : جُزُر وجزائر. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 612 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 266 (جزر).

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : – « فانحروها ».

(13). في « بخ ، بف » : « لا تبلغ » بدون الواو. وفي الاستبصار : « فلا تبلغ ».

(14). في الوافي والتهذيب والاستبصار : + « ذلك ».

قَالَ : « فَاجْتَمِعُوا ، وَاشْتَرُوا [1] بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ [2] ».

قُلْنَا : وَلَاتَبْلُغُ [3] نَفَقَتُنَا [4].

قَالَ : « فَاجْتَمِعُوا ، فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ [5] شَاةً ، فَاذْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ ».

قُلْنَا : تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَعَنْ سَبْعِينَ [6] ». [7]

7876 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ [8] بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ حُمْرَانَ ، قَالَ :

عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنًى حَتّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ [9] **عليه‌السلام** عَنْ ذلِكَ ، فَقَالَ : « اشْتَرِكُوا فِيهَا ».

---

(1). في « ى ، بث ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فاشتروا ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : + « فاذبحوها ».

(3). في « ى » **والتهذيب** : « فلا تبلغ ».

(4). في **التهذيب** : + « ذلك ». وفي الاستبصار : + « أيضاً ذلك ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : - « فيما بينكم ».

(6). في **المرآة** : « نقل العلّامة في المنتهى الإجماع على إجزاء الهدي الواحد في التطوّع عن سبعة نفر ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ، وتدلّ عليه رواية الحلبي. وقال في التذكرة : أمّا التطوّع فيجزئ الواحد في التطوع عن سبعة وسبعين حال الاختيار ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً ». راجع : **منتهى المطلب** ، ص 748 من الطبعة الحجريّة ؛ تذكرة الفقهاء ، ج 8 ، ص 284 ، المسألة 619.

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 209 ، ح 702 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 267 ، ح 947 ، معلّقاً عن الكليني. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 224 ، وتمام الرواية فيه : « وروي أنّ شاة تجزئ عن سبعين إذا لم يوجد شيء ». وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 549 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 650 ، ضمن المجلس 93 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية : « وإذا عزّت الأضاحيّ أجزأت شاة عن سبعين ». راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 491 ، ح 3051 و 3052 ؛ **والجعفريّات** ، ص 74 ؛ والخصال ، ص 292 ، باب الخمسة ، ح 55 ؛ وص 356 ، باب السنّة ، ح 37 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 441 ، ذيل ح 1 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1129 ، ح 13915 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 123 ، ح 18776 ، إلى قوله : « لامحمود ولامأجور ».

(8). في « بف ، جر » والتهذيب والاستبصار : - « عمر ».

(9). في حاشية « بث » : « أبو عبد الله ».

قَالَ : قُلْتُ : كَمْ [1]؟ قَالَ : « مَا خَفَّ [2] هُوَ [3] أَفْضَلُ [4] ».

قُلْتُ : عَنْ [5] كَمْ تُجْزِئُ [6]؟ قَالَ [7] : « عَنْ سَبْعِينَ ». [8]

7877 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [9] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قَرْعَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؟

فَقَالَ : « أَمَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمَهُ ، فَيَقُولَ : أَشْرِكُونِي بِهذَا الدِّرْهَمِ؟ ». [10]

185 – بَابُ الذَّبْحِ [11]

7878 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [12] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوافَّ ﴾ [13] قَالَ: « ذلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ ، تَرْبِطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا [14] إِذَا

---

(1). في **التهذيب** : « وكم ». (2). في **الوافي** : « اريد بالتخفيف قلّة عدد الشركاء ».

(3). في « بح ، بس » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فهو ».

(4). في **الوسائل** : + « قال ». وفي التهذيب والاستبصار : + « فقال ».

(5). في « ى » : – « عن ». (6). في « بخ » **والتهذيب** : « يجزئ ».

(7). في الوسائل والتهذيب : « فقال ».

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 209 ، ح 703 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 267 ، ح 948 ، معلّقاً عن الكليني **الوافي** ، ج 14 ، ص 1130 ، ح 13917 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 119 ، ح 18764.

(9). في « بخ ، بف ، جر » و**الوسائل** : – « بن إبراهيم ».

(10). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1131 ، ح 13918 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 120 ، ح 18766.

(11). في **المرآة** : « أراد به ما يعمّ الذبح أو النحر ». (12). في « بف » : – « بن يحيى ».

(13). الحجّ (22) : 36.

(14). « وجوب جنوبها » : سقوطها إلى الأرض ، وأصل الوجوب : السقوط والوقوع. قال العلّامة المجلسي : =

وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ ». [1]

7879 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : كَيْفَ تُنْحَرُ [2] الْبَدَنَةُ؟

فَقَالَ [3] : « تُنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ [4] ». [5]

7880 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ [6] ، .....

= « فسّروا وجوب الجنوب بما في الخبر ، لكن صرّحوا بأنّه كناية عن تمام خروج الروح ، وهو المشهور بين الأصحاب والأحوط في العمل ». راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 154 ؛ **المصباح المنير** ، ص 648 (وجب) ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 177.

(1). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 220 ، ح 743 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 503 ، ح 3082 ، معلّقاً عن عبدالله بن سنان. وفي **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب الأكل من الهدي الواجب ... ، صدر ح 7887 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 208 ، صدر ح 1 ، بسند آخر ، من قوله : « وجوب جنوبها » مع اختلاف يسير. تفسيرالقميّ ، ج 2 ، ص 84 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1155 ، ح 13985 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 148 ، ح 18838 ؛ **البحار** ، ج 65 ، ص 301. (2). في « بث » **والتهذيب** : « ينحر ».

(3). في « بث ، بح ، بخ ، بف ، بس ، جد » و**الفقيه** ، ح 3082 : « قال ».

(4). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : من قبل اليمين ، أي الذي ينحرها يقف من جانبها الأيمن ويطعنها في موضع النحر».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 221 ، ح 744 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 503 ، ح 3082 ، معلّقاً عن محمّد بن الفضيل. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 324 ، ح 2574 ، معلّقاً عن أبي الصبّاح الكناني ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. وفي **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب صفة الإشعار والتقليد ، ضمن ح 7041 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 137 ، ضمن ح 357 ، بسند آخر ، هكذا : « تنحر وهي قائمة ». **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 222 ، هذه الفقرة : « تنحر وهي قائمة » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1155 ، ح 13986 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 149 ، ح 18839 ؛ **البحار** ، ج 65 ، ص 301.

(6). قال الجوهري : « اللَّبَّةُ : المَنْحَر ، والجمع : اللبّات ، وكذلك اللَبَبُ ، وهو موضع القلادة من الصدر من كلّ شيء. والجمع : الألباب ». وقال ابن الأثير : « قيل : هو – أي الألباب – جمع لَبَب ، وهو المنحر من كلّ شيء ، وبه سمّي لَبَبُ السرج ، وأمّا اللبّات فهي جمع لَبّة ، وهي الهَزْمَة – أي النَقْرة – التي فوق الصدر ، وفيها تنحر الإبل ». وعن =

وَ الذَّبْحُ [1] فِي الْحَلْقِ [2] ». [3]

7881 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

لَا يَذْبَحْ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ أُضْحِيَّتَكَ ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً ، فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا [5] ، وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَتَقُولُ : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً ﴾ [6] اللّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ. [7]

7882 / 5. وَعَنْهُ [8] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** يَجْعَلُ [9] السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ [10] ، ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ [11] ،

.....

= ابن قتيبة : « من قال : إنّها – أي اللبّة – النقرة التي في الحلق فقد غلط ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 217 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 223 ؛ **المصباح المنير** ، ص 547 (لبب).

(1). في « بث » : – « والذبح ». (2). في التهذيب : « الحلقوم ».

(3). **الكافي** ، كتاب الذبائح ، باب صفة الذبح والنحر ، ح 11377. وفي **التهذيب** ، ج 9 ، ص 53 ، ح 217 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 502 ، ح 3079 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1157 ، ح 13990 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 149 ، ح 18841 ؛ وج 24 ، ص 10 ، ح 29855 ؛ وص 12 ، ح 29859.

(4). في « بخ ، بف ، جر » : – « بن إبراهيم ». (5). في « ى » : « عن نفسها ».

(6). الأنعام (6) : 79. وفي الوافي والفقيه : + ﴿ مُسْلِمًا ﴾. وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : حنيفاً ، يحتمل أن يكون هذا على سبيل الاختصار ، والمراد إلى آخر الآيات ، كما ورد في غيره من الأخبار ».

(7). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 503 ، ح 3081 ، معلّقاً عن الحلبي ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** . وفي **التهذيب** ، ج 9 ، ص 64 ، ح 273 ؛ **والاستبصار** ، ج 4 ، ص 82 ، ح 306 ، بسند آخر ، إلى قوله : « فلتذبح لنفسها » مع اختلاف يسير. وراجع : **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 224. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1157 ، ح 13992 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 150 ، ذيل ح 18843 ؛ وفيه ، ج 24 ، ص 65 ، ذيل ح 30008 ، إلى قوله : « أضحيتك ».

(8). الضمير راجع إلى ابن أبي عمير المذكور في السند السابق.

(9). في **الوسائل** و**الكافي** ، ح 7061 و**الفقيه** : « يضع ».

(10). في « ى » : « يدي » بدل « يد الصبيّ ». وفي حاشية « بث » : « يده » بدلها.

(11). في **الوسائل** و**الكافي** ، ح 7061 : « على يديه الرجل ». وفي **الفقيه** : « على يده الرجل » كلاهما بدل « الرجل =

فَيَذْبَحُ [1] ». [2]

7883 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [3] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [4] ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ ، فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ [5] ، وَانْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ ، وَقُلْ : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً [6] وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [7] ، ﴿ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا من [8] الْمُسْلِمِينَ ﴾ [9] اللّهُمَّ مِنْكَ [10] وَلَكَ [11] ، بِسْمِ اللهِ [12] ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي [13] ؛ ثُمَّ أَمِرَّ

= على يد الصبيّ ».

(1). في **المرآة** : « هو في المشهور محمول على الاستحباب ».

(2). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب حجّ الصبيان والمماليك ، ح 7061. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 434 ، ذيل ح 2896 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1158 ، ح 13994 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 151 ، ح 18844.

(3). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(4). روى الشيخ الصدوق الخبر في **الفقيه** ، ج 2 ، ص 503 ، ح 3084 ، قال : « وروى معاوية بن عمّار عنه **عليه‌السلام** – والضمير راجع إلى أبي عبد الله – ».

والظاهر في ما نحن فيه ، سقوط « عن معاوية [بن عمّار] » من السند. ويؤيّد ذلك الإتيان ب– « قال » مفرداً بعد العنوانين المعطوفين : صفوان وابن أبي عمير.

(5). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : فاستقبل به القبلة ، ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة ، وربما يفهم منه استقبال الذابح أيضاً ، وفيه نظر ».

(6). في « ى ، بح ، بخ ، بف » والوافي والفقيه وفقه الرضا ومسائل عليّ بن جعفر : + « مسلماً ».

(7). الأنعام (6) : 79. (8). في« بخ » : « فأنا أوّل » بدل « وأنا من ». وفي **الوافي** : « وأنا أوّل » بدلها.

(9). الأنعام (6) : 162 – 163. (10). في **فقه الرضا** : + « وبك ».

(11). في **فقه الرضا** : + « وإليك ».

(12). في **التهذيب** : + « وبالله ». وفي **فقه الرضا** : + « الرحمن الرحيم ». وفي مسائل عليّ بن جعفر : + « الذي لا إله إلّاهو ».

(13). في **فقه الرضا** : + « كما تقبّلت من إبراهيم خليلك ، وموسى كليمك ، ومحمّد حبيبك صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

السِّكِّينَ [1] ، وَلَاتَنْخَعْهَا [2] حَتّى تَمُوتَ [3] ». [4]

7884 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ جَمِيلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تَبْدَأُ [5] بِمِنًى بِالذَّبْحِ [6] قَبْلَ الْحَلْقِ ، وَفِي الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ ». [7]

7885 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ [8] مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرى ، ثُمَّ

---

(1). في « بخ » : « بالسكّين ». وفي « بس » : – « السكّين ».

(2). قال الجوهري : « يقال : ذبحه فنخعه نخعاً ، أي جاوز منتهى الذبح إلى النخاع ». وقال ابن الأثير : « النَخْع : أشدّ القتل ، حتّى يبلغ الذَّبْح النخاع ، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر ، ويقال له : خيط الرقبة ... ومنه الحديث : ألا لا تنخعوا الذبيحة حتّى تجب ، أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها ». **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1288 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 33 (نخع).

(3). في مسائل عليّ بن جعفر : « وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته ، ثمّ كل وأطعم » بدل « اللّهمّ تقبّل منّي – إلى – حتّى تموت ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 221 ، ح 746 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 503 ، ح 3084 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ؛ مسائل عليّ بن جعفر ، ص 141 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** . وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 549 ؛ من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 224. راجع : **الكافي** ، كتاب الذبائح ، باب صفة الذبح والنحر ، ح 11381 ، وباب ما ذبح لغير القبلة .... ، ح 11400 ؛ **والتهذيب** ، ج 9 ، ص 53 ، ح 220 ؛ وص 60 ، ح 253 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1156 ، ح 13988 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 152 ، ذيل ح 18849.

(5). في **التهذيب** : « يبدأ ».

(6). في **المرآة** : « المشهور بين الأصحاب وجوب الترتيب بين مناسك منى يوم النحر : الرمي ، ثمّ الذبح ، ثمّ الحلق. وذهب جماعة إلى الاستحباب ، وربما يؤيّد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقة الذي لا خلاف في استحبابه ».

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 222 ، ح 749 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1139 ، ح 14174 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 155 ، ح 18856.

(8). في « بخ » وحاشية « بث » و**الوافي** : « بدنة ».

يَقُومُ [1] مِنْ [2] جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنى ، وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللهِ [3] ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللّهُمَّ هذَا مِنْكَ وَلَكَ ، اللّهُمَّ تَقَبَّلْهُ [4] مِنّي ؛ ثُمَّ يَطْعُنُ [5] فِي لَبَّتِهَا ، ثُمَّ يُخْرِجُ السِّكِّينَ بِيَدِهِ ، فَإِذَا وَجَبَتْ [6] قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ [7] بِيَدِهِ ». [8]

186 – بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالصَّدَقَةِ مِنْهَا [9] وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مِنًى

7886 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَ [10] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** حِينَ نَحَرَ [11] أَنْ يُؤْخَذَ [12] مِنْ

---

(1). في **الوسائل** : + « به ».

(2). في الوافي والتهذيب : « على ».

(3). في « بح ، بف » : + « وبالله ».

(4). في « بس » : « تقبل ».

(5). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ثمّ يطعن ، ظاهره جواز الاكتفاء بالمقارنة العرفيّة بين التسمية والذبح ، فتفطّن ».

(6). في **التهذيب** : + « جنوبها ».

(7). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » : « المذبح ».

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 221 ، ح 745 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1156 ، ح 13987 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 149 ، ح 18840 ؛ **البحار** ، ج 65 ، ص 301.

(9). في « بخ ، بس ، جد » و حاشية « ى » : « منه ».

(10). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ».

(11). في « بس » : « ينحر ». وفي **الكافي** ، ح 6852 **والتهذيب** : – « حين نحر ».

(12). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والتهذيب ، ويحتمل من نسخة « بث ». وفي المطبوع و**الوافي** : « أن تؤخذ ».

كُلِّ بَدَنَةٍ حُذْوَةٌ [1] مِنْ لَحْمِهَا [2] ، ثُمَّ تُطْرَحَ [3] فِي بُرْمَةٍ [4] ، ثُمَّ تُطْبَخَ [5] ، وَأَكَلَ [6] رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله [7] وَعَلِيٌّ عليه‌السلام مِنْهَا [8] ، وَ حَسَوَا [9] مِنْ مَرَقِهَا [10] ». [11]

7887 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

---

(1). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوسائل والبحار والتهذيب ، ص 457 : « جذوة ». والأنسب ما في المتن وسائر النسخ ؛ فإنّ الجذوة هي القبسة من النار ، وأمّا الحذوة – بكسر الحاء وضمّها – فهي من اللحم : القطعة ، أو ما قطع طولاً ، أو هي القطعة الصغيرة. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 357 ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 171 (حذا) ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1671 (حذا).

(2). في « بخ ، بف » و**الوافي** و**الكافي** ، ح 6852 **والتهذيب** ، ص 457 : « لحم ».

(3). في « بث ، بخ ، بس ، جن » : « ثمّ يطرح ».

(4). « البُرْمة » : القِدْر مطلقاً. قال ابن الأثير : « وهي في الأصل : المتّخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 187 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 121 (برم).

(5). في « بث ، بخ ، بس ، جد ، جن » و**الوسائل** : « يطبخ ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والكافي ، ح 6852 والتهذيب ، ص 457 : « فأكل ».

(7). في « بف » : + « منها ».

(8). في **الكافي** ، ح 6852 : – « منها ».

(9). هكذا في النسخ و**الكافي** ، ح 6852 **والتهذيب** ، ح 752 ، وفي المطبوع و**الوافي** : « وحسيا ». وفي الوسائل والبحار والتهذيب ، ص 457 : « وحسياً ». و « حَسَوا » أي شربا منه شيئاً بعد ، يقال : حسا زيد المرق وتحسّاه ، أي شرب منه شيئاً بعد شيء. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1672 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 1 ، ص 99 (حسو).

(10). المرق – بالتحريك – : ماء اللحم إذا طبخ. وفي **الوافي** : « إنّما فعل صلى‌الله‌عليه‌وآله ذلك ليكونا آكلين من كلّ بدنة ، كما وقع التصريح به في متن الحديث ، على ما مضى في باب حجّ نبيّنا صلى‌الله‌عليه‌وآله ». وقال العلّامة المجلسي : « يدلّ على تحقّق الأكل من الذبيحة بشرب المرق الذي يحصل من لحمها ». راجع : **مجمع البحرين** ، ج 5 ، ص 236 (مرق) ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 180.

(11). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب حجّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، ضمن الحديث الطويل 6852. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 223 ، ح 752 ، بسنده عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن درّاج وحمّاد بن عيسى وجماعة ممّن روينا عنه من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما‌السلام؛ **التهذيب** ، ج 5 ، ص 457 ، ضمن الحديث الطويل 1588 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار وبسند آخر عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار. **علل الشرائع** ، ص 412 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1159 ، ح 13997 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 162 ، ح 18875 ؛ **البحار** ، ج 21 ، ص 394 ، ح 16.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالى : ﴿ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها ﴾ قَالَ : « إِذَا وَقَعَتْ عَلَى [1] الْأَرْضِ ».

﴿ فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [2] قَالَ : « الْقَانِعُ : الَّذِي يَرْضى بِمَا أَعْطَيْتَهُ ، وَلَا يَسْخَطُ ، وَلَا يَكْلَحُ [3] ، وَلَايَلْوِي [4] شِدْقَهُ [5] غَضَباً ؛ وَالْمُعْتَرُّ [6] : الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ [7] ». [8]

7888 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟

فَقَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو جَعْفَرٍ **عليهما‌السلام** يَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلى جِيرَانِهِمْ [9] ، وَثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ ، وَثُلُثٌ يُمْسِكُونَهُ [10] لِأَهْلِ الْبَيْتِ ». [11]

---

(1). في « بث ، بف » : « إلى ».

(2). الحجّ (22) : 36.

(3). « يكلح » أي يعبس ؛ من الكُلُوح بمعنى العُبوس ، أو بمعنى بُدُوّ الأسنان عند العُبوس. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1590 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 196 (كلح).

(4). في المعاني : « ولا يزيد ». وقوله : « لا يلوي » ، أي لا يميل ؛ يقال : ألوى برأسه ولواه ، أي أماله من جانب إلى جانب ، وأعرضه. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2489 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 279 (لوا).

(5). « الشدق » : جانب الفم. قال الفيّومي « الشدق : جانب الفم ، بالفتح والكسر ». راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1500 ؛ **المصباح المنير** ، ص 307 (شدق).

(6). قال الجوهري : « المعترّ : الذي يتعرّض للمسألة ولا يسأل ». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 744 (عرر).

(7). في « بف » : « تطعمه ».

(8). **معاني الأخبار** ، ص 208 ، ح 1 ، بسنده عن أبان بن عثمان. وفي **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب الحصاد والجداد ، ضمن ح 5986 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 106 ، ضمن ح 304 ، بسند آخر ، من قوله : « القانع : الذي يرضى » مع اختلاف يسير. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 223 ، ح 753 ، بسند آخر ، من قوله : « فكلوا منها وأطعموا » مع اختلاف. وفي **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب الذبح ، ذيل ح 7878 ؛ و**الفقيه** ، ج 2 ، ص 503 ، ذيل ح 3082 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 220 ، ح 743 ، بسند آخر ، إلى قوله : « وقعت على الأرض » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1159 ، ح 13996 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 163 ، ح 18876.

(9). في «بخ ، بف » وحاشية « بح » : « جيرانهما (10). في الوافي والوسائل والبحار والعلل :« يمسكانه ».

(11). **علل الشرائع** ، ص 438 ، ح 3 ، بسند آخر.**الفقيه** ، ج 2 ، ص 493 ، ح 3054،من دون الإسناد إلى=

7889 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛

وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ [1] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْهَدْيِ : مَا يَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِي يُهْدِيهِ فِي مُتْعَتِهِ وَغَيْرِ ذلِكَ؟

فَقَالَ : « كَمَا يَأْكُلُ مِنْ [2] هَدْيِهِ [3] ». [4]

7890 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [5] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ : يَأْكُلُ صَاحِبُهُ [6] مِنْ لَحْمِهِ؟

فَقَالَ : « يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ ». [7]

7891 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [8] ؛

= المعصوم **عليه‌السلام** ، من قوله : « وكان عليّ بن الحسين **عليه‌السلام** » .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1161 ، ح 14000 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 163 ، ح 18877 ؛ **البحار** ، ج 46 ، ص 300 ، ح 40.

(1). في « جر » و**الوسائل والتهذيب** : – « بن عثمان ».

(2). في **التهذيب** ، ح 754 : « في ».

(3). في **التهذيب** ، ح 758 : « قال : كلّ هدي من نقصان الحجّ ، فلا تأكل منه ، وكلّ هدي من تمام الحجّ فكل » بدل « فقال : كما يأكل من هديه ».

وفي **الوافي** : « من هديه ، أي من أُضحيّته ، وقد مضت رواية بأنّ كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه ، وكلّ هدي من تمام الحجّ فكل مع أخبار أُخر تناسب هذا الباب في باب مصرف الكفّارة فلا نعيد ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : من هديه ، أي من هدي السياق ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 224 ، ح 754 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 224 ، ح 758 ، بسنده عن العبّاس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1162 ، ح 14004 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 165 ، ح 18883.

(5). في التهذيب والاستبصار : – « بن إبراهيم ».

(6). في **الوسائل** : – « صاحبه ». وفي التهذيب والاستبصار : « منه ».

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 224 ، ح 757 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 273 ، ح 966 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 494 ، ح 3957 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 13 ، ص 774 ، ح 13136 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 164 ، ح 18879.

(8). في « ى ، بح ، بخ ، جد ، جر » : + « عن ابن أبي عمير ».

وَ [1] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [2] قَالَ : « الْقَانِعُ : الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ [3] ؛ وَالْمُعْتَرُّ [4] : الَّذِي يَعْتَرِيكَ [5] ؛ وَالسَّائِلُ : الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ ؛ وَالْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ ». [6]

7892 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ [7] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ [8] مِنًى؟

فَقَالَ : « كُنَّا نَقُولُ : لَايُخْرَجُ مِنْهَا [9] شَيْءٌ ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَقَدْ [10]

---

(1). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ». وأمّا بناءً على ما نقلناه من بعض النسخ من زيادة « عن ابن أبي عمير » ، فيقع التحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ».

(2). الحجّ (22) : 36.

(3). في **الجعفريّات** : «في دخله» بدل «بما أعطيته».

(4). في **تفسير القمّي** : « يسأل ، فيعطيه المعترّ » بدل « والمعترّ ».

(5). في **تفسير القمّي** : + « فلا يسأل ». وفي **الجعفريّات** : « يعترّ من المسألة ». والمعتري : القاصد لطلب الصلة ، يقال : عراه واعتراه ، إذا قصده لطلب رِفْده وصلته. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 226 ؛ **المصباح المنير** ، ص 406 (عرا).

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 223 ، ح 751 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، من قوله : « فكلوا منها وأطعموا ». **معاني الأخبار** ، ص 208 ، ذيل ح 2 ، بسند آخر ، من قوله : « القانع الذي يقنع » إلى قوله : « يعتريك » مع اختلاف يسير. **الجعفريّات** ، ص 177 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، من قوله : « وأطعموا القانع » مع اختلاف. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 493 ، ح 3053 ، مرسلاً ؛ **تفسير القمّي** ، ج 2 ، ص 84 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين إلى قوله : « يعتريك » ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 222 ؛ **معاني الأخبار** ، ص 208 ، ضمن بيانه في ذيل ح 3 ، وفي الأخيرين من قوله : « فكلوا منها وأطعموا » إلى قوله : « يعتريك » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1162 ، ح 14002 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 164 ، ح 18878.

(7). في التهذيب والاستبصار : + « بن درّاج ».

(8). في « ى » : « عن ».

(9). في التهذيب والاستبصار : – « منها ».

(10). في **المرآة** : « وقد ».

كَثُرَ النَّاسُ [1] ، فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ ». [2]

7893 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [3] ، عَنْ أَبِيهِ [4] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدى هَدْياً ، فَانْكَسَرَ؟

فَقَالَ [5] : « إِنْ كَانَ مَضْمُوناً – وَالْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي.....

---

(1). في **الوافي** : « عبّر بكثرة الناس عن كثرة اللحم ؛ لأنّ كثرتهم توجب كثرة الهدي ».

وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : وقد كثر الناس ، أي الذين يأتون بالهدي ويضحّون ، ويدلّ على جواز إخراج لحم الأُضحيّة مع عدم حاجة الناس إليها في منى ، والمشهور بين الأصحاب أنّه لا بأس بادّخار لحم الأُضحيّة ، ويكره إخراج لحمها ، ولا بأس بإخراج ما يضحّيه غيره ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 227 ، ح 768 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 275 ، ح 977 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 320 ، كتاب العلل ، ح 56 ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** . وفيه ، ح 57 ، بسنده عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف. **علل الشرائع** ، ص 439 ، ذيل ح 2 ، بسنده عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 438 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 493 ، ح 3056 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1166 ، ح 14010 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 172 ، ح 18904.

(3). في « جر » **والاستبصار** : – « بن إبراهيم ».

(4). هكذا في « بف ، جر » **والتهذيب والاستبصار**. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع : + « عن ابن أبي عمير ». وفي « جن » : + « عن ابن أبي عمير و» قبل إسماعيل بن مرّار. وأمّا **الوسائل** ، ففي ح 18805 ، كما أثبتناه. وفي ح 1880 كما في « جن ».

والصواب ما أثبتناه ، وكلا النقلين الآخرين سهو.

أمّا ما ورد في المطبوع وأكثر النسخ فلازمه توسّط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم وشيخه إسماعيل بن مرّار ؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرّار في أسنادٍ كثيرة ، وقال الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 412 ، الرقم 5972 : « إسماعيل بن مرّار ، روى عن يونس بن عبد الرحمن ، روى عنه إبراهيم بن هاشم ». أضف إلى ذلك عدم معهوديّة رواية ابن أبي عمير عن إسماعيل بن مرّار في الأسناد والطرق. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 1 ، ص 502 – 505.

وأمّا ما ورد في « جن » وموضعٍ من **الوسائل** من عطف إسماعيل بن مرّار ، فهو وإن لم يواجه الإشكال السابق ، لكن يلزم رواية ابن أبي عمير عن يونس – وهو ابن عبد الرحمن – وقد تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 106 أنّا لم نجد رواية ابن أبي عمير عن يونس بن عبد الرحمن في موضع ، فلاحظ.

(5). في « ى ، بث ، بخ ، بف » و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 18805 **والتهذيب** ، ص 224 **والاستبصار** ، ص 272 : « قال ».

يَمِينٍ [1] يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً [2] – فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ ».

قُلْتُ : أَيَأْكُلُ [3] مِنْهُ [4]؟

فَقَالَ [5] : « لَا ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ ، فَإِنْ [6] لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ».

قُلْتُ : أَيَأْكُلُ [7] مِنْهُ؟

قَالَ : « يَأْكُلُ مِنْهُ ».

* وَ رُوِيَ أَيْضاً [8] « أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُوناً كَانَ ، أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ ». [9]

7894 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ :

---

(1). في « بث » : « عين ».

(2). في « بف » : « وجزاء ».

(3). في « بث » : « أنأكل ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 183 : « قوله **عليه‌السلام** : أيأكل منه ، أي من المضمون ، أو ممّا انكسر ، والاحتمالان جاريان في السؤال الثاني أيضاً ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ص 224 والاستبصار ، ص 272 : « قال ».

(6). في **الوسائل** ، ح 18805 **والتهذيب** ، ص 224 **والاستبصار** ، ص 272 : « وإن ».

(7). في « بث » **والتهذيب** ، ص 224 : « يأكل » بدون همزة الاستفهام.

(8). في **المرآة** : « قوله : وروي أيضاً ، حمله الشيخ على الضرورة مع الفداء ، وقال السيّد في المدارك : لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل وإن كان بعيداً ؛ لأنّها لاتعارض الإجماع والأخبار الكثيرة. انتهى. وربما يجمع [بحمل] المنع على الكراهة ، أو بحمل المضمون على غير الفداء والمنذور ، بل على ما لزم بالسياق والإشعار والتقليد ». وراجع : **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 78.

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 224 ، ح 756 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 272 ، ح 965 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 500 ، ح 3073 ؛ و**علل الشرائع** ، ص 435 ، ح 3 ، مع اختلاف وزيادة. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 215 ، ح 725 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 269 ، ح 956 ، مع اختلاف يسير ، وفي الأربعة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . **الفقيه** ، ج 2 ، ص 502 ، ح 3078 ، بسند آخر ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « إنَّ الهدي المضمون لا يأكل منه إذا عطب ، فإن أكل منه غرم » .**الوافي** ، ج 13 ، ص 775 ، ح 13141 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 165 ، ح 18805 ؛ وص 165 ، ح 18880.

رَأَيْتُ [1] أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ [2] **عليه‌السلام** دَعَا بِبَدَنَةٍ ، فَنَحَرَهَا ، فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَّارُونَ [3] عَرَاقِيبَهَا [4] ، فَوَقَعَتْ إِلَى [5] الْأَرْضِ ، وَكَشَفُوا شَيْئاً عَنْ [6] سَنَامِهَا [7] ، قَالَ [8] : « اقْطَعُوا ، وَكُلُوا مِنْهَا ، وَأَطْعِمُوا [9] ؛ فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا ﴾ [10] ».[11]

7895 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ [12] ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ؛

---

(1). في « جن » : « أرأيت ».

(2). في « جن » : - « الأوّل ».

(3). في « بس » : « الجزّازون ». وفي **الوسائل** : « الجرّارون ». والجزّار : الناحر ؛ تقول : جزرتُ الجزورَ وغيرها من باب قتل ، إذا نحرتها وجلّدتها. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 613 ؛ **المصباح المنير** ، ص 99 (جزر).

(4). في **التهذيب** : « عراقبها ». والعراقيب : جمع العُرْقُوب ، وهو - على ما قاله الجوهري - العصب الغليظ المُوَتَّر فوق عقب الإنسان ، وعُرْقوب الدابّة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها. وعلى ما قاله ابن الأثير هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ، وهو من الإنسان فُويق العقب. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 180 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 221 (عرقب).

(5). في « ى ، بخ » : « على ».

(6). في «بث،بخ ،بف» والوافي والوسائل : « من ».

(7). في **التهذيب** : « منها » بدل « عن سنامها ». وقال ابن منظور : سَنام البعير والناقة : أعلى ظهرها ، والجمع : أسنمة ... وسنام كلّ شيء : أعلاه ». وقال الفيّومي : « السنام للبعير كالإلية للغنم ، والجمع : أسنمة ». **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 306 ؛ **المصباح المنير** ، ص 291 (سنم).

(8). في « جد » و**الوسائل** : « فقال ».

(9). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جن » و**الوافي** : - « وأطعموا ». وفي **التهذيب** : - « منها وأطعموا ».

(10). الحجّ (22) : 36. وقال في **المرآة** : « ظاهر الخبر جواز الأكل منه بعد السقوط وإن لم يفارقه الحياة ، كما هو ظاهر الآية ، وهو خلاف المشهور بين الأصحاب. ويمكن حمله على ذهاب الروح بأن يكون المراد عدم وجوب الصبر إلّا أن يسلخ جلده وإن كان بعيداً ».

(11). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 224 ، ح 755 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1160 ، ح 13999 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 166 ، ح 18884.

(12). هكذا في التهذيب والاستبصار. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والمطبوع و**الوسائل** : - « عن‌أبيه ».

والمعهود رواية حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر **عليه‌السلام** . وقد عدّ النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي حنان بن سدير من رواة أبي عبد الله وأبي الحسن موسى **عليهما‌السلام**. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 8 ، =

وَ [1] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ [2] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام :

قَالَا [3] : « نَهَانَا [4] رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ [5] ، ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا ، وَقَالَ [6] : كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ [7] ، وَادَّخِرُوا [8] ». [9]

187 - بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

7896 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ [10] مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَأَجْلَالِهَا [11] شَيْئاً ». [12]

= ص 382 - 383 ؛ **رجال النجاشي** ، ص 146 ، الرقم 378 ؛ **رجال البرقي** ، ص 46 ، وص 48 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 193 ، الرقم 2404 ؛ وص 334 ، الرقم 4974.

(1). في السند تحويل بعطف « عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام » على « حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ».

(2). في « بخ ، بس » **والتهذيب** : + « الكناني ».

(3). في الوسائل والاستبصار ، ح 972 : « قال ».

(4). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 763 **والاستبصار** ، ح 972 : « نهى ».

(5). في « بف » : « ثلاثة ».

(6). في « بخ ، بف » **والوافي** : « فقال ».

(7). في الوسائل والتهذيب ، ح 763 : « ذلك ».

(8). في « بث ، بخ » : « واذّخروا ».

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 226 ، ح 763 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 274 ، ح 972 ، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 226 ، ح 764 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 274 ، ح 973 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. **علل الشرائع** ، ص 439 ، ضمن ح 3 ، بسند آخر عن عليّ بن الحسين ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. الاستبصار ، ج 2 ، ص 274 ، ح 971 ، بسند آخر عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. راجع : **التهذيب** ، ج 5 ، ص 226 ، ح 765 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 274 ، ح 973 . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1165 ، ح 14007 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 168 ، ح 18893.

(10). في « ى ، بس » : « الجزّاز ».

(11). في **الوافي** : « ولإجلالها ». وفي **الوسائل** : « وجلالها ». وقال ابن منظور : « جُلّ الدابّة وجَلّها : الذي تُلْبَسه ؛ لتصان به. الفتح عن ابن دريد ، قال : وهي لغة تميميّة معروفة. والجمع : جِلال وأجلال ». وقال الفيّومي : « جُلّ الدابّة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد. والجمع : جِلال وأجلال ». راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 119 ؛ **المصباح المنير** ، ص 105 (جلل).

(12). **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 222 ، وتمام الرواية فيه : « ولا تعطى الجزّار منها شيئاً » .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1169 ، =

7897 / 2. وَفِي [1] رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ [2] الْأُضْحِيَّةِ ، وَيُشْتَرى بِهِ [3] الْمَتَاعُ ، وَإِنْ تُصُدِّقَ [4] بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ ».

وَقَالَ [5] : « نَحَرَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، بَدَنَةً ، وَلَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ [6] جُلُودَهَا ، وَلَا قَلَائِدَهَا [7] ، وَلَا جِلَالَهَا ، وَلكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَلَاتُعْطِ السَّلَّاخَ مِنْهَا شَيْئاً ، وَلكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذلِكَ ». [8]

188 – بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

7898 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ [9] ، عَنْ

= ح 14016 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 173 ، ح 18905.

(1). أورد الشيخ الحرّ الخبر في **الوسائل** ، ج 14 ، ص 173 ، ح 18906 مرسلاً ؛ حيث قال : « قال الكليني وفي رواية معاوية بن عمّار ... ». لكن احتمال وقوع التعليق في السند – بأن يكون « وفي رواية معاوية بن عمّار » من كلام ابن أبي عمير – غير منفيّ ؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار روايات عديدة في أبواب الحجّ المختلفة.

(2). في « بث » : « بجلود ».

(3). في « ى » : « بها ».

(4). في«بخ،بف»:«يتصدّق».وفي«بث»:«يصّدّق».

(5). في « بف » : « وقالوا ».

(6). في « بف » و**الوافي** : « الجزّار ». وفي « بس » : « الجزازين ». وفي « بخ ، بف ، جن » و**الوافي** : + «من».

(7). القلائد : جمع القلادة ، وهي التي تجعل في العنق. وقلائد الهدي : ما يقلَّدُ به ليعلم أنّه هدي فيكفّ الناس عنه. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 527 ؛ **المصباح المنير** ، ص 512 (قلد).

(8). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب حجّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ضمن الحديث الطويل 6852 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 227 ، ذيل ح 770 ؛ وص 228 ، ذيل ح 771 ؛ وص 456 ، ضمن الحديث الطويل 1588 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 275 ، ذيل ح 979 ؛ وص 276 ، ذيل ح 980 ، وفي كلّ المصادر بسند آخر عن معاوية بن عمّار. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 236 ، ح 2288 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر من قوله : « نحر رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** » إلى قوله : « ولكن تصدّق به » مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 549 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، من قوله : « ولم يعط الجزّارين » إلى قوله : « ولاتعط السلاّخ منها » مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1169 ، ح 14017 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 173 ، ح 18906.

(9). في « بخ ، بف » وحاشية « بث ، بح ، جن » : « الحسين ».

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي شِبْلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ [1] الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى ، ثُمَّ دَفَنَهُ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ [2] تُلَبِّي [3] بِاسْمِ صَاحِبِهَا [4] ». [5]

7899 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ [6] قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ؟

قَالَ : « يُقَصِّرُ ، وَيَغْسِلُهُ ». [7]

7900 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَمِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ». [8]

---

(1). في « جن » : - « إنّ ».

(2). « لسان طلق » ، أي ماضي القول سريع النطق ، أو فصيح عذب المنطق ، أو ذو جِدَّة ، وهو كفلس وحبر وعنق وصرد وكتف وأمير. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 134 ؛ **المصباح المنير** ، ص 376 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1200 (طلق).

(3). في **الوافي** : « يلبّي ».

(4). في **الوافي** : « يعني يقول : لبّيك من فلان ، كأنّه كناية عن مطاوعتها له ودخولها تحت أمره وتسخيره ».

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 214 ، ح 2198 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1199 ، ح 14077 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 220 ، ح 19031.

(6). الخطميّ - بكسر الخاء وفتحها وسكون الطاء - : الذي يغسل به الرأس ، أو ضرب من النبات يغسل به. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1915 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 188 (خطم).

(7). **قرب الإسناد** ، ص 238 ، ح 936 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1208 ، ح 14105 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 239 ، ح 19089.

(8). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 507 ، ح 3095 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، من قوله : « كان رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».**الوافي** ، =

7901 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ ، وَوَزَنْتَ ثَمَنَهَا [1] ، وَصَارَتْ فِي رَحْلِكَ ، فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ [2] ؛ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ ، فَاحْلِقْ ». [3]

7902 / 5. وَبِإِسْنَادِهِ [4] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ [5] أَوْ يَحْلِقَ حَتّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى؟

قَالَ : « فَلْيَرْجِعْ إِلى مِنًى حَتّى يَحْلِقَ بِهَا شَعْرَهُ [6] ، أَوْ يُقَصِّرَ ، وَعَلَى الصَّرُورَةِ [7] أَنْ يَحْلِقَ [8]». [9]

= ج 14 ، ص 1199 ، ح 14076 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 214 ، ح 19016 ؛ وص 246 ، ح 19110.

(1). في **التهذيب والاستبصار** : « قمطتها » بدل « وزنت ثمنها ».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 186 : « قوله **عليه‌السلام** : فقد بلغ الهدي محلّه ، يدلّ على جواز الحلق بعد شراء الهدي وربطه في منزله ، كما هو الظاهر من الآية ، حيث قال تعالى : ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة (2). : 196] وبه قال الشيخ **رحمه‌الله** في المبسوط و**النهاية والتهذيب** ، والمشهور عدم جوازه قبل الذبح والنحر ، وهو أحوط ». وراجع : **النهاية** ، ص 262 ؛ المبسوط ، ج 1 ، ص 374 ؛ **التهذيب** ، ج 5 ، ص 235 ، ذيل ح 793.

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 218 ، ح 735 ، بسند آخر عن عبدصالح **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « بلغ الهدي محلّه ». وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 235 ، ح 794 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 284 ، ح 1007 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1200 ، ح 14078 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 157 ، ذيل ح 18860.

(4). الظاهر أنّ المراد من بإسناده ، هو السند المتقدّم إلى عليّ بن أبي حمزة.

(5). في « جن » : « شعر رأسه ». وفي **الوافي** : « شعره » كلاهما بدل « رأسه ».

(6). في « بخ ، بف » و**الوسائل والتهذيب** ، ح 813 والاستبصار ، ح 1012 : « شعره بها ». وفي الوافي : « رأسه بها ».

(7). « الصرورة » : الذي لم يحجّ قطّ. **الصحاح** ، ج 2 ، ص 710 (صرر).

(8). في **المرآة** : « يدلّ على أنّه لابدّ للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق والتقصير ، ولعلّه محمول على الإمكان ، ويدلّ على تعيّن الحلق على الصرورة ، وحمل في المشهور على تأكّد الاستحباب ، وقال الشيخ بتعيّنه على الصرورة وعلى الملبّد».

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 241 ، ح 813 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 285 ، ح 1012 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، =

7903 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ ، فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ ، وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ ».

قَالَ [1] : « وَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ ، وَلَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ ». [2]

7904 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَلَايُقَصِّرَ ، وَإِنَّمَا [3] التَّقْصِيرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ». [4]

7905 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَهُوَ حَاجٌّ [5] حَتّى ارْتَحَلَ

=ص 506 ، ح 3093 ، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة ، مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 241 ، ح 812 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 285 ، ح 1011 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « يحلق بها شعره أو يقصّر » مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1201 ، ح 14082 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 218 ، ح 19026.

(1). في « ى ، بف » **والتهذيب** ، ح 1726 و 1727 : - « قال ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 243 ، ح 821 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه ، ص 484 ، ح 1726 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . وفيه أيضاً ، ح 1727 ، بسند آخر ؛ وفيه أيضاً ، ح 1724 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ؛ وفيه أيضاً ، ص 485 ، ح 1739 ، بسند آخر ، مع اختلاف ، وفي الأخيرين من قوله : « إذا لبّد شعره ».**الوافي** ، ج 14 ، ص 1202 ، ح 14085 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 221 ، ذيل ح 19037.

(3). في **التهذيب** ح 819 و 1725 : « إنّما » من دون الواو.

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 243 ، ح 819 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 484 ، ح 1725 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير. وفيه أيضاً ، ص 243 ، ح 820 ، بسند آخر ، إلى قوله : « ولايقصّر » مع اختلاف يسير. راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 238 ، ح 2292 ؛ و**علل الشرائع** ، ص 449 ، ح 1.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1202 ، ح 14086 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 223 ، ذيل ح 19041.

(5). في **التهذيب** ، ص 242 والاستبصار : « أن يحلق رأسه » بدل « أن يقصّر من شعره وهو حاجّ ».

مِنْ مِنًى؟

قَالَ [1] : « مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى [2] ».

وَقَالَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [3] قَالَ : « هُوَ الْحَلْقُ وَمَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ ». [4]

7906 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَجُلِ [5] يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ ، قَالَ : « يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلى مِنًى ». [6]

7907 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

---

(1). في « بخ ، بف ، جد » : « فقال ».

(2). في **التهذيب** ، ص 242 والاستبصار : + « ولم يجعل عليه شيئاً ».

(3). الحجّ (22) 29. وقال الراغب : « أصل التَفَث : وسخ الظفر وغير ذلك ممّا شاء به أن يزال عن البدن » ، ثمّ قال : « ﴿ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ ، أي يزيلوا وسخهم ». وقال ابن الأثير : « التَفَثُ : هو ما يفعله المُحْرِم بالحجّ إذا حلّ كقصّ الشارب والأظفار ». **المفردات للراغب** ، ص 165 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 191 (تفث).

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 485 ، ح 3033 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 243 ، ذيل ح 823 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 338 ، ح 2 ؛ وص 339 ، ح 7 ، بسند آخر ، من قوله : « وقال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا ﴾ ». وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 242 ، ح 818 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 286 ، ح 1017 ، بسند آخر ، إلى قوله : « يلقى شعره إلّا بمنى » وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. وراجع : **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ ... ، ح 7662.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1204 ، ح 14092 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 218 ، ح 19025.

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « رجل ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 242 ، ح 816 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 286 ، ح 1015 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 242 ، ح 817 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 286 ، ح 1016 ، بسند آخر ، مع اختلاف. **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر ، ح 7781 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 194 ، ضمن ح 644 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام**، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1207 ، ح 14101 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 219 ، ح 19029.

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ **عليهماالســـلام**، قَالَ : « السُّنَّةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ يَبْلُغَ [1] الْعَظْمَيْنِ[2]».[3]

7908 / 11. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [4] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا قَدْرَ أَنْمُلَةٍ [5] ».[6]

7909 / 12. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [7] ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ [8] **عليه‌الســـلام** : إِنَّا [9] حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مِنًى ، أَقَمْنَا أَيَّاماً ، ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ [10] التَّلَذُّذِ ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ.

فَقَالَ : « كَانَ أَبُو الْحَسَنِ [11] – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، فَأُتِيَ بِثِيَابِهِ ، حَلَقَ رَأْسَهُ ».

---

(1). في الوسائل : « أن تبلغ ».

(2). في **المرآة** : « قال في **الدروس** : يستحبّ استقبال القبلة ، والبدأة بالقرن الأيمن من ناصيته ، وتسمية المحلوق ، والدعاء ، والاستقبال إلى العظمين اللذين عند الصدغين منتهى قبالة وتد الأذنين ». راجع : **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 453.

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 244 ، ح 827 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1208 ، ح 14106 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 229 ، ح 19058.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى شيخ المصنّف.

(5). قال الخليل : « الأنملة : المفصل الأعلى الذي فيه الظُفر من الإصبع ». وقال الجوهري : « الأنملة بالفتح : واحدة الأنامل ، وهي رؤوس الأصابع ». وقال الفيّومي : « الأنملة : من الأصابع العُقْدَة » ، ثمّ نقل فيه تسع لغات : تثليث الميم والهمزة. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1844 ؛ **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1836 ؛ **المصباح المنير** ، ص 626 (نمل).

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 244 ، ح 824 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 959 ، ح 13537 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 508 ، ذيل ح 18324.

(7). السند معلّق ، كسابقه.

(8). هكذا في « ى ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جر ، جن ». وفي « بث ، بس » والمطبوع والوسائل : + « الرضا ».

(9). في « بث ، بس ، بف ، جد ، جن » : « إنّي ».

(10). في « بس » : « طلبت ».

(11). في « بث » وحاشية « ى » : « أبو عبد الله ». وفي « جن » : + « موسى ».

قَالَ : وَقَالَ فِي قَوْلِ اللهِ [1] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [2] قَالَ : « التَّفَثُ : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَطَرْحُ الْوَسَخِ ، وَطَرْحُ الْإِحْرَامِ [3] ». [4]

7910 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى [5] ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ [6] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً ، وَكَانَ أَقْرَعَ [7] الرَّأْسِ لَايُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ ، فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَأَمَرَ أَنْ يُلَبّى عَنْهُ [8] ، وَيُمَرَّ [9] الْمُوسى عَلى رَأْسِهِ ، فَإِنَّ ذلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ. [10]

---

(1). في « ى » : « قوله ».

(2). الحجّ (22) : 29.

(3). في **المرآة** : « يدلّ على عدم كراهة الحلق بمنى بعد الحلق الواجب ».

(4). **قرب الإسناد** ، ص 358 ، ح 1280 ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، من قوله : « وقال في قوله الله عزّ وجلّ ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا ﴾ » مع زيادة في آخره. وفيه ، ص 387 ، ح 1359 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، إلى قوله : « فأُتي بثيابه حلق رأسه ». وفي **عيون الأخبار** ، ج 1 ، ص 312 ، ح 82 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 339 ، ح 4 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، من قوله : « وقال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا ﴾ ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 485 ، ح 3035 ، معلّقاً عن البزنطي ، عن الرضا **عليه‌السلام** ، من قوله : « التفث تقليم الأظفار » .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1205 ، ح 14095 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 212 ، ذيل ح 19012 ؛ وص 230 ، ح 19063.

(5). في الوسائل : « محمّد بن أحمد بن عيسى » بدل « محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى ». وهو سهو واضح.

(6). في « ى ، بث ، بخ ، بف ، جر ، جن » : – « الضرير ».

(7). الأَقْرَعُ : الذي لاشَعْرَ له على رأسه. **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 262 (قرع).

(8). في **المرآة** : « هذا موافق لمذهب ابن الجنيد ، والمشهور أنّه يعقد قلبه ويشير بإصبعه. قال في **الدروس** : والأخرس يعقد بالتلبية قلبه ، ويحرّك لسانه ، ويشير بإصبعه. وقال ابن الجنيد : يلبّي غيره عنه ، ولو تعذّر على الأعجمي ففي ترجمتها نظر ، وروى حسن أنّ غيره يلبّي عنه ». راجع : **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 347 ؛ **مختلف الشيعة** ، ج 1 ، ص 266 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 98.

(9). في **الوسائل** : « وأن يمرّ ».

(10). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 244 ، ح 828 ، معلّقاً عن الكليني. **الجعفريّات** ، ص 70 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1209 ، ح 14107 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 230 ، ح 19061.

189 – بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً أَوْ أَخَّرَهُ [1] مِنْ مَنَاسِكِهِ

7911 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؟

قَالَ : « لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي [2] حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ [3] أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ ، فَقَالَ : لَا حَرَجَ [4] ». [5]

7912 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ:

---

(1). في « جد » : « أخّر ».

(2). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جن » والوافي والفقيه والتهذيب ، ص 222 وص 236 : – « إنّي ». وفي « جد » : + « قد ».

(3). في الوسائل : – « لهم ».

(4). في هامش **الوافي** عن سلطان العلماء **رحمه‌الله**: « لا يخفى شمول الحكم بظاهره العمد والنسيان والجهل ، والحكم في صورة العمد والجهل مشكل ، وكذا يشمل مناسك منى وغيره من الطواف والسعي ، وهو أيضاً مشكل ، ويمكن أن يقال في مناسك منى : إنّ المراد بنفي الحجّ عدم فساد الحجّ ، وإن أثم مع العمد ، كما صرّح به الشهيد في **اللمعة** ، وقد قطع الأصحاب بأنّه يجب عليه دم شاة في تقديم زيارة البيت على الحلق عمداً ، والمشهور إعادة الطواف في صورة العمد والنسيان ، وفي الجهل خلاف في نفي الكفّارة ». وللمزيد راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 533 ؛ **السرائر** ، ج 2 ، ص 295 ؛ **مختلف الشيعة** ، ص 308 ؛ **منتهى المطلب** ، ج 2 ، ص 766 ؛ **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 459 ؛ **شرح اللمعة** ، ج 2 ، ص 271 ؛ **مسالك الأفهام** ، ج 2 ، ص 322 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 92 ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 189 و 190.

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 222 ، ح 750 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ص 236 ، ح 797 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 285 ، ح 1009 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 505 ، ح 3091 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 240 ، ح 810 ، بسند آخر ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1237 ، ح 14170 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 155 ، ح 18857.

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ.

فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لَمَّا [1] كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ [2] ، وَحَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ ، وَلَمْ [3] يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ ، وَلَاشَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ [4] أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ [5] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**: لَاحَرَجَ [6] ، لَاحَرَجَ [6] ». [7]

7913 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ [8] بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ [9] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

---

(1). في **التهذيب** : - « لمّا ».

(2). في « ى » : + « وحلقنا من قبل أن نرمي ».

(3). في « بخ » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فلم ».

(4). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : - « لهم ».

(5). في « بخ » : - « ولا شيء ممّا ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه ».

(6). قال المحقّق العاملي **رحمه‌الله** في **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 101 : « لا ريب في حصول الإثم بالإخلال بالترتيب بناء على القول بوجوبه ، وإنّما الكلام في الحكم الثاني ، أعني عدم الإعادة ؛ فإنّ عدم تحقّق الامتثال مع الإخلال بالترتيب الواجب يقتضي الإعادة ، إلّا أنّ الأصحاب قاطعون بعدم الوجوب ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، واستدلّ عليه بصحيحة جميل بن درّاج المتقدّمة ، وما في معناها ، وهو مشكل جدّاً ؛ لأنّ تلك الأخبار محمولة على الناسي أو الجاهل عند القائلين بالوجوب ، فلا تبقى لها دلالة على حكم العامد بوجه ، ولو قيل بتناولها للعامد لدلّت على ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف وأتباعه من عدم وجوب الترتيب ، والمسألة محلّ تردّد ، وإن كان المصير إلى ما ذهب إليه الأصحاب غير بعيد من الصواب ». وللمزيد راجع : الخلاف ، ج 2 ، ص 345 ؛ **السرائر** ، ج 1 ، ص 602 ؛ **الكافي في الفقه** ، ص 200 ؛ **منتهى المطلب** ، ص 765 ؛ ذخيرة المعاد ، ص 664.

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 236 ، ح 796 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 284 ، ح 1008 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1238 ، ح 14172 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 156 ، ح 18859 ؛ **البحار** ، ج 21 ، ص 380 ، ح 5 ، من قوله : « فقال : إنّ رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لمّا كان يوم النحر ».

(8). في **التهذيب** : « حميد » بدل « سهل ». وهو سهو ؛ فإنّ حميد بن زياد من مشايخ المصنّف ، وروايته عن ابن‌محبوب مباشرة لم تثبت في شيء من الطرق والأسناد.

(9). في « بث ، بس ، جن » **والتهذيب** : - « الخزّاز ». =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [1] **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ [2] وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذلِكَ لَايَنْبَغِي لَهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ ». [3]

7914 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [4] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [5] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي [6] رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتّى زَارَ الْبَيْتَ ، فَاشْتَرى بِمَكَّةَ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ، قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ ». [7]

190 – بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ

7915 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمُتَمَتِّعِ [8] إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ [9] : يَطْلِيهِ [10]

= وقد تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 75 أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا ، هو الخرّاز.

(1). في « بخ » : « أبي عبد الله ».

(2). في « ى ، جن » : – « فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 240 ، ح 809 ، معلّقاً عن الكليني.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1240 ، ح 14178 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 215 ، ح 19017 ؛ وص 238 ، ح 19086.

(4). في«بث،جن»وحاشية«بح»:–«بن يحيى».

(5). في « بث » : – « بن عمّار ».

(6). في « بف » : « عن ».

(7). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 506 ، ح 3092 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. وفيه ، ص 494 ، ذيل ح 3058 ، مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1239 ، ح 14173 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 156 ، ح 18858.

(8). في **الوسائل** : + « قلت ». وفي الاستبصار ، ح 1021 : + « فقال ».

(9). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » : – « البيت ». وفي **الوسائل والتهذيب** ، ح 832 **والاستبصار** ، ح 1021 : – « قبل أن يزور البيت ».

(10). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « فيطليه ». وطَلَى الشيء بالحنّاء وغيره ، أي لَطخَه. **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 10 (لطخ).

بِالْحِنَّاءِ [1]؟

قَالَ : « نَعَمْ ، الْحِنَّاءُ [2] وَالثِّيَابُ [3] وَالطِّيبُ [4] وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً [5].

قَالَ [6] : وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنْهَا [7] ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، الْحِنَّاءُ وَالثِّيَابُ وَالطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ [8] ». [9]

7916 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

---

(1). في « بث » : + « والثياب ».

(2). في الاستبصار ، ح 1021 : - « قال : نعم الحنّاء ».

(3). في **التهذيب** ، ح 832 **والاستبصار** ، ح 1021 : « وحلّ له الثياب ».

(4). في « بث » : - « قال : نعم الحنّاء والثياب والطيب ».

(5). في « بف » و**الوافي والتهذيب** ، ح 832 : « ثلاثاً ».

(6). في « بث ، بح » : « وقال ». وظاهر السياق رجوع الضمير المستتر في « قال » إلى سعيد بن يسار ، فقد صرّح النجاشي في رجاله ، ص 181 ، الرقم 478 أنّ سعيد بن يسار روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن **عليهما‌السلام**. وورد في بعض الأسناد رواية صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، منها ما يأتي في **الكافي** ، ح 10099.

(7). في « بث ، بح ، بخ ، جن » : « عنهما ».

(8). في « ى » : - « ردّدها عليّ » إلى هنا.

وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 191 : « ويدلّ على التحلّل عقيب الحلق من كلّ شيء سوى النساء ، والمشهور بين الأصحاب أنّه يبقى عليه الطيب والنساء والصيد ، ويحلّ ما سواها ، واستثنى في **التهذيب** الطيب والنساء خاصّة ، فيحلّ الصيد الإحرامي أيضاً وهو قويّ.

وقال في المدارك : قد ورد في بعض الروايات حلّ الطيب عقيب الحلق أيضاً ، ولو قيل يحلّ الطيب للمتمتّع وغيره بالحلق لم يكن بعيداً من الصواب إن لم ينعقد الإجماع على خلافه ». راجع : **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 103.

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 245 ، ح 832 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 287 ، ح 1021 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 245 ، ح 831 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 287 ، ح 1020 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب ».**الوافي** ، ج 14 ، ص 1213 ، ح 14115 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 234 ، ح 19075.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقُلْتُ : الْمُتَمَتِّعُ يُغَطِّي رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ؟

فَقَالَ : « يَا بُنَيَّ ، حَلْقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ إِيَّاهُ ». (1)

7917 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ يُونُسَ مَوْلى عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (2) ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ، ثُمَّ ضَمَّدَ رَأْسَهُ (3) بِمِسْكٍ (4) ، وَزَارَ (5) الْبَيْتَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ (6) وَكَانَ مُتَمَتِّعاً.

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ. (7)

7918 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى (8) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** مَوْلُودٌ بِمِنًى ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ (9) فِيهِ زَعْفَرَانٌ ، وَكُنَّا قَدْ حَلَقْنَا ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : فَأَكَلْتُ أَنَا ، وَأَبَى (10) الْكَاهِلِيُّ وَمُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا (11) ،

---

(1). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 508 ، ذيل ح 3096 ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1214 ، ح 14118 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 234 ، ح 19077.

(2). هكذا في « جد » و**الوافي**. وفي « ى ، بس ، بف ، جن » والمطبوع و**الوسائل** : « الخزّاز ». وما أثبتناه هو الصواب ، كما تقدّم ذيل ح 75.

(3). ضَمَّدَ فلان رأسه بالشيء ، أي طلاه ولَطَخَه. راجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 265 (ضمد).

(4). في هامش المطبوع عن بعض النسخ و**الوافي** : « بسُكّ ». ونقله في **المرآة** عن بعض النسخ ، وهو طيب خاصّ.

(5). في « بث ، بخ ، بف » و**الوافي** : « ثمّ زار ».

(6). في « بح » : « القميص ».

(7). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1214 ، ح 14119 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 235 ، ح 19078.

(8). في **التهذيب والاستبصار** : - « بن يحيى ».

(9). الخَبيص : حلواء يُعمل من التمر والسمن. راجع : **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 20 (خبص).

(10). في التهذيب : «وامتنع».

(11). في الوسائل والتهذيب والاستبصار:+«منه».

وَقَالَا [1] : لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ.

فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** كَلَامَنَا ، فَقَالَ لِمُصَادِفٍ – وَكَانَ هُوَ الرَّسُولَ الَّذِي جَاءَنَا [2] بِهِ – : « فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ؟ ».

قَالَ [3] : أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمنِ وَأَبَى الْآخَرَانِ ، وَقَالَا [4] : لَمْ نَزُرْ [5] بَعْدُ [6].

فَقَالَ : « أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمنِ » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا يَذْكُرُ [7] حِينَ أُوتِينَا [8] بِهِ فِي مِثْلِ هذَا الْيَوْمِ ، فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ ، وَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ [9] عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا أَبَهْ [10] ، إِنَّ مُوسى أَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ ، وَلَمْ يَزُرْ بَعْدُ ، فَقَالَ أَبِي : هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ ، أَلَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُؤُوسَكُمْ؟ [11] ». [12]

7919 / 5. صَفْوَانُ [13] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** عَنِ الْمُتَمَتِّعِ : إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ [14] لَهُ؟

---

(1). في « جد » : « فقالا ».

(2). في « بث ، بخ ، بف » : « جاء ».

(3). في **الوسائل والتهذيب** : « فقال ».

(4). في **الوسائل والتهذيب** : « فقالا ».

(5). في **التهذيب** : + « البيت ».

(6). في **الوسائل** : + « البيت ».

(7). في « ى ، بخ ، بس ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « تذكر ».

(8). في « بس » والوافي والوسائل والتهذيب : « أُتينا ».

(9). التحريش : الإغراء والتهييج. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1001 ؛ **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 279 (حرش).

(10). في « بخ » و الاستبصار : « يا أبت »

(11). في **المرآة** : « وهذا الخبر أيضاً يدلّ على حلّ الطيب بالحلق. وحمل الشيخ في **التهذيب** تلك الأخبار على غير المتمتّع ، وقال : إنّما لا يحلّ استعمال الطيب مع ذلك للمتمتّع دون غيره ، واستشهد له بخبر محمّد بن حمران الدالّ على هذا التفصيل ، واستحسنه بعض المتأخّرين ». راجع : **التهذيب** ، ج 5 ، ص 247.

(12). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 246 ، ح 833 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 288 ، ح 1022 ، معلّقاً عن الكليني.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1213 ، ح 14116 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 237 ، ح 19084.

(13). السند معلّق على سابقه. ويروي عن صفوان ، أبو عليٍّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار.

(14). في « بخ ، بف » : « فما يحلّ ».

فَقَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ». [1]

191 – بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

7920 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسى [2] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَايَجِدُ الْهَدْيَ؟

قَالَ : « يَصُومُ [3] قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ [4] ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ [5].

قَالَ : « يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ [6] التَّشْرِيقِ [7] ».

قُلْتُ : لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ.

---

(1). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1214 ، ح 14117 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 234 ، ح 19076.

(2). المعهود والمتكرّر في الأسناد رواية سهل بن زياد عن رفاعة بن موسى بالتوسّط ، والواسطة بينهما في الأغلب هو أحمد بن محمّد [بن أبي نصر]. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 518 ؛ وص 609 ؛ وج 22 ، ص 345 – 346.

والظاهر – بملاحظة سند الخبر الآتي بلا فصل أيضاً – أنّ الساقط من سندنا هذا ، هو « عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر » ؛ فقد ابتدئ السند الآتي بأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، والظاهر أنّ السند معلّق على سابقه – أعني ما نحن فيه – وقد اكتفى المصنّف **رحمه‌الله** بذكر أحمد بن محمّد بن أبي نصر في صدر السند بناءً عليه.

(3). في **التهذيب** ، ص 38 : « فليصم ».

(4). في **الوسائل والتهذيب** ، ص 38 وص 232 **والاستبصار** ، ص 280 : – « بيوم ». وفي **المرآة** : « أجمع الأصحاب على استحباب هذه الأيّام ، والأحوط عدم التقديم عليها ». وللمزيد راجع : **السرائر** ، ج 1 ، ص 593 ؛ **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 440.

(5). في **التهذيب** ، ص 232 **والاستبصار** ، ص 280 : + « فخرج إلى عرفات ».

(6). في « جن » : – « بعد ».

(7). في **التهذيب** ، ص 232 : « النفر ». وفي الاستبصار ، ص 280 : « يوم النفر يوماً بعد التروية ويوم النفر » بدل « التشريق ».

قَالَ : « يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ [1] ، وَبَعْدَهُ يَوْمَيْنِ ».

قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْحَصْبَةُ؟

قَالَ : « يَوْمُ نَفْرِهِ ».

قُلْتُ : يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، أَلَيْسَ [2] هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِراً؟ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذلِكَ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [3] يَقُولُ [4] : فِي ذِي الْحِجَّةِ ». [5]

7921 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ [6] ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زُرَارَةَ : عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَأَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ [7] الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي

---

(1). في **الوافي** : « الحَصْبَة – بالفتح – : الأبطح ، وإنّما أضاف يوم النفر إليه لأنّ من السنّة أن ينزل فيه إذا بلغ في نفره إليه. ويستفاد من هذا الحديث وما في معناه ممّا يأتي جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصورة ، ولا بأس به ، فيخصّ المنع من صيام أيّام التشريق بغيرها كتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثلاثة الأيّام ، إلّا أنّه يأتي ما ينافيه. ويظهر من كلام بعض أهل اللغة أنّ يوم الحصبة اليوم الرابع عشر ، ولا يلائمه هذه الأخبار ». وللمزيد راجع : **النهاية** ، ص 255 ؛ المهذّب ، ج 1 ، ص 201 ؛ **السرائر** ، ج 1 ، ص 592 ؛ **مختلف الشيعة** ، ج 4 ، ص 274 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 51 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 1 ، ص 521 (حصب) ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 194.

(2). في **التهذيب** ، ص 38 : « فليس ».

(3). البقرة (2) : 196. وفي « بخ » : + « وسبعة إذا رجعتم ».

(4). في « بح » **والتهذيب** ، ص 38 : « نقول ». وفي « بخ ، جن » : « تقول ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 38 ، ح 114 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 232 ، ح 785 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 280 ، ح 995 ، بسندهما عن رفاعة بن موسى. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 93 ، ح 243 و 246 ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهمالسلام** ، مع اختلاف ؛ وفيه ، ص 93 ، ح 244 و 245 ، عن عليّ **عليه**السلام ، مع اختلاف ؛ وفيه أيضاً ، ص 91 ، ح 236 ، عن موسى بن جعفر **عليه**السلام ، مع اختلاف ؛ وفيه أيضاً ، ح 238 ، عن أبي الحسن **عليه**السلام ، مع اختلاف. راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 512 ، ح 3101 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 231 ، ح 781 و 783 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 279 ، ح 992 ؛ وص 281 ، ح 997. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1183 ، ح 14041 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 178 ، ح 18919.

(6). تقدّم آنفاً أنّ السند معلّق على سابقه ، فيروي عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد.

(7). في **التهذيب والاستبصار** : « أن يصوم ».

أَوَّلِ الْعَشْرِ ، فَلَا بَأْسَ [1] ». [2]

7922 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [3] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [4] وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؟

قَالَ : « يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ : يَوْماً [5] قَبْلَ [6] التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ».

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ فَاتَهُ ذلِكَ [7]؟

قَالَ : « يَتَسَحَّرُ [8] لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ، وَيَصُومُ ذلِكَ الْيَوْمَ ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ».

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ [9] جَمَّالُهُ ، أَيَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ [10]؟

قَالَ : « إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ [11] ». [12]

---

(1). في **المرآة** : « يدلّ على جواز تقديم الثلاثة من أوّل ذي الحجّة ، وحمل على ما إذا تلبّس بالحجّ أو بالعمرة على القولين كما عرفت ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 235 ، ح 793 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 283 ، ح 1005 ، بسندهما عن زرارة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1186 ، ح 14048 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 179 ، ح 18920 ؛ وص 199 ، ح 18975.

(3). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(4). في **الوسائل والتهذيب** : – « بن يحيى ».

(5). في « بف » : – « يوماً ».

(6). في « بف » و**الوافي** : + « يوم ».

(7). في **التهذيب** ، ص 39 : + « اليوم ».

(8). في **التهذيب** ، ص 39 : « فليتسحّر ». وفي **المرآة** : « أي يأكل السُحور ، أو يخرج في السحر ليجوز له صوم اليوم ».

(9). في « جن » : – « عليه ».

(10). في « بف » : « طريق ».

(11). في **الوافي** : « حمله في الاستبصار ، [ج 2 ، ص 279] على ما إذا رجع قبل انقضاء ذي الحجّة ، فإذا انقضت فلا يجوز له إلّا الدم كما يأتي في الباب الآتي ». وفي **المرآة** : « نقل السيّد في المدارك : إجماع علمائنا على أنّه إذا لم يصم الثلاثة حتّى خرج ذو الحجّة تعيّن الهدي ، ولم يجز الصوم ، وظاهر الخبر جواز الصوم وإن خرج ذو =

7923 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ [1] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؟

قَالَ : « فَلَا يَصُومُ ذلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَايَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ، فَيُصْبِحُ [2] صَائِماً وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ ، وَيَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ [3] ». [4]

7924 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [5] :

الحجّة ، وحمله على عدم الخروج بعيد ، وتدلّ عليه أخبار أُخر ، وظاهر الشيخ في **التهذيب** العمل بها ، والله يعلم ». وراجع : **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 55.

(12). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 39 ، ح 115 ، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 2 ، ص 282 ، ح 1002 ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير. الاستبصار ، ج 2 ، ص 282 ، ح 1001 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 233 ، ح 789 ، بسند آخر ، مع اختلاف. وفيه ، ص 232 ، ح 786 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 280 ، ح 996 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن عليّ **عليهما‌السلام**، إلى قوله : « يصوم ذلك اليوم ويومين بعده » مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 234 ، ح 790 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 233 ، ح 788 ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، عن عبدصالح **عليه‌السلام** . الاستبصار ، ج 2 ، ص 277 ، ح 985 ، بسند آخرعن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين من قوله : « قال : قلت : فإن فاته ذلك » مع اختلاف يسير. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 92 ، ح 237 ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير ؛ **الفقيه** ، ج 2 ، ص 508 ، صدر ح 3097 ، مرسلاً عن الأئمّة **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير. راجع : **التهذيب** ، ج 5 ، ص 231 ، ح 782 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 279 ، ح 993 ؛ **وقرب الإسناد** ، ص 394 ، ح 1381.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1184 ، ح 14043 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 179 ، ح 18922.

(1). في « ى ، بح ، جد » : + « في ».

(2). في **الوافي** : « ويصبح ».

(3). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 196 : « المشهور بين الأصحاب جواز صوم يوم التروية ويوم عرفة وصوم الثالث بعد أيّام التشريق ، بل ادّعى عليه الإجماع ، وظاهر الخبر وأخبار أُخر عدم الجواز ، ويمكن حملها على الكراهة ، وحمل هذا الخبر على ما إذا كان دخوله بعد الزوال ، والله يعلم ».

(4). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1184 ، ح 14044 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 179 ، ح 18921 ؛ وص 197 ، ح 18971.

(5). في « بث ، بخ » : وحاشية « جن » : « أصحابنا ».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي عَيْبَتِهِ [1] ثِيَابٌ لَهُ : يَبِيعُ [2] مِنْ ثِيَابِهِ وَيَشْتَرِي هَدْيَهُ [3]؟

قَالَ : « لَا ، هذَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ ، يَصُومُ وَلَايَأْخُذُ شَيْئاً مِنْ ثِيَابِهِ [4] ». [5]

7925 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ ، وَلَايَجِدُ الْغَنَمَ [6] ، قَالَ : « يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَيَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ ، وَيَذْبَحُ [7] عَنْهُ ، وَهُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ ؛ فَإِنْ مَضى [8] ذُو الْحِجَّةِ ، أَخَّرَ ذلِكَ إِلى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ». [9]

7926 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [10] ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ وَهُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذلِكَ الَّذِي مَعَهُ هَدْياً ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانى [11] وَيُؤَخِّرُ ذلِكَ حَتّى إِذَا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ [12] غَلَتِ الْغَنَمُ ، فَلَمْ

---

(1). العَيْبَةُ : ما يُجعل فيه الثياب. **الصحاح** ، ج 1 ، ص 190 (عيب).

(2). في **التهذيب** : « أبيع ».

(3). في « بس » : « هدياً ».

(4). في **المرآة** : « يدلّ على عدم وجوب بيع ثياب التجمّل لثمن الهدي ، وعليه فتوى الأصحاب ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 238 ، ح 802 ، بسند آخر. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1175 ، ح 14027 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 202 ، ذيل ح 18982.

(6). في حاشية « جن » : « الهدي ».

(7). في « بس » : « فيذبح ».

(8). في « بس » : « يمضي ».

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 37 ، ح 109 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 260 ، ح 916 ، معلّقاً عن الكليني. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 224 ، مع اختلاف يسير ؛ **الفقيه** ، ج 2 ، ص 513 ، نقلاً عن رسالة أبيه ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1173 ، ح 14022 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 176 ، ح 18913.

(10). في « جن » : – « بن يحيى ».

(11). يقال : تواني في الأمر توانياً ، أي قصّر فيه وفتر ولم يبادر إلى ضبطه ولم يهتمّ به. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 415 ؛ **المصباح المنير** ، ص 673 (ونى).

(12). في **الفقيه** : « أيّام التشريق و» بدل « النهار ».

يَقْدِرْ أَنْ يَشْتَرِيَ [1] بِالَّذِي مَعَهُ هَدْياً؟

قَالَ : « يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ [2] التَّشْرِيقِ ». [3]

7927 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ، فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً ، فَصَامَ الثَّلَاثَةَ [4] الْأَيَّامِ ، فَلَمَّا قَضى نُسُكَهُ ، بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ [5] بِمَكَّةَ [6]؟

قَالَ : « يَنْظُرُ [7] مَقْدَمَ [8] أَهْلِ بِلَادِهِ ، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا [9] ، فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ [10] ». [11]

7928 / 9. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ [12] ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » و**الوسائل** : « بأن يشتري ».

(2). في « بخ » و**الوافي** : – « أيّام ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 512 ، ح 3101 ، معلّقاً عن يحيى الأزرق ، عن أبي إبراهيم **عليه‌السلام**.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1175 ، ح 14028 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 194 ، ح 18964.

(4). في « بث » : « ثلاثة ».

(5). في « بث » : « أن يصوم ».

(6). في **الفقيه والتهذيب** ، ج 4 : « سنة ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « ينتظر ».

(8). في **الفقيه والتهذيب** ، ج 4 : « منهل ».

(9). في **الوافي** عن نسخة **الفقيه والتهذيب** ، ج 4 : + « بلدهم ».

(10). في **المرآة** : « المشهور بين الأصحاب أنّ المقيم بمكّة ينتظر أقلّ الأمرين من مضيّ الشهر ومن مدّة وصوله إلى أهله على تقدير الرجوع ».

(11). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 511 ، ح 3098 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 314 ، ح 954 ، معلّقاً عن ابن مسكان ، عن أبي بصير. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 41 ، ح 121 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. المقنعة ، ص 452 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1195 ، ح 14069 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 190 ، ذيل ح 18954.

(12). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد.

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام**، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ، فَلَمْ [1] يَجِدْ مَا يُهْدِي [2] بِهِ [3] حَتّى إِذَا كَانَ يَوْمُ [4] النَّفْرِ ، وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ ، أَيَذْبَحُ [5] ، أَوْ يَصُومُ؟

قَالَ : « بَلْ يَصُومُ ؛ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ [6] ». [7]

7929 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ [8] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتّى يُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ صَوْمٌ ، وَيَذْبَحُهُ [9] بِمِنًى ». [10]

7930 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

---

(1). في « بخ » **والتهذيب** ، ص 483 : « ولم ». (2). في « جن » : « يهديه ».

(3). في « بخ ، جد ، جن » **والوافي** : – « به ». وفي **التهذيب** ، ص 483 : « ولم يصم الثلاثة الأيّام » بدل « به ».

(4). في **التهذيب** ، ص 483 : « بعد ». (5). في « جن » : « ليذبح ».

(6). في حاشية « بف » : + « عنه ».

قال العلّامة الفيض **رحمه‌الله**في **الوافي** : « حمله في الاستبصار على من لم يجد الهدي ولاثمنه ، وصام الثلاثة الأيّام ، ثمّ وجد ثمن الهدي ، فعليه أن يصوم السبعة. وينافيه ما في **التهذيب** فيما أورده بالإسناد الثاني بعد قوله : فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الأيّام. وقال في **الفقيه** : وإذا لم يصم الثلاثة الأيّام فوجد بعد النفر ثمن الهدي ، فإنّه يصوم الثلاثة ؛ لأنّ أيّام الذبح قد مضت. فالصواب إبقاؤه على إطلاقه ، ولا دلالة في الخبر الآتي على تقييده كما ظنّه ».

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 37 ، ح 111 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 260 ، ح 918 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 483 ، ح 1721 ، بسنده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 511 ، ذيل ح 3099 ، مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1176 ، ح 14030 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 177 ، ذيل ح 18916. (8). في **الوسائل والاستبصار** : + « بن حازم ».

(9). في **التهذيب والاستبصار** : « ويذبح ».

(10). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 39 ، ح 116 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 278 ، ح 989 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 231 ، ح 680 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، مع اختلاف يسير. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 92 ، ح 240 ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « فعليه دم شاة » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1197 ، ح 14072 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 185 ، ح 18939.

عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ [1] ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، ثُمَّ أَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًى؟

قَالَ : « أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ ». [2]

7931 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ [3] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ ، فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ. [4]

7932 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ سُئِلَ [5] عَنْ رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ [6] بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ [7] ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ ، فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ [8] ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ ، أَعَلى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؟

قَالَ : « مَا أَرى عَلَيْهِ قَضَاءً [9] ». [10]

---

(1). في **الوافي** عن بعض النسخ **والتهذيب والاستبصار** : « يحيى » بدل « بحر ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 38 ، ح 112 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 260 ، ح 919 ، معلّقاً عن الكليني **الوافي** ، ج 14 ، ص 1177 ، ح 14031 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 177 ، ح 18917.

(3). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : – « بن أيّوب ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 40 ، ح 117 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 261 ، ح 921 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 510 ، ح 3097 ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . المقنعة ، ص 448 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1179 ، ح 14038 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 187 ، ح 18945.

(5). في **الوسائل والتهذيب** : « سأله ».

(6). في « جن » وحاشية « بح » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « تمتّع ». وفي « بث » : « متمتّع ».

(7). في **الوسائل والتهذيب** : – « إلى الحجّ ».

(8).في الوسائل والتهذيب والاستبصار:«في ذي الحجّة».

(9). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 199 : « ذهب أكثر المتأخّرين إلى وجوب قضاء الجميع ، وذهب الشيخ وجماعة =

7933 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْياً ، فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ [1] ، أَيَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ ، أَوْ يَدَعُ ذلِكَ وَيَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ؟

قَالَ : « يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ ، وَيَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ [2] ». [3]

7934 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [4] :

رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ) [5] قَالَ : « كَمَالُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّةِ [6] ». [7]

= إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر ، وحمل في المنتهى على ما إذا مات قبل التمكّن من الصيام ، وربّما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضاً وهو ضعيف ». وراجع : **منتهى المطلب** ، ص 746.

(10). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 40 ، ح 118 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 261 ، ح 922 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1198 ، ح 14075 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 188 ، ح 18946.

(1). في « بخ ، جد » : – « أيسر ».

(2). قال الشيخ **رحمه‌الله** في **التهذيب** بعد نقل هذا الخبر : « فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب ؛ لأنّ من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام شيئاً فهو بالخيار ، إن شاء صام بقيّة ما عليه ، وإن شاء ذبح الهدي ، ومن لم يجد الهدي فإنّه يجب عليه صيام عشرة أيّام ؛ ثلاثة في الحجّ ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 38 ، ح 113 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 261 ، ح 920 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1177 ، ح 14032 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 178 ، ذيل ح 18918.

(4). في « بخ » : – « عن أبيه ».

(5). البقرة (2). : 196.

(6). في **الوافي** : « يعني أنّها في البدليّة لانقص فيها ». وفي **المرآة** : « أي ليس الغرض بيان أنّ الثلاثة والسبعة عشرة تامّة ؛ فإنّ هذا لا يحتاج إلى البيان ، بل الغرض أنّ تلك العشرة كاملة في بدليّة الهدي ، ولا ينقص ثوابها عن ثواب الهدي ، فذكر العشرة أيضاً لبيان هذا الوصف. وهذا أحسن ممّا قاله الأكثر من أنّ ذلك يدفع توهّم كون الواو بمعنى أو ، أو للتأكيد لئلاّ ينقص من عددها شيء ».

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 40 ، ضمن ح 120 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1180 ، ح 14039 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 180 ، ح 18923.

7935 / 16. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ:

قُلْتُ لِلرِّضَا **عليه‌السلام** : الْمُتَمَتِّعُ يَقْدَمُ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ ، أَيَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؟

قَالَ : « يَصْبِرُ [1] إِلى يَوْمِ النَّحْرِ ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ [2] فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ [3] ». [4]

192 – بَابُ الزِّيَارَةِ وَالْغُسْلِ فِيهَا

7936 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زَارَ الْبَيْتَ مِنْ مِنًى؟

فَقَالَ : « أَنَا أَغْتَسِلُ مِنْ مِنًى ، ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ ». [5]

7937 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ [6] ، وَيَزُورُ فِي اللَّيْلِ [7] بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، أَيُجْزِئُهُ ذلِكَ؟

قَالَ : « يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ [8] وُضُوءاً [9] ، فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ

---

(1). في « جن » : + « عليه ».

(2). في « بث ، بح » : « لم يجد ».

(3). في **الوافي** : « ينبغي حمله على ما إذا توقّع حصوله ، وما يأتي من جواز تقديم الصيام على ما إذا لم يتوقّع ». وفي **المرآة** : « ولا يبعد حمله على التقيّة أيضاً ».

(4). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1174 ، ح 14024 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 180 ، ح 18924 ؛ وص 199 ، ح 18976.

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 250 ، ح 849 ، بسنده عن حسين بن أبي العلاء. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1224 ، ح 14143 ؛ **الوسائل**، ج14، ص248، ذيل ح 19113.

(6). في **الوافي والتهذيب**: «بالنهار» بدل «الرجل بالليل».

(7). في **الوسائل** : « بالليل ».

(8). في «ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جن»: - «ما يوجب».

(9). في « بح » : « الوضوء ».

بِاللَّيْلِ [1] ». [2]

7938 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَلَايُؤَخِّرَ ذلِكَ [3] ». [4]

7939 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [5] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ [6] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [7] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : « زُرْهُ ، فَإِنْ شُغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ ، وَلَا تُؤَخِّرْ [8] أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 200 : « يدلّ على استحباب إعادة الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء ، ولعلّه محمول على الفضل والاستحباب ، وقد مرّ من الأخبار ما يرشد إلى ذلك ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 251 ، ح 850 ، بسنده عن إسحاق بن عمّار **الوافي** ، ج 14 ، ص 1224 ، ح 14144 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 248 ، ح 19115.

(3). في **المرآة** : « ظاهره كراهة التأخير ، تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر والليلة التي بعده ، والمشهور جواز التأخير لليوم الذي بعد النحر ، واختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتّع اختياراً ، والمشهور جواز تأخيره طول ذي الحجّة ، ولا خلاف في جواز التأخير للقارن والمفرد ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 249 ، ح 843 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 291 ، ح 1032 ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى ، عن عمران الحلبي. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 249 ، ح 842 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 290 ، ح 1031 ، بسند آخر ، وتمام الرواية : « لايبيت المتمتّع يوم النحر بمنى حتّى يزور البيت ». وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 249 ، ح 844 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 291 ، ح 1036 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 249 ، ح 841 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 290 ، ح 1030 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « يوم النحر » مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1221 ، ح 14133 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 245 ، ذيل ح 19105.

(5). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(6). في الاستبصار : – « ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ».

(7). في **الوسائل والتهذيب** : – « بن يحيى ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « ولا تؤخّره ». وفي =

يُؤَخِّرَهُ ، وَمُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ.

فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقُمْتَ عَلى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قُلْتَ : اللهُمَّ أَعِنِّي عَلى نُسُكِكَ ، وَسَلِّمْنِي لَهُ ، وَسَلِّمْهُ [1] لِي [2] ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ [3] الذَّلِيلِ ، الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ ، أَنْ تَغْفِرَ لِي [4] ذُنُوبِي [5] ، وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي ، اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ ، جِئْتُ [6] أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ ، وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ ، وَتُجِيرَنِي [7] مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، فَتَسْتَلِمُهُ [8] ، وَتُقَبِّلُهُ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ ، وَقَبِّلْ يَدَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ ، وَكَبِّرْ ، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ [9] كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ، ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا [10] بِـ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » وَ « قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ » ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَقَبِّلْهُ إِنِ [11] اسْتَطَعْتَ ، وَاسْتَقْبِلْهُ ، وَكَبِّرْ.

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا ، فَاصْعَدْ [12] عَلَيْهِ ، وَاصْنَعْ [13] كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ ، ثُمَّ

= « جن » : + « ذلك ».

(1). في **التهذيب** : « وتسلّمه ». (2). في « ى » : + « اللهمّ ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « العليل ». وفي **الوافي والتهذيب** : « القليل ». والغليل : عطشان شديد العطش. لسان‌العرب ، ج 11 ، ص 499 (غلل). (4). في **التهذيب** : - « لي ».

(5). في « بخ » : « ذنبي ». (6). في حاشية « بث » : « جئتك ».

(7). في « بخ ، بف » : « وأن تجيرني ». وفي « بث » : « وتجرني ».

(8). في « جد » : « وتستلمه ». وفي « بث » : « تستلمه ».

(9). في«بخ»:-«فإن لم تستطع فاستقبله»إلى هنا. (10). في « بف » : « فيها ».

(11). في « ى » : « إذا ». (12). في«بخ»:«واصعد».وفي«ى»:«فاصنع».

(13). في « ى » : - « واصنع ».

اِئْتِ الْمَرْوَةَ ، فَاصْعَدْ عَلَيْهَا ، وَطُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا ، وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذلِكَ ، فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ ، وَطُفْ [1] بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ ، ثُمَّ صَلِّ [2] رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** ، ثُمَّ قَدْ [3] أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَفَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ وَكُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ ». [4]

7940 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ ، فَطَافَ [5] طَوَافَ الْحَجِّ ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ سَعى.

فَقَالَ : « لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا [6] قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ ».

فَقُلْتُ : عَلَيْهِ [7] شَيْءٌ؟

فَقَالَ : « لَا يَكُونُ السَّعْيُ [8] إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ [9] ». [10]

---

(1). في « بخ ، بف ، جد » **والوافي** : « فطف ».

(2). في « بح ، بس ، جد » وحاشية « جن » **والوسائل والتهذيب** : « تصلّي ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : - « قد ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 251 ، ح 853 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 292 ، ح 1037 ، معلّقاً عن الكليني ، وفي الأخير إلى قوله : « وموسّع للمفرد أن يؤخّره ». وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 551 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. راجع : **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب دخول المسجد الحرام ، ح 7492.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1226 ، ح 14148 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 249 ، ح 19117 ، من قوله : « فإذا أتيت البيت يوم النحر ».

(5). في « بح » : « وطاف ».

(6). في **الوسائل والتهذيب** : + « من ».

(7). في **الوسائل** : « أفعليه ».

(8). في **التهذيب والاستبصار** : « سعى ».

(9). في **المرآة** : « لاخلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي إلّا مع العذر ، فلو قدّمه عامداً بطل ، ويجزئ إذا كان ناسياً ، وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان ». راجع : المبسوط ، ج 1 ، ص 359 ؛ **النهاية** ، ص 241 ؛ المهذّب ، ج 1 ، ص 238 ؛ **السرائر** ، ج 1 ، ص 575 ؛ **مختلف الشيعة** ، ج 4 ، ص 207 ؛ **مسالك الأفهام** ، ج 2 ، ص 363 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 190.

(10). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 133 ، ح 438 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 231 ، ح 799 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : =

193 – بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ

7941 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [1] قَالَ : « طَوَافُ الْفَرِيضَةِ [2] طَوَافُ النِّسَاءِ ». [3]

7942 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [4] ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [5] قَالَ : « طَوَافُ النِّسَاءِ ». [6]

7943 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

= **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب طواف النساء ، ح 7947 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 387 ، ح 2777 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 133 ، ح 349 ؛ وص 489 ، ح 1749 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 231 ، ح 800.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1240 ، ح 14180 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 417 ، ح 18101.

(1). الحجّ (22) : 29.

(2). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 202 : « لعلّ المعنى أنّه أيضاً داخل في الآية ، ولعلّ في صيغة المبالغة إشعاراً بذلك. والظاهر أنّه أُطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لإشعار تلك الآية بتعدّد الطواف. وقيل : المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة ، وحذف العاطف بينه وبين طواف النساء. ولايخلو من بعد ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 252 ، ح 854 ؛ وص 285 ، ح 971 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 486 ، ذيل ح 3036 ، مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1229 ، ح 14149 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 299 ، ح 17793.

(4). في **التهذيب** ، ص 285 : « أصحابنا ».

(5). الحجّ (22) : 29.

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 285 ، ح 972 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 253 ، ح 855 ، بسنده عن حمّاد الناب ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1229 ، ح 14150 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 299 ، ح 17794.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَوْ لَامَا مَنَّ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ [1] – عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ ، لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلى أَهْلِهِ وَلَيْسَ يَحِلُّ [2] لَهُ أَهْلُهُ [3] ». [4]

7944 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الْخِصْيَانِ [6] وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ [7] : أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟

قَالَ [8] : « نَعَمْ ، عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ ». [9]

7945 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [10] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

---

(1). في«ى،بخ،بف»و**الوافي والتهذيب**:+«به». (2). في **الوافي** : « تحلّ ».

(3). قال العلّامة الفيض **رحمه‌الله**: « معناه ظاهر ، والأظهر طواف الوداع بدل طواف النساء ، كما يأتي من **التهذيب** و**الفقيه** ، يعني أنّ العامّة وإن لم يوجبوا طواف النساء ولا يأتون به ، إلّا أنّ طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء لهم ، وبه تحلّ لهم النساء ، وهذا ممّا منّ الله تعالى به عليهم ، أو المراد أنّ من نسي طواف النساء ، وطاف طواف الوداع ، فهو قائم له مقامه بفضل الله ومنّته في حلّ النساء وإن لزمه التدارك ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 253 ، ح 856 ، بسنده عن عبدالله بن سنان ، مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1230 ، ح 14154 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 298 ، ح 17791.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(6). قال الفيّومي : « خَصَيْتُ العبدَ أخْصِيه خِصاءً – بالكسر والمدّ – : سَلَلْتُ خُصْيَيْه ، فهو خَصيّ ، فَعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل ، والجمع : خِصْيان ». **المصباح المنير** ، ص 171 (خصي).

(7). قال المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**في هامش **الوافي** : « قوله : **المرأة** الكبيرة ، يدلّ على أنّ **المرأة** أيضاً يجب عليها طواف النساء ، وبدونه لا يحلّ لها الرجال ، وذكر **المرأة** الكبيرة بالخصوص ؛ لأنّها لا يرغب فيها الرجل ، فيتوهّم أن ليس عليها طواف ». (8). في « بث ، بف » : « فقال ».

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 255 ، ح 864 ، معلّقاً عن الكليني.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1231 ، ح 14156 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 298 ، ح 17790.

(10). في **التهذيب** ، ح 922 **والاستبصار** ، ح 789 : « رجل » بدل « ابن أبي عمير ».

هذا ، ولم نجد توسُّط عنوان مبهم بين إبراهيم بن هاشم ومعاوية بن عمّار في موضع ، وقد توسَّطَ ابن أبي عمير بينهما في كثيرٍ من الأسناد في كتاب الحجّ وغيره من الكتب. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 22 ، ص 306 – 309.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتّى دَخَلَ [1] أَهْلَهُ [2].

قَالَ : « لَا تَحِلُّ [3] لَهُ النِّسَاءُ حَتّى يَزُورَ الْبَيْتَ » [4] وَقَالَ : « يَأْمُرُ أَنْ [5] يُقْضى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ [6] ، فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ ، فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ [7] أَوْ غَيْرُهُ ». [8]

7946 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلى مِنًى [9] قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟

فَقَالَ : « أَلَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ؟ » قُلْتُ : بَلى ، قَالَ : « فَلْتَطُفْ [10] ». [11]

7947 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ

---

(1). في **الفقيه والتهذيب** ، ح 865 و 1746 و 1747 : « حتّى رجع إلى ». وفي **التهذيب** ، ح 857 و 866 **والاستبصار** ، ح 807 و 808 : « حتّى يرجع إلى ».

(2). في **التهذيب** ، ح 767 **والاستبصار** ، ح 809 : « حتّى أتى الكوفة ».

(3). في « ى ، بث ، بخ ، بس ، جد ، جن » **والاستبصار** ، ح 789 : « لا يحلّ ».

(4). في **التهذيب** ، ح 857 : + « ويطوف ».

(5). في«جن»و**الوافي والتهذيب**،ح922:«من».

(6). في **التهذيب** ، ح 857 و 865 و 1747 **والاستبصار** ، ح 807 : - « وقال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ ».

(7). قال المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**في هامش **الوافي** : « الظاهر أنّه كسائر أعمال الحجّ فيما ترك الميّت ».

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 128 ، ح 922 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 228 ، ح 789 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 256 ، ح 767 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 233 ، ح 809 ، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، إلى قوله : « قال : يأمر أن يقضى عنه ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 389 ، ح 2786 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار ، إلى قوله : « يقضى عنه إن لم يحجّ ». وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 253 ، ح 857 ؛ وص 255 ، ح 865 ؛ وص 489 ، ح 1747 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 233 ، ح 807 ، بسند آخر عن معاوية بن عمّار ، مع زيادة في آخره. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 255 ، ح 866 ؛ وص 488 ، ح 1746 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 233 ، ح 807 ، بسند آخر عن معاوية بن عمّار ، مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1232،ح14157؛**الوسائل**،ج13،ص407،ح18081.

(9). في « جد » : + « من ».

(10). في **الوافي** : « يعني أليس تزور البيت للوداع بعد رجوعها من منى ، فلتطف حينئذٍ طواف النساء ».

(11). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1234 ، ح 14164 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 408 ، ح 18082.

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

فَقَالَ : « لَا يَضُرُّهُ ، يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ [1] ». [2]

194 – بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنًى فِي لَيَالِيهَا

7948 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [3] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا تَبِتْ لَيَالِيَ [4] التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى ، فَإِنْ [5] بِتَّ فِي غَيْرِهَا [6] ، فَعَلَيْكَ دَمٌ [7] ؛ وَإِنْ خَرَجْتَ [8] أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَلَا يَنْتَصِفْ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا وَأَنْتَ بِمِنًى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغُلُكَ بِنُسُكِكَ ، أَوْ قَدْ [9] خَرَجْتَ مِنْ [10] مَكَّةَ [11] ، وَإِنْ [12]

---

(1). في **المرآة** : « حمل على الناسي ، وفي الجاهل خلاف ، ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعادة عليه أيضاً ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 489 ، ح 1749 ، معلّقاً عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 133 ، ح 439 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 231 ، ح 800 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي **عليه‌السلام** . **الفقيه** ، ج 2 ، ص 387 ، ح 2777 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي **عليه‌السلام** . وراجع : **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب الزيارة والغسل فيها ، ح 7940 ، ومصادره. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1241 ، ح 14181 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 418 ، ذيل ح 18102.

(3). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(4). في « جن » **والاستبصار** ، ح 1045 : « أيّام ». وفي « ى ، بس ، جد » : + « أيّام ».

(5). في « بح » : « وإن ».

(6). في « بخ ، بف » **والوافي** : « بغيرها ».

(7). في **الفقيه**، ج2، ص553:+« شاة لكلّ ليلة ».

(8). في « بح » : + « في ».

(9). في « جد » : « وقد ».

(10). في « بح » : « عن ».

(11). في « بخ » : – « أو قد خرجت من مكّة ».

(12). في « ى » : « وأنت ».

خَرَجْتَ [1] نِصْفَ اللَّيْلِ ، فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ بِغَيْرِهَا ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً ، فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَدُعَائِهِ ، وَفِي [2] السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتّى يَطْلُعَ [3] الْفَجْرُ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، كَانَ فِي طَاعَةِ اللهِ ». [4]

7949 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ مِنًى؟

قَالَ : « إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً [5] ، فَلَا يَنْفَجِرِ الْفَجْرُ إِلَّا وَهُوَ بِمِنًى ، وَإِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَأَسْحَرَ [6] ، فَلَا بَأْسَ [7] أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَهُوَ بِمَكَّةَ ». [8]

---

(1). في **الوافي** : + « بعد ».

(2). في « جن » : « في » بدون الواو.

(3). في « جد » : « حتّى تطلع ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 258 ، ح 878 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 293 ، ح 1045 ، بسندهما عن صفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمّار ، إلى قوله : « فلايضرّك أن تصبح بغيرها ». وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 258 ، ح 876 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 293 ، ح 1043 ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى وفضالة وصفوان ، عن معاوية بن عمّار. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 478 ، ح 3008 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « وسألته عن رجل زار عشاء ». وفيه ، ح 3010 ، بسند آخر ، من قوله : « وإن خرجت أوّل الليل » إلى قوله : « أن تصبح بغيرها » ؛ **التهذيب** ، ج 5 ، ص 257 ، ح 875 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « قلت لأبي عبدالله **عليه‌السلام** : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال : لابأس ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 553 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « وأن تصبح بغيرها » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1249 ، ح 14201 ؛ **الوسائل** ، ج 14، ص254، ح19126؛ **البحار**، ج83، ص116، ح39.

(5). في **الوافي** : « عشيّاً ».

(6). في « بخ » : « أو أسحر ». وفي « بث » : « أو تسحر ». وفي « جن » : « أو يسحر ». وفي « ى ، بح » : « وتسحر ». وفي « بس ، جد » : « ويسحر ». وفي **الوافي** : « أو بسحر » وفي **التهذيب** ، ح 870 : « أو السحر ».

(7). في « جد » **والتهذيب** ، ح 870 : + « عليه ».

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 256 ، ح 870 ، بسنده عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 478 ، ح 3009 ، بسند آخر. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 256 ، ح 869 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام**، وفي الأخيرين =

7950 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ :

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي [1] رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ [2] ، فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : إِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ [3] أَصْبَحَ دُونَ مِنًى. [4]

7951 / 4. وَفِي [5] رِوَايَةٍ أُخْرى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [6] فِي الرَّجُلِ يَزُورُ ، فَيَنَامُ [7] دُونَ مِنًى ، قَالَ : « إِذَا جَازَ [8] عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ [9] ». [10]

= إلى قوله : « إلّا وهو بمنى » مع اختلاف.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1250 ، ح 14203 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 252 ، ذيل ح 19121.

(1). في « بث ، بف » : « عن ».

(2). في **الوافي** : – « البيت ».

(3). في **الوافي** : « وإن ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 259 ، ح 881 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 294 ، ح 1048 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 257 ، ح 873 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 292 ، ح 1040 ، إلى قوله : « ولو أصبح دون منى » ؛ **قرب الإسناد** ، ص 242 ، ح 958 ، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1253 ، ح 14213 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 256 ، ح 19133 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 117 ، ذيل ح 40.

(5). في « بخ ، بف » : « وجاء ».

(6). في « بح » : + « قال ».

(7). في « بس » : « فنام ».

(8). في « بح ، بخ » : « جاوز ».

(9). قال الشهيد الثاني **رحمه‌الله** في **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 459 : « لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ، ولم يرد العبادة بعده ، وجب عليه الرجوع إلى منى ، ولو علم أنّه لا يدركها قبل انتصاف الليل على إشكال ، وأولى بعدم الوجوب إذا علم أنّه لا يدركها حتّى يطلع الفجر ». ثمّ قال : « وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ، ثمّ رجع إلى منى ، فنام في الطريق حتّى يصبح ، إن كان قد خرج من مكّة وجاز عقبة المدنيّين فلا شيء عليه ، وإن لم يجز العقبة فعليه دم » ، وقال : « اختار ابن الجنيد ما رواه الحسن ».

وعن السيّد العاملي **رحمه‌الله** في **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 224 : « اعلم أنّ أقصى ما يستفاد من الروايات ترتّب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أوّل الليل إلى آخره ، بل أكثر الأخبار المعتبرة إنّما تدلّ على ترتّب الدم على مبيت هذه الليالي بمكّة ».

(10). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 259 ، ح 880 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 294 ، ح 1047 ، بسند آخر عن أبي الحسن **عليه‌السلام**.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1253 ، ح 14214 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 256 ، ذيل ح 19132.

7952 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى ، فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ [1] ، فَجَاوَزَ بُيُوتَ مَكَّةَ ، فَنَامَ ، ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ». [2]

7953 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ [3] إِذَا زُرْتُمْ » يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ. [4]

195 – بَابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ [5] بَعْدَ الزِّيَارَةِ لِلطَّوَافِ [6]

7954 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً؟

فَقَالَ : « الْمُقَامُ بِمِنًى أَفْضَلُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ ». [7]

---

(1). في **البحار** : – « من مكّة ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 478 ، ح 3012 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1253 ، ح 14216 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 257 ، ح 19134 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 117 ، ح 41.

(3). في « بح » : – « بمكّة ».

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 478 ، ح 3011 ، مرسلاً.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1254 ، ح 14218 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 257 ، ح 19135.

(5). في « ى » : + « من ».

(6). في « بس » : « والطواف ».

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 260 ، ح 887 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 295 ، ح 1053 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 479 ، ح 3014 ، معلّقاً عن ليث المرادي ؛ **التهذيب** ، ج 5 ، ص 490 ، ح 1755 ، بسند آخر عن ليث المرادي.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1255 ، ح 14222 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 260 ، ذيل ح 19145.

7955 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [1] ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

فَقَالَ : « لَا [2] ». [3]

196 – بَابُ التَّكْبِيرِ [4] أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

7956 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ ﴾ [5]؟

قَالَ : « التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [6] صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلى صَلَاةِ [7] الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ [8] الثَّالِثِ ، وَفِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولى [9] ، أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ [10] ؛ وَمَنْ أَقَامَ بِمِنًى ، فَصَلّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، فَلْيُكَبِّرْ [11] ». [12]

---

(1). في **التهذيب والاستبصار** : – « بن يحيى ».

(2). حمله في **التهذيب والاستبصار** على الفضل والاستحباب دون الحظر والإيجاب.

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 260 ، ح 886 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 295 ، ح 1052 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 490 ، ح 1754 ، معلّقاً عن العيص بن قاسم. راجع : **التهذيب** ، ج 5 ، ص 260 ، ح 884 و 885 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 295 ، ح 1051. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1257 ، ح 14226 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 260 ، ح 19146.

(4). في « ى ، بخ ، بس ، بف » : + « في ».

(5). البقرة (2). : 203.

(6). هكذا في النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 9852. وفي المطبوع : + « من ». وفي **تفسير العيّاشي** : + « في دبر الصلاة ».

(7). في « بف » : – « صلاة ».

(8). في **الوافي** و**الوسائل** ، ح 19171 **والتهذيب** ، ج 5 : « اليوم ».

(9). في **الوافي** و**الوسائل** ، ح 19171 **والتهذيب** ، ج 5 : « الناس النفر الأوّل » بدل « بعد الأولى ».

(10). في الاستبصار : – « من يوم النحر إلى صلاة الفجر » إلى هنا.

(11). في « بف » : « فيكبّر ». وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 208 : « على التفصيل المذكور فيه فتوى الأصحاب ، وذهب الأكثر إلى استحبابها ، وذهب السيّد إلى الوجوب ». راجع : **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 243 و 244.

(12). **التهـــذيب** ، ج 3 ، ص 139 ، ح 312 ؛ وج 5 ، ص 269 ، ح 920 ؛ **والاستبصـــار** ، ج 2 ، ص 299 ، ح 1068 ، معلّقاً =

7957 / 2. حَمَّادُ بْنُ عِيسى [1] ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ [2] **عليه‌السلام** : التَّكْبِيرُ فِي [3] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ [4]؟

فَقَالَ : « التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً ، وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ ، وَأَوَّلُ [5] التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، يَقُولُ [6] فِيهِ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ [7] ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ [8] ، وَلِلّهِ الْحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ [9] عَلى مَا هَدَانَا ، اللهُ أَكْبَرُ عَلى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ [10].

وَ [11] إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ [12] لِأَنَّهُ [13] إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ ، وَكَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ ». [14]

= عن الكليني. الخصال ، ص 502 ، أبواب الخمسة عشر ، ح 5 ، بسند آخر ، مع اختلاف. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 99 ، ح 279 ، عن محمّد بن مسلم ، إلى قوله : « التكبير في أيّام التشريق ».**الوافي** ، ج 9 ، ص 1354 ، ح 8354 ؛ وج 14 ، ص 1259 ، ح 14228 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 457 ، ح 9852 ؛ وج 14 ، ص 271 ، ح 19171.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن حمّاد بن عيسى ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

(2). في « جن » و**الوسائل** : « لأبي عبد الله ».

(3). في « بخ ، بف » و**الوافي** والخصال : – « في ».

(4). في « ى ، جد » و**التهذيب** ، ج 5 والعلل : « الصلاة ».

(5). في **التهذيب** ، ج 3 والخصال : « أوّل » بدون الواو.

(6). في « جد » والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 3 و 5 والعلل والخصال : « تقول ».

(7). في **التهذيب** ، ج 5 : + « الله أكبر ».

(8). في **الوافي** : – « الله أكبر ».

(9). في **التهذيب** ، ج 3 : – « ولله الحمد الله أكبر ».

(10). قال العلّامة المجلسي **رحمه‌الله** في **المرآة** : « الأولى في كيفيّة التكبير اتّباع هذا الخبر المعتبر ، وإن كان خلاف ما ذكره الأكثر ».

(11). في العلل : + « الحمد لله على ما أبلانا ».

(12). في **التهذيب** ، ج 3 و 5 والعلل والخصال : + « التكبير ».

(13). في « بث ، بخ ، بف » و**الوافي والتهذيب** ، ج 3 والخصال : « أنّه ».

(14). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 139 ، ح 313 ؛ وج 5 ، ص 269 ، ح 921 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 299 ، ح 1069 ، معلّقاً عن الكليني ، وفي الأخير إلى قوله : « دبر صلاة الظهر يوم النحر ». وفي الخصال ، ص 502 ، أبواب الخمسة =

7958 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ ﴾ [1] قَالَ : « هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنًى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ : كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ [...] كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً ﴾ [2] » قَالَ : « وَالتَّكْبِيرُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ [3] ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ [4] ، وَلِلّهِ الْحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ عَلى مَا هَدَانَا ، اللهُ أَكْبَرُ عَلى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ». [5]

7959 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

= عشر ، ح 4 ؛ و**علل الشرائع** ، ص 447 ، ح 1 ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى ، مع اختلاف يسير. وفي **قرب الإسناد** ، ص 221 ، ح 865 ؛ ومسائل عليّ بن جعفر ، ص 141 و 161 ، من قوله : « يقول فيه : الله أكبر » إلى قوله : « من بهيمة الأنعام » مع اختلاف يسير. الأمالي للصدوق ، ص 651 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، إلى قوله : « دبر صلاة الظهر يوم النحر » مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 199 ، ح 2133 ؛ وص 554 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. راجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 517 ، ح 1483 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 289 ، ح 869.**الوافي** ، ج 9 ، ص 1342 ، ح 8347 ؛ وج 14 ، ص 458 ، ح 14228 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 458 ، ح 9853.

(1). البقرة (2). : 203.

(2). البقرة (2). : 198 – 200. وفي **المرآة** : « كان المراد : إلى قوله : ﴿ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ ﴾ ، ولعلّ في أوّل الآية تصحيفاً من النسّاخ ».

(3). في حاشية « بح » : + « الله أكبر ».

(4). في حاشية « بح » : + « الله أكبر ».

(5). **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 98 ، ح 271 ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ والحسين ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** . تفسير القميّ ، ج 1 ، ص 68 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف. راجع : **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 98 ، ح 270 و 272 و 273 ؛ وص 99 ، ح 276 – 279.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1260 ، ح 14230 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 459 ، ح 9854.

وَ [1] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلى صَلَاةِ الْعَصْرِ [2] مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنًى ، وَإِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ ؛ وَالتَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ [3] ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ [4] ، وَلِلّهِ الْحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ [5] عَلى مَا هَدَانَا ، اللهُ أَكْبَرُ [6] عَلى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ عَلى مَا أَبْلَانَا [7] ». [8]

7960 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام**، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟

قَالَ : « يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ [9] بَعْدَ كُلِّ [10] صَلَاةٍ؟

---

(1). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(2). في حاشية « بح ، بخ » و**الوافي والتهذيب** : « الفجر ». واستظهره العلّامة المجلسي **رحمه‌الله** في **المرآة**.

(3). في حاشية « بث » : + « الله أكبر ».

(4). في « جن » : « والله أكبر ».

(5). في « جن » : « والله أكبر ».

(6). في **التهذيب** : « والله أكبر ».

(7). في حاشية « بف » : « أولانا ».

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 269 ، ح 922 ، بسنده عن معاوية بن عمّار.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1259 ، ح 14229 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 459 ، ح 9855.

(9). في **التهذيب** ، ج 5 : + « أيّام التشريق ».

(10). في **التهذيب** ، ج 5 : « كم » بدل « كلّ ».

فَقَالَ : « كَمْ شِئْتَ ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ » يَعْنِي فِي الْكَلَامِ [1].[2]

197 – بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِنًى وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالتَّمَامُ بِمِنًى

7961 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ [3] أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَدَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ ، أَتَمُّوا ، وَإِذَا [4] لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ ، قَصَّرُوا ». [5]

7962 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً ، قَصَّرُوا ، وَإِذَا زَارُوا وَرَجَعُوا [6] إِلَى مَنَازِلِهِمْ ، أَتَمُّوا ». [7]

7963 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ:

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 210 : « لعلّ السائل سأل عن عدد التكبيرات التي تقرأ بعد كلّ صلاة ، فقال **عليه‌السلام** : ليس فيه عدد معيّن موقّت ، أي محدود. وهذا هو المراد بقوله : يعني في الكلام ، أي ليس المراد عدم التوقيت في عدد الصلاة ، بل في عدد الذكر ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 487 ، ح 1737 ، معلّقاً عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم. وفي **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما ، ح 5627 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 287 ، ح 857 ، بسندهما عن العلاء بن رزين .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1343 ، ح 8348 ؛ وج 14 ، ص 1261 ، ح 14233 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 465 ، ح 9874 ؛ **البحار** ، ج 91 ، ص 126 ، ذيل ح 21 ، من قوله : « سألته عن التكبير ».

(3). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف » و**الوافي** و**الوسائل** ح 11204 **والتهذيب** : – « إنّ ».

(4). في **التهذيب** : « ودخلوا إلى منازلهم ، ثمّ رجعوا إلى منى أتمّوا الصلاة ، وإن » بدل « ودخلوا منازلهم أتمّوا ، وإذا ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 488 ، ح 1743 ، بسنده عن ابن أبي عمير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 128 ، ح 5608 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 464 ، ح 11182 ؛ وص 474 ، ح 11204.

(6). في « بث » و**الوسائل** : « رجعوا » بدون الواو.

(7). **الوافي** ، ج 7 ، ص 129 ، ح 5609 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 465 ، ح 11183.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « حَجَّ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، فَأَقَامَ بِمِنًى ثَلَاثاً يُصَلِّي [1] رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَنَعَ ذلِكَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ صَنَعَ [2] ذلِكَ عُمَرُ ، ثُمَّ صَنَعَ [3] ذلِكَ عُثْمَانُ سِتَّ [4] سِنِينَ ، ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعاً ، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعاً ، ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ [5] بِذلِكَ بِدْعَتَهُ ، فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ : اذْهَبْ إِلى عَلِيٍّ ، فَقُلْ لَهُ : فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ.

فَأَتَى الْمُؤَذِّنُ عَلِيّاً **عليه‌السلام** ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ [6] يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ ، فَقَالَ [7] : إِذَنْ لَا أُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلّى رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، فَذَهَبَ الْمُؤَذِّنُ ، فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهِ ، وَقُلْ [8] لَهُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هذَا فِي شَيْءٍ ، اذْهَبْ [9] فَصَلِّ كَمَا تُؤْمَرُ ، قَالَ [10] عَلِيٌّ **عليه‌السلام** : لَاوَ اللهِ [11] لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عُثْمَانُ ، فَصَلّى بِهِمْ أَرْبَعاً.

فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَقُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [12] **عليه‌السلام** ، حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَصَلّى بِالنَّاسِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ سَلَّمَ [13] ، فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ وَثَقِيفٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ ، ثُمَّ قَالُوا : قَدْ قَضى عَلى صَاحِبِكُمْ [14]

---

(1). في « بح » : « ويصلّي ».

(2). هكذا في « بخ ، جن » وحاشية « بح » و**الوافي** و**البحار**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « وصنع ».

(3). في « بح » : « وصنع » بدل « ثم صنع ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 11184 و**البحار**. وفي المطبوع : « ستّة ».

(5). في « بح ، جد » : « ليسدّ ». وفي « ى » : – « ليشدّ ».

(6). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جد ، جن » و**البحار** : – « عثمان ».

(7). في **البحار** : + « لا ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**البحار**. وفي المطبوع : « فقل ».

(9). في « بخ » : « فاذهب ».

(10). في « بخ ، بف » وحاشية « ى » و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 11184 : « فقال ».

(11). في « بخ » : – « لا والله ».

(12). في « بس » : + « عليّ ».

(13). في « بخ » : « فسلّم ».

(14). في **المرآة** : « أي حكم عليه بالخطاء ».

وَخَالَفَ ، وَأَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ ، فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : أَتَدْرِي مَا صَنَعْتَ؟ مَا زِدْتَ عَلى أَنْ قَضَيْتَ عَلى صَاحِبِنَا ، وَأَشْمَتَّ بِهِ عَدُوَّهُ ، وَرَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَسُنَّتِهِ [1] ، فَقَالَ : وَيْلَكُمْ ، أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى الله عليه و آله** صَلّى فِي هذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَصَلّى صَاحِبُكُمْ سِتَّ [2] سِنِينَ كَذلِكَ ، فَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ **صلى الله عليه و آله** وَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ ، فَقَالُوا : لَاوَ اللهِ مَا نَرْضى عَنْكَ إِلَّا بِذلِكَ ، قَالَ : فَأَقِيلُوا [3] ؛ فَإِنِّي مُشَفِّعُكُمْ [4] ، وَرَاجِعٌ إِلى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ [5] أَرْبَعاً ، فَلَمْ يَزَلِ [6] الْخُلَفَاءُ وَالْأُمَرَاءُ عَلى ذلِكَ إِلَى الْيَوْمِ [7] ». [8]

7964 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [9] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** ، قَالَ : « صَلِّ [10] فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَهُوَ مَسْجِدُ مِنًى [11] ، وَكَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ **صلى الله عليه و آله** عَلى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ ، وَفَوْقُهَا [12] إِلَى الْقِبْلَةِ [13] نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً ، وَعَنْ يَمِينِهَا

---

(1). في « بح » وحاشية « بث » : « وعن سنّته ».
(2). في « جن » : « ستّة ».
(3). في « ى ، بث ، بح ، بخ » و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 11184 و**البحار** : « فاقبلوا ».
(4). في « بخ » و**الوافي** و**البحار** : « متّبعكم ».
(5). في « بخ » : « الظهر ».
(6). في « بخ » و**الوافي** و**البحار** : « فلم تزل ».
(7). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 211 : « إنّ هذا الخبر يدلّ على أنّ مطلق الحرم ليس من مواضع التخيير ، أو على أن لا تخيير في تلك المواضع ، كما هو مذهب الصدوق ».
(8). **الوافي** ، ج 7 ، ص 129 ، ح 5610 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 465 ، ح 11184 ؛ وفيه ، ص 537 ، ح 11382 ، إلى قوله : « فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين » ؛ **البحار** ، ج 31 ، ص 467 ، ح 5.
(9). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».
(10). في « ى ، بخ ، بف ، جد » : « صلّى ».
(11). في « ى » : « بمنى ».
(12). في **التهذيب** : « وقربها ».
(13). في « بس » : « الكعبة ».

وَعَنْ [1] يَسَارِهَا وَخَلْفِهَا نَحْواً مِنْ ذلِكَ ».

فَقَالَ [2] : « فَتَحَرَّ [3] ذلِكَ ، فَإِنِ [4] اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ ، فَافْعَلْ ، فَإِنَّهُ قَدْ صَلّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ [5] الْوَادِي ، وَمَا ارْتَفَعَ عَنْهُ [6] يُسَمّى [7] خَيْفاً [8] ». [9]

7965 / 5. مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ [10] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ.

فَقَالَ : « وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ ، وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ؟ لَا ، لَايُتِمُّ [11] ». [12]

---

(1). في « بخ » : - « عن ».

(2). في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جن » و**الوافي** و**الوسائل** : « قال ».

(3). التَحَرّي : القصد والاجتهاد في الطلب. يقال : فلان يتحرّي الأمر ، أي يقصده. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2311 ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 173 (حري).

(4). في **الوسائل** و**الفقيه** ، ح 690 : « وإن ».

(5). في حاشية « جن » : « من ».

(6). في « ى ، بح ، بس ، جد » و**الوسائل** و**الفقيه** ، ح 2128 و**المحاسن** والعلل : « عن الوادي ».

(7). في « بخ ، جن » و**الوسائل** و**الفقيه** ، ح 2128 و**المحاسن** والعلل : « سمّي ».

(8). في « بخ » و**الوافي** : « الخيف ».

(9). **المحاسن** ، ص 340 ، كتاب العلل ، ح 128 ؛ و**علل الشرائع** ، ص 436 ، ح 1 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى ، من قوله : « وإنّما سمّي الخيف ». **التهذيب** ، ج 5 ، ص 274 ، ح 939 ، بسنده عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 230 ، ح 690 ، مرسلاً ، من قوله : « كان مسجد رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** » ؛ وفيه ، ج 2 ، ص 197 ، ح 2128 ، من قوله : « وإنّما سمّي الخيف » ؛ وص 210 ، ح 2177 ، من قوله : « كان مسجد رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** » إلى قوله : « وخلفها نحواً من ذلك » وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**.**الوافي** ج 14 ، ص 1265 ، ح 14236 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 268 ، ح 6511.

(10). السند معلّق على سابقه. وينسحب إليه كلا الطريقين المتقدّمين إلى معاوية بن عمّار.

(11). في « جن » بالتاء والياء معاً.

(12). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 433 ، ح 1501 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 447 ، ح 1301 ؛ وج 2 ، ص 466 ، ح 2984 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار ؛ **التهذيب** ، ج 3 ، ص 210 ، ح 507 ، بسنده عن معاوية بن عمّار. وفيه ، ج 5 ، ص 487 ، ح 1740 ، بسنده عن معاوية ، عن أبي =

7966 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ مِنًى فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ [2] ».[3]

198 – بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

7967 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ ، وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ ، فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ؟

فَقَالَ لِي [4] : « أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِيَ ، فَلَا تَنْفِرْ حَتّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ ، وَأَمَّا [5] الْيَوْمَ الثَّالِثَ ، فَإِذَا ابْيَضَّتِ [6] الشَّمْسُ ، فَانْفِرْ عَلى بَرَكَةِ [7] اللهِ [8] ؛ فَإِنَّ اللهَ – جَلَّ ثَنَاؤُهُ – يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [9] فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ

= عبدالله **عليه‌السلام** . المقنعة ، ص 448 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 7 ، ص 128 ، ح 13 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 463 ، ذيل ح 11176.

(1). في **الوسائل والتهذيب** : + « عن أبي بصير ».

(2). في **المرآة** : « أي العمارة التي عند المنارة ، وهو داخل في التحديد السابق ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 274 ، ح 940 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1266 ، ح 14240 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 270 ، ح 6515.

(4). في **الوافي** : – « لي ».

(5). في الوسائل والبحار والتهذيب وتفسير العيّاشي : « فأمّا ».

(6). في **الوافي** : « انتصبت ».

(7).في الوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار:«كتاب».

(8). في **تفسير العيّاشي** : « فإذا انتصف فانفروا » بدل « فإذا ابيضّت الشمس ، فانفر على بركة الله ».

(9). البقرة (2) : 203.

أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ ، وَلكِنَّهُ قَالَ : ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ». [1]

7968 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [2] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ : أَيُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَثَقَلَهُ [3] قَبْلَ النَّفْرِ [4]؟

فَقَالَ : « لَا ، أَمَا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللهُ تَعَالى [5]؟ » قَالَ : « وَلكِنْ يُخَلِّفُ [6] مِنْهُ مَا شَاءَ ، لَايَدْخُلُ مَكَّةَ ».

قُلْتُ : أَفَأَتَعَجَّلُ مِنَ النِّسْيَانِ أَقْضِي مَنَاسِكِي ، وَأَنَا أُبَادِرُ بِهِ [7] إِهْلَالاً وَإِحْلَالاً؟

قَالَ : فَقَالَ : « لَا بَأْسَ [8] ». [9]

---

(1). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 271 ، ح 927 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 300 ، ح 1074 ، معلّقاً عن الكليني ، وفي الأخير إلى قوله : « فانفر على بركة الله ». **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 99 ، ح 282 ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، مع اختلاف يسير. راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 555.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1270 ، ح 14242 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 275 ، ح 19182 ؛ **البحار** ، ج 2 ، ص 275 ، ح 22.

(2). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(3). الثَّقَلُ – بالتحريك – : المتاع والحَشَم. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 245 ؛ **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 87 (ثقل).

(4). في **الوسائل** : – « قبل النفر ».

(5). في **الوافي** : « لعلّ الوجه في خوفه الحبس اعتماده على وصوله إليه مع أنّه ليس في يده ».

(6). في « جن » : « يؤخّر ».

(7). في « بخ » : « ابادره ».

(8). في **الوافي** : « قوله : من النسيان ، يعني به من خوفه ، وينبغي تخصيصه بما لم يكن له وقت معيّن ، لا يجوز التجاوز عنه من المناسك ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 213 نقلاً عن والده العلّامة **رحمه‌الله**: « الظاهر أنّ النهي للإرشاد ؛ لئلّا يعتمد على ما ليس بيده ، والمراد بالجملة الأخيرة أنّه لو نسيت في مناسكي بالتقديم أو التأخير ، فأبادر بها بعد الذكر ، هل يلزمني شيء؟ أو أتعجّل مخافة النسيان ، وعلى التقديرين لابدّ من التخصيص ببعض الأعمال ».

وفي هامش الطبعة الحجريّة من **الكافي** : « لعلّ مغزاه أتعجّل أقضي مناسكي خوفاً من النسيان ، والحال أنّ شأني أنّي أبادر بقضاء مناسكي إهلالاً وإحلالاً ، فما تأمرني؟ أتعجّل في النفر أيضاً كما في سائر المناسك ، وأنفّر في اليوم الثاني عشر؟ فأجاب **عليه‌السلام** بالجواز ، ويحتمل أن يكون المراد أنّه لمّا نهى **عليه‌السلام** عن التعجيل وتقديم الرحل =

7969 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [1] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [2] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ ، فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَرَمَيْتَ [3] : قَبْلَ الزَّوَالِ ، أَوْ بَعْدَهُ ؛ فَإِذَا نَفَرْتَ وَانْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَةِ [4] – وَهِيَ الْبَطْحَاءُ – فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلاً » فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** قَالَ [5] : « كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ، ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا [6] ». [7]

7970 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [8] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [9] ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

= والثقل ، وكان حال السائل وشأنه التعجيل في قضاء مناسكه ، فهم أنّ ما فعله من التعجيل مضرّ وخطأ ، فسأل عن حاله وشأنه في قضاء مناسكه إحراماً وإحلالاً ، فأجاب **عليه‌السلام** بأنّ ذلك غير مضرّ. والأوّل أنسب بعنوان الباب ، والثاني أقرب بالسياق ، والله أعلم ».

(9). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1275 ، ح 14257 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 283 ، ح 19210.

(1). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(2). في **التهذيب والاستبصار** : – « بن يحيى ».

(3). في **الوسائل** ، ح 19181 : – « ورميت ».

(4). في **الوسائل** ، ح 19212 **والتهذيب** : « الحصباء ».

وفي **الوافي** : « الحَصْبَة ، ويقال : المحصب ، شعب بين مكّة ومنى ، مخرجه إلى الأبطح ، سمّي به لاجتماع الحصباء فيه ، ويقال للنزول فيه : التحصيب ». وراجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 149 ؛ **المصباح المنير** ، ص 138 (حصب).

(5). في **الوافي** : + « إنّه ».

(6). في **التهذيب** : « فيها ».

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 271 ، ح 926 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 300 ، ح 1073 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 479 ، ح 3015 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار ، وفي الأخيرين إلى قوله : « رميت قبل الزوال أو بعده ». **الوافي** ، ج 14 ، ص 1269 ، ح 14241 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 274 ، ح 19181 ، إلى قوله : « رميت قبل الزوال أو بعده » ؛ وفيه ، ص 284 ، ح 19212 ، من قوله : « فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة ».

(8). في **التهذيب** : – « بن إبراهيم ».

(9). هكذا في « جر » **الوسائل والتهذيب** ، وهو الموافق لما نقله العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري – دام ظلّه = –

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَلَا يَنْفِرْ حَتّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فَإِنْ [1] أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ ، وَلَمْ يَنْفِرْ ». [2]

7971 / 5. عَلِيٌّ [3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [4]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يُصَلِّي الْإِمَامُ [5] الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ

= من نسخة رمز عنها بـ « ش ». وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » : + « عن معاوية بن عمّار ». وفي المطبوع : + « عن معاوية بن عمّارو ».

هذا ، ووقوع السهو في ما ورد في أكثر النسخ واضح ، فقد روى ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** في غير واحدٍ من الأسناد وظاهر هذه النسخ رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** بواسطتين ، وهو باطل بالأخصّ في ما نحن فيه ، كما لا يخفى.

وأمّا ما ورد في المطبوع ، وإن احتمل في بادئ النظر صحّته ؛ بأن يكون « عن حمّاد عن الحلبي » معطوفاً على « عن معاوية بن عمّار » فيكون في السند تحويل ، لكن بعد خلوّ النسخ من « و» قبل « عن حمّاد » ، واحتمال إضافتها توضيحاً ، ثمّ اندراجها في المتن سهواً ، لا يعتمد على هذا الاحتمال الضعيف.

وسيأتي في ذيل السند الآتي ما يوضح الأمر أكثر من هذا ، فلاحظ.

(1). في « بس » : « فإذا ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 272 ، ح 929 ، معلّقاً عن الكليني.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1270 ، ح 14243 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 277 ، ح 19191.

(3). في « بس ، جد ، جن » : + « بن إبراهيم ».

(4). هكذا في « جر » **والتهذيب**. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والمطبوع و**الوسائل** : « عن حمّاد ، عن الحلبي » بدل « عن معاوية بن عمّار ». وفي « جن » : « عن معاوية بن عمّار ، عن حمّاد ».

والمظنون أنّ ما أثبتناه هو الصواب ، ويظهر ذلك بالتأمّل في سندنا هذا والسند السابق ، وما ورد في المخطوطات.

توضيح ذلك : وردت في كثيرٍ من الأسناد جدّاً رواية عليّ [بن إبراهيم] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي ، وهذا النحو من الكثرة قد أوجب تحريفاتٍ عديدةً في الأسناد ، وقد مرّ أمثلتها مراراً.

إذا تبيّن هذا ، فنقول : الظاهر أنّ الأصل في السند كان « عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار » – كما في « جر » **والتهذيب** – وقد سبق قلم الناسخ إلى « حمّاد ، عن الحلبي » بدل « معاوية بن عمّار » ؛ لاشتهار هذا الارتباط ، ولِقُرب ذكره في سند الحديث المتقدّم عليه ، ثمّ كُتب « معاوية بن عمّار » في حاشية النسخ تصحيحاً لهذا التحريف ، وقد اندرج في الاستنساخات التالية في غير موضعه لتكرار عبارة « ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي » وقُرب ذكرهما. وهذا أمر غيرُ خفيّ على من له أدنى ممارسة بالنسخ الخطّيّة.

(5). في هامش المطبوع : « يعني أمير الحاجّ ».

بِمَكَّةَ [1] ». [2]

7972 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ [3] يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ». [4]

7973 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [5] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ [6] ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ وَتَبِيتَ بِهَا ، فَلَا بَأْسَ بِذلِكَ ».

قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، فَبِتْ بِمِنًى ، وَلَيْسَ [7] لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتّى تُصْبِحَ ». [8]

7974 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ : أَنَّ [9] أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْأَخِيرِ بَعْدَ

---

(1). متن الحديث الخامس في « جن » هو متن الحديث الرابع فيها وبالعكس ، وأمّا السندين فكما في المتن.

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 273 ، ح 934 ، معلّقاً عن الكليني.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1271 ، ح 14245 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 281 ، ح 19207.

(3). في « ى » : « بأن ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 274 ، ح 938 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 481 ، صدر ح 3025 ، معلّقاً عن جميل بن درّاج.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1272 ، ح 14248 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 274 ، ح 19179 ؛ وص 278 ، ذيل ح 19193.

(5). في **الوسائل** : « صفوان وابن أبي عمير » بدل « صفوان بن يحيى ».

(6). في « ى » : - « الأوّل ».

(7). في « بس » و**الوسائل** : « فليس ». وفي **البحار** : « ليس » بدون الواو.

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 272 ، ح 930 ، معلّقاً عن الكليني.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1273 ، ح 14249 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 277 ، ح 19192 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 89 ، من قوله : « إذا جاء الليل ».

(9). في « بخ ، بف » : + « بعض ».

الزَّوَالِ أَفْضَلُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَبْلَ الزَّوَالِ.

فَكَتَبَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صـــــلى الله عليه و آله** صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَكَّةَ؟ وَلَايَكُونُ ذلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ ». [1]

7975 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** ، قَالَ : « كَانَ أَبِي يَقُولُ : لَوْ [2] كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلى مَنْزِلِي مِنْ مِنًى ، مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ [3] ». [4]

7976 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ [5] جَمِيعاً [6] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** ، قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي [7] بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ ، فَقَالَ [8] : أَتَرى يُخَيِّبُ اللهُ هذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ [9]؟

فَقَالَ أَبِي [10] : مَا [11] وَقَفَ بِهذَا [12] الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللهُ [13] لَهُ ، مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً ، إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلى ثَلَاثِ مَنَازِلَ :

---

(1). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 273 ، ح 935 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1272 ، ح 14246 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 282 ، ح 19208.

(2). في **الوافي** : « ولو ».

(3). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 215 : « ظاهره عدم استحباب العود إلى مكّة إن لم يبق عليه شيء من المناسك ، والمشهور استحبابه لوداع البيت ، وحمل الخبر عليه أو على العذر ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 274 ، ح 937 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1273 ، ح 14250 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 283 ، ح 19211.

(5). في « بث » : « القاشاني ».

(6). في **الوافي** : – « جميعاً ».

(7). في تفسير القمّي:«من أبي عبد الله **عليه السلام**»بدل«أبي».

(8). في « بخ ، بف » : « قال ».

(9). في«بخ،بف»وحاشية«جن»و**الوافي**:«كلّهم».

(10). في **تفسير القمّي** : « أبو عبد الله **عليه السلام** » بدل « أبي ».

(11). في « جن » : « وما ».

(12). في « جن » : « هذا ».

(13). في « بث » : – « الله ».

مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ ، وَذلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ * أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسابِ ﴾ [1].

وَمِنْهُمْ مَنْ [2] غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَقِيلَ لَهُ : أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِكَ ، وَذلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [3] يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ [4] لِمَنِ اتَّقى ﴾ [5] الْكَبَائِرَ. وَأَمَّا الْعَامَّةُ ، فَيَقُولُونَ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ [6] ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ [7] ، أَفَتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يُحَرِّمُهُ اللهُ بَعْدَ

---

(1). البقرة (2). : 201 – 202.

(2). في **تفسير القمّي** : « ومؤمن ».

(3). في « بس » : – ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.

(4). في « بخ » : – ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾. وفي « ى » و**تفسير القمّي** : – « يعني من مات – إلى – ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ».

(5). البقرة (2). : 203.

(6). في **تفسير القمّي** : – « يعني في النفر الأوّل ».

(7). في **الوافي** : « يعني من مات قبل أن يمضي ، يعني إلى أهله.﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : لخروجه من ذنوبه بحجّه. و ﴿ مَنْ تَأَخَّرَ ﴾ ، يعني تأخّر موته﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، يعني في بقيّة عمره إذا اتّقى الكبائر. يعني لمن اتّقى الصيد ، أي في بقيّة عمره. فإنكاره **عليه‌السلام** هذا التفسير لا ينافي ما مضى وما يأتي من تفسيره **عليه‌السلام** الاتّقاء باتّقاء الصيد ؛ لأنّه **عليه‌السلام** فسّره فيما مضى باتّقائه إيّاه في إحرامه ، وفيما يأتي فسّره باتّقائه إيّاه إلى النفر الأخير ، ولم يفسّر في شيء منهما اتّقاءه إيّاه بقيّة عمره كما قالته العامّة ، وكلّما فسّر الاتّقاء بالصيد ونحوه من محرّمات الإحرام ، فالمراد بالتعجيل والتأخير ، التعجيل والتأخير في النفر ، و ﴿ لِمَنِ اتَّقى ﴾ متعلّق بالجملتين معاً ، يعني أنّهما سواء للمتّقي ، وكلّما فسّر بالكبائر والذنوب ، فالمراد بهما تعجّل الموت وتأخّره ، و ﴿ لِمَنِ اتَّقى ﴾ متعلّق بالجملة الأخيرة خاصّة. والحديث الآتي ظاهره المعنى الثاني أعني الموت ، والاختلاف في تأويلهم **عليهم‌السلام** المتشابه ليس بمستنكر ؛ لأنّ القرآن ذو وجوه ، والكلّ صحيح».

وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 216 : « اعلم أنّه يظهر من أخبارنا في الآية وجوه من التأويل :

الأوّل : أنّه﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ أي نفر في اليوم الثاني عشر ، فلا إثم عليه ، ومن تأخّر إلى الثالث عشر فلا إثم عليه ، فذكر ﴿ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ثانياً إمّا للمزاوجة ، أو لأنّ بعضهم كانوا يرون في التأخير الإثم ، أو لعدم توهّم اعتبار المفهوم في الجزء الأوّل ، كما أومأ إليه الصادق **عليه‌السلام** في خبر أبي أيّوب [**الوسائل** ، ج 14 ، ص 275 ، ح 19182]. فقوله : ﴿ لِمَنِ اتَّقى ﴾ أي لمن اتّقى في إحرامه الصيد والنساء ، أو لمن اتّقى إلى النفر الثاني الصيد كما في رواية =

مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا ﴾ [1]؟ وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ : وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ.

وَكَافِرٌ وَقَفَ [2] هذَا الْمَوْقِفَ [3] زِينَةَ [4] الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [5] إِنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ [6] ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَّاهُ [7] أَجْرَهُ [8] ، وَلَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرَ [9] هذَا الْمَوْقِفِ ، وَذلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَهُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ * أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النّارُ وَحَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَباطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [10] ». [11]

= العامّة عن ابن عبّاس ، وروي في أخبارنا عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه‌السلام [**الوسائل** ، ج 14 ، ص 280 ، ح 19198 - 191200].

ويظهر من هذا الخبر أنّه محمول على التقيّة ؛ إذ الاتّقاء إنّما يكون من الأمر المحذّر عنه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا ﴾ وحمله على أنّ المراد به الاتّقاء في بقيّة العمر بعيد لم ينقل من أحد منهم ، وأمّا تفسير الاتّقاء باتّقاء الصيد فلم ينقل أيضاً من أحد ، ولعلّه قال به بعضهم في ذلك الزمان ، ولم ينقل ، أو غرضه عليه‌السلام أنّه يلزمهم ذلك وإن لم يقولوا به.

الثاني : تفسير التعجيل والتأخير على الوجه المتقدّم ، وعدم الإثم بعدمه رأساً بغفران جميع الذنوب ، فقوله : ﴿ لِمَنِ اتَّقى ﴾ أي لمن اتّقى الكبائر في بقيّة عمره ، أو اتّقى الشرك بأنواعه ، فيكون مخصوصاً بالشيعة ، والظاهر من خبر ابن نجيح المعنى الأخير.

الثالث : أن يكون المعنى من تعجّل الموت في اليومين فهو مغفور له ، ومن تأخّر أجله فهو مغفور له ، إذا اتّقى الكبائر في بقيّة عمره.

فعلى بعض الوجوه الاتّقاء متعلّق بالحملتين ، وعلى بعضها بالأخيرة ، ولا تنافي بينهما ؛ فإنّ للقرآن ظهراً وبطوناً ».

(1). المائدة (5). : 2.
(2). في « جن » : + « في ».
(3). في **تفسير القمّي** : + « يريد ».
(4). في **الوسائل** : « لزينة ».
(5). في « بف » : + « وما تأخّر ».
(6). في **تفسير القمّي** : – « فيما بقي من عمره ».
(7). في حاشية « جن » : « وافاه ».
(8). في **تفسير القمّي** : + « في الدنيا ».
(9). في « بخ » : – « له ما تقدّم – إلى – لم يحرمه أجر ».
(10). هود (11). : 15 – 16.
(11). **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 70 ، عن أبيه ، عن سليمان بن داود المنقري ، مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 14 ، =

7977 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ». [1]

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « الصَّيْدُ أَيْضاً ». [2]

7978 / 12. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحٍ الرَّمَّاحِ ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** بِمِنًى [3] لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، فَقَالَ : « مَا يَقُولُ هؤُلَاءِ فِي [4] ﴿ فَمَنْ [5] تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [6]؟ ».

قُلْنَا : مَا نَدْرِي.

قَالَ : « بَلى يَقُولُونَ : مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ [7] ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ [8] ، قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي

= ص 1277 ، ح 14262 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 546 ، ح 18406.

(1). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 273 ، ح 932 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1274 ، ح 14252 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 279 ، ح 19195.

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 418 ، ذيل ح 3025 ؛ **و التهذيب** ، ج 5 ، ص 273 ، ح 933 ؛ وص 490 ، ح 1758 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1274 ، ح 14253 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 279 ، ذيل ح 19195.

(3). في « بث » : – « بمنى ».

(4). في « بث ، جن » : – « في ».

(5). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » و**الوافي** : « من ».

(6). البقرة (2). : 203.

(7). في **المرآة** : « إشارة إلى ما قال به أحمد : إنّه لا ينبغي لمن أراد المقام بمكّة أن يتعجّل ، وإلى قول مالك : من كانمن أهل مكّة ، وفيه عذر ، فله أن يتعجّل في يومين ، وإن أراد التخفيف عن نفسه فلا ».

(8). في « بس » : – « يقولون ».

يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [1] : أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ [2] ﴿ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ : إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ [3] ، وَالنَّاسُ سَوَادٌ [4] ، وَأَنْتُمُ الْحَاجُّ ». [5]

199 – بَابُ نُزُولِ الْحَصْبَةِ [6]

7979 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ [7] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ ، فَقَالَ : « كَانَ أَبِي يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلاً [8] ، ثُمَّ يَجِيءُ وَيَدْخُلُ [9] الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ ».

فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ [10] تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ [11]

---

(1). في « بخ » : – « وليس كما يقولون – إلى – ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ».

(2). في « جن » : – « ألا لا إثم عليه ». وفي « بخ » : – « ومن تأخّر فلا إثم عليه ، ألا لا إثم عليه ».

(3). في **المرآة** : « الظاهر أنّه **عليه‌السلام** فسّر الاتّقاء بمجانبة العقائد الفاسدة واختيار دين الحقّ ، أي المغفرة ، وعلى التقديرين إنّما هو لمن اختار دين الحقّ. ويحتمل أن يكون المراد : الاتّقاء من الكبائر ، وبيّن **عليه‌السلام** أنّ هذا الحكم مخصوص بالشيعة. والأوّل أظهر ».

(4). قال الجوهري : « سواد الناس عامّتهم وكلّ عدد كثير ». **الصحاح** ، ج 2 ، ص 492 (سود).

(5). راجع : **المحاسن** ، ص 167 ، كتاب الصفوة ، ح 125. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1278 ، ح 14263 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 120 ، ح 303 ، وتمام الرواية فيه : « الناس سواد ، وأنتم الحاجّ ».

(6). قد مضى معنى الحصبة والتحصيب ذيل ح 7969.

(7). في « بث ، بف ، جد » : – « بن محمّد ».

(8). قال الشهيد **رحمه‌الله**: « ويستحبّ للنافر في الأخير التحصيب ، تأسّياً برسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وهو النزول بمسجد الحصبةبالأبطح الذي نزل به رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ويستريح فيه قليلاً ويستلقي على قفاه ، وروي أنّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** صلّى فيه الظهرين والعشاءين ، وهجع هجعة ، ثمّ دخل مكّة وطاف. وليس التحصيب من سنن الحجّ ومناسكه ، وإنّما هو فعل مستحبّ اقتداء برسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». **الدروس** الشرعية ، ج 1 ، ص 464.

(9). في **الوسائل والتهذيب** : « فيدخل ».

(10). في **الوافي** عن بعض النسخ و**الفقيه والتهذيب** : « من ».

(11). في **الفقيه** : – « إن كان من أهل اليمن». وفي هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**: «أرى أنّه تصحيف، =

عَلَيْهِ [1] أَنْ يُحَصِّبَ؟

قَالَ : « لَا ». [2]

200 – بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ

7980 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟

فَكَتَبَ إِلَيَّ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يُحِبُّ إِكْثَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ ، فَأَكْثِرْ فِيهِمَا ، وَ أَتِمَّ [3]». [4]

7981 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟

فَقَالَ : « أَتِمَّهَا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً ». [5]

= والأصل : من أهل اليومين ، ولا خصوصيّة ولا لسائر البلاد في ذلك ».

(1). في **الوافي** : « أعليه ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 275 ، ح 942 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 482 ، ح 3027 ، معلّقاً عن أبان.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1281 ، ح 14271 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 285 ، ح 19214.

(3). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 219 : « ظاهره وجوب الإتمام كما هو ظاهر المرتضى **رحمه‌الله** في جميع المواطن الأربعة ، والمشهور التخيير بين القصر والإتمام ، وأنّ الإتمام أفضل. وقال ابن بابويه : يقصّر ما لم ينو المقام عشرة ، والأفضل أن ينو المقام بها ، ثمّ إنّ المستفاد من الأخبار الكثيرة جواز الإتمام في مكّة والمدينة ، وإن وقعت الصلاة خارج المسجدين ، وبه قطع الأكثر ؛ وابن إدريس خصّ الحكم بالمسجدين ». راجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 278 ؛ المعتبر ، ج 2 ، ص 476 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 4 ، ص 466 ؛ جامع المدارك ، ج 1 ، ص 587.

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 425 ، ح 1476 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 330 ، ح 1172 ، معلّقاً عن الكليني.**الوافي** ، ج 7 ، ص 181 ، ح 5721 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 529 ، ح 11360.

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 425 ، ح 1477 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 330 ، ح 1173 ، معلّقاً عن الكليني. **قرب الإسناد** ، =

7982 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ؟

فَقَالَ : « أَتِمَّ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ [2] مَا [3] أُحِبُّ لِنَفْسِي ». [4]

7983 / 4. يُونُسُ [5] ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟

فَقَالَ : « أُحِبُّ لَكَ [6] مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، أَتِمَّ الصَّلَاةَ ». [7]

7984 / 5. يُونُسُ [8] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [9] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام**: « أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ [10] الْإِتْمَامَ فِي.....

= ص 300 ، ح 1181 ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، مع اختلاف يسير **الوافي** ، ج 7 ، ص 181 ، ح 5722 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 529 ، ح 11359.

(1). في « بخ » : – « بن إبراهيم ».

(2). في « بخ ، بف » و**الوافي والتهذيب** ، ح 1488 **والاستبصار** ، ح 1184 : + « مثل ».

(3). في « بف » و**الوافي والتهذيب** ، ح 1488 **والاستبصار** ، ح 1184 : « الذي ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 429 ، ح 1488 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 333 ، ح 1184 ، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 2 ، ص 333 ، ح 1185 ، معلّقاً عن الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن زياد بن مروان ، عن أبي إبراهيم **عليه‌السلام** . وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 430 ، ح 1495 ؛ وص 431 ، ح 1499 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 335 ، ح 1192 ؛ و**كامل الزيارات** ، ص 250 ، الباب 82 ، ح 6 ؛ وكتاب المزار ، ص 137 ، ح 2 ، بسند آخر عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة.**الوافي** ، ج 7 ، ص 181 ، ح 5723 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 529 ، ح 11361.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن يونس ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار.

(6). في « بث » : « إليك ». وفي « بخ » : + « مثل ».

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 429 ، ح 1489 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 334 ، ح 1186 ، معلّقاً عن الكليني.**الوافي** ، ج 7 ، ص 182 ، ح 5724 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 530 ، ح 11363.

(8). السند معلّق ، كسابقه.

(9). في **التهذيب** : – « بن عمّار ».

(10). في **المرآة** : « أي الحكم الذي يذخر للخواصّ تقيّة ».

الْحَرَمَيْنِ [1] ». [2]

7985 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، نُتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ؟ قَالَ : « إِنْ قَصَرْتَ فَذَاكَ [3] ، وَإِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ يَزْدَادُ [4] ». [5]

7986 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ أَبِي يَرى لِهذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَايَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا ، وَيَقُولُ : إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ ». [6]

7987 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً [7] ، عَنْ

---

(1). في **الفقيه** : « من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكّة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين » بدل « الإتمام في الحرمين ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 429 ، ح 1490 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 334 ، ح 1187 ، معلّقاً عن الكليني. **كامل الزيارات** ، ص 249 ، الباب 82 ، ح 4 ، بسند آخر. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 442 ، ح 1283 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير وزيادة في آخره.**الوافي** ، ج 7 ، ص 182 ، ح 5725 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 530 ، ح 11362.

(3). في « ى ، بخ ، جد » و**الوسائل** : « فلذلك ».

(4). في « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جد ، جن » و**الوافي** و**الوسائل** و**التهذيب** ح 1491 **والاستبصار** ، ح 1188 : « تزداد ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 430 ، ح 1491 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 334 ، ح 1188 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 430 ، ح 1493 ؛ وص 474 ، ح 1669 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 334 ، ح 1190 ؛ و**كامل الزيارات** ، ص 250 ، الباب 82 ، ح 10 ، بسند آخر عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 7 ، ص 182 ، ح 5726 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 529 ، ح 11358.

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 426 ، ح 1478 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 230 ، ح 1174 ، بسندهما عن أبان.**الوافي** ، ج 7 ، ص 182 ، ح 5727 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 524 ، ح 11344.

(7). في « بح » : - « جميعاً ».

عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ [1] **عليه السلام** : أَنَّ الرِّوَايَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ [2] عَنْ آبَائِكَ **عليهم السلام** فِي الْإِتْمَامِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ ، فَمِنْهَا بِأَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَمِنْهَا أَنْ يُقَصِّرَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، وَلَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهَا إِلى أَنْ صَدَرْنَا فِي حَجِّنَا فِي [3] عَامِنَا هذَا ، فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ [4] كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، فَصِرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَقَدْ ضِقْتُ بِذلِكَ حَتّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ.

فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ : « قَدْ [5] عَلِمْتَ - يَرْحَمُكَ اللهُ - فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلى غَيْرِهِمَا ، فَإِنِّي [6] أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَاتَقْصُرَ ، وَتُكْثِرَ فِيهِمَا الصَّلَاةَ [7] ».

فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً : إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَأَجَبْتَنِي بِكَذَا.

فَقَالَ : « نَعَمْ ».

فَقُلْتُ : أَيَّ [8] شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟

فَقَالَ : « مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ». [9]

201 - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَفْضَلِ بُقْعَةٍ [10] فِيهِ

7988 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(1). في **الوافي** : + « الثاني ».

(2). في « ى ، جد » : « اختلف ».

(3). في « بس » : - « في ».

(4). في«بح،بف،جد»والتهذيب والاستبصار:«إذا».

(5). في « ى » : « وقد ».

(6). في«بف،جد»والوافي والتهذيب والاستبصار:«فأنا».

(7). في « بخ ، بف » : « بالصلاة ».

(8). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « فأيّ ».

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 428 ، ح 1487 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 333 ، ح 1183 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره.**الوافي** ، ج 7 ، ص 182 ، ح 5728 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 525 ، ذيل ح 11346.

(10). البُقْعَةُ : قطعة من أرض على غير هيئة التي على جنبها. وجمعه : البِقاع. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 182 ؛ **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 18 (بقع).

الْجَهْمِ [1] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلّى فِيهِ؟

قَالَ : « الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَبَابِ الْبَيْتِ ».

قُلْتُ : وَالَّذِي يَلِي ذلِكَ فِي الْفَضْلِ؟

فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** .

قُلْتُ : ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ؟

قَالَ : « فِي الْحِجْرِ ».

قُلْتُ : ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذلِكَ؟

قَالَ : « كُلُّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ ». [2]

7989 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ [3] ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ؟

فَقَالَ : « يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءً ، فَكَيْفَ يَكُونُ [4] فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً؟ ».

قُلْتُ : فَأَيُّ بِقَاعِهِ [5] أَفْضَلُ؟

قَالَ : « مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ». [6]

---

(1). في « ى ، بث ، بف » وحاشية « بح » : « جهم » بدل « الجهم ».

(2). **الوافي** ، ج 12 ، ص 46 ، ح 11483 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 273 ، ح 6527.

(3). هكذا في « بث ، جد » و**الوافي** و**الوسائل**. وفي « بح ، بس ، بف » والمطبوع : « الخزّاز ». وما أثبتناه هو الصواب ، كما تقدّم ذيل ح 75 ، فلاحظ.

(4). في **الوافي** : « تكون ».

(5). في « بخ » : « بقعة ».

(6). **الوافي** ، ج 12 ، ص 46 ، ح 11482 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 274 ، ح 6530.

7990 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمُلْتَزَمِ : لِأَيِّ شَيْءٍ يُلْتَزَمُ [1]؟ وَأَيُّ شَيْءٍ يُذْكَرُ فِيهِ؟ فَقَالَ : « عِنْدَهُ نَهَرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، تُلْقى [2] فِيهِ [3] أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ خَمِيسٍ ». [4]

7991 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ : « أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فِي هذَا الْمَسْجِدِ ، أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقاً يُحَازُ [6] إِلَيْهِ حَوْزاً [7] ». [8]

7992 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [9] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ صَامِتٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام**[10] ، قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ ». [11]

---

(1). في « بح » وحاشية « بث » : « يلتزمه ».

(2). في « بث ، جن » و**الوافي** والعلل : « يلقى ».

(3). في حاشية « بث » : « فيها ».

(4). **علل الشرائع** ، ص 424 ، ح 4 ، بسنده عن ابن فضّال ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 13 ، ص 834 ، ح 13251 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 347 ، ح 17915.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(6). هكذا في « ى ، بخ ، بف ، جد ، جن » و**الوافي** و**الوسائل**. وفي « بح » : « تحاز ». وفي « بث ، بس » والمطبوع و**المرآة** : « يجاز » أي يجمع ويساق إليه.

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع و**المرآة** : « جوزاً ». وقال العلّامة الفيض **رحمه‌الله** في **الوافي** : « لعلّ المراد أنّ للصلاة والدعاء مدخلاً في حصول الرزق ، ولشرف المكان مدخلاً في قبول الصلاة واستجابة الدعاء. والرزق يشمل الروحاني والجسماني. ويحاز إليه حوزاً ، أي يجمع إليه جمعاً ، وأُريد بالمسجد المسجد الحرام ؛ فإنّ في **الكافي** أورد هذه الأخبار في باب فضل الصلاة فيه ».

(8). **الوافي** ، ج 12 ، ص 47 ، ح 11485 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 272 ، ح 6524.

(9). السند معلّق ، كسابقه.

(10). في «بخ،جد» و**الوسائل**:-«عن آبائه عليهم‌السلام».

(11). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب المنبر والروضة ومقام النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ذيل ح 8115 ؛ ونفس الباب ، ضمن ح 8117 ،

7993 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام**، قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ [1] ». [2]

7994 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [3] ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَقُومُ أُصَلِّي بِمَكَّةَ وَالْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةٌ ، أَوْ مَارَّةٌ. فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ [4] لِأَنَّهَا [5] تَبُكُّ [6] فِيهَا [7] الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ [8] ». [9]

= بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف. وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 250 ، ح 686 ؛ وج 6 ، ص 14 ، ح 30 ؛ و**كامل الزيارات** ، ص 21 ، الباب 4 ، ح 4 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير. **الأمالي للطوسي** ، ص 528 ، المجلس 19 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 228 ، ح 682 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف.**الوافي** ، ج 12 ، ص 45 ، ح 11480 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 272 ، ح 6523.

(1). لم ترد هذه الرواية في « بس ».

(2). **الوافي** ، ج 12 ، ص 46 ، ح 11481 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 272 ، ح 6522.

(3). في **التهذيب** : – « بن عمّار ».

(4). قال الفيروزآبادي : « بكّه : خرقه ، وفرّقه ، وفسخه. وفلاناً : زاحمه ، أو رحمه ، ضدّ ، وردّ نخوته ، ووضعه ، وفسخه. وعنقه : دقّها. ومنه بكّة لمكّة ، أو لما بين جبليها ، أو للمطاف ؛ لدقّها أعناق الجبابرة ، أو لازدحام الناس بها ». **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1237 (بكك).

(5). في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جن » و**المحاسن** ، ح 117 : « لأنّه ».

(6). في « بف » و**الوافي** و**المحاسن** ، ح 117 : « يبكّ ».

(7). في « ى ، بث ، بح ، بس » و**الوافي** : « فيه ». (8). في « جن » وردت هذه الرواية بعد الرواية الآتية.

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 451 ، ح 1574 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 337 ، كتاب العلل ، ح 117 ، بسنده عن معاوية بن عمّار. **علل الشرائع** ، ص 397 ، ح 4 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وفي **المحاسن** ، ص 337 ، كتاب العلل ، ح 114 ؛ و**علل الشرائع** ، ص 398 ، ح 5 ، بسند آخر. **قرب الإسناد** ، ص 237 ، ح 929 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** . **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 187 ، ح 95 ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ وفيه ، ص 187 ، ح 98 ، عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** . وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 193 ، ح 2118 ؛ و**تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 106 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر – إلّا الثلاثة الأُوَل – من قوله : « إنّما =

7995 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ : قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَأَنَا حَاضِرٌ : هَذَا الَّذِي زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ صَلَّى الله عَلَيْهِمَا [1] ». [2]

7996 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ [3] يُصَلِّي بِمَكَّةَ ، يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ [4]؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ ، وَأَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ [5] أَوِ الْحِجْرُ [6] وَعِنْدَ [7] الْمَقَامِ ، وَالْحَطِيمُ حِذَاءَ الْبَابِ [8] ». [9]

7997 / 10. فَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبَ [10] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

= سمّيت بكّة » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 7 ، ص 485 ، ح 6410 ؛ وج 12 ، ص 196 ، ح 11736 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 122 ، ذيل ح 6099 ؛ وص 133 ، ح 6133.

(1). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 223 : « لعلّ المراد أنّ للزائد أيضاً فضلاً ؛ لكونه في زمنهما **عليهما السلام** مسجداً ، فلا ينافي اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان في زمن رسول الله **صلى الله عليه و آله** كما يدلّ سائر الأخبار ».

(2). **الوافي** ، ج 12 ، ص 153 ، ح 11690 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 276 ، ح 6537.

(3). في « بح » : « رجل ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**الوسائل**. وفي المطبوع : « القبلة ».

(5). قال الفيروزآبادي : « الحَطيم : حِجر الكعبة ، أو جداره ، أو ما بين الركن وزمزم والمقام ، وزاد بعضهم الحجر ، أو من المقام إلى الباب ، أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطّم الناس للدعاء ». **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1445 (حطم).

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « والحجر ».

(7). في الوسائل : « أو عند ».

(8). في المرآة : « حذاء البيت » أي جنبه. ثمّ قال : « ويحتمل عطفه على المواضع السابقة ، فيكون المراد به المستجار».

(9). **الوافي** ، ج 12 ، ص 46 ، ح 11484 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 273 ، ح 6526.

(10). السند معلّق على سابقه. ويروي عن فضالة بن أيّوب ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ حَقُّ [1] إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ [2] إِلَى الْمَسْعى [3] ، فَذلِكَ الَّذِي كَانَ خَطَّ [4] إِبْرَاهِيمُ **عليه‌السلام** » يَعْنِي الْمَسْجِدَ. [5]

7998 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي [6] جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ ، أَوْ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

فَقَالَ : « وَحْدَهُ ». [7]

7999 / 12. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ [8] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ [9] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْحَطِيمِ؟

فَقَالَ : « هُوَ [10] مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ الْبَابِ ».

---

(1). في « بس » والكافي ، ح 6740 والتهذيب : « خطّ ».

(2). في « بف » : « والحَزْوَرة ». والحَزْوَرة : التلّ الصغير ، وموضع بمكّة ، كان به سوقها بين الصفا والمروة قريب من موضع النخّاسين ، وإنّما سمّي حزورة لمكان تلّ صغير هناك. وهو بوزن قسورة. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 380 (حزور) ؛ **مجمع البحرين** ، ج 3 ، ص 265 (حزر).

(3). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 224 : « لعلّ المراد بالمسعى مبدؤه إلى الصفا. وفيه إشكال ؛ لأنّه يلزم خروج بعض المسجد القديم ، إلّا أن يقال : كون هذا المقدار داخلاً فيه لا ينافي الزائد ، ويحتمل أن يكون المراد أنّ طوله كان بهذا المقدار ، أو أنّ هذا المقدار من المسعى كان داخلاً في المسجد كما يظهر من غيره أيضاً ».

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « خطّه ». وفي « بخ » : « حطّ ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 453 ، ح 1585 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان. **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب حجّ إبراهيم وإسماعيل ... ، ح 6740 ، مرسلاً. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 232 ، ح 2281 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « أنّ إبراهيم **عليه‌السلام** خطّ ما بين الحزورة إلى المسعى ». **الوافي** ، ج 12 ، ص 153 ، ح 11687 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 227 ، ح 6539.

(6). في « بث » : - « في ».

(7). **الوافي** ، ج 12 ، ص 47 ، ح 11486 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 239 ، ح 6439.

(8). في « بس » والتهذيب : + « بن ميمون ».

(9). في الوسائل : + « بن عمّار ».

(10). في « بف » والوسائل : - « هو ».

وَسَأَلْتُهُ : لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمَ؟

فَقَالَ : « لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ [1] بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَاكَ [2] ». [3]

202 – بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

8000 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَمْرِو [4] بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : كَانَ [5] يَقُولُ : « الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَاللهُ رَاضٍ عَنْهُ [6] ، وَيَخْرُجُ [7] عُطُلاً مِنَ الذُّنُوبِ [8] ». [9]

8001 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

---

(1). في « بث ، بخ » : « تحطم ».

(2). في التهذيب : – « هناك ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 451 ، ح 1575 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 400 ، ح 1 ، بسنده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمّار. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 222 ، إلى قوله : « بين الحجر الأسود وبين الباب ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 192 ، ح 2115 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، من قوله : « لم سمّي الحطيم » وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 12 ، ص 196 ، ح 11737 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 274 ، ح 6531.

(4). في الوسائل : « عمر ». وهو سهو ؛ فإنّ ابن عثمان هذ ، هو عمرو بن عثمان الخزّاز الذي روى أحمد بن أبي عبدالله كتابه. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 317 ، الرقم 490 ؛ **رجال النجاشي** ، ص 287 ، الرقم 766.

(5). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « أبي ». والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في **المحاسن** ، ص 70 ، ح 138 بالسند عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، قال : كان يقول : الداخل الكعبة ، الخبر.

(6). في **المحاسن** : « عنه راض ».

(7). في **المحاسن** : + « منها ».

(8). « عُطُلاً من الذنوب » أي خالياً وفاقداً عنها. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 454 (عطل).

(9). **المحاسن** ، ص 70 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 138. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 275 ، ح 943 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1283 ، ح 14274 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 272 ، ح 17729.

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهماالسلام**، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ؟

قَالَ : « الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللهِ ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ ، مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ، مَغْفُورٌ [1] لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ [2] ». [3]

8002 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ [4] ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [5] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ ، فَاغْتَسِلْ [6] قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا ، وَلَاتَدْخُلْهَا [7] بِحِذَاءٍ [8] ، وَتَقُولُ [9] إِذَا دَخَلْتَ : اللّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ [10] : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾[11] فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ. ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ [12] بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ [13] عَلَى الرُّخَامَةِ [14] الْحَمْرَاءِ ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولى [15] حم السَّجْدَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ [16] عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ،

---

(1). في « بث ، بح ، جن » : « مغفوراً ». (2). في « بخ » : « ذنبه ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 275 ، ح 944 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 206 ، ح 2149 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه السلام** .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1283 ، ح 14275 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 271 ، ح 17728 ؛ وج 14 ، ص 285 ، ح 19216. (4). في « بث ، بخ ، بس » : – « بن شاذان ».

(5). في البحار : – « ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير ».

(6). في **الفقيه** : « وإن أحببت أن تدخل الكعبة فادخلها ، وإن شئت لم تدخلها إلّا أن تكون صرورة ، فلابدّ لك من دخولها واغتسل » بدل « إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل ».

(7). في « جن » : « لا تدخل ». (8). الحِذاءُ:النَّعْلُ. **الصحاح**،ج6،ص2310(حذو).

(9). في « بخ » : « تقول » بدون الواو. وفي « بف » : « ويقول ».

(10). في الوافي عن بعض النسخ : + «في كتابك». (11). آل عمران (3). : 97.

(12). في « بح » : « الركعتين ». وفي « بث » **والتهذيب** : – « ركعتين ».

(13). في « ى » : « أُسطوانتين ».

(14). في **الفقيه** : « البلاطة ». والرُّخامُ والرُّخامَةُ : حَجَرٌ رِخْوٌ سَهل. راجع : **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 234 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1465 (رخم). (15). في **الفقيه** : + « الحمد و».

(16) في **الفقيه** : + « الحمد و».

وَتُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ ، وَتَقُولُ : اللهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ [1] ، أَوْ تَعَبَّأَ [1] ، أَوْ أَعَدَّ ، أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ [2] إِلى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ [3] وَجَائِزَتِهِ [4] وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي [5] وَتَعْبِئَتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ [6] ، فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي ، يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ ، وَلَايَنْقُصُهُ نَائِلٌ [7] ؛ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ ، وَلَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ ، وَلكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ [8] وَالْإِسَاءَةِ عَلى نَفْسِي ، فَإِنَّهُ لَاحُجَّةَ لِي وَلَاعُذْرَ ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذلِكَ [9] أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي ، وَتُقِيلَنِي [10] عَثْرَتِي [11] ، وَتَقْلِبَنِي [12] بِرَغْبَتِي [13] ، وَلَاتَرُدَّنِي مَجْبُوهاً [14] مَمْنُوعاً وَلَاخَائِباً ، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ [15] لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ [16] » .

قَالَ : « وَلَاتَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ ، وَلَاتَبْزُقْ فِيهَا ، وَلَاتَمْتَخِطْ [17] فِيهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ

---

(1). « تعبّأ » أي تهيّأ وتجهّز. **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 118 (عبأ).

(2). الوِفادةُ : القُدوم أو النزول على ملك أو أمير أو نحوهما. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 553 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 209 (وفد).

(3). الرِّفْدُ – بالكسر – : العَطاء والصلة. **الصحاح** ، ج 2 ، ص 475 (رفد).

(4). في « ى » : « وجوازه ».

(5). في « ى » : « تهيّئي ».

(6). في حاشية « ى » : « جوائزك ».

(7). في **الفقيه** : + « ولا يبلغ مدحته قائل ».

(8). في **التهذيب** : « بالذنوب ».

(9). في **الوافي والتهذيب** : + « أن تصلّي على محمّد وآل محمّد و».

(10). الإقالةُ : الصَّفْحُ. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 134 (قيل).

(11). العَثْرَةُ : الزَلّةُ والخَطيئة. **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 539 ؛ **المصباح المنير** ، ص 392 (عثر).

(12). هكذا في « ى ، بح ، جد ، جن » و**الوسائل** و**الفقيه** و**التهذيب**. أي أرجعني مع رغبتي. وفي سائر النسخوالمطبوع : « وتقبلني ».

(13). في **الوافي**:«أي تصرفني فيما أرغب إليه».

(14). في **الوافي** : « المَجبوهُ : المضروب على جبهته المردود عن حاجته ». وانظر : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 483 (جبه).

(15). في **الوافي** عن بعض النسخ و**الفقيه** : + « فإنّه لا يغفر الذنب العظيم إلّا العظيم ».

(16) في **الفقيه** : – « لا إله إلّا أنت ».

(17) في «ى ، بخ» : « ولا تمخط ». والامتخاط والتمخُّط:نزع المُخاط ورَمْيُه ، وهو ما يسيل من الأنف. راجع: =

اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ [1] ». [2]

8003 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، وَذَكَرْتُ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ؟

قَالَ : « بَيْنَ [3] الْعَمُودَيْنِ تَقُومُ [4] عَلَى الْبَلَاطَةِ [5] الْحَمْرَاءِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** صَلّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى أَرْكَانِ الْبَيْتِ ، وَكَبَّرَ [6] إِلى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ ». [7]

8004 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [8] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ [9] ، قَالَ :

= **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1158 ؛ **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 398 (مخط).

(1). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 225 : « يدلّ على استحباب الغسل لدخول البيت ، والدخول حافياً ، والصلاة على الرخامة الحمراء وفي الزوايا ، والنهي عن الامتخاط والبزاق ، ولا يبعد الحمل على الحرمة لتضمّنه الاستخفاف ، ويدلّ آخر الخبر على عدم المبالغة في الدخول أو في تكراره ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 276 ، ح 945 ، بسنده عن فضالة بن أيّوب وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 556 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1284 ، ح 14278 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 275 ، ح 17737 ؛ **البحار** ، ج 21 ، ص 380 ، ح 7 ، وتمام الرواية فيه : « لم يدخل الكعبة رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إلّا يوم فتح مكّة ».

(3). في « ى » : « ما بين ».

(4). في « بف ، جن » : « يقوم ».

(5). التبلاطُ والبَلاطَةُ : الحجارة المفروشةُ في الدار أو غيرها. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1117 ؛ **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 264 (بلط).

(6). في « بف ، جد » و**الوافي** : « فكبّر ». وفي **المرآة** : « لا يبعد أن يكون التكبير كناية عن الصلاة ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي ، مع أنّه يحتمل وقوع الأمرين معاً ».

(7). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 274 ، ذيل ح 845 ، إلى قوله : « البلاطة الحمراء » ، مع اختلاف.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1285 ، ح 14279 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 276 ، ح 17739.

(8). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(9). هكذا في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن » وحاشية « بح » و**الوسائل**. وفي « ى ، بح » والمطبوع : + « بن عمّار ».

رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ **عليه‌السلام** دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ [1] وَالْغَرْبِيِّ ، فَوَقَعَ [2] يَدُهُ [3] عَلَيْهِ ، وَلَزِقَ [4] بِهِ وَدَعَا ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، فَلَصِقَ بِهِ وَدَعَا ، ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ ، ثُمَّ خَرَجَ [5].[6]

8005 / 6. وَعَنْهُ [7] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ [8] ، فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِسَكِينَةٍ [9] وَوَقَارٍ ، ثُمَّ ائْتِ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ، ثُمَّ قُلِ : " اللّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ [10] فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ [11] يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وَصَلِّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْبَابَ [12] عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ ، وَادْعُ اللهَ وَاسْأَلْهُ [13] ». [14]

---

(1). في **المرآة** : « لعلّه كان بحذاء المستجار ».

(2). في « بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » و**الوسائل والتهذيب** : « فرفع ».

(3). في « بث ، بخ » و**الوافي** : « يديه ».

(4). في **الوسائل** : « ولصق ». وفي **التهذيب** : « فلصق ».

(5). في « جن » : + « عنه ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 278 ، ح 951 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1286 ، ح 14280 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 277 ، ح 17740.

(7). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف » : « عنه » بدون الواو. والضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق ، فيكون هذا السند أيضاً معلّقاً.

ثمّ إنّ الحكمين المذكورين – رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد ووقوع التعليق – جاريان لجميع الأسناد الآتية إلى آخر الباب.

(8). في **المرآة**:«حمل على تأكّد الاستحباب».

(9). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « على سكينة ».

(10). آل عمران (3) : 97.

(11). في **التهذيب** : « عذابك ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوسائل** ، ح 17742 **والتهذيب**. وفي المطبوع : – « الباب ».

(13). في « ى ، بث » و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 17742 : « وسله ».

(14). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 277 ، ح 947 ، معلّقاً عن الكليني.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1286 ، ح 14281 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 273 ، ح 17731 ، إلى قوله : « قبل أن يرجع » ؛ وص 278 ، ح 17742.

8006 / 7. وَعَنْهُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ [1] ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ » حَتّى [2] قَالَهَا [3] ثَلَاثاً ، ثُمَّ قَالَ : « اللهُمَّ لَاتُجْهِدْ بَلَاءَنَا [4] ، رَبَّنَا [5] وَلَاتُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ ».

ثُمَّ هَبَطَ ، فَصَلّى [6] إِلى جَانِبِ الدَّرَجَةِ [7] ، جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ [8] أَحَدٌ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى مَنْزِلِهِ. [9]

8007 / 8. وَعَنْهُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : « دَخَلَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** الْكَعْبَةَ ، فَصَلّى فِي زَوَايَاهَا [10] الْأَرْبَعِ ، صَلّى [11] فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ ». [12]

---

(1). في « بث » : « عبد الله بن مسكان ». وفي **التهذيب** : « ابن مسكان ». والظاهر أنّ « مسكان » مصحّف من « سنان » ؛ فقد روى الحسين [بن سعيد] عن النضر [بن سويد] عن [عبد الله] بن سنان في كثير من الأسناد. والمعهود من النضر وابن مسكان – وهو عبد الله – وقوع الواسطة بينهما ، وهو يحيى [بن عمران] الحلبي في الأغلب. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 19 ، ص 374 – 376 ؛ وص 379 ؛ وص 382 – 383 ؛ وج 20 ، ص 252 ؛ وص 255 ؛ وص 256.

(2). في **التهذيب** : – « حتّى ».

(3). في « ى » : « قال ».

(4). في **التهذيب** : « بلائي ».

(5). في **التهذيب وقرب الإسناد** : – « ربّنا ».

(6). في«ى،جد»:«وصلّى».وفي«بح»:«يصلّي».

(7). « الدرجة » ، وفيها لغات أُخرى كلّها بمعنى المرقاة ، وهي آلة الصعود. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 294 (درج).

(8). في **الوسائل والتهذيب** : « بينه وبينها ». وفي **قرب الإسناد** : « بينه وبين الكعبة من » كلاهما بدل « بينها وبينه ».

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 279 ، ح 956 ، معلّقاً عن الكليني. **قرب الإسناد** ، ص 4 ، ح 10 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1287 ، ح 14282 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 282 ، ح 17750.

(10). في **الوافي** : « زواياه ».

(11). في **الوسائل** « وصلّى ».

(12). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 278 ، ح 949 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همّام.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1287 ، ح 14283 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 276 ، ح 17738 ؛ **البحار** ، ج 21 ، ص 380 ، ح 6.

8008 / 9. وَعَنْهُ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَصَلّى دُونَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَمَضى حَتّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ [1].[2]

8009 / 10. وَعَنْهُ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ [3] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، كَيْفَ [4] أَصْنَعُ؟

قَالَ : « خُذْ بِحَلْقَتَيِ [5] الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ امْضِ حَتّى تَأْتِيَ الْعَمُودَيْنِ ، فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ الدَّرَجَةِ ، فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ ». [6]

8010 / 11. وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ [7] ، قَالَ :

« أَفِضْ عَلَيْكَ دَلْواً [8] مِنْ مَاءِ [9] زَمْزَمَ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ ، فَإِذَا قُمْتَ [10] عَلى بَابِ الْبَيْتِ ، فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ، ثُمَّ قُلِ : اللهُمَّ إِنَّ [11] الْبَيْتَ بَيْتُكَ ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ ، وَقَدْ قُلْتَ : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ [12] فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ ، وَأَجِرْنِي مِنْ سَخَطِكَ.

ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ ، فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُمْ [13] إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

---

(1). في « بس » و**الوسائل** : + « الحرام ».

(2). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1287 ، ح 14284 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 278 ، ح 17743.

(3). في « بخ » : + « بن يعقوب ».

(4). في « جن » : « فكيف ».

(5). في « ى ، بث ، جن » : « بحلقي ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 278 ، ح 950 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1287 ، ح 14285 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 282 ، ح 17751.

(7). في « بس » : « للولد ».

(8). في « بس » : - « دلواً ».

(9). في « ى » : - « ماء ».

(10). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « أقمت ».

(11). في « جن » : - « إنّ ».

(12). آل عمران (3). : 97.

(13). في **الوافي** عن بعض النسخ : « تمرّ ».

الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ ، وَأَلْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ ، ثُمَّ قُلْ : يَا وَاحِدُ ، يَا أَحَدُ [1] ، يَا مَاجِدُ ، يَا قَرِيبُ ، يَا بَعِيدُ ، يَا عَزِيزُ ، يَا حَكِيمُ [2] ، لَاتَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ، [3] هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ [4] ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ ، فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ ، وَتَدْعُو بِهذَا الدُّعَاءِ ، فَإِنْ يُرِدِ اللهُ شَيْئاً ، كَانَ». [5]

203 – بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

8011 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [6] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ ، وَتَأْتِيَ [7] أَهْلَكَ ، فَوَدِّعِ الْبَيْتَ ، وَطُفْ [8] بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً ، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ ، وَإِلَّا فَافْتَتِحْ [9] بِهِ ، وَاخْتِمْ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذلِكَ [10] فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ ، فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ، وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ

---

(1). في « بث ، بح ، بخ ، بف ، جن » **والتهذيب** : – « يا أحد ».

(2). في **الوسائل** : « يا حليم ».

(3). في « جن » : + « ربّ ».

(4). في « ى » : – « من لدنك ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 278 ، ح 952 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1288 ، ح 14286 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 277 ، ح 17741.

(6). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(7). في **الوافي** : « فتأتي ».

(8). في«ى،بث،بخ،بس،بف،جد»:«طف»بدون الواو.

(9). في «ى،بخ،بف،جد»و**الوافي**:«فافتح».

(10). في « بخ » : – « ذلك ».

مِنَ الدُّعَاءِ ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ ، تَضَعُ [1] يَدَكَ عَلَى الْحَجَرِ ، وَالْأُخْرى مِمَّا يَلِي الْبَابَ [2] ، وَ احْمَدِ اللهَ ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ **صلى الله عليه و آله** ، ثُمَّ قُلِ :

اللهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ [3] وَأَمِينِكَ [4] وَحَبِيبِكَ وَنَجِيبِكَ [5] وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، اللهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ [6] ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ ، وَأُوذِيَ فِي جَنْبِكَ ، وَعَبَدَكَ حَتّى أَتَاهُ الْيَقِينُ.

اللّهُمَّ [7] اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي [8] بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ [9] بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ [10] مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ [11] ، اللهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي ، وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ [12] مِنْ قَابِلٍ ، اللهُمَّ لَاتَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ.

اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلى دَوَابِّكَ ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتّى أَقْدَمْتَنِي [13] حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ ، وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ [14] غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي ، فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا ، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفى [15] ، وَلَا تُبَاعِدْنِي ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي ، فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأى [16] عَنْ بَيْتِكَ

---

(1). في « بف » : « فضع ».

(2). في « بح » : « البيت ». وفي التهذيب : – « تضع يدك على الحجر والأُخرى ممّا يلي الباب ».

(3). في **التهذيب** : – « ونبيّك ».

(4). في « بح » : – « وأمينك ».

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « جد » و**الوافي والتهذيب**. وفي « جد » والمطبوع : « ونجيّك ».

(6). في « بس » **والتهذيب** : « رسالتك ».

(7). في « بح » : – « اللهمّ ».

(8). في « ى » : – « لي ».

(9). في«ى،بف،جن»وحاشية«بث،بح»:«ما ينقلب».

(10). الوَفْدُ : الورود أو النزول على ملك أو أمير أو نحوهما. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 553 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 209 (وفد).

(11). في **التهذيب** : + « ممّا يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عندك وتزيدني عليه ».

(12). في « ى ، بس » : « فارزقني ».

(13). في **التهذيب** : « أدخلتني ».

(14). في « ى ، بح ، بخ ، بف ، جد » و**الوافي** : – « قد ».

(15). الزُلْفى : القُربة والدرجة والمنزلة. **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 138 (زلف).

(16) « أن تنأى » أي أن تبعد. والنَأيُ : البُعد. راجع : **لسان العرب** ، ح 15 ، ص 300 (نأي).

دَارِي ، فَهذَا أَوَانُ انْصِرَافِي – إِنْ كُنْتَ [1] أَذِنْتَ لِي – غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ ، وَلَاعَنْ بَيْتِكَ ، وَلَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِهِ.

اللّهُمَّ ، احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي حَتّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي ، فَإِذَا بَلَّغْتَنِي أَهْلِي ، فَاكْفِنِي مَؤُونَةَ عِبَادِكَ وَعِيَالِي ؛ فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنِّي.

ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ ، فَاشْرَبْ [2] مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ اخْرُجْ وَقُلْ : آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ [3] ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، إِلى رَبِّنَا [4] رَاغِبُونَ ، إِلَى اللهِ رَاجِعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ ».

قَالَ [5] : وَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** لَمَّا وَدَّعَهَا ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلاً ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ. [6]

8012 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** وَدَّعَ الْبَيْتَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، خَرَّ سَاجِداً ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ [7] ، فَقَالَ [8] : « اللّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلى أَلَّا [9] إِلهَ إِلَّا أَنْتَ [10] ». [11]

8013 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

---

(1). في « بخ ، بف » و**الوافي** : + « قد ».

(2). في **الوافي** : « واشرب ».

(3). في « بس » و**التهذيب** : « عايدون ».

(4). في « بخ ، بف » و**الوافي** : + « منقلبون ».

(5). في « جن » : « وقال ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 280 ، ح 957 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 557 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1291 ، ح 14292 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 287 ، ذيل ح 19218.

(7). في«بخ،بف»و**الوافي** والعيون:«القبلة».

(8). في « بخ » والعيون : « وقال ». وفي « بح ، جن » : « ثمّ قال ».

(9). في « ى ، بس ، بف ، جد ، جن » : « لا ».

(10). في **المرآة** : « أي هذه العقيدة ».

(11). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 281 ، ح 958 ، معلّقاً عن الكليني. **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 18 ، ح 43 ، بسنده عن إبراهيم بن أبي محمود.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1293 ، ح 14293 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 288 ، ذيل ح 19219.

وَ [1] أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ [2] ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ [3] **عليه‌السلام** فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ [4] وَمِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ، وَطَافَ [5] بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي [6] الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ [7] ، وَمَسَحَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ ، فَصَلّى [8] خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى دُبُرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلْتَزَمِ ، فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ ، وَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلاً يَدْعُو ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ [9] ، وَتَوَجَّهَ.

قَالَ : فَرَأَيْتُهُ [10] فِي [11] سَنَةِ سَبْعَ [12] عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلاً يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ ، الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ قَرِيباً مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَفَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ ، وَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ

---

(1). في السند تحويل بعطف « أبو عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ الكوفي » على « عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ».

(2). في **الوسائل** : – « عن عليّ بن مهزيار ». وهو سهو ؛ فإنّ الحسن بن عليّ الكوفي – وهو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة – لم يُعدَّ من أصحاب واحدٍ من الأئمّة. وقد أكثر عليّ بن مهزيار من الرواية عن أبي جعفر [الثاني] **عليه‌السلام** ، وكان من خواصّه ووكلائه. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 62 ، الرقم 147 ؛ وص 253 ، الرقم 664 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 128 ، الرقم 177 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 12 ، ص 340 – 342.

(3). في « بث ، بس » : – « الثاني ».

(4). هكذا في الوافي والوسائل والتهذيب. وفي النسخ والمطبوع : « خمس وعشرين ». وما أثبتناه هو الصواب ؛ فقد استشهد مولانا أبو جعفر الجواد **عليه‌السلام** في ذي القعدة سنة عشرين ومائتين.

(5). في **الوافي والتهذيب** : « فطاف ».

(6). في **الوسائل** : – « في ».

(7). في « جن » : + « الأسود ».

(8). في « ى » : « وصلّى ».

(9). في « بث » : « الخيّاطين ».

(10). في **الوسائل والتهذيب** : « ورأيته ».

(11). في **الوافي** : – « في ».

(12). في « ى » : – « سبع ». وفي **الوسائل والتهذيب** : « تسع ».

بَطْنِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ [1] ، فَقَبَّلَهُ وَمَسَحَهُ ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ ، فَصَلّى [2] خَلْفَهُ ، ثُمَّ مَضى [3] ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ ؛ وَكَانَ وُقُوفُهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً. [4]

8014 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ؟

قَالَ : « تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ [5] بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ ، فَتُوَدِّعُهُ مِنْ [6] ثَمَّ [7] ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ [8] زَمْزَمَ ، ثُمَّ تَمْضِي ».

فَقُلْتُ : أَصُبُّ عَلى رَأْسِي؟

فَقَالَ : « لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ [9] ». [10]

8015 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ قُثَمَ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام**: « إِنَّكَ لَتُدْمِنُ [11] الْحَجَّ؟ ».

---

(1). في « بح ، جد » و**الوافي والتهذيب** : + « الأسود ».

(2). في « جن » : « وصلّى ».

(3). في **الوافي والتهذيب** : « ومضى ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 281 ، ح 959 ، معلّقاً عن الكليني.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1293 ، ح 14294 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 289 ، ح 19220.

(5). في « بث » : « المسجد ».

(6). في « بح » : – « من ».

(7). في **الوافي** : « ثمّة ».

(8). في « جن » : + « ماء ».

(9). في **المرآة** : « يدلّ على كراهة صبّ زمزم على البدن بعد طواف الوداع ».

(10). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1294 ، ح 14295 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 290 ، ح 19222.

(11). في **التهذيب** : « لمدمن ». والإدمان على أمر : المواظبة عليه وملازمته. راجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 159 (دمن).

قُلْتُ : أَجَلْ.

قَالَ : « فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ ، وَتَقُولَ : الْمِسْكِينُ عَلى بَابِكَ ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ ». [1]

204 – بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

8016 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ [2] مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ [3] قَالَ : « يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضى نُسُكَهُ [4] ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، أَنْ يَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً يَتَصَدَّقُ [5] بِهِ ، فَيَكُونُ [6] كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ [7] دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ [8] ، أَوْ قَمْلَةٍ [9] .....

---

(1). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 282 ، ح 962 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 531 ؛ **والمقنعة** ، ص 403 ؛ وص 430.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1295 ، ح 14296 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 290 ، ح 19221.

(2). كذا في النسخ والمطبوع ، والظاهر وقوع التحريف في السند. والصواب : « ومعاوية بن عمّار » ، فيكون في أصل السند تحويل بعطف « معاوية بن عمّار وحفص بن البختري » على « حمّاد ، عن الحلبي » ويكون لابن أبي عمير إلى أبي عبد الله **عليه‌السلام** ثلاثة طرق.

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى كثرة روايات ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار وحفص بن البختري ، وعدم ثبوت رواية الحلبي – وهو عبيد الله بن عليّ – عن معاوية بن عمّار ، ما تقدّم في ح 7722 ؛ من رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار وحمّاد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 22 ، ص 258 – 262 ؛ وص 306 – 310.

(3). في **الوسائل والتهذيب** : – « أنّه ».

(4). في **الوسائل** : « مناسكه ».

(5). في **التهذيب** : « ويتصدّق ».

(6). في « بح » : « فتكون ».

(7). في **التهذيب** : – « لعلّه ».

(8). المراد من « الحكّ » قشر الجلد وإزالة شيء عنه. راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 413 ؛ **المصباح المنير** ، ص 145 (حكك).

(9). القَمْلَةُ ، بفتح القاف وسكون الميم : واحدة القَمْل ، وهو معروف. والمراد به عند الإطلاق ما يولد على =

سَقَطَتْ [1]. ، أَوْ نَحْوِ ذلِكَ ». [2].

8017 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ ، فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً ، فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً ، فَيَكُونَ [3]. لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْكَ [4]. فِي إِحْرَامِكَ ، وَمَا كَانَ مِنْكَ بِمَكَّةَ [5]. ». [6].

205 – بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ

8018 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ ، فَقَدْ قَضى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ [7] ». [8]

8019 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

= الإنسان ، ويكون عند قوّة البدن ودفعه العفونات إلى الخارج ، وهي دويبّة صغيرة عديمة الأجنحة ، تلسع الإنسان وتغتذي بدمه ، وتكون في الرأس والجسد والعانة. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 568 ؛ **تاج العروس** ، ج 15 ، ص 632 (قمل).

(1). في « بف » : « سقط ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 282 ، ح 963 ، معلّقاً عن الكليني. **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب الطيب للمحرم ، ح 7282 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1295 ، ح 14299 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 292 ، ح 19226.

(3). في « بث ، جن » : « فتكون ». وفي « بس » : « ليكون ». وفي **الوافي** : + « كفّارة ».

(4). في **الوسائل** : « حصل ».

(5). في **الوسائل** : « في مكّة ».

(6). **معاني الأخبار** ، ص 339 ، ح 9 ، بسند آخر ، مع اختلاف وزيادة.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1296 ، ح 14300 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 292 ، ح 19227. (7). في العلل : « المتعة ».

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 433 ، ح 1503 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 325 ، ح 1150 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ج 2 ، ص 412 ، ذيل الحديث الطويل 1 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير.**الوافي** ، ج 12 ، ص 467 ، ح 12334 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 305 ، ح 19265.

أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الْعُمْرَةِ : أَوَاجِبَةٌ هِيَ [1]؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : فَمَنْ تَمَتَّعَ يُجْزِئُ [2] عَنْهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». [3]

206 – بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ [4]

8020 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ عَلِيّاً **عليه‌السلام** كَانَ يَقُولُ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ [5] ». [6]

---

(1). في « جد » : – « هي ».

(2). في « جن » و**الوسائل والاستبصار** : « تجزئ ». وفي « بس » : « يجزئه ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 434 ، ح 1506 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 325 ، ح 1153 ، معلّقاً عن الكليني. **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب فرض الحجّ والعمرة ، ح 6914 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة.**الوافي** ، ج 12 ، ص 467 ، ح 12335 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 305 ، ح 19267.

(4). في « بث » : « البتولة ». « والمبتولة » : المقطوعة. وفي **المرآة** : « أي المقطوعة عن الحجّ ، وهي المفردة ». وراجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 42 (بتل).

(5). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 232 : « يدلّ على أنّه لابدّ من أن يكون بين العمرتين شهر. واختلف الأصحاب في ذلك ، فذهب السيّد المرتضى وابن إدريس والمحقّق وجماعة إلى جواز الإتباع بين العمرتين مطلقاً ، وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز عمرتان في عام واحد. وقال الشيخ في المبسوط : أقلّ ما بين العمرتين عشرة أيّام. وقال أبو الصلاح وابن حمزة والمحقّق في النافع والعلّامة في المختلف : أقلّه شهر ، ويمكن المناقشة في الروايات بعدم صراحتها في المنع من تكرّر العمرة في الشهر الواحد ؛ إذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكّد استحباب إيقاع العمرة في كلّ شهر ». وراجع : رسائل المرتضى ، ج 3 ، ص 63 ؛ **الكافي في الفقه** ، ص 221 ؛ المراسم العلويّة ، ص 114 – 118 ؛ المبسوط ، ج 1 ، ص 309 ؛ **الوسيلة** ، ص 195 ؛ **السرائر** ، ج 1 ، ص 540 ؛ المختصر النافع ، ص 99 ؛ **مختلف الشيعة** ، ج 1 ، ص 319.

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 434 ، ح 1507 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 435 ، ح 1510 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 326 ، ح 1155 ، بسندهما عن يونس بن يعقوب. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 31 ، ضمن ح 94 ؛ وص 435 ، =

8021 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَ [1] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « فِي كِتَابِ عَلِيٍّ **عليه‌السلام** : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ » . [2]

8022 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ ، أَوِ الْمَرَّتَيْنِ [4] ، أَوِ الْأَرْبَعَةَ [5] كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ : « إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً ، وَإِذَا [6] خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا » قَالَ : « وَلِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ » .

فَقُلْتُ : يَكُونُ [7] أَقَلَّ؟

= ح 156 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 156 ، ضمن ح 512 ؛ وص 326 ، ح 1155 ، بسند آخر. **قرب الإسناد** ، ص 369 ، ح 1320 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** . وفي **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله ، ضمن ح 7669 ؛ و**الفقيه** ، ج 2 ، ص 458 ، صدر ح 2965 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 164 ، ح 549 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر – إلّا **التهذيب** ، ح 1507 – مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 12 ، ص 475 ، ح 12351 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 307 ، ح 19274.

(1). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن‌عبد الجبّار ».

(2). **الوافي** ، ج 12 ، ص 475 ، ح 12352 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 307 ، ح 19273.

(3). ورد الخبر في الاستبصار ، ج 2 ، ص 326 ، ح 1158 عن محمّد بن يعقوب عن رجل عن عليّ عن أبيه عن‌إسماعيل بن مرّار ... ، لكن لم يرد « عن رجل » في بعض نسخ **الاستبصار** ، وهو الصواب.

(4). في « ى ، جن » و**الوسائل** ، ح 19275 و**الفقيه والاستبصار** : « والمرّتين ».

(5). في **الوسائل** ، ح 19275 **والاستبصار** : « والأربعة ». وفي **الفقيه** : « والثلاث ».

(6). في « بح » : « فإذا ».

(7). في « بح » : « فيكون ». وفي « ى » **والاستبصار** : « تكون ».

قَالَ [1] : « لِكُلِّ [2] عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ » ثُمَّ قَالَ : « وَحَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هذِهِ السَّنَةِ سِتُّ [3] عُمَرٍ ».

قُلْتُ : لِمَ [4] ذَاكَ؟

فَقَالَ : « كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ ، فَكَانَ [5] كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ ». [6]

207 – بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

8023 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [7] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى أَهْلِهِ[8]». [9]

8024 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

---

(1). في **التهذيب** : « فقال : يكون ». وفي الاستبصار : « فقال : تكون ».

(2). في **الوسائل** ، ح 19275 : « فقال : في كلّ » بدل « قال : لكلّ ».

(3). في « جن » : « ستّة ».

(4). في « جد » و**الوسائل** ، ح 19275 **والتهذيب والاستبصار** : « ولِمَ ».

(5). في « بخ ، بف » **والتهذيب والاستبصار** : « وكان ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 434 ، ح 1508 معلّقاً عن الكليني ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 326 ، ح 1158 ، معلّقاً عن الكليني ، عن رجل ، عن عليّ ، عن أبيه. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 379 ، ح 2754 ، بسنده عن عليّ بن أبي حمزه ، إلى قوله : « فليخرج محلًّا » .**الوافي** ، ج 12 ، ص 507 ، ح 12431 ؛ وص 475 ، ح 12353 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 405 ، ذيل ح 16632 ؛ وج 14 ، ص 308 ، ح 19275.

(7). في **التهذيب والاستبصار** : – « الحسن ».

(8). في«بس»وحاشية«بث،بح»:+«إن شاء».

(9). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 436 ، ح 1515 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 327 ، ح 1159 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 12 ، ص 469 ، ح 12338 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 310 ، ح 19284.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ ». [1]

8025 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [2] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ [3] ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ، ثُمَّ رَجَعَ [4] إِلى بِلَادِهِ؟

قَالَ [5] : « لَا بَأْسَ ، وَإِنْ حَجَّ [6] فِي [7] عَامِهِ ذلِكَ [8] وَأَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ ؛ فَإِنَّ [9] الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ **عليهما‌السلام** خَرَجَ قَبْلَ [10] التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ [11] إِلَى الْعِرَاقِ وَقَدْ [12] كَانَ دَخَلَ [13] مُعْتَمِراً [14] ». [15]

---

(1). **الوافي** ، ج 12 ، ص 469 ، ح 12339 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 310 ، ذيل ح 19284.

(2). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(3). في الاستبصار : – « ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ».

(4). في **الوسائل** : « خرج ».

(5). في « جد » وحاشية « بح » : « فقال ».

(6). في **التهذيب** : + « مرّة ».

(7). في«بح،بخ،بس،جن»والوسائل والاستبصار:«من».

(8). في الاستبصار : – « ذلك ».

(9). في **الوسائل والتهذيب** : « وإنّ ». وفي **البحار والاستبصار** : « إنّ ».

(10). في **الوسائل والتهذيب** : « يوم ».

(11). في **الوسائل والتهذيب والاستبصار**:–«بيوم».

(12). في **الوسائل** : – « قد ».

(13). في **الوسائل**:–«دخل».وفي الاستبصار:+«مكّة».

(14). قال الشهيد **رحمه‌الله**: « الأفضل للمعتمر في أشهر الحجّ مفرداً الإقامة بمكّة حتّى يأتي بالحجّ ويجعلها متعة ، وقال القاضي : إذا أدرك يوم التروية فعليه الإحرام بالحجّ ويصير متمتّعاً ، وفي رواية عمر بن يزيد : إذا أهلّ عليه ذو الحجّة حجّ ، وتحمل على الندب ؛ لأنّ الحسين **عليه‌السلام** خرج بعد عمرته يوم التروية ، وقد يجاب بأنّه مضطرّ ». **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 336. وراجع أيضاً : المهذّب ، ج 1 ، ص 209.

(15). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 436 ، ح 1516 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 327 ، ح 1160 ، معلّقاً عن الكليني.**الوافي** ، ج 12 ، =

8026 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [1] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُعْتَمِرُ؟

فَقَالَ [2] : « إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ ، وَالْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ ، وَقَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ [3] **عليه‌السلام** فِي ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَالنَّاسُ يَرُوحُونَ إِلى مِنًى ، وَلَابَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَايُرِيدُ الْحَجَّ ». [4]

208 – بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ [5] فِيهَا الْعُمْرَةُ ، وَمَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَأَحَلَّ فِي آخَرَ

8027 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : بَلَغَنَا أَنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

= ص 469 ، ح 12340 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 310 ، ح 19285 ؛ **البحار** ، ج 45 ، ص 85 ، من قوله : « فإنّ الحسين بن عليّ **عليه‌السلام** ».

(1). في **البحار** : – « عن أبيه ». وهو سهو ؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار في غير واحدٍمن الأسناد ، ولم يثبت رواية عليّ عن إسماعيل بن مرّار مباشرة. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 1 ، ص 502 – 505.

أضف إلى ذلك ما ورد في **رجال الطوسي** ، ص 412 ، الرقم 5972 ، من أنّه قال : « إسماعيل بن مرّار ، روى عن يونس بن عبدالرحمن ، روى عنه إبراهيم بن هاشم ».

(2). في **البحار** : « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** قال » بدل « قال : قلت لأبي عبد الله **عليه‌السلام** : من أين افترق المتمتّع والمعتمر فقال ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والاستبصار. وفي « بح » والمطبوع : + « بن عليّ ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 437 ، ح 1519 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 328 ، ح 1163 ، معلّقاً عن الكليني.**الوافي** ، ج 12 ، ص 470 ، ح 12341 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 311 ، ح 19286 ؛ **البحار** ، ج 45 ، ص 85 ، ح 15.

(5). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » : « يستحبّ ».

فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ فِي امْرَأَةٍ وَعَدَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله ، فَقَالَ لَهَا : اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَهِيَ [1] لَكِ حَجَّةٌ [2] ». [3]

8028 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مُقِيماً بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ [4] سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَرُبَ الْفِطْرُ ، كَتَبْتُ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي عُمْرَةٍ [5] شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ ، أَوْ أُقِيمُ حَتّى يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ ، وَأُتِمَّ صَوْمِي؟

فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ : « سَأَلْتَ رَحِمَكَ [6] اللهُ عَنْ أَيُّ الْعُمْرَةِ [7] أَفْضَلُ؟ عُمْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ ؛ يَرْحَمُكَ اللهُ [8] ». [9]

8029 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ ، وَأَحَلَّ فِي غَيْرِهِ ، كَانَتْ [10]

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والوسائل : « فهو ».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 235 : « ظاهره اختصاص فضل عمرة شهر رمضان بتلك المرأة لوعد النبيّ صلى الله عليه و آله وضمانه لها ، ويكون الخبر الآتي محمولاً على التقيّة ، ويمكن أن تكون قصّة **المرأة لبيان** حصول هذا الفضل وعلّته ، واستمرّ بعد ذلك لغيرها ، ولعلّ الأوّل أظهر ».

(3). **الجعفريّات** ، ص 67 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، وتمام الرواية فيه: « قال رسول الله صلى الله عليه و آله لأمّ معقل – وقد كانت قد فاتها الحجّ – : اعتمري في شهر رمضان ، فإنّ عمرة فيه تعدل حجّة ». **الوافي** ، ج 12 ، ص 445 ، ح 12286 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 304 ، ح 19262.

(4). في « بح » : – « شهر رمضان ».

(5). في الوسائل : – « عمرة ».

(6). في «بح ، بخ ،بس ،بف » و**الوافي**:«يرحمك».

(7). في « بح » : « عمرة ».

(8). في هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني رحمه الله: « هذا الحديث وما قبله وبعده [أي الحديث الأوّل والحديث الرابع هنا] يمكن أن يشمل ما لو أراد الحاجّ الاكتفاء بهذه العمرة عن عمرة التمتّع ، بأن يعتمر في رجب أو رمضان ، ويقيم بمكّة إلى موسم الحجّ ، فيحجّ حجّاً مفرداً ».

(9). **الوافي** ، ج 12 ، ص 445 ، ح 12285 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 304 ، ح 19263.

(10). في « بف » : « فكانت ».

عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ ، وَإِذَا أَهَلَّ فِي غَيْرِ رَجَبٍ ، وَطَافَ فِي رَجَبٍ ، فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ ». [1]

8030 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ ، انْتَظَرَ إِلى صَبِيحَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ [2] ، ثُمَّ يَخْرُجُ مُهِلّاً فِي ذلِكَ الْيَوْمِ. [3]

8031 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ [4] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ [5] ، وَأَحَلَّ فِي آخَرَ ، فَقَالَ [6] : « يُكْتَبُ [7] لَهُ [8] فِي الَّذِي قَدْ نَوى ، أَوْ يُكْتَبُ [9] لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا [10] ». [11]

---

(1). **الوافي** ، ج 12 ، ص 444 ، ح 12281 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 302 ، ح 19256.

(2). في **المرآة** : « يدلّ على كراهة السفر قبل ثلاث وعشرين ، وإن كان للعمرة كما يدلّ عليه روايات ».

(3). **الوافي** ، ج 12 ، ص 445 ، ح 12284 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 304 ، ح 19264 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 118 ، ح 44.

(4). روى ابن أبي عمير كتاب عبد الرحمن بن الحجّاج وأكثر من الرواية عنه في الأسناد. ولم يثبت رواية حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجّاج في شيءٍ من الأسناد. والظاهر وقوع التحريف في السند ، وأنّ الصواب : « وعبد الرحمن بن الحجّاج ». راجع : **رجال النجاشي** ، ص 237 ، الرقم 630 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 310 ، الرقم 474 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 426 - 427 ؛ وج 22 ، ص 286 - 289.

ويؤيّد ذلك ما ورد في **الكافي** ، ح 7186 من رواية ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن الحجّاج وحمّاد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، وح 14987 من رواية ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج وحفص بن البختري وسلمة بيّاع السابري عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** .

(5). في « بف » : + « رمضان ».

(6). في « بخ ، جن » : « قال ».

(7). في « بح » : « تكتب ».

(8). في الوسائل : - « له ».

(9). في « جن » : « ويكتب ». وفي « بح » : « أو تكتب ». وفي **الفقيه** : « وقال : يكتب ».

(10). في **المرآة** : « الترديد إمّا من الراوي ، أو المراد أنّه إن لم يكن في أحدهما فضل يكتب في الذي نوى ، وإلّا ففي الأفضل ».

(11). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 454 ، ح 2950 ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج .**الوافي** ، ج 12 ، ص 445 ، ح 12283 ؛ =

8032 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْمُعْتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِي أَيِّ شُهُورِ السَّنَةِ شَاءَ ، وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ ». (1)

8033 / 7. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ؟

قَالَ : « إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسى (2) مِنَ الرَّأْسِ (3) ». (4)

= **الوسائل** ، ج 14 ، ص 303 ، ح 19257.

(1). **علل الشرائع** ، ص 408 ، ذيل ح 1 ، بسنده عن ابن أبي عمير وحمّاد وصفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 453 ، ح 2949 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 88 ، ذيل ح 223 ، عن معاوية بن عمّار الدهني ؛ **الفقيه** ، ج 2 ، ص 220 ، ذيل ح 2230 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّ المصادر من قوله : « وأفضل العمرة » .**الوافي** ، ج 12 ، ص 444 ، ح 12280 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 303 ، ح 19258.

(2). في هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**: « أي إذا نبت الشعر قليلاً بحيث يمكن أن يعلّق به الموسى ».

(3). في **التهذيب** : « رأسه فحسن » بدل « من الرأس ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 236 : « قال في **المدارك** : محلّ العمرة المفردة بعد الفراغ من الحجّ ، وذكر جمع من الأصحاب أنّه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيّام التشريق ، ونصّ العلّامة وغيره على جواز تأخيرها إلى استقبال المحرّم ، واستشكل جدّي **رحمه‌الله** هذا الحكم بوجوب إيقاع الحجّ والعمرة المفردة في عام واحد ، قال : إلّا أن يراد بالعام اثنا عشر شهراً ، ومبدؤها زمان التلبّس بالحجّ ، وهو محتمل مع أنّه لا دليل على اعتبار هذا الشرط ، وأوضح ما وقفت عليه صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله : إذا أمكن الموسى من رأسه ». وراجع : **مدارك الأحكام** ، ج 7 ، ص 188 ؛ **الدروس الشرعيّة** ، ص 93.

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 438 ، ح 1521 ، معلّقاً عن أبان بن عثمان. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 450 ، ح 2940 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 12 ، ص 477 ، ح 12360 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 315 ، ح 19300.

209 – بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ [1] وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ

8034 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتِ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ ». [2]

8035 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ [3] ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يُقْطَعُ تَلْبِيَةُ [4] الْمُعْتَمِرِ إِذَا دَخَلَ [5] الْحَرَمَ ». [6]

8036 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ [7] ، فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ ». [8]

8037 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

---

(1). في « بس » وحاشية « جن » : « المعتمر ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 455 ، ح 2975 ، معلّقاً عن مرازم. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 95 ، ح 313 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 177 ، ح 586 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 807 ، ح 13196 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 394 ، ذيل ح 16602.

(3). في « بح » : + « بن عثمان ».

(4). في « بخ ، جن » والوسائل : « التلبية ».

(5). في حاشية « بح » : + « في ».

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 453 ، ذيل ح 2947 ؛ **وفيه** ، ج 2 ، ص 455 ، ح 2954 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفيهما : « يقطع التلبية إذا دخل أوّل الحرم » .**الوافي** ، ج 13 ، ص 807 ، ح 13197 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 394 ، ح 16601.

(7). قال الفيروزآبادي : « التنعيم على ثلاثة أميال أو أربعة من مكّة أقرب أطراف الحلّ إلى البيت ، سمّي لأنّ على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم ، والوادي اسمه نعمان ». **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1529 (نعم).

(8). **الوافي** ، ج 13 ، ص 808 ، ح 13199 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 394 ، ح 16600.

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ [1] **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ ، وَطَافَ وَسَعى ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلى رَاحِلَتِهِ ، وَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ ». [2]

8038 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْعُمْرَةُ [3] الْمَبْتُولَةُ [4] : يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحِلُّ ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ، ارْتَحَلَ [5] ». [6]

8039 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً عُمْرَةً مَبْتُولَةً ، قَالَ : « يُجْزِئُهُ – إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ [7] ، وَسَعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَحَلَقَ – أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ ، قَصَّرَ ». [8]

8040 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ [9] بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

---

(1). في « بف » : « أبا عبد الله ».

(2). **الوافي** ، ج 12 ، ص 460 ، ح 12319 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 443 ، ح 18172.

(3). في « ى » : – « العمرة ».

(4). « المبتولة » : المقطوعة. وفي **الوافي** : « وصفت العمرة المفردة بها ؛ لأنّها مقطوعة عن الحجّ ». وراجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 42 (قبل).

(5). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 238 : « ظاهر هذا الخبر والذي قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء في المفردة أيضاً كما ذهب إليه الجعفي خلافاً للمشهور. ويمكن حملها على التقيّة ، وإن كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوّة كما هو ظاهر الكليني ».

(6). **الوافي** ، ج 12 ، ص 460 ، ح 12320 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 443 ، ح 18173.

(7). في « جن » : « البيت ».

(8). **الوافي** ، ج 12 ، ص 461 ، ح 12324 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 316 ، ح 19301.

(9). في الاستبصار : – « عن محمّد ». وهو سهو ناش من جواز النظر من « محمّد » في « أحمد بن محمّد » إلى =

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عُمَرَ [1] أَوْ غَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَيَسْعى وَيَحْلِقُ » قَالَ : « وَلَابُدَّ لَهُ [2] بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ ». [3]

8041 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ [4] :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ : عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».[5]

8042 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [6] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، قَالَ :

= « محمّد » في « محمّد بن إسماعيل ». والمراد من محمّد بن إسماعيل هذا هو ابن بزيع.

(1). في الاستبصار : + « بن يزيد ». (2). في الاستبصار : + « من ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 254 ، ح 859 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 231 ، ح 802 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 12 ، ص 462 ، ح 12325 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 443 ، ح 18171.

(4). في « ى » والوافي والوسائل والتهذيب : « رباح ». ثمّ إنّ الخبر ورد في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 253 ، ح 858 ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أبي عمير ، وفي **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 231 ، ح 801 ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي عمير. وفي سند التهذيبين تحريف لا محالة ، أمّا الأوّل ، فلعدم ثبوت رواية محمّد بن أحمد بن يحيى – وهو ابن عمران الأشعري – عن ابن أبي عمير مباشرة. وأمّا الثاني ، فلوقوع التحريف في عنوان « أحمد بن محمّد بن أبي عمير ». والظاهر أنّ الأصل فيه هكذا : « أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 253 ، ح 858 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رباح ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ؛ **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 231 ، ح 801 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رياح. راجع : **التهذيب** ، ج 5 ، ص 254 ، ح 860 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 231 ، ح 801 .**الوافي** ، ج 12 ، ص 462 ، ح 12326 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 445 ، ذيل ح 18177.

(6). في « بس » **والاستبصار** : « أحمد بن محمّد ». وقد توسّط محمّد بن أحمد [بن يحيى] بين محمّد بن يحيى ومحمّد بن عيسى في كثيرٍ من الأسناد. وتحريف « محمّد بن أحمد » بـ « أحمد بن محمّد » غير بعيد بعد ما ورد في كثيرٍ من الأسناد جدّاً من رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 444 – 445 ؛ وج 15 ، ص 328 – 329.

كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ [1] يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ : هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ ، وَالْعُمْرَةِ [2] الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ؟

فَكَتَبَ : « أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ ، فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ ؛ وَأَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ ، فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ ». [3]

210 – بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطَأُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَالْكَفَّارَةِ فِي ذلِكَ

8043 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ [4] اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ ، قَالَ : « عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ؛ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتّى يَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرُ [5] ، فَيَخْرُجَ إِلى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ ، فَيُحْرِمَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَعْتَمِرَ ». [6]

8044 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

---

(1). في الاستبصار ، ص 245 : – « إلى الرجل ».

(2). في الوافي والتهذيب والاستبصار ، ص 245 : « وعن العمرة ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 254 ، ح 861 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 232 ، ح 804 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 163 ، ح 545 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 245 ، ح 854 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى .**الوافي** ، ج 12 ، ص 463 ، ح 12327 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 442 ، ح 18170.

(4). في الوافي : « الرجل ».

(5). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 240 : « المشهور أنّه على الفضل. وقال في **المدارك** : مقتضى الروايتين تعيّن إيقاع القضاء في الشهر الداخل ، ولا يبعد المصير إلى ذلك ، وإن قلنا بجواز توالي العمرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيّام في غير هذه الصورة ». وراجع : **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 425.

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 453 ، ح 2947 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 324 ، ح 1112 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 453 ، ح 2946 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 13 ، ص 701 ، ح 12972 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 129 ، ح 17402.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، فَيَطُوفُ [1] بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَغْشى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : « قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحِلّاً حَتّى يَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لِأَهْلِ بِلَادِهِ ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَيَعْتَمِرُ ». [2]

8045 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قَالَ : مَنْ جَاءَ بِهَدْيٍ فِي عُمْرَةٍ فِي غَيْرِ حَجٍّ ، فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. [3]

8046 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ ، يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ [4] ». [5]

8047 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي عُمْرَةٍ [6] ، فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ؛ وَمَنْ سَاقَ هَدْياً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ ، نَحَرَ هَدْيَهُ بِالْمَنْحَرِ [7] ، وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهِيَ

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « ويطوف ».

(2). **التهذيب**، ج 5، ص 323، ح 1111 ،معلّقاً عن الكليني.**الفقيه** ، ج 2 ، ص 452 ، ح 2946 ، معلّقاً عن عليّ بن رئاب، عن مسمع بن عبدالملك .**الوافي** ،ج 13 ، ص 701 ، ح 12973 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 128 ، ذيل ح 17400. (3). **الوافي**،ج 14، ص 1138، ح 13941؛ **الوسائل**،ج 14،ص 216،ح 19021.

(4). في **منتقى الجمان** ، ص 440 : « كذا وجدت هذا الحديث في نسخ **الكافي** ، وهو خلاف ما مضى في الصحيحين برواية معاوية أيضاً ، ولعلّ ما هنا سهو من الناسخين ، أو محمول على الإذن في تقديم الحلق ، وإن كان العكس أرجح ».

وفي **الوافي** : « يعني له أن يفعل ذلك رخصة ، والأوّل هو الأصل والأولى كما يأتي في باب ترتيب المناسك ».

(5). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1139 ، ح 13942 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 216 ، ح 19020.

(6). في « بث ، بح » : « عمرته ». وفي « بف » : « العمرة ».

(7). في الوسائل ، ح 18669 : « في المنحر ». وفي **الفقيه** : « عند المنحر ». وفي **المرآة** : « وما اشتمل عليه من ذبح =

الْحَزْوَرَةُ [1] ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ [2] : أَيْنَ تَكُونُ [3]؟

فَقَالَ : « بِمَكَّةَ ، إِلَّا [4] أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى الْحَجِّ ، فَتَكُونَ [5] بِمِنًى ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ». [6]

211 – بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ

8048 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيٍ [7] مَعَ قَوْمٍ ، وَوَاعَدَهُمْ [8] يَوْماً [9] يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ ، وَيُحْرِمُونَ [10] فِيهِ؟

فَقَالَ : « يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ حَتّى يَبْلُغَ

= ما ساقه في العمرة بالحزورة هو المشهور بين الأصحاب ، لكنّهم حملوه على الاستحباب ».

(1). في « بث ، بف » : « الجزورة ». وفي « بخ » : « الحزوة ». وفي الوسائل ، ح 18669 : « بالحرورة ». و « الحزورة » قال ابن الأثير : « هو موضع بها [أي بمكّة] عند باب الحنّاطين ، وهو بوزن قَشوَرَة ». **النهاية** ، ج 1 ، ص 380 (حزور).

(2). في حاشية « بح ، جد » والوسائل ، ح 18669 : « المعتمر ». وفي التهذيب والاستبصار : + « المفردة ».

(3). في « جد » : « يكون ».

(4). في **التهذيب والاستبصار** : + « أن يشاء صاحبها ».

(5). هكذا في « ى ، بث » والوافي والوسائل ، ح 18669. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فيكون ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 374 ، ح 1303 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 212 ، ح 725 ، بسند آخر ، من قوله : « وسألته عن كفّارة العمرة ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 452 ، ح 2945 ، مرسلاً ، إلى قوله : « وهي الحزورة ». **الوافي** ، ج 14 ، ص 1138 ، ح 13940 ؛ وج 13 ، ص 773 ، ح 13133 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 89 ، ح 18669 ؛ **وفيه** ، ص 216 ، ح 19019 ، إلى قوله : « قبل أن يحلق ». (7). في **التهذيب** : « بهديه ».

(8). في « جد ، جن » : « وأوعدهم ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « يوم ».

(10). في الوسائل : « وينحرون ».

الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ».

فَقُلْتُ : أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا [1] فِي مِيعَادِهِمْ ، وَأَبْطَؤُوا فِي السَّيْرِ ، عَلَيْهِ جُنَاحٌ [2] فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ؟

قَالَ : « لَا ، وَيَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ ». [3]

8049 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ سَلَمَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَنَّ عَلِيّاً **عليه‌السلام** كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَايُلَبِّي ، وَيُوَاعِدُهُمْ يَوْمَ يُنْحَرُ فِيهِ [4] بَدَنَةٌ ، فَيَحِلُّ ». [5]

8050 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [6] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ [7] بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً لَيْسَ بِوَاجِبٍ؟

قَالَ : « يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْماً ، فَيُقَلِّدُونَهُ [8] ، فَإِذَا كَانَتْ [9] تِلْكَ السَّاعَةُ [10] ، اجْتَنَبَ عَمَّا[11]

---

(1). في « بث ، بس ، جن » والتهذيب : « اختلفوا ».

(2). في تفسير العيّاشي : + « أن يحلّ ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 424 ، ح 1471 ، بسند آخر. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 89 ، ح 228 ، عن زيد أبي أسامة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1303 ، ح 14308 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 190 ، ح 17545.

(4). في الوسائل : – « فيه ».

(5). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1304 ، ح 14311 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 191 ، ح 17546.

(6). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(7). في الوافي : « يرسل ».

(8). في الوافي : + « فيه ».

(9). في « بف » : « كان ».

(10). في الوافي : + « من ذلك اليوم ».

(11). هكذا في النسخ والشروح وامصادر. وفي المطبوع : « ما ».

يَجْتَنِبُ [1] الْمُحْرِمُ إِلى يَوْمِ النَّحْرِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، أَجْزَأَ عَنْهُ ». [2]

8051 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ :

إِنَّ مُرَاداً [3] بَعَثَ بِبَدَنَةٍ ، وَأَمَرَ أَنْ تُقَلَّدَ [4] وَتُشْعَرَ [5] فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ لَايَلْبَسَ [6] الثِّيَابَ ، فَبَعَثَنِي إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** بِالْحِيرَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ [7] : إِنَّ مُرَاداً [8] صَنَعَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّهُ لَايَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرُكَ الثِّيَابَ لِمَكَانِ زِيَادٍ [9].

فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيَلْبَسِ [10] الثِّيَابَ ، وَلْيَذْبَحْ [11] بَقَرَةً يَوْمَ الْأَضْحى عَنْ نَفْسِهِ [12] ». [13]

212 – بَابُ النَّوَادِرِ

8052 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ [14] ، عَنْ

---

(1). في « ى ، بح ، جد » : « يجتنبه ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 517 ، ح 3109 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 424 ، ح 1472 ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1303 ، ح 14310 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 191 ، ذيل ح 17549.

(3). في التهذيب : « أبا مراد ».

(4). في « بث ، بخ ، بس » : « أن يقلّد ».

(5). في « بث ، بخ ، بس ، بف » : « ويشعر ».

(6). في « بح » والوافي : « لا تلبس ».

(7). في « بح ، بخ » : – « له ».

(8). في **التهذيب** : « أبا مراد ».

(9). في **التهذيب** : « أبي جعفر » بدل « زياد ».

(10). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، وحاشية « جن ». وفي « جن » : « يلبس ». وفي المطبوع : « أن يلبس ».

(11). في التهذيب : « ولينحر ».

(12). في التهذيب : « ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب » بدل « وليذبح » إلى هنا.

(13). التهذيب ، ج 5 ، ص 425 ، ح 1474 ، بسنده عن صفوان وابن أبي عمير ، عن هارون بن خارجة .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1305 ، ح 14314 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 192 ، ذيل ح 17551.

(14). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 5، ص 443، ح 1544؛ وص 455 ، ح 1587، عن أحمد بن محمّد[بن عيسى]عن‌البرقي عن أصرم بن حوشب– وفي الموضع الثاني من **التهذيب** : خوشب ، وهو سهو – وقال النجاشي في =

عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ :

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عليهماالسلام**، قَالَ : « أَوْدِيَةُ الْحَرَمِ [1] تَسِيلُ فِي الْحِلِّ ، وَأَوْدِيَةُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ ». [2]

8053 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [3] ، وَقَوْمٌ يُلَبُّونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ: « أَتَرَى هؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ؟ وَاللهِ لَأَصْوَاتُهُمْ [4] أَبْغَضُ إِلَى اللهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ [5] ». [6]

8054 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

= ترجمة أصرم بن حوشب : « روى عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** نسخة رواها عنه محمّد بن خالد البرقي ». والمراد بالبرقي في سندي **التهذيب** هو محمّد بن خالد. فلا يبعد سقوط الواسطة في ما نحن فيه بين أحمد بن محمّد وبين أصرم بن حوشب. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 107 ، الرقم 271.

(1). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 243 : « قال الوالد العلّامة – نوّر الله مرقده – : كأنّه لارتفاع الحرم على الحلّ ، أو الغرض بيان أنّ الله تعالى جعله مرتفعاً صورة كما رفعه معنى ، أو المعنى أنّ المنافع الصوريّة والمعنويّة يصل منه إلى العالم ، كما قال تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ ﴾ ، والمراد بالحرم من عظمة الله تعالى من أهله ، وهم النبيّ والأئمّة **عليهم‌السلام** ؛ فإنّ منافع العلوم والكمالات تصل منهم إلى العالمين دون العكس ، كما قال النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لا تعلّموهم ؛ فإنّهم أعلم منكم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وأقول : لعلّ الوجه الأوّل مخصوص بما إذا جرى السيل من غير عمل ، فلا ينافي جريان الماء من عرفات إلى مكّة ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 443 ، ح 1544 ؛ وص 454 ، ح 1587 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقي ، عن أصرم بن حوشب. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 519 ، ح 3112 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 12 ، ص 90 ، ح 11554 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 223 ، ح 17603. (3). في الوسائل : – « الحرام ».

(4). في « بس » : « أصواتهم ».

(5). في **المرآة** : « أي من المخالفين ، وإنّما شبّه **عليه‌السلام** أصواتهم بأصوات الحمير لفساد عقائدهم وعدم معرفتهم بأسرار ما يأتون به من المناسك ».

(6). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1310 ، ح 14324 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 389 ، ح 16583.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ لَبّى بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ [1] ، وَلَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ؟

قَالَ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَايَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ [2] ». [3]

8055 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ قَالَ فِي هؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ : « إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَطَافُوا [4] بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا ، وَإِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا » فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَيَعْقِدُ حَتّى يَخْرُجَ إِلى مِنًى بِلَا حَجٍّ [5] وَلَاعُمْرَةٍ[6]. [7]

8056 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ :

---

(1). في الوسائل : « وعمرة ».

(2). في **المرآة** : « لعلّ المراد به أنّه يلبّي من غير نيّة للإحرام ، فنهاه من ذلك ، وقال : لا ينعقد بذلك إحرامه ».

(3). **الوافي** ، ج 13 ، ص 791 ، ح 13174 ؛ **الوسائل** ، ج 12 ، ص 343 ، ح 16467.

(4). في الوسائل : « فطافوا ».

(5). في « بخ » : « فلا حجّ ». وفي « جن » : « فلا حجّة ».

(6). في **الوافي** : « كانوا يقدّمون الطواف والسعي على مناسك منى ، وربّما يكرّرون ، فحكم ببطلان حجّهم بذلك ، وذلك لأنّ طواف البيت للحاجّ ، وسعيه موجب للإحلال ؛ لأنّهما آخر الأفعال ، فإذا طاف قبل الإتيان بمناسك منى ، فقد أحلّ من حجّة قبل تمامه ، فإذا جدّد التلبية فقد عقد إحراماً آخر ، فإن لم يطف بعد ذلك ، فقد بقي حجّه بلا طواف ، فلا حجّ له ولا عمرة له أيضاً لعدم نيّته لها وعدم إتمامه إيّاها ؛ لأنّه لم يأت بالتقصير بعد ، فقد خرج منها قبل إكمالها فبطلت ، ثمّ إذا كرّر الطواف والتلبية ، فقد كرّر الحلّ والعقد ».

وفي هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**: « هذا الحديث غير معمول به عند الأصحاب ، إذ يجوز عندهم تقديم الطواف والسعي للمفرد والقارن ، وأخبار حجّة الوداع صريحة فيه ، وظاهر كلام المصنّف قبول مفاد الحديث ، وهو أعلم بما قال ، وأفتى بعض علمائنا بكراهة تقديم الطواف والسعي على الوقوفين لمكان هذا الحديث ، وهو مخالف لفعل رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** في حجّة الوداع ، إلاّ أن يخصّ الكراهية للمفرد دون القارن ، وكان رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قارناً ، ويأتي ما يتعلّق بهذا الموضوع إن شاء الله ».

(7). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 31 ، ذيل ح 93 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 156 ، ذيل ح 511 ، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 12 ، ص 438 ، ح 12269 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 244 ، ح 14699 ؛ وج 12 ، ص 392 ، ح 16592.

حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ [1] بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ ، فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ بَغْلَتِهِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « سِرْ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَايَقِفُ [2] ». [3]

8057 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ [4] ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ [5] : مَا تَقُولُ [6] فِي الْمُقَامِ بِمِنًى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ؟

قَالَ : « إِذَا قَضى [7] نُسُكَهُ فَلْيُقِمْ مَا شَاءَ ، وَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ ». [8]

8058 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

---

(1). هو إسماعيل بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس ، وذكر الطبري وابن الأثير أنّه حجّ بالناس سنة 138 وهو على الموصل، وذكر ابن عساكر والذهبي أنّه بالناس سنة 142 ولم نعثر على أحد يذكر حجّه سنة 140. راجع : **تاريخ الطبري** ، ج 6 ، ص 141 ؛ **تاريخ مدينة دمشق** ، ج 9 ، ص 25 ؛ **الكامل في التاريخ** ، ج 5 ، ص 483 ؛ **تاريخ الإسلام** ، ج 9 ، ص 9.

(2). في **المرآة** : « يدلّ على أنّه لا ينبغي أن يقف إمام الحاجّ لحاجة تتعلّق بآحادهم ».

(3). **قرب الإسناد** ، ص 13 ، ح 42 ؛ وص 161 ، ح 587 ، بسندهما عن حفص بن محمّد [ص 161 : « حفص بن عمر »] مؤذّن عليّ بن يقطين ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف وزيادة .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1312 ، ح 14328 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 398 ، ح 15104 ؛ وج 13 ، ص 525 ، ح 18362.

(4). هكذا في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » وحاشية « جن » والوسائل. وفي « جن » والمطبوع : «سريّ».

ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 273 ، ح 936 ، بسند آخر عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن عليّ السريّ قال : قلت لأبي عبد الله **عليه‌السلام** .

والظاهر أنّ الحسين بن عليّ السريّ سهو ؛ فإنّا لم نجد هذا العنوان في غير سند هذا الخبر. والحسن بن السريّ هو الحسن بن السريّ الكاتب ، روى هو وأخوه عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، وتكرّر عنوانه في عددٍ من الأسناد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 47 ، الرقم 97 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 4 ، ص 516 - 517.

(5). في الوافي : « لأبي عبد الله **عليه‌السلام** » بدل « له ».

(6). في الوافي : « ما ترى ».

(7). في الوافي : « فقال : إذا كان قد قضى ».

(8). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 273 ، ح 936 ، بسنده عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسين بن عليّ السريّ ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1274 ، ح 14251 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 282 ، ذيل ح 19209.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وِزْراً؟ فَقَالَ : « مَنْ يَقِفُ [1] بِهذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ : عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ [2] ، وَسَعى بَيْنَ هذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ، ثُمَّ طَافَ بِهذَا الْبَيْتِ ، وَصَلّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** ، ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ ، فَهُوَ مِنْ [3] أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْراً ». [4]

8059 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَهُ ، فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَثِقْلَهُ ، فَقَالَ : « الْمَاءُ لَايَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ ، فَلَا يَكُونَ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ [5] ». [6]

8060 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ [7] ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام**، قَالَ : « مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ [8] مُتَوَالِيَةً [9] ، ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ ». [10]

---

(1). في « بح » : « وقف ».

(2). في الوافي : « ومزدلفة ».

(3). في « بث » : – « من ».

(4). **الوافي** ، ج 12 ، ص 224 ، ح 11783 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 96 ، ح 14333.

(5). في **المرآة** : « لعلّه محمول على المياه القليلة التي تشرب في الطريق وما يعلّق على الأحمال منها ».

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 519 ، ح 3113 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 12 ، ص 395 ، ح 12169 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 424 ، ح 15124.

(7). في **الوافي** : « الفضل ». ومحمّد بن القاسم هذا ، هو محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار.

(8). في **الفقيه** : « حجج ».

(9). في حاشية « جن » : « متواليات ».

(10). **الخصال** ، ص 117 ، باب الثلاثة ، ح 100 ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن السندي بن الربيع ، عن محمّد بن القاسم بن فضيل بن يسار ، عن أيمن بن محرز ، عن القاسم وابن فضّال ، عن حريز ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** . **الفقيه** ، ج 2 ، ص 216 ، ح 2205 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، مع زيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 12 ، ص 242 ، ح 11823 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 125 ، ح 14421.

* وَرُوِيَ : « أَنَّ مُدْمِنَ [1] الْحَجِّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ الْحَجَّ [2] حَجَّ ، كَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ ». [3]

8061 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ رَكِبَ رَاحِلَةً [4] فَلْيُوصِ [5] ». [6]

8062 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ [7] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْأَشَلِّ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ :

---

(1). الإدمان على أمر : المواظبة عليه وملازمته. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 597 ؛ **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 159 (دمن).

(2). في « بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والوسائل ، ح 14422 : - « الحجّ ».

(3). راجع : **الكافي** ، كتاب الأشربة ، باب آخر منه ، ح 12281 و 12282 و 12283 ؛ **والتهذيب** ، ج 9 ، ص 109 ، ح 476 و 477 و 478 ؛ **والخصال** ، ص 6302 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ح 10 ؛ **وتحف العقول** ، ص 122 . **الوافي** ، ج 12 ، ص 242 ، ح 11824 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 125 ، ح 14422.

(4). في « بث ، بح » : « راحلته ». وفي الوافي والفقيه والتهذيب : « زاملة ». وقال في **الوافي** : « ما يركب من البعير يسمّى بالراحلة ومنه الرحيل ، وما يحمل عليه المتاع والزاد يسمّى بالزاملة ، من زمل الشيء : حمله. يقال : ركب الراحلة ، وحمل على الزاملة ، والغالب على الزاملة الشراد ، وأكثر ما يكون الراحلة ذلولاً ». وراجع أيضاً : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 277 (رحل) ؛ وج 11 ، ص 310 (زمل).

(5). في **الفقيه** بعد نقل الحديث : « فليس [هذا الحديث] بنهي عن ركوب الزاملة ، وإنّما هو بالاحتراز من السقوط ، وهذا مثل قول القائل : من خرج إلى الحجّ أو إلى الجهاد في سبيل الله فليوص ، ولم يكن فيما مضى إلّا الزوامل ، وإنّما المحامل مُحدَثة ، ولم تُعرف فيما مضى ». وفي **التهذيب** : « هذا الخبر أكثر ما فيه الحثّ على الوصيّة ، وإنّما خُصّ هذا الموضع لأنّ فيه بعض الخطر لما يلحق الإنسان من النوم والسهر ، فلا يأمن من أن يقع منه ، فيؤدّي ذلك إلى هلاكه ».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 441 ، ح 1531 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 523 ، ح 3127 ، مرسلاً ؛ **معاني الأخبار** ، ص 223 ، ذيل ح 1 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** **الوافي** ، ج 12 ، ص 392 ، ح 12162 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 369 ، ح 15037.

(7). هكذا في « بح ، بف ، جد » والوافي والبحار. وفي « ى ، بث ، بس ، جن » والمطبوع : « الغشاني ». وفي « بخ » : =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَتْ قُرَيْشٌ تُلَطِّخُ [1] الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ ، وَكَانَ يَغُوثُ [2] قِبَالَ [3] الْبَابِ ، وَكَانَ [4] يَعُوقُ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ [5] نَسْرٌ عَنْ يَسَارِهَا ، وَكَانُوا إِذَا دَخَلُوا خَرُّوا سُجَّداً لِيَغُوثَ ، وَلَايَنْحَنُونَ [6] ، ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ [7] بِحِيَالِهِمْ إِلى يَعُوقَ [8] ، ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ [9] بِحِيَالِهِمْ إِلى نَسْرٍ ، ثُمَّ يُلَبُّونَ فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ ، اللّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ [10] لَاشَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ ».

قَالَ [11] : « فَبَعَثَ اللهُ ذُبَاباً أَخْضَرَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَجْنِحَةٍ ، فَلَمْ يُبْقِ مِنْ ذلِكَ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ شَيْئاً إِلَّا أَكَلَهُ ، وَأَنْزَلَ [12] اللهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ يا أَيُّهَا النّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ [13] مِنْ دُونِ اللهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُباباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَيْئاً لا يَسْتَنْقِذُوهُ

= « العمشاني ».

وترجم النجاشي لأحمد بن رزق الغُمشاني في رجاله ، ص 98 ، الرقم 243 ، وأمّا **الفهرست للطوسي** ، وإن ورد في طبعة المحقّق الطباطبائي ، ص 83 ، الرقم 106 : العُمشاني ، لكنّ المذكور في طبعة النجف الأشرف ، ص 35 ، الرقم 96 هو الغمشاني ، وكذا نقله ابن داود في رجاله ، ص 28 ، الرقم 72 ، من **الفهرست**.

(1). يجوز فيه هيئة التجرّد والتفعيل.

(2). يَغوثُ ويَعوقُ ونسر ، الثلاثة أسماء أصنام للقريش تعبدون ، وفي المصحف الشريف : ﴿ وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾ [نوح (71) : 23]. وقال الجوهري : « نَسر : صنم كان لذي الكلاع بأرض حمير ، كان يَغوثُ لِمذْحَج ، ويَعوقَ لهمدان ، من أصنام قوم نوح **عليه‌السلام** ». **الصحاح** ، ج 2 ، ص 826 (نسر). وراجع أيضاً : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 175 (غوث) ؛ وج 10 ، ص 281 (عوق).

(3). في « بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي والبحار ، ج 3 : « قبالة ».

(4). في البحار ، ج 64 : – « كان ».

(5). في البحار ، ج 64 : – « كان ».

(6). في « بف » وحاشية « بث » : « ولا يحنون » ، من حنا ظهره ، إذا عطفه وثناه.

(7). في « بح » : « يستدبرون ». وفي البحار ، ج 64 : + « عن يسارها ».

(8). في « ى » : – « ثمّ يستديرون بحيالهم إلى يعوق ».

(9). في « بث ، بح » : « يستدبرون ».

(10). في « ى ، بث ، بس » : – « لبّيك ».

(11). في « جن » : – « قال ».

(12). في البحار ، ج 64 : « فأنزل ».

(13). هكذا في المصحف الشريف و « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جد ، جن » و**الوافي**. وفي المطبوع : «يدعون».

مِنْهُ ضَعُفَ الطّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ [1] ». [2]

8063 / 12. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ [3] ». [4]

8064 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام**: « أَنَّ عَلِيّاً **عليه‌السلام** كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالَاتِ [5] ». [6]

8065 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [7] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

---

(1). الحجّ (22) : 73.

(2). راجع : **تفسير القمّي** ، ج 2 ، ص 87 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1310 ، ح 14325 ؛ **البحار** ، ج 3 ، ص 253 ، ح 11 ؛ وج 64 ، ص 310.

(3). في **الوافي** : « يعني لا ينبغي أن يكون رجل من أهل مكّة والياً على الحاجّ أيّام الموسم ». وفي **المرآة** : « لعلّ المراد أنّ إمارة الحاجّ أيّام الموسم متعلّق بأميرهم ، لا بأمير مكّة. ويحتمل إمارة الحاجّ أيضاً ، لكنّه بعيد ».

(4). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1311 ، ح 14326 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 398 ، ح 15105 ؛ وج 13 ، ص 526 ، ح 18363.

(5). الجَلّالةُ من الحيوان : التي تتبع النجاسات وتأكلها. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 119 (جلل).

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 439 ، ح 1525 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه **عليهم‌السلام**. **الجعفريّات** ، ص 27 ، صدر الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، وتمام الرواية : « الناقة الجلّالة لايحجّ على ظهرها ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 520 ، ح 3114 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، هكذا : « وكان عليّ **عليه‌السلام** يكره ...» .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1309 ، ح 14320 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 449 ، ذيل ح 15230.

(7). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن » والوسائل والبحار. وفي المطبوع : + « عن أبيه ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ عليّ بن محمّد بن شيرة ، هو عليّ بن محمّد القاساني ، وقد تكرّرت رواية عليّ بن إبراهيم عنه مباشرةً ، ولم يثبت توسّط أبيه بينه وبين عليّ بن محمّد القاساني. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 255 ، الرقم 669 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 476 - 477.

كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ [1] : يُدْفَنُ [2] بِعَرَفَاتٍ [3] ، أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ؟ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَكَتَبَ [4] : « يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَيُدْفَنُ ، فَهُوَ أَفْضَلُ ». [5]

8066 / 15. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [6] قَالَ : « هُوَ [7] مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي [8] إِحْرَامِهِ ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ [9] ، فَتَكَلَّمَ [10] بِكَلَامٍ طَيِّبٍ [11] ، كَانَ ذلِكَ كَفَّارَةً لِذلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ ». [12]

8067 / 16. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

---

(1). في **التهذيب** : « بمنى أو بعرفات ؛ الوهم منّي » بدل « بعرفات ».

(2). في « جن » : « أيدفن ».

(3). في « بث ، بس » : – « بعرفات ».

(4). في « بح » : + « إليّ ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 465 ، ح 1624 ، بسنده عن عليّ بن سليمان .**الوافي** ، ج 12 ، ص 42 ، ح 11471 ؛ وج 25 ، ص 591 ، ح 24739 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 287 ، ح 17763 ؛ **البحار** ، ج 82 ، ص 66 ، ح 2.

(6). الحجّ (22) : 29. وقال الراغب : « أصل التَفَث : وسخ الظفر وغير ذلك ممّا شابه أن يزال عن البدن ». ثمّ قال : ﴿ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ ، أي يزيلوا وسخهم ». وقال ابن الأثير : « التَفَثُ : هو ما يفعله المُحْرِم بالحجّ إذا حلّ كقصّ الشارب والأظفار ». **المفردات للراغب** ، ص 165 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 191 (تفث).

(7). في الوافي : – « هو ».

(8). في **الفقيه** ، ح 3030والمعاني ، ح 5:+«حال».

(9). في الوافي والفقيه ، ح 3030 والمعاني ، ح 5 : + « وطاف ».

(10). في الوافي : « وتكلّم ».

(11). في **الوافي** : « كأنّ المراد بالكلام الطيّب ما ذكر الله به في طوافه ».

(12). **معاني الأخبار** ، ص 339 ، ح 5 ، بسنده عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 484 ، ح 3030 ، معلّقاً عن أبي بصير. وفي **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره ، ضمن ح 7202 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 333 ، ذيل ح 2593 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 339 ، ذيل ح 8 ، بسند آخر ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 13 ، ص 666 ، ح 12883.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ الْقَائِمَ **عليه‌السلام** إِذَا قَامَ ، رَدَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ إِلى أَسَاسِهِ ، وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ إِلى أَسَاسِهِ ، وَمَسْجِدَ الْكُوفَةِ إِلى أَسَاسِهِ [1] ».

وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : إِلى [2] مَوْضِعِ التَّمَّارِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ. [3]

8068 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ :

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ : لَاصَحِبَكَ [4] اللهُ ». [5]

8069 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ [6] جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ : كَيْفَ يَصْنَعُ؟

فَقَالَ : « إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ : قَوِّمِ الْجَارِيَةَ أَوْ بِعْهَا ، ثُمَّ مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ ، فَيُنَادِي : أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ ، أَوْ قُطِعَ بِهِ [7] ، أَوْ

---

(1). في التهذيب : « وردّ المسجد رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إلى أساسه ، وردّ المسجد الكوفة إلى أساسه ».

(2). في التهذيب : – « إلى ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 452 ، ح 1756 ، معلّقاً عن الكليني. **الغيبة للطوسي** ، ص 472 ، بسنده عن أبي بصير ، إلى قوله : « ومسجد الرسول إلى أساسه » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **الإرشاد** ، ج 2 ، ص 383 ، مرسلاً عن أبي بصير ، وتمام الرواية فيه : « إذا قام القائم **عليه‌السلام** هدم المسجد الحرام حتّى يردّه إلى أساسه » مع زيادة في آخره. وراجع : **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة ، ح 5709 . **الوافي** ، ج 12 ، ص 64 ، ح 11512.

(4). في حاشية « بح » : « لاصبحك ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 452 ، ح 1477 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ص 491 ، ح 1762 ، بسنده عن عبد الرحمن بن حمّاد . **الوافي** ، ج 12 ، ص 44 ، ح 11476 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 286 ، ح 17761.

(6). في التهذيب ، ج 9 وقرب الإسناد : + « ثمن ».

(7). في الوسائل والكافي ، ح 6843 والعلل : + « طريقه ». وفي التهذيب ، ج 9 : – « أو قطع به ».

نَفِدَ [1] طَعَامُهُ ، فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ، وَمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلاً فَأَوَّلاً حَتّى يَنْفَدَ [2] ثَمَنُ الْجَارِيَةِ ». [3]

8070 / 19. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الْمَرْأَةِ [4] تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ [5] بِوَلَدِهَا؟ أَ يُطَافُ عَنْهُ ، أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ [6] بِهِ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ». [7]

8071 / 20. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ [8] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ [9] لِأُضَحِّيَ بِهِ ، فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَأَضْجَعْتُهُ نَظَرَ [10] إِلَيَّ ، فَرَحِمْتُهُ ، وَرَقَقْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ.

---

(1). في قرب الإسناد والعلل : « نفذ ». وفي الكافي ، ح 6843 : + « به ».

(2). في « بث ، بس ، جن » وقرب الإسناد والعلل : « حتّى ينفذ ».

(3). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب ما يهدى إلى الكعبة ، ح 6843. وفي **علل الشرائع** ، ص 409 ، ح 2 ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن بنان بن محمّد. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 440 ، ح 1529 ، بسنده عن موسى بن القاسم ؛ **التهذيب** ، ج 9 ، ص 214 ، ح 743 ، معلّقاً عن موسى بن القاسم. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 483 ، ح 1718 ، معلّقاً عن عليّ بن جعفر. **قرب الإسناد** ، ص 246 ، ح 971 ، بسنده عن عليّ بن جعفر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 535 ، ح 11268 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 250 ، ح 17672.

(4). في الوسائل : « امرأة ».

(5). في « بف » : « يصنع ». وفي « بث » بالنون والياء معاً.

(6). في « بح ، بخ » : « تصنع ». وفي « ى » بالتاء والياء معاً.

(7). **الوافي** ، ج 12 ، ص 287 ، ح 11940 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 392 ، ح 18041.

(8). في « ى ، بح ، بس ، جن » **والتهذيب** ج 9 : + « له ».

(9). في التهذيب ، ج 9 : « سمنته ».

(10). في « بح » : « فنظر ».

قَالَ : فَقَالَ لِي : « مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ ، لَاتُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هذَا ، ثُمَّ تَذْبَحُهُ [1] ». [2]

8072 / 21. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عِصَامٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَلِي عَلى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ [3] ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذلِكَ ، فَقَالَ لِي : « إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ ، فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عَنْهُ [4] ، وَطُفْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ طَوَافاً ، وَصَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ [5] ، وَطُفْ عَنْ عَبْدِ اللهِ طَوَافاً ، وَصَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ ، وَطُفْ عَنْ آمِنَةَ طَوَافاً ، وَصَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَطُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافاً ، وَصَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ادْعُ [6] أَنْ يُرَدَّ عَلَيْكَ مَالُكَ ».

قَالَ : فَفَعَلْتُ ذلِكَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا ، وَإِذَا [7] غَرِيمِي [8] وَاقِفٌ يَقُولُ : يَا دَاوُدُ ، حَبَسْتَنِي ، تَعَالَ فَاقْبِضْ [9] مَالَكَ. [10]

8073 / 22. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

كُنَّا بِمَكَّةَ ، فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنَ [11] الْأَضَاحِيِّ ، فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ، ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ [12] ، ثُمَّ لَمْ

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 250 : « يدلّ على كراهة التضحية بما ربّاه الإنسان كما ذكره الأصحاب ، ولأنّ المرجع في التربية إلى العرف ».

(2). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 452 ، ح 1578 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 9 ، ص 83 ، ح 352 ، بسنده عن يعقوب بن يزيد .**الوافي** ، ج 13 ، ص 1127 ، ح 13911 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 208 ، ح 18998.

(3). التَّوى ، مقصور : هلاك المال. **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2290 (توي).

(4). في « بس » : « عنه ركعتين ».

(5). في الوسائل : – « وطف عن أبي طالب طوافاً وصلّ عنه ركعتين ».

(6). في الوسائل والفقيه : + « الله ».

(7). في الوسائل والفقيه : « فإذا ».

(8). في « بخ » : « بغريمي ».

(9). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي « جن » والمطبوع : « اقبض ».

(10). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 520 ، ح 3116 ، معلّقاً عن داود الرقّي .**الوافي** ، ج 12 ، ص 334 ، ح 12057 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 397 ، ح 18056.

(11). في الوافي عن بعض النسخ والوسائل : « في ».

(12). في الوافي والوسائل والتهذيب : + « ثمّ بلغت سبعة ».

نَجِدْ [1] بِقَلِيلٍ [2] وَلَاكَثِيرٍ [3] ، فَرَقَّعَ [4] هِشَامٌ الْمُكَارِي رُقْعَةً [5] إِلى أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، وَأَخْبَرَهُ [6] بِمَا اشْتَرَيْنَا ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ [7] بِقَلِيلٍ وَلَاكَثِيرٍ.

فَوَقَّعَ [8] : « انْظُرُوا [9] الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ [10] ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ ». [11]

8074 / 23. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدٍ [12] بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ [13] ، فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئاً يَلْزَمُهُ [14] فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، أَوْ كَفَّارَةٌ ، قَالَ : « هِيَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ ، وَعَلى هذَا مَا اجْتَرَحَ ». [15]

---

(1). في « بس » والوسائل والتهذيب : « لم تجد ». وفي الوافي : « لم توجد ».

(2). في « بس » : « لا بقليل ».

(3). في « بخ » : « ولا بكثير ».

(4). في « ى ، بس ، جن » : « فرفع ». وفي « بث ، بح » والوسائل والفقيه والتهذيب : « فوقع ».

(5). في «بث»: «رفعه ».وفي **الوافي**:- « رقعة ».

(6). في «بس» والوافي والوسائل والتهذيب : «فأخبره».

(7). في حاشية « بث » : « لا نجد ». وفي « بس » : « لم يجد ». وفي **الوافي** : « وإنّا لم نجد بعد » بدل « ثمّ لم نجد ».

(8). في الوافي عن بعض النسخ : + « إليه ».

(9). في « بس ، جن » والوسائل : + « إلى ».

(10). في الوافي : + « فاجمعوا ». وفي الفقيه والتهذيب : + « فاجمعوه ».

(11). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 497 ، ح 3063 ، معلّقاً عن عبدالله بن عمر ؛ **التهذيب** ، ج 5 ، ص 238 ، ح 805 ، بسنده عن عبدالله بن عمر .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1176 ، ح 14029 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 203 ، ح 18983.

(12). في **الوسائل** : « عن محمّد » بدل « ومحمّد ». وهو سهو ؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب محمّد بن أبي حمزة ، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد ، كما تكرّرت رواية الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمّار في الأسناد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 358 ، الرقم 961 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 419 ، الرقم 642 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 6 ، ص 331 ؛ وج 22 ، ص 300 - 301.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الحسين بن عثمان في كتابه عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . راجع : أصول **الستّة عشر** ، ص 323 ، ح 521.

هذا ، وقد روى ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمّد بن أبي حمزة متعاطفين عن إسحاق بن عمّار في بعض الأسناد. أُنظر على سبيل المثال : **الكافي** ، ح 6980 و 10734 و 11150 و 13254 و 13625.

(13). في التهذيب : « رجل حجّ » بدل « الرجل يحجّ عن آخر ».

(14). في « جد » : « أيلزمه ». وفي « جن » : « تلزم » بالتاء والياء معاً.

(15). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 461 ، ح 1606 ، بسنده عن إسحاق بن عمّار .**الوافي** ، ج 12 ، ص 320 ، ح 12021 ؛ =

8075 / 24. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهماالسلام**، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ [2] : إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأُعْطِيتُ [3] خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ، فَمَا تَرى؟

قَالَ : بِعْهَا ، ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ، ثُمَّ قُمْ عَلى هذَا الْحَائِطِ [4] حَائِطِ الْحِجْرِ ، ثُمَّ نَادِ ، وَأَعْطِ [5] كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ ، وَكُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ ». [6]

8076 / 25. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَالْحَجَّالِ [7] ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً ﴾ [8]؟

فَقَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي [9] أَحَدٌ إِلَّا مَنْ [10] شَاءَ اللهُ » قَالَ [11] : « مَنْ أَمَّ

= **الوسائل** ، ج 11 ، ص 185 ، ح 14582.

(1). في الوسائل والكافي ، ح 6844 والعلل : « أبي الحرّ ».

(2). في الوافي والوسائل : + « له ».

(3). في الوسائل والكافي ، ح 6844 : + « بها ». وفي التهذيب : « وأُعطيت بها ».

(4). في الوافي والوسائل والكافي ، ح 6844 : - « هذا الحائط ».

(5). في الوافي : « فأعط ».

(6). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب ما يهدي إلى الكعبة ، ح 6844. وفي **علل الشرائع** ، ص 409 ، ح 4 ، بسنده عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن ابن الحرّ ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . **التهذيب** ، ج 5 ، ص 486 ، ح 1734 ، بسنده عن أبان .**الوافي** ، ج 11 ، ص 535 ، ح 11269 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 250 ، ذيل ح 17673.

(7). في « بح » : « أو الحجّال ».

(8). آل عمران (3) : 97.

(9). في « بس » والوسائل والتهذيب وتفسير العيّاشي : + « عنه ».

(10). في تفسير العيّاشي : « ما ».

(11). في « بخ ، بس ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العيّاشي : « ثمّ قال ».

وفي هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**: « لعلّ معناه أنّ أمن الحرم أمن تشريعي ، أي يجب على الناس أن لا يهيّجوا من التجأ بالحرم ؛ لا تكويني حتّى يناقض ما فعله الحجّاج وغيره. أو المراد الأمن في الآخرة ، أو الجمع بين الأمن التشريعي ، والأمن في الآخرة ».

هذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – بِهِ ، وَعَرَفَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا ، كَانَ آمِناً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». [1]

8077 / 26. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [2] الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ [3] لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، ذَهَبَ أَصْحَابُنَا يَطُوفُونَ ، وَيَتْرُكُونِّي [4] أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ.

قَالَ : « أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ [5] أَجْراً ». [6]

8078 / 27. بِإِسْنَادِهِ [7] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ :

زَامَلْتُ [8] مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَلْتُ ، فَكَانَ [9] يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَيَدَعُنِي وَحْدِي ، فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلى [10] مُصَادِفٍ ، فَأَخْبَرَ بِهِ [11] أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ،

---

(1). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 452 ، ح 1579 ، معلّقاً عن الكليني. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 189 ، ح 106 ، عن عبدالخالق الصيقل ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . **الفقيه** ، ج 2 ، ص 205 ، ح 2148 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. راجع : **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 189 ، ح 102 .**الوافي** ، ج 12 ، ص 82 ، ح 11527 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 98 ، ح 14337.

(2). في « بث ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي : + « بن ».

(3). في « بح » : « قال ».

(4). في « بث » : « وينزلوني ».

(5). في « ى ، بس » : « أعظم ».

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 208 ، ذيل ح 2158 ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1309 ، ح 14321 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 313 ، ح 17824.

(7). المراد من « بإسناده » ، هو السند المتقدّم إلى ابن أبي عمير في الرقم السابق.

(8). المُزاملةُ : المُعادلة على البعير. وزامَلْتُه : عادلتُه. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1718 ؛ **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 310 (زمل).

(9). في **الوسائل** : « وكان ».

(10). في « ى » : – « إلى ».

(11). في « بث » : « فأخبرته » بدل « فأخبر به ».

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ : « قُعُودُكَ عِنْدَهُ [1] أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ [2] ». [3]

8079 / 28. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرِيرِيِّ [4] ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ [5] الْأَزْدِيِّ [6] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كُنْتُ دَخَلْتُ [7] مَعَ أَبِي [8] الْكَعْبَةَ ، فَصَلّى عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، فَقَالَ : فِي هذَا الْمَوْضِعِ تَعَاقَدَ الْقَوْمُ : إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، أَوْ قُتِلَ [9] أَلَّا يَرُدُّوا هذَا الْأَمْرَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَداً ». قَالَ : قُلْتُ [10] : وَمَنْ كَانَ؟

قَالَ : « كَانَ [11] الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِي ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَسَالِمُ بْنُ الْحَبِيبَةِ [12] ». [13]

---

(1). في « بث ، بح » : « عند صاحبك ».

(2). في **المرآة** : « يدلّ على أنّ تمريض الإخوان من المؤمنين والأُنس بهم أفضل من الصلاة في مسجد النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».

(3). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1310 ، ح 14323 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 313 ، ح 17825.

(4). هكذا في « بث ، جر » وظاهر « بف ». وفي « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل والبحار : « الجريري ». وذكر ابن ماكولا العنوان في كتابه الإكمال ، ج 2 ، ص 209 ، وضبط لقبه بالحاء المفتوحة في أوّله : الحريريّ. وذُكِر في **رجال الطوسي** ، ص 220 ، الرقم 2932 ، سفيان بن إبراهيم بن مرثد (مزيد – خ. ل) الأزدي الجريري (الحريري – خ. ل).

(5). هكذا في « بث ، بخ ، جد ، جر ، جن » والوافي والوسائل والبحار. وفي « ى ، بف » والمطبوع : « الحصيرة». والحارث هذا ، هو الحارث بن حصيرة الأزدي أبو النعمان الكوفي. راجع : **تهذيب الكمال** ، ج 5 ، ص 224 ، الرقم 1015 وما بهامشه من المصادر ؛ **الرجال الطوسي** ، ص 133 ، الرقم 1374 ؛ وص 191 ، الرقم 2367.

(6). هكذا في « بخ ، بس ، بف ، جر » وحاشية « بث ، بخ ». وفي « ى ، بث ، بح ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل والبحار : « الأسدي ». والأسْدُ – بسكون السين – لغةٌ من الأزْد. راجع : **الأنساب للسمعاني** ، ج 1 ، ص 137.

(7). في **الوسائل** : – « دخلت ».

(8). في الوسائل : + « في ».

(9). في «بث» : «وقتل».وفي البحار :–«أو قتل».

(10). في « جن » : « فقلت ».

(11). في « بف » والوافي : – « كان ».

(12). في « بخ » : « الخبيثة ». وفي « جن » : « الخبيثة ». وفي حاشية « جن » : « الحبشية ». هذا ، والظاهر عدم صحّة التقريرات كلّها ، وأنّ سالماً هذا ، هو سالم مولى أبي حذيفة ، وهو سالم بن مَعْقِل. راجع : **الكافي** ، ح 8148 و 15017 ؛ **الاستيعاب** ، ج 2 ، ص 135 ، الرقم 886 ؛ **أُسد الغابة** ، ج 2 ، ص 382 ، الرقم 1892.

(13). **الوافي** ، ج 2 ، ص 191 ، ح 654 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 278 ، ح 17744 ، إلى قوله : « بين العمودين » ؛ **البحار** ، =

8080 / 29. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - عَنْ إِسَافٍ وَنَائِلَةَ ، وَعِبَادَةِ قُرَيْشٍ لَهُمَا؟

فَقَالَ : نَعَمْ [1] ، كَانَا شَابَّيْنِ صَبِيحَيْنِ [2] ، وَكَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيثٌ [3] ، وَكَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ ، فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَفَعَلَ ، فَمَسَخَهُمَا اللهُ [4] ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ : لَوْ لَا أَنَّ اللهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ [5] هذَانِ [6] مَعَهُ ، مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا ». [7]

8081 / 30. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ [8] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي [9] عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ [10] - وَقَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ : عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ

= ج 28 ، ص 85 ، ح 1.

(1). في الوسائل ، ح 17645 : - « نعم ».

(2). في « بث ، بخ ، بف ، جن » والوافي : « صحيحين ». وفي « ى » : « ضجيجين ».

(3). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 253 : « أي لين ورخاوة ، يعني كان مخنّثاً لا يمتنع من أن يفعل به ، وظاهر الحديث أنّهما كانا رجلين ، والمشهور أنّ نائلة كانت امرأة ».

(4). في قرب الإسناد : + « حجرين ».

(5). في « بف » : « أن تعبد ». وفي « بث » : « أن يعيد ». وفي « بخ » والوافي : « أن نعيد ». وفي « جد » بالنون والياء معاً.

(6). في « ى ، بخ ، جد » والوافي : « هذين ».

(7). **قرب الإسناد** ، ص 50 ، ح 163 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 12 ، ص 343 ، ح 12072 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 240 ، ح 17645 ؛ وج 20 ، ص 332 ، ذيل ح 25754.

(8). في الوسائل : - « عن عليّ بن أسباط ». والظاهر أنّ جواز النظر من « عليّ » إلى « عليّ » ، أوجب السقط في هذا الكتاب.

(9). في « جن » والبحار : - « أبي ».

(10). في الوسائل ، ح 22980 : - « يقول ».

أَمْسِ وَأَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاكِسُ [1] بِبُدْنِكَ [2] أَشَدَّ مِكَاساً [3] يَكُونُ [4] – قَالَ [5] : فَقَالَ لَهُ [6] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام**: « وَمَا [7] لِلّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي ».

قَالَ : فَقَالَ [8] أَبُو حَنِيفَةَ : لَا وَ اللهِ ، مَا [9] لِلّهِ فِي هذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَلَا [10] كَثِيرٌ ، وَمَا نَجِيئُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا جِئْتَنَا بِمَا لَامَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ. [11]

8082 / 31. سَهْلٌ [12] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي [13] لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ [14] قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ [15] ». [16]

8083 / 32. سَهْلٌ [17] ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ حَنَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

---

(1). في **الوسائل** ، ح 18777 : + « الناس ». والمُماكسة في البيع : انتقاص الثمن واستحطاطُه والمُنابذة بين المتبايعين. **النهاية** ، ج 4 ، ص 349 (مكس).

(2). في « بث ، بح » وحاشية « ى » : « بدنك ».

(3). في « ى » والوافي والوسائل : « مكاس ».

(4). في الوسائل : – « يكون ».

(5). في « بخ » والوافي : – « قال ».

(6). في « بث » والوسائل ، ح 18777 : – « له ».

(7). في « بخ » والوافي : « فما ».

(8). في « بخ » : « وقال». وفي «بس» : + «له ».

(9). في الوسائل ، ح 18777 : « وما ».

(10). في « ى » : – « لا ».

(11). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1130 ، ح 13916 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 124 ، ح 18777 ؛ **وفيه** ، ج 17 ، ص 454 ، ح 22980 ، إلى قوله : « أن أُغبن في مالي » ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 222 ، ح 9.

(12). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل ، عدّة من أصحابنا.

(13). في « بخ » والوافي : « ما ينبغي ».

(14). قال الجوهري : « احتبى الرجل : إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته ، وقد يحتبي بيديه. والاسم : الحبوة ». وقال ابن الأثير : « الاحتباء ، هو أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليها ». وقال ابن منظور : « الاحتباء بالثوب : الاشتمال ». راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2307 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 335 (حبا) ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 160 (حبو).

(15). في « بخ ، بف » وحاشية « بث ، بح » والوسائل والتهذيب : « البيت ».

(16) **التهذيب** ، ج 5 ، ص 453 ، ح 1580 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. **الكافي** ، كتاب العشرة ، باب الاتّكاء والاحتباء ، ح 3735 ، بسنده عن عليّ بن أسباط .**الوافي** ، ج 12 ، ص 90 ، ح 11552 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 266 ، ح 17712.

(17) السند معلّق ، كسابقه.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – مَا تَلْقى مِنْ أَنْفَاسِ [1] الْمُشْرِكِينَ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهَا : قِرِّي كَعْبَةُ ؛ فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَنَظَّفُونَ [2] بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، أَوْحى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ **عليه‌السلام** بِالسِّوَاكِ وَالْخِلَالِ ». [3]

8084 / 33. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ [4] : نَكُونُ بِمَكَّةَ [5] ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ ، أَوِ الْحِيرَةِ [6] ، أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْجى فِيهَا الْفَضْلُ ، فَرُبَّمَا [7] خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ ، فَيَجِيءُ آخَرُ ، فَيَصِيرُ مَكَانَهُ؟

قَالَ : « مَنْ سَبَقَ إِلى مَوْضِعٍ [8] ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ [9] ». [10]

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « من ».

(2). هكذا في « بث ، بس ، جد » والوافي. وفي المطبوع : « ينتظفون ».

(3). **المحاسن** ، ص 558 ، كتاب المآكل ، ح 924 ، عن منصور بن العبّاس ، عن حنان بن سدير. **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 59 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « ينتظفون بقضبان الشجر ». **الفقيه** ، ج 1 ، ص 55 ، ح 125 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 12 ، ص 87 ، ح 11544 ؛ **الوسائل** ، ج 2 ، ص 8 ، ح 13112.

(4). في « بح » **والتهذيب** : + « له ».

(5). في « بخ » : « في الكعبة ».

(6). في التهذيب و**كامل الزيارات** والمزار : « بالحائر ».

(7). في **الوافي** : « وربّما ».

(8). في « بح »:«مكان». وفي حاشية «بح»:«الموضع».

(9). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 255 : « لعلّه محمول على ما إذا كان رحله باقياً. والتقييد باليوم والليلة إمّا بناء على الغالب ، من عدم بقاء الرحل في مكان أزيد من ذلك ، أو محمول على ما إذا بقي رحله وغاب أكثر من ذلك ؛ فإنّه يزول حقّه كما قال في الذكرى ». وراجع : **الدروس الشرعيّة** ، ج 3 ، ص 265.

(10). **كامل الزيارات** ، ص 330 ، الباب 108 ، ح 4 ، بسنده عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن بعض أصحابه ، يرفعه إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام** . وفيه ، ص 331 ، نفس الباب ، ح 10 ؛ وكتاب المزار ، ص 227 ، ح 10 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن بعض أصحابه ، يرفعه إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام** . راجع : **الكافي** ، كتاب العشرة ، باب الجلوس ، ح 3728 ؛ وكتاب المعيشة ، باب السبق إلى السوق ، ح 8714 ؛ **والفقيه** ، ج 3 ، ص 199 ، ح

3752 ؛ **والتهـذيب** ، ج 7 ، ص 9 ، ح 31 .**الـوافي** ، ج 18 ، ص 1062 ، ح 18829 ؛ **الوسـائل** ، ج 5 ، ص 278 ، ح 6541 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 129 ، ح 10.

8085 / 34. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ أَمَاطَ أَذًى [1] عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً ؛ وَمَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً ، لَمْ يُعَذِّبْهُ ». [2]

8086 / 35. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [3] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ [4] مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ [5] عَلَيْهِ [6] ». [7]

8087 / 36. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ [8] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا :

---

(1). في **المرآة** : « أي كلّ ما يؤذي الناس من حجر أو شجر أو ضيق طريق أو عدوّ يخاف منه ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 228 ، ح 2267 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 12 ، ص 344 ، ح 12075 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 292 ، ح 17776.

(3). في « بخ ، بف ، جر » والوافي : « أصحابنا ».

(4). في « بث » : « في الكعبة ».

(5). في الوافي والفقيه : « شعر الحلق » بدل « حلق الرأس ».

(6). في **الوافي** : « كأنّ المراد بشعر الحلق الشعر الموفّر للإحرام ، وإضافته إلى الحلق لوجوب حلقه بعد التوفير ». وفي **المرآة** : « أي عليه الشعر الذي ينبت بعد الحلق بمنى ».

(7). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 215 ، ح 2203 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 12 ، ص 422 ، ح 12238 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 230 ، ح 19062.

(8). هكذا في « بح ، بخ ، جد » وحاشية « جن » و**الوسائل** و**البحار**. وفي « ى ، بث ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : « عليّ‌بن إبراهيم التيملي ». وفي « جر » : « عليّ بن الحسن السلمي ».

وتقدّم غير مرّة أنّ عليّ بن الحسن التيملي ، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، روى عنه أحمد بن محمّد الكوفي العاصمي شيخ المصنّف. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 2333.

هذا ، وقد روى عليّ بن الحسن بن فضّال بعض كتب عليّ بن أسباط – وهو كتاب المزار – وتكرّرت روايته عن عليّ بن أسباط في الأسناد. ولم نجد ذكراً لعليّ بن إبراهيم التيملي – في هذه الطبقة – في موضع. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 252 ، الرقم 663 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 562 – 563.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ ، بَعَثَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مَلَائِكَةً فِي صُوَرِ [1] الْآدَمِيِّينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَالتُّجَّارِ ».

قُلْتُ : فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِ [2]؟

قَالَ : « يُلْقُونَهُ [3] فِي الْبَحْرِ ». [4]

8088 / 37. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** [5] ، قَالَ : « يَوْمُ الْأَضْحى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ ، وَيَوْمُ الْعَاشُورَاءِ [6] فِي الْيَوْمِ الَّذِي [7] يُفْطَرُ فِيهِ [8] ». [9]

---

(1). في « بس » والبحار : « صورة ».

(2). في « بث ، بح » والبحار : – « به ».

(3). في الوافي : « يلقون ».

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 520 ، ح 3115 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 12 ، ص 345 ، ح 12076 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 59 ، ح 14237 ؛ **البحار** ، ج 59 ، ص 190 ، ح 46.

(5). في **الوسائل** ، ح 13682 : « أبي عبد الله **عليه‌السلام** » بدل « أبي الحسن **عليه‌السلام** ».

(6). في « بف ، جن » : « عاشوراء ».

(7). في « جن » : – « الذي ».

(8). في **الوافي** : « لعلّ المعنى أنّ يوم الأضحى يوافق من أيّام الأسبوع اليوم الأوّل من شهر رمضان ، ويوم العاشوراء منها يوافق اليوم الأوّل من شوّال ». ونحوه في **المرآة** وزاده بقوله : « وهذا يستقيم بعد شهر تامّاً وآخر ناقصاً ، لكن في السنة الكبيسة ، ولعلّ العمل به في صورة الاحتياط ، أو هو لبيان الغالب ، والله يعلم ».

(9). راجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب صوم عرفة وعاشورا ، ح 6580 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 154 ، ح 10593 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 285 ، ذيل ح 13427 ؛ وص 398 ، ح 13682.

أَبْوَابُ الزِّيَارَاتِ [1]

213 – بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله

8089 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ [2] عليه‌السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ [3] ، مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مُتَعَمِّداً؟

فَقَالَ : « لَهُ [4] الْجَنَّةُ ». [5]

8090 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [6] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَزِيَارَةَ [7] قُبُورِ الشُّهَدَاءِ ، وَزِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه‌السلام [8] ،

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » : – « أبواب الزيارات ».

(2). في كامل الزيارات : + « الثاني ».

(3). في الوسائل : – « جعلت فداك ».

(4). في الوسائل : « قال » بدل « فقال له ».

(5). **كامل الزيارات** ، ص 13 ، الباب 2 ، ح 8 ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من رجاله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وفيه ، ص 12 ، الباب 2 ، ح 2 و 7 ، بسند آخر عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وفيه ، ص 299 و 301 ، الباب 99 ، ح 7 و 12 ، بسند آخر عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 3 ، ح 3 ؛ **وكامل الزيارات** ، ص 12 و 14 ، الباب 2 ، ح 3 و 4 و 15 ، بسند آخر عن ابن أبي نجران ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1326 ، ح 14347 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 332 ، ح 19335.

(6). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(7). في الوافي : – « زيارة ».

(8). في **كامل الزيارات** ، ص 14 : – « وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين **عليه‌السلام** ».

تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . [1]

8091 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [2] ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ السَّدُوسِيِّ [3] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ أَتَانِي زَائِراً ، كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [4]

8092 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْمُعَلّى أَبِي [5] شِهَابٍ ، قَالَ :

قَالَ الْحُسَيْنُ [6] **عليه‌السلام** لِرَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : « يَا أَبَتَاهْ [7] ، مَا لِمَنْ [8] زَارَكَ [9]؟ ».

---

(1). **كامل الزيارات** ، ص 157 ، الباب 64 ، ح 5 ، بسنده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن حريز ، وبسند آخر أيضاً عن حريز ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . **وفيه** ، ح 7 ، بسنده عن حريز والحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار ، عنهما من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** . وفيه أيضاً ، ص 14 ، الباب 2 ، ح 19 ؛ وص 157 ، الباب 64 ، ح 1 ، بسندهما عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** . وراجع : **كامل الزيارات** ، ص 174 ، الباب 71 ، ح 8 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1331 ، ح 14357 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 326 ، ح 19332.

(2). السند معلّق ، كسابقه.

(3). في **الوافي** عن بعض النسخ والوسائل والتهذيب : « السندي ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 4 ، ح 4 ، بسنده عن أحمد بن محمّد. وفي **كامل الزيارات** ، ص 12 ، الباب 2 ، ح 1 ؛وكتاب المزار ، ص 169 ، ح 3 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ؛ **كامل الزيارات** ، ص 14 ، الباب 2 ، ح 16 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب. وفيه ، ص 13 ، الباب 2 ، ح 10 ، بسنده عن الحسن بن محبوب. وفيه أيضاً ، ح 13 ، بسنده عن أبان بن عثمان ، عن السدوسي. وح 14 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. المقنعة ، ص 457 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1326 ، ح 14348 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 333 ، ح 19336.

(5). في « بث ، بخ » **والتهذيب** ، ح 7 : « بن ».

(6). في **التهذيب** ، ح 83 والأمالي للصدوق **وثواب الأعمال** ، ح 1 والعلل : « الحسن بن عليّ ».

(7). في « بث » : « يا أباه ».

(8). في « جد » و**الفقيه والتهذيب** ، ح 7 وكامل الزيارات والأمالي للصدوق **وثواب الأعمال** ، ح 1 والعلل : « ما جزاء من » بدل « ما لمن ».

(9). في **التهذيب** ، ح 83 **وثواب الأعمال** ، ح 2 : « زارنا ».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**: « يَا بُنَيَّ [1] ، مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً ، أَوْ زَارَ أَبَاكَ ، أَوْ زَارَ أَخَاكَ ، أَوْ زَارَكَ [2] ، كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ [3] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ ». [4]

8093 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَجَرٍ [5] الْأَسْلَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [6] ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجّاً ، وَلَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ [7] ، جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ وَمَنْ أَتَانِي [8] زَائِراً [9] ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي ، وَمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ؛ وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ : مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، لَمْ

---

(1). في « بخ » والوسائل وثواب الأعمال ، ح 1 : – « يا بنيّ ».

(2). في **كامل الزيارات** ، ص 14 : – « أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك ». وفي كامل الزيارات ، ص 39 : – « أو زار أخاك أو زارك ».

(3). في « بف » : « أن أزورها ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 4 ، ح 7 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 460 ، ح 5 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلّى بن شهاب ، عن أبي عبدالله عن الحسن بن عليّ **عليهماالسلام**. وفي **كامل الزيارات** ، ص 11 ، الباب 1 ، ح 2 و 5 ؛ وص 14 ، الباب 2 ، ح 18 ؛ وص 39 ، الباب 10 ، ح 3 ، بسند آخر عن عثمان بن عيسى ، عن المعلّى بن أبي شهاب ، عن أبي عبدالله ، عن الحسين **عليهماالسلام**. **كامل الزيارات** ، ص 39 ، الباب 10 ، ح 3 ، بسند آخرعن عثمان بن عيسى ، عن المعلّى بن أبي شهاب ، عن أبي عبدالله عن الحسن بن عليّ **عليهماالسلام**. ثواب الأعمال ، ص 107 ، ح 2 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن الحسين **عليهم‌السلام** . وفيه ، ح 1 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 59 ، المجلس 14 ، ح 4 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن الحسن بن عليّ **عليهم‌السلام** . **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب فضل الزيارات وثوابها ، ح 8164 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** خطاباً لعليّ **عليه‌السلام** . **التهذيب** ، ج 6 ، ص 40 ، ح 83 ، بسند آخر عن الحسن بن عليّ **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « وأخلّصه ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 557 ، ح 3159 ، مرسلاً عن الحسين بن عليّ **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر – إلّا **التهذيب** ، ص 4 – مع اختلاف يسير. وراجع : **قرب الإسناد** ، ص 65 ، ح 205 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1327 ، ح 14349 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 326 ، ح 19323.

(5). في **التهذيب** والمزار : « أبي يحيى » هذا ، وقد ورد الخبر في **الفقيه** ، ج 2 ، ص 565 ، ح 3157 ، و**علل الشرائع** ، ص 460 ، ح 7 ، عن محمّد بن سليمان الديلمي عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي.

(6). في **كامل الزيارات** : – « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ».

(7). في المزار : « بالمدينة » بدل « إلى المدينة ». وفي العلل : + « جفاني ومن جفاني ».

(8). في **كامل الزيارات** : « زارني ».

(9). في المزار : « زارني » بدل « أتاني زائراً ».

يُعْرَضْ ، وَلَمْ يُحَاسَبْ [1] ؛ وَمَنْ [2] مَاتَ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – حُشِرَ [3] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ ». [4]

214 – بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ [5]

8094 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [6] **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هذِهِ الْأَحْجَارَ ، فَيَطُوفُوا بِهَا ، ثُمَّ يَأْتُونَا ، فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ ، وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ [7] ». [8]

8095 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ [9] ، عَنْ

---

(1). في **كامل الزيارات** : « إلى الحساب » بدل « ولم يحاسب ».

(2). في الفقيه وكامل الزيارات : – « من ».

(3). في الفقيه وكامل الزيارات : « وحشر ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 4 ، ح 5 ، معلّقاً عن الكليني ، إلى قوله : « وجبت له الجنّة » ؛ **كامل الزيارات** ، ص 13 ، الباب 2 ، ح 9 ، عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ومحمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد بن بندار ؛ كتاب المزار ، ص 170 ، ح 4 ، بسنده عن محمّد بن يعقوب. **علل الشرائع** ، ص 460 ، ح 7 ، بسنده عن محمّد بن سليمان الديلمي ، وفي الأخيرين إلى قوله : « وجبت له الجنّة ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 565 ، ح 3157 ، معلّقاً عن محمّد بن سليمان الديلمي. المقنعة ، ص 457 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، إلى قوله : « وجبت له شفاعتي » مع اختلاف يسير. راجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 139 ، ح 377 ؛ وج 2 ، ص 229 ، ح 2270 ؛ و**المحاسن** ، ص 70 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 140 ؛ ورجال الشيخ الطوسي ، ص 50 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1319 ، ح 14331 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 333 ، ح 19337.

(5). في « بث ، بح ، جد ، جن » : – « إتباع الحجّ بالزيارة ». وفي « بس » وحاشية « بث » : « باب لقاء الإمام ». وفي « بف » : « باب أنّ تمام الحجّ لقاء الإمام ».

(6). في حاشية « بث » : « أبي عبد الله ».

(7). في « بخ ، بف » : « نصرتهم ».

(8). **علل الشرائع** ، ص 459 ، ح 4 ؛ و**عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 262 ، ح 30 ، بسندهما عن عليّ بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 558 ، ح 3139 ، معلّقاً عن عمر بن أُذينة .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1320 ، ح 14333 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 320 ، ذيل ح 19310.

(9). في **الوسائل** : – « عن محمّد بن سنان ». والظاهر ثبوته ؛ فقد روى محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان كتاب‌عمّار بن مروان. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 335 ، الرقم 526 ؛ **رجال النجاشي** ، ص 291 ، الرقم 780.

عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [1] **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ [2] ». [3]

8096 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ [4] ، قَالَ :

حَجَجْنَا ، فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ : « حَاجُّ بَيْتِ اللهِ ، وَزُوَّارُ قَبْرِ نَبِيِّهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَشِيعَةُ آلِ مُحَمَّدٍ ؛ هَنِيئاً لَكُمْ ». [5]

8097 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ ، فَأُحِبُّ [6] أَنْ [7] أَعْمَلَهُ [8] قَالَ : « وَمَا ذَاكَ؟ ».

---

(1). في « بث » : « أبي عبد الله ».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 258 : « ظاهره لقاؤه **عليه‌السلام** حيّاً ، ويحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضاً ». وفي هامش المطبوع : « وذلك لأنّ إبراهيم **عليه‌السلام** حين بني الكعبة وجعل لذرّيّته عندها مسكناً ، قال : ﴿ رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ [إبراهيم (14) : 37] فاستجاب دعاؤه ، وأمر الناس بالإتيان إلى الحجّ من كلّ فجّ عميق لتحبّبوا إلى ذرّيّته ».

(3). **علل الشرائع** ، ص 459 ، ح 2 ؛ و**عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 262 ، ح 29 ، بسندهما عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن سنان. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 578 ، ح 3162 ، معلّقاً عن جابر. وفي **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 262 ، ح 28 ؛ و**علل الشرائع** ، ص 459 ، ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 2 ، ص 116 ، ح 577 ؛ وج 14 ، ص 1321 ، ح 14334 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 325 ، ح 19321.

(4). في « بث ، جد » : « بشار ». والظاهر أنّ الصواب هو « بشير » ؛ فقد روى عليّ بن أسباط عن يحيى بن بشير [النبّال] في **الكافي** ، ح 2499 و 11916. ويحيى هذا هو المذكور في **رجال الطوسي** ، ص 322 ، الرقم 4814.

(5). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1323 ، ح 14339 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 334 ، ح 19338.

(6). في « بس » : « فأحببت ».

(7). في « جن » : + « له ».

(8). في « ى ، بح ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جن » **ومعاني الأخبار** : « أن أعلمه ». وفي « بس » : « أن أحمله ».

قُلْتُ [1] : قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ [2] وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [3].

قَالَ : « ﴿ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ : لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ ﴿ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ : تِلْكَ الْمَنَاسِكُ ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سِنَانٍ ، فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾؟

قَالَ : « أَخْذُ الشَّارِبِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ ».

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ [4] ذَرِيحَ [5] الْمُحَارِبِيّ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِأَنَّكَ قُلْتَ لَهُ : ﴿ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ : لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ ﴿ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ : تِلْكَ الْمَنَاسِكُ؟

فَقَالَ : « صَدَقَ ذَرِيحٌ ، وَصَدَقْتَ ؛ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَبَاطِناً ، وَمَنْ يَحْتَمِلُ [6] مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ؟ [7] ». [8]

---

(1). في « جد » : « فقلت : جعلت فداك » بدل « قلت ».

(2). قال الراغب : « أصل التفث : وسخ الظفر وغير ذلك ممّا شابه أن يزال عن البدن ». ثمّ قال : « ﴿ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ ، أي يزيلوا وسخهم ». وقال ابن الأثير : « التَفَثُ : هو ما يفعله المُحرم بالحجّ إذا حلّ كقصّ الشارب والأظفار ». **المفردات للراغب** ، ص 165 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 191 (تفث).

(3). الحجّ (22) : 29. وفي **الوافي** : +﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾.

(4). في « بخ ، بف » و**الوافي** و**الفقيه** ، ح 3036 **ومعاني الأخبار** : « فإنّ ».

(5). في حاشية « بث » والوافي والبحار والفقيه ، ح 3036 : « ذريحاً ».

(6). في « بح » و**البحار** : + « مثل ».

(7). في **الوافي** : « هذا الحديث ممّا يختصّ بحال الحياة ، وجهة الاشتراك بين التفسير والتأويل هي التطهير ؛ فإنّ أحدهما تطهير من الاوساخ الظاهرة والآخر من الجهل والعمى ».

(8). **معاني الأخبار** ، ص 340 ، ح 10 ، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن سهل بن زياد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 485 ، ح 3036 ، معلّقاً عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من قوله : « قال عبدالله بن سنان : فأتيت أبا عبدالله **عليه‌السلام** ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 484 ، ح 3031 ، وتمام الرواية فيه : « وروي ذريح المحاربيّ عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** في قوله الله عزّ وجلّ ثمّ ليقضوا تفثهم قال : التفث لقاء الإمام ». **الوافي** ، ج 14 ، ص 1321 ، ح 14336 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 321 ، ذيل ح 19313 ؛ **البحار** ، ج 24 ، ص 360 ، ذيل ح 84.

215 – بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ

8098 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنّى ، عَنْ سَدِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « ابْدَؤُوا بِمَكَّةَ ، وَاخْتِمُوا بِنَا [1] ». [2]

8099 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ [3] ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ [4] **عليه‌السلام** : أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ ، أَوْ بِمَكَّةَ؟

قَالَ : « ابْدَأْ بِمَكَّةَ ، وَاخْتِمْ بِالْمَدِينَةِ ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ ». [5]

216 – بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ [6] النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

8100 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 259 : « يدلّ على استحباب تأخير الزيارة على الحجّ ، ولعلّه مخصوص بأهل العراق وأشباههم ممّن لا ينتهي طريقهم إلى المدينة ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 558 ، ح 3138 ، معلّقاً عن هشام بن مثنّى . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1324 ، ح 14345 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 321 ، ذيل ح 19311.

(3). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 439 ، ح 1527 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 329 ، ح 1166 ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : سألت أبا جعفر **عليه‌السلام**. والمراد من أبي جعفر في مشايخ محمّد بن أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله البرقي. وهذا واضح لمن تتبّع أسناد محمّد بن أحمد [بن يحيى] عن أبي جعفر ، عن أبيه.

هذا ، والظاهر أنّ الأصل في سندنا كان هكذا : « أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر – أو عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** – عن أبيه ، قال : سألت أبا جعفر **عليه‌السلام** » وجاز نظر الناسخ من « أبيه » بعد « أحمد بن أبي عبد الله » إلى « أبيه » قبل « قال : سألت » ، فوقع السقط.

(4). في « بخ » : « أبا عبد الله ».

(5). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 439 ، ح 1527 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 329 ، ح 1166 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 558 ، ح 3140 ، مرسلاً . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1323 ، ح 14340 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 320 ، ح 19309.

(6). في « جد » : + « قبر ».

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ [1] وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ ، فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا ، أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا ، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** [2] ، فَتُسَلِّمُ [3] عَلى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ [4] عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ [5] ، وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ، وَمَنْكِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلى جَانِبِ الْقَبْرِ ، وَمَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي [6] الْمِنْبَرَ ؛ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَتَقُولُ [7] : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ [8] أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، وَأَشْهَدُ [9] أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [10] ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ ، وَنَصَحْتَ لِامَّتِكَ ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَعَبَدْتَ اللهَ [11] حَتّى أَتَاكَ الْيَقِينُ [12] بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ [13] ، وَأَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ ، وَأَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَغَلُظْتَ عَلَى

---

(1). في « بث ، بف » : + « بن يحيى ».

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « بف » والمطبوع و**الوافي** : + « ثمّ تقوم ». وفي **الفقيه** : + « وادخل المسجد من باب جبرئيل **عليه‌السلام** ، فإذا دخلت ».

(3). في « بث » و**الفقيه** : « فسلّم ».

(4). في « بخ » : + « من ». وفي **الفقيه** : « من » بدل « الأيمن عند رأس القبر ».

(5). في التهذيب وكامل الزيارات : – « عند زاوية القبر ».

(6). في « بخ » : « على جانب » بدل « ممّا يلي ». (7). في الوافي : « تقول » بدون الواو.

(8). في التهذيب : – « أشهد ». (9). في التهذيب وكامل الزيارات : – « أشهد ».

(10). في المرآة : « لعلّ المراد به أنّك محمّد بن عبد الله المبشّر به في كتب الله ، وعلى لسان أنبيائه **عليهم‌السلام** ردّاً على اليهود وغيرهم ممّن قالوا : إنّه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ليس هو المبشّر به ».

(11). هكذا في « ى ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « بح » و**الوسائل والتهذيب** و**كامل الزيارات**. وفي « بح » والمطبوع و**الوافي** : + « مخلصاً ». (12). في **الفقيه** : + « ودعوت إلى سبيل ربّك ».

(13). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 260 : « متعلّق بكلّ من بلغت ونصحت وجاهدت ، وهو ناظر إلى قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل (16) : 125] ».

الْكَافِرِينَ ، فَبَلَغَ اللهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ [1] ، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلَالَةِ.

اللّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ [2] وَصَلَوَاتِ [3] مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ ، وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ ، وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ [4] وَحَبِيبِكَ [5] وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ [6] وَصَفْوَتِكَ [7] وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ.

اللّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ [8] مِنَ [9] الْجَنَّةِ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ [10] بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ.

اللّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ [11] : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوّاباً رَحِيماً ﴾ [12] وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ [13] مُسْتَغْفِراً تَائِباً [14] مِنْ ذُنُوبِي ، وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ [15] بِكَ إِلَى اللهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي [16] ذُنُوبِي.

---

(1). يجوز فيه هيئة الإفعال والتفعيل.

(2). في « بخ » **والتهذيب** : « صلاتك ».

(3). في **التهذيب** : « وصلاة ».

(4). في « بس » وحاشية « جد » و**المرآة والتهذيب** : « ونجيبك ».

(5). في « بث » : – « وحبيبك ». وفي حاشية « بث » : « ونجيبك ».

(6). في التهذيب : « وخاصّتك وصفيّك ».

(7). في الوافي عن بعض النسخ : + « من بريّتك ».

(8). في التهذيب : « وآته الوسيلة ».

(9). في « بخ ، بس » والوافي : « في ».

(10). الغِبْطَةُ : أن يتمنّى الرجل مثل حال المغبوط ونعمته ، أو حسن حاله من غير أن يريد زوالها ولا أن تتحوّل عنه. راجع : **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 359 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 916 (غبط).

(11). في الوافي والفقيه : + « وقولك الحقّ ».

(12). النساء (4) : 64.

(13). في التهذيب : « أتيتك » بدل « أتيت نبيّك ».

(14). في « بخ ، بس ، بف ، جن » : « تائباً مستغفراً ».

(15). في **كامل الزيارات** : + « إليك بنبيّك نبيّ الرحمة محمّد **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، يا محمّد إنّي أتوجّه ».

(16) في « ى ، بخ ، بس ، جد ، جن » و**الوسائل** : – « لي ».

وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ ، فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله خَلْفَ كَتِفَيْكَ [1] ، وَاسْتَقْبِلِ [2] الْقِبْلَةَ ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ ، وَسَلْ [3] حَاجَتَكَ ؛ فَإِنَّكَ [4] أَحْرى أَنْ تُقْضى [5] إِنْ شَاءَ اللهُ ». [6]

8101 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ [7] بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ [8] بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 261 : « استدبار النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وإن كان خلاف الأدب ، لكن لا بأس به إذا كان التوجّه إلى‌الله تعالى ، كذا أفاد والدي قدس‌سره. ويحتمل أن يكون المراد الاستدبار فيما بين القبر والمنبر بأن لا يكون استدباراً حقيقيّاً كما تدلّ عليه بعض القرائن ، فالمراد بالقبر في الخبر الثاني الجدار الذي أُدير على القبر ؛ فإنّه المكشوف ، والقبر مستور ، والله يعلم ».

وقال المحقّق الشعراني رحمه‌الله في هامش **الوافي** : « ليس استدبار القبر الشريف هيئة مطلوبة راجحة بحيث يحصل بسببه رجحان في الدعاء ، بل الغرض بيان مطلوبيّة استقبال القبلة عند سؤال الحاجة ، فإن استقبل بحيث لا يكون القبر الشريف خلف كتفه أدّى السنّة أيضاً ، وحصل الهيئة الراجحة المطلوبة بالاستقبال ، فإن ثقل على بعض النفوس استدبار القبر ، ورآه مخالفاً للأدب ، استقبل القبلة بحيث يحفظ الأدب مع القبر الشريف بأن ينتقل إلى موضع آخر. والحديث محمول على من لا يرى في الاستدبار توهيناً ، ولا يؤثّر في نفسه ، فيكون كما لو أراد الخروج من الروضة الشريفة ، وليس لرعاية الأدب حدود ، وكيفيّات مأثورة ، بل لكلّ أُمّة وجيل ، بل لكلّ فرد من أفراد الناس عادة تؤثّر في نفسه خضوعاً وتكريماً ، ويجب علينا مراعاة الأدب كلّ على حسب عادة ».

(2). في **التهذيب** : « فاستقبل ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : « واسأل ».

(4). في التهذيب : « فإنّها ».

(5). في « بخ » : - « أن تقضى ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 5 ، ح 8 ، معلّقاً عن الكليني. **كامل الزيارات** ، ص 15 ، الباب 3 ، ح 1 ، بسنده عن فضالة بن أيّوب والحسين ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 565 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام . راجع : **كامل الزيارات** ، ص 17 ، الباب 3 ، ح 5 ؛ وكتاب المـزار ، ص 175 ، ح 3 . **الـوافي** ، ج 14 ، ص 1347 ، ح 14378 ؛ **الوسـائل** ، ج 14 ، ص 341 ، ح 19353.

(7). هكذا في « ى ، بخ ، بس ، جد » وحاشية « جن ». وفي « بث ، بح ، بف ، جر ، جن » والمطبوع : « الحسين ».

والحسن بن عليّ الكوفي ، هو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة ، روى عنه أبو عليّ الأشعري بعنوان الحسن بن عليّ بن عبد الله والحسن بن عليّ الكوفي في أسناد عديدة. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 21 ، ص 424 - 425.

(8). هكذا في « بف ، جر » و**الوافي**. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والمطبوع و**الوسائل** : « عثمان ». وهو =

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ **عليهما‌السلام**، قَالَ : « كَانَ أَبِي [2] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** يَقِفُ عَلى قَبْرِ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَيَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ، ثُمَّ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ [3] إِلَى الْمَرْوَةِ [4] الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ ، وَيَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُولُ [5] :

اللّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي [6] ، وَإِلى قَبْرِ [7] مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي ، وَالْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** اسْتَقْبَلْتُ ؛ اللّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو [8] ، وَلَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا ، وَأَصْبَحَتِ الْأُمُورُ بِيَدِكَ ، فَلَا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي [9] ، إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ؛ اللّهُمَّ ارْدُدْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ ، فَإِنَّهُ لَارَادَّ لِفَضْلِكَ ؛ اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ [10] أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي ، وَتُغَيِّرَ [11] جِسْمِي ، أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عَنِّي ؛ اللّهُمَّ

= سهو ؛ فإنّه لم يذكر في أولاد عليّ بن الحسين **عليه‌السلام** – سواء أكان من المعقّبين أو غيرهم – من يسمّى بعثمان.

وأمّا ما ورد في **كامل الزيارات** ، ص 16 ، ح 3 ؛ وص 19 ، ح 8 من نقل الخبر عن عليّ بن الحسين [العلوي] بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب **عليه‌السلام** ، فهو سهو أيضاً ؛ فإنّه لم يذكر في أولاد عليّ بن عمر المعقّبين من يسمّى بالحسين. راجع : تهذيب الأنساب ، ص 185.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في **البحار** ، ج 97 ، ص 153 ، ح 20 ، وفيه : « عليّ بن الحسن بن عمر بن عليّ بن الحسين ».

وأمّا الحسن بن عليّ بن عمر – كما في ما نحن فيه – أو عليّ بن الحسن بن عمر ، فلم نجد لترجيح أحدهما على الآخر دليلاً.

(1). في « بس » : + « بن جعفر ».

(2). في الوسائل وكامل الزيارات ، ص 16 : – « أبي ».

(3). في **كامل الزيارات** ، ص 19 : + « إلى قبر النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».

(4). قال الجوهري : « المَرو : حجارة بيض برّاقة تقدح منها النار. الواحدة : مروة. وبها سمّيت المروة بمكّة ». **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2491 (مرا).

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « ويقول ».

(6). في كامل الزيارات : « أمري ».

(7). في الوسائل وكامل الزيارات ، ص 19 : +«نبيّك».

(8). في كامل الزيارات ، ص 19+ « لها ».

(9). في **الوسائل** : + « ربّ ».

(10). في « ى » : – « من ».

(11). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي « بح » والمطبوع : « أو تغيّر ».

كَرِّمْنِي [1] بِالتَّقْوى ، وَجَمِّلْنِي بِالنِّعَمِ ، وَاغْمُرْنِي [2] بِالْعَافِيَةِ ، وَارْزُقْنِي شُكْرَ الْعَافِيَةِ ». [3]

8102 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : كَيْفَ السَّلَامُ عَلى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** عِنْدَ قَبْرِهِ؟

فَقَالَ : « قُلِ [4] : السَّلَامُ عَلى رَسُولِ اللهِ [5] ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللهِ [6] ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَعَبَدْتَهُ [7] حَتّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، فَجَزَاكَ اللهُ أَفْضَلَ مَا جَزى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ [8] مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ [9] إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ». [10]

---

(1). في « جد » وحاشية « بس » و**كامل الزيارات** : « زيّني ». وفي حاشية « جد » : « أكرمني ».

(2). في « ى ، بث ، بخ ، بف » والوافي والوسائل : « واعمرني ».

(3). **كامل الزيارات** ، ص 16 و 19 ، الباب 3 ، ح 3 و 8 ، بسندهما عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن الحسين [في ص 19 : + « العلوي »] بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن عليّ بن جعفر. كتاب المزار ، ص 175 ، ح 1 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، من قوله : « ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة » مع اختلاف. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 567 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1350 ، ح 14383 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 342 ، ح 19354.

(4). في التهذيب وكامل الزيارات ، ص 18 : – « قل ».

(5). في **الوافي** والمزار : « السلام عليك يا رسول الله ».

(6). في **كامل الزيارات** ، ص 20 : + « أشهد أنّك رسول الله ، وأشهد أنّك محمّد بن عبد الله و». وفي المزار : + « السلام عليك يا حجّة الله ».

(7). في **كامل الزيارات** ، ص 18 والمزار : + « مخلصاً ».

(8). في « بث ، بح ، بف » وحاشية « جن » : « وعلى آل ».

(9). في « بس ، جد » : « وعلى آل ».

(10). **كامل الزيارات** ، ص 18 ، الباب 3 ، ح 6 ، عن محمّد بن يعقوب الكليني. كتاب المزار ، ص 172 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن يعقوب الكليني. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 6 ، ح 9 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **قرب الإسناد** ، ص 382 ، ذيل ح 1344 ؛ و**كامل الزيارات** ، ص 20 ، الباب 3 ، ح 10 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي =

8103 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** انْتَهى إِلى قَبْرِ النَّبِيِّ [1] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « أَسْأَلُ اللهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ [2] وَهَدى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ [3] » ثُمَّ قَالَ : « ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [4] ». [5]

8104 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ لَهُمْ : « مُرُّوا بِالْمَدِينَةِ ، فَسَلِّمُوا عَلى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** مِنْ قَرِيبٍ [6] ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ [7] تَبْلُغُهُ [8] مِنْ بَعِيدٍ ». [9]

8105 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَمَرِّ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَلَا أُسَلِّمُ

= الحسن الرضا **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. راجع : الأمالي للصدوق ، ص 386 ، المجلس 61 ، ح 5 ؛ و**الأمالي للطوسي** ، ص 429 ، المجلس 15 ، ح 15 . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1349 ، ح 14380 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 343 ، ح 19355.

(1). في « بح » : « رسول الله ».

(2). في « بخ » : – « وهداك ».

(3). في **كامل الزيارات** ، ص 19 : + « صلاة كثيرة طيّبة ».

(4). الأحزاب (33) : 56.

(5). **كامل الزيارات** ، ص 17 ، الباب 3 ، ح 4 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. **الأمالي للمفيد** ، ص 140 ، المجلس 17 ، ح 5 ، بسند آخر ، وفيهما مع اختلاف يسير. وراجع : **كامل الزيارات** ، ص 19 ، الباب 3 ، ح 9 . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1349 ، ح 14381 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 344 ، ح 19357.

(6). في « بث » : « قرب ». وفي « بس » و**الوسائل** : – « من قريب ».

(7). في « بث ، بخ » وحاشية « بح ، جن » : « وإن كان السلام ». وفي « بف » : « وإن كان السلام عليه ».

(8). في « بخ ، بف » : « يبلغه ». وفي **الوافي** : « وإن كان السلام عليه يبلغه ».

(9). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1351 ، ح 14384 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 338 ، ح 19346 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 182 ، ح 7.

عَلَى النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌و‌آله ؟

فَقَالَ : « لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام يَصْنَعُ ذلِكَ ».

قُلْتُ : فَيَدْخُلُ [1] الْمَسْجِدَ ، فَيُسَلِّمُ [2] مِنْ بَعِيدٍ لَايَدْنُو [3] مِنَ الْقَبْرِ؟

فَقَالَ : « لَا » وَقَالَ [4] : « سَلِّمْ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ ، وَحِينَ تَخْرُجُ ، وَمِنْ بَعِيدٍ ». [5]

8106 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « صَلُّوا إِلى [6] جَانِبِ [7] قَبْرِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌و‌آله ، وَإِنْ كَانَتْ [8] صَلَاةُ [9] الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا ». [10]

8107 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه‌السلام وَهَارُونَ الْخَلِيفَةَ وَعِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَجَعْفَرَ بْنَ يَحْيى بِالْمَدِينَةِ قَدْ جَاؤُوا إِلى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌و‌آله.

فَقَالَ هَارُونُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام : تَقَدَّمْ ، فَأَبى ، فَتَقَدَّمَ هَارُونُ ، فَسَلَّمَ ، وَقَامَ نَاحِيَةً.

---

(1). في « بس » : « فندخل ».

(2). في « بس » : « فنسلّم ».

(3). في « بس » : « لا ندنوا ». وفي **الوسائل** : « ولا يدنو ».

(4). هكذا في « بخ ، بف » و**الوافي**. وفي **الوسائل** : « ثمّ قال ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » بدون الواو.

(5). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1352 ، ح 14386 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 340 ، ح 19351 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 156 ، ح 29.

(6). في « بف » : « على ».

(7). في **الوسائل** : « جنب ».

(8). في « بح ، بخ » : « كان ».

(9). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 264 : « المراد بالصلاة في الموضعين إمّا الأركان والأفعال المخصوصة كما هو الظاهر ، فيدلّ على استحباب الصلاة له صلى‌الله‌عليه‌و‌آله في جميع الأماكن ، أو بمعنى الدعاء إليه صلى‌الله‌عليه‌و‌آله. واحتمال كونها في الأوّل الأركان ، وفي الثاني الدعاء بعيد جدّاً ، والله يعلم ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 7 ، ح 11 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1352 ، ح 14385 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 337 ، ح 19345 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 156 ، ح 30 ؛ وص 182 ، ح 8.

وَقَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ [1] لِأَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : تَقَدَّمْ ، فَأَبى ، فَتَقَدَّمَ عِيسى ، فَسَلَّمَ ، وَوَقَفَ مَعَ هَارُونَ.

فَقَالَ جَعْفَرٌ لِأَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : تَقَدَّمْ ، فَأَبى ، فَتَقَدَّمَ جَعْفَرٌ ، فَسَلَّمَ ، وَوَقَفَ مَعَ هَارُونَ.

وَتَقَدَّمَ [2] أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَهْ ، أَسْأَلُ اللهَ الَّذِي اصْطَفَاكَ وَاجْتَبَاكَ وَهَدَاكَ [3] وَهَدى بِكَ ، أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ ».

فَقَالَ هَارُونُ لِعِيسى : سَمِعْتَ مَا قَالَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ هَارُونُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقّاً. [4]

217 – بَابُ الْمِنْبَرِ وَالرَّوْضَةِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**

8108 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [5] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [6] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَائْتِ الْمِنْبَرَ ، فَامْسَحْهُ [7] بِيَدِكَ ، وَخُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ – وَهُمَا السُّفْلَاوَانِ – وَامْسَحْ عَيْنَيْكَ [8] وَوَجْهَكَ بِهِ [9] ؛

---

(1). في « جن » : – « بن جعفر ».

(2). في **الوافي** : « فتقدّم ».

(3). في « بث » : – « وهداك ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 6 ، ح 10 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **كامل الزيارات** ، ص 18 ، الباب 3 ، ح 7 ، عن محمّد بن يعقوب الكليني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1350 ، ح 14382 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 344 ، ح 19356 ، من قوله : « فقال : السلام عليك يا أبه » إلى قوله : « وهدى بك أن يصلّي عليك » ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 155 ، ح 26.

(5). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(6). في **التهذيب** : – « بن يحيى ».

(7). في « بخ » و**الوافي** : « وامسحه ».

(8). في « جد » : « عينك ».

(9). في **التهذيب** : – « به ».

فَإِنَّهُ يُقَالُ [1] : إِنَّهُ شِفَاءُ الْعَيْنِ [2] ، وَقُمْ عِنْدَهُ ، فَاحْمَدِ اللهَ ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ ، وَسَلْ حَاجَتَكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَالَ : مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي [3] رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ [4] مِنْ تُرَعِ [5] الْجَنَّةِ [6] – وَالتُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ – ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ ، فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَإِذَا [7] خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذلِكَ ، وَأَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». [8]

8109 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَمَّا كَانَ [9] سَنَةُ إِحْدى وَأَرْبَعِينَ ، أَرَادَ مُعَاوِيَةُ الْحَجَّ ،

---

(1). في **الوافي** : + « له ».

(2). في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جد » وحاشية « بح » والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات ، ص 16 : « للعين ».

(3). في الوسائل والفقيه : « قبري ومنبري » بدل « منبري وبيتي ». وفي **كامل الزيارات** ، ص 16 : « وقبري » بدل « وبيتي ».

(4). التُرْعَةُ : الروضة على المكان المرتفع خاصّة ، فإذا كانت في المكان المطمئنّ فهو روضة. والترعَةُ أيضاً : الباب‌والدرجة ومسيل الماء إلى الروضة والجمع : تُرَع. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1191 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 187 ؛ **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 32 (ترع).

(5). في « بخ ، بف ، جن » : – « ترع ».

(6). في **كامل الزيارات** ، ص 16 : + « وقوائم المنبر رتب في الجنّة ».

(7). في « بح ، بخ » : « فإذا ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 7 ، ح 12 ، معلّقاً عن الكليني. **كامل الزيارات** ، ص 16 ، الباب 3 ، ح 2 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ وفيه ، ص 21 ، الباب 4 ، صدر ح 4 ، بسنده عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب جميعاً ، عن معاوية بن عمّار. وفيه أيضاً ، ص 12 ، الباب 2 ، صدر ح 5 ، بسند آخر ، وفيهما هذه الفقرة : « أكثر من الصلاة في مسجد الرسول **صلى‌الله‌عليه‌وآله** » مع اختلاف يسير. **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب القول عند دخول المسجد والخروج منه ، ح 4968 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « إذا دخلت المسجد فصلّ على النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وإذا خرجت فافعل ذلك ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 568 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « فاصنع مثل ذلك » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1357 ، ح 14389 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 344 ، ح 19358 ، إلى قوله : « فتصلّى فيه ما بدا لك » ؛ وفيه ، ص 340 ، ح 19352 ، من قوله : « فإذا دخلت المسجد ».

(9). في « بس ، جد » و**الوافي** : « كانت ».

فَأَرْسَلَ نَجَّاراً ، وَأَرْسَلَ [1] بِالْآلَةِ [2] ، وَكَتَبَ إِلى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْلَعَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللهِ **صلى الله عليه و آله** ، وَيَجْعَلُوهُ عَلى قَدْرِ مِنْبَرِهِ بِالشَّامِ ، فَلَمَّا نَهَضُوا لِيَقْلَعُوهُ ، انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَزُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ، فَكَفُّوا ، وَكَتَبُوا بِذلِكَ إِلى مُعَاوِيَةَ ، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ [3] : يَعْزِمُ [4] عَلَيْهِمْ لَمَّا فَعَلُوهُ [5] ، فَفَعَلُوا ذلِكَ ؛ فَمِنْبَرُ رَسُولِ اللهِ **صلى الله عليه و آله** الْمَدْخَلُ [6] الَّذِي رَأَيْتَ ». [7]

8110 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ جَمِيلٍ [8] ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه و آله** : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ ، وَقَوَائِمُ [9] مِنْبَرِي رُبَّتْ [10] فِي الْجَنَّةِ ».

قَالَ : قُلْتُ : هِيَ رَوْضَةٌ الْيَوْمَ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّهُ [11] لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ [12] لَرَأَيْتُمْ ». [13]

8111 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ

---

(1). في « بث » : – « وأرسل ».

(2). في « جن » : « بآلات ».

(3). في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » و**البحار** : « إليهم ».

(4). في **الوافي** : « العزم : الإقسام ».

(5). في « ى ، بث » : « فعلوا ».

(6). في **المرآة** : « لعلّ المراد به المدخل تحت المنبر ».

(7). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1361 ، ح 14395 ؛ **البحار** ، ج 22 ، ص 553 ، ح 13 ؛ وج 33 ، ص 172 ، ح 454 ؛ وج 100 ، ص 191 ، ح 2.

(8). في **الوسائل** : – « عن جميل ». ولم يثبت رواية ابن فضّال – وهو الحسن بن عليّ في ما نحن فيه – عن أبي بكرالحضرميّ مباشرة.

(9). في « ى ، بث ، جن » : « وقوام ».

(10). في « ى ، بث ، بس ، بف » وحاشية « بح ، بخ » و**الوسائل** و**البحار** : « رتّب ». وفي « بخ ، جن » : – « ربّت ». وفي **المرآة** : « ربّت ، بالتشديد من التربية على بناء المفعول ، أو بالتخفيف من الربو ، بمعنى النموّ والارتفاع. والأوّل أظهر ».

(11). في « بخ ، بس ، بف » : – « إنّه ».

(12). « الغِطاءُ » : ما يُجْعَل فوقَ الشيء من طَبَق ونحوه ، كما أنّ الغِشاء ما يُجْعَل فوقَ الشيء من لباس ونحوه ، وقد استُعير للجهالة. **المفردات للراغب** ، ص 609 (غطا).

(13). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1358 ، ح 14391 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 345 ، ح 19359 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 146 ، ح 1.

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؟

فَقَالَ : « الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ ، وَكَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً ، وَكَانَ [1] سَاحَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ [2] إِلَى الصَّحْنِ ». [3]

8112 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [4] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرَّوْضَةِ؟

فَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : فِيمَا [5] بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ ».

فَقُلْتُ لَهُ [6] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَمَا حَدُّ الرَّوْضَةِ؟

فَقَالَ : « بُعْدُ [7] أَرْبَعِ أَسَاطِينَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى الظِّلَالِ [8] ».

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مِنَ [9] الصَّحْنِ فِيهَا [10] شَيْءٌ؟ قَالَ : « لَا ». [11]

8113 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

---

(1). في « جد » : « وكانت ».

(2). البَلاطُ والبَلاطَةُ – في اللغة – : الحجارة المفروشة في الدار أو غيرها ، والمراد منه هنا موضع بالمدينة بين المسجد والسوق ، وبينه الآن محجّر من خشب ، يزار فيه النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1117 ؛ **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 264 (بلط) ؛ **الوافي** ، ج 14 ، ص 1362 ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 266.

(3). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1361 ، ح 14396 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 283 ، ح 6557.

(4). السند معلّق على سند الحديث الرابع. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(5). في حاشية « ى » و**البحار** : « ما ».

(6). في « بث » : – « له ».

(7). في « بح » و**الوافي** : « تعدّ ».

(8). في « ى ، بث ، بخ » : « الطلال ».

(9). في « جد » : « في ».

(10). في « جد » : « منها ».

(11). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1359 ، ح 14392 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 345 ، ح 19360 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 146 ، ح 2.

عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « حَدُّ الرَّوْضَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِلى طَرَفِ الظِّلَالِ [1] ، وَحَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى [2] الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ [3] مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ ». [4]

8114 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ [6] ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلى مَوْلى آلِ سَامٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؟

قَالَ : « كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَسِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ مُكَسَّراً [7] ». [8]

---

(1). في « ى » : « الطلال ».

(2). في « بف » : - « إلى ».

(3). عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله** في هامش **الوافي** : « هذا حدّ المسجد على ما كان على عهد رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قبل أن يزاد فيه ، ومعنى الكلام أنّ المستقبل القبلة بعد أُسطوانتين عن يمين المنبر إلى المغرب ، وهو حدّ المسجد الأوّل ، وما سوى ذلك أعني بعد الأُسطوانتين إلى آخر الحدّ الغربي من المسجد الموجود الآن ، فهو ممّا زيد فيه ؛ فقوله : إلى الطريق ، أي على جهة الطريق ، وهي جهة الغرب ، وليس المقصود أنّ الطريق الآن حدّ المسجد القديم ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 8 ، ح 14 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 14 ، ح 27 ، بسنده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1359 ، ح 14393 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 284 ، ح 6559 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 146 ، ح 3.

(5). الظاهر وقوع التحريف في العنوان. والصواب محمّد بن أحمد ، وتقدّم تفصيل الكلام في **الكافي** ، ذيل ح 4905 ، فلاحظ.

(6). في **الكافي** ، ح 4905 **والتهذيب** : « قال : حدّثني موسى بن أكيل » بدل « عن موسى بن بكر ».

(7). في « بس ، جد » **والفقيه** : « مكسّرة ». وفي « بخ ، بف » : « مكسّر ». ولم ترد هذه الرواية في « ى ». وفي **الكافي** ، ح 4905 : « تكسيراً ».

وفي المغرب ، ص 174 (ذرع) : « الذراع المكسّرة : ستّ قبضات ، وهو ذراع العامّة. وإنّما وصفت بذلك لأنّها نقصت عن ذراع الملك بقبضة ، وهو بعض الأكاسرة الأخير ، وكانت ذراعه سبع قبضات ».

وقال العلّامة المجلسي **رحمه‌الله** في **المرآة** : « لعلّ المراد بالمكسّر المضروب بعضها في بعض ، أي هذا كان حاصل =

8115 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : هَلْ قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي [1] رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ؟

فَقَالَ [2] : « نَعَمْ » وَقَالَ [3] : « بَيْتُ [4] عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ [5] **عليهما‌السلام** مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِلَى الْبَابِ الَّذِي يُحَاذِي الزُّقَاقَ [6] إِلَى الْبَقِيعِ ».

قَالَ : « فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذلِكَ الْبَابِ وَالْحَائِطُ مَكَانَهُ ، أَصَابَ مَنْكِبَكَ الْأَيْسَرَ » ثُمَّ سَمّى سَائِرَ الْبُيُوتِ ، وَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَهُوَ أَفْضَلُ [7] ». [8]

= ضرب الطول في العرض ، ويحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع ».

وفي هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**: « هذا العدد يجتمع من ضرب ستّين ذراعاً في ستّين. قال السلطان : يحتمل أنّ المراد بالمسجد هنا مسجد الخَيف ؛ فإنّ هذه الساحة والمقدار يوافق ما سيجيء من تحديده ، انتهى كلام السلطان. وهذا غير بعيد دعاه إلى ذلك كون المسجد الآن أعظم من هذا المقدار بكثير ، والحقّ أنّ هذا حدّ المسجد الذي بناه رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أوّل مقدمه إلى المدينة ، ثمّ زاد فيه منصرفه من خيبر حتّى صار مائة في مائة ».

(8). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب بناء مسجد النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**، ح 4905. وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 261 ، ح 737 ، بسنده عن عليّ بن إسماعيل. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 229 ، ح 68 ، معلّقاً عن عبدالأعلى مولى آل سام .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1360 ، ح 14394 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 283 ، ذيل ح 6558.

(1). في **التهذيب** ، ح 15 : « منبري وبيتي ». (2). في « ى ، بث ، جن » : « قال ».

(3). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « قال » بدون الواو.

(4). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد » و**الوافي** و**الوسائل** و**التهذيب** ، ح 15 : « وبيت ».

(5). في « بح » : « وبيت فاطمة ». (6). في « بس » : « الزقّ ».

(7). في « بس » : « الأفضل ». وفي **الفقيه** و**التهذيب** ، ح 30 : « فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي » بدل « فهو أفضل ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 8 ، ح 15 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 15 ، ح 31 ، بسنده عن معاوية بن وهب. وفي =

8116 / 9. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ؛ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْبَقِيعِ ، فَبَيْتُ عَلِيٍّ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – عَلى يَسَارِكَ قَدْرَ مَمَرِّ عَنْزٍ [1] مِنَ الْبَابِ ، وَهُوَ إِلى جَانِبِ [2] بَيْتِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَبَابَاهُمَا [3] جَمِيعاً [4] مَقْرُونَانِ ». [5]

8117 / 10. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [6] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ [7] ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبُيُوتِي [8] رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ [9]

= **كامل الزيارات** ، ص 21 و 22 ، الباب 4 ، ح 5 و 7 ، بسند آخر ، وتمام الرواية : « صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره ». **كامل الزيارات** ، ص 20 ، الباب 3 ، ضمن ح 2 ، بسند آخر. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 14 ، ح 30 ؛ و**كامل الزيارات** ، ص 21 ، الباب 4 ، ح 4 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوّله. ثواب الأعمال ، ص 50 ، ح 1 ، بسند آخر عن الصادق ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 228 ، ح 682 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الخمسة الأخيرة من قوله : « الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة » مع اختلاف. وراجع : **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ... ، ح 7992 و 7993 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1362 ، ح 14397 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 279 ، ح 6543 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 193 ، ح 7 ، من قوله : « وقال بيت عليّ وفاطمة **عليهما‌السلام**» إلى قوله : « منكبك الأيسر ».

(1). العَنْزُ : الأُنثى من المَعز. **ترتيب كتاب العين** ، ج 2 ، ص 1291 (عنز).

(2). في « جد » : « جنب ».

(3). في « بس » : « وبابهما ».

(4). في « بخ » : – « جميعاً ».

(5). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1362 ، ح 14398 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 194 ، ح 8.

(6). في **التهذيب** : – « بن زياد ».

ثمّ إنّ السند معلّق على السند الثاني للخبر السابق. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(7). في **التهذيب** : – « بن عثمان ».

(8). في **التهذيب** : « وبيتي ».

(9). في **الوسائل** : « عشرة آلاف ».

صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ».

قَالَ جَمِيلٌ : قُلْتُ لَهُ : بُيُوتُ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** وَبَيْتُ عَلِيٍّ [1] مِنْهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ [2] ، وَأَفْضَلُ [3] ». [4]

8118 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ :

الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ. [5]

8119 / 12. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [6] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي الصَّامِتِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** تَعْدِلُ بِعَشَرَةِ [7] آلَافِ صَلَاةٍ ». [8]

8120 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ **عليها‌السلام** أَفْضَلُ ، أَوْ فِي الرَّوْضَةِ؟

---

(1). في **الوافي** : « يعني هي أيضاً من رياض الجنّة كما بين المنبر والبيوت ».

(2). في **التهذيب** : + « يا جميل ».

(3). في هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**: « ليس المقصود أنّه أفضل من بيوت النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** مطلقاً ، بل الأظهر أنّه أفضل من رياض الجنّة. ولا ينافي ذلك كون بيت النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** كذلك أيضاً ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 7 ، ح 13 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1363 ، ح 14399 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 280 ، ح 6546 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 146 ، ح 4.

(5). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1363 ، ح 14400 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 279 ، ح 6544 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 147 ، ح 5.

(6). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(7). في « بخ ، جن » : « عشرة ».

(8). **كامل الزيارات** ، ص 21 ، الباب 4 ، ح 3 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبيه إسماعيل ، عن ابن مسكان . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1364 ، ح 14401 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 279 ، ح 6545.

قَالَ : « فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ **عليهاالسلام** ». [1]

8121 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ [2] وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ **عليهاالسلام** مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ؟

قَالَ : « وَأَفْضَلُ ». [3]

218 – بَابُ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ **عليه‌السلام**

8122 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [4] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ [5] ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى [6] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [7] ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « ائْتِ [8] مَقَامَ جَبْرَئِيلَ **عليه‌السلام** وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ [9] إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ [10] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَقُلْ [11] : أَيْ جَوَادُ ، أَيْ كَرِيمُ ، أَيْ قَرِيبُ ، أَيْ بَعِيدُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَأَسْأَلُكَ [12] أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ [13] ».

---

(1). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 8 ، ح 16 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1365 ، ح 14406 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 284 ، ح 6560 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 193 ، ح 5.

(2). في « ى » : + « بن يحيى ». وفي **البحار** : « وصفوان » بدل « عن صفوان ».

(3). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1365 ، ح 14407 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 285 ، ح 6561 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 193 ، ح 6.

(4). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(5). في **الوسائل** : + « جميعاً ».

(6). في **الكافي** ، ح 7704 : + « وابن أبي عمير ».

(7). هكذا في الوسائل والبحار. ونقله العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري – دام ظلّه – من نسخة رمز عنها بـ « ش » كما أثبتناه. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن » والمطبوع : + « جميعاً » ، وهو سهو واضح.

(8). في الكافي ، ح 7704 : « تأتي ».

(9). في الكافي ، ح 7704 : « مكانه ».

(10). في الكافي ، ح 7704 ، والفقيه : « نبيّ الله ».

(11). في **الوسائل والتهذيب** : « فقل ».

(12). في **الوسائل** : – « أسألك ».

(13). في **الكافي** ، ح 7704 : – « وقل : أي جواد ، أي كريم » إلى هنا.

قَالَ : « وَ ذلِكَ [1] مَقَامٌ لَاتَدْعُو [2] فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ تَدْعُو [3] بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ ». [4]

219 – بَابُ فَضْلِ الْمُقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَالصَّوْمِ وَالاعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ

8123 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ [5] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : أَيُّمَا [6] أَفْضَلُ : الْمُقَامُ بِمَكَّةَ ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ؟

فَقَالَ : « أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ ».

قَالَ : فَقُلْتُ [7] : وَمَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ؟

قَالَ [8] : « إِنَّ قَوْلَكَ يَرُدُّكَ [9] إِلى قَوْلِي ».

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ [10] : أَمَّا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَامِ [11] بِمَكَّةَ.

قَالَ [12] : فَقَالَ : « أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذلِكَ ، لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ذَاكَ [13] يَوْمَ فِطْرٍ ، وَجَاءَ إِلى رَسُولِ اللهِ [14] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ [15] ، ثُمَّ

---

(1). في الكافي ، ح 7704 : « فذلك ».
(2). في الكافي ، ح 7704 : + « الله ».
(3). في الكافي ، ح 7704 : « وتدعو ».
(4). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب دعاء الدم ، ذيل ح 7704. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 8 ، ح 17 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 568 ، ذيل ح 3158 .الوافي ، ج 14 ، ص 1366 ، ح 14410 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 346 ، ح 19361 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 147 ، ح 8.
(5). هكذا في « بح ، بخ ، بس ، جد ، جر ، جن » والوسائل والتهذيب. وفي « ى ، بث ، بف » والمطبوع : « جهم ».
(6). في الوسائل والتهذيب : « أيّهما ».
(7). في « بث ، بح ، جن » : « قلت ».
(8). في **التهذيب** : + « فقال ».
(9). في « جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « يردّ ».
(10). في « بث ، بخ » والوافي : – « له ».
(11). في الوسائل : « الإقامة ».
(12). في « جد » و**الوسائل** : – « قال ».
(13). في «ى،جد» والوسائل والتهذيب : « ذلك ».
(14). في « جد » **والتهذيب** : « إلى النبيّ ».
(15). في **الوسائل** : – « في المسجد ».

قَالَ [1] : قَدْ [2] فَضَلْنَا [3] النَّاسَ الْيَوْمَ [4] بِسَلَامِنَا عَلى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». [5]

8124 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [6] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَجَمَاعَةٌ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « مَا مُقَامُكُمْ [7]؟ ».

فَقَالَ عَمَّارٌ : قَدْ سَرَّحْنَا ظَهْرَنَا [8] ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُؤْتى [9] بِهِ إِلى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

فَقَالَ : « أَصَبْتُمُ الْمُقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَالصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، وَاعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ ، وَأَكْثِرُوا [10] لِأَنْفُسِكُمْ ؛ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيِّساً فِي الدُّنْيَا ، فَيُقَالُ [11] : مَا أَكْيَسَ فُلَاناً ، وَإِنَّمَا الْكَيِّسُ كَيِّسُ الْآخِرَةِ ». [12]

8125 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى [13] ، عَنْ

---

(1). في « بث ، بح ، جن » : « وقال ».
(2). في **الوسائل** : « لقد ».
(3). في « جن » : + « على ».
(4). في « بث » : « اليوم الناس ».
(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 14 ، ح 29 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1379 ، ح 14416 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 347 ، ح 19362.
(6). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.
(7). في « بح » : « مقامك ».
(8). في **الوافي** : « أي أرسلنا إبلنا إلى المرعى ».
(9). في « بس ، بف ، جد » : « أن تؤتى ».
(10). في **الأمالي للمفيد** : « واختاروا ».
(11). في « جن » : + « له ».
(12). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 19 ، ذيل ح 43 ؛ و**الأمالي للمفيد** ، ص 185 ، المجلس 23 ، ذيل ح 12 ، بسندهما عن عليّ بن حديد ، من قوله : « واعملوا لآخرتكم » .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1379 ، ح 14417 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 347 ، ح 19363.
(13). في « بث ، بخ ، جر » : « أحمد بن عيسى ». وفي **الوسائل والتهذيب** : « محمّد بن عيسى ».
واستظهر العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيرى – دام ظلّه – في تعليقته على السند أنّ أحمد كان بدل النسخة من محمّد ، فجمع بينهما سهواً. وهذا وإن يؤيّده كثرة رواية سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى ، لكن لم نجد توسّط محمّد بن عيسى بين سهل ومحمّد بن عمرو الزيّات في موضعٍ. واحتمال كون محمّد بن عيسى مصحّفاً من محمّد بن عليّ غير منفيّ ؛ فقد روى سهل بن زياد عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن عمرو عن =

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [1] الزَّيَّاتِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ ، بَعَثَهُ اللهُ فِي [2] الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ [3] ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْحَجَّاجِ. [4]

8126 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [5] ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : الْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ ، فَصَلِّ [6] مَا [7] بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي [8] الْقَبْرَ ، فَتَدْعُو اللهَ عِنْدَهَا ، وَتَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرَةٍ أَوْ

= جميل بن درّاج عن أبان بن تغلب في **الكافي** ، ح 11415 ، ومحمّد بن عمرو هو محمّد بن عمرو بن سعيد الزيّات بقرينة رواية عليّ بن السندي عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن تغلب في **معاني الأخبار** ، ص 217.

(1). في **الوسائل** : « عمر » ، وهو سهو.

ثمّ إنّ النجاشي عدّ محمّد بن عمروبن سعيد الزيّات من رواة الرضا **عليه‌السلام** ، ولم يثبت روايته عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، بل مات يونس بن يعقوب – وهو من عمدة مشايخه – في أيّام الرضا **عليه‌السلام** . راجع : **رجال النجاشي** ، ص 369 ، الرقم 1001 ؛ وص 446 ، الرقم 1207. فعليه ، الظاهر وقوع خللٍ في السند ، والله هو العالم.

(2). في « بخ » وحاشية « بح » و**الوافي** : « من ».

(3). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 270 : « الظاهر أنّه من كلام محمّد بن عمرو بن سعيد ، ويؤيّده أنّ الشيخ في **التهذيب** قال بعد إتمام الخبر : هذا من كلام محمّد بن عمرو بن سعيد الزيّات ». وفي هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**: « منهم يحيى بن حبيب ، من كلام الراوي ، لا من كلام الصادق **عليه‌السلام** ؛ لأنّ يحيى بن حبيب وعبد الرحمن عاشا إلى زمن الرضا **عليه‌السلام** ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 14 ، ح 28 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1380 ، ح 14418 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 348 ، ح 19364.

(5). تكرّرت رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** في كثيرٍ من الأسناد جدّاً. والظاهر سقوط « عن ابن أبي عمير » من سندنا هذا.

ويؤيّد ذلك أنّ السند الآتي مصدّر بابن أبي عمير ، وهذا يعني بناء ذاك السند على سندنا هذا ، اعتماداً على ذكر ابن أبي عمير فيه ، فيكون السند معلّقاً عليه.

(6). في « بح ، بخ ، بف » و**الوسائل** : « فتصلّي ». وفي حاشية « جن » : « تصلّي ».

(7). في **الوسائل** : – « ما ».

(8). في **الوسائل** : « عند ».

دُنْيَا ، وَالْيَوْمَ الثَّانِيَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ صـــــلى‌الله‌عليه‌و آله مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَةِ الْكَثِيرَةِ [1] الْخَلُوقِ [2] ، فَتَدْعُو اللهَ [3] عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ ، وَتَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ ». [4]

8127 / 5. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « صُمِ [5] الْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ ، وَصَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ [6] عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، وَلَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ [7] ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ **صـــــلى‌الله‌عليه‌و آله** ، وَادْعُ بِهذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَهُوَ [8] : اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ ، وَجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ [9] مُحَمَّدٍ [10] ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا [11] ». [12]

---

(1). في « ى ، بث ، بخ ، بف » : « الكبيرة ».

(2). في هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**: « وتارة يقال : الأسطوانة المخلّقة ، وهذه الأسطوانات الثلاث في صفّ واحد ، وهي أقدم الأسطوانات إلى القبلة في المسجد الأصلي ، والأسطوانة المخلّقة بإزاء المحراب ، أعني مقام النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، فمن المقام إلى القبر خمس الأسطوانات ، يصلّى بمقتضى هذا الخبر عند ثلاث منها. وفي الرواية التالية عن ابن عمّار الشروع من أسطوانة أبي لبابة ، واليوم الثاني عند الأسطوانة التي لا اسم لها ، والثالثة عند المقام ، وكلاهما حسن إلّا أنّ الصلاة عند نفس الأسطوانة الأولى غير ممكنة في زماننا ؛ لأنّ محلّها داخل في الشبّاك الشريف ، فيتحرّي أقرب موضع منه ».

(3). في « جد » : – « الله ».

(4). راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 570 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1381 ، ح 14419 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 351 ، ح 19370؛**البحار**،ج100،ص 147،ح 6.

(5). في « جن » : + « يوم ».

(6). في « ى » : – « ويوم الأربعاء ».

(7). في « بث » : – « عند أسطوانة أبي لبابة ».

(8). في « بخ ، بف » و**الوافي** : – « وهو ».

(9). في«بث، بح، بخ، جد »و**البحار** : « وعلى آل ».

(10). في **الوسائل** : « على أهل بيته » بدل « آل محمّد ».

(11). في « جن » : « كذا » بدون الواو.

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 232 ، صدر ح 682 ؛ وج 6 ، ص 16 ، صدر ح 35 ؛ و**كامل الزيارات** ، ص 25 ، الباب 6 ، =

220 – بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ [1]

8128 / 1. إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِي [2] بِالْبَقِيعِ ، فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، ثُمَّ تَقُولُ [3] : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ [4] أَئِمَّةَ الْهُدى ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ [5] أَهْلَ التَّقْوى [6] ، السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْحُجَّةَ [7] عَلى أَهْلِ الدُّنْيَا ، السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْقُوَّامَ [8] فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ [9] أَهْلَ الصَّفْوَةِ [10] ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ [11] أَهْلَ النَّجْوى [12] ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللهِ ، وَكُذِّبْتُمْ ، وَأُسِيءَ إِلَيْكُمْ فَعَفَوْتُمْ [13] ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ [14] ، وَأَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ [15] ، وَأَنَّ قَوْلَكُمُ الصِّدْقُ ، وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا ، وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا [16] ، وَأَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ ، وَلَمْ تَزَالُوا [17] بِعَيْنِ اللهِ [18] ،

= صدر ح 4 ، بسند آخر عن معاوية بن عمّار ، إلى قوله : « التي تلي مقام النبيّ **صلى الله عليه و آله** » مع اختلاف .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1381 ، ح 14420 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 351 ، ح 19371 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 147 ، ح 7.

(1). في « بخ » : « باب زيارة البقيع ».

(2). في **الوافي** : « قبر الأئمّة ». وفي **المرآة** : « ولا يبعد كونه [أي الحديث] من تتمّة خبر معاوية بن عمّار ، بل هو الظاهر من سياق الكتاب ».

(3). في الوافي والتهذيب : + « وأنت على غسل ».

(4). في **الوافي** : + « يا ».

(5). في **الوافي** : + « يا ».

(6). في « ى » : « التقى ».

(7). في **الوافي** : « يا حجج الله » بدل « الحجّة ».

(8). في **الوافي** : « يا أيّها القوّامون » بدل « القوّام ».

(9). في **الوافي** : + « يا ».

(10). في **كامل الزيارات** والمزار : + « السلام عليكم يا آل رسول الله **صلى الله عليه و آله** ».

(11). في **الوافي** : + « يا ».

(12). في المزار : + « السلام عليكم العروة الوثقى ». وفي **المرآة** : « أي تناجون الله ويناجيكم ، أي عندكم الأسرار التي ناجى الله بها رسوله ».

(13). في « بث » والوافي وكامل الزيارات : « فغفرتم ».

(14). في « ى ، بخ ، بس ، بف » وحاشية « جن » : « المهتدون ». وفي حاشية « بح » : « والمهتدون ». وفي « جد » وكامل الزيارات : « المهديّون المهتدون ».

(15). في **الوافي** : « مفترضة ».

(16) في « بس » : « وأنتم تطاعوا » بدل « وأمرتم فلم تطاعوا ».

(17) في **الوافي** : « لم تزالوا » بدون الواو.

(18) في **المرآة**:«أي منظورين بعين عنايته ولطفه تعالى».

يَنْسَخُكُمْ [1] فِي أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ ، وَيَنْقُلُكُمْ فِي [2] أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ ، لَمْ تُدَنِّسْكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ [3] الْجَهْلَاءُ [4] ، وَلَمْ تَشْرَكْ [5] فِيكُمْ فِتَنُ الْأَهْوَاءِ ، طِبْتُمْ وَطَابَ [6] مَنْبِتُكُمْ [7] ، مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنَا [8] دَيَّانُ [9] الدِّينِ ، فَجَعَلَكُمْ ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [10] وَجَعَلَ صَلَوَاتِنَا [11] عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا ، وَكَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا ، إِذَا [12] اخْتَارَكُمْ لَنَا ، وَطَيَّبَ خَلْقَنَا [13] بِمَا [14] مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ ، وَكُنَّا عِنْدَهُ مُسَمَّيْنَ [15] بِفَضْلِكُمْ [16] ، مُعْتَرِفِينَ [17] بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ [18] ، وَهذَا مَقَامُ مَنْ أَسْرَفَ ، وَأَخْطَأَ ، وَاسْتَكَانَ ، وَأَقَرَّ بِمَا جَنى ، وَرَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَاصَ ، وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكى مِنَ الرَّدى [19] ، فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ [20]

---

(1). في هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**: « لعلّ المراد بالنسخ هنا التغيير. وفي **الصحاح** : نسخت الريح آثارالدار وغيّرتها ، ومعناه تغيير الغذاء في مراتبه حتّى يصير نطفة ، ومعنى النقل في الأرحام النقل في حالاته ، فيصير النطفة علقة ، ثمّ مضغة إلى أن يكمل ». وراجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 433 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 387 (نسخ).

(2). في « بس » وحاشية « جن » : « إلى ». وفي **الوافي** : « من ».

(3). في « جن » : « الجاهلة ».

(4). في **المرآة** : « الجاهليّة الجهلاء ، توكيداً ، كليل أليل ، أي لم تسكنوا في صلب مشرك ولا رحم مشركة ».

(5). في « بخ ، بس ، بف » : « ولم يشرك ».

(6). في « ى » : « فطاب ».

(7). في « جن » : « منقلبكم ». وفي **الوافي** : + « أنتم الذين ».

(8). في **الوافي** : « علينا بكم ».

(9). الدَيّانُ : القهّار ، والقاضي ، والحاكم ، والسائس ، والحاسب. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1575 (دين).

(10). النور (24) : 36.

(11). في « بث ، بخ ، بس ، جد » : « صلاتنا ».

(12). في « بث ، جد » و**الوافي** والمزار : « إذ ».

(13). في «ى، بح، بخ، بس، بف، جن »: + «بكم».

(14). في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جن » : « وبما ». وفي حاشية « بث » : « بكم ».

(15). في **المرآة** : « أي سمّانا الله عنده ، وذكرنا بأنّا من شيعتكم ، وذلك لفضلكم وكرامتكم لا لفضلنا ».

(16) في **التهذيب** والمزار : « بعلمكم ». وفي **كامل الزيارات** : « لعلمكم ».

(17) في **المرآة** : « الأصوب : معروفين ، كما في الزيارة الجامعة ، وما هنا يحتاج إلى تكلّف ».

(18) في **الوافي** : « وبتصديقنا إيّاكم مقرنين ».

(19) في الوافي والفقيه : « النار ».

(20) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** والمزار. وفي المطبوع : « إذا ».

رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا ، وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً ، وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا ، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ [1] لَا يَسْهُو ، وَدَائِمٌ لَايَلْهُو ، وَمُحِيطٌ [2] بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَكَ الْمَنُّ بِمَا وَفَّقْتَنِي ، وَعَرَّفْتَنِي مِمَّا [3] ائْتَمَنْتَنِي [4] عَلَيْهِ [5] ، إِذْ صَدَّ عَنْهُمْ [6] عِبَادُكَ ، وَجَهِلُوا [7] مَعْرِفَتَهُمْ ، وَاسْتَخَفُّوا [8] بِحَقِّهِمْ ، وَمَالُوا إِلى سِوَاهُمْ ، فَكَانَتِ [9] الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ [10] بِمَا خَصَصْتَنِي بِهِ ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هذَا [11] مَذْكُوراً [12] مَكْتُوباً ، وَلَاتَحْرِمْنِي [13] مَا رَجَوْتُ ، وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ. وَادْعُ لِنَفْسِكَ [14] بِمَا أَحْبَبْتَ. [15]

221 – بَابُ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ

8129 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

---

(1). في **الوافي** : « ذاكر ».

(2). في « بس » : « ويحيط ».

(3). في حاشية « بث ، بح » والوافي والفقيه والتهذيب : « بما ».

(4). في **التهذيب** : « ثبّتني ». وفي كامل الزيارات : « أثمّتي وبما أقمتني » بدل « ممّا ائتمنتني ».

(5). في « بث ، بح » : « عليهم ».

(6). في « بخ » و**الفقيه** والتهذيب وكامل الزيارات : « عنه ».

(7). في **التهذيب** : « وجحدوا ».

(8). في « بث » : « واستحلّوا ». وفي **كامل الزيارات** : « واستحقّوا ».

(9). في **الوافي** : « وكانت ».

(10). هيئة التفعيل والمجرّد بمعنى.

(11). في « بث ، بح ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : – « هذا ».

(12). في الوافي : – « مذكوراً ».

(13). في الوافي : « فلا تحرمني ».

(14). في « بس » : – « لنفسك ».

(15). **كامل الزيارات** ، ص 53 ، الباب 15 ، ح 2 ، عن حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة ، عن عبدالله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هشام ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهم **عليهم‌السلام** . وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 575 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 79 ؛ وكتاب المزار ، ص 187 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** . وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1376 ، ح 14415 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 203 ، ح 1.

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً [1] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [2] : « لَا تَدَعْ [3] إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا [4] : مَسْجِدِ [5] قُبَاءَ ؛ فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ [6] ، وَمَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ [7] ، وَمَسْجِدِ الْفَضِيخِ [8] ، وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ ، وَمَسْجِدِ الْأَحْزَابِ [9] وَهُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ [10] ».

---

(1). في **التهذيب** : - « جميعاً ».

(2). في **كامل الزيارات**،ص25:+ «لابن أبي يعفور ».

(3). في الفقيه ، ح 686 : « يستحبّ » بدل « لا تدع ».

(4). في الفقيه ، ح 686 : « المساجد بالمدينة » بدل « المشاهد كلّها ».

(5). في كامل الزيارات : « ومسجد ».

(6). إشارة إلى الآية 108 من سورة التوبة (9) : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ الآية.

(7). في **الوافي** : « المشربة - بفتح الراء وضمّها - : الغرفة والصفّة ، يقال : هو في مشربته ، أي في غرفته ، وعدّها في كتاب مغانم المطابة في معالم طابة للفيروزآبادي صاحب القاموس من المساجد ، قال : ومنها مسجد أُمّ ابراهيم الذي يقال له : مشربة أُمّ إبراهيم ، وهو مسجد بقبا شمالي مسجد بني قريظة قريب من الحرّة الشرقيّة في موضع يُعرف بالدشت ، قال : وليس عليه بناء ولا جدار ، وإنّما هو عريصة صغيرة بين نخيل طولها نحو عشرة أذرع ، وعرضها أقلّ منه بنحو ذراع ، وقد حوّط عليها برضم لطيف من الحجارة السود ».

وعن العلّامة الشعراني **رحمه‌الله** في هامش **الوافي** : « إنّما سمّيت مشربة امّ إبراهيم ؛ لأنّ أُمّ إبراهيم بن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ولدته فيها ، وكان النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أسكن مارية هناك ، ومشربة لغة : الغرفة ، وذرع هذا المسجد من القبلة إلى الشام أحد عشر ذراعاً ، ومن المشرق إلى المغرب نحو أربعة عشر ذراعاً يتّصل به في المشرق سقيفة لطيفة ، قاله السمهودي ، وروي أنّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** في مشربة امّ إبراهيم وهي من صدقاته ... ».

(8). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 274 : « سمّي بذلك : لأنّهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام ويشدخونه. وذكر الشهيد في **الدروس** أنّ هذا المسجد هو الذي ردّت فيه الشمس لعليّ **عليه‌السلام** بالمدينة ».

وفي هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**: « مسجد الفضيخ ، مسجد صغير شرقي مسجد قبا على شفير الوادي على نشز من الأرض ، مرضوم بحجارة سود ، وهو مربّع ذرعه بين المشرق والمغرب أحد عشر ذراعاً ، ومن القبلة إلى الشام نحوها ».

(9). في **المرآة** : « إنّما سمّي مسجد الأحزاب لأنّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** دعا في يوم الأحزاب ، فاستجاب الله له ، وحصل الفتح على يد أمير المؤمنين **عليه‌السلام** بقتل عمرو بن عبدودّ ، وانهزم الأحزاب ».

(10). في هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**: « قال السمهودي : مسجد الفتح والمساجد التي في قبلته =

قَالَ : « وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كَانَ إِذَا أَتى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ، وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ [1] عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ : يَا صَرِيخَ [2] الْمَكْرُوبِينَ ، وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ [3] الْمُضْطَرِّينَ ، اكْشِفْ هَمِّي وَغَمِّي [4] وَكَرْبِي ، كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَغَمَّهُ [5] وَكَرْبَهُ ، وَكَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هذَا الْمَكَانِ ». [6]

8130 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

= وتعرف اليوم كلّها بمساجد الفتح ، والأوّل المرتفع على قطعة من جبل مبلغ في المغرب ، يُصعد عليه بدرجتين شماليّة وشرقيّة ، وهو المراد بمسجد الفتح عند الإطلاق ، ويقال له أيضاً : مسجد الأحزاب ، والمسجد الأعلى. وروي عن جعفر بن محمّد عليهماالسلام عن أبيه : أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله دخل مسجد الفتح ، فخطا خطوة ثمّ الخطوة الثانية ، ثمّ قام ورفع يديه إلى الله تعالى حتّى رُئي بياض إبطيه ، فدعا إلى الله حتّى سقط رداؤه عن ظهره ، فلم يرفعه حتّى دعا كثيراً. وتسمية هذا المسجد بمسجد الفتح لأنّ الاستجابة وقعت به ، وجاء حذيفة بخبر رجوع الأحزاب ليلاً به ، فأصبح رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله والمسلمون قد فتح الله عزّ وجلّ لهم ، ونصرهم وأقرّ أعينهم. وقول ابن جبير : إنّ سورة الفتح أُنزلت به ، لا أصل له ».

(1). في **الوافي** : « يقول ».

(2). الصَريخ والصارخ : المستغيث والمُغيث ، من الأضداد. راجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 33 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 378 (صرخ).

(3). في « بث ، بح » : - « دعوة ».

(4). في « ى ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جن » و**الوافي** : « غمّي وهمّي ».

(5). في « بف » و**الوافي** : « غمّه وهمّه ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 17 ، ح 38 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **كامل الزيارات** ، ص 24 ، الباب 6 ، ح 1 ، عن محمّد بن يعقوب [الكليني] ، وبسند آخر عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب جميعاً ، عن معاوية بن عمّار. وفيه ، ح 3 ، بسنده عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب جميعاً ، عن معاوية بن عمّار. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 229 ، ذيل ح 686 ، وفي الأخيرين إلى قوله : « مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 574 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. راجع : **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب بناء مسجد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، ح 4904 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 261 ، ح 736 ؛ و**تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 111 ، ح 135 و 136 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1385 ، ح 14425 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 352 ، ح 19373 ؛ وفيه ، ج 5 ، ص 285 ، ح 6562 ، إلى قوله : « مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح » ؛ **البحار** ، ج 21 ، ص 256 ، ح 2 ، إلى قوله : « أُسّس على التقوى من أوّل يوم ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّا نَأْتِي الْمَسَاجِدَ [1] الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، فَبِأَيِّهَا أَبْدَأُ؟

فَقَالَ : « ابْدَأْ بِقُبَاءَ ، فَصَلِّ فِيهِ ، وَأَكْثِرْ ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي هذِهِ الْعَرْصَةِ ، ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ، فَصَلِّ فِيهَا [2] ، وَهِيَ [3] مَسْكَنُ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وَمُصَلَّاهُ ، ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيخِ ، فَتُصَلِّي فِيهِ [4] ، فَقَدْ صَلّى فِيهِ نَبِيُّكَ.

فَإِذَا قَضَيْتَ [5] هذَا الْجَانِبَ ، أَتَيْتَ [6] جَانِبَ أُحُدٍ ، فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحَرَّةِ [7] ، فَصَلَّيْتَ فِيهِ ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ ، فَقُمْتَ [8] عِنْدَهُمْ ، فَقُلْتَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي كَانَ [9] فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ [10] أُحُداً ، فَتُصَلِّي [11] فِيهِ ، فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِلى أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلّى [12] فِيهِ ، ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتّى تَرْجِعَ ، فَتُصَلِّيَ [13] عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ.

---

(1). عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله** في هامش **الوافي** : « كانت المساجد كثيرة إلّا أنّ آثارها غير باقية إلى الآن ، ولا يعرف موضعها ، وذكر السمهودي ما عرف منها في زمانه ، وهو في مائة العاشر ، وذكر أيضاً ما كان يعرف جهته ولم يعرف عينه. ولا ريب في استحباب زيارة الآثار النبويّة ، سواء كان مسجداً أو بئراً أو مشهداً وغير ذلك. وما روي أنّهم غيّروا آثار رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فليس معناه أنّهم غيّروا كلّ شيء منه حتّى مكانه ، بل أنّهم غيّروا كيفيّاته وبعض خصوصيّاته ؛ إذ لا يمكن نسيان الأثر بالمرّة في مائة وخمسين سنة ، وأمّا في مثل زماننا فيمكن خفاء كثير منها بعد طول المدّة ».

(2). في **البحار** ، ج 22 : – « فصلّ فيها ».

(3). في « ى ، بس ، جد » و**البحار** ، ج 22 : « فهي ». وفي « بث ، جن » : « هي » بدون الواو. وفي « بف» : « وهو ». وفي **الوسائل** : « فإنّها ». وفي **التهذيب** : « فهو ».

(4). في **كامل الزيارات** : + « ركعتين ».

(5). في « بف » : « أتيت ».

(6). في « ى ، بث ، بخ » : « ائت ».

(7). في **الوسائل** : « الحيرة ».

(8). في **التهذيب** : « فأقمت ».

(9). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : – « كان ».

(10). في « ى ، جد » و**الوسائل** : « تأتي ».

(11). في **التهذيب** : « فصلّ ».

(12). في « ى » : « فصلّ ».

(13). في « بح » : + « فيه ».

ثُمَّ امْضِ عَلى وَجْهِكَ حَتّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ ، فَتُصَلِّيَ فِيهِ ، وَتَدْعُوَ اللهَ فِيهِ [1] ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقَالَ : يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ [2] ، وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ [3] الْمُضْطَرِّينَ ، وَيَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ [4] اكْشِفْ هَمِّي وَكَرْبِي وَغَمِّي [5] ، فَقَدْ تَرى حَالِي وَحَالَ أَصْحَابِي ». [6]

8131 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عَاشَتْ فَاطِمَةُ عليهاالسلام بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله خَمْسَةً وَسَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً [7] ، وَلَاضَاحِكَةً ؛ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ : الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ، فَتَقُولُ : هاهُنَا [8] كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَهاهُنَا [9] كَانَ

---

(1). في الوسائل : – « فيه ».

(2). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « المستصرخين ».

(3). في « بث ، بخ ، بف ، جن » و**الكافي** ، ح 15235 **والتهذيب** : – « دعوة ».

(4). في حاشية « ى » : « الملهوفين – المغمومين ». وفي **الكافي** ، ح 15235 : – « ويا مغيث المهمومين ».

(5). في « ى ، بح ، جد » و**الكافي** ، ح 15235 : « وغمّي وكربي ». وفي « بف » : – « وغمّي ». وفي **التهذيب** : « غمّي وهمّي وكربي » بدل « همّي وكربي وغمّي ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 17 ، ح 39 ، معلّقاً عن الكليني. **كامل الزيارات** ، ص 26 ، الباب 6 ، ح 5 ، بسنده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، إلى قوله : « ثمّ مررت بقبر حمزة » مع اختلاف يسير. **الكافي** ، كتاب الروضة ، ضمن الحديث الطويل 15235 ، بسند آخر. وفيه ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء للكرب والهمّ والحزن والخوف ، ح 3395 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخيرين من قوله : « فإنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله دعا فيه » **الوافي** ، ج 14 ، ص 1388 ، ح 14427 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 353 ، ح 19374 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 120 ، ح 5 ، إلى قوله : « فقد صلّى فيه نبيّك صلى‌الله‌عليه‌وآله » ؛ وفيه ، ج 22 ، ص 157 ، ح 17 ، إلى قوله : « مسكن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ومصلاّه ».

(7). الكاشرُ : المتبسّم من غير صوت. والكَشْرُ : بُدُوُّ الأسنان عند التبسّم. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1577 ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 142 (كشر).

(8). في « بف » : « هنا ».

(9). في « بف » : « وهنا ».

الْمُشْرِكُونَ ». [1]

* وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرى [2] : أَبَانٌ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ [3] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ [4] ، وَتَدْعُو حَتّى مَاتَتْ **عليها‌السلام** ». [5]

8132 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ : لِمَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ؟

فَقَالَ [6] : « لِنَخْلٍ [7] يُسَمَّى [8] الْفَضِيخَ ، فَلِذلِكَ [9] سُمِّيَ [10] مَسْجِدَ الْفَضِيخِ ». [11]

8133 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَاءَ ، أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ ، أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ؟ ».

قُلْتُ : نَعَمْ.

---

(1). **الكافي** ، كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، ح 4678 ، بسنده عن هشام بن سالم .الوافي ، ج 14 ، ص 1389 ، ح 14429 ؛ **الوسائل** ، ج 13 ، ص 223 ، ذيل ح 3467 ؛ وج 14 ، ص 356 ، ح 19380 ؛ **البحار**،ج 43،ص 195،ح 24؛و ج 100،ص 216،ح 12. (2).في«بس»:+ «عن».وفي **الوسائل**:- «أخرى».

(3). في « بخ » : « حدّثه ».

(4). في « جد » : « هنا لك ».

(5). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1390 ، ح 14430 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 357 ، ح 19381.

(6). في « بخ ، بف » : « قال ».

(7). في **التهذيب** : « النخل ».

(8). في **الوافي** : « سمّي ».

(9). في « بث » و**الوافي** : « فذلك ».

(10). في **التهذيب** : « يسمّى ».

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 18 ، ح 40 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 337 ، كتاب العلل ، ح 116 ، عن ابن فضّال. **علل الشرائع** ، ص 459 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن أبي بصير ليث المرادي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . وراجع : **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 180 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1390 ، ح 14432 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 97 ، ذيل ح 5.

قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللهِ **صلى الله عليه و آله** شَيْءٌ [1] إِلَّا وَقَدْ غُيِّرَ غَيْرَ هذَا ». [2]

8134 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمْرِو [3] بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ [4] ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى ، قَالَ :

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** مَسْجِدَ الْفَضِيخِ ، فَقَالَ : « يَا عَمَّارُ،تَرى هذِهِ الْوَهْدَةَ [5]؟ ».

قُلْتُ : نَعَمْ.

قَالَ : « كَانَتِ امْرَأَةُ جَعْفَرٍ [6] – الَّتِي خَلَفَ عَلَيْهَا [7] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه السلام** – قَاعِدَةً فِي هذَا الْمَوْضِعِ ، وَمَعَهَا ابْنَاهَا مِنْ جَعْفَرٍ ، فَبَكَتْ ، فَقَالَ [8] لَهَا ابْنَاهَا : مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّهْ؟ قَالَتْ : بَكَيْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ **عليه السلام** ، فَقَالَا [9] لَهَا : تَبْكِينَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَاتَبْكِينَ لِأَبِينَا؟

قَالَتْ : لَيْسَ هذَا لِهذَا [10] وَلكِنْ ذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنِي بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه السلام** فِي هذَا الْمَوْضِعِ ، فَأَبْكَانِي.

قَالَا : وَمَا هُوَ؟

---

(1). في « ى » : – « شيء ».

(2). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1390 ، ح 14431 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 355 ، ح 19375 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 216 ، ح 14.

(3). هكذا في « ى ، بح ، بخ ، جر ، جن » و**البحار**. وفي « بث ، بس ، بف ، جد » والمطبوع : « عمر ». وعمرو بن سعيد هذا هو عمرو بن سعيد المدائني روى كتابَه موسى بن جعفر [البغدادي] وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 287 ، الرقم 767 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 317 ، الرقم 488 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 19 ، ص 347 – 349.

(4). في البحار ، ج 41 : + « عن عمرو بن صدقة ». وعمرو بن صدقة مجهول لم نجد له ذكراً في موضع.

(5). الوَهْدُ والوَهْدَةُ : المكان المنخفض كأنّه حفرة. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1986 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 471 (وهد).

(6). في الوافي : « يعني بها أسماء بنت عميس رضي الله عنها ».

(7). في الوافي : « أي كان قائماً في الزوجيّة مقامه ».

(8). في « جن » و**البحار** ، ج 41 : « فقالا ».

(9). في « ى ، بخ » وحاشية « بث » : « فقال ».

(10). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**البحار**. وفي المطبوع : « هكذا ».

قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هذَا الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لِي : تَرَيْنَ [1] هذِهِ الْوَهْدَةَ؟

قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَاعِدَيْنِ فِيهَا إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي ، ثُمَّ خَفَقَ [2] حَتّى غَطَّ [3] ، وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَرِّكَ رَأْسَهُ عَنْ فَخِذِي ، فَأَكُونَ قَدْ آذَيْتُ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** حَتّى ذَهَبَ الْوَقْتُ وَفَاتَتْ [4] ، فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : وَلِمَ ذلِكَ [5]؟ قُلْتُ : كَرِهْتُ أَنْ [6] أُوذِيَكَ ، قَالَ : فَقَامَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَمَدَّ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ، وَقَالَ : اللّهُمَّ رُدَّ الشَّمْسَ إِلى وَقْتِهَا حَتّى يُصَلِّيَ عَلِيٌّ ، فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ إِلى وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ انْقَضَّتْ [7] انْقِضَاضَ الْكَوْكَبِ [8] ». [9]

---

(1). في الوافي والبحار ، ج 41 : « ترى ». (2). «خَفَقَ»:نام.**لسان العرب** ، ج 1،ص 80(خفق).

(3). الغَطيط : صوت النائم ونَخيره ، وغطّ في نومه ، أي نَخَرَ. راجع : **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 362 (غطط).

(4). في **البحار** ، ج 41 : + « الصلاة ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 276 : « أمّا تركه **عليه‌السلام** الصلاة فيمكن أن يكون لعلمه **عليه‌السلام** برجوع الشمس له. أو يقال : إنّه **عليه‌السلام** صلّى بالإيماء حذراً من إيذاء الرسول **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كما قيل. أو يقال : إنّه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيلة ، وكذا المراد بفوت الصلاة فوت فضلها ».

(5). في **البحار** : « ذاك ».

(6). في « بف » : – « أن ».

(7). الانقضاض : الهدي والسقوط. راجع : **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 219 (قضض).

(8). في « بث ، بس » : « الكواكب ».

وفي **الوافي** : « هذه القصّة مشهورة عند العامّة اشتهار الشمس ، وإن كذّبها بعضهم عناداً ، ونقل في مغانم المطابة عن أحمد بن صالح من العامّة إنّه كان يقول : لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلّف عن حفظ حديث أسماء ؛ لأنّه من علامات النبوّة ».

وعن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله** في هامش **الوافي** : « قصّة ردّ الشمس مشهورة عند العامّة ، لكن لا عند مسجد الفضيخ ، بل عند مسجد الصهبا على مرحلة من خيبر. قال السمهودي : أخرج حديث ردّ الشمس ابن مندة وابن شاهين عن أسماء بنت عميس وابن مردويه عن أبي هريرة. وقال الحافظ ابن حجر : أخطأ ابن الجوزي بإيراده في الموضوعات ». راجع : فتح الباري ، ج 6 ، ص 155 ؛ الغدير ، ج 3 ، ص 132.

(9). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 203 ، ح 610 ، بسند آخر عن أسماء بنت عميس. **الإرشاد** ، ج 1 ، ص 345 ، بسند آخر عن =

222 – بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله

8135 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَاغْتَسِلْ ، ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ [1] ، وَاصْنَعْ مِثْلَ مَا [2] صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ ، وَقُلِ :

اللّهُمَّ لَاتَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذلِكَ ، فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلى مَا شَهِدْتُ [3] عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ [4] لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ [5] ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ » . [6]

8136 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ؟

فَقَالَ [7] : « تَقُولُ : صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ ، لَاجَعَلَهُ اللهُ آخِرَ تَسْلِيمِي

= أسماء بنت عميس و أُمّ سلمة و جابر بن عبدالله الأنصاري و أبي سعيد الخدري ، و فيهما مع الختلاف .و راجع : الخصال ، ص 508 ، أبواب السبعين و ما فوقه، ح1. **الوافي**، ج 14، ص 1390 ، ح 14433 ؛ الوسائل ، ج 13، ص 355 ، ح 19376 ، ملخّصاً؛ البحار ، ج 41 ، ص 182 ، ح 19؛ وفيه ، ج100 ، ص 216 ، ح 15 .

(1). في « ى ، بس ، جد » : + « وودّعه ». وفي « بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات : + « فودّعه ».

(2). في « جن » : « كما » بدل « مثل ما ».

(3). في « بف » وكامل الزيارات والمزار : « ما أشهد ».

(4). في « بث » والمزار : – « أن ».

(5). في المزار : + « وحدك لا شريك لك ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 11 ، ح 20 ، معلّقاً عن الكليني. **كامل الزيارات** ، ص 26 ، الباب 7 ، ح 1 ، بسنده عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة عن معاوية بن عمّار. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 575 ؛ **وكتاب المزار** ، ص 176 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1401 ، ح 14449 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 358 ، ح 19383.

(7). هكذا في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والوسائل وكامل الزيارات. وفي سائر النسخ والمطبوع : «قال ».

عَلَيْكَ ». [1]

223 – بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

8137 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيهِ : مَكَّةُ حَرَمُ اللهِ ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَالْكُوفَةُ حَرَمِي ؛ لَايُرِيدُهَا [2] جَبَّارٌ [3] بِحَادِثَةٍ [4] إِلَّا قَصَمَهُ [5] اللهُ». [6]

8138 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [7] سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** الْمَدِينَةَ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، حَرَّمَ بَرِيداً [8] فِي [9] بَرِيدٍ غَضَاهَا [10] ».

---

(1). **كامل الزيارات** ، ص 26 ، الباب 7 ، ح 2 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 575 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1401 ، ح 14450 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 359 ، ح 19384 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 157 ، ح 34.

(2). في الوافي : « لا يريد ». وفي التهذيب : « لا يردها ».

وفي **المرآة** : « ظاهره رجوع الضمير إلى الأخير ، ويحتمل رجوعه إلى كلّ منهما ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي : + « لهذه المواضع (4). في التهذيب : « يجوز فيه » بدل « بحادثة ». ».

(5). قَصْمُ الشيء : كَسْرُه. راجع : **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 485 (قصم).

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 12 ، ح 21 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1393 ، ح 14434 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 360 ، ح 19386.

(7). في **التهذيب** : – « محمّد بن ».

(8). في التهذيب : « بريد » بدل « حرّم بريداً ». وقال الخليل : « البَريد : ستّة أميال يتمّ بها فرسخان ». وقال ابن منظور : « البَريد : فرسخان. وقيل : ما بين كلّ منزلين بَريد ». **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 148 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 86 (برد). (9). في « بف » : « من ».

(10). في « بث ، بخ ، بس » والفقيه والتهذيب : « عضاها ». وفي حاشية « ى » : « شجرها ». =

قَالَ : قُلْتُ : صَيْدَهَا؟

قَالَ : « لَا ، يَكْذِبُ [1] النَّاسُ ». [2]

8139 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ [3] وَعِنْدَهُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ ، فَقَالَ [4] زِيَادٌ [5] : مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ لَهُ : بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ. فَقَالَ [6] لِرَبِيعَةَ [7] : وَكَانَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أَمْيَالٌ [8]؟ فَسَكَتَ [9] ، وَلَمْ يُجِبْهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ

= وفي **الوافي** : « الغَضا ، بالمعجمتين : جمع غضاة ، وهي شجر معروف ، وفي بعض النسخ بإهمال العين ، والعضهة والعضاهة والعظة بحذف الهاء الأصليّة : كلّ شجر يعظم وله شوك ، ويجمع بالعضاه بالهاء ، وإنّما تصحّ هذه النسخة لوجاز حذف الهاء من جمعه ، كما جاز من مفرده. قال في **التهذيب** : ما تضمّن الخبران من عدم تحريم صيد حرم المدينة المراد به ما بين البريد إلى البريد ، وهو ظلّ عاير إلى ظلّ وعير ، ويحرم ما بين الحرّتين ، وبهما يميّز صيد هذا الحرم من حرم مكّة ؛ لأنّ صيد مكّة يحرم في جميع الحرم ، وليس كذلك في حرم المدينة ؛ لأنّ الذي يحرم منها هو القدر المخصوص ، ثمّ استدلّ عليه بالخبرين الآتيين ». وراجع أيضاً : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2240 (عضه) ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 278.

(1). في هامش الطبعة الحجريّة : « كلمة لا ، مقطوعة عمّا بعدها ». وفي **المرآة** : « ظاهره تكذيب الناس ، وإن احتمل التصديق أيضاً ، وحمله الشيخ على أنّ التكذيب إنّما هو للتعميم ، بل لا يحرم إلّا صيد ما بين الحرمين ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 24 ، ح 52 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 563 ، ح 3154 ، معلّقاً عن أبان ، عن أبي العبّاس يعني الفضل بن عبدالملك ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1394 ، ح 14436 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 364 ، ذيل ح 19394.

(3). هكذا في « بخ ، بف ، جد ، جر » وحاشية « ى ، بث » والمعاني. وفي « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : « عبد الله ».

وزياد هذا ، هو زياد بن عبيد الله بن عبد الله الحارثي ، والي الحرمين للسفّاح والمنصور ، الذي أقام الحجّ سنة 133. راجع : **تاريخ مدينة دمشق** ، ج 19 ، ص 156 ، الرقم 2307 ؛ **تاريخ الاسلام** ، ج 9 ، ص 140.

(4). في الوافي : + « له ».

(5). في التهذيب والمعاني : + « يا ربيعة ».

(6). في الوافي والمعاني : « فقلت ». وفي التهذيب : + « أبو عبد الله **عليه‌السلام** فقلت ».

(7). في « بس » : « ربيعة ».

(8). في المعاني : « بريد ».

(9). في هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله** : « مقصوده **عليه‌السلام** أنّ رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لا يمكن أن يعلّق الحكم على أمر =

زِيَادٌ ، فَقَالَ [1] : يَا أَبَا [2] عَبْدِ اللهِ ، مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الْمَدِينَةِ [3] مَا [4] بَيْنَ لَابَتَيْهَا [5] قَالَ : وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؟ قُلْتُ : مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ [6] ، قَالَ : وَمَا حَرَّمَ [7] مِنَ الشَّجَرِ؟ قُلْتُ : مِنْ عَيْرٍ [8] إِلى وُعَيْرٍ ».

قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ : قَالَ الْحَسَنُ : فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ [9] وَأَنَا جَالِسٌ ، فَقَالَ لَهُ : وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؟

= مجهول ، ولم يكن على عهده صلى الله عليه و آله ميل وعلامة على الطرق يعرف بها المسافات ، وإنّما حدث الأميال والأنصاب بعد ذلك على عهد بني أُميّة وبني العبّاس ، والبريد لا يمكن أن يعرف إلّابالمساحة ونصب الأعلام ، فلا يمكن أن يعلّق رسول الله صلى الله عليه و آله الحكم عليه ، وإنّما علّق الحكم على أُمور ثابتة لا تتغيّر كالجبال والحرار ، وقد مرّ أنّ بني أُميّة تبعوا في ذلك حكمه صلى الله عليه و آله ، فمسحوا ما بين عير وعيرة ، وقسّموا المسافة بينهما على اثني عشر قسماً كلّ واحد ميل ، ووجدوا كلّ ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، فلمّا صار الأمر إلى بني العبّاس وهم من بني هاشم غيّروا كلّ شيء من آثار بني أُميّة إلّاهذه الأميال ؛ لأنّ أصل هذا العمل كان بهداية أهل البيت عليهم السلام وتعليمهم ، فكان أثراً هاشميّاً لا أُمويّاً ».

(1). في « بف » وحاشية « بث » : « وقال ».

(2). في « بث » : – « أبا ».

(3). في **التهذيب** والمعاني : + « من الصيد ».

(4). في « ى » : « بما » بدل « من المدينة ما ». وفي « جد » : « بما » بدل « ما ».

(5). اللابَةُ : الحَرَّة. والجمع : لابات. ولابتا المدينة : حرّتان عظيمتان يكشفانها. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 745 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 2 ، ص 168 (لوب).

(6). « الحِرارُ » ، جمع الحَرَّةُ : أرض ذات حجارة سود نَخِرات كأنّها أُحرقت بالنار. **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 179(حرر).

(7). في المعاني : + « رسول الله صلى الله عليه و آله ».

(8). في « جد » : « وعير ». وفي الوافي والوسائل والتهذيب : « عاير ». وقال السيّد العاملي رحمه الله في **مدارك الأحكام** ، ج 8 ، ص 274 : « ذكر جمع من الأصحاب أنّ عاير ووُعَير جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب. ووُعير ، ضبطها الشهيد في **الدروس** بفتح الواو ، وذكر المحقّق الشيخ عليّ رحمه الله أنّه وجدها في مواضع معتمدة بضمّ الواو وفتح العين المهملة. والحرّتان : موضعان أُدخل منهما نحو المدينة ، وهما حرّة ليلى وحرّة واقم ، بكسر القاف ». وراجع : **الدروس الشرعيّة** ، ص 157.

(9). في **الوسائل** : « رجل ».

قَالَ [1] : « مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ [2] إِلَى الثَّنِيَّةِ [3] ». [4]

8140 / 4. وَفِي [5] رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ [6] ذُبَابٍ [7] إِلى وَاقِمٍ [8] ، وَالْعُرَيْضِ [9] ، وَالنَّقْبِ [10] مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ ». [11]

8141 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « [فـ] قال ».

(2). قال الفيروزآبادي : « الصوران : موضع بقرب المدينة ». وفي **الوافي** : « كأنّه تثنية الصور ، وهو جماعة من النخل ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على صيران ، وفي الخبر : أنّه خرج إلى صور بالمدينة ». **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 599 (صور).

(3). « الثنيّة » : طريق العقبة ، ومنه قولهم : فلان طلّاع الثنايا ، إذا كان سامياً لمعالمي الأمور ، كما يقال : طلا أنجد. والثنيّة : الطريقة في الجبل كالنقب. وقيل : هي العقبة. وقيل : الجبل نفسه. **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 123 (ثني).

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 13 ، ح 26 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 337 ، ح 2 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى ، وفي **التهذيب** إلى قوله : « من عير إلى وعير ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 561 ، ح 3149 ، وتمام الرواية فيه : « وروي أنّ لابتيها ما أحاطت به الحرار ». **وفيه** ، ح 3150 ، تمام الرواية هكذا : « وروي في خبر آخر أنّ ما بين لابتيها ما بين الصورين إلى الثنيّة ». راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 561 ، ح 3148 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 337 ، ح 3 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1396 ، ح 14439 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 363 ، ح 19392.

(5). يحتمل كون هذه العبارة من كلام صفوان بن يحيى ، فيكون السند معلّقاً على سابقه.

(6). في حاشية « بث ، بح » : + « باب ».

(7). في الفقيه : « رباب ». والذُبابُ : جبل بالمدينة. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 162 (ذبب).

(8). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جد » و**الوافي** : « قاقم ». وفي « بخ » : « قماقم ». وفي **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1536 (وقم) : « واقم : اطمٌ بالمدينة ، ومنه حرّة واقم ».

(9). « العُرَيْضُ » ، بضمّ العين ، مصغّر : واد بالمدينة به أموال لأهلها. **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 185 (عرض).

(10). في « بث » : « النقيب ». و « النَقْبُ » : الطريق. وقيل : الطريق الضيّق في الجبل. والجمع : أنقاب. **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 767 (نقب).

(11). **معاني الأخبار** ، ص 337 ، ح 3 ، بسنده عن ابن مسكان. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 562 ، ح 3151 ، معلّقاً عن أبي بصير ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1397 ، ح 14440 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 363 ، ح 19393.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ **عليه‌السلام** ، وَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي ، مَا [1] بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ لَايُعْضَدُ [2] شَجَرُهَا ، وَهُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ [3] عَائِرٍ إِلى ظِلِّ وُعَيْرٍ ، لَيْسَ [4] صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ ، يُؤْكَلُ [5] هذَا وَلَايُؤْكَلُ ذلِكَ [6] ، وَهُوَ بَرِيدٌ».[7]

8142 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [8] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثاً ، أَوْ آوى مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ».

قُلْتُ : وَمَا الْحَدَثُ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ ». [9]

---

(1). في الوافي : « وما ».

(2). العَضْدُ هنا : القَطْعُ. والعَضَد : ما عُضِدَ من الشجر ، أي قُطع ، بمنزلة المعضود. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 2 ، ص 1223 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 294 (عضد).

(3). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 280 : « لعلّ المراد بالظلّ في هذا الخبر والفيء في الخبر السابق أصل الجبل الذي يحصل منه الظلّ والفيء ، وقد مرّ الكلام فيه في كتاب الصلاة ».

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « وليس ».

(5). في **المرآة** : « هذا يؤمي إلى الكراهة كما لا يخفى ».

(6). في « بخ ، بس ، بف » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب : « ذاك ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 12 ، ح 23 ، معلّقاً عن الكليني. **معاني الأخبار** ، ص 338 ، ح 4 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى وفضالة ، عن معاوية بن عمّار ، مع اختلاف وزيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 561 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، من قوله : « لايعضد شجرها » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1393 ، ح 14435 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 362 ، ح 19391.

(8). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(9). **التهذيب** ، ج 10 ، ص 216 ، ح 852 ، بسنده عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب ، عن جميل. وفي **الكافي** ، =

224 – بَابُ مُعَرَّسِ [1] النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله

8143 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [2] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَانْتَهَيْتَ إِلى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ ، فَاثْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ ، فَصَلِّ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ [3] فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلاً ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ فِيهِ ، وَيُصَلِّي [4] ». [5]

= كتاب الديات ، باب آخر منه ، ح 14116 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 264 ، ح 1 ، بسندهما عن جميل بن درّاج. **الفقيه** ، ج 4 ، ص 93 ، ح 5156 ، معلّقاً عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام . وفي **الكافي** ، نفس الباب ، ذيل ح 14113 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 328 ، ح 1 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 1 ، ص 313 ، ح 85 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 380 ، ح 6 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، مع عدم ذكر قيد « بالمدينة ». راجع : **الكافي** ، كتاب الديات ، باب آخر منه ، ح 14111 و 14114 و 14117 ؛ وكتاب الروضة ، ح 14842 ومصادره . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1399 ، ح 14446 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 360 ، ح 19387.

(1). « التعريس » : نزول القوم من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثمّ يرتحلون ، وأعرسوا لغة فيه قليلة ، والموضع مُعرَس ومُعرّس كذا في **الصحاح** ، ج 3 ، ص 948 (عرس). وفي هامش الطبعة الحجريّة : « المراد به هنا النزول في مسجد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله الذي عرس به ، وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة ». وفي **الفقيه** : « التعريس هو أن يصلّى فيه ويضطجع فيه ليلاً مرّ به أو نهاراً ». وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 281 : « إنّما سمّي معرّساً لنزول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فيه في آخر الليل ، وفيه وقع ما اشتهر أنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله نام عن صلاة الغداة ، وأجمع الأصحاب على استحباب النزول والصلاة فيه تأسّياً بالنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، ويستفاد من الأخبار أنّ التعريس إنّما يستحبّ في العود من مكّة إلى المدينة ».

(2). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(3). في حاشية « بث ، بح » : « كنت ».

(4). في الوسائل والفقيه : + « فيه ».

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 560 ، ح 3145 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1341 ، ح 14369 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 370 ، ح 19409.

8144 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ وَالْحَسَنِ [1] بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّسْ ، فَأَمَرَهُ الرِّضَا **عليه‌السلام** أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرِّسَ. [2]

8145 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ جَمَّالَنَا [3] مَرَّ بِنَا ، وَلَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ؟

فَقَالَ : « لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ » فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ. [4]

8146 / 4. وَعَنْهُ [5] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، قَالَ :

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ لِأَبِي الْحَسَنِ [6] **عليه‌السلام** وَنَحْنُ نَسْمَعُ [7] : إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا ، فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَّسَ ، وَأَنَّهُ سَأَلَكَ ، فَأَمَرْتَهُ بِالْعَوْدِ إِلَى الْمُعَرَّسِ ، فَيُعَرِّسُ فِيهِ؟

---

(1). في « بخ ، بف » وحاشية « جن » والوافي والوسائل : « عن الحجّال عن الحسن ». ولم يظهر لنا ما هو الصواب.

(2). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1342 ، ح 14370 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 372 ، ح 19414.

(3). في « بف » : « حمّالنا ».

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 560 ، ح 3146 ، بسنده عن محمّد بن القاسم بن فضيل .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1342 ، ح 14371 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 372 ، ح 19415.

(5). أرجع الضمير في **معجم رجال الحديث** ، ج 5 ، ص 321 ، إلى الحسن بن عليّ الكوفي ، وذاك وإن لم يواجه إشكالاً من حيث الطبقة ؛ لما ورد في بعض الأسناد من رواية الحسن بن عليّ الكوفي أو الحسن بن عليّ بن عبد الله – وهما متّحدان – عن ابن فضّال أو الحسن بن عليّ بن فضّال ، لكن لم نجد – مع الفحص الأكيد – في شيء من **أسناد الكافي** رجوع الضمير إلى الحسن بن عليّ الكوفي ، أو الحسن بن عليّ بن عبد الله.

والظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد المذكور في سند الحديث الثاني ؛ فقد أكثر أحمد بن محمّد هذا من الرواية عن [الحسن بن عليّ] بن فضّال ، وكثر رجوع الضمير إليه في أسناد **الكافي**. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 470 – 476 ، وص 496 – 497.

(6). في « ى » : + « الرضا ».

(7). في الوسائل : – « ونحن نسمع ».

فَقَالَ : « نَعَمْ ».

فَقَالَ لَهُ : فَإِنَّا [1] انْصَرَفْنَا ، فَعَرَّسْنَا ، فَأَيَّ شَيْءٍ نَصْنَعُ؟

قَالَ : « تُصَلِّي فِيهِ ، وَتَضْطَجِعُ » وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ : فَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، قَالَ [2] : بَعْدَ الْعَصْرِ؟

قَالَ : « سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنْ ذَا ، فَقَالَ : مَا رُخِّصَ فِي هذَا [3] إِلَّا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، فَإِنَّ الْحَسَنَ [4] بْنَ عَلِيٍّ **عليه‌السلام** فَعَلَهُ ، وَقَالَ : يُقِيمُ حَتّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ [5] ».

قَالَ : فَقُلْتُ [6] لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَمَنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ [7] يُعَرِّسُ [8] فِيهِ ، أَوْ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ بِاللَّيْلِ؟

فَقَالَ : « إِنْ [9] مَرَّ بِهِ [10] بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَلْيُعَرِّسْ فِيهِ ». [11]

---

(1). في « جن » : « فإنّنا ».

(2). في **الوافي** : « المستتر في قال – في قوله : قال بعد العصر – يرجع إلى محمّد ، يعني كما إذا مرّ به بعد العصر ». وفي **المرآة** : « قوله : قال : بعد العصر ، فاعل « قال » أوّلاً محمّد بن القاسم ، وثانياً الإمام **عليه‌السلام** ، والظاهر أنّ النهي عن الصلاة بعد العصر للتقية ». ويؤيّده أنّه روي نحوه في **الوسائل** ، ج 14 ، ص 371 و 372 ، ح 19412 و 19413 عن عليّ بن فضّال ، وجاء فيه قوله : « بعد العصر » متّصلاً بكلام السائل بدون توسيط « قال » هكذا : « فقال محمّد بن عليّ بن فضّال : وإن مررتُ به في غير وقتٍ بعدَ العصر ».

(3). في **الوافي** : « يعني ما رخّص في النافلة بعد العصر إلّا في ركعتي طواف النافلة ، وقد مرّ الكلام فيه في كتاب الصلاة ، وأنّها موضع تقيّة ». ونحوه في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 282.

(4). في حاشية « جن » : « الحسين ».

(5). في حاشية « بح » : « العصر ». وفي **الوافي** : « يعني الوقت الذي تجوز فيه الصلاة من غير كراهة كوقت الصلاة المكتوبة ».

(6). في « بث ، جن » : « فقال ».

(7). في « جد » : « أو بنهار ».

(8). في « جن » : « فليعرّس ».

(9). في « جن » : « إنّما ».

(10). في « ى ، جن » : – « به ».

(11). **قرب الإسناد** ، ص 391 ، ح 1369 ، بسنده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن الرضا **عليه‌السلام** . **التهذيب** ، ج 6 ، ص 16 ، ح 37 ، بسنده عن عليّ بن أسباط ، مع زيادة في آخره ، وفيهما مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1342 ، ح 14372 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 373 ، ح 19416 ، إلى قوله : « فأمرته بالعود إلى المعرّس فيه ».

225 – بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ

8147 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ [1] وَأَنَا مُسَافِرٌ؟

فَقَالَ : « صَلِّ فِيهِ ؛ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلاً [2] ، وَقَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذلِكَ ». [3]

8148 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ [4] ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** مِنَ الْمَدِينَةِ إِلى مَكَّةَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ ، نَظَرَ إِلى مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « ذلِكَ [5] مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** حَيْثُ قَالَ : مَنْ كُنْتُ

---

(1). في « بخ » : – « بالنهار ».

(2). في الوافي : + « كثيراً ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 18 ، ح 41 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 559 ، ح 3143 ، معلّقاً عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1345 ، ح 14377 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 287 ، ح 6567 ؛ وص 374 ، ح 19418.

(4). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جن » وحاشية « جد » **والبحار** : « الحسن ». وهو سهو ؛ فإنّ الحجّال هذا هو عبد الله بن محمّد الحجّال بقرينة روايته عن عبد الصمد بن بشير ؛ فقد عدّ الشيخ والبرقي عبد الصمد بن بشير من أصحاب أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، وعبد الله الحجّال مذكور في أصحاب أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام** ، فلا بُعْد في روايته عن عبد الصمد. وقد روى محمّد بن الحسين [بن أبي الخطّاب] عن عبد الله بن محمّد الحجّال بعناوينه المختلفة في عددٍ من الأسناد ، راجع : **رجال النجاشي** ، ص 248 ، الرقم 654 ؛ **رجال البرقي** ، ص 24 ، وص 55 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 241 ، الرقم 3319 ؛ وص 360 ، الرقم 5332 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 15 ، ص 413 ، ص 429 ، وص 434.

وأمّا ما أورده محمّد بن الحسن الصفّار – وهو المراد من محمّد بن الحسن في مشايخ محمّد بن يحيى – في **بصائر الدرجات** ، ص 277 ، ح 10 من روايته عن الحجّال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان ، فالمراد من الحجّال هناك هو عليّ بن محمّد الحجّال ؛ فقد روى عليّ بن محمّد الحجّال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي في **الاختصاص** ، ص 276 وص 285 وص 295 وص 301 وص 316 وص 317.

(5). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » **والفقيه** ، ح 3144 **والتهذيب** : « ذاك ».

مَوْلَاهُ ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ [1] » ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ، فَقَالَ : « ذلِكَ [2] مَوْضِعُ فُسْطَاطِ أَبِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ [3] ، وَسَالِمٍ مَوْلى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ [4] الْجَرَّاحِ ، فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعاً يَدَيْهِ [5] ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا [6] إِلى عَيْنَيْهِ تَدُورُ [7] كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مَجْنُونٍ ، فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه‌السلام بِهذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِنْ يَكادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصارِهِمْ لَمّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَما هُوَ إِلَا ذِكْرٌ لِلْعالَمِينَ ﴾ [8] ». [9]

8149 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « يُسْتَحَبُّ [10] الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام ، وَهُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِيهِ الْحَقَّ ». [11]

---

(1). في التهذيب : + « اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه ».

(2). في « ى ، بح ، بس ، جد » والفقيه : « ذاك ».

(3). في الفقيه : « المنافقين » بدل « أبي فلان وفلان ».

(4). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوافي والبحار. وفي « ى ، بف » والمطبوع : – « بن ». وأبو عبيدة هذا ، هو عامر بن عبد الله ، أبو عبيدة ابن الجرّاح الفهري. راجع : **تهذيب الكمال** ، ج 14 ، ص 52 ، الرقم 3048.

(5). في « بث » والبحار والفقيه والتهذيب : « يده ».

(6). في « بف » : « انظر ».

(7). في الوافي والبحار والفقيه والتهذيب : « تدوران ».

(8). القلم (68) : 51 – 52.

(9). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 263 ، ح 746 ، بسنده عن محمّد بن الحسين. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 230 ، ح 687 ؛ وج 2 ، ص 559 ، ح 3144 ، معلّقاً عن حسّان الجمّال ، وفي كلّها مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 2 ، ص 191 ، ح 655 ؛ **البحار** ، ج 37 ، ص 172 ، ح 55.

(10). في « ى ، بح ، بف » والوافي : « تستحبّ ».

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 18 ، ح 42 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 559 ، ح 3142 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. راجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 229 ، ح 686 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1344 ، ح 14376 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 278 ، ذيل ح 6568 ؛ **البحار** ، ج 37 ، ص 172 ، ح 56.

226 – بَابٌ [1]

8150 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ [2] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ يَبْقى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتّى تُرْفَعَ [3] رُوحُهُ وَعَظْمُهُ وَلَحْمُهُ [4] إِلَى السَّمَاءِ ، وَإِنَّمَا تُؤْتى [5] مَوَاضِعُ [6] آثَارِهِمْ ، وَيُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدٍ السَّلَامَ ، وَيَسْمَعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ [7] آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ ». [8]

8151 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [9] بْنِ مُوسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الرِّضَا **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ [10] شِيعَتِهِ ، وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَحُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ ، فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ

---

(1). في « بف » : « باب نادر ».

(2). في كامل الزيارات : « زياد بن الجلال » ، وهو سهو. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 171 ، الرقم 451 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 7 ، ص 483 – 484.

(3). في « ى ، بح ، بخ » والوافي والفقيه والبصائر : « حتّى يرفع ».

(4). في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي : « ولحمه وعظمه ».

(5). في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي وكامل الزيارات والفقيه والبصائر : « يؤتى ».

(6). في « بث » والبصائر : « موضع ». (7). في « بف » : « موضع ».

(8). **كامل الزيارات** ، ص 329 ، الباب 108 ، ح 3 ، عن محمّد بن يعقوب بهذا السند ، وبسند آخر أيضاً عن أبيه ومحمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن زياد ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 106 ، ح 186 ؛ **وكتاب المزار** ، ص 220 ، ح 2 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد ؛ **بصائر الدرجات** ، ص 445 ، ح 9 ، عن أحمد بن محمّد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 577 ، ح 3161 ، معلّقاً عن عليّ بن الحكم .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1337 ، ح 14365 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 323 ، ذيل ح 19315.

(9). في « بح ، بخ ، بس ، بف » : « عبيد الله ».

(10). في المزار ، ص 201 والمقنعة ، ص 486 : – « أوليائه و».

وَتَصْدِيقاً بِمَا [1] رَغِبُوا فِيهِ ، كَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [2]

8152 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** فِي مَرَضِهِ ، وَإِلى مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ ، فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ ، فَأَخْبَرَنِي [3] مُحَمَّدٌ : مَا زَالَ يَقُولُ : « ابْعَثُوا [4] إِلَى الْحَيْرِ [5] ، ابْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ [6] » فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ : أَ لَا قُلْتَ لَهُ [7] : أَنَا أَذْهَبُ [8] إِلَى الْحَيْرِ [9]؟

ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ [10] لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ [11].

فَقَالَ : « انْظُرُوا فِي ذَاكَ [12] » ثُمَّ قَالَ لِي [13] : « إِنَّ مُحَمَّداً لَيْسَ لَهُ سِرٌّ [14] مِنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ،

---

(1). في التهذيب وكامل الزيارات : « لما ».

(2). **كامل الزيارات** ، ص 121 ، الباب 43 ، ح 2 ، عن محمّد بن يعقوب الكليني ، عن أحمد بن إدريس ، عن عبيدالله بن موسى ، عن الوشّاء ، وبسند آخر أيضاً عن عبيدالله بن موسى ، عن الوشّاء. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 78 ، ح 155 ؛ وص 93 ، ح 175 ، بسندهما عن عبدالله بن موسى. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 577 ، ح 3160 ، معلّقاً عن الحسن بن عليّ الوشّاء. وفي **علل الشرائع** ، ص 459 ، ح 3 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 260 ، ح 24 ، بسندهما عن الحسن بن عليّ بن الوشّاء. **كتاب المزار** ، ص 184 ، ح 2 ؛ وص 201 ، ح 1 ، مرسلاً عن الوشّاء ، عن الرضا **عليه‌السلام** . وفي **المقنعة** ، ص 474 ؛ وص 486 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1332 ، ح 14360 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 322 ، ذيل ح 19314 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 116 ، ح 4.

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار وكامل الزيارات. وفي المطبوع : « وأخبرني ».

(4). في **الوافي** : « أراد **عليه‌السلام** بالبعث إليه أن يدعى لشفائه هناك عند قبر جدّه الشهيد **عليه‌السلام** ». ونحوه في **المرآة**.

(5). في « ى » والبحار وكامل الزيارات : – « ابعثوا إلى الحير ». وفي « بث ، بخ ، جن » : « الخير ».

(6). في « بث ، جن » : « الخير ». وفي كامل الزيارات : « الحائر ».

(7). في « بف » : + « جعلت فداك ».

(8). في « بح » : « إنّا نذهب ».

(9). في « بث ، بخ ، جن » : « الخير ». وفي كامل الزيارات « الحائر ».

(10). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، جد » وكامل الزيارات : « فقلت ».

(11). في « بخ ، جن » « الخير ». وفي « بث ، بف » : – « وقلت له : جعلت فداك ، أنا أذهب إلى الحير ». وفي كامل الزيارات : « الحائر ».

(12). في الوسائل وكامل الزيارات : « ذلك ». وفي **الوافي** : « أي تثبّتوا ولا تعجلوا في هذا الأمر ، ولا تفشوا خبر مرضي هناك ». ونحوه في **المرآة**.

(13). في « ى » والبحار وكامل الزيارات : – « لي ».

(14). في « ى ، جد » : « شرّ ».

وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ ذلِكَ [1] ».

قَالَ : فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ ، فَقَالَ : مَا كَانَ [2] يَصْنَعُ بِالْحَيْرِ [3]؟ وَهُوَ [4] الْحَيْرُ [5] ، فَقَدِمْتُ الْعَسْكَرَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ » حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنِسَ بِي ، ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ ، فَقَالَ لِي : « أَلَاقُلْتَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيُقَبِّلُ الْحَجَرَ ، وَحُرْمَةُ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ ، وَأَمَرَهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ [6] يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعى [7] لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُدْعى فِيهَا [8] » وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ [9] : وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ ، قَالَ [10] : « إِنَّمَا هذِهِ مَوَاضِعُ يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ [11] فِيهَا [12] ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعى لِي [13] حَيْثُ يُحِبُّ اللهُ [14] أَنْ يُعْبَدَ [15] ، هَلَّا [16] قُلْتَ لَهُ كَذَا [17] ».

قَالَ : قُلْتُ [18] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَوْ كُنْتُ أُحْسِنُ مِثْلَ هذَا ، لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ عَلَيْكَ [19] ، هذِهِ [20]

---

(1). في **الوافي** : « يعني خبر مرضي وشكواي ».
(2). في « جن » : + « الحير ».
(3). في « ى ، بس ، بف ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « الحير ». وفي « بث » : « الخير ». وفي « جن » : – « بالحير ». وفي كامل الزيارات : « بالحائر ».
(4). في الوافي والوسائل والبحار : « هو » بدون الواو.
(5). في « بخ ، جن » : « الخير ». وفي كامل الزيارات : « الحائر ».
(6). في « بث ، جن » : « موطن ».
(7). هكذا في النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار وكامل الزيارات. وفي المطبوع : + « [الله] ».
(8). في كامل الزيارات : + « والحائر (الحير) من تلك المواضع ».
(9). في الوافي : « وقال ».
(10). في « بف » والوافي : – « قال ».
(11). في « ى ، بث ، بس » والوسائل والبحار : – « له ».
(12). في « بخ » : – « فأنا أحبّ » إلى هنا.
(13). في « بف » : « إليّ ».
(14). في « ى » : – « الله ».
(15). في « بخ ، بف » والوافي : « أن يتعبّد ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « أن تعبد ».
(16) في « بث » : « أن يعيد هذا » بدل « أن يعبد هلّا ».
(17) هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي « بح » والمطبوع : + « وكذا ».
(18) في « بح ، بخ » : + « له ».
(19) في الوسائل : « إليك ».
(20) في « ى » : « وهذه ».

أَلْفَاظُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ أَلْفَاظَهُ [1].[2]

---

(1). في هامش الطبعة الحجريّة : « إنّ الغرض منه الاستشفاء بحائر مولانا الشهيد أبي عبد الله الحسين **عليه‌السلام** ؛ فإنّ أبا الحسن الهادي **عليه‌السلام** – مع أنّه إمام مفترض الطاعة ، وواجب العصمة ، كأبي عبد الله الحسين **عليه‌السلام** – لمّا مرض استشفى بالحائر ، فغيره من شيعته ومواليه أولى به ، فحاصل مغزاه أنّه لمّا مرض بعث إلى أبي هاشم الجعفري ، وهو من أولاد جعفر الطيّار ، وثقة عظيم الشأن ، وإلى محمّد بن القاسم بن حمزة ، وهو من أولاد زيد بن عليّ بن الحسين **عليهما‌السلام** منسوب إلى جدّه حمزة ، وهما من خواصّه ليبعثهما إلى الحائر لاستشفائه ، وطلب الدعاء له فيه ، فسبق محمّد أبا هاشم وبادر إليه ، فلمّا دخل عليه أمره بالذهاب إلى الحائر ، وبالغ فيه ، وترك التصريح به ، فقال تلويحاً : ابعثوا إلى الحير ؛ لأنّه كان ذلك في عهد المتوكّل ، وأمر التقيّة في زيارة الحائر هناك شديد ، فسكت محمّد عن الجواب وعن الذهاب إليه ؛ إمّا لعدم فهم المراد ، أو للخوف عن المتوكّل ، أو لزيادة اعتقاده في أنّه غير محتاج إلى الاستشفاء ، ولمّا خرج من عنده ، ولقيه أبو هاشم ، أخبره بالواقعة ، وبما قال **عليه‌السلام** له ، فقال له أبو هاشم : هلّا قلت : إنّي أذهب إلى الحائر ، ثمّ دخل عليه أبو هاشم ، فقال له : أنا أذهب إلى الحائر ، قال له : أنظروا في ذلك. ولعلّ السرّفي الأمر بالنظر في الذهاب لما مرّ من شدّة أمر التقيّة ، وإنّه لابدّ أن يكون الذاهب إليه غير أبي هاشم لكونه من المشاهير. ثمّ قال **عليه‌السلام** لأبي هاشم : إنّ محمّد بن حمزة ليس له شرّ من زيد بن عليّ – بالشين المعجمة – على ما في الأصل ، أى ليس له شرّ من جهته ، وانّما هو من قبل نفسه حيث لم يجب أمامه في الذهاب إلى الحائر ، وليس له سرّ بالسين المهملة ، على ما في نسخة ؛ فإنّه لو كان له سرّ منه ، لقال مبادراً : أنا أذهب إلى الحائر ، وقبله بلا تأمّل وتفكّر ، فإنّ الولد سرّ أبيه ، وهذا السرّ إمّا متابعة الإمام ، أو الاعتقاد بزيارة الحائر ، أو الاستشفاء به ، ولمّا كان في هذا الكلام منه **عليه‌السلام** نوع إيماء إلى مذمّة محمّد بن حمزة ، وسوء صنيعه بإمامه ، أشار **عليه‌السلام** إلى خفائه وعدم إسماعه إيّاه ، فقال : وأنا أكره إلخ ، لئلّا يخبره به أبو هاشم ، فيدخل عليه ما شاء الله. ثمّ ذكر الواقعة لعليّ بن بلال ، وهو من وكلائه ومعتمده ، وشاوره في أمر الذهاب إلى الحائر ، فنهى عنه معلّلاً بأنّه غير محتاج إليه لكونه حائراً بنفسه صانعاً له ، ولمّا سمع ذلك منه قدم العسكر ، ودخل عليه مرّة أُخرى ، وذكر له قول عليّ بن بلال ، قال له : ألا قلت : إنّ رسول الله إلخ. وملخّص قوله **عليه‌السلام** : إنّ ما قال لك عليّ بن بلال وإن كان حقّاً من جهة أنّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** والأئمّة **عليهم‌السلام** بل المؤمن أيضا أعظم حرمة عند الله عزّوجلّ من المواطن ، إلّا أنّ له سبحانه في الأرض بقاعاً ومواطن يحبّ أن يذكر فيها ، ومن جملتها الحائر ، فأنا أُحبّ أن يدعى لي فيها ، فلذلك أمرت بالذهاب إلى الحائر للاستشفاء. وقوله : وذكر عنه أنّه قال إلخ ، كلام سهل بن زياد ، وغرضه أنّه يقول : ما ذكرته هو الذي سمعت أبا هاشم ، وأمّا غيري ذكر عنه أنّه قال : إنّما هي مواضع إلخ ، مكان قوله : إنّما هي مواطن إلخ ، مع ضميمة : هلّا قلت له كذا ، قال : جعلت فداك – إلى قوله – لم أرّد الأمر عليك ولكنّي لم أحفظه عن أبي هاشم بهذا الوجه. وقوله : هذه ألفاظ أبي هاشم ، أي قوله : جعلت فداك إلخ ، ألفاظ أبي هاشم ، لا ألفاظ ذلك الغير ، أو إنّ هذا الخبر من ألفاظ أبي هاشم لا ألفاظ أبي الحسن **عليه‌السلام** ، فكأنّه نقله بالمعنى والله أعلم. المجلسى – عليه الرحمة – انتهى. **أقول** : لم نجد في أحد من النسخ « شرّ » بالمعجمة ، ولم يتعرّض له الشرّاح ».

(2). **كامل الزيارات** ، ص 273 ، الباب 90 ، ح 1 ، بسنده عن سهل بن زياد ، إلى قوله : « حيث يحبّ الله أن يدعى =

227 – بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام

8153 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [1] ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنِ الصَّادِقِ [2] أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه‌السلام ، قَالَ : « يَقُولُ [3] : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللهِ ، أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ ، وَأَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقُّهُ ، صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ حَتّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، فَأَشْهَدُ [4] أَنَّكَ لَقِيتَ اللهَ ، وَأَنْتَ شَهِيدٌ ، عَذَّبَ اللهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ [5] الْعَذَابِ ، وَجَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ ، جِئْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ ، مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ [6] ، مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ وَمَنْ ظَلَمَكَ ، أَلْقى عَلى ذلِكَ [7] رَبِّي إِنْ شَاءَ اللهُ ، يَا وَلِيَّ اللهِ [8] ، إِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً ، فَاشْفَعْ لِي إِلى رَبِّكَ ؛ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللهِ مَقَاماً مَحْمُوداً [9] مَعْلُوماً [10] ، وَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللهِ جَاهاً وَشَفَاعَةً ، وَقَدْ [11] قَالَ اللهُ [12] تَعَالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى ﴾ [13] ». [14]

= فيها » .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1334 ، ح 14364 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 537 ، ح 19775 ؛ **البحار** ، ج 50 ، ص 224 ، ح 13.

(1). في كامل الزيارات : « عمّن حدّثه » بدل « عدّة من أصحابنا ».

(2). في التهذيب + « و» ، وهو غير مذكور في بعض نسخه. وفي كامل الزيارات : + « أو ».

(3). في « بح ، بس ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات : « تقول ». وفي الوافي والتهذيب وكامل الزيارات : + « عند قبر أمير المؤمنين عليه‌السلام ».

(4). في « بح » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب وكامل الزيارات : « واشهد ».

(5). في « بث » : « أنواع ».

(6). في **الوافي** : + « مستنصراً لأوليائك ». وفي كامل الزيارات : + « مواليا لأوليائك ».

(7). في الوسائل : « بذلك » بدل « على ذلك ». (8). في الفقيه وكامل الزيارات : – « يا وليّ الله ».

(9). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والفقيه وكامل الزيارات : – « محموداً ».

(10). في الوسائل والتهذيب : – « معلوماً ». (11). في الوافي وكامل الزيارات : – « قد ».

(12). هكذا في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : – « الله ».

(13). الأنبياء (21) : 28. وفي كامل الزيارات : + « وهم من خشية مشفقون ».

(14). **كامل الزيارات** ، ص 45 ، الباب 11 ، ح 3 ، عن محمّد بن يعقوب بهذا السند ، وبسند آخر أيضاً عن محمّد بن =

* مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ **عليه‌السلام** مِثْلَهُ. [2]

8154 / 2. دُعَاءٌ آخَرُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : « تَقُولُ [3] : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ النَّبِيِّينَ [4] ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَسِيمَ النَّارِ [5] ، وَصَاحِبَ الْعَصَا وَالْمِيسَمِ [6] ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوى ، وَبَابُ الْهُدى ، وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقى ، وَالْحَبْلُ الْمَتِينُ ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَأَشْهَدُ [7] أَنَّكَ حُجَّةُ اللهِ عَلى خَلْقِهِ ، وَشَاهِدُهُ عَلى عِبَادِهِ ، وَأَمِينُهُ عَلى عِلْمِهِ ، وَخَازِنُ سِرِّهِ ، وَمَوْضِعُ حِكْمَتِهِ ، وَأَخُو رَسُولِهِ **عليه‌السلام** ، وَأَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ ، وَكُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ [8] دُونَكَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ [9] ،

= أورمة. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 28 ، ح 54 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 586 ، ح 3196 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** . مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1428 ، ح 14474 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 394 ، ح 19450.

(1). هكذا في « جر » وحاشية « بث ، بح » والوسائل والتهذيب. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والمطبوع : « الرازي ». وفي كامل الزيارات : « الرزّاز القرشي ».

وروى محمّد بن جعفر الرزّاز عن محمّد بن عيسى [بن عبيد] في بعض الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 15 ، ص 364.

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 28 ، ح 55 ، معلّقاً عن الكليني. **كامل الزيارات** ، ص 46 ، الباب 11 ، ذيل ح 3 ، عن محمّد بن جعفر الرزّاز القرشي ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1428 ، ح 14475 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 394 ، ذيل ح 19450.

(3). في « بس ، بف ، جن » : « يقول ».

(4). في **التهذيب** : – « السلام عليك يا وارث النبيّين ».

(5). هكذا في معظم النسخ التى قوبلت والتهذيب. وفي « ى » : – « النار ». وفي المطبوع : « الجنّة والنار ». وفي الوافي : « النار والجنّة ».

(6). « الميسَم » : المِكْواة ، أو الشيء الذي يوسم به سمات الدوابّ. **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1952 (وسم).

(7). في « بف » : « أشهد » بدون الواو.

(8). في « ى ، بث ، بخ ، جد ، جن » وحاشية « بح » : « منعوت ». وفي « بف » : « مبعوث ».

(9). في **مرآة العقول**، ج 18 ، ص 288: «لعلّ المدحوض بمعنى الداحض [أي الباطل] وظاهر الأخبار أنّه أتى =

أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ ، وَأَوَّلُ مَغْصُوبٍ حَقُّهُ ، فَصَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ ظَلَمَكَ ، وَتَقَدَّمَ [1] عَلَيْكَ ، وَصَدَّ عَنْكَ ، لَعْناً كَثِيراً يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، وَكُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُمْتَحَنٍ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ.

أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللهِ وَأَمِينُهُ ، بَلَّغْتَ نَاصِحاً ، وَأَدَّيْتَ أَميناً ، وَقُتِلْتَ صِدّيقاً ، وَمَضَيْتَ عَلى يَقِينٍ ، لَمْ تُؤْثِرْ عَمًى عَلى هُدًى ، وَلَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلى بَاطِلٍ ، أَشْهَدُ [2] أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ ، وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ ، وَنَصَحْتَ لِلْأُمَّةِ ، وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ، وَجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَدَعَوْتَ إِلى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ ، وَدَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلى بَصِيرَةٍ ، وَبَلَّغْتَ مَا أُمِرْتَ بِهِ [3] ، وَقُمْتَ بِحَقِّ اللهِ غَيْرَ وَاهِنٍ وَلَامُوهِنٍ ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ صَلَاةً مُتَّبَعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً ، يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَلَا أَمَدَ وَلَا أَجَلَ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَجَزَاكَ اللهُ مِنْ صِدّيقٍ خَيْراً عَنْ رَعِيَّتِهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ ، وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَإِلَيْكَ ، وَأَنْتَ أَهْلُهُ وَمَعْدِنُهُ ، وَمِيرَاثَ النُّبُوَّةِ عِنْدَكَ ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً ، وَعَذَّبَ [4] اللهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عَارِفاً بِحَقِّكَ ، مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ ، مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ ، مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِكَ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَتَيْتُكَ [5] عَائِذاً بِكَ مِنْ نَارٍ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلى

= متعدّياً وإن لم يذكره اللغويّون ». وراجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 330 (دحض).

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع : « واعتدى ».

(2). في « بخ ، بف » : « وأشهد ».

(3). في « ى » : - « به ».

(4). في « بخ ، بف » : « عذّب ». بدون الواو.

(5). في « جن » : « وأتيتك ».

نَفْسِي ، أَتَيْتُكَ زَائِراً أَبْتَغِي بِزِيَارَتِكَ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ [1] ، أَتَيْتُكَ هَارِباً مِنْ ذُنُوبِيَ الَّتِي احْتَطَبْتُهَا عَلى ظَهْرِي [2] ، أَتَيْتُكَ وَافِداً لِعَظِيمِ حَالِكَ [3] وَمَنْزِلَتِكَ عِنْدَ رَبِّي [4] ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ ؛ فَإِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً ، وَإِنَّ [5] لَكَ عِنْدَ اللهِ مَقَاماً مَعْلُوماً [6] ، وَجَاهاً عَظِيماً ، وَشَأْناً كَبِيراً [7] ، وَشَفَاعَةً مَقْبُولَةً ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا يَشْفَعُونَ إِلّا لِمَنِ ارْتَضى ﴾ [8] اللّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ ، صَرِيخَ [9] الْأَحْبَابِ [10] ، إِنِّي عُذْتُ بِأَخِي رَسُولِكَ مَعَاذاً ، فَفُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، آمَنْتُ بِاللهِ وَمَا [11] أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ، وَأَتَوَلّى آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ [12] أَوَّلَكُمْ ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَاللَّاتِ وَالْعُزّى. [13]

228 – بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه‌السلام

8155 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ، عَنْ يَزِيدَ [14] بْنِ عُمَرَ [15] بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ :

---

(1). في « بخ » : – « من النار ».

(2). في التهذيب : – « أتيتك زائراً أبتغي » إلى هنا.

(3). في الوافي عن بعض النسخ : « جاهك ».

(4). في الوافي والتهذيب : « عندي » بدل « عند ربّي ».

(5). في الوافي والتهذيب : – « إنّ ».

(6). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « مقام محمود » بدل « مقاماً معلوماً ».

(7). في الوافي والتهذيب : « وجاه عظيم وشأن كبير ».

(8). الأنبياء (21) : 28.

(9). في « ى » : + « المستصرخين ».

(10). في حاشية « بث » والوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « الأخيار ».

(11). في « ى ، بخ ، بس ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « وبما ».

(12). في « ى ، بح ، بخ ، بف ، جن » : – « به ».

(13). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 29 ، ح 56 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام . وراجع : **كامل الزيارات** ، ص 316 ، الباب 104 ، ح 2 . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1430 ، ح 14476.

(14). في « بث » : « بريد ».

(15). في « جد » وحاشية « بخ » : « عمرو ».

قَالَ لِي [1] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَهُوَ بِالْحِيرَةِ : « أَ مَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ؟ ».

قُلْتُ : بَلى ، يَعْنِي الذَّهَابَ إِلى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** .

قَالَ : فَرَكِبَ ، وَرَكِبَ إِسْمَاعِيلُ [2] ، وَرَكِبْتُ مَعَهُمَا [3] حَتّى إِذَا جَازَ الثُّوَيَّةَ [4] – وَكَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَالنَّجَفِ [5] عِنْدَ ذَكَوَاتٍ [6] بِيضٍ – نَزَلَ ، وَنَزَلَ إِسْمَاعِيلُ ، وَنَزَلْتُ مَعَهُمَا [7] ، فَصَلّى وَصَلّى [8] إِسْمَاعِيلُ ، وَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ : « قُمْ ، فَسَلِّمْ عَلى جَدِّكَ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** ».

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَلَيْسَ الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَلكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ ، سَرَقَهُ مَوْلًى لَنَا ، فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ**عليه‌السلام** ». [9]

8156 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْخَزَّازِ ، عَنِ الْوَشَّاءِ [10] أَبِي الْفَرَجِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

---

(1). في « بث » وكامل الزيارات : – « لي ».

(2). في كامل الزيارات : + « ابنه معه ».

(3). في كامل الزيارات : « معهم ».

(4). « الثويّة » : موضع قريب من الكوفة. **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 127 (ثوى).

(5). في الوافي : « وبين النجف ».

(6). في « بح » : « زكوات ». وفي « بخ » : « ذكرات ». وفي المرآة عن بعض النسخ : « الركوات » ، وهو جمع الركوة بمعنى الحوض الكبير. والذكوات جمع الذكاة ، وهي الجمرة الملتهبة من الحصى. والمراد بها الحصبات البيض التي توجد هناك ، ويتختّم بها ، أو التلال المشتملة عليها مجازاً لتوقّدها عند إشراق الشمس عليها. راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ص 287 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 1 ، ص 159 (ذكو) ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 290.

(7). في كامل الزيارات : « معهم ».

(8). في كامل الزيارات : – « وصلّى ».

(9). **كامل الزيارات** ، ص 34 ، الباب 9 ، ح 4 ، عن أبيه ومحمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 35 ، ح 72 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1413 ، ح 14461 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 400 ، ح 19456.

(10). الخبر رواه ابن قولويه في **كامل الزيارات** ، ص 34 ، ح 5 بسنده عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عقبة عن الحسن الخزّاز الوشّاء عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب. وهو الظاهر ، فإنّ الحسن الوشّاء ، هو الحسن بن عليّ =

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَمَرَّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ ، فَنَزَلَ ، فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلاً ، فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَارَ قَلِيلاً ، فَنَزَلَ ، فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « هذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَالْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتَ فِيهِمَا؟

قَالَ : « مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** ، وَمَوْضِعُ مَنْزِلِ [1] الْقَائِمِ **عليه‌السلام** ». [2]

229 – بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ **عليهما‌السلام**

8157 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُوسُفَ [3] الْكُنَاسِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** ، فَائْتِ الْفُرَاتَ ، وَاغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ ، وَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ حَتّى تَدْخُلَ إِلَى الْقَبْرِ [4] مِنَ

= الوشّاء ، يقال له : الخزّاز. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 39 ، الرقم 80 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 138 ، الرقم 202.

ويؤيّد ذلك ما أورده الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 34 ، ح 70 من نقل مضمون الخبر بسنده عن الحسن بن عليّ الخزّاز عن خاله يعقوب بن إلياس عن مبارك الخبّاز عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** .

(1). في كامل الزيارات : « منبر ».

(2). **كامل الزيارات** ، ص 34 ، الباب 9 ، ح 5 ، بسنده عن سهل بن زياد. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 34 ، ح 71 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1413 ، ح 14462 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 400 ، ح 19457.

(3). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن » والوسائل والوافي. وفي المطبوع : « يونس ».

ولم نجد ليونس الكناسي ذكراً في غير هذا الموضع. وأمّا يوسف الكناسي ، فالظاهر أنّه يوسف بن عبد الرحمن الكناسي الذي عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب أبي عبد الله **عليه‌السلام** . راجع : **رجال الطوسي** ، ص 323 ، الرقم 4831.

هذا ، وقد أوردابن قولويه عَجُزَ الخبر – مع زيادة – في **كامل الزيارات** ، ص 252 ، ح 1 ، بسنديه عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن نعيم بن الوليد ، عن يوسف الكناسي.

(4). في كامل الزيارات ، ص 201 : « الحائر (الحير) ».

الْجَانِبِ [1] الشَّرْقِيِّ ، وَقُلْ حِينَ تَدْخُلُهُ [2] : السَّلَامُ عَلى مَلَائِكَةِ اللهِ الْمُنْزَلِينَ [3] ، السَّلَامُ عَلى مَلَائِكَةِ اللهِ الْمُرْدِفِينَ [4] ، السَّلَامُ عَلى مَلَائِكَةِ اللهِ الْمُسَوِّمِينَ [5] ، السَّلَامُ عَلى مَلَائِكَةِ اللهِ الَّذِينَ هُمْ فِي هذَا الْحَرَمِ مُقِيمُونَ.

فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** ، فَقُلِ : السَّلَامُ عَلى رَسُولِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلى أَمِينِ اللهِ عَلى رُسُلِهِ ، وَعَزَائِمِ أَمْرِهِ ، وَالْخَاتَمِ [6] لِمَا سَبَقَ [7] ، وَالْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ [8] ، وَالْمُهَيْمِنِ [9] عَلى ذلِكَ كُلِّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ [10] وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ثُمَّ تَقُولُ : اللّهُمَّ صَلِّ عَلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَأَخِي رَسُولِكَ ، الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ [11] ، وَجَعَلْتَهُ هَادِياً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَالدَّلِيلِ عَلى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ [12] ، وَدَيَّانِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ ، وَفَصْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ ، وَالْمُهَيْمِنِ عَلى ذلِكَ كُلِّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ [13] وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ ، وَابْنِ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ ، وَجَعَلْتَهُ

---

(1). في « بف » : « جانب ».

(2). في « ى ، بث ، بس » : « تدخل ». وفي « جن » : « تدخل إليه ».

(3). في « ى » : « المسوّمين ».

(4). المُرْدِفُ : المتقدّم الذي أردَفَ غَيْرَه. المفردات ، ص 349 (ردف).

(5). « المسوّمين » من التسويم ، بمعنى التعليم. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 425 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 312 (سوم).

(6). في « بح ، بف » والوافي : « الخاتم » بدون الواو.

(7). في **المرآة** : « أي لمن سبق من الأنبياء ، أو لمن سبق من مللهم ، أو المعارف والأسرار ».

(8). في « بف » وحاشية « بح » : « يستقبل ». وفي **المرآة** : « أي لمن بعده من الحجج ، أو لما استقبل من المعارف والحكم ».

(9). في **المرآة** : « أي الشاهد على الأنبياء والأئمّة ، أو المؤتمن على تلك المعارف والحكم ».

(10). في « بح ، بخ » : « عليك ».

(11). في **المرآة** : « الذي انتجبته ، صفة لأمير المؤمنين ، وكونه صفة للرسول بعيد. والباء في قوله : بعلمك ، للملابسة أو للسببيّة ، أي عالماً بأنّه أهل لذلك أو بسبب علمك بذلك ، أو بأن أعطيته علمك ».

(12). في « ى » : « برسالتك ».

(13). في « بخ » : – « والسلام عليه ».

هَادِياً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَالدَّلِيلِ عَلى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ ، وَدَيَّانِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ ، وَفَصْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ ، وَالْمُهَيْمِنِ عَلى ذلِكَ كُلِّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ [1].

ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى الْحُسَيْنِ [2] وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ **عليهماالسلام**، كَمَا صَلَّيْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى الْحَسَنِ [3] ، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ **عليه السلام** ، فَتَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أُمِرْتَ بِهِ ، وَلَمْ تَخْشَ أَحَداً غَيْرَهُ ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ ، وَعَبَدْتَهُ صَادِقاً حَتّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوى ، وَبَابُ الْهُدى ، وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقى ، وَالْحُجَّةُ عَلى مَنْ يَبْقى ، وَمَنْ تَحْتَ الثَّرى ، أَشْهَدُ أَنَّ ذلِكَ سَابِقٌ فِيمَا مَضى [4] ، وَذلِكَ لَكُمْ فَاتِحٌ [5] فِيمَا بَقِيَ ، أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَطِينَتَكُمْ طَيِّبَةٌ [6] ، طَابَتْ وَطَهُرَتْ هِيَ ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، مَنّاً مِنَ اللهِ وَرَحْمَةً ، وَأُشْهِدُ اللهَ وَأُشْهِدُكُمْ ، أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ [7] ، وَلَكُمْ تَابِعٌ فِي ذَاتِ نَفْسِي ، وَشَرَائِعِ دِينِي ، وَخَاتِمَةِ [8] عَمَلِي ، وَمُنْقَلَبِي وَمَثْوَايَ. وَأَسْأَلُ اللهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يُتِمَّ [9]

---

(1). كذا في المطبوع ، وقد أخذه من الطبعة الحجرية ، كما أفيد في هامشه. وفي جميع النسخ التي قوبلت **والوافي** ، بل وغيرها : – « اللّهمّ صلّ على الحسن بن على عبدك ... » إلى هنا. والظاهر من الفقره الآتية : « ثمّ تصلّي على الحسين وسائر الأئمّة **عليهم السلام** ، كما صلّيت وسلمّت على الحسن » وقوع السقط في النسخ.

(2). في « بح ، بس ، جن » وحاشية « بث » : « الحسن ».

(3). كذا في المطبوع والطبعة الحجريّة. وفي جميع النسخ التي قوبلت والوافي : « الحسين ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 293 : « أي تلك الأحوال والفضائل حاصلة فيمن مضى من الأئمّة ، وهي سبب لفتح أبواب الإمامة والخلافة والعلوم والمعارف فيمن بقي من الأئمّة ، فكلمة « ما » بمعنى « من ». أو المعنى أنّ تلك الأحوال مثبتة في الكتب السالفة ، ويفتح لكم أبواب الفضائل في القرآن الباقي مدى الأعصار ».

(5). في الوافي : « فاتح لكم ». وفي **المرآة** : « قرأ بعض الأصحاب : فائح ، بالهمزة بعد الألف ، أي يفوح من القرآن الباقي شميم فضائلهم ». (6). في « بث » : « طينة ». وفي « ى » : « طينة واحدة ».

(7). في **كامل الزيارات** ، ص 201 : + « وبإياكم موقن ».

(8). في « بخ » : « وخواتيم ».

(9). في « ى ، بث ، بح ، بس » وكامل الزيارات ، ص 201 : « أن يتمّم ».

ذلِكَ لِي [1] ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ عَنِ اللهِ مَا [2] أَمَرَكُمْ بِهِ ، وَلَمْ تَخْشَوْا [3] أَحَداً غَيْرَهُ ، وَجَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِهِ [4] ، وَعَبَدْتُمُوهُ حَتّى أَتَاكُمُ الْيَقِينُ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكُمْ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ أَمَرَ بِهِ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ بَلَغَهُ ذلِكَ مِنْهُمْ فَرَضِيَ بِهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ انْتَهَكُوا حُرْمَتَكَ [5] وَسَفَكُوا دَمَكَ [6] مَلْعُونُونَ عَلى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صلى الله عليه و آله.

ثُمَّ تَقُولُ : اللّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَكَ ، وَحَالَفُوا مِلَّتَكَ ، وَرَغِبُوا عَنْ أَمْرِكَ ، وَاتَّهَمُوا رَسُولَكَ ، وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِكَ ، اللّهُمَّ احْشُ قُبُورَهُمْ نَاراً ، وَأَجْوَافَهُمْ نَاراً [7] ، وَاحْشُرْهُمْ وَأَشْيَاعَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ زُرْقاً [8] ، اللّهُمَّ الْعَنْهُمْ لَعْناً يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، وَكُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ امْتَحَنْتَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ ، اللّهُمَّ الْعَنْهُمْ فِي مُسْتَسِرٍّ [9] السِّرِّ ، وَفِي ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ. اللّهُمَّ الْعَنْ جَوَابِيتَ هذِهِ الْأُمَّةِ ، وَالْعَنْ طَوَاغِيتَهَا ، وَالْعَنْ فَرَاعِنَتَهَا [10] ، وَالْعَنْ قَتَلَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْعَنْ قَتَلَةَ [11] الْحُسَيْنِ ، وَعَذِّبْهُمْ عَذَاباً [12] لَا تُعَذِّبُ بِهِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ ، اللّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ [13] تَنْصُرُهُ [14] وَتَنْتَصِرُ [15] بِهِ ، وَتَمُنُّ

---

(1). في « ى ، بث ، بخ ، بس ، جد » والوافي وكامل الزيارات : « لي ذلك ».

(2). في « ى ، جد » : « بما ».

(3). هكذا في جميع النسخ والوافي وكامل الزيارات ، ص 201. وفي المطبوع : « لن تخشوا ».

(4). في « جد » وحاشية « جن » : « سبيل الله ».

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي وكامل الزيارات ، ص 201. وفي « بث » والمطبوع : « حرمتكم ».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي وكامل الزيارات ، ص 201. وفي « بث » والمطبوع : « دمكم ».

(7). في « بث ، جن » : – « وأجوافهم ناراً ».

(8). « زرقاً » أي عُمْياً عيونهم لا نورَ لها ». المفردات ، ص 379 (زرق).

(9). في « بح » : « مستتر ».

(10). في « بث » : – « والعن فراعنتها ».

(11). في **كامل الزيارات** ، ص 201 : + « الحسن و».

(12). في « بث ، جن » وكامل الزيارات ، ص 201 : + « أليماً ».

(13). في **الوافي** : « فيمن ».

(14). هكذا في « ي ، بخ ، بس ، جش » و**كامل الزيارات** ، ص 201. وفي « جد ، جن » بالتاء والياء معاً. وفي سائر النسخ والمطبوع و**الوافي** : « ينصره ».

(15). في « بث ، بح ، بف » و**الوافي** : « وينتصر ». وفي « جد ، جن » بالتاء والياء معاً.

عَلَيْهِ بِنَصْرِكَ لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقُلْ : صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللهِ وَأَمِينُهُ ، بَلَّغْتَ نَاصِحاً ، وَأَدَّيْتَ أَمِيناً ، وَقُتِلْتَ صِدِّيقاً ، وَمَضَيْتَ عَلى يَقِينٍ ، لَمْ تُؤْثِرْ عَمًى عَلى هُدًى ، وَلَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلى بَاطِلٍ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ ، وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ ، وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ، وَدَعَوْتَ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً [1] ،وَجَزَاكَ اللهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْراً عَنْ رَعِيَّتِكَ [2].

أَشْهَدُ [3] أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ [4] ، وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَإِلَيْكَ ، وَأَنْتَ أَهْلُهُ وَمَعْدِنُهُ ، وَمِيرَاثَ النُّبُوَّةِ عِنْدَكَ وَعِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً ، أَشْهَدُ أَنَّكَ صِدِّيقُ اللهِ ، وَحُجَّتُهُ عَلى خَلْقِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ ، وَكُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ غَيْرَكَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ.

ثُمَّ تَحَوَّلْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَتَدْعُو لِنَفْسِكَ ، ثُمَّ تَحَوَّلْ عِنْدَ رَأْسِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ **عليهما السلام**، وَتَقُولُ : سَلَامُ اللهِ وَسَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ يَا مَوْلَايَ وَابْنَ مَوْلَايَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكَ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ، وَعَلى أَهْلِ بَيْتِكَ ، وَعِتْرَةِ آبَائِكَ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً.

ثُمَّ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ ، وَتُسَلِّمُ [5] عَلَيْهِمْ ، وَتَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّبَّانِيُّونَ ،

---

(1). في كامل الزيارات ، ص 201 : + « كثيراً ، أشهد أنّك كنت على بيّنة من ربّك قد بلّغت ما أمرت به ، وقمت بحقّه ، وصدّقت من قبلك غير واهن ولا موهن ، صلّى الله عليك وسلّم تسليماً ».

(2). في « بث » : « رعيّته ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي وكامل الزيارات ، ص 201. وفي المطبوع : « وأشهد ».

(4). في « ى » : « مع جهادك » بدل « معك جهاد ».

(5). في « بخ ، بف ، جد » والوافي : « فتسلّم ».

أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ [1] ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ خَلَفٌ وَأَنْصَارٌ ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصَارُ اللهِ وَسَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَإِنَّكُمْ أَنْصَارُ اللهِ ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَما ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكانُوا ﴾ [2] وَمَا ضَعُفْتُمْ وَمَا اسْتَكَنْتُمْ حَتّى لَقِيتُمُ اللهَ عَلى سَبِيلِ الْحَقِّ وَنُصْرَةِ كَلِمَةِ اللهِ التَّامَّةِ ، صَلَّى اللهُ عَلى أَرْوَاحِكُمْ وَأَبْدَانِكُمْ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً. أَبْشِرُوا بِمَوْعِدِ [3] اللهِ [4] الَّذِي لَاخُلْفَ لَهُ إِنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَاللهُ [5] مُدْرِكٌ لَكُمْ [6] بِثَارِ مَا وَعَدَكُمْ ، أَنْتُمْ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَنْتُمُ [7] السَّابِقُونَ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَقُتِلْتُمْ عَلى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وَابْنِ [8] رَسُولِ اللهِ ، صلّى الله عَليه وَآله وَسَلَّمَ تَسْلِيماً ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعْدَهُ ، وَأَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ.

ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ ، وَتَقُولُ [9] : أَتَيْتُكَ يَا حَبِيبَ رَسُولِ اللهِ وَابْنَ رَسُولِهِ ، وَإِنِّي بِكَ عَارِفٌ ، وَبِحَقِّكَ [10] مُقِرٌّ [11] ، وَبِفَضْلِكَ [12] مُسْتَبْصِرٌ بِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَكَ [13] ، عَارِفٌ بِالْهُدَى الَّذِي أَنْتُمْ [14] عَلَيْهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَنَفْسِي. اللّهُمَّ إِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ أَنْتَ

---

(1). الفَرَطُ – محرّكة – : الذي يتقدّم القوم ويسبقهم. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 434 (فرط).

(2). آل عمران (3) : 146. وفي « بث » : + ﴿ وَ اللهُ يُحِبُّ الصّابِرِينَ ﴾. وفي « بخ » : +﴿ وَ اللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾. و « استكانوا » ، أي تضرّعوا. راجع : **المفردات للراغب** ، ص 731 (كان).

(3). في « بخ » : « لموعد ».

(4). في « بث » : – « الله ».

(5). في « بح » والوافي : « وإنّ الله ».

(6). في « بث » : – « لكم ».

(7). في « بح » : « وأنتم ».

(8). في «بح،بخ،بس،بف،جد»و**الوافي**:«ومنهاج ابن».

(9). في «ى،بح،بخ،بس ، بف ، جد » : « فتقول ».

(10). في **الوافي** : « وإنّي مؤمن بك ، عارف بحقّك ».

(11). في « بف » و**الوافي** : « معترف ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت وكامل الزيارات. وفي المطبوع و**الوافي** : « بفضلك » بدون الواو.

(13). في **الوافي** : « وإنّي مؤمن بك ، عارف بحقّك ، معرف بفضلك مستبصر بضلالة من خالفك ». وفي **كامل الزيارات** : « وإنّي لك عارف ، وبحقّك مقرّ ، وبفضلك مستبصر ، وبضلالة من خالفك موقن ».

(14). في كامل الزيارات : « أنت ».

وَ رَسُولُكَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَاةً مُتَتَابِعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً ، يَتْبَعُ [1] بَعْضُهَا بَعْضاً لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَلَا أَمَدَ وَلَا أَجَلَ ، فِي مَحْضَرِنَا هذَا وَإِذَا غِبْنَا وَشَهِدْنَا [2] ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ [3] وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَإِذَا [4] أَرَدْتَ أَنْ تُوَدِّعَهُ ، فَقُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ ، وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ وَدَلَلْتَ عَلَيْهِ ، وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ [5] ، فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ، اللّهُمَّ لَاتَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَمِنْهُ ، اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ [6] ، اللّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ ، وَتَقْتُلُ بِهِ عَدُوَّكَ ، وَتُبِيرُ [7] بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ ؛ فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذلِكَ ، وَأَنْتَ [8] لَاتُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، السَّلَامُ [9] عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نُجَبَاءُ ، جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَقُتِلْتُمْ عَلى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عَليه وَآله ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً [10] ». [11]

8158 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**كامل الزيارات** ، ص 201. وفي المطبوع : « تتبع ».

(2). في **الوافي** : « وإذا شهدنا ».

(3). في « ى ، جن » : « عليكم ».

(4). في « بخ ، بف » : « فإذا ».

(5). في **كامل الزيارات** : + « يا ربّ ».

(6). في « بخ ، بف » وحاشية « جن » : « بحبّهم ».

(7). البَوارُ : الهلاكُ. وأباره ، أي أهلكه. أُنظر : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 597 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 86 (بور).

(8). في « بف » : « وأنّك ».

(9). في « بس » : « والسلام ».

(10). في « ى ، بث ، جد ، جن » و**الوافي** : – « كثيراً ».

(11). **كامل الزيارات** ، ص 201 ، الباب 99 ، ح 3 ، بسنده عن الحسين بن سعيد ، إلى قوله : « وإذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته » مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 186 ، الباب 75 ، ح 8 ، بسنده عن يونس الكناسي ، وتمام الرواية فيه : « إذا أتيت قبر الحسين **عليه‌السلام** فائت الفرات واغتسل بحيال قبره ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 597 ، ح 3200 ، معلّقاً عن يوسف الكناسي ، من قوله : « وإذا أردت أن تودّعه فقل : السلام عليك » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1490 ، ح 14577 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 483 ، ح 19653 ، إلى قوله : « حتّى تدخل القبر من الجانب الشرقي » ؛ **البحار** ، ج 101 ، ص 160 ، ح 6.

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ [1] ، قَالَ :

كُنْتُ أَنَا وَيُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوساً [2] عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَكَانَ [3] الْمُتَكَلِّمُ مِنَّا [4] يُونُسَ [5] ، وَكَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَحْضُرُ مَجْلِسَ هؤُلَاءِ الْقَوْمِ - يَعْنِي وُلْدَ الْعَبَّاسِ [6] - فَمَا أَقُولُ [7]؟

فَقَالَ : « إِذَا حَضَرْتَ [8] ، فَذَكَرْتَنَا ، فَقُلِ : اللّهُمَّ أَرِنَا الرَّخَاءَ [9] وَالسُّرُورَ ؛ فَإِنَّكَ تَأْتِي عَلى مَا تُرِيدُ [10] ».

فَقُلْتُ [11] : جُعِلْتُ فِدَاكَ [12] ، إِنِّي كَثِيراً مَا أَذْكُرُ الْحُسَيْنَ **عليه‌السلام** ، فَأَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ؟

فَقَالَ [13] : « قُلْ [14] : صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ؛ تُعِيدُ ذلِكَ ثَلَاثاً ، فَإِنَّ السَّلَامَ [15] يَصِلُ إِلَيْهِ [16] مِنْ قَرِيبٍ وَمِنْ [17] بَعِيدٍ ».

---

(1). في **التهذيب** ، ح 180 وكامل الزيارات ، ص 197 والمزار : + « بن أبي فاختة ».

(2). في **الوسائل** ، ح 19672 و 19673 : - « والمفضّل بن عمرو أبو سلمة السرّاج جلوساً ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت وكامل الزيارات ، ص 80. وفي المطبوع والوافي : « وكان ».

(4). في البحار والتهذيب ، ح 180 و**كامل الزيارات** ، ص 80 و 197 والمزار : - « منّا ».

(5). في الوسائل ، ح 19672 و 19673 : - « فكان المتكلّم منّا يونس ».

(6). في كامل الزيارات ، ص 197 : « س ا ب ع » بدل « العبّاس ».

(7). في **الأمالي للطوسي** : « فأذكركم في نفسي فأيّ شيء أقول » بدل « يعني ولد العبّاس فما أقول ».

(8). في « ى ، بف » : « حضرتم ». وفي « بخ » : « احضرتم ».

(9). في « بف » : « الرجاء ».

(10). في **الوافي** : « أي تهلك وتفني ما تشاء ، فإن تشاء تبدّلنا بهم أئمّة الحقّ ». وفي **المرآة** : « أي من الثواب ، أو في الرجعة. ومن جعله تتمّة الدعاء وقال : المراد به أنّك تهلك من تشاء ، فقد ابعد ما بعد ممّا بين الأرض والسماء».

(11). في **البحار والتهذيب** ، ح 180 والمزار : - « جعلت فداك إنّي أحضر » إلى هنا.

(12). في **الوسائل** ، ح 19673 : - « جعلت فداك إنّي أحضر » إلى هنا.

(13). في « ى ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » و**الوسائل** و**البحار والتهذيب** ، ح 180 و**كامل الزيارات** ، ص 197 والمزاروالمقنعة : « قال ».

(14). في « بح ، بخ » : - « قل ».

(15). في البحار والتهذيب ، ح 108 : + « عليه ».

(16) في البحار : - « إليه ».

(17) في الوافي والبحار : - « من ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنَ [1] **عليه‌السلام** لَمَّا قَضى بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ ، وَالْأَرَضُونَ السَّبْعُ ، وَمَا [2] فِيهِنَّ [3] وَمَا [4] بَيْنَهُنَّ [5] ، وَمَنْ [6] يَنْقَلِبُ [7] فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا ، وَمَا يُرى وَمَا لَايُرى بَكى عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ [8] **عليه‌السلام** إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ تَبْكِ [9] عَلَيْهِ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ [10] ، وَمَا هذِهِ الثَّلَاثَةُ [11] الْأَشْيَاءِ؟

قَالَ : « لَمْ تَبْكِ [12] عَلَيْهِ الْبَصْرَةُ وَلَادِمَشْقُ ، وَلَا آلُ عُثْمَانَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ [13] ».

قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزُورَهُ ، فَكَيْفَ أَقُولُ [14]؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ [15]؟

قَالَ [16] : « إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ [17] **عليه‌السلام** ، فَاغْتَسِلْ عَلى شَاطِئِ الْفُرَاتِ ، ثُمَّ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ، ثُمَّ امْشِ حَافِياً ، فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ ، وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ [18] وَالتَّعْظِيمِ لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيراً ، وَالصَّلَاةِ عَلى

---

(1). في « بخ » وكامل الزيارات ، ص 197 وص 80 : - « الحسين ».

(2). في حاشية « بح » : « ومن ».

(3). في «بح ، بخ ، بف»و**الوافي** : + « وما تحتهنّ ».

(4). في حاشية « بح » : « ومن ».

(5). في « جن » : « وما تحتهنّ » بدل « وما بينهنّ ».

(6). في « بخ ، بف » وحاشية « بث ، بح » و**الوافي** : « وما ».

(7). في « بح ، جد » و**الوسائل** ، ح 19701 : « يتقلّب ».

(8). في « بح ، بخ ، بف ، جد » و**كامل الزيارات** ، ص 197 وص 80 : - « الحسين ».

(9). في « بث ، جن » : « لم يبك ».

(10). في **الوسائل**،ح 19701 : - « جعلت فداك ».

(11). في « جن » : - « الثلاثة ».

(12). في « جن » : « لم يبك ».

(13). في **الأمالي للطوسي** : « ولا آل الحكم بن أبي العاص » بدل « ولا آل عثمان عليهم لعنة الله ».

(14). في **الوسائل** ، ح 19672 : « فقال : اذا أردت زيارة الحسين كيف أصنع؟ » بدل « قلت : جعلت فداك ، إنّي أُريد أن أزوره ، فكيف أقول؟ ».

(15). في **الوسائل** ، ح 19672 : « أقول ».

(16) في **التهذيب** : « إذا أردت زيارة الحسين **عليه‌السلام** كيف أصنع؟ ، وكيف أقول؟ فقال له » بدل « جعلت فداك إنّي أحضرمجلس هؤلاء القوم - إلى قوله - وكيف أصنع؟ قال ».

(17) في « ى ، بث ، بس » : + « الحسين ».

(18) في « ى ، بح ، بس ، بف ، جد » و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 19672 : « والتمجيد ». وفي **الفقيه** و**التهذيب** ، ح 131 و**كامل الزيارات** ، ص 197 : « التمجيد » بدل « التسبيح والتحميد ».

مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حَتّى تَصِيرَ إِلى بَابِ الْحَيْرِ [1] ، ثُمَّ تَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللهِ وَزُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ.

ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطُوَاتٍ [2] ، ثُمَّ قِفْ وَكَبِّرْ [3] ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ [4] ، وَتَجْعَلُ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ، ثُمَّ قُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللهِ [5] وَابْنَ قَتِيلِهِ [6] ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللهِ وَابْنَ ثَارِهِ [7] ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَتْرَ اللهِ الْمَوْتُورَ [8] فِي السَّمَاوَاتِ

---

(1). في « بخ » وحاشية « بف » و**الفقيه والتهذيب** ، ح 131 و**كامل الزيارات** ، ص 197 : « الحائر ». وفي هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**: « المستفاد من هذا الحديث أنّ الحائر كان أعظم من الحرم الحالي ، أعني تحت القبّة والرواق الواقع على أطرافه ، وذلك لأنّ الفاصلة بين الباب وما يقف فيه الزائر حول القبر الشريف كان أكثر من عشر خطوات ، ولا يبعد أن يستفاد منه أنّ باب الحائر كان في الضلع الجنوبي من جدار الحائر ، وإلّا لوجب التصريح بأنّك تدور ، أو تطوف ، أو تحول حتّى تأتيه من قبل وجهه **عليه‌السلام** ، ولكن اكتفى بقوله : امش حتّى تأتيه ».

(2). في **الوسائل** ، ح 19672 وكامل الزيارات ، ص 197 : « خطا ». وفي الفقيه والتهذيب ، ح 131 : « خطى».

(3). في « بح ، بف » والوافي وكامل الزيارات ، ص 197 : « فكبّر ».

(4). في **التهذيب** ، ح 131 : « واستقبل بوجهك وجهه » بدل « فاستقبل وجهك بوجهه ».

(5). في **المرآة** : « أي المقتول لله وفي سبيله ، أو الذي هو تعالى طالب دمه وثاره ».

(6). في « بخ » و**الوافي** : « يا قتيل ابن القتيل ».

(7). الثأر : الدم ، وطلب الدم. وأنّك ثار الله ، أي أنّك أهل ثار الله والذي يطلب الله بدمه من أعدائه ، أو هو الطالب بدمه ودماء أهل بيته بأمر الله في الرجعة. راجع : **البحار** ، ج 98 ، ص 150 ، ذيل ح 1 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 97 (ثأر).

(8). الوتر ، بالفتح والكسر : الفرد ، والذحْل – وهو الثار – ، والجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل حميمه وسلب أهله وماله.

ومعنى « وتر الله » على الأوّل : أنّه متفرّد في الكمال والفضل في عصره الشريف ، أو أنّه فرد في عبادة الله ، أو محبّته ، أو أنّه فرد في مرتبته عند الله. وعلى الثاني : أنّه ثار الله. وعلى الثالث : أنّه الذي قتل في سبيل الله ، وقتل أقرباؤه وأصحابه ، وسلب أمواله.

وأمّا الموتور فهو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ، من الوتر. بمعنى النقص ، أو هو الذي لم يطلب دمه الملائكة ولا بنو آدم إلى الآن. راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 273 و 274 (وتر) ؛ روضة المتّقين ، ج 5 ، ص 428 ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 298 ؛ ملاذ الأخيار ، ج 9 ، ص 133.

وَالْأَرْضِ [1] ، أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَكَنَ فِي الْخُلْدِ [2] ، وَاقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّةُ [3] الْعَرْشِ ، وَبَكى لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ [4] ، وَبَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ ، وَالْأَرَضُونَ السَّبْعُ ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَقَلَّبُ [5] فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ [6] خَلْقِ رَبِّنَا ، وَمَا يُرى وَمَا لَايُرى.

أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللهِ وَابْنُ حُجَّتِهِ ، وَأَشْهَدُ [7] أَنَّكَ قَتِيلُ اللهِ وَابْنُ قَتِيلِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ ثَارُ اللهِ وَابْنُ ثَارِهِ [8] ، وَأَشْهَدُ [9] أَنَّكَ وَتْرُ اللهِ [10] الْمَوْتُورُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَنَصَحْتَ ، وَوَفَيْتَ وَأَوْفَيْتَ [11] ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ [12] ، وَمَضَيْتَ [13] لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً [14] وَمُسْتَشْهَداً ، وَشَاهِداً وَمَشْهُوداً.

---

(1). في « بح » : « وفي الأرض ». في **المرآة** : « أي ينتظر طلب ثأره أهل السماوات والأرض ، أو عظمت مصيبته فيهما ».

(2). في **الوافي** : « أي لم يسكن دمك في الأرض ، بل يضطرب بعد ويفور ، وإنّما سكن في الجنان التي هي دار الخلود ».

(3). في **الوافي** : « هي كناية عن أجسام العالم كلّها ؛ فإنّها أظلّة للأرواح. والعرش عبارة عن مجموع الخلائق كما ورد في الحديث ». وفي **المرآة** : « الأظلّة ، جمع ظلال ، وهو ما أظلّك من سقف أو غيره ، والمراد بها هنا إمّا ما فوق العرش ، أو أطباقه وبطونه ؛ فإنّ كلّ طبقة وبطن منه ظلّ لطائفة ، أو أجزاء العرش ؛ فإنّ كلّ جزء منه ظلّ لمن يسكن تحته ، وقد يطلق الظلال على الأشخاص والأجسام اللطيفة والأرواح ، فيمكن أن يراد بها الأرواح المقدّسة والملائكة الذين يسكنون العرش ويطيقون به. وفي بعض الكتب : ظلّة العرش ، بالضمّ ، فالإضافة بيانيّة ». وراجع أيضاً : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1358 (ظلل).

(4). في الوسائل ، ح 19672 : - « وبكى له جميع الخلائق ».

(5). في « بث ، بف » : « ينقلب ». وفي **التهذيب** ، ح 131 : - « يتقلّب ».

(6). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جد ، جن » و**الوسائل** ، ح 19672 : « ومن ».

(7). في « ى ، بح ، بخ ، جن » و**الوسائل** ، ح 19672 : « أشهد » بدون الواو.

(8). هكذا في معظم النسخ والشروح والمصادر. وفي « بث ، بح » والمطبوع : « وأشهد أنّك ثائر الله وابن ثائره ». وفي « جن » : - « وأشهد أنّك ثار الله وابن ثاره ».

(9). في « بخ ، بف » : - « وأشهد ».

(10). في **التهذيب** ، ح 131 : + « وابن وتره ».

(11). في « جن » : - « وأوفيت ». وفي حاشية « ى » : « ووافيت ».

(12). في التهذيب ، ح 131 وكامل الزيارات ، ص 197 : « ربّك ».

(13). في كامل الزيارات ، ص 197 : + « على بصيرة ».

(14). في التهذيب ، ح 131 : + « برّاً ».

أَنَا عَبْدُ اللهِ [1] وَمَوْلَاكَ ، وَفِي طَاعَتِكَ ، وَالْوَافِدُ إِلَيْكَ ، أَلْتَمِسُ [2] كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللهِ ، وَثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهِجْرَةِ [3] إِلَيْكَ [4] ، وَالسَّبِيلَ [5] الَّذِي لَايُخْتَلَجُ [6] دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ [7] الَّتِي أُمِرْتَ بِهَا.

مَنْ أَرَادَ اللهَ بَدَأَ بِكُمْ ، بِكُمْ [8] يُبَيِّنُ اللهُ الْكَذِبَ ، وَبِكُمْ يُبَاعِدُ اللهُ [9] الزَّمَانَ

= و في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 299 : « قوله : ومضيت للذي ، أقول : يحتمل وجوهاً :

الأوّل : أن تكون اللام بمعنى في ، كما يقال : مضى لسبيله ، أي مات ، أي مضيت في الطريق الذي كنت عليه عالماً بحقّيّة ما كنت عليه ، والله أمرك إلى الشهادة وشاهداً على ما صدر من الأُمّة ، ومن جميع من مضى من الخلق ، ومشهوداً يشهد الله ورسوله وملائكته والمؤمنون لك بأنّك كنت على الحقّ ، وأدّيت ما عليك.

الثاني : أن تكون اللام بمعنى إلى ، كقوله تعالى : ﴿ أَوْحى لَها ﴾ ، أي مضيت إلى عالم القدس الذي كنت عليه قبل النزول إلى هذا العالم ، والبواقي كما مرّ.

الثالث : أن تكون اللام تعليلاً لقوله : شهيداً ، بأن يكون الشهيد بمعنى المستشهد ، أي مضيت شهيداً لكونك على الحقّ ، ولذا قتلوك.

الرابع : أن تكون اللام ظرفيّة ، و « على » تعليليّة ، أي مضيت في السبيل الذي لأجله صرت عالماً وشهيداً وشاهداً ومشهوداً.

الخامس : أن تكون اللام ظرفيّة أيضاً ، بمعنى أنّك مضيت في سبيل كنت متهيّئاً له ، موطّناً نفسك عليه ، وهو الموت ، كما يقال : فلان على جناح السفر ، أي كنت طالباً للشهادة ، غير راغب عنها ».

(1). في التهذيب ، ح 131 : « عبدك » بدل « عبد الله ».

(2). في الوافي : + « بذلك ».

(3). في « جن » : « والهجرة » بدل « في الهجرة ».

(4). في الوسائل ، ح 19672 : - « إليك ».

(5). في التهذيب ، ح 131 : « في السبيل » بدل « والسبيل ». وقوله **عليه‌السلام** : « السبيل » إمّا معطوف على الهجرة ، أو على ثبات القدم ؛ والأوّل اختاره العلّامة الفيض **رحمه‌الله** في **الوافي** حيث قال : « يعني : وفي السبيل الذي لا ينتزع ولا يبدّل قبل الوصول إليك من الدخول في كفالتك ». والثاني استظهره العلّامة المجلسي **رحمه‌الله** في **المرآة**.

(6). الاختلاج : الاضطراب ، والحركة ، والثبوت. ويجوز في « يختلج » بناء الفاعل والمفعول ، واستظهر الثاني في **المرآة**. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 60 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 258 (خلج).

(7). في **المرآة** : « على التقديرين : حاصل الكلام أنّي ألتمس منك السبيل المستقيم غير المضطرب ، أو السبيل الذي من سلكه لا يجتذب ولا يمنع من الوصول إليكم في الدنيا والآخرة. وكلمة « من » في قوله : من الدخول ، تعليليّة أو بيانيّة ، فيكون بياناً للسبيل ، أو صلة للاختلاج على ثاني معنييه ».

(8). في **التهذيب** : « وبكم ».

(9). في « ى » **والتهذيب** ، ح 131 : - « الله ».

الْكَلِبَ [1] ، وَ بِكُمْ فَتَحَ اللهُ ، وَ بِكُمْ يَخْتِمُ اللهُ [2] ، وَ بِكُمْ يَمْحُو [3] مَا يَشَاءُ ، وَ بِكُمْ [4] يُثْبِتُ ، وَ بِكُمْ يَفُكُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا [5] ، وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللهُ تِرَةَ كُلِّ مُؤْمِنٍ [6] يُطْلَبُ [7] بِهَا [8] ، وَ بِكُمْ تُنْبِتُ [9] الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا ، وَ بِكُمْ تُخْرِجُ [10] الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا [11] ، وَ بِكُمْ تُنْزِلُ [12] السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا ، وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللهُ الْكَرْبَ ، وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اللهُ الْغَيْثَ ، وَ بِكُمْ تَسِيخُ [13] الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ [14] ، وَتَسْتَقِرُّ [15] جِبَالُهَا عَنْ [16] مَرَاسِيهَا [17].

إِرَادَةُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ [18] ، وَ تَصْدُرُ [19] مِنْ بُيُوتِكُمْ

---

(1). رجلٌ كَلِبٌ ، إذا اشتدّ حرصه على الشيء. وكَلِبُ الزمان : شدّته. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1589 (كلب).

(2). في التهذيب ، ح 131 : - « الله ».

(3). في الوسائل ، ح 19672 والفقيه وكامل الزيارات ، ص 197 : + « الله ».

(4). في «بس»والوسائل ، ح 19672 : - « بكم ».

(5).فـي«بخ،بـف»وحاشـية«بـث،بح»:-«الـذلّ مـن رقابنا».

(6). في الوافي : « أي دم قتيله وكلّ تبعة له على غيره ». وفي المرآة : « أي ما وقع على الشيعة من القتل والنهب والشتم وغير ذلك أنتم الطالب بها في الرجعة ». وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**: « لعلّه أراد كلّ مؤمن قتل في سبيل محبّتهم ، ولم يدرك ثأره أحد من أوليائه ؛ فإنّ الله ينتقم منه بعد ظهور القائم **عليه‌السلام** ».

(7). في « بف » والوافي والفقيه والتهذيب ، ح 131 : « تطلب ».

(8). في « بح ، بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب ، ح 131 وكامل الزيارات ، ص 197 : - « بها ».

(9). في « بث ، بف » : « تثبت ».

(10). في « بخ ، بس » : « يخرج ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(11). في « ى ، بث ، بخ ، بس ، بف » و**الوسائل** ، ح 19672 : « ثمارها ». وفي « بح » : - « وبكم تخرج الأشجار أثمارها ».

(12). في « بث ، بخ » : « ينزل ». وفي « جد ، جن » بالتاء والياء معاً.

(13). في « ى ، بث ، بخ ، بس ، جن » وحاشية « بح » والوافي والوسائل ، ح 19672 والفقيه والتهذيب ، ح 131 : « تسبّح ». وفي كامل الزيارات ، ص 197 : « تسبّح الله ». و « تَسيخُ » ، أي تستقرّ وتثبت الأرض بكم. راجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 27 (سوخ).

(14). في « بح » والوافي : + « الشريفة ».

(15). في التهذيب ، ح 131 وكامل الزيارات ، ص 197 : « وتستقلّ ».

(16) في كامل الزيارات ، ص 197 : « على ».

(17) « مَراسيها » ، أي أماكنها ومقارّها. راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 321 (رسو).

(18) قال العلّامة الفيض **رحمه‌الله** في **الوافي** : « يعني أنتم الذين يعلمونها أوّلاً ، ثمّ تصدر من بيوتكم إلى سائر الناس فيه إشارة إلى ما ينزل إليهم في ليلة القدر من كلّ أمر يكون في السنة ».

(19) في « بخ » : « ويصدر ». وفي « بف » بالتاء والياء معاً.

وَ الصَّادِرُ [1] عَمَّا فَصَلَ [2] مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ ، لُعِنَتْ [3] أُمَّةٌ قَتَلَتْكُمْ ، وَأُمَّةٌ خَالَفَتْكُمْ [4] ، وَأُمَّةٌ جَحَدَتْ وَلَايَتَكُمْ ، وَأُمَّةٌ ظَاهَرَتْ [5] عَلَيْكُمْ ، وَأُمَّةٌ شَهِدَتْ وَلَمْ تُسْتَشْهَدْ ، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ [6] ، وَبِئْسَ وِرْدُ [7] الْوَارِدِينَ [8] ، وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ [9] ، وَالْحَمْدُ [10] لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ [11] ، أَنَا إِلَى اللهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ [12] ، ثَلَاثاً.

ثُمَّ تَقُومُ ، فَتَأْتِي [13] ابْنَهُ عَلِيّاً **عليه‌السلام** وَهُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَتَقُولُ [14] : السَّلَامُ عَلَيْكَ

---

(1). في كامل الزيارات ، ص 197 : « والصادق ».

(2). في « ى ، بح » : « فصّل » بالتضعيف. وفي « بث » : « افضل ». وفي « بف » : « فضّل ». وفي **التهذيب** ، ح 131 : « نقل ».

وقال في **الوافي** ، « يعني وكذا الصادر عن فصل الأحكام يخرج من بيوتكم ».

وفي **المرآة** : « يمكن أن يقرأ « فضل » على بناء المعلوم والمجهول من باب التفعيل والمجرّد. وقوله : والصادر : مبتدأ ، وخبره محذوف بقرينة ما سبق ، أي تصدر من بيوتكم ، والحاصل أنّ أحكام العباد وما بيّن منها ، أو ما يفصل بينهم في قضاياهم ، أو ما يتميّز به بين الحقّ والباطل ، أو ما خرج من الوحي منها يؤخذ منكم ؛ فإنّ الصادر عن الماء هو الذي يرد الماء ، فيأخذ منه حاجته ويرجع ، فإذا كان علم ما فصّل من أحكام العبادة في بيوتهم ، فالصادر عنه لابدّ أن يصدر من بيوتهم ، ولا يبعد أن يكون الواو في قوله : والصادر ، زيد من النسّاخ ، فيكون فاعل يصدر ، ولا يحتاج إلى تقدير ».

(3). في **التهذيب** ، ح 131 : « لعن الله ».

(4). في « ى » : – « وأمّة خالفتكم ».

(5). في « بخ » : « ظهرت ».

(6). في « ى ، بح ، بخ ، بف ، جد » و**الوسائل** ، ح 19672 و**الفقيه والتهذيب** ، ح 131 و**كامل الزيارات** ، ص 197 : « مأواهم ».

(7). الوِرْدُ : الماء الذي يُورَدُ. **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 456 (ورد).

(8). في حاشية « بح » : « الموردين ».

(9). في « بخ » والتهذيب ، ح 131 : « وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين » بدل « وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود ». وفي **المرآة** : « الوِردُ – بالكسر – : الماء الذي ترد عليه ، والمَوردُ تأكيد له ، وهذا على سبيل التهكّم ، وهي مؤكّدة للفقرة السابقة ».

(10). في **التهذيب** ، وكامل الزيارات ، ص 197 : « الحمد » بدون الواو.

(11). في « بح ، بس ، بف ، جن » وحاشية « بخ » و**الوافي والتهذيب** ، ح 131 : + « ثلاثاً ».

(12). في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » و**الوافي والتهذيب** ، ح 131 : + « أنا إلى الله ممّن خالفك بريء ».

(13). في « بف » : « وتأتي ».

(14). في « بث » : « تقول ». وفي **الفقيه والتهذيب** ، ح 131 : « وتقول ».

يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ [1] أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ [2] وَالْحُسَيْنِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ [3] وَفَاطِمَةَ [4] ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ – تَقُولُهَا [5] ثَلَاثاً – أَنَا إِلَى اللهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ، ثَلَاثاً.

ثُمَّ تَقُومُ ، فَتُؤْمِئُ بِيَدِكَ [6] إِلَى الشُّهَدَاءِ ، وَتَقُولُ [7] : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ – ثَلَاثاً [8] – فُزْتُمْ وَاللهِ ، فُزْتُمْ وَاللهِ [9] ، فَلَيْتَ أَنِّي [10] مَعَكُمْ ، فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً.

ثُمَّ تَدُورُ ، فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَصَلِّ [11] سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ ، فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ ». [12]

---

(1). في « بخ ، بس » والوافي : – « عليّ ».

(2). في **المرآة** : « هو على المجاز ؛ فإنّ العرب تسمّى العمّ أباً مجازاً ، كما قيل في قوله تعالى : ﴿ لِأَبِيهِ آزَرَ ﴾ [الأنعام (6) : 74] ».

(3). في **التهذيب** ، ح 131 و**كامل الزيارات** ، ص 197 : + « الكبرى ».

(4). في **الوسائل** ، ح 19672 : + « السلام عليك ». وفي **التهذيب** ، ح 131 و**كامل الزيارات** ، ص 197 : + « الزهراء ».

(5). في **التهذيب** ، ح 131 و**كامل الزيارات** ، ص 197 : – « تقولها ».

(6). في **الوسائل** ، ح 19672 : – « بيدك ».

(7). في « جد » و**الوسائل** ، ح 19672 : « فتقول ».

(8). في **التهذيب** ، ح 131 : « السلام عليكم » بدل « ثلاثاً ».

(9). في الفقيه والتهذيب ، ح 131 : + « فزتم والله ».

(10). في حاشية « ى » : « فياليتني كنت » بدل « فليت أنّي ».

(11). في « بح ، بخ ، بخ » والوافي : « وصلّ ». وفي الفقيه والتهذيب ، ح 131 وكامل الزيارات ، ص 197 « فتصلّي ».

(12). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 103 ، ح 180 ، [إلى قوله : « فإنّ السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد »] ؛ وص 54 ، ح 131 ، معلّقاً عن الكليني ؛ كتاب المزار ، ص 214 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد يعقوب ، إلى قوله : « فإنّ السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد ». وفي **كامل الزيارات** ، ص 197 ، الباب 99 ، ح 2 ؛ وص 80 ، الباب 26 ، ح 5 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، وفي الأخير إلى قوله : « ولا دمشق ولا آل عثمان ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 594 ، ح 3199 ، معلّقاً عن الحسن بن راشد ، من قوله : « إذا أتيت أبا عبدالله **عليه السلام** فاغتسل على شاطئ الفرات ». **كامل الزيارات** ، ص 80 ، الباب 26 ، ح 3 ، بسنده عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة ويونس بن ظبيان وأبي سلمة السرّاج والمفضّل بن عمر كلّهم ، عن أبي عبدالله **عليه السلام** ، من قوله : « إنّ أبا عبدالله الحسين لمّا قضى » إلى =

8159 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ [1] الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ فِي أَرْضِهِ وَشَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ ، وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ حَيّاً وَمَيِّتاً.

ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ ، وَقُلْ [2] : أَشْهَدُ أَنَّكَ [3] عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ جِئْتُ [4] مُقِرّاً بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ، ثُمَّ اذْكُرِ الْأَئِمَّةَ بِأَسْمَائِهِمْ [5] وَاحِداً

= قوله : « وما يرى ومالايرى ». **كامل الزيارات** ، ص 80 ، الباب 26 ، ح 4 ، بسنده عن الحسين بن ثوير ، عن يونس وأبي سلمة السرّاج والمفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من قوله : « بكى على أبي عبدالله الحسين **عليه‌السلام** إلّا ثلاثة » إلى قوله : « ولا دمشق ولا آل عثمان ». **الأمالي للطوسي** ، ص 54 ، المجلس 2 ، ح 42 ، بسنده عن الحسين بن أبي فاختة ، وفيه هكذا : « عن الحسين بن أبي فاختة قال : كنت أنا وأبو سلمة السرّاج ويونس بن يعقوب والفضيل بن يسار عند أبي عبدالله جعفر بن محمّد **عليه‌السلام** ... » إلى قوله : « ولا دمشق ولا آل عثمان ». المقنعة ، ص 491 ، مرسلاً عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من قوله : « فقلت : جعلت فداك إنّي كثيراً ما أذكر الحسين **عليه‌السلام** » إلى قوله : « يصل إليه من قريب ومن بعيد » وفي كلّ المصادر – إلّا كتاب المزار – مع اختلاف يسير **الوافي** ، ج 14 ، ص 1485 ، ح 14575 ؛ وص 1578 ، ح 14657 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 490 ، ح 19672 ؛ وفيه ، ص 493 ، ح 19673 ، إلى قوله : « يصل إليه من قريب ومن بعيد » ؛ وص 506 ، ح 19701 ؛ **البحار** ، ج 101 ، ص 151 ، ح 4 ؛ وفيه ، ص 370 ، ح 14 ، إلى قوله : « يصل إليه من قريب ومن بعيد ».

(1). في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » **والتهذيب** : – « رأس ». وفي **كامل الزيارات** ، ص 209 ، ح 7 وذيل ح 7 : « قبر » بدل « رأس ».

(2). في **التهذيب** : « وتقول ».

(3). في **التهذيب** : + « كنت ».

(4). في التهذيب وكامل الزيارات ، ص 209 ، ح 7 وذيل ح 7 : « جئتك ».

(5). في « ى » : « وأسماءهم ».

وَاحِداً [1] ، وَقُلْ : أَشْهَدُ أَنَّهُمْ [2] حُجَّةُ اللهِ ، ثُمَّ قُلْ : اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ مِيثَاقاً وَعَهْداً أَنِّي أَتَيْتُكَ أُجَدِّدُ [3] الْمِيثَاقَ ، فَاشْهَدْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ الشَّاهِدُ ». [4]

* مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** مِثْلَهُ. [5]

8160 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ يَزِيدِ [6] بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [7] ، قَالَ : « إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ ، فَأْتِ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَا لَكَ ». [8]

---

(1). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « واحداً بعد واحد ».

(2). هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب وكامل الزيارات ، ذيل ح 7. وفي المطبوع : « أنّكم ».

(3). في التهذيب : « آخذاً ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 114 ، ح 202 ، معلّقاً عن الكليني. كامل الزيارات ، ص 209 ، الباب 99 ، ح 7 ، بسندين آخرين من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 14 ، ص 1496 ، ح 14580 ؛ **البحار** ، ج 101 ، ص 172 ، ح 28.

(5). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1497 ، ح 14581 ؛ **البحار** ، ج 101 ، ص 172 ، ح 29.

(6). هكذا في **البحار**. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : « زيد ».

والخبر رواه ابن قولويه في **كامل الزيارات** ، ص 245 ، ح 3 بسنده عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق. ووردت رواية [عبد الرحمن] بن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن عطيّة في **كامل الزيارات** ، ص 55 ، ح 3 ؛ ص 194 ، ح 1 ؛ وص 213 ، ذيل ح 9.

ويزيد بن إسحاق هذا ، هو يزيد بن إسحاق الملقّب ب- « شَعَر ». راجع : **رجال النجاشي** ، ص 453 ، الرقم 1225 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 513 ، الرقم 816.

هذا ، وأمّا زيد بن إسحاق في هذه الطبقة ، فليس له أثر في الأسناد والمصادر الرجاليّة.

(7). في **البحار** : - « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ».

(8). **كامل الزيارات** ، ص 245 ، الباب 80 ، ح 3 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1497 ، ح 14582 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 517 ، ح 19726 ؛ **البحار** ، ج 101 ، ص 151 ، ح 2.

230 – بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ [1] وَأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي

وَمَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ كُلِّهِمْ عليهم‌السلام

8161 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : « تَقُولُ بِبَغْدَادَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللهِ فِي ظُلُمَاتِ [2] الْأَرْضِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَا لِلّهِ فِي شَأْنِهِ [3] ، أَتَيْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ ، مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ. وَادْعُ اللهَ ، وَسَلْ [4] حَاجَتَكَ».

قَالَ [5] : « وَتُسَلِّمُ [6] بِهذَا عَلى أَبِي جَعْفَرٍ [7] عليه‌السلام ». [8]

---

(1). هكذا في النسخ التي قوبلت والمرآة. وفي المطبوع : + « موسى عليه‌السلام ».

(2). في « جن » : « ظلمة ».

(3). في « بث ، بف » : « بدأ الله في شأنه ». وفي **الوافي** : « أي نشأ له عزّوجلّ في شأنه أمر ، وهو إمامته بعد أبيه ، فقدورد أنّ الله سبحانه كان أثبتها أوّلاً لإسماعيل بن جعفر ، ثمّ محا ذلك ، وقبض إسماعيل وأثبتها لموسى بن جعفر عليهم‌السلام ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 304 : « لعلّه إشارة إلى ما ورد في بعض الأخبار أنّه كان قدر له عليه‌السلام ، وإن يكون قائماً بالسيف ، ثمّ جرى فيه البداء ، أو إلى البداء الذي وقع في إسماعيل ؛ فإنّ البداء في إسماعيل يستلزم البداء فيه عليه‌السلام . وأمّا قراءة تلك الفقرة في زيارة أبي جعفر عليه‌السلام إمّا لأنّ البداء في أبيه يستلزم البداء فيه ، أو لأنّه ولد عليه‌السلام بعد اليأس منه ، فكأنّه بدا الله فيه ، أو لأنّ مغلوبيّتهم مع كونهم خلفاء الله تعالى فيه شبه البداء. وفي بعض نسخ المزار : يا مريد الله في شأنه ، من الإرادة. وفي بعض نسخ الكتاب وغيره : يا من بدأ الله ، بالهمزة ، أي أراد الله إمامته ، أو بدأ به فجعله أهلاً لذلك دون غيره. والظاهر أنّها تصحيفات ».

(4). في « ى » والوافي والتهذيب ، ح 163 وكامل الزيارات : « واسأل ».

(5). في **التهذيب** : – « قال ».

(6). في **التهذيب** ، ح 163 وكامل الزيارات : «وسلّم».

(7). في « جن » : + « الثاني ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 82 ، ح 163 ؛ وص 91 ، ح 173 ، معلّقاً عن الكليني. **كامل الزيارات** ، ص 301 ، الباب 100 ،=

8162 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [1] ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ :

عَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : سُئِلَ [2] عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ [3] **عليه‌السلام** ، فَقَالَ : « صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ [4] ، وَيُجْزِئُ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ [5] : السَّلَامُ عَلى أَوْلِيَاءِ اللهِ وَأَصْفِيَائِهِ ، السَّلَامُ عَلى أُمَنَاءِ [6] اللهِ وَأَحِبَّائِهِ ، السَّلَامُ عَلى أَنْصَارِ اللهِ وَخُلَفَائِهِ ، السَّلَامُ عَلى مَحَالِّ [7] مَعْرِفَةِ اللهِ [8] ، السَّلَامُ عَلى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللهِ [9] ، السَّلَامُ عَلى مُظَاهِرِي [10] أَمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللهِ ،

= ح 1 ، عن محمّد بن جعفر الرزّاز الكوفي ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1539 ، ح 14626 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 548 ، ح 19796 ؛ **البحار** ، ج 102 ، ص 8 ، ح 2.

(1). في **التهذيب** : + « بن يحيى ».

(2). هكذا في « جر » والوسائل والبحار. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والمطبوع : + « أبي » ، وهو سهو كما يظهر من عنوان الباب ، وما ورد في **التهذيب** من « عليّ بن حسّان ، قال : سئل الرضا **عليه‌السلام** » بدل « عليّ بن حسّان ، عن الرضا **عليه‌السلام** ، قال : سئل ».

(3). هكذا في الوافي والفقيه والتهذيب وكامل الزيارات وعيون الأخبار. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن » والمطبوع والوسائل والبحار : « قبر الحسين » ، وهو سهو ، كما يعلم من عنوان الباب. والظاهر أنّ الأصل في بعض النسخ كان « الحسن » ثمّ أُضيفت لفظة « أبي » في الهامش تصحيحاً ، فأدرجت في غير موضعها بعد « سئل » ثمّ صحّف « الحسن » بـ « الحسين ».

ويؤيّد ذلك ما ورد في **كامل الزيارات** ، ص 315 ، ح 1 ، وفيه : أبي الحسن **عليه‌السلام** ، وفي **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 271 ، ح 1 ، وفيه : أبي الحسن موسى **عليه‌السلام** .

(4). في **الوافي** : « كأنّ بناء السؤال والجواب كليهما على التقيّة ، والمراد بالصلاة التحيّة ، كما يشعر به الحديث السابق [**التهذيب** ، ج 6 ، ص 82 ، ح 161] ، ويحتمل أن يكون المراد أنّه يكفي الصلاة حوله عن الزيارة مع عدم التمكّن منها ».

(5). في « جن » : « أن يقول ».

(6). في « بف » : « أنبياء ».

(7). في «بث،بخ،بف،جد»وحاشية«بح» : « محلّ ».

(8). في المقنعة والمزار : + « السلام على معادن حكمة الله ».

(9). في المقنعة والمزار : + « السلام على عباد الله المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ».

(10). في « بخ ، بف » وحاشية « بث ، بح » و**كامل الزيارات** ، ص 315 والمقنعة : « مظاهر ». وفي **الوافي** و**الفقيه والتهذيب** ، ح 178 والعيون والمزار : « مظهري ».

السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحَّصِينَ [1] فِي طَاعَةِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَّاءِ عَلَى اللهِ ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللهَ [2] ، وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللهَ ، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللهَ ، وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللهَ ، وَمَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللهِ ، وَمَنْ تَخَلّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلّى مِنَ اللهِ ، أُشْهِدُ [3] اللهَ [4] أَنّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ [5] ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ ، مُفَوِّضٌ فِي ذلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ [6] ، لَعَنَ اللهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ [7] ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْهُمْ ، وَصَلَّى اللهُ [8] عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ [9].

هـذَا يُجْـزِئُ فِي الزِّيَـارَاتِ كُلِّهَـا ، وَتُكْثِرُ مِـنَ الصَّلَاةِ عَلى مُحَمَّـدٍ وَآلِهِ ، وَتُسَـمِّي [10] وَاحِـداً وَاحِداً بِأَسْمَائِهِمْ ، وَتَبْرَأُ إِلَى اللهِ [11] مِنْ أَعْدَائِهِمْ ، وَتَخَيَّرْ [12] لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ [13] وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [14] ». [15]

---

(1). في الوافي عن بعض النسخ والفقيه وكامل الزيارات ، ص 315 والعيون : « المخلصين ». وفي الوافي أيضاً عن بعض النسخ والمقنعة : « الممحّضين ».

والتمحيص : الابتلاء والاختبار والتخليص. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1056 (محص).

(2). في « بس » : – « السلام على المستقرّين » إلى هنا.

(3). في الفقيه والتهذيب ، ح 178 والمزار : « وأُشهد ».

(4). في **التهذيب** ، ح 178 : – « الله ».

(5). في « بح » وحاشية « بث » **والتهذيب** ، ح 178 و**كامل الزيارات** ، ص 315 والعيون والمزار : « سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم ». وفي المقنعة والمزار : + « مؤمن بما آمنتم به كافر بما كفرتم به ، محقّق بما حقّقتم ، ومبطل لما [في المزار : « مبطل ما » بدون الواو] أبطلتم مؤمن ».

(6). في المقنعة والمزار : + « والحمد للهربّ العالمين ».

(7). في المقنعة والمزار : + « وضاعف عليهم العذاب الأليم ».

(8). في «ى ،بح ،جد» : «وصلّ»بدل « وصلّى الله (9). في **الفقيه** والمقنعة : « وآل محمّد ».

».

(10). في « بث » : « ويسمّي ». وفي « جد » بالتاء والياء معاً.

(11). في **التهذيب** ، ح 178 و**كامل الزيارات** ، ص 315 والعيون : – « إلى الله ».

(12). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 178 و**كامل الزيارات** ، ص 315. وفي « بس ، جن » والمطبوع : « وتختر ». (13). في **التهذيب** ، ح 178 : – « ما أحببت ».

(14). في « جن » : « وللمؤمنات ».

(15). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 102 ، ح 178 ، معلّقاً عن الكليني. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 83 ، ح 164 ، بسنده عن محمّد بن أحمد ؛ **كامل الزيارات** ، ص 315 ، الباب 104 ، ح 1 ، بسنده عن =

231 – بَابُ فَضْلِ الزِّيَارَاتِ وَثَوَابِهَا

8163 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ [1] ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً [2] مِنْكُمْ [3]؟

قَالَ [4] : « كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». [5]

= محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن هارون بن مسلم. وفيه ، ص 299 ، الباب 99 ، ح 4 ، بسنده عن هارون بن مسلم ، وفي الأخيرين إلى قوله : « صلّوا في المساجد حوله ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 608 ، ح 3212 ، معلّقاً عن عليّ بن حسّان ، إلى قوله : « وأبرأ إلى الله منهم وصلّى الله على محمّد وآله ». **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 271 ، ح 1 ، بسنده عن عليّ بن حسّان. المقنعة ، ص 488 ، مرسلاً. كتاب المزار ، ص 205 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر – إلّا **التهذيب** ، ص 102 – مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1565 ، ح 14653 ؛ وفيه ، ص 1536 ، ح 14624 ، إلى قوله : « صلّوا في المساجد حوله » ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 549 ، ح 19797.

(1). في **التهذيب** : – « بن بزيع ».

(2). في « بخ ، بف » والوسائل ، ح 19842 و**الفقيه** ، ج 2 ، ص 578 و 581 والعلل : « واحداً ».

(3). في **كامل الزيارات** ، ص 147 وص 150 ، ح 3 : « منكم (أحدكم) ».

(4). في « بس » : + « كان ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 79 ، ح 157 ؛ وص 93 ، ح 174 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **كامل الزيارات** ، ص 150 ، الباب 60 ، ح 3 ، عن محمّد بن يعقوب الكليني بهذا السند ، وبسند آخر أيضاً عن محمّد بن الحسين ؛ كتاب المزار ، ص 183 ، بسنده عن محمّد بن يعقوب الكليني. وفي **علل الشرائع** ، ص 460 ، ح 6 ؛ و**عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 262 ، ح 31 ، بسند آخر عن محمّد بن يحيى. وفي **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام** ، ذيل ح 8184 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 4 ، ذيل ح 6 ؛ و**كامل الزيارات** ، ص 150 ، الباب 60 ، ح 4 ؛ وكتاب المزار ، ص 169 ، ذيل ح 2 ، بسند آخر عن محمّد بن الحسين ؛ **كامل الزيارات** ، ص 147 ، الباب 59 ، ذيل ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 578 ، ح 3163 ، معلّقاً عن صالح بن عقبة. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 581 ، ح 3175 ، معلّقاً عن زيد الشحّام. المقنعة ، ص 474 ، مرسلاً. راجع : **كامل الزيارات** ، ص 299 ، الباب 99 ، ح 5 ؛ وكتاب المزار ، ص 191 ، ح 3 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1332 ، ح 13461 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 327 ، ح 19324 ؛ وص 543 ، ح 19783 ؛ وص 571 ، ح 19842.

8164 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ [2] ، قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** [3] : يَا عَلِيُّ ، مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِي [4] ، أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ [5] ، أَوْ زَارَ ابْنَيْكَ فِي حَيَاتِهِمَا ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا [6] ، ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَشَدَائِدِهَا حَتّى أُصَيِّرَهُ مَعِي فِي دَرَجَتِي ». [7]

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن » : - « عن محمّد بن عبد الجبّار ». وفي « بخ » : - « بن عبد الجبّار ».

والظاهر أنّ ما ورد في أكثر النسخ ناشٍ من جواز النظر من « محمّد » في « محمّد بن عبد الجبّار » إلى « محمّد » في « محمّد بن سنان » ، فوقع السقط.

ويؤيّد ذلك أنّ أبا عليّ الأشعري ، وهو أحمد بن إدريس ، توفّي سنة ستّ وثلاثمائة ، ومحمّد بن سنان مات سنة عشر ومائتين ، وأنّ عمدة رواة محمّد بن سنان - وهم أحمد بن محمّد بن عيسى ، وأحمد بن محمّد بن خالد ، ومحمّد بن خالد البرقي والحسين بن سعيد - إمّا في طبقة مشايخ أبي عليّ الأشعري ، كأحمد بن محمّد بن عيسى ، أو في طبقة مشايخ مشايخه ، كالحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 92 ، الرقم 228 ؛ وص 328 ، الرقم 888 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 64 ، الرقم 81.

(2). في « بف » والوافي : « يرفعه ».

(3). في الوافي : + « لعليّ **عليه‌السلام** ».

(4). في حاشية « ى » والفقيه : « مماتي ».

(5). في حاشية « ى » والفقيه : « مماتك ».

(6). في « بث » والفقيه : « مماتهما ».

(7). **كامل الزيارات** ، ص 11 ، الباب 1 ، ح 3 ، عن أبيه ومحمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عمّن ذكره ، عن محمّد بن سنان. وفي **كامل الزيارات** ، ص 11 ، الباب 1 ، ح 2 و 5 ؛ وص 14 ، الباب 2 ، ح 18 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن الحسين بن عليّ **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله**. **كامل الزيارات** ، ص 14 ، الباب 10 ، ح 3 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن الحسين بن عليّ **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله** . وفي **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب زيارة النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، ح 8092 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 4 ، ح 7 ، بسند آخر عن الحسين **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله**. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 40 ، ح 83 ، بسند آخر عن الحسين بن عليّ **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله** . وفي الأمالي للصدوق ، ص 59 ، المجلس 14 ، ح 4 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 107 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله**. **علل الشرائع** ، ص 460 ، ح 5 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن الحسين بن عليّ **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 577 ، ح 3159 ، مرسلاً عن الحسين بن عليّ **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، وفي كلّ المصادر - إلّا **كامل الزيارات** ، ص 11 ، ح 3 - إلى قوله : « أُخلّصه من أهوالها وشدائدها » مع اختلاف يسير. وفي **الفقيه** ، ص 578 ، ح 3164 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، خطاباً لعليّ **عليه‌السلام** . راجع : **قرب الإسناد** ، ص 65 ، ح 205 .**الوافي** ، ج 14 ،

ص 1328 ، ح 14351 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 328 ، ح 19325 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 123 ، ح 30.

8165 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ [1] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ [2] أَبِي وَهْبٍ الْقَصْرِيِّ [3] ، قَالَ :

دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقُلْتُ [4] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَتَيْتُكَ وَلَمْ أَزُرْ [5] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** .

قَالَ : « بِئْسَ مَا صَنَعْتَ ، لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ ، أَلَاتَزُورُ مَنْ يَزُورُهُ اللهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ [6] ، وَيَزُورُهُ [7] الْأَنْبِيَاءُ [8] ، وَيَزُورُهُ [9] الْمُؤْمِنُونَ؟ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا عَلِمْتُ ذلِكَ.

قَالَ : « اعْلَمْ [10] أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ [11] مِنَ الْأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ ، وَلَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ ، وَعَلى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا ». [12]

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جد » و**الوسائل** : « عثمان ». وهو سهو ؛ فإنّ حمدان هذا ، هو حمدان بن سليمان النيسابوري ، روى محمّد بن يحيى كتابه. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 138 ، الرقم 357 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 163 ، الرقم 250.

و أمّا حمدان بن عثمان ، فلم نجد له ذكراً في موضع.

(2). في كامل الزيارات والمزار : « عن ». وورد الخبر في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 20 ، ح 45 ، عن محمّد بن يحيى العطّار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمّد اليماني عن منيع بن الحجّاج عن يونس عن أبي وهب القصري ، وهو الظاهر ؛ فقد روى منيع بن الحجّاج عن يونس بن عبد الرحمن في بعض الأسناد. انظر على سبيل المثال : **التهذيب** ، ج 6 ، ص 44 ، ح 93 ؛ وص 116 ، ح 205.

(3). في كامل الزيارات : « البصري ».

(4). في الوافي والتهذيب : + « له ».

(5). في الوافي والتهذيب وكامل الزيارات والمزار : + « قبر ».

(6). في « بس » : « ملائكته ».

(7). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والمزار : « وتزوره ». وفي « جد » بالتاء والياء معاً.

(8). في **كامل الزيارات** : + « مع المؤمنين ».

(9). في « بخ ، بس ، جن » : « وتزوره ». وفي « جد » بالتاء والياء معاً.

(10). في الوافي والتهذيب وكامل الزيارات والمزار : « فاعلم ».

(11). في **الوافي والتهذيب** : « عند الله أفضل ».

(12). **كامل الزيارات** ، ص 38 ، الباب 10 ، ح 1 ، عن أبيه ومحمّد بن يعقوب. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 20 ، ح 45 ؛=

232 – بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ عليه‌السلام

8166 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : رُبَّمَا فَاتَنِي الْحَجُّ ، فَأُعَرِّفُ [1] عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه‌السلام [2]

فَقَالَ [3] : « أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ ، أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه‌السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ فِي [4] غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ [5] ، كَتَبَ اللهُ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَعِشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ ، وَعِشْرِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةً [6] مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، أَوْ إِمَامٍ [7] عَدْلٍ [8] ؛ وَمَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ [9] حَجَّةٍ ، وَمِائَةَ عُمْرَةٍ [10] ، وَمِائَةَ [11] غَزْوَةٍ [12] مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ [13] ».

= و كتاب المزار ، ص 19 ، ح 2 ، بسندهما عن محمّد بن يحيى. وفي خصائص الأئمّة عليهم‌السلام ، ص 40 ؛ والمقنعة ، ص 462 ، مرسلاً ، من قوله : « ألاتزور من يزوره الله » مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1403 ، ح 14451 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 375 ، ذيل ح 19420.

(1). التعريف : الوقوف بعرفات. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1440 (عرف). وقال العلّامة المجلسي رحمه‌الله في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 307 : « لعلّه استعمل هنا في الاشتغال بالدعاء والعبادة في عشيّة يوم عرفة في أيّ موضع كان».

(2). في **التهذيب** ، ح 101 : + « عارفاً بحقّه ».

(3). في « بث » **والتهذيب** ، ح 101 و**كامل الزيارات** ، ص 184 : « قال ».

(4). في « ى » : « من ».

(5). في « بف » : « العيد ». وفي كامل الزيارات ، ص 184 : + « ولا عرفة ».

(6). في « بف » والوافي والفقيه والتهذيب ح 101 وكامل الزيارات ، ص 169 وص 184 والأمالي للصدوق والثواب و**الأمالي للطوسي** : « غزوة » بدل « حجّة وعمرة ».

(7). في « ى ، بخ » : « وإمام ».

(8). في « ى ، جن » وحاشية « جد » و**الوسائل** و**الفقيه** والأمالي للصدوق والثواب و**الأمالي للطوسي** : « عادل ».

(9). في **الفقيه** : « ألف ».

(10). في **الفقيه** و**الأمالي للطوسي** : « ألف عمرة مبرورات متقبّلات » بدل « مائة عمرة ».

(11). في **الفقيه** : « وألف ».

(12). في « بس » : « عمرة ».

(13). في **كامل الزيارات** ، ص 169 والأمالي للصدوق والثواب : + « ومن أتاه في يوم عرفة عارفاً بحقّه كتب الله] في =

قَالَ [1] : فَقُلْتُ [2] لَهُ [3] : كَيْفَ [4] لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ [5]؟

قَالَ [6] : فَنَظَرَ إِلَيَّ [7] شِبْهَ [8] الْمُغْضَبِ ، ثُمَّ قَالَ [9] : « يَا بَشِيرُ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَاغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ [10] حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا » وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : « وَغَزْوَةً [11] ». [12]

8167 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً ، وَأَفْضَلُ

= الأماليين والثواب « كتبت »] له ألف حجّة وألف عمرة [في الأماليين : + « مبرورات »] متقبّلات ، وألف غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل [في الأماليين والثواب : « عادل »] ». وفي **الفقيه** و**الوسائل** : « عادل » بدل « عدل».

(1). في **التهذيب** ، ح 101 : - « قال ».

(2). هكذا في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والوسائل والفقيه وكامل الزيارات ، ص 169 والأماليين. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قلت ».

(3). في التهذيب ، ح 101 : - « له ».

(4). في الوافي والتهذيب ، ح 101 : « وكيف ».

(5). في **الأمالي للطوسي** : « الموقفين ».

(6). في التهذيب ، ح 101 و**الأمالي للطوسي** : - « قال ».

(7). في « ى » : « إليه ».

(8). في «جن» وحاشية«بث ،بح ، جد » : « شبيه ».

(9). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب ، ح 101 و**كامل الزيارات** ، ص 169 والأمالي للصدوق والثواب و**الأمالي للطوسي**. وفي « جن » والمطبوع : + « لي ».

(10). في « بح » وحاشية « بث » : + « منها ».

(11). في « بف » والوافي والثواب : « عمرة وغزوة ». وفي « بخ ، جد » وحاشية « بس » والفقيه والتهذيب ، ح 101 : « وعمرة ».

(12). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 46 ، ح 101 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **كامل الزيارات** ، ص 184 ، الباب 74 ، ح 6 ، عن محمّد بن يعقوب ، إلى قوله : « مع نبيّ مرسل أو إمام عدل ». **التهذيب** ، ج 6 ، ص 50 ، ح 115 ، بسنده عن محمّد بن يحيى. وفي **كامل الزيارات** ، ص 169 ، الباب 70 ، ح 1 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 143 ، المجلس 29 ، ح 11 ؛ وثواب الأعمال ، ص 115 ، ح 25 ؛ و**الأمالي للطوسي** ، ص 201 ، المجلس 7 ، ح 44 ، بسند آخر عن محمّد بن الحسين ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 580 ، ح 3169 ، معلّقاً عن صالح بن عقبة ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1459 ، ح 14522 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 459 ، ح 19597.

مِنْ [1] عِشْرِينَ عُمْرَةً [2] وَحَجَّةً [3] ». [4]

8168 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ [5] بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَمَرَّ قَوْمٌ عَلى حَمِيرٍ ، فَقَالَ : « أَيْنَ يُرِيدُ [6] هؤُلَاءِ؟ ».

قُلْتُ [7] : قُبُورَ الشُّهَدَاءِ.

قَالَ : « فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ [8] زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ [9]؟ ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ [10] الْعِرَاقِ : وَزِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ؟

قَالَ : « زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَعُمْرَةٍ [11] وَحَجَّةٍ [12] » حَتّى عَدَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةً ، ثُمَّ قَالَ : « مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ [13] ».

قَالَ : فَوَ اللهِ مَا قُمْتُ حَتّى أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب وكامل الزيارات والثواب. وفي المطبوع : « ومن ».

(2). في حاشية « بث » : « غزوة ».

(3). في « ى ، بس ، بف » : « حجّة وعمرة ».

(4). **كامل الزيارات** ، ص 161 ، الباب 66 ، ح 1 ، عن محمّد بن يعقوب بهذا السند ، وبسند آخر أيضاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 47 ، ح 102 ، بسنده عن أحمد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ؛ ثواب الأعمال ، ص 117 ، ح 34 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1460 ، ح 14523 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 446 ، ذيل ح 19568.

(5). في « بث » وحاشية « بح » و**الوسائل** : « عليّ ». وقد تكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل [بن بزيع] عن صالح بن عقبة. وأمّا رواية محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن عقبة ، فلم نجدها في موضع. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 15 ، ص 347 ، وص 357.

(6). في « ى ، بخ ، جد » وكامل الزيارات ، ص 160 والثواب : « يريدون ».

(7). في « بخ ، بف ، جد » و**الوافي** والثواب : « فقلت ».

(8). في « بف » : « عن ».

(9). في الوافي : « الغريب الشهيد ».

(10). في الوسائل : – « أهل ».

(11). في « بث ، جن » : – « وعمرة ».

(12). في الوسائل : « حجّة وعمرة ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « مقبولات مبرورات ».

حَجَّةً ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّةً.

قَالَ : « هَلْ زُرْتَ قَبْرَ [1] الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « لَزِيَارَتُهُ [2] خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً ». [3]

8169 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ [4] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ [5] ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقُلْتُ لَهُ [6] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، آتِي [7] قَبْرَ الْحُسَيْنِ [8] **عليه‌السلام** ؟

قَالَ : « نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ [9] ، فَائْتِ [10] قَبْرَ [11] ابْنِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله‌و سلم** أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَأَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَأَبَرِّ [12] الْأَبْرَارِ ، فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللهُ لَكَ بِهِ [13] خَمْساً [14] وَعِشْرِينَ حَجَّةً [15] ». [16]

---

(1). في « بخ ، بف » : – « قبر ».

(2). في « بف » : « زيارته ».

(3). **كامل الزيارات** ، ص 160 ، الباب 65 ، ح 15 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 119 ، ح 21 ، بسندهما عن محمّد بن الحسين. **كامل الزيارات** ، ص 163 ، الباب 65 ، ح 8 ، بسنده عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1461 ، ح 14524 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 447 ، ح 19570.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن محمّد بن الحسين ، محمّد بن يحيى.

(5). في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر » وحاشية « بث » : « المكاري ». لكن لم نجد رواية صالح بن عقبة عن أبي سعيد المكاري ، وقد تكرّر الخبر في المصادر وفي الجميع : أبي سعيد المدائني.

(6). في « ى » وكامل الزيارات ، ص 161 وص 154 : – « له ».

(7). هكذا في « ى ، بس ، جد » وحاشية « بث » والوسائل وكامل الزيارات والثواب ، ص 112 ، ح 9 وح 14 وص 117. وفي « بث ، بح ، بف » والوافي : « أتيت ». وفي المطبوع : « أئت ».

(8). في كامل الزيارات ، ص 146 : « قبر ابن رسول الله ».

(9). في الوسائل : – « يا أبا سعيد ».

(10). في « بث » : – « فائت ».

(11). في كامل الزيارات ،ص161 : + « الحسين ».

(12). في « بث » : « وابن ».

(13). في كامل الزيارات ، ص 164 والثواب ، ص 112 ، ح 14 : « عتق » بدل « به ».

(14). هكذا في « بث ، بح » والثواب ، ص 117. وفي المطبوع و**الوافي** : « خمسة ». وفي الثواب ، ص 112 ، ح 9 : « اثنين ». وفي كامل الزيارات ، ص 154 : « اثنتان ».

(15). في كامل الزيارات ، ص 164 والثواب ، ص 112 ، ح 14 : « رقبة ». وفي الثواب ، ص 112 ، ح 9 وكامل الزيارات ، ص 154 : « عمرة ».

(16) **كامل الزيارات** ، ص 161 ، الباب 66 ، ح 2 ، عن محمّد بن يعقوب بهذا السند ، وبسند آخر أيضاً عن =

8170 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَنْ أَتى قَبْرَ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** عَارِفاً بِحَقِّهِ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ ، وَ [2] كَمَنْ حَمَلَ عَلى [3] أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ » . [4]

8171 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « وَكَّلَ اللهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً – [5] يَبْكُونَهُ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ ، شَيَّعُوهُ حَتّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ ،

= محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة. وفي **كامل الزيارات** ، ص 164 ، الباب 67 ، ح 2 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 112 ، ح 14 ؛ وص 117 ، ح 35 ، بسند آخر عن محمّد بن الحسين. **كامل الزيارات** ، ص 164 ، الباب 66 ، ذيل ح 2 ، بسنده عن محمّد بن إسماعيل. وفي **كامل الزيارات** ، ص 154 ، الباب 63 ، ح 2 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 112 ، ح 9 ، بسندهما عن أبي سعيد المدائني .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1461 ح 14525 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 448 ، ح 19571 ، ح 6.

(1). السند معلّق ، كسابقه. (2). في الوسائل : « وكان ».

(3). في « بف » : – « على ».

(4). **كامل الزيارات** ، ص 164 ، الباب 67 ، ح 1 ، عن أبيه ومحمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين ، وبسند آخر عن محمّد بن الحسين الزيّات ، عن محمّد بن سنان. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 44 ، ح 94 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 112 ، ح 13 ، بسندهما عن محمّد بن الحسين. كتاب المزار ، ص 38 ، ح 2 ، بسنده عن محمّد بن الحسين الزيّات ، عن محمّد بن سنان .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1461 ، ح 14526 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 455 ، ح 19589.

(5). هكذا في « بخ ، بف ، جد » و**الوافي** و**كامل الزيارات** ، ص 189 وص 191 والأمالي للصدوق ، ص 142. وفي سائر النسخ والمطبوع : « شعث غبر ».

و « الشُعْث » : جمع الأشعث ، وهو المغبّر الرأس والمتلبّد الشعر ، وهو الشَّعِثُ. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 160 (شعث).

و « الغُبْر » : جمع الأغبر ، وهو الذي أصابه الغبار ، أو الذي لونه الغُبْرة ، وهو لون الغبار. راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 5 (غبر).

وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، وَإِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ ، وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».[1]

8172 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ [2] أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** شُعْثاً غُبْراً [3] يَبْكُونَهُ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ : مَنْصُورٌ ، فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ ، وَلَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ ، وَلَايَمْرَضُ [4] إِلَّا عَادُوهُ ، وَلَايَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلى جِنَازَتِهِ ، وَاسْتَغْفَرُوا [5] لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ». [6]

---

(1). الأمالي للصدوق ، ص 142 ، المجلس 29 ، ح 8 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد. وفي **كامل الزيارات** ، ص 189 ، الباب 77 ، ح 1 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 113 ، ح 17 ، بسند آخر عن الحسين بن سعيد. **الأمالي للصدوق** ، ص 14 ، المجلس 4 ، ح 4 ، بسنده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محمّد ، عن إسحاق بن هارون ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن الصادق **عليه‌السلام** . **كامل الزيارات** ، ص 191 ، الباب 77 ، ح 8 ، بسنده عن القاسم بن محمّد .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1462 ، ح 14527 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 409 ، ح 19476.

(2). في « جن » والغيبة للنعماني وكامل الزيارات ، ص 119 ، ح 1 وص 119 ، ح 5 وكمال الدين : – « إنّ ». وفي « بس » : + « لله ». وفي كامل الزيارات ، ص 192 : « هبط ».

(3). هكذا في « بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « شعث غبر ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل وكامل الزيارات ، ص 119 ، ح 1 والثواب ، ص 113 ، ح 15. وفي المطبوع : « ولا مرض ». وفي « ى ، بث ، بح ، بس ، جد ، جن » وكامل الزيارات ، ص 119 ، ح 5 وص 192 : + « مريض ».

(5). في « جد » : « فاستغفروا ».

(6). **كامل الزيارات** ، ص 83 ، الباب 27 ، ح 2 ، إلى قوله : « يقال له : منصور » ؛ وص 119 ، الباب 41 ، ح 1 ؛ وص 192 ، الباب 77 ، ح 9 ؛ الأمالي للصدوق ، ص 638 ، المجلس 92 ، ح 7 ، إلى قوله : « يقال له : منصور » ؛ **ثواب الأعمال** ، ص 113 ، ح 15 ، وفي كلّها بسند آخر عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن موسى بن سعدان ؛ **كامل الزيارات** ، ص 189 ، الباب 77 ، ح 2 ، بسنده عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وبسند آخر أيضاً عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « ولايموت إلّا =

8173 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ أَتَى [1] الْحُسَيْنَ عَارِفاً بِحَقِّهِ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ [2] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ». [3]

8174 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَيْبَرِيِّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسى **عليه‌السلام**: « أَدْنى مَا يُثَابُ بِهِ [4] زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** بِشَطِّ [5] الْفُرَاتِ – إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ – أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ». [6]

= صلّوا على جنازته ». **الغيبة للنعماني** ، ص 310 ، ضمن ح 5 ، بسنده عن موسى بن سعدان. **كامل الزيارات** ، ص 119 ، الباب 41 ، ضمن ح 5 ، بسنده عن عمر بن أبان ، عن أبان بن تغلب. **كمال الدين** ، ص 671 ، ضمن ح 22 ، بسنده عن أبان بن تغلب. **ثواب الأعمال** ، ص 113 ، ح 18 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « يبكونه إلى يوم القيامة » ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1462 ، ح 14528 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 410 ، ح 19477.

(1). في « ى ، بح » وكامل الزيارات ، ص 138 ، ح 5 وص 139 ، ح 9 ، وص 140 ، ح 12 : + « قبر ».

(2). في « ى » : – « له ».

(3). **كامل الزيارات** ، ص 140 ، الباب 54 ، ح 12 و 15 ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن معلّى بن محمّد. **كامل الزيارات** ، ص 138 ، الباب 54 ، ح 5 ، بسنده عن أبي داود سليمان بن سفيان المسترقّ ، عن بعض أصحابنا. وفي **كامل الزيارات** ، ص 138 و 139 و 140 ، الباب 54 ، ح 1 و 9 وذيل ح 14 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 142 ، المجلس 29 ، ح 9 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 110 ، ح 4 ، بسند آخر. وفي **كامل الزيارات** ، ص 138 و 139 ، الباب 54 ، ذيل ح 2 وح 6 و 7 وذيل ح 8 وح 11 ؛ وص 144 ، الباب 57 ، ضمن ح 2 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 587 ، المجلس 86 ، ضمن ح 11 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 111 ، ذيل ح 5 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 108 ، ضمن ح 191 ؛ و**الأمالي للطوسي** ، ص 214 ، المجلس 8 ، ذيل ح 22 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . **كامل الزيارات** ، ص 139 ، الباب 54 ، ح 10 ، بسند آخر عن عليّ بن الحسين بن عليّ ، عن أبيه **عليهما‌السلام**.**الوافي** ، ج 14 ، ص 1462 ، ح 14529 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 410 ، ح 19478.

(4). في « بخ » : – « به ».

(5). في كامل الزيارات ، ص 153 : « بشاطئ ».

(6). **كامل الزيارات** ، ص 138 ، الباب 54 ، ح 3 ؛ وص 153 ، الباب 62 ، ح 5 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 111 ، ح 6 ،=

8175 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ أَتى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَارِفاً بِحَقِّهِ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ [1] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ». [2]

8176 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ [3] جَمِيعاً ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

اسْتَأْذَنْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقِيلَ لِي : ادْخُلْ ، فَدَخَلْتُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فِي بَيْتِهِ [4] ، فَجَلَسْتُ حَتّى قَضى صَلَاتَهُ ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ ،

= بسند آخر عن محمّد بن الحسين. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 581 ، ح 3176 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1463 ، ح 14530 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 410 ، ح 19479.

(1). في « بخ » : – « له ».

(2). **كامل الزيارات** ، ص 140 ، الباب 54 ، ح 13 ، عن محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . **كامل الزيارات** ، ص 138 ، الباب 54 ، ح 4 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 111 ، ح 7 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . الأمالي للصدوق ، ص 237 ، المجلس 42 ، ح 3 ، بسند آخر عن زيد بن عليّ **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1463 ، ح 14532 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 411 ، ح 19481.

(3). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ ، جد ، جر ، جن » و**الوافي**. وفي « بس ، بف » والمطبوع و**الوسائل** : « محمّد بن‌الحسين ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد ورد في **الكافي** ، ح 11825 رواية محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن موسى بن عمر. وخبرنا هذا رواه ابن قولويه في **كامل الزيارات** ، ص 116 ، ح 2 ، بسنده عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن موسى بن عمر ، عن حسّان البصري. وعبد الله بن جعفر الحميري في طبقة محمّد بن عليّ بن محبوب وسعد – وهو سعد بن عبد الله – الراويين لكتاب موسى بن عمر بن يزيد ، وهؤلاء الثلاثة مشتركون مع محمّد بن الحسن الصفّار في الطبقة وعمدة المشايخ.

(4). في الوسائل وثواب الأعمال : – « في بيته ».

وَ يَقُولُ [1] : « يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ [2] ، وَخَصَّنَا [3] بِالْوَصِيَّةِ ، وَوَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ ، وَأَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضى وَمَا بَقِيَ ، وَجَعَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا ، اغْفِرْ لِي وَلِإِخْوَانِي وَلِزُوَّارِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ [4] الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ ، وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بِرِّنَا ، وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَتِنَا ، وَ سُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلى نَبِيِّكَ ، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَإِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا ، وَغَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلى عَدُوِّنَا ، أَرَادُوا بِذلِكَ رِضَاكَ ، فَكَافِهِمْ [5] عَنَّا بِالرِّضْوَانِ ، وَاكْلَأْهُمْ [6] بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَاخْلُفْ عَلى أَهَالِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ ، وَاصْحَبْهُمْ ، وَاكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَكُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ ، وَشَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ [7] ، وَأَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَّلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ ، وَمَا آثَرُونَا بِهِ عَلى أَبْنَائِهِمْ [8] وَأَهَالِيهِمْ [9] وَقَرَابَاتِهِمْ.

اللّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذلِكَ عَنِ [10] الشُّخُوصِ [11] إِلَيْنَا ، وَخِلَافاً [12] مِنْهُمْ [13] عَلى مَنْ خَالَفَنَا ، فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي قَدْ [14] غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ ،

---

(1). في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جد » وحاشية « بح » : « وهو يقول ». وفي كامل الزيارات : + « اللّهمّ ».

(2). في « بث ، بح » : « بالرسالة ».

(3). في « ى » : – « بالكرامة وخصّنا ».

(4). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي : – « عبد الله ». وفي الوسائل وكامل الزيارات : – « أبي عبد الله ».

(5). في حاشية « بح » : « وكافهم ».

(6). كلأه يَكلَؤُه كلأً وكِلاءً : حَرَسَه وحَفِظَهُ. **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 146 (كلأ).

(7). في **الوسائل** : « الجنّ والإنس ».

(8). في « بث ، بح » : « أبياتهم ».

(9). في حاشية « بث ، بح » : « وأهليهم ».

(10). في ثواب الأعمال : + « النهوض و».

(11). « الشُخوصُ » : السير من بلد إلى بلد ، وشَخَصَ ، أي ذَهَبَ وسار. راجع : **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 46 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 844 (شخص).

(12). في « جد » وكامل الزيارات والثواب : « خلافاً » بدون الواو.

(13). في « بف » والوافي : « وخلافهم » بدل « وخلافاً منهم ».

(14). في « ى ، بح ، بس ، جد » والوافي : – « قد ».

وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبَتْ عَلى حُفْرَةِ [1] أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، وَارْحَمْ [2] تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا ، وَارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزِعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا ، وَارْحَمِ [3] الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا ، اللّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَتِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتّى نُوَافِيَهُمْ [4] عَلَى [5] الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ » فَمَا زَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو بِهذَا الدُّعَاءِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَوْ أَنَّ هذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْكَ ، كَانَ لِمَنْ لَايَعْرِفُ اللهَ ، لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لَاتَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً ، وَاللهِ لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنْ [6] كُنْتُ زُرْتُهُ وَلَمْ أَحُجَّ.

فَقَالَ لِي : « مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ! فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ إِتْيَانِهِ [7]؟ » ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاوِيَةُ ، لِمَ تَدَعُ ذلِكَ؟ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ [8] ، لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ.

قَالَ : « يَا مُعَاوِيَةُ [9] ، مَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ». [10]

233 – بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى **عليه‌السلام**

8177 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ

---

(1). في « بف » وكامل الزيارات والثواب : « قبر ». وفي « جن » وحاشية « بث » : « حضرة ».

(2). في « جد » : « فارحم ».

(3). في « بث » والوافي : + « تلك ».

(4). في « ى ، بح ، بس ، بف ، جن » : « توافيهم ». وفي كامل الزيارات : « توفّيهم ». وفي **ثواب الأعمال** : « ترويهم ».

(5). في ثواب الأعمال : « من ».

(6). في الوسائل وكامل الزيارات والثواب : « أنّي ».

(7). في الوسائل وكامل الزيارات والثواب : « زيارته ».

(8). في الوسائل : – « جعلت فداك ».

(9). في الوافي : + « إنّ ».

(10). **كامل الزيارات** ، ص 116 ، الباب 40 ، ح 2 ، بسنده عن موسى بن عمر ، عن حسّان البصري ، عن معاوية بن وهب ، وبسند آخر أيضاً عن معاوية بن وهب. **ثواب الأعمال** ، ص 120 ، ح 44 ، بسنده عن معاوية بن وهب ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1464 ، ح 14533 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 411 ، ح 19482.

الْخَيْبَرِيِّ [1] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ [2] ، قَالَ :

قَالَ [3] الرِّضَا **عليه‌السلام** : « مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِبَغْدَادَ [4] ، كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** ، إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ وَلِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ [5] – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا – فَضْلَهُمَا ». [6]

8178 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ :

عَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** [7] مِثْلُ [8] قَبْرِ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». [9]

---

(1). هكذا في « بس ، جد » والوافي عن بعض النسخ. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، جن » والمطبوع : « الحميري ». وفي حاشية « جن » : « الحيري ».

والخيبري هذا ، هو خبيريّ بن عليّ الطحّان ، روى كتابه محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، وقد تقدّم في الحديث التاسع من الباب السابق توسّطه بين محمّد بن إسماعيل وبين الحسين بن محمّد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 154 ، الرقم 408 ؛ **الرجال لابن الغضائري** ، ص 56 ، الرقم 43.

(2). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 81 ، ح 159 ، بسنده عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن الخيبري عن الحسن بن محمّد القمّي ، والظاهر أنّ الصواب هو « الحسين » بدل « الحسن » ، كما ورد الخبر في **كامل الزيارات** ، ص 148 ، ح 7 ، عن الحسين بن محمّد القمّي ، وفي ص 299 ، ح 2 ، عن الحسين بن محمّد الأشعري القمّي. وقد عدّ الشيخ الطوسي الحسين بن محمّد القمّي من أصحاب أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني **عليهما‌السلام**. راجع : **رجال الطوسي** ، ص 335 ، الرقم 4987 ؛ وص 375 ، الرقم 5549.

(3). في « جد » وكامل الزيارات ، ص 148 وص 299 والتهذيب : + « لي ».

(4). في الوافي : + « كان ».

(5). في الوافي : « وأمير المؤمنين ».

(6). **كامل الزيارات** ، ص 299 ، الباب 99 ، ح 1 ، عن محمّد بن يعقوب بهذا السند ، وبسند آخر أيضاً عن محمّد بن الحسين. وفي **كامل الزيارات** ، ص 148 ، الباب 59 ، ح 7 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 81 ، ح 159 ، بسندهما عن محمّد بن الحسين. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 582 ، ح 3179 ، معلّقاً عن الحسين بن محمّد القمّي .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1533 ، ح 14619 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 545 ، ح 19787.

(7). في الوافي : + « هي ».

(8). في «بح،جن» والوافي من بعض النسخ : + «زيارة».

(9). **كامل الزيارات** ، ص 298 ، الباب 99 ، ح 1 ، عن محمّد بن يعقوب بهذا السند ، وبسند آخر أيضاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 81 ، ح 158 ؛ **وكامل الزيارات** ، ص 300 ، الباب 99 ، ح 8 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد [في **التهذيب** : + « بن عيسى »]. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 582 ، ح 3180 ، معلّقاً عن الحسن بن عليّ الوشّاء .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1534 ، ح 14620 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 544 ، ذيل ح 19786.

8179 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيِّ [1] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ **عليه‌السلام** أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ [2] أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ [3] ، وَعَنْ [4] زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي جَعْفَرٍ [5] **عليهما‌السلام** أَجْمَعِينَ [6]؟

فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « الْمُقَدَّمُ [7] ، وَهذَا أَجْمَعُ وَأَعْظَمُ أَجْراً ». [8]

234 – بَابُ فَضْلِ [9] زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا [10] **عليه‌السلام**

8180 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [11] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

---

(1). في « بح ، بخ » : « الحصيني ».

(2). في « جن » والمزار : + « قبر ».

(3). في التهذيب والمزار : – « الحسين ».

(4). في التهذيب : – « عن ».

(5). في « ى ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد » وحاشية « بح » : + « وعن الأئمّة ».

(6). في الوسائل والتهذيب وكامل الزيارات والعيون والمزار : – « أجمعين ».

(7). في « بس » : – « المقدّم ». وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 311 : « أي الحسين **عليه‌السلام** أقدم وأفضل ، أو المعنى أنّ زيارته فقط أفضل من زيارة كلّ من المعصومين **عليهم‌السلام** ، ومجموع زيارتيهما أجمع وأفضل ، أو المعنى أنّ زيارة الحسين **عليه‌السلام** أولى بالتقديم ، ثمّ إن أضفت إلى زيارته **عليه‌السلام** زيارتهما **عليهما‌السلام**، كان أجمع وأعظم أجراً. وقيل : المعنى أنّ زيارتهما أجمع من زيارته ؛ لأنّ الاعتقاد بإمامتهما يستلزم الاعتقاد بإمامته **عليه‌السلام** دون العكس ، فكان زيارتهما **عليهما‌السلام** تشتمل على زيارته ، ولأنّ زيارتهما مختصّة بالخواصّ من الشيعة كما ورد في زيارة الرضا **عليه‌السلام** . ولايخفى ما فيه ». والقائل هو العلّامة الفيض في **الوافي**.

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 91 ، ح 172 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **كامل الزيارات** ، ص 300 ، الباب 99 ، ح 11 ، عن محمّد بن يعقوب ؛ **كتاب المزار** ، ص 190 ، بسنده عن محمّد بن يعقوب. **عيون الأخبار** ، ص 261 ، ح 25 ، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن عليّ بن محمّد الحصيني ، عن عليّ بن محمّد بن مروان ، عن إبراهيم بن عقبة .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1534 ، ح 14621 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 570 ، ح 19841 ؛ **البحار** ، ج 102 ، ص 2 ، ح 9.

(9). في «بث ،بخ ،جد ،جن » : – « فضل ».

(10). في « جن » : + « على زيارة الحسين ».

(11). في « ى ، بث ، بف ، جد ، جر » والوسائل : – « عن أبيه ». وهو سهو ؛ فإنّا لم نجد رواية عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن مهزيار مباشرة في موضع.

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، زِيَارَةُ الرِّضَا **عليه‌السلام** أَفْضَلُ ، أَمْ [1] زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** ؟

فَقَالَ [2] : « زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ ، وَذلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَزُورُهُ [3] كُلُّ [4] النَّاسِ [5] ، وَأَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ ». [6]

8181 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، فَدَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ [7] ، فَأَعَانَهُ اللهُ عَلى عُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ ، ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ ، يَعْلَمُ أَنَّكَ [8] حُجَّةُ اللهِ عَلى خَلْقِهِ ، وَبَابُهُ الَّذِي يُؤْتى مِنْهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْكَ [9] ، ثُمَّ أَتى أَبَا عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتى بَغْدَادَ ، وَسَلَّمَ [10] عَلى أَبِي الْحَسَنِ مُوسى **عليه‌السلام** ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلى بِلَادِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللهُ الْحَجَّ ، [11]

---

(1). في « بث » : « من » بدل « أم ».

(2). في الفقيه والتهذيب وكامل الزيارات : « قال ».

(3). في « بخ ، بف » : « تزوره ».

(4). في « بخ ، بف ، جد ، جن » : - « كلّ ».

(5). في « ى ، بث ، بح ، بس » : « أناس ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 84 ، ح 165 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **كامل الزيارات** ، ص 306 ، الباب 101 ، ح 11 ، عن محمّد بن يعقوب وعليّ بن الحسين وغيرهما ، عن عليّ بن إبراهيم. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 582 ، ح 3181 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار ؛ **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 261 ، ح 26 ، بسنده عن عليّ بن مهزيار .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1543 ، ح 14629 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 562 ، ح 19829.

(7). في « ى » : - « إلى الحجّ ».

(8). في العيون : « أتى أباك أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** عارفاً بحقّه يعلم أنّه » بدل « أتاك عارفاً بحقّك يعلم أنّك ».

(9). في العيون : « عليه ».

(10). في « بث ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات والعيون : « فسلّم ».

(11). في « بف » : « ما لم يحجّ » بدل « الحجّ ». وفي الوافي وكامل الزيارات والعيون والتهذيب : « ما يحجّ به » بدل « الحجّ ».

فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ : هذَا [1] الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ [2] أَيْضاً فَيَحُجُّ ، أَوْ يَخْرُجُ إِلى خُرَاسَانَ إِلى أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسى ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟

قَالَ [3] : « يَأْتِي خُرَاسَانَ ، فَيُسَلِّمُ عَلى أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** أَفْضَلُ ، وَلْيَكُنْ ذلِكَ فِي رَجَبٍ ، وَلَايَنْبَغِي [4] أَنْ تَفْعَلُوا [5] هذَا الْيَوْمَ ؛ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ [6] مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً [7] ». [8]

8182 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ [9] ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** [10] ، أَوْ حُكِيَ لِي عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** – الشَّكُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(1). في « بخ ، بف » : « أهذا ». وفي التهذيب وكامل الزيارات : « لهذا ».

(2). في « بس » : « أيرجع ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات. وفي المطبوع : + « [لا] بل ».

(4). في **كامل الزيارات** : « لكن ينبغي » بدل « لاينبغي ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات والعيون. وفي المطبوع : + « [في] ». وفي « بخ ، بف » : « أن يفعلوا ». (6). في كامل الزيارات : + « خوفاً ».

(7). شَنِعَ الأَمرُ أو الشيءُ شَناعَةً وشُنْعاً وشُنُوعاً : قَبُحَ ، فهو شَنيعٌ. والاسم : الشُّنْعَةُ. **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 186 (شنع).

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 84 ، ح 166 ، معلّقاً عن الكليني. **كامل الزيارات** ، ص 305 ، الباب 101 ، ح 7 ، بسنده عن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسين بن سيف بن عميرة ، عن محمّد بن أسلم الجبلي ، عن محمّد بن سليمان. **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 258 ، ح 15 ، سنده عن الحسين بن سيف .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1543 ، ح 14630 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 565 ، ح 19834.

(9). ورد الخبر في **كامل الزيارات** ، ص 305 ، ح 6 هكذا : « حدّثني أبي ومحمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن حمدان بن إسحاق ... ». والظاهر وقوع السقط بين محمّد بن يعقوب وعليّ بن إبراهيم في سند **كامل الزيارات** ؛ فإنّ عليّ بن إبراهيم الراوي عن حمدان بن إسحاق هو الجعفري ، وليس هو عليّ بن إبراهيم بن هاشم شيخ الكليني **قدس‌سره** ؛ فقد روى محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان بن إسحاق في **الكافي** ، ح 10633.

ويؤكّد ذلك ما ورد في **كامل الزيارات** ، ص 304 ، ح 3 ، من رواية ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان الدسواري.

(10). في الوسائل : + « يقول ».

إِبْرَاهِيمَ – قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ [1] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ».

قَالَ : فَحَجَجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ [2] ، فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ ، فَقَالَ لِي : قَالَ [3] أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي [4] **عليه‌السلام** : « مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَبَنَى اللهُ [5] لَهُ مِنْبَراً [6] حِذَاءَ [7] مِنْبَرِ مُحَمَّدٍ [8] وَعَلِيٍّ **عليهما‌السلام** حَتّى يَفْرُغَ اللهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ » فَرَأَيْتُهُ [9] وَقَدْ زَارَ ، فَقَالَ [10] : جِئْتُ أَطْلُبُ [11] الْمِنْبَرَ. [12]

8183 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ [13] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(1). في « بخ » : – « له ».

(2). في **المرآة** : « أي زيارة النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، أو زيارة الرضا **عليه‌السلام** ».

(3). في « بس » وكامل الزيارات ، ص 305 : – « قال ».

(4). في « بث ، بخ » والوافي وكامل الزيارات ، ص 305 : – « الثاني ».

(5). في « بف » والوافي وكامل الزيارات ، ص 305 : – « الله ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « في ».

(7). في كامل الزيارات،ص 305:«بحذاء». (8).في كامل الزيارات،ص 305:«رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**».

(9). في كامل الزيارات ، ص 305 : « فرأيت أيّوب بن نوح بعد ذلك » بدل « فرأيته ».

(10). في « بف » والوافي : « قال ». (11). في « جد » : « لأطلب ».

(12). **كامل الزيارات** ، ص 305 ، الباب 101 ، ح 6 ، عن أبيه ومحمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن حمدان بن إسحاق ؛ **كتاب المزار** ، ص 195 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن يعقوب ، إلى قوله : « قال : فحججت». **كامل الزيارات** ، ص 304 ، الباب 101 ، ح 3 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان الدسواي ، عن أبي جعفر الثاني **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق ». وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 120 ، المجلس 25 ، ح 7 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 259 ، ح 19 ، بسندهما عن أيّوب بن نوح ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسى **عليه‌السلام** ، من قوله : « فلقيت أيّوب بن نوح » إلى قوله : « حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق » وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. وفيه ، نفس الباب ، ضمن ح 17 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 584 ، ضمن ح 3188 ، بسند آخر عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية هكذا : « فمن زاره [عليّ بن موسى **عليهما‌السلام**] في غربته غفر الله عزّ وجلّ له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخّر ». وفي **المقنعة** ، ص 480 ، مرسلاً عن حمدان بن إسحاق النيسابوري ، عن أبي جعفر الثاني **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « قال : فحججت » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1544 ، ح 14631 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 550 ، ح 19798. (13). في «بخ»: «النيشابوري».

أَحْمَدَ [1] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ [2] كَانَ لَهُ [3] عِنْدَ اللهِ كَسَبْعِينَ [4] حَجَّةً مَبْرُورَةً ».

قَالَ : قُلْتُ : سَبْعِينَ حَجَّةً؟!

قَالَ : « نَعَمْ [5] ، وَسَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ ».

قَالَ : قُلْتُ : سَبْعِينَ [6] أَلْفَ حَجَّةٍ؟!

قَالَ [7] : « رُبَّ [8] حَجَّةٍ لَاتُقْبَلُ ؛ مَنْ زَارَهُ [9] وَبَاتَ [10] عِنْدَهُ لَيْلَةً ، كَانَ كَمَنْ زَارَ اللهَ فِي عَرْشِهِ ».

فَقُلْتُ : كَمَنْ زَارَ اللهَ فِي عَرْشِهِ [11]؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، كَانَ عَلى عَرْشِ الرَّحْمنِ [12] أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ؛ فَأَمَّا [13] الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ ، فَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسى وَعِيسى **عليهم‌السلام**؛ وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ [14] مِنَ الْآخِرِينَ [15] ، فَمُحَمَّدٌ [16] وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ

---

(1). في « جر » وكامل الزيارات : « إبراهيم بن محمّد ».

(2). في كامل الزيارات : – « عليّ ».

(3). في «بث،بح،جن» والوسائل ، ح 19833:– «له».

(4). في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جد » وحاشية « ى » وكامل الزيارات والأمالي للصدوق : « سبعين ».

(5). في كامل الزيارات : + « وسبعمائة حجّة ، قلت : سبعمائة حجّة؟ قال : نعم ».

(6). في « ى » وكامل الزيارات : « وسبعين ».

(7). في كامل الزيارات : + « نعم و».

(8). في « بف » وحاشية « بخ » والوافي : « وربّ ».

(9). في الوسائل ، ح 19832 : – « كان له عند الله كسبعين » إلى هنا.

(10). في الأمالي للصدوق والعيون : « أو بات ».

(11). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 19832 والتهذيب وكامل الزيارات والأمالي للصدوق والعيون. وفي « ى » والمطبوع : – « فقلت كمن زار الله في عرشه ».

(12). في التهذيب وكامل الزيارات والأمالي للصدوق والعيون : « الله ».

(13). في كامل الزيارات : « أمّا ».

(14). في كامل الزيارات : + « الذين هم ».

(15). في التهذيب : « وأمّا الآخرون ». وفي الأمالي للصدوق والعيون : « وأمّا الأربعة الآخرون ».

(16) في معظم النسخ والوسائل ، ح 19832 والبحار : « محمّد ».

وَالْحُسَيْنُ **عليهماالســـلام**، ثُمَّ يُمَدُّ الْمِضْمَارُ [1] ، فَيَقْعُدُ مَعَنَا مَنْ زَارَ [2] قُبُورَ الْأَئِمَّةِ ، إِلَّا أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَأَقْرَبَهُمْ حَبْوَةً [3] ، زُوَّارُ [4] قَبْرِ وَلَدِي عَلِيٍّ [5] **عليه‌السلام** ». [6]

8184 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَا لِمَنْ زَارَ [7] رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** [8]؟

قَالَ : « كَمَنْ زَارَ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – فَوْقَ [9] عَرْشِهِ [10] ».

---

(1). في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح 19832 والبحار : « الطعام ». وفي حاشية « بح » والعيون : « المطمار ». وفي الأمالي للصدوق : « المطمر ».

وفي **الوافي** : « ثمّ يمدّ المضمار ؛ كذا وجدناه في أكثر النسخ ، ويشبه أن يكون تصحيفاً. وربما يوجد في بعضها : « ثمّ يمدّ الطعام » وتوجيهه لايخلو من تكلّف. والصواب « المطمار » كما وجدناه في عيون الأخبار في هذا الحديث بعينه ، وهو الخيط الذي يقدّر به البناء. يعني ثمّ يوضع ميزان لتعرف درجات الناس في المنازل ، وقد مرّ نظيره في الإيمان والكفر».

(2). في الوسائل ، ح 19832 والأمالي للصدوق والعيون : « زوّار » بدل « من زار ».

(3). في الأمالي للصدوق : « حياة ». والحِباءُ والحَبْوَة والحِبْوَة : العطاء ، والعطيّة ، والقرب ، والارتفاع. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 162 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 1 ، ص 94 (حبو).

(4). في كامل الزيارات : « من زار » بدل « زوّار ». (5). في البحار : – « عليّ ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 84 ، ح 167 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **كامل الزيارات** ، ص 307 ، الباب 101 ، ح 13 ، عن محمّد بن يعقوب. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 120 ، المجلس 25 ، ح 6 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 259 ، ح 20 ، بسند آخر. وراجع : **الكافي** ، كتاب التوحيد ، باب العرش والكرسي ، ح 344 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1544 ، ح 14632 ؛ **الوسـائل** ، ج 14 ، ص 564 ، ح 19832 ؛ **وفيـه** ، ص 565 ، ح 19833 ، إلى قوله : « كان كمن زار الله في عرشه » ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 123 ، ح 29 ، من قوله : « إذا كان يوم القيامة».

(7). في « بح » والمزار ، ص 169 وكامل الزيارات ، ص 15 وص 147 : + « قبر ».

(8). في **كامل الزيارات** ، ص 147 : « الحسين **عليه‌السلام** » بدل « رسول الله **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله** ». وفي **كامـل الزيـارات** ، ص 150 ، ح 4 : « الحسين **عليه‌السـلام** (رسـول الله وعليّاً) » بـدل « رسـول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».

(9). في المزار ، ص 169 **وكامل الزيارات** ، ص 15 ، ص 147 وص 150 ، ح 4 : « في ».

(10). عن الشيخ الصدوق **رحمه‌الله** في أماليه : « ليس بتشبيه ؛ لأنّ الملائكة تزور العرش ، وتلوذ به ، وتطوف حوله ، وتقول : نزور الله في عرشه ، كما يقول الناس : نحجّ بيت الله ، ونزور الله ، لا أنّ الله تعالى موصوف بمكان ». =

قَالَ : قُلْتُ : فَمَا [1] لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ [2]؟

قَالَ : « كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». [3]

235 – بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَإِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاطِنِ الْأَرْبَعَةِ [4]

8185 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلَّادٍ الْقَلَانِسِيِّ [5] :

= وقال الشيخ **رحمه‌الله** في **التهذيب** : « هو أنّ لزائره **عليه‌السلام** من المثوبة والأجر العظيم والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه الذي يحمله الملائكة ، وأراه من خاصّة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته ، وليس على ما تظنّه العامّة من مقتضى التشبيه ».

(1). في الكافي ، ح 8163 **والفقيه** ، ج 2 ، ص 578 وص 581 **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 79 وص 93 **والمزار** ، ص 183 **وكامل الزيارات** ، ص 150 ، ح 3 وص 147 والعلل والعيون : « ما ».

(2). في **كامل الزيارات** ، ص 150 ، ح 3 وص 147 : « منكم (أحدكم) ». وفي المزار ، ص 183 : « أحدكم» بدل « أحداً منكم ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 4 ، ح 6 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **كتاب المزار** ، ص 169 ، ح 2 ، بسنده عن الكليني ، وفيهما إلى قوله : « فوق عرشه ». **كامل الزيارات** ، ص 150 ، الباب 60 ، ح 4 ، عن أبيه ، عن الحسن بن متّيل ، عن سهل بن زياد الآدمي ، عن محمّد بن الحسين ، وبسند آخر عن محمّد بن الحسين. وفي **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب فضل الزيارات وثوابها ، ح 8163 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 79 ، ح 157 ؛ وص 93 ، ح 174 ؛ **وكامل الزيارات** ، ص 150 ، الباب 60 ، ح 3 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 460 ، ح 6 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 262 ، ح 31 ؛ **وكتاب المزار** ، ص 183 ، ح 1 ، بسند آخر عن محمّد بن الحسين [في كامل الزيارات والعلل والعيون : + « بن أبي الخطّاب »] ، عن محمّد بن إسماعيل [في كامل الزيارات والعلل والعيون : + « بن بزيع »] ، من قوله : « فما لمن زار أحداً منكم ». **كامل الزيارات** ، ص 147 ، الباب 59 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع. **كامل الزيارات** ، ص 15 ، الباب 2 ، ح 20 ، بسنده عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن إسماعيل ، إلى قوله : « فوق عرشه ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 578 ، ح 3163 ، معلّقاً عن صالح بن عقبة. **وفيه** ، ج 2 ، ص 581 ، ح 3175 ، معلّقاً عن زيد الشحّام ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** . **المقنعة** ، ص 474 ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « فما لمن زار أحداً منكم ». **المقنعة** ، ص 458 ، مرسلاً ، إلى قوله : « فوق عرشه » .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1329 ، ح 14353 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 327 ، ذيل ح 19324 ، من قوله : « فما لمن زار أحداً منكم » ؛ وفيه ، ص 335 ، ح 19340 ، إلى قوله : « فوق عرشه ».

(4). هكذا في « بز » وحاشية « ى ، جش ، جن ». وفي حاشية أُخرى لـ « جن » : « باب فضل الصلاة بالحرمين وإتمام =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَكَّةُ حَرَمُ اللهِ ، وَحَرَمُ رَسُولِهِ ، وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ **عليهما‌السلام**، الصَّلَاةُ فِيهَا [1] بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَالدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ؛ وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ اللهِ ، وَحَرَمُ رَسُولِهِ ، وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا ، الصَّلَاةُ [2] فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ ، وَالدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ؛ وَالْكُوفَةُ حَرَمُ اللهِ ، وَحَرَمُ رَسُولِهِ ، وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ **عليهما‌السلام** [3] ، الصَّلَاةُ [4] فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ ، وَالدِّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ». [5]

8186 / 2. مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ [6] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « تَتِمُّ [7] الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ [8] مَوَاطِنَ : فِي

= الصلاة في المواطن الأربعة ». وفي « بف » : « باب الصلاة بمكّة ومسجد النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». وفي حاشية « ت » : « باب فضل الصلاة في الحرمين والكوفة وإتمام الصلاة ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « باب » بدون العنوان.

(5). ورد الخبر في **الفقيه والتهذيب وكامل الزيارات** والمزار للمفيد عن خالد القلانسي ، وهو الظاهر ، وخالد هذا ، هو خالد بن ماد القلانسي. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 149 ، الرقم 388 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 173 ، الرقم 266.

(1). في « بخ » والوافي : « والصلاة فيها ». وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 314 : « أي في مسجدها كما ورد في غيره من الأخبار ، أو مطلقاً ، وإن كان المسجد أفضل. والاحتمالان جاريان في السابقين أيضاً ».

(2). في الوافي : « والصلاة ».

(3). في «بس»:-«الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة»إلى هنا.

(4). في الوافي : « والصلاة ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 31 ، ح 58 ؛ **كامل الزيارات** ، ص 29 ، الباب 8 ، ح 8 ؛ **كتاب المزار** ، ص 5 ، ح 2 ، وفيهما إلى قوله : « الصلاة فيها بألف صلاة » ، وفي كلّها بسند آخر عن خالد القلانسي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . **الفقيه** ، ج 1 ، ص 228 ، ح 680 ، معلّقاً عن خالد بن ماد القلانسي ، عن الصادق **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 12 ، ص 44 ، ح 11478 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 256 ، ح 6479.

(6). في « بث ، بخ ، جر » والوسائل : « حريز ». وهو سهو ، وإسحاق هذا هو إسحاق بن جرير البجلي. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 71 ، الرقم 170 ؛ **رجال البرقي** ، ص 28.

(7). في « بث » : « يتمّ ». وفي « بف » وحاشية « ى ، جن » : « تمّم ».

(8). في « ى ، بث ، بس ، بف ، جد ، جن : « أربع ».

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صـــــلى‌الله‌عليه‌و آله ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه‌السلام ». [1]

8187 / 3. عَلِيٌّ [2] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ [3] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « تَتِمُّ [4] الصَّلَاةُ [5] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى‌الله‌عليه‌و آله ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه‌السلام ». [6]

8188 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ [7] ، عَنِ

---

(1). **التهـذيب** ، ج 5 ، ص 432 ، ح 1500 ؛ **والاستبصـار** ، ج 2 ، ص 335 ، ح 1196 ، معلّقـاً عـن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 430 ، ح 1494 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 334 ، ح 1191 ؛ **وكامل الزيارات** ، ص 249 ، الباب 82 ، ح 4 و 5 ؛ وص 250 ، نفس الباب ، ح 6 ؛ **والخصال** ، ص 252 ، باب الأربعة ، ح 123 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 430 ، ح 1495 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 335 ، ح 1192 ؛ **وكامل الزيارات** ، ص 250 ، الباب 82 ، ح 7 ؛ **وكتاب المزار** ، ص 137 ، ح 2 ؛ وص 138 ، ح 4 ؛ بسند آخر عن أبي الحسن عليه‌السـلام ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 442 ، ح 1283 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السـلام ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 183 ، ح 5729 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 531 ، ح 11367.

(2). ورد الخبر في **التهـذيب** ، ج 5 ، ص 431 ، ح 1498 ؛ **والاستبصـار** ، ج 2 ، ص 335 ، ح 1195 ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى [العطّار] ، عن محمّد بن الحسين. ولايبعد أن يكون « عليّ » في ما نحن فيه محرّفاً من « عنه » ، ويكون الضمير راجعاً إلى محمّد بن يحيى المذكور في السند السابق ؛ فإنّه لم يثبت رواية عليّ في مشايخ الكليني – سواء أكان المراد منه عليّ بن إبراهيم أو عليّ بن محمّد بن بندار أو عليّ بن محمّد علّان الكليني – عن محمّد بن الحسين. وما ورد في **الكافي** ، ح 887 من رواية عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن الحسين ، لايأمن مِنَ التحريف.

(3). في المزار : « الحسن ». وهو سهو ؛ فإنّه لم يثبت رواية محمّد بن الحسن – وهو الصفّار – عن محمّد بن سنان مباشرة.

(4). في « بف » وحاشية « ى ، بث ، جن » : « تمّم ».

(5). في الاستبصار : + « في أربعة مواطن ».

(6). **التهـذيب** ، ج 5 ، ص 431 ، ح 1498 ؛ **والاستبصـار** ، ج 2 ، ص 335 ، ح 1195 ، معلّقـاً عـن الكليني ؛ **كامل الزيارات** ، ص 250 ، الباب 82 ، ح 8 ، عن محمّد بن يعقوب وجماعة مشايخي ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين ؛ **كتاب المزار** ، ص 137 ، ح 3 ، بسنده عن محمّد بن يعقوب وجماعة مشايخي ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن سنان .**الوافي** ، ج 7 ، ص 184 ، ح 5730 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 530 ، ح 11365.

(7). في الوسائل : « الحسن بن عليّ بن مهزيار » بدل « الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن مهزيار ». وهو سهو ناشٍ من =

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ : حُسَيْنٌ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تَتِمُّ [1] الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ : فِي [2] الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** ». [3]

8189 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تَتِمُّ [4] الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ [5] مَوَاطِنَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** ». [6]

8190 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي شِبْلٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، زُرِ الطَّيِّبَ ، وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهِ ».

قُلْتُ : فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَرَوْنَ [7] التَّقْصِيرَ.

= جواز النظر من « عليّ » في « الحسن بن عليّ » إلى « عليّ » في « عليّ بن مهزيار ».

(1). في « بف » : « يتمّ ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : – « في ».

(3). **كامل الزيارات** ، ص 249 ، الباب 82 ، ح 2 ، بسنده عن الحسن بن عليّ بن مهزيار ، عن أبيه عليّ ، عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 184 ، ح 5732 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 530 ، ح 11364.

(4). في « بف » : « يتمّ ».

(5). في «ى،بث،بح،بخ،بس،بف،جد،جن»:«أربع».

(6). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 431 ، ح 1497 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 335 ، ح 1194 ؛ **وكتاب المزار** ، ص 136 ، باب فضل إتمام الصلاة في الحرمين ... ، ح 1 ، بسند آخر عن أحمد بن محمّد [المزار : + « بن عيسى»] ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالملك القمّي. **كامل الزيارات** ، ص 249 ، الباب 82 ، ح 3 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 184 ، ح 5731 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 528 ، ذيل ح 11356.

(7). في « بخ ، بف ، جن » : « يروون ». وفي التهذيب والاستبصار والمزار : « يرى ».

قَالَ : « إِنَّمَا يَفْعَلُ ذلِكَ الضَّعَفَةُ [1] ». [2]

236 – بَابُ النَّوَادِرِ [3]

8191 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّةُ [4] ، وَنَأَتْ [5] بِهِ الدَّارُ ، فَلْيَعْلُ أَعْلى [6] مَنْزِلِهِ [7] ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيُؤْمِ بِالسَّلَامِ إِلى قُبُورِنَا ؛ فَإِنَّ ذلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا [8] ». [9]

---

(1). في « بف » : « لضعفه ». وفي « بخ » : « لضعف ». وفي حاشية « بف » : « المضعفة ».
وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 316 : « أي الضعفة في الدين ، الجاهلون بالأحكام ؛ أو من له ضعف لايمكنه الإتمام ، أو يشقّ عليه ، فيختار الأسهل ، وإن كان مرجوحاً. والأخير أظهر ».

(2). **كامل الزيارات** ، ص 248 ، الباب 82 ، ح 1 ، عن محمّد بن يعقوب ، عن جماعة مشايخه ، عن سهل بن زياد وبسند آخر عن سهل بن زياد. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 431 ، ح 1496 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 335 ، ح 1193 ؛ **وكتاب المزار** ، ص 138 ، ح 5 ، بسند آخر عن سهل بن زياد. **الوافي** ، ج 7 ، ص 185 ، ح 5733 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 527 ، ذيل ح 11354.

(3). في « بف » : + « في زيارة الحسين **عليه‌السلام** عن بعد وفي طين قبره ».

(4). « الشُّقَّةُ » ، بالضمّ : بُعد مسير إلى أرض بعيدة. **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 184 (شقق).

(5). النَّأيُ : البُعْدُ ، ونأت ، أي بَعُدَت. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 300 (نأي).

(6). في التهذيب والمزار : « على ».

(7). في « ى » والوافي وكامل الزيارات ، ص 286 : « منزل له ».

(8). قال الشيخ **رحمه‌الله** في **التهذيب** : « تسلّم على الأئمّة **عليهم‌السلام** من بعيد ، كما تسلّم عليهم من قريب ، غير أنّك لايصحّ أن تقول : أتيتك زائراً ، بل تقول موضعه : قصدتك بقلبي زائراً ، إذ عجزت عن حضور مشهدك ، ووجّهت إليك سلامي لعلمي بأنّه يبلغك ، صلّى الله عليك ، فاشفع لي عند ربّك جلّ وعزّ ، وتدعو بما أحببت ».

(9). **كتاب المزار** ، ص 214 ، صدر ح 2 ، بسنده عن الكليني. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 103 ، ح 179 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي‌عمير. **كامل الزيارات** ، ص 286 ، الباب 96 ، ح 1 ، بسنده عن سعد ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير. **كامل الزيارات** ، ص 288 ، نفس الباب ، ح 6 ، بسنده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سهل ، عن أبي أحمد ، عمّن رواه ، =

8192 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** ، فَزُرْهُ وَأَنْتَ حَزِينٌ ، مَكْرُوبٌ ، شَعِثٌ [1] ، مُغْبَرٌّ [2] ، جَائِعٌ ، عَطْشَانُ [3] ، وَسَلْهُ الْحَوَائِجَ ، وَانْصَرِفْ عَنْهُ ، وَلَاتَتَّخِذْهُ وَطَناً».[4]

8193 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ كَرَّامٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** فَيَنْتَفِعُ بِهِ ، وَيَأْخُذُ [6] غَيْرُهُ وَلَايَنْتَفِعُ [7] بِهِ.

فَقَالَ : « لَا ، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ [8] ، مَا يَأْخُذُهُ [9] أَحَدٌ وَهُوَ يَرى أَنَّ اللهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ [10] ». [11]

= عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . **الفقيه** ، ج 2 ، ص 599 ، ح 3202 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . المقنعة ، ص 490 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1577 ، ح 14655 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 577 ، ح 19854.

(1). تقدّم معنى « الشعث » ذيل ح 8171.

(2). في « بخ » : « غبر ». وفي « ى » : – « مغبرّ ». و « المغبرّ » : المتلطّخ بالغبار. راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 5 (غبر).

(3). في الوافي : « شعثاً مغبرّاً جائعاً عطشاناً » بدل « شعث مغبرّ جائع عطشان ». وفي كامل الزيارات ، ص 131 ، ح 3 والثواب والمزار : + « فإنّ الحسين **عليه‌السلام** قتل حزيناً مكروباً شعثاً مغبرّاً جائعاً عطشاناً ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 76 ، ح 151 ؛ **وكامل الزيارات** ، ص 131 ، الباب 48 ، ح 2 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 114 ، ح 21 ، بسند آخر عن أحمد بن محمّد. **كامل الزيارات** ، ص 131 ، الباب 48 ، ح 4 ، بسند آخر ، إلى قوله : « جائع عطشان ». **كتاب المزار** ، ص 96 ، مرسلاً. راجع : **كامل الزيارات** ، ص 131 ، الباب 48 ، ح 2 ؛ وكتاب المزار ، ص 96 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1515 ، ح 14587 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 540 ، ذيل ح 19778.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(6). في « بس ، جد ، جن » : « ويأخذه ».

(7). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي : « فلا ينتفع ».

(8). في الوسائل : – « الذي لا إله إلّا هو ».

(9). في الوسائل : « لا يأخذه ».

(10). في **المرآة** : « يدلّ على أنّ عدم الانتفاع بالتربة المباركة لضعف اليقين ».

(11). **كامل الزيارات**،ص 274،الباب 91،ح 1،بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى،عن الحسن بن عليّ بن =

8194 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ [2] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ».

قَالَ : فَأَتَيْنَا الْقَبْرَ بَعْدَ مَا سَمِعْنَا هذَا الْحَدِيثَ ، فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ [3] الْقَبْرِ [4] ، فَلَمَّا حَفَرْنَا [5] قَدْرَ ذِرَاعٍ ، ابْتَدَرَتْ [6] عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ [7] السِّهْلَةِ [8] حَمْرَاءَ [9] قَدْرَ الدِّرْهَمِ ، فَحَمَلْنَاهَا إِلَى الْكُوفَةِ ، فَمَزَجْنَاهُ [10] ، وَأَقْبَلْنَا نُعْطِي النَّاسَ يَتَدَاوَوْنَ بِهِ [11].[12]

8195 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [13] ، عَنْ رِزْقِ اللهِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلى [14] سَبْعِينَ ذِرَاعاً [15].[16]

= فضّال .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1526 ، ح 14608 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 522 ، ح 19737 ؛ **البحار** ، ج 101 ، ص 122 ، ح 14.

(1). السند معلّق ، كسابقه.

(2). ورد الخبر في **كامل الزيارات** ، ص 279 ، ح 1 ، بسنده عن الحسن بن عليّ عن يونس بن رفيع ، والمذكور في أصحاب أبي عبدالله **عليه‌السلام** هو يونس بن الربيع. راجع : **رجال البرقي** ، ص 29.

(3). في « بخ ، بف » والوافي : + « الحسين **عليه‌السلام** ».

(4). في « بخ ، بف ، جد » والوافي : – « القبر ».

(5). في « ى » : « حفر ».

(6). في كامل الزيارات : « انحدرت ».

(7). في « ى ، جد » وحاشية « جن » : « شبه ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « شبيه ».

(8). « السِّهْلَة » بالكسر ، تراب كالرمل يجيء به الماء. **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1344 (سهل).

(9). في « بح ، جن » : « الحمراء ».

(10). في **كامل الزيارات** : + « وخبيناه ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي وكامل الزيارات. وفي المطبوع : « بها ».

(12). **كامل الزيارات** ، ص 279 ، الباب 93 ، ح 1 ، بسنده عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن رفيع ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1525 ، ح 14606 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 521 ، ح 19736 ، إلى قوله : « شفاء من كلّ داء إلّا السام » ؛ **البحار** ، ج 101 ، ص 125 ، ح 31.

(13). السند معلّق ، كسابقيه.

(14). في « بح ، بس ، جن » : + « قدر ».

(15). في كامل الزيارات ، ص 281 والمزار : « باعاً في سبعين باعاً » بدل « ذراعاً ». وفي كامل الزيارات ، ص 279 : « باعاً » بدله.

(16) **التهذيب** ، ج 6 ، ص 74 ، ح 144 ؛ **وكامل الزيارات** ، ص 279 ، الباب 93 ، ح 2 ؛ وص 281 ، نفس الباب ، =

8196 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** حُرْمَةٌ مَعْلُومَةٌ ، مَنْ عَرَفَهَا وَاسْتَجَارَ بِهَا أُجِيرَ ».

قُلْتُ : صِفْ لِي مَوْضِعَهَا.

قَالَ : « امْسَحْ مِنْ [1] مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ [2] خَمْسَةً [3] وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ قُدَّامِهِ ، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً [4] عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ ، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ ، وَمَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ دُفِنَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زُوَّارِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَيْسَ مِنْ مَلَكٍ وَلَانَبِيٍّ [5] فِي السَّمَاوَاتِ [6] إِلَّا وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** ، فَفَوْجٌ يَنْزِلُ ، وَفَوْجٌ يَعْرُجُ ». [7]

= ح 6 ؛ **وكتاب المزار** ، ص 145 ، ح 7 ، بسند آخر عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن رزق الله بن العلاء ، عن سليمان بن عمر السراج [في كامل الزيارات ، ص 279 وكتاب المزار : « سليمان بن عمرو السراج »] .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1526 ، ح 14607 ؛ **البحار** ، ج 101 ، ص 130 ، ح 51.

(1). في « جن » : – « من ».

(2). في « بث ، جن » : – « اليوم ». وفي حاشية « جن » : + « إلى ».

(3). في « بس ، جد » : « خمساً » وكذا فيما بعد. (4). في « ى ، بس » والوافي والتهذيب : + « من ».

(5). في التهذيب وكامل الزيارات ، ص 13 : – « ولا نبيّ ».

(6). في **كامل الزيارات** ، ص 113 والمزار ، ص 24 : + « والأرض ». وفي **الوافي والتهذيب** والمزار ، ص 141 : + « ولا في الأرض ».

(7). ثواب الأعمال ، ص 119 ، ح 42 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « خمسة وعشرين ذراعاً من خلفه » مع اختلاف يسير. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 71 ، ح 134 ؛ **كامل الزيارات** ، ص 113 ، الباب 39 ، ح 1 ، من قوله : « وليس من ملك ولانبيّ في السموات » ؛ وص 272 ، الباب 89 ، ح 4 ؛ **كتاب المزار** ، ص 24 ، ح 2 ؛ وص 141 ، ح 3 ، وفي كلّها بسند آخر عن الحسن بن =

8197 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ : « الْخَتْمُ [2] عَلى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** أَنْ يُقْرَأَ [3] عَلَيْهِ : ﴿ إِنّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾». [4]

* وَرُوِيَ : « إِذَا أَخَذْتَهُ ، فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ [5] ، اللَّهُمَّ بِحَقِّ هذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ ، وَبِحَقِّ الْبُقْعَةِ [6] الطَّيِّبَةِ ، وَبِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي تُوَارِيهِ ، وَبِحَقِّ جَدِّهِ وَأَبِيهِ [7] وَأَخِيهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ الْعُكُوفِ عَلى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ – اجْعَلْ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَأَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ [8] ، وَعِزّاً مِنْ كُلِّ ذُلٍّ ، وَأَوْسِعْ [9] بِهِ [10] عَلَيَّ [11] فِي رِزْقِي ، وَأَصِحَّ بِهِ جِسْمِي ». [12]

8198 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [13] بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ

= محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1519 ، ح 14593 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 512 ، ح 19714 ؛ **البحار** ، ج 101 ، ص 110 ، ح 21.

(1). في البحار وكامل الزيارات : « محمّد بن عليّ ».

(2). في **الوافي** : « لعلّ المراد بالختم عليه ما يتمّ به فائدته. قال الجوهري : قوله تعالى : ﴿ خِتامُهُ مِسْكٌ ﴾ [المطفّفين : 26] ، أي آخره ؛ لأنّ آخر ما يجدونه رائحة المسك ». وراجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1908 (ختم).

(3). في « بف ، جد » : « أن تقرأ ».

(4). **كامل الزيارات** ، ص 281 ، الباب 93 ، ح 7 ، عن محمّد بن يعقوب .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1527 ، ح 14609 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 522 ، ح 19738 ؛ **البحار** ، ج 101 ، ص 127 ، ح 36.

(5). في « بح » وكامل الزيارات : – « بسم الله ».

(6). في البحار : + « المباركة ».

(7). هكذا في جميع النسخ والوافي. وفي المطبوع : + « وأُمّه ».

(8). في البحار وكامل الزيارات : + « وغنى من كلّ فقر ».

(9). في « بف » : « ووسّع ».

(10). في « بف » والوافي : – « به ».

(11). في « بح » : – « عليّ ». وفي « ى ، بث ، بخ ، جن » : « عليّ به ».

(12). **كامل الزيارات** ، ص 281 ، الباب 93 ، ح 8 بلفظ « روي » .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1527 ، ح 14610 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 522 ، ح 19739 ؛ **البحار** ، ج 101 ، ص 127 ، ح 37.

(13). في البحار والتهذيب : – « عبدالله ».

عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ [1] ، عَنْ مَنِيعٍ [2] ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ حَنَانٍ [3] ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ [4] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَا سَدِيرُ ، تَزُورُ قَبْرَ [5] الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ » قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ [6] ، لَا ، قَالَ : « فَمَا [7] أَجْفَاكُمْ! » قَالَ [8] : « فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ [9] : « فَتَزُورُونَهُ [10] فِي كُلِّ شَهْرٍ [11]؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَتَزُورُونَهُ [12] فِي كُلِّ سَنَةٍ؟» قُلْتُ : قَدْ يَكُونُ ذلِكَ.

قَالَ : « يَا سَدِيرُ ، مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَلْفَيْ [13] أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ ، يَبْكُونَ [14] ، وَيَزُورُونَ [15] ، لَايَفْتُرُونَ [16] ؛ وَمَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ

---

(1). في التهذيب : « عن محمّد بن حسّان » بدل « عن عبدالله بن محمّد بن سنان ». والظاهر أنّ كلا النقلين محرّف ، والصواب إمّا عبدالله بن محمّد ، أو عبدالله بن محمّد اليماني. فقد ورد في **كامل الزيارات** ، ص 287 ، ح 2 ، وص 291 ، ح 4 بعض قطعات الخبر عن عبدالله بن محمّد اليماني عن منيع بن الحجّاج عن يونس بن عبدالرحمن. وتقدّمت في ح 8165 رواية عبدالله بن محمّد اليماني عن منيع بن الحجّاج.

(2). هكذا في « بف » والوافي عن بعض النسخ والتهذيب وكامل الزيارات ، ص 287 ، ح 3. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والمطبوع : « مسمع » ، وهو سهو ، كما يعلم ممّا قدّمناه آنفاً.

(3). في « بخ ، بس ، بف » والتهذيب وكامل الزيارات ، ص 287 ، ح 3 : + « بن سدير ».

(4). في « جد » والفقيه والتهذيب : + « لي ».

(5). في الوسائل : - « قبر ».

(6). في التهذيب وكامل الزيارات ، ص 291 : - « جعلت فداك ».

(7). في الفقيه والتهذيب وكامل الزيارات : « ما ».

(8). في « ى ، بث ، بخ ، بس ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : - « قال ».

(9). في « بث ، بخ ، بف ، جد » و**الفقيه والتهذيب وكامل الزيارات** ، ص 287 ، ح 3 : « فتزورونه في كلّ جمعة؟ قلت : لا ، قال ».

(10). في **التهذيب وكامل الزيارات**،ص 287،ح 3وص 291وص 292:«فتزوره».

(11). في **الفقيه** : « سنة ».

(12). في **الفقيه والتهذيب وكامل الزيارات** ، ص 287 ، ح 3 وص 291 وص 292 : « فتزوره ».

(13). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب وكامل الزيارات ، ص 287 ، ح 3 : « ألف ». وفي **كامل الزيارات** ، ص 291 : - « ألفي ».

(14). في « جن » : « يبكونه ».

(15). في **الوسائل وكامل الزيارات** ، ص 291 : « شعثاً غبراً ويزورونه » بدل « شعث غبر يبكون ويزورون ».

(16) في « بخ ، بس ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « ولا يفترون ».

تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** فِي كُلِّ جُمْعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَفِي [1] كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً؟ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ [2] بَيْنَنَا [3] وَبَيْنَهُ فَرَاسِخَ كَثِيرَةً.

فَقَالَ لِي : « اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ [4] ، ثُمَّ تَلْتَفِتُ [5] يُمْنَةً وَيُسْرَةً ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَنْحُو [6] نَحْوَ الْقَبْرِ ، وَتَقُولُ [7] : " السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ" ، تُكْتَبُ [8] لَكَ زَوْرَةٌ ، وَالزَّوْرَةُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ».

قَالَ سَدِيرٌ : فَرُبَّمَا [9] فَعَلْتُ ذلِكَ [10] فِي الشَّهْرِ [11] أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً [12].[13]

---

(1). في الوسائل والفقيه : « أو في » بدل « وفي ».

(2). في « بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : – « إنّ ».

(3). في التهذيب : « بيني ».

(4). في « جن » : « فوق سطح دارك ».

(5). في الوسائل : « التفت ».

(6). هكذا في « بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ : « ثمّ انْحُ ». وفي كامل الزيارات ، ص 287 : « ثمّ تتحرى ». وفي المطبوع : « ثمّ انحو » ، وهو سهو واضح.

(7). في الوسائل والفقيه : « فتقول » .

(8). في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جن » وكامل الزيارات ، ص 287 ، ح 2 : « يكتب ».

(9). في « ى ، بح ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والتهذيب : « ربّما ».

(10). هكذا في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي والفقيه. وفي سائر النسخ والمطبوع : – « ذلك ».

(11). في كامل الزيارات ، ص 287 ، ح 2 : « النهار ».

(12). في « بث ، جد » والوسائل : – « قال سدير » إلى هنا.

(13). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 116 ، ح 205 ، معلّقاً عن الكليني. **كامل الزيارات** ، ص 287 ، الباب 96 ، ح 3 ، إلى قوله : « في كلّ جمعة خمس مرّات » ؛ **وفيه** ، ص 292 ، نفس الباب ، ح 9 ، إلى قوله : « يا سدير ما أجفاكم للحسين **عليه‌السلام** » وفي الأخيرين بسند آخر عن سلمة بن الخطّاب ، عن عبدالله بن الخطّاب ، عن عبدالله بن محمّد بن سنان ، عن منيع [في ح 9 : + « بن الحجّاج »] عن يونس بن عبدالرحمن. **كامل الزيارات** ، ص 287 ، نفس الباب ، ح 2 ، إلى قوله : « وما عليك يا سدير » ؛ **وفيه** ، ص 291 ، نفس الباب ، ح 4 ، إلى قوله : « ويزورون لايفترون » وفي الأخيرين بسند آخر عن عبدالله بن محمّد اليماني ، عن منيع بن الحجّاج ، عن يونس بن عبدالرحمن. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 599 ، ح 3203 ، معلّقاً عن حنان بن سدير ، عن أبيه. **كامل الزيارات** ، ص 288 ، الباب 96 ، ح 7 ، بسنده عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1578 ، ح 14658 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 493 ، ح 19674 ؛ **البحار** ، ج 101 ، ص 366 ، ح 5.

8199 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [1] ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كَانَ [2] النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلى : زَائِرِي [3] قَبْرِ [4] الْحُسَيْنِ ، ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ ، وَثَوَابُكُمْ [5] عَلى رَبِّكُمْ وَمُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ ». [6]

تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ مِنَ الْكَافِي وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ [7]

---

(1). في « بف » : « أصحابنا ».

(2). في الوافي والتهذيب : « ليلة ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب وكامل الزيارات ، ص 179 و 180 والمزار. وفي المطبوع : « ألا زائري ». وفي الوافي : « يا زائري ».

(4). في التهذيب وكامل الزيارات والمزار : - « قبر ».

(5). في « بخ ، بف ، جد » والوافي وكامل الزيارات ، ص 179 و 180 والمزار : « ثوابكم » بدون الواو.

(6). **كامل الزيارات** ، ص 179 ، الباب 72 ، ح 1 ، عن أبيه وعليّ بن الحسين ومحمّد بن يعقوب جميعاً ، عن عليّ بن إبراهيم. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 49 ، ح 110 ؛ **وكتاب المزار** ، ص 43 ، ح 2 ، بسندهما عن عليّ بن إبراهيم. **كامل الزيارات** ، ص 180 ، الباب 72 ، ح 3 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن صندل ، عن هارون بن خارجة. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 582 ، ح 3178 ، معلّقاً عن هارون بن خارجة .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1474 ، ح 14553 ؛ **الوسائل** ، ج 14 ، ص 468 ، ذيل ح 19616.

(7). في أكثر النسخ بدل قوله « تمّ كتاب الحجّ » إلى هنا عبارات مختلفة.

(16)

كتاب الجهاد

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ [1]

[16]

كِتَابُ الْجِهَادِ

1 – بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

8200 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ [2] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ ، وَتَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ [3] ، وَلَا يُقِيمُ النَّاسَ إِلَّا السَّيْفُ ، وَالسُّيُوفُ مَقَالِيدُ [4] الْجَنَّةِ

---

(1). في « بح ، بف ، جت » : + « وبه نستعين ». وفي « بس » : + « وبه ثقتي وعليه توكّلي ».

(2). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 122 ، ح 211 عن الصفّار ، عن محمّد بن السندي ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . وقد رواه الشيخ الصدوق في **ثواب الأعمال** ، ص 225 ، ح 5 ؛ **والأمالي** ، ص 578 ، المجلس 85 ، ح 11 بسنده عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . ومحمّد بن إسماعيل في سند الصدوق هو محمّد بن السندي في سند **التهذيب** ؛ فإنّه محمّد بن إسماعيل السندي بن عيسى الأشعري.

هذا ، والمظنون قويّاً سقوط « عمر بن » قبل « أبان » في سند **التهذيب**.

(3). في **الوافي** : « إنّما كان الخير كلّه في السيف وتحت ظلّ السيف ؛ لأنّه به يسلم الكفّار ، وبه يستقيم الفجّار ، وبه ينتظم أُمور الناس ؛ لما فيه من شدّة البأس ، وبه يثاب الشهداء ، وبه يكون الظفر على الأعداء ، وبه يغنم المسلمون ، ويفيء إليهم الأرضون ، وبه يؤمن الخائفون ، وبه يعبد الله المؤمنون ». وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 320 : « قوله **عليه‌السلام** : في السيف ، أي عند قتل غيره أو جرحه. وتحت ظلّ السيف ، أي عند شهادته ومجروحيّته ».

(4). المقاليد : المفاتيح ، أو الخزائن. وفي الآية 63 من سورة الزمر (39) : ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ؛ أي =

وَالنَّارِ ». [1]

8201 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ : بَابُ الْمُجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَهُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ [2] ، وَالْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ [3] وَالْمَلَائِكَةُ تُرَحِّبُ بِهِمْ [4] ».

ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ [5] تَرَكَ الْجِهَادَ ، أَلْبَسَهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – ذُلًّا وَفَقْراً فِي مَعِيشَتِهِ ، وَمَحْقاً [6] فِي دِينِهِ ، إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – أَغْنى [7] أُمَّتِي بِسَنَابِكِ [8] خَيْلِهَا ، وَمَرَاكِزِ رِمَاحِهَا ». [9]

= مفاتيحها ، أو خزائنها. وفي **الوافي** : « يعني أنّ السيوف مفاتيح الجنّة للمسلمين ، ومفاتيح النار للكفّار ». وفي **المرآة** : « كونها مقاليد الجنّة إذا كان بإذن الله ، وكونها مقاليد النار إذا لم يكن بإذنه تعالى ». وراجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 365 (قلد).

(1). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 122 ، ح 211 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 578 ، المجلس 85 ، ح 11 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 225 ، ح 5 ، بسند آخر عن عليّ بن الحكم. وراجع : **الكافي** ، كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد ، ح 8214 ومصادره .**الوافي** ، ج 15 ، ص 43 ، ح 14679 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 9 ، ح 19901.

(2). في حاشية « جت » والوسائل وثواب الأعمال : « سيوفهم ».

(3). في **الوافي** : « أُريد بالموقف موقف الحساب ».

(4). في **التهذيب** : « تزجر » بدل « ترحّب بهم ». والترحيب بالرجل أن يقول له : مرحباً. قال الجوهري : « مرحباً وأهلاً ، أي أتيت سعة ، وأتيت أهلاً ، فاستأنس ولا تستوحش ». **الصحاح** ، ج 1 ، ص 134 (رحب).

(5). في حاشية « بح » : « من ».

(6). المحق : النقص ، والمحو ، والإبطال. **النهاية** ، ج 4 ، ص 303 (محق).

(7). في **التهذيب** والأمالي للصدوق وثواب الأعمال : « أعزّ ».

(8). السنابك ، جمع السنبك – كقنفذ – : طرف مقدّم الحافر وجانباه من قُدُم. والسنبك : ضرب من العَدْو. راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 444 (سنبك).

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 123 ، ح 213 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 577 ، المجلس 85 ، ح 8 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 225 ، ح 2 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 15 ، ص 41 ، ح 14674 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 10 ، ح 19902.

8202 / 3. وَبِإِسْنَادِهِ [1] ، قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : خُيُولُ الْغُزَاةِ فِي الدُّنْيَا خُيُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ أَرْدِيَةَ [2] الْغُزَاةِ لَسُيُوفُهُمْ[3].

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ عليه‌السلام بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي ، وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ [4] ، كَتَبَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لَهُ شَهَادَةً [5] ». [6]

8203 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :

كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي رِسَالَةٍ إِلى بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَمِنْ ذلِكَ : « مَا ضَيَّعَ الْجِهَادَ [7] الَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَى الْأَعْمَالِ ، وَفَضَّلَ عَامِلَهُ عَلَى الْعُمَّالِ تَفْضِيلاً

---

(1). المراد من « بإسناده » هو السند المذكور في الخبر السابق إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله؛ فقد روى الشيخ الصدوق صدر الخبر في **الأمالي** ، المجلس 85 ، ص 578 ، ح 10 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 225 ، ح 4 ، بسنديه عن [إسماعيل بن مسلم] السكوني.

(2). **الأردية** : جمع الرداء ، وهو الثوب الذي يجعل على العاتقين وبين الكتفين فوق الثياب. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 217 (ردا).

(3). **الأمالي للصدوق** ، ص 578 ، المجلس 85 ، ح 10 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 225 ، ح 4 ، بسندهما عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله . وفي **الجعفريّات** ، ص 85 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : « خيولهم في الجنّة » .**الوافي** ، ج 15 ، ص 42 ، ح 14676 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 10 ، ح 19903.

(4). الصُّداع : وجَعُ الرأس. **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 196 (صدع).

(5). في الوسائل : + « يوم القيامة ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 121 ، ح 206 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 577 ، المجلس 85 ، ح 7 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 225 ، ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 42 ، ذيل ح 14676 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 11 ، ح 19904 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 8 ، ح 5.

(7). في **الوافي** : «كأنّه عليه‌السلام يعدّد على الخليفة خطاياه ، والضمير في ضيّع – في أوّل الحديث–للخليفة ، وكذا في =

فِي الدَّرَجَاتِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِهِ الدِّينُ ، وَبِهِ يُدْفَعُ عَنِ الدِّينِ ، وَبِهِ [1] اشْتَرَى اللهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَّةِ [2] بَيْعاً مُفْلِحاً مُنْجِحاً [3] ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ حِفْظَ الْحُدُودِ ، وَأَوَّلُ [4] ذلِكَ الدُّعَاءُ إِلى طَاعَةِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – مِنْ طَاعَةِ الْعِبَادِ ، وَإِلَى عِبَادَةِ اللهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ ، وَإِلى وَلَايَةِ اللهِ مِنْ وَلَايَةِ الْعِبَادِ ، فَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْجِزْيَةِ فَأَبى ، قُتِلَ وَسُبِيَ أَهْلُهُ ، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ مِنْ طَاعَةِ عَبْدٍ إِلى طَاعَةِ عَبْدٍ مِثْلِهِ [5] ، وَمَنْ أَقَرَّ بِالْجِزْيَةِ لَمْ يُتَعَدَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ تُخْفَرْ [6] ذِمَّتُهُ ، وَكُلِّفَ دُونَ طَاقَتِهِ ، وَكَانَ الْفَيْءُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً غَيْرَ خَاصَّةٍ ، وَإِنْ كَانَ قِتَالٌ وَسَبْيٌ ، سِيرَ [7] فِي ذلِكَ بِسِيرَتِهِ [8] ، وَعُمِلَ [9] فِي ذلِكَ بِسُنَّتِهِ مِنَ الدِّينِ ، ثُمَّ كَلَّفَ الْأَعْمى وَالْأَعْرَجَ وَالَّذِينَ [10] لَايَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ عَلَى الْجِهَادِ بَعْدَ عُذْرِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – إِيَّاهُمْ ، وَيُكَلِّفُ الَّذِينَ يُطِيقُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَإِنَّمَا [11] كَانُوا [12] أَهْلَ مِصْرٍ يُقَاتِلُونَ [13] مَنْ يَلِيهِ ، يُعْدَلُ بَيْنَهُمْ فِي الْبُعُوثِ [14] ،

= قوله : ثمّ كلّف الأعمى ، ويكلّف ، ويحتمل البناء للمفعول ».

(1). في الوافي : – « وبه ».

(2). في حاشية «بح»:«بأنّ لهم الجنّة » بدل «بالجنّة».

(3). المُنْجِحُ : ذو نُجْح ، وهو الظفر بالشيء. **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 611 (نجح).

(4). في « ى ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي : « أوّل » بدون الواو.

(5). في **الوافي** : « لعلّه إشارة إلى بغيه على المسلمين أو أهل الذمّة لمّا أطاعوا غيره ، وتخطئة إيّاه فيه ، وكذا ما بعده تخطئة له فيما كان يفعله ».

(6). في « جت » : « ولم يخفر ». والذمّة : العهد. وإخفار الذمّة : عدم الوفاء بها. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 254 (خفر) ؛ وج 12 ، ص 221 (ذمم).

(7). في « ى ، جت ، جن » : « يسير ».

(8). في **الوافي** : « المجرور في قوله : بسيرته ، وسنّته ، يعود إلى القتال والسبي ؛ يعني ينظر إليه من أيّ أنواعه ، فيعمل به ما تقتضيه ، ويحتمل عوده إلى رسول الله **صلى الله عليه و آله**. وهو وإن لم يجر له ذكر إلّا أنّ سياق الكلام يدلّ عليه ».

(9). في الوسائل : + « فيه ».

(10). هكذا في « ى ، بح ، بس » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « الذين » بدون الواو.

(11). في « بس » : « وإن ».

(12). في « ى ، بس ، جد » والوسائل : « كان ».

(13). في الوسائل : « يقاتل ».

(14). في « جت » : « البعيث ». و « البعوث » : جمع البعث بمعنى الجيش ، تسمية بالمصدر ، أو هو بمعنى المصدر ، أي البعوث إلى الجهاد ، كما هو الظاهر من **المرآة**. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 116 (بعث).

فَذَهَبَ [1] ذلِكَ [2] كُلُّهُ حَتّى عَادَ النَّاسُ رَجُلَيْنِ : أَجِيرٌ مُؤْتَجِرٌ بَعْدَ بَيْعِ اللهِ ، وَمُسْتَأْجِرٌ صَاحِبَهُ [3] غَارِمٌ بَعْدَ [4] عُذْرِ اللهِ ، وَذَهَبَ الْحَجُّ [5] فَضُيِّعَ ، وَافْتَقَرَ النَّاسُ ، فَمَنْ أَعْوَجُ مِمَّنْ عَوَّجَ هذا؟ وَمَنْ أَقْوَمُ مِمَّنْ أَقَامَ هذا؟ فَرَدَّ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ ، وَزَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ [6] ؛ إِنَّ [7] ذلِكَ خَطَأٌ عَظِيمٌ». [8]

8204 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ حَيْدَرَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ [9] ». [10]

---

(1). في «بح» وحاشية «بث ، جت» : «وذهب». (2). في « جن » : – « ذلك ».

(3). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 322 : « قوله **عليه‌السلام** : ومستأجر صاحبه ، بنصب الصاحب بالمفعوليّة ، أو بجرّه بالإضافة ، أي مستأجر يكلّف الجهاد مع عجزه عنه لزمانه وعمي ونحوهما ، وقد عذّره الله تعالى ، فينظر إلى أن يستأجر غيره فيبعثه » إلى أن قال : « ويمكن أن يقرأ مستأجر على بناء المفعول ، وصاحبه بالرفع وفيه بُعد ».

(4). هكذا في « ب ، ى ، بس » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « وبعد » مع الواو. وقال العلامة المجلسي في **المرآة** : « في أكثر النسخ : وبعد عذر الله ؛ ولعلّ الواو زيدت من النسّاخ ، وعلى تقديرها يحتاج إلى تقدير».

(5). في **الوافي** : « وإنّما ذهب الحجّ ؛ لأنّ المال صرف في هذا الأمر الباطل ، فلم يبق للحجّ ». وفي **المرآة** : « وقوله **عليه‌السلام** وذهب الحجّ ، أي افتقر الناس لتلك الغرامات ، فلا يقدرون على الحجّ ».

(6). في « بث » : – « وزاد الجهاد على العباد ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : وزاد الجهاد على العباد ، على بناء المفعول ، فيكون « زاد » لازماً على بناء الفاعل ، والضمير الفاعل راجع إلى « من أعوج » ، فزاد متعدّ ، والحاصل أنّ أرباب القدرة والاستطاعة ردّوا الجهاد على أهل الضرورة ، فزادوا عليهم ما لا يلزمهم ».

(7). في الوافي : « وإنّ ».

(8). **الوافي** ، ج 15 ، ص 44 ، ح 14685 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 12 ، ح 19908.

(9). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : بعد الفرائض ، أي الصلوات اليوميّة ؛ لأنّها أفضل العبادات البدنيّة ، كما يدلّ عليه : حيّ على خير العمل ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 121 ، ح 207 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ. **كامل الزيارات** ، ص 335 ، الباب 108 ، ضمن ح 12 ، بسنده عن عبد الرحمن الأصمّ ، عن جدّه ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . راجع : **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب البرّ بالوالدين ، =

8205 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَلَوِيِّ ؛

وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ فَرَجِ بْنِ قُرَّةَ [1] ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ [2] الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ [3] فَتَحَهُ اللهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ ، وَسَوَّغَهُمْ [4] كَرَامَةً مِنْهُ لَهُمْ ، وَنِعْمَةٌ ذَخَرَهَا ، وَالْجِهَادُ [5] هُوَ [6] لِبَاسُ التَّقْوى ، وَدِرْعُ اللهِ الْحَصِينَةُ [7] ، وَجُنَّتُهُ الْوَثِيقَةُ ، فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ [8] أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ الذُّلِّ [9] ، وَشَمِلَهُ [10] الْبَلَاءُ ، وَفَارَقَ الرِّضَا [11] ، وَدُيِّثَ [12] بِالصَّغَارِ [13]

= ح 2010 ؛ **والمحاسن** ، ص 292 ، كتاب الصفوة ، ح 445 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 539 ، المجلس 19 ، ح 2 .**الوافي** ، ج 15 ، ص 41 ، ح 14673 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 13 ، ح 19909.

(1). في « بث ، بف » وحاشية « جن » والوافي : « فروة ».

(2). في «بف» والتهذيب : «إنّ» بدل «أمّا بعد فإنّ». (3). في « بف » **والتهذيب** : – « من أبواب الجنّة ».

(4). في حاشية « بث ، بز » والوافي : « وسوّغه ». ونقله العلّامة المجلسي **رحمه‌الله** في **المرآة** عن بعض نسخ **التهذيب** ، ثمّ قال : « وهو أظهر ، وعلى ضمير الجمع لعلّ فيه حذفاً وإيصالاً ، أي سوّغه لهم ، أو من قولهم : ساغ الشراب ، إذا سهل مدخله في الحلق. وقوله **عليه‌السلام** : نعمة ، إمّا مرفوع بالعطف على باب ، أو منصوب بالعطف على كرامة ».

(5). في « بس » : – « والجهاد ». وفي « ت ، ى ، بذ ، بص ، جد » ونهج البلاغة : – « وسوّغهم كرامة » إلى هنا.

(6). في « بت ، بث ، بح ، بف » والوافي والتهذيب : – « هو ». وفي « ى ، بس ، جت ، جد ، جن » : « فهو».

(7). في **الوافي** : « استعار للجهاد لفظ اللباس والدرع والجنّة ؛ لأنّه به يتّقى العدوّ وعذاب الآخرة ».

(8). في **الوسائل** : – « رغبة عنه ». (9). في « بث » **والوافي** : « الذلّة ».

(10). في **المرآة** : « في بعض النسخ : شملة ، بالتاء ، وهي كساء يتغطّى به ، ولعلّ الفعل أظهر كما في النهج ». وراجع : **نهج البلاغة** ، ص 69 ، الخطبة 27.

(11). في « ى ، جت ، جد » والوافي والوسائل ونهج البلاغة : – « وفارق الرضا ». وفي التهذيب : « الرخاء » بدل « الرضا ».

(12). دَيَّث الرجل : ذلّله ، وليّنه. و « دُيِّث » على بناء المجهول ، أي ذُلّل. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 282 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 147 (ديث).

(13). « الصَغار » – بالفتح – : الذلّ ، والهوان ، والضيم. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 713 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 459 (صغر).

وَالْقَمَاءَةِ [1] ، وَضُرِبَ عَلى قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ [2] ، وَأُدِيلَ [3] الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ [4] ، وَسِيمَ [5] الْخَسْفَ [6] ، وَمُنِعَ النَّصَفَ [7].

أَلَا وَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلى قِتَالِ هؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَيْلاً وَنَهَاراً ، وَسِرّاً وَإِعْلَاناً ، وَقُلْتُ لَكُمْ :

---

(1). القَماءة : الذلّ ، والصغر. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 116 (قمأ).

(2). في **التهذيب** : « بالأشباه ». والأسداد : جمع سدّ ، يقال : ضربت عليه الأرض بالأسداد : سدّت عليه الطريق ، وعميت عليه مذاهبه. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 420 (سدد).

وفي **المرآة** : « في بعض نسخ النهج : بالأسهاب ؛ يقال : أُسهب الرجل – على بناء المفعول – إذا ذهب عقله من لدغ الحيّة ، وقيل : مطلقاً. وقيل : هو من الإسهاب بمعنى كثرة الكلام ؛ لأنّه عوقب بكثرة كلامه فيما لا يعنيه ». وراجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 428 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 475 (سهب).

(3). « أُديل » من الدَّولة ، وهي الانتقال من حال الشدّة إلى الرخاء. والإدالة : الغلبة والنصرة. يقال : أُديل لنا على أعدائنا ، أي نُصرنا عليهم وكانت الدولة لنا. وأدال منه وعليه ، أي جعله مغلوباً بالخصمة ، فالمراد هنا أنّه جعل مغلوباً للحقّ فيصيبه وخامة العاقبة ؛ لخذلانه الحقّ. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 141 (دول) ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 325.

(4). في « بث » : « ضرب على قلبه بالاشتباه وديّث بالصغار والقماءة » ، وفي « بف » : « ضرب على قلبه بالإسهاب وديّث بالصغار والقماوة » ، وفي الوافي : « ضرب على قلبه بالإسداد وديّث بالصغار والقماء » كلّها بدل « ديّث بالصغار والقماءة – إلى – بتضييع الجهاد ».

(5). « سيم » أي كُلِّفَ ، من السوم بمعنى التكليف. قال ابن منظور : « أكثر ما يستعمل في العذاب والشرّ والظلم ». وقال ابن الأثير : « أصله الواو ، فقلبت ضمّة السين كسرة ، فانقلبت الواو ياء ». وقرأه العلّامة المجلسي **رحمه‌الله**: « سُئم » على بناء المفعول وقال : « أي كُلّف والزم ». **النهاية** ، ج 2 ، ص 426 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 311 (سوم).

(6). « الخسف » : الذلّ ، والمشقّة. قال العلّامة الفيض في **الوافي** : « سيم الخسف ، أي أُوتي الذلّ ، ويقال : سامه خسفاً – ويضمّ – أي أولاه ذلاً ، وكلّفه المشقّة ». وراجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 31 ؛ **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 68 (خسف).

(7). في « بف » : + « و أُزيل الحقّ منه بتضييع الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته. قال الله عزّ وجلّ في كتابه : ﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدامَكُمْ ﴾ ». وهكذا في **الوافي** بدل قوله **عليه‌السلام** : « ألا وإنّي قد دعوتكم » إلى آخر الحديث ، إلّا أنّ فيه : « أُديل » بدل « أُزيل » و « بتضييعه » بدل « بتضييع » ، ثمّ نقل من قوله **عليه‌السلام** : « ألا وإنّي قد دعوتكم » إلى آخر الحديث عن بعض نسخ **الكافي**.

والنَصَفُ : إعطاء الحقّ ، والاسم من الإنصاف ، وهو العدل. وقال العلّامة المجلسي **رحمه‌الله**: « أي لا يتمكّن من الانتصاف والانتقام ، بل يصير مظلوماً من الخصوم والأعادي ، وقيل : لا ينصف هو ، وهو بعيد ». راجع : **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 331 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1140 (نصف).

اغْزُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَغْزُوكُمْ ، فَوَ اللهِ مَا غُزِيَ [1] قَوْمٌ قَطُّ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ [2] إِلَّا ذَلُّوا ، فَتَوَاكَلْتُمْ [3] وَتَخَاذَلْتُمْ حَتّى شُنَّتْ عَلَيْكُمُ الْغَارَاتُ [4] ، وَمُلِكَتْ عَلَيْكُمُ [5] الْأَوْطَانُ ، هذَا أَخُو غَامِدٍ [6] قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُهُ الْأَنْبَارَ [7] ، وَقَتَلَ [8] حَسَّانَ بْنَ حَسَّانَ [9] الْبَكْرِيَّ [10] ، وَأَزَالَ خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَالِحِهَا [11] ، وَقَدْ [12] بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ ، وَالْأُخْرَى الْمُعَاهَدَةِ [13] ، فَيَنْتَزِعُ [14] حِجْلَهَا [15] وَقُلْبَهَا [16] وَقَلَائِدَهَا وَرِعَاثَهَا [17] ، مَا تُمْنَعُ [18] مِنْهُ

---

(1). في « بث » : « أُغزي » على صيغة المبنيّ للمفعول.

(2). عُقر الدار : أصلها أو وسطها ، وهو محلّة القوم. **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 596 (عقر).

(3). تواكلَ القومُ : اتّكل بعضهم على بعض وترك الأمر إليه. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 735 (وكل).

(4). شنّ عليهم الغارة شنّها شنّاً وأشنّ : صبّها ، وبثّها ، وفرّقها من كلّ وجه. والغارة : الجماعة من الخيل إذا أغارت وتهجّمت. راجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 242 (شنن) ؛ وج 5 ، ص 36 (غور).

(5). في **المرآة** : « كلمة على ، في ملكت عليكم ، تفيد الاستعلاء بالقهر والغلبة ، أي أخذوا الأوطان منكم ».

(6). في **الوافي** : « أخو غامد هو سفيان بن عوف الغامدي ، وغامد قبيلة من اليمن ». ونحوه في **المرآة**. وراجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 517 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 326 (غمد).

(7). « الأنبار » : مدينة على الفرات في غربيّ بغداد ، بينهما عشرة فراسخ. سمّيت بذلك لأنّه كان يجمع بها أنابير الحنطة والشعير والقت والتين ، وقيل غير ذلك. راجع : **معجم البلدان** ، ج 1 ، ص 257.

(8). في « جت » ونهج البلاغة : « وقد قتل ».

(9). في « جد ، جن » : « حيّان ».

(10). في **المرآة** : « حسّان ، كان عاملاً من قبله **عليه‌السلام** على الأنبار ».

(11). المسالح : جمع المسلحة ، وهي كالثغر والمرْقَب يكون فيه أقوام يرقبون العدوّ لئلّا يطرقهم على غفلة ، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهّبوا له. **النهاية** ، ج 2 ، ص 388 (سلح).

(12). في حاشية « بح » ونهج البلاغة : « ولقد ».

(13). في **المرآة** : « والأخرى المعاهدة ، أي ذمّيّة ذات العهد والأمان ، والمشهور فتح الهاء ، والمضبوط في أكثر نسخ النهج الكسر ».

(14). في « جت » وحاشية « بث » : « فنزع ».

(15). الحَجْل والحِجْل : الخلخال ، لغتان. والجمع أحجال وحُجُول. **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 144 (حجل).

(16) في « جت » : « وحليها ». والقُلب ، بالضمّ : سوار **المرأة**. **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 688 (قلب).

(17) الرعاث بالكسر ، جمع رَعْثة وَرَعَثة أيضاً بالتحريك : القرطة ، وهي من حُليّ الأُذُن. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 234 (رعث).

(18) في « بث ، بح ، بس ، جن » ونهج البلاغة : « تمتنع ».

إِلَّا بِالِاسْتِرْجَاعِ وَالِاسْتِرْحَامِ [1] ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَافِرِينَ [2] مَا نَالَ رَجُلاً مِنْهُمْ كَلْمٌ [3] ، وَلَا أُرِيقَ لَهُ [4] دَمٌ ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِماً مَاتَ مِنْ بَعْدِ هذَا أَسَفاً [5] مَا كَانَ بِهِ مَلُوماً ، بَلْ كَانَ عِنْدِي بِهِ جَدِيراً.

فَيَا عَجَباً عَجَباً ، وَاللهِ يَمِيتُ [6] الْقَلْبَ ، وَيَجْلِبُ الْهَمَّ مِنِ اجْتِمَاعِ هؤُلَاءِ [7] عَلى بَاطِلِهِمْ ، وَتَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ ، فَقُبْحاً [8] لَكُمْ وَتَرَحاً [9] حِينَ صِرْتُمْ غَرَضاً [10] يُرْمى [11] ، يُغَارُ عَلَيْكُمْ وَلَا تُغِيرُونَ ، وَتُغْزَوْنَ [12] وَلَا تَغْزُونَ ، وَيُعْصَى اللهُ وَتَرْضَوْنَ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ

---

(1). في **الوافي** : « الاسترجاع : ترديد الصوت في البكاء. والاسترحام : مناشدة الرحم. كذا قيل ، ويحتمل أن يكون المراد بالاسترجاع قول : ﴿ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ ﴾ [البقرة (2). : 156] وبالاسترحام طلب الرحمة ». وحاصل المعنى عجزها عن الامتناع ، كما في **المرآة** ، وراجع أيضاً : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 117 (رجع) ؛ وج 12 ، ص 230 (رحم).

(2). في **الوافي** : « وافرين : غانمين ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : وافرين ، أي تامّين ، أي لم ينل أحداً منهم نقص».

(3). الكَلْم ، بالفتح ، ثمّ السكون : الجُرح. والجمع : كُلُوم وكِلام. **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 524 (كلم).

(4). في « جت » ونهج البلاغة : « لهم ». وراق الماء يريق ريقاً : انصبّ ، ثمّ يتعدّى بالهمزة فيقال : أراق الماء يريقه إراقة ، أي صبّه. راجع : **المصباح المنير** ، ص 248 (ريق).

(5). الأسف : المبالغة والشدّة في الحزن والغضب. راجع : **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 5 (أسف).

(6). في « بث ، بس ، جت ، جن » و**المرآة** : « يميت ». و « يميث » أي يُذيب ، أو يذوب ، كما ترجمه به العلاّمة الفيض في **الوافي** ، فعليه كلمة « القلب » مرفوعة. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 192 ؛ **المصباح المنير** ، ص 584 (موث ». وفي **المرآة** : « يميت ، صفة للمصدر ، والقسم معترض بين الصفة والموصوف ».

(7). في « بف » ونهج البلاغة : + « القوم ».

(8). في **المرآة** : « القبح : الإبعاد ؛ يقال : قبحه الله ، أي نحّاه عن الخير ، فهو من المقبوحين ». وراجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 353 (قبح).

(9). « التَرَح » : ضدّ الفرح ، وهو الهلاك والانقطاع أيضاً. **النهاية** ، ج 1 ، ص 186 (ترح).

(10). الغرض : الهدف الذي يرمى فيه. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1093 (غرض). وتتمّة الكلام ، أي من قوله **عليه‌السلام** : « يغار عليكم » إلى « ترضون » بيان للغرض ، والمعنى أنّه يغار عليكم بقتل النفس ونهب الأموال وتخريب الديار وأنتم ترضون بذلك ؛ إذ لولا رضاكم لما تمكّن العدوّ منكم ولما هجم عليكم. راجع : **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 327.

(11). في « بث » : - « يرمى ».

(12). في « بث » : - « وتغزون ».

إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ ، قُلْتُمْ : هذِهِ حَمَارَّةُ [1] الْقَيْظِ [2] أَمْهِلْنَا حَتّى يُسَبَّخَ [3] عَنَّا الْحَرُّ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ [4] ، قُلْتُمْ : هذِهِ صَبَارَّةُ الْقُرِّ [5] أَمْهِلْنَا حَتّى [6] يَنْسَلِخَ [7] عَنَّا الْبَرْدُ ، كُلُّ هذَا فِرَاراً [8] مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ ، فَإِذَا كُنْتُمْ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ تَفِرُّونَ [9] ، فَأَنْتُمْ وَاللهِ مِنَ السَّيْفِ أَفَرُّ.

يَا أَشْبَاهَ الرِّجَالِ وَلَا رِجَالَ [10] ، حُلُومُ [11] الْأَطْفَالِ ، وَعُقُولُ رَبَّاتِ الْحِجَالِ [12] ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَرَكُمْ ، وَلَمْ أَعْرِفْكُمْ مَعْرِفَةً وَاللهِ جَرَّتْ نَدَماً ، وَأَعْقَبَتْ ذَمّاً [13] ، قَاتَلَكُمُ اللهُ [14] لَقَدْ

---

(1). في « بس » : « حارّة ».

(2). « القيظ » : شدّة الحرّ ، والصيف من الفصول ، أو صميم الصيف ، وهو حاقّها. و « حَمارّة القيظ » بتشديد الراء ، وحمارّته بتخفيفها : شدّة الحرّ. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 422 (حمر) ؛ **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 456 ؛ **المصباح المنير** ، ص 521 (قيظ).

(3). في « جن » : « ينسلخ ». في **المرآة** : « والتسبيخ بالخاء المعجمة : التخفيف ، والتسكين ، والفعل على بناء المفعول ، أي أمهلنا حتّى يخفّف الله الحرّ عنّا ». وراجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 375 (سبخ).

(4). في « بث ، بح ، جت ، جن » : « بالشتاء ».

(5). « القُرّ » بالضمّ : البرد. و « صبارّة القرّ » – بتشديد الراء – : شدّة البرد. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 789 (قرر) ؛ وج 2 ، ص 707 (صبر).

(6). في « ى » : – « حتّى ».

(7). « ينسلخ عنّا البرد » أي مضى وانقضى مدّته. راجع : **المصباح المنير** ، ص 284 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 2 ، ص 433 (سلخ).

(8). هكذا في « بث ، بس ، جن ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « فراراً ».

(9). في « بف » : – « فإذا كنتم من الحرّ والقرّ تفرّون ».

(10). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ولا رجال ، كلمة « لا » لنفي الجنس ، والخبر محذوف ، أي موجود فيكم ، أو مطلقاً ».

(11). الحُلُوم والأحلام : جمع الحِلْم بمعنى العقل. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 434 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 146 (حلم).

(12). « ربّات الحجال » أي صاحباتها والحجال : جمع الحَجَلة ، بالتحريك للعروس ، وهي بيت يزيّن بالثياب والأسرّة والستور ، والمراد بهنّ النساء العرائس. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1667 (حجل) ؛ **شرح نهج البلاغة** لابن أبي الحديد ، ج 2 ، ص 79.

(13). في « بس » والوافي ونهج البلاغة : « سَدَماً » ، وهو الندم والحزن. **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1948 (سدم).

(14). في **المرآة** : « قاتلكم الله ، مجاز عن اللعن والإبعاد والابتلاء بالعذاب ؛ فإنّ المقاتلة لا تكون إلّا لعداوة بالغة».

مَلَأْتُمْ قَلْبِي قَيْحاً [1] ، وَشَحَنْتُمْ [2] صَدْرِي غَيْظاً ، وَجَرَّعْتُمُونِي نُغَبَ [3] التَّهْمَامِ [4] أَنْفَاساً [5] ، وَأَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالْعِصْيَانِ وَالْخِذْلَانِ ، حَتّى لَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ : إِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شُجَاعٌ ، وَلكِنْ لَاعِلْمَ لَهُ بِالْحَرْبِ [6] ، لِلّهِ أَبُوهُمْ [7] وَهَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشَدُّ لَهَا مِرَاساً [8] ، وَأَقْدَمُ فِيهَا مَقَاماً مِنِّي؟ لَقَدْ نَهَضْتُ فِيهَا وَمَا بَلَغْتُ الْعِشْرِينَ ، وَهَا أَنَا قَدْ ذَرَّفْتُ [9] عَلَى السِّتِّينَ ، وَلكِنْ لَارَأْيَ لِمَنْ لَايُطَاعُ [10] ». [11]

---

(1). في **المرآة** : « القيح ، ما يكون في القرحة من صديدها ما لم يخالطه دم ، أي قرحتم قلبي حتّى امتلأت من القيح الغيظ ، وهو كناية عن شدّة التألّم ». وراجع : **المصباح المنير** ، ص 521 (قيح).

(2). « شحنتم » أي ملأتم. **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2143 (شحن).

(3). النُغَب ، جمع النغبة – بالضمّ وبالفتح – : الجرعة. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 226 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 765 (نغب).

(4). في **المرآة** : « التهمام : الهمّ ، ويفيد هذا الوزن المبالغة في مصدر الثلاثي كالتلعاب والترداد ».

(5). في **المرآة** : « وأنفاساً ، أي جرعة بعد جرعة ، وهي جمع نَفَس – بالتحريك – وهو الجرعة ». وراجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 984 ؛ **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 236 (نفس).

(6). في « بس » : « بالحروب ».

(7). « لله أبوك » ، يستعملها العرب عند المدح والتعجّب ، أي ما أحسن أبوك حيث أتى بمثلك. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 23 ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 12 (أبو).

(8). المِراس : الممارسة ، والمعالجة. ورجل مَرِس : شديد العلاج. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 977 (مرس).

(9). « ذرّفتُ » : زِدتُ. **النهاية** ، ج 2 ، ص 159 (ذرف).

(10). في **الوافي** : « قوله : لا رأي لمن لا يطاع ، مَثَل ، قيل : هو أوّل من سمع منه **عليه‌السلام** ».

في هامش **الكافي** المطبوع : « قضيّة سفيان بن عوف وبعث معاوية إيّاه لغارة الأنبار معروفة في كتب التأريخ ، ذكروها في حوادث سنة تسع وثلاثين ، ونقل ابن أبي الحديد عن كتاب **الغارات** أنّ معاوية دعا سفيان بن عوف وقال له : إنّي باعثك في جيش كثيف ذي أداة وجلادة ، فالزم جانب الفرات حتّى تمرّ بهيت ، فتقطعها ، فإن وجدت بها جنداً فاغز عليها ، و إلّا فامض حتّى تغير على الأنبار ، فإن لم تجدبها جنداً فامض حتّى توغّل المدائن ، ثمّ أقبل إليّ ، واتّق أن تقرب الكوفة ، واعلم أنّك إن أغرت على أهل الأنبار فكأنّك قد أغرت على الكوفة ؛ فإنّ هذه **الغارات** ترعب قلوب أهل العراق ، ويفرّح كلّ من له فينا هوى منهم ، ويدعو إلينا كلّ من خاف الدوائر ، فاقتل من لقيت ممّن ليس على مثل رأيك ، وأخرب كلّ ما مررت به من القرى ، وانتهب الأموال ؛ فإنّه شبيهة بالقتل ، وهو أوجع للقلب. فخرج سفيان ومضى على شاطئ الفرات ، وقتل عامل عليّ **عليه‌السلام** =

8206 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْكَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ ، فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا حَتّى أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ ، فَالْخَيْرُ فِي السَّيْفِ [1] وَتَحْتَ السَّيْفِ ،

= في نحو ثلاثين رجلاً ، وحمل الأموال وانصرف. انتهى.

أقول : هذا معاوية بن أبي سفيان طليق رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، الذي اتّخذه الجهلاء بل الأشقياء إمامهم ، وأوجبوا طاعته ، وأشادوا بذكره ، واعتقدوا علوّ كعبه في الإسلام ، واستدلّوا بمفتعلة « أصحابي كنجوم السماء ، بأيّهم اقتديتم اهتديتم » وأمثالها ممّا رواه الكذّابون على الله ورسوله أمثال أبي هريرة الذي هو في طليعة الوضّاعين واللاعنين عليّاً **عليه‌السلام** .

وقس على كلامه هذا ما قاله أمير المؤمنين عليهم‌السلام يوم البصرة بعد سقوط الجمل وانهزام الناس حيث قال : « أيّها الناس ، لا تتبعوا مدبراً ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تدخلوا داراً ، ولا تأخذوا سلاحاً ولا ثياباً ولا متاعاً ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » إلخ. وكلامه **عليه‌السلام** يوم صفّين حيث قال : « لاتمثّلوا بقتيل ، وإذا وصلتم إلى رجال القوم فلا تهتكوا ستراً ، ولا تدخلوا داراً ، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلّا ما وجدتم في عسكرهم ، ولا تهيّجوا امرأة بأذى ، وإن شتمن أعراضكم ، وسبين امراءكم وصلحاءكم ؛ فإنّهنّ ضعاف القوى والأنفس والعقول » إلى آخر كلامه صلوات الله عليه.

فليت شعري بماذا أحلّ ابن أبي سفيان دماء المسلمين ، وبماذا يحلّ إيذاءهم ، وبماذا يجوز شنّ الغارة عليهم وهم أبرياء ، وكيف يجوز له قتلهم ، وتخريب ديارهم ، ونهب أموالهم بغير إثم اكتسبوه ، أو فساد أظهروه ، أو سيّئة اجترحوها ، فليس هو إلّا لإبراز ما في كمونه من الخباثة الموروثة ، وهو ابن آكلة الأكباد ، وفرع الشجرة الملعونة في القرآن ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾. وقال سبحانه : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً ﴾

». راجع : **الكافي** ، ح 8263 ؛ **الغارات** ، ج 2 ، ص 320 ؛ الفصول المختارة ، ص 146 ؛ وقعة صفّين ، ص 203 ؛ **البحار** ، ج 34 ، ص 52 - 65 ؛ وج 101 ، ص 27 ، ح 34 ؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، ج 2 ، ص 85 - 88 ؛ **تاريخ الطبري** ، ج 4 ، ص 103 ؛ البداية و**النهاية** ، ج 7 ، ص 354.

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 123 ، ح 216 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، إلى قوله : « وسيم الخسف ومنع النصف » مع زيادة في آخره. وفي **الغارات** ، ج 2 ، ص 325 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 309 ، ح 1 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. نهج البلاغة ، ص 69 ، الخطبة 27. وراجع : **الإرشاد** ، ص 279 .**الوافي** ، ج 15 ، ص 46 ، ح 14686 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 14 ، ح 19913 ، إلى قوله : « وسيم الخسف ومنع النصف ».

(1). في « بح » : « بالسيف ».

وَ الْأَمْرُ يَعُودُ [1] كَمَا بَدَأَ ». [2]

8207 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ [3] ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ جَبْرَئِيلَ **عليه‌السلام** أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي ، وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَنْ غَزَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أُمَّتِكَ ، فَمَا أَصَابَهُ [4] قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [5]

8208 / 9. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ بَلَّغَ رِسَالَةَ غَازٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَهُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ [6] غَزْوَتِهِ ». [7]

---

(1). في **الوافي** : « والأمر يعود ؛ يعني في دولة القائم **عليه‌السلام** ».

(2). **الوافي** ، ج 15 ، ص 44 ، ح 14683 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 15 ، ح 19914.

(3). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » و**الوسائل**. وفي المطبوع : - « عن أبيه ». وأبو البختري هو وهب بن وهب القرشي ، وقد تكرّرت رواية أحمد بن محمّد بن خالد - بعناوينه المختلفة - عن أبيه عنه. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 430 ، الرقم 1155 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 16 ، ص 354 ، ص 364 ، ص 367 ، ص 369 ؛ وج 21 ، ص 404 ، وص 410 - 411.

(4). في « بث » : « فأصابه » بدل « فما أصابه ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 121 ، ح 206 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 577 ، المجلس 85 ، ح 7 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 225 ، ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 15 ، ص 42 ، ح 14677 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 13 ، ح 19910.

(6). في الأمالي للصدوق **وثواب الأعمال** : « باب ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 123 ، ح 214 ، بسنده عن أبي جعفر [البرقي] ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . وفي الأمالي للصدوق ، ص 578 ، المجلس 85 ، ح 9 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 235 ، ح 3 ، بسندهما عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب [الأمالي : + « القرشي »] ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 15 ، ص 51 ، ح 14692 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 21 ، ذيل ح 19932.

8209 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً غَازِياً ، أَوْ آذَاهُ [1] ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ ، نُصِبَ لَهُ [2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَسْتَغْرِقُ [3] حَسَنَاتِهِ ، ثُمَّ يُرْكَسُ [4] فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَازِي فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ». [5]

8210 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ الْجِهَادَ وَعَظَّمَهُ ، وَجَعَلَهُ نَصْرَهُ وَنَاصِرَهُ ، وَاللهِ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَلَا دِينٌ إِلَّا بِهِ ». [6]

8211 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [7] ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : اغْزُوا ، تُورِثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْداً ». [8]

8212 / 13. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ [9] :

« أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اعْتَمَّ يَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَةٍ لَهُ ، وَأَرْخى [10] عَذَبَةَ [11] الْعِمَامَةِ بَيْنَ

---

(1). في « بس ، بف » : « وآذاه ».

(2). في ثواب الأعمال : « عمله ».

(3). في « جن » : « فتستغرق ».

(4). الركس : ردّ الشيء مقلوباً ، وقد ركسه وأركسه بمعنى ، أي ردّه على رأسه وقَلَبه. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 936 (ركس).

(5). ثواب الأعمال ، ص 256 ، ح 1 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **الوافي** ، ج 15 ، ص 50 ، ح 14691 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 22 ، ح 19933.

(6). **الإرشاد** ، ج 1 ، ص 251 ضمن الحديث ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 15 ، ص 49 ، ح 14687 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 15 ، ح 19915.

(7). الظاهر زيادة « عن أبيه » في السند ، كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 18 ، فلاحظ.

(8). **الوافي** ، ج 15 ، ص 49 ، ح 14688 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 15 ، ح 19916.

(9). المراد من « بهذا الإسناد » هو السند المتقدّم إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .

(10). الإرخاء : الإرسال. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 180 (رخا).

(11). في **الوافي** : « عَذَبة العمامة - محرّكة - : طرفها ». في اللغة : عذبة كلّ شيء : طرفه ، وعذبة العمامة : ما سدل بين الكتفين منها. راجع : تاج العروس ، ج 2 ، ص 211 (عذب).

كَتِفَيْهِ حَتّى جَعَلَ يَتَبَخْتَرُ [1] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ هذِهِ لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ ». [2]

8213 / 14. عَلِيٌّ [3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله** : جَاهِدُوا ، تَغْنَمُوا ». [4]

8214 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ ، وَتَحْتَ السَّيْفِ ، وَفِي ظِلِّ السَّيْفِ ».

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ [5] الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي [6] الْخَيْلِ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[7] ». [8]

---

(1). « يتبختر » أي يمشي مشية المتكبّر المعجب بنفسه. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 101 (بختر).

(2). **الجعفريّات** ، ص 77 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 50 ، ح 14689 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 15 ، ح 19917 ؛ **البحار** ، ج 20 ، ص 116 ، ح 46.

(3). في « بس » : + « بن إبراهيم ».

(4). **المحاسن** ، ص 345 ، كتاب السفر ، ضمن ح 2 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 265 ، ح 2387 ، معلّقاً عن السكوني بإسناده عن رسول الله **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وتمام الرواية فيهما : « سافروا تصحّوا ، وجاهدوا تغنموا ، وحجّوا تستغنوا » .**الوافي** ، ج 15 ، ص 44 ، ح 14682 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 11 ، ح 19905.

(5). في « بث » : – « إنّ ».

(6). النواصي جمع الناصية ، وهي قُصاص الشَّعْر في مقدّم الرأس. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 327 (نصو).

(7). في **الوافي** : « إنّما كان الخير معقوداً في نواصي الخيل لما قلناه في السيف ؛ فإنّ أكثره كان مشتركاً مع ما يخصّ الخيل من الخيرات ».

(8). **الكافي** ، كتاب الجهاد ، باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي ، ح 8285 ؛ و**المحاسن** ، ص 630 ، كتاب المرافق ، ح 111 ، بسندهما عن ثعلبة. **المحاسن** ، ص 630 ، ح 110 ، بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . وفي **الكافي** ، كتاب الجهاد ، باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي ، ح 8284 ؛ و**المحاسن** ، ص 631 ، كتاب المرافق ، ح 112 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 226 ، ح 2 ، بسند آخر عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله** . **الجعفريّات** ، ص 87 ،

ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله . **الأمالي للطوسي** ، ص 383 ، المجلس 13 ، ح 81 ، بسند آخر عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، مع =

2 – بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

8215 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ [1] ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : « كَتَبَ اللهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَذْلُ [2] مَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ [3] تَصْبِرَ عَلى مَا تَرى مِنْ أَذى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ ». [4]

8216 / 2. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « جِهَادُ [5] الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ [6] ». [7]

= زيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 283 ، ح 2459 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في آخره ، وفي كلّ المصادر من قوله : « إنّ الخير كلّ الخير معقود » مع اختلاف يسير. وراجع : **الكافي** ، كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد ، ح 8200 ومصادره .**الوافي** ، ج 15 ، ص 43 ، ح 14681 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 16 ، ح 19918.

(1). في التهذيب : « ظريف ». والمذكور في بعض نسخه : « طريف » وهو الصواب.

(2). في التهذيب : « أن يبذل ».

(3). في « ى » : – « أن ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 126 ، ح 222 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 439 ، ح 4516 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 22 ، ص 776 ، ح 22142 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 23 ، ح 19934.

(5). في « ى ، بف » : « وجهاد ».

(6). قال ابن الأثير : « التبعّل : حسن العشرة ». وقال ابن منظور : « امرأة حسنة التبعّل ، إذا كانت مطاوعة لزوجها ، محبّة له ». **النهاية** ، ج 1 ، ص 140 ؛ **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 58 (بعل).

(7). **الكافي** ، كتاب النكاح ، باب حقّ الزوج على **المرأة** ، ح 10168 ، بسند آخر عن أبي ابراهيم **عليه‌السلام** . **الفقيه** ، ج 4 ، ص 416 ، ضمن ح 5904 ، بسند آخر عن الصادق **عليه‌السلام** . الخصال ، ص 585 ، أبواب السبعين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 12 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** . الخصال ، ص 620 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين **عليهم‌السلام** . **الجعفريّات** ، ص 67 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **الفقيه** ، ج 3 ، ص 439 ، ح 4518 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ؛ نهج البلاغة ، ص 494 ، ذيل الحكمة 136 ؛ خصائص الأئمّة **عليهم‌السلام** ، ص 103 ، ذيل الحديث ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 22 ، ص 777 ، ح 22145 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 23 ، ح 19935.

3 – بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ

8217 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ [1] جَمِيعاً ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْجِهَادِ : سُنَّةٌ [2] أَمْ فَرِيضَةٌ؟

فَقَالَ : « الْجِهَادُ عَلى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ، فَجِهَادَانِ فَرْضٌ ، وَجِهَادٌ سُنَّةٌ لَايُقَامُ [3] إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ [4] ، وجِهادٌ سُنَّةٌ [5].

فَأَمَّا [6] أَحَدُ الْفَرْضَيْنِ [7] ، فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ مِنْ [8] أَعْظَمِ الْجِهَادِ.

وَ مُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرْضٌ [9]

وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَايُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرْضٍ [10] ، فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلى

---

(1). في « بف » : « القاشاني ».

(2). في **الوسائل** والخصال : « أسنّة هو » بدل « سنّة ». وفي **التهذيب** : + « هو ».

(3). في **الوسائل** : « لا تقام ».

(4). في « بث ، بح ، بس ، بف » و**الوافي والتهذيب** والخصال والتحف : « فرض ».

(5). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والخصال والتحف. وفي المطبوع : – « وجهاد سنّة ».

(6). في « بح » : « وأمّا ».

(7). في حاشية « بث » : « فريضتين ».

(8). في **الوافي** : – « من ».

(9). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 332 : « لعلّ المراد بالثاني ما إذا صار الجهاد على طائفة واجباً عينيّاً بأن يهجم عليهم العدوّ ، وبالثالث الجهاد الذي هو واجب كفائي على الأُمّة وعلى كلّ فرد بخصوصه سنّة عينيّاً ، فهو سنّة لا يقام إلّا مع الفرض ».

(10). في **الوافي** : « الفريضة ما أمر الله به في كتابه وشدّد أمره ، وهو إنّما يكون واجباً. والسنّة ما سنّه النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وليس بتلك المثابة من التشديد ، وهو قد يكون واجباً ، وقد يكون مستحبّاً. وجهاد النفس مذكور في القرآن في مواضع كثيرة ، منها قوله سبحانه : ﴿ وَ جاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ ﴾ [الحج (22) : 78] وقوله : ﴿ وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينَا =

جَمِيعِ الْأُمَّةِ ، وَلَوْ تَرَكُوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ ، وَهذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ [1] أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ.

وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ ، فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ ، وَ جَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا وَ إِحْيَائِهَا ، فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةٍ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ [2] مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ [3] مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ». [4]

= لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت (29) : 69] إلى غير ذلك. وكذا جهاد العدوّ القريب الذي يخاف ضرره ، قال الله سبحانه : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ [التوبه (9) : 123] وكذا كلّ جهاد مع العدوّ ، قال الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبه (9) : 5] إلى غير ذلك من الآيات ، وهذا هو الفرض الذي لا تقام السنّة إلّا به ».

(1). في **الوافي** : « الجهاد الذي هو سنّة على الإمام هو أن يأتي العدوّ بعد تجهيز الجيش ، حيث كان يؤمن ضرر العدوّ ، ولم يتعيّن على الناس جهاده قبل أن يأمرهم الإمام به ، فإذا أمرهم به صار فرضاً عليهم ، وصار من جملة ما فرض الله عليهم ، فهذا هو السنّة التي إنّما يقام بالفرض ، وأمّا الجهاد الرابع الذي هو سنّة فهو مع الناس في إحياء كلّ سنّة بعد اندراسها واجبة كانت أو مستحبّة ؛ فإنّ السعي في ذلك جهاد مع من أنكرها ».

وفي **المرآة** : « فذكر الإمام **عليه‌السلام** على المثال ، ويحتمل أن يكون الغرض بيان أنّه لا يتوهّم معاقبة الإمام عند ترك الجهاد مع عدم الأعوان » إلى قوله : « ويحتمل أن يكون الغرض بيان الفرق بين جهاد النبيّ وجهاد الإمام بأن يكون المراد بالأوّل مجاهدة النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ؛ حيث كان الخطاب في الآية متوجّهاً إليه ؛ فإنّه **صلى‌الله‌عليه‌و آله** كان مكلّفاً بالجهاد وإن لم يعاونه أحد ، كما ورد في ذلك أخبار كثيرة في تأويل قوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ ، وأمّا جهاد الإمام **عليه‌السلام** فهو مشروط باجتماع الأمّة عليه ومعاونتهم له ، فهو سنّة مشروط بما فرض على الأمّة من معاونته والاجتماع عليه ، فلا إثم عليه لو تركوا ذلك ، وفي **التهذيب** هكذا : وهو سنّة عليه وحده أن يأتي العدوّ ، فيكون المراد كلّ شخص ، ويؤيّد المعنى الأوّل ، ولا يخفى أنّه على الوجه الثاني الذي اخترناه لا يحتاج إلى تخصيص القسم الثاني بما إذا صار واجباً عينيّاً ، بل يدخل فيه كلّ جهاد واجب ».

ثمّ قال : « ويحتمل الحديث وجهاً آخر بأن يكون المراد بالثاني مجاهدة العدوّ الذي لا يؤمن ضرره ؛ فإنّه واجب على الإمام ، وبالثالث جهاد العدوّ الذي لا يخاف منه ضرر ؛ فإنّه لا يجب على الإمام ، بل هو سنّة عليه ، لكن إذا اختاره أمر به يصير واجباً على الأمّة لوجوب طاعته ».

(2). في **المحاسن** و**الأمالي للمفيد** : « سنّة عدل ، فاتّبع ، كان له مثل أجر » بدل « سنّة حسنة ، فله أجرها وأجر».

(3). في « ى ، بث » وحاشية « بح ، جت » و**الوافي** : « أن ينتقص ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 124 ، ح 217 ، بسنده عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن =

8218 / 2. وَبِإِسْنَادِهِ [1] ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ [2] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ [3] – عَنْ خُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ [4] ، فَلَا تُغْمَدُ حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا [5] ، وَلَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا [6] ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ ، فَيَوْمَئِذٍ ﴿ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً ﴾ [7] ؛ وَ سَيْفٌ مِنْهَا

= سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . الخصال ، ص 240 ، باب الأربعة ، ح 89 ، بسنده عن القاسم بن محمّد الإصفهاني ، عن سليمان بن داود المنقري. وفي **تفسير القمّي** ، ج 2 ، ص 397 ؛ و**المحاسن** ، ص 27 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 8 ؛ و **الأمالي للمفيد** ، ص 191 ، المجلس 23 ، ح 19 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** . **الاختصاص** ، ص 251 ، مرسلاً عن العالم **عليه‌السلام** ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : « من سنّ سنّة حسنة » مع زيادة. راجع : **الكافي** ، كتاب الوصايا ، باب ما يلحق الميّت بعد موته ، ح 13287 ؛ و **الأمالي للصدوق** ، ص 169 ، **المجلس** 32 ، ح 2 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 160 ، ح 1 ؛ و **الخصال** ، ص 323 ، باب السنّة ، ح 9 . **الوافي** ، ج 15 ، ص 57 ، ح 14703 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 24 ، ح 19937.

(1). المراد من « بإسناده » هو السند المتقدّم إلى سليمان بن داود المنقري ؛ فقد ورد الخبر في **تفسير القمّي** ، ج 2 ، ص 320 وسنده هكذا : « قال : حدّثني أبي عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث » والشيخ الطوسي أيضاً روى الخبر في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 114 ، ح 326 ؛ وج 6 ، ص 136 ، ح 230 بسنديه ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث.

(2). في **البحار** ، ج 6 و 32 : « فضيل بن عياض » بدل « حفص بن غياث ».

(3). في **تفسير القمّي** : – « أبي صلوات الله عليه ».

(4). في **الوافي** : « شاهرة : مجرّدة من الغمد ». وفي اللغة : الشاهرة : هو المبرز للسيف من غمده ، والسيف : مشهور ، اللّهمّ إلّا أن تكون مأخوذة من الشهرة بمعنى وضوح الأمر ، أي ظاهرة ، أو خارجة. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 705 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 433 (شهر).

(5). الوِزر : الحَمل ، والثقل. و الوِزر : السلاح. قال الراغب في المفردات ، ص 868 (وزر) : « أوزار الحرب ، واحدها وِزرٌ : آلتها من السلاح ». وفي **الوافي** : « أي تنقضي ».

(6). في **الوافي** : « ولعلّ طلوع الشمس من مغربها كناية عن أشراط الساعة وقيام القيامة ».

(7). الأنعام (6) : 158.

مَكْفُوفٌ [1] ؛ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ [2] سَلُّهُ [3] إِلى غَيْرِنَا ، وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا.

وَ أَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الْمَشْهُورَةُ [4] ، فَسَيْفٌ عَلى مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَاقْتُلُوا [5] الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [6] ﴿ فَإِنْ تابُوا ﴾ يَعْنِي آمَنُوا ﴿ وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [7] فَهؤُلَاءِ لَايُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَمْوَالُهُمْ [8] وَذَرَارِيُّهُمْ [9] سَبْيٌ عَلى مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ فَإِنَّهُ سَبى وَعَفَا وَقَبِلَ الْفِدَاءَ.

وَ السَّيْفُ الثَّانِي عَلى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، قَالَ اللهُ تَعَالى : ﴿ وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً ﴾ [10] نَزَلَتْ هذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ، ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ ﴾ [11] فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَلَنْ [12] يُقْبَلَ [13]

---

(1). في تفسير القمّي والخصال : « ملفوف ». وفي **البحار** ، ج 32 : – « فلا تغمد حتّى تضع الحرب – إلى – مكفوف ».

(2). « المَغمود » من الغِمد – بالكسر فالسكون – وهو غلاف السيف ، أي المجعول في غلافه. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 517 (غمد).

(3). في « بس » : « وسلّه ». والسَّلُّ : انتزاع الشيء وإخراجُه في رفق. وسَلّ السيف : إخراجه من الغمد. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 338 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 342 (سلل).

(4). هكذا في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بث » و**الوسائل**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « الشاهرة ».

(5). هكذا في القرآن. وفي النسخ والمطبوع : « اقتلوا ».

(6). التوبة (9) : 5. (7). التوبة (9) : 11.

(8). في الخصال : « ما لهم فيء » بدل « أموالهم ». وفي التحف : + « فيء ».

(9). في حاشية « بث ، بح » : « ذرّيّاتهم ». (10). البقرة (2) : 83.

(11). التوبة (9) : 29. و « عَنْ يَدٍ » إمّا أن يراد يد المعطي ، أو يد الآخذ ، فمعناه على الأوّل : حتّى يعطوها عن يد مؤاتية غير ممتنعة ، كما يقال : أعطى بيده : إذا أصحب وانقاد ، أو حتّى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة ولا مبعوثاً على يد أحد ، ومعناه على إرادة يد الآخذ : حتّى يعطوها عن يد قاهرة مستولية ، أو على إنعام عليهم.﴿ وَ هُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، أي تؤخذ منهم الجزية على الصغار والذلّ. تفسير جوامع الجامع ، ج 2 ، ص 58. وراجع أيضاً : **المفردات للراغب** ، ص 890 (يد) ؛ وص 485 (صغر).

(12). في « جن » : « فلا ». (13). في « بس ، جت » : « فلن تقبل ».

مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوِ الْقَتْلُ ، وَ مَالُهُمْ فَيْءٌ [1] ، وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ ، وَ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ عَلى أَنْفُسِهِمْ ، حُرِّمَ عَلَيْنَا سَبْيُهُمْ ، وَ حُرِّمَتْ أَمْوَالُهُمْ ، وَ حَلَّتْ لَنَا [2] مُنَاكَحَتُهُمْ [3] ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، حَلَّ لَنَا سَبْيُهُمْ وَ أَمْوَالُهُمْ [4] ، وَ لَمْ تَحِلَّ [5] لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي [6] دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوِ الْجِزْيَةُ ، أَوِ الْقَتْلُ [7].

وَ السَّيْفُ الثَّالِثُ سَيْفٌ عَلى مُشْرِكِي الْعَجَمِ يَعْنِي التُّرْكَ وَالدَّيْلَمَ وَالْخَزَرَ [8] ، قَالَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ [9] : ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ [10] فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمّا فِداءً حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها) [11] فَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ ﴾ [12] يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ [13] ﴿ وَ إِمّا فِداءً ﴾ : يَعْنِي

---

(1). في « جن » و**تفسير القمّي** : – « فيء ». (2). في **تفسير القمّي** : – « لنا ».

(3). في حاشية « بح » والبحار ، ج 19 والتحف : « مناكحهم ».

(4). في الوسائل والتهذيب ، ج 4 : – « وأموالهم ». (5). في « ى » : « ولا تحلّ ».

(6). في « ى » و**الوافي** : « إلّا دخول » بدل « إلّا الدخول في ».

(7). في تفسير القمّي : « لا يقبل منها إلّا الجزية أو القتل » بدل « ومن كان منهم – إلى – أو القتل ».

(8). في تفسير القمّي : « الخزرج ». وفي معجم البلدان ، ج 2 ، ص 368 : « الخَزَر : قوم سود الشعور ، وهم صنفان : صنف يسمّون قراخزر ، وهم سمر يضربون لشدّة السمرة إلى السواد ، كأنّهم صنف من الهند ، وصنف بيض ظاهرو الجمال والحسن ». وقال المسعودي في التنبيه والإشراف ، ص 73 : « ويدعون بالتركيّة سبير ، وبالفارسيّة خزران ، وهم جنس من الترك حاضرة ، فعرف اسمهم فقيل : الخزر وغيرهم ». وقال الجوهري : « الخزر : جيل من الناس ». وقال الطريحي **رحمه‌الله**: « الخزر بضمّ معجمة وسكون زاي وفتحها وفي الآخر راء مهملة : جنس من الأمم خزر العيون من ولد يافث بن نوح **عليه‌السلام** ، من خزرت العين من باب تعب ، إذا صغرت وضاقت ». **الصحاح** ، ج 2 ، ص 644 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 1 ، ص 640 (خزر).

(9). في **تفسير القمّي** : « فقال : فإذا لقيتم الذين كفروا » بدل « ثمّ قال ». وفي **البحار** ، ج 19 : – « وفي أوّل السورة – إلى – ثمّ قال ».

(10). يقال : أثخن في العدوّ ، إذا بالغ الجراحة فيهم. و ﴿ أَثْخَنْتُمُوهُمْ ﴾ أي غلبتموهم وكثر فيهم الجراح. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1556 (ثخن). وفي **الوافي** : « ﴿ أَثْخَنْتُمُوهُمْ ﴾ أي أكثرتم قتلهم وأغلظتموه ؛ من الثخن بمعني الغلظ ». (11). محمّد (47) : 4.

(12). في « بف » وتفسير القمّي : – ﴿ وَإِمّا فِداءً – إلى – مَنًّا بَعْدُ ﴾.

(13). في « جن » : – « منهم ».

الْمُفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ فَهؤُلَاءِ لَنْ يُقْبَلَ [1] مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ ، أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَحِلُّ [2] لَنَا [3] مُنَاكَحَتُهُمْ [4] مَا دَامُوا فِي دَارِ [5] الْحَرْبِ [6].

وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ [7] ، فَسَيْفٌ عَلى أَهْلِ الْبَغْيِ وَالتَّأْوِيلِ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللهِ ﴾ [8] فَلَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الْآيَةُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** : إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ [9] ، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله**: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ : خَاصِفُ [10] النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : قَاتَلْتُ بِهذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ [11] **صلى‌الله‌عليه‌و آله** [12] ثَلَاثاً ، وَ هذِهِ [13] الرَّابِعَةُ ، وَاللهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتّى يَبْلُغُوا بِنَا [14] السَّعَفَاتِ [15]

---

(1). في « بف » والتهذيب ، ج 6 وتفسير القمّي والخصال : « لا يقبل ».

(2). في « ى ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 4 : « ولا تحلّ ».

(3). في « بح » : – « لنا ».

(4). في التهذيب ، ج 6 وتفسير القمّي والخصال والتحف : « نكاحهم ».

(5). في التهذيب ، ج 6 وتفسير القمّي : – « دار »

(6). في البحار ، ج 32 : « ثمّ قال » بدل « وأمّا السيوف الثلاثة المشهورة » إلى هنا.

(7). في تفسير القمّي والخصال : « الملفوف ».

(8). الحجرات (49) : 9. وهذه الآية أصل في قتال أهل البغي من المسلمين ، ودليل على وجوب قتالهم ، وعليها بنى أمير المؤمنين **عليه‌السلام** قتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، وإيّاها عنى رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله** حين قال لعمّار بن ياسر : « يا عمّار ، تقتلك الفئة الباغية ». راجع : المبسوط ، ج 7 ، ص 262 ؛ المهذّب ، ج 1 ، ص 322 ؛ **السرائر** ، ج 2 ، ص 904 ؛ **منتهى المطلب** ، ج 2 ، ص 982 ؛ وغيرها من المصادر الفقهيّة.

(9). في **المرآة** : « لعلّ كون القتال للتأويل لكون الآية من غير نصّ في خصوص طائفة ؛ إذ الباغي يدّعي أنّه على الحقّ ، وخصمه باغ ؛ أو المراد به أنّ آيات قتال المشركين والكافرين يشملهم في تأويل القرآن ».

(10). **الخَصف** : ضمّ الشيء إلى الشيء ، يقال : خصف النعلَ يخصفها خَصفاً ، أي ظاهر بعضها على بعض وخرزها. راجع : **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 71 (خصف).

(11). في « بث ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « مع النبيّ ».

(12). في الخصال : + « وأهل بيته ».

(13). في « ى » : « فهذه ».

(14). في « جن » : « بلغونا ». وفي **الوسائل** : « يبلغونا » بدل « يبلغوا بنا ».

(15). قال ابن الأثير : « في حديث عمّار : لو ضربونا حتّى يبلغوا بنا سعفات هَجَر ، السَعَفات جمع سَعَفَة =

مِنْ هَجَرَ [1] ، لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَكَانَتِ السِّيرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام [2] مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي أَهْلِ مَكَّةَ [3] يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةً ، وَقَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقى سِلَاحَهُ [4] فَهُوَ آمِنٌ [5] ، وَكَذلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – يَوْمَ الْبَصْرَةِ نَادى فِيهِمْ [6] : لَاتَسْبُوا [7] لَهُمْ ذُرِّيَّةً ، وَلَا تُجْهِزُوا [8] عَلى جَرِيحٍ [9] ، وَلَا تَتْبَعُوا [10] مُدْبِراً ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

وَ أَمَّا [11] السَّيْفُ الْمَعْمُودُ ، فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ [12] بِهِ الْقِصَاصُ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ [13] فَسَلُّهُ [14] إِلى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا [15].

فَهذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللهُ بِهَا مُحَمَّداً صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَمَنْ جَحَدَهَا ، أَوْ جَحَدَ وَاحِداً مِنْهَا ،

= بالتحريك ، وهي أغصان النخيل ، وقيل : إذا يَبُسَت سمّيت سَعَفَة ، وإذا كانت رطبة فهي شَطْبة ، وإنّما خصّ هجر للمباعدة في المسافة ، ولأنّها موصوفة بكثرة النخيل ». **النهاية** ، ج 2 ، ص 368 (سعف).

(1). قال الفيروزآبادي : « هجر ، محرّكة : بلد باليمن بينه وبين عَثَّر يوم وليلة ، مذكّر مصروف ، وقد يؤنّث ويمنع ، والنسبة : هجري وهاجري ، واسم لجميع أرض البحرين ». **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 685 (هجر). وراجع : معجم البلدان ، ج 1 ، ص 303 ؛ وج 3 ، ص 413.

(2). في التحف : + « مثل ».

(3). في « ى » : – « في أهل مكّة ».

(4). في الوافي والتهذيب ، ج 4 و 6 والخصال : « ومن [التهذيب ، ج 4 : « أو » بدل « ومن »] ألقى سلاحه أو دخل دارأبي سفيان » بدل « فهو آمن ومن ألقى سلاحه ».

(5). في تفسير القمّي : + « ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ».

(6). في الوسائل : – « فيهم ».

(7). في « بف » **والوافي** : « ألّا تسبوا ».

(8). في التهذيب ، ج 4 و 6 : « ولا تتمّوا ». وفي التحف : « ولا تدفقوا ».

(9). في « بف » : « الجريح ». وأجهز على الجريح إجهازاً ، أي أثبت قتله ، أو أسرع قتله وتمّم عليه. راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 325 (جهز).

(10). في « ى » : + « لهم ».

(11). في « بف » : « فأمّا ».

(12). في الوافي وتفسير القمّي والتحف : « يقام ».

(13). المائدة (5) : 45.

(14). في « بف » : « فسلّمه ».

(15). في **المرآة** : « يدلّ على عدم جواز القصاص بدون حكم الإمام عليه‌السلام ، وأمّا جهاد من أراد قتل نفس محترمة أو سبي مال أو حريم ، فلا اختصاص له بالأئمّة عليهم‌السلام ، والكلام هنا فيما لهم عليهم‌السلام مدخل فيه ».

أَوْ شَيْئاً مِنْ سِيَرِهَا وَأَحْكَامِهَا [1] ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ [2] عَلى مُحَمَّدٍ صلى‌الله‌عليه‌وآله ». [3]

8219 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ ، فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ : مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ ، وَبَقِيَ [4] الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، وَمَا [5] الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ : جِهَادُ النَّفْسِ ». [6]

4 – بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَمَنْ لَا يَجِبُ

8220 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ ، عَنْ

---

(1). في « بف » و**الوسائل** : « أو أحكامها ». (2). في « بح ، بس ، جت ، جد » : – « الله ».

(3). **تفسير القمّي** ، ج 2 ، ص 320 ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 114 ، ح 336 ؛ وج 6 ، ص 136 ، ح 230 ، بسندهما عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري. الخصال ، ص 274 ، باب الخمسة ، ح 18 ، بسنده عن القاسم بن محمّد الأصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري. وفي **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 48 ، ح 66 ؛ وص 324 ، ح 128 ؛ وص 385 ، ح 129 ؛ وج 2 ، ص 85 ، ح 42 ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قطعة منه ؛ **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 77 ، ح 21 ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبي جعفر عليهم‌السلام ، قطعة منه ؛ **تحف العقول** ، ص 288 ، عن أبي جعفر عليه‌السلام . وراجع : **الكافي** ، كتاب الجهاد ، باب [بدون العنوان] ، ح 8246 . **الوافي** ، ج 15 ، ص 57 ، ح 14703 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 25 ، ح 19938 ؛ **البحار** ، ج 6 ، ص 312 ، ح 16 ، إلى قوله : « أو كسبت في إيمانها خيراً » ؛ وفيه ، ج 19 ، ص 181 ، ح 30 ، إلى قوله : « لا يحلّ لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب » ؛ وفيه أيضاً ، ج 32 ، ص 292 ، ح 248 ، إلى قوله : « لعلمنا أنّا على الحقّ وأنّهم على الباطل » ملخّصاً.

(4). في الوسائل والجعفريّات والأمالي للصدوق والمعاني : + « عليهم ».

(5). في « بس ، جد ، جن » و**الوسائل** : « ما » بدون الواو.

(6). **الجعفريّات** ، ص 78 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام . وفي الأمالي للصدوق ، ص 466 ، المجلس 71 ، ح 8 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 160 ، ح 1 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، مع زيادة في آخره. **الاختصاص** ، ص 240 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ؛ **فقه الرضا** عليه‌السلام ، ص 380 ، مع اختلاف . **الوافي** ، ج 15 ، ص 62 ، ح 14706 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 161 ، ح 20208 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 182 ، ح 31.

أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ [1] : أَهُوَ لِقَوْمٍ لَايَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ، أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَّدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَآمَنَ [2] بِرَسُولِهِ [3] **صلى الله عليه و آله** ، وَمَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِلَى طَاعَتِهِ ، وَأَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ [4]؟

فَقَالَ : « ذلِكَ لِقَوْمٍ لَايَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ ، وَلَا يَقُومُ بِذلِكَ [5] إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ».

قُلْتُ : مَنْ [6] أُولئِكَ؟

قَالَ : « مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ ، فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِشَرَائِطِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ ، فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَلَا الدُّعَاءِ [7] إِلَى اللهِ ، حَتّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ مَا [8] أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ ».

قُلْتُ : فَبَيِّنْ [9] لِي يَرْحَمُكَ [10] اللهُ.

قَالَ : « إِنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – أَخْبَرَ [11] فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ [12] إِلَيْهِ ، وَ وَصَفَ الدُّعَاةَ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ ذلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ [13] يُعَرِّفُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَيُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلى بَعْضٍ ، فَأَخْبَرَ

---

(1). في « جت » وحاشية « بح » والوافي : « في سبيل الله ».

(2). في « جد » : « فآمن ».

(3). في « جت » : « برسول الله ».

(4). في « ى ، بف ، جد » وحاشية « بث ، بح » والوافي والوسائل والتهذيب : « سبيل الله ».

(5). في الوسائل : « به ».

(6). في الوافي : « ومن ».

(7). في « بف » : « ولا للدعاء ».

(8). في الوفي : « بما ».

(9). في الوسائل : « بيّن ».

(10). في«بح» وحاشية « بث ، جت » : « رحمك ».

(11). هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « بث » والمطبوع : + « نبيّه ».

(12). في « بس » : « الدعاة ».

(13). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 337 : « الدرجات إشارة إلى ابتدائه تعالى بنفسه ، ثمّ برسوله ، ثمّ بكتابه ، فيظهر من =

أَنَّهُ – تَبارَكَ وَتَعالى – أَوَّلُ مَنْ دَعا إِلى نَفْسِهِ ، وَدَعا إِلى طاعَتِهِ وَاتِّباعِ أَمْرِهِ ، فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ، فَقالَ : ﴿ وَاللهُ يَدْعُوا إِلى دارِ السَّلامِ [1] وَيَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [2] ثُمَّ ثَنّى بِرَسُولِهِ ، فَقالَ : ﴿ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ [3] وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [4] يَعْنِي بِالْقُرْآنِ [5] ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِياً إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللهِ ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ [6] فِي كِتَابِهِ ، وَالَّذِي [7] أَمَرَ أَنْ لَايُدْعى إِلَّا بِهِ ، وَقَالَ فِي نَبِيِّهِ [8] صلى‌الله‌عليه‌وآله : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [9] يَقُولُ : تَدْعُو [10] ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِكِتَابِهِ أَيْضاً ، فَقالَ تَبارَكَ وَتَعالى : ﴿ إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [11] أَيْ يَدْعُو ﴿ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [12] ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ [13] إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَبَعْدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ ، فَقالَ : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ [14] أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

= هذا التدريج أنّه يلزم أن يكون الداعي بعدهم مثلهم ، ودعوتهم موافقة لدعوتهم ، ويكون عالماً بما دعوا إليه ، فلذا قال عليه‌السلام: يعرّف بعضها بعضاً ».

(1). قال الراغب : « ﴿ لَهُمْ دارُ السَّلامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ أي السلامة ». المفرادات ، ص 423 (سلم). وراجع أيضاً : جوامع‌الجامع ، ج 2 ، ص 122. (2). يونس (10) : 25.

(3). في **البحار** : « قيل : المراد بالحكمة : البراهين القاطعة وهي للخواصّ ، وبالموعظة الحسنة : الخطابات المقنعةوالعبر النافعة وهي للعوامّ ، وبالمجادلة بالتي هي أحسن : إلزام المعاندين والجاحدين بالمقدّمات المشهورة والمسلّمة ». **البحار** ، ج 29 ، ص 263. (4). النحل (16) : 125.

(5). في الوسائل : « القرآن ». وفي المرآة : « يعني بالقرآن ، تفسير للحكمة ، أو التي هي أحسن أو الأعمّ ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « [به] ».

(7). في الوسائل والتهذيب : « الذي » بدون الواو.

(8). في حاشية « بث » والتهذيب : « لنبيّه ».

(9). الشورى (42) : 52. وفي المرآة : « قوله تعالى : ﴿ وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي ﴾ أي هدايته صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إنّما هي بالدعوة ، وأمّا الهدايةالموصلة فهي مختصّة به تعالى ». (10). في « بث » : « يدعو ».

(11). قال المحقّق الطبرسي رحمه‌الله: « معناه : إنّ هذا القرآن يهدي إلى الديانة ، والملّة ، والطريقة التي هي أشدّ استقامة ». مجمع البيان ، ج 6 ، ص 225. (12). الإسراء (17) : 9.

(13). في « ى » : « بالدعاء ».

(14). « من » هاهنا للتبعيض على قول أكثر المفسّرين ؛ لأنّ الأمر بالمعروف وإنكار المنكر ليسا بفرضين على الأعيان ، وهما من فروض الكفايات ، فأيّ فرقة قامت بهما سقطا عن الباقين. مجمع البيان ، ج 2 ، ص 358.

وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [1]

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هذِهِ الْأُمَّةِ [2] ، وَمِمَّنْ هِيَ ، وَأَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَمِنْ [3] ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ [4] سُكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللهِ قَطُّ ، الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ ، دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً [5] ، الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هذَا [6] فِي صِفَةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى‌الله‌عليه‌وآله [7] ، الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – فِي قَوْلِهِ [8] : ﴿ أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلى بَصِيرَةٍ [9] أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [10] يَعْنِي أَوَّلَ مَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ ، وَالتَّصْدِيقِ لَهُ [11] وَبِمَا [12] جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَمِنْهَا وَإِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ [13] مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ قَطُّ ، وَلَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ [14] وَهُوَ الشِّرْكُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله وَأَتْبَاعَ هذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا فِي كِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَجَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، وَأَذِنَ لَهَا [15] فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ [16] ، فَقَالَ : ﴿ يا أَيُّهَا

---

(1). آل عمران (3) : 104.

(2). في حاشية « جت » : « الآية ».

(3). في الوسائل : – « من ».

(4). في « ى » : « ومن ».

(5). اشارة إلى الآية (33) من سورة الأحزاب (33) : ﴿ إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾.

(6). في **الوسائل** : « هذه ».

(7). هكذا في « بث ، بس ، بف » وحاشية « ى ، بح ، جت ، جن » والوافي والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « أمّة إبراهيم **عليه‌السلام** ».

(8). في **الوافي** : « في كتابه بقوله » بدل « في قوله ».

(9). أي أدعو إلى توحيد الله وعدله ودينه على يقين ومعرفة وحجّة قاطعة وبيان واضح غيرعمياء ، لا على وجه التقليد. راجع : الكشّاف ، ج 2 ، ص 346 ؛ مجمع البيان ، ج 5 ، ص 464.

(10). يوسف (12) : 108.

(11). في حاشية « بث » : « برسوله ».

(12). هكذا في جميع النسخ و**الوافي والتهذيب**. وفي المطبوع و**الوسائل** : « بما » بدون الواو.

(13). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : قبل الخلق ، متعلّق بقوله : من اتّبعه ».

(14). إشارة إلى الآية 82 من سورة الأنعام (6) : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾.

(15). في « ى ، بث ، بس ، جت ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « له ».

(16). في « جن » : « إلى الله ».

النَّبِيُّ حَسْبُكَ [1] اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2] ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَى الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْواناً سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ [3] ذلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْراةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ ﴾ [4] وَقَالَ : ﴿ يَوْمَ لا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمانِهِمْ ﴾ [5] يَعْنِي أُولئِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَالَ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [6]

ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ كَيْ لَايَطْمَعَ فِي اللِّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ فِيمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَ وَصَفَهُمْ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ إِلى قَوْلِهِ : ﴿ أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيها [7] خالِدُونَ ﴾ [8] وَقَالَ فِي صِفَتِهِمْ وَحِلْيَتِهِمْ أَيْضاً : ﴿ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً [9] * يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً ﴾ [10] ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ ﴿ اشْتَرى مِنَ ﴾ هؤُلَاءِ ﴿ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَمَنْ كَانَ عَلى مِثْلِ صِفَتِهِمْ ﴿ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً [11] عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ

---

(1). حَسْبُ ، يستعمل في معنى الكفاية ، و ﴿ حَسْبُنَا اللهُ ﴾ [آل عمران (3). : 173 ؛ التوبه (9) : 59] أي كافينا هو. المفردات للراغب ، ص 234 (حسب). (2). الأنفال (8) : 64.

(3). في مجمع البيان ، ج 9 ، ص 212 : « أي علامتهم يوم القيامة أن تكون مواضع سجودهم أشدّ بياضاً ».

(4). الفتح (48) : 29. (5). التحريم (66) : 8.

(6). المؤمنون (23) : 1.

(7). انّث الضمير للفردوس لأنّه اسم من أسماء الجنّة. وقيل : لأنّه اسم للطبقة العليا منها. راجع : مجمع البيان ، ج 7 ، ص 178 ؛ تاج العروس ، ج 8 ، ص 392 (فردس).

(8). المؤمنون (23) : 2 - 11.

(9). قال الجوهري : « الأثام : جزاء الإثم ». وقال الراغب : « الإثم والأثام : اسم للأفعال المبطئة عن الثواب ، وجمعه : آثام - إلى أن قال : - ﴿ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً ﴾ ، أي عذاباً ، فسمّاه أثاماً لما كان منه ». **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1858 ؛ المفردات ، ص 63 (أثم). (10). الفرقان (25) : 68 - 69.

(11). ﴿ وَعْداً ﴾ نصب على المصدر ؛ لأنّ قوله تعالى : ﴿ اشْتَرى ﴾ يدلّ على أنّه وعد. **مجمع البيان** ، ج 5 ، ص 129.

وَ الْقُرْآنِ ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَمُبَايَعَتِهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [1].

فَلَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الْآيَةُ : ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، أَرَأَيْتَكَ [2] : الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ [3] ، فَيُقَاتِلُ حَتّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هذِهِ الْمَحَارِمِ ، أَشَهِيدٌ هُوَ؟

فَأَنْزَلَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلى رَسُولِهِ [4] : ﴿ التّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [5] فَفَسَّرَ [6] النَّبِيُّ [7] صلى الله عليه و آله الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هذِهِ صِفَتُهُمْ وَحِلْيَتُهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ ، وَقَالَ [8] : ﴿ التّائِبُونَ ﴾ مِنَ الذُّنُوبِ ﴿ الْعابِدُونَ ﴾ : الَّذِينَ لَايَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ ، وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً ﴿ الْحامِدُونَ ﴾ : الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللهَ عَلى كُلِّ حَالٍ فِي الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ ﴿ السّائِحُونَ ﴾ وَهُمُ الصَّائِمُونَ [9] ﴿ الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ ﴾ : الَّذِينَ يُوَاظِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ [10] الْخَمْسِ ، وَالْحافِظُونَ [11] لَهَا وَالْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا [12] وَسُجُودِهَا ، وَفِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَفِي أَوْقَاتِهَا ﴿ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ بَعْدَ ذلِكَ ، وَالْعَامِلُونَ بِهِ ﴿ وَ النّاهُونَ عَنِ

---

(1). التوبة (9) : 111.

(2). في الوسائل : « أرأيتك يا نبيّ الله » بدل « يا نبيّ الله أرأيتك ».

(3). في « جن » : « بسيف ».

(4). في « بح » : – « على رسوله ».

(5). التوبة (9) : 112.

(6). في حاشية « ى » : « فيبشّر ». وفي الوسائل والتهذيب : « فبشّر ». وفي الوافي : «فبشّر (ففسّر – خ ل) ».

(7). في الوسائل : « الله ».

(8). في « جن » **والتهذيب** : « فقال ».

(9). قال ابن الأثير : « ساح في الأرض يسيح سياحة ، إذا ذهب فيها ، وأصله من السيح ، وهو الماء الجاري المنبسطعلى وجه الأرض ... [ومنه] الحديث : سياحة هذه الأُمّة الصيام ، قيل للصائم : سائح ؛ لأنّ الذي يسيح في الأرض متعبّد يسيح ولا زاد له ولا ماء ، فحين يجد يطعم. والصائم يمضي نهاره لا يأكل ولا يشرب شيئاً ، فشبّه به ». **النهاية** ، ج 2 ، ص 432 (سيح).

(10). في « جن » : « صلاة ».

(11). في « بث ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والتهذيب : « الحافظون » بدون الواو.

(12). في الوسائل : « في ركوعها ».

الْمُنْكَرِ ﴾ وَ الْمُنْتَهُونَ عَنْهُ ، قَالَ : فَبَشِّرْ مَنْ قُتِلَ وَهُوَ قَائِمٌ بِهذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هذِهِ الشُّرُوطِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ ﴾ (1)

وَ ذلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِلّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلِرَسُولِهِ وَلِأَتْبَاعِهِمْ (2) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هذِهِ الصِّفَةِ ، فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ وَالظَّلَمَةِ وَالْفُجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ، وَالْمُوَلِّي (3) عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هذِهِ الصِّفَاتِ وَغَلَبُوهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا (4) أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ ، فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، وَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ (5).

وَ إِنَّمَا (6) مَعْنَى الْفَيْءِ كُلُّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ قَدْ (7) غُلِبَ (8) عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ ، فَمَا رَجَعَ إِلى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، فَقَدْ فَاءَ ؛ مِثْلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ (9) مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ (10) أَرْبَعَةِ

---

(1). الحجّ (22) : 39 و 40.

(2). هكذا في جميع النسخ والوافي. وفي المطبوع والوافي عن نسخة : « ولأتباعهما ». وفي التهذيب : « ولأتباعه ».

(3). في « ى » : « وللمولّي ».

(4). في « بس ، بف » والوافي : « فما ». وفي « بح ، جد » وحاشية « بث ، جت » : « ما ». وفي **الوسائل** : « على ما» بدل « عليه ممّا ». وفي **التهذيب** وحاشية المطبوع عن بعض النسخ : « بما ». وفي **المرآة** : « ما أفاء الله ».

(5). في التهذيب : « عليهم ».

(6). في **الوسائل** : + « كان ».

(7). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جت ، جد » و**الوسائل** : - « قد ». وفي « بف » : « قد كان ».

(8). في « جد » : « غلبه ». وفي حاشية « بث ، جت » : - « قد غلب ». وفي **الوافي** : « إلى ما قد كان عليه » بدل « ممّا كان قد غلب عليه ».

(9). يقال : ألوت في الأمر : قصّرت فيه. وحقيقة الإيلاء والألّية : الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يُحلف عليه ، وجُعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة ، وكيفيّته وأحكامه مختصّة بكتب الفقه. **المفردات للراغب** ، ص 84 (ألي).

(10). التربُّص : الانتظار بالشيء. والتربّص : التثبّت في الشيء حتّى يجيء وقته. قال المحقّق الأردبيلي رحمه‌الله في =

أَشْهُرٍ [1] فَإِنْ فاؤُ [2] فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أَيْ رَجَعُوا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [3] وَقَالَ : ﴿ وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّى تَفِيءَ [4] إِلى أَمْرِ اللهِ ﴾ أَيْ تَرْجِعَ ﴿ فَإِنْ فاءَتْ ﴾ أَيْ رَجَعَتْ ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [5] يَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿ تَفِيءَ ﴾ تَرْجِعَ.

فَذلِكَ [6] الدَّلِيلُ عَلى أَنَّ الْفَيْءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ ، وَيُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ : قَدْ فَاءَتِ الشَّمْسُ حِينَ [7] يَفِيءُ [8] الْفَيْءُ [9] عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلى زَوَالِهَا ، وَكَذلِكَ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ ، فَذلِكَ قَوْلُهُ : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا) [10] مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا ، وَذلِكَ أَنَّهُ لَايَكُونُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتّى يَكُونَ مَظْلُوماً ، وَلَا يَكُونُ مَظْلُوماً حَتّى يَكُونَ مُؤْمِناً ، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتّى يَكُونَ قَائِماً بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللهِ

= زبدة البيان ، ص 611 : « تربّص مبتدأ ، وللذين خبره ، والمعنى : للمؤلي حقّ التربّص والتلبّث والمهلة في هذه المدّة ». وراجع أيضاً : **المفردات للراغب** ، ص 338 (ربص) ؛ التبيان ، ج 2 ، ص 232 ؛ مجمع البيان ، ج 2 ، ص 95.

(1). في « ى ، بح ، جد ، جن » : – ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

(2). الفيء : الرجوع ، و « فَأْوُوا » ، أي رجعوا. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 126 (فاء).

(3). البقرة (2) : 226 و 227.

(4). قال البيضاوي في تفسيره ، ج 5 ، ص 216 : « [أي] ترجع إلى حكمه ، أو ما أمر به. وإنّما أُطلق الفيء على الظلّ لرجوعه بعد نسخ الشمس ، والغنيمة لرجوعها من الكفّار إلى المسلمين ».

(5). الحجرات (49) : 9.

(6). في **التهذيب** : « فدلّ ».

(7). في هامش المطبوع عن بعض نسخ **التهذيب** : « حتّى ».

(8). في « ى ، بح » : « تفيء ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(9). في **الوافي** : + « وذلك ».

(10). الحجّ (22) : 39.

عَزَّ وَجَلَّ ، كَانَ مُؤْمِناً ، وَإِذَا كَانَ مُؤْمِناً ، كَانَ مَظْلُوماً ، وَإِذَا كَانَ مَظْلُوماً ، كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ ؛ لِقَوْلِهِ [1] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [2] ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلاً لِشَرَائِطِ [3] الْإِيمَانِ ، فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغِي [4] وَيَجِبُ جِهَادُهُ حَتّى يَتُوبَ ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ وَالدُّعَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقِتَالِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، أُحِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ ، وَأُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ ».

فَقُلْتُ : فَهذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ ، فَمَا بَالُهُمْ [5] فِي قِتَالِهِمْ كِسْرى وَقَيْصَرَ وَمَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي [6] قَبَائِلِ الْعَرَبِ؟

فَقَالَ : « لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ [7] فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرى وَقَيْصَرَ وَغَيْرِ [8] أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ وَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ ، كَانَتِ الْآيَةُ مُرْتَفِعَةَ الْفَرْضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا [9] لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَظْلُومِينَ [10] أَحَدٌ [11] ، وَكَانَ فَرْضُهَا مَرْفُوعاً عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ إِذَا [12] لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ.

---

(1). في « بف » وحاشية « بث ، بح » و**الوافي** و**الوسائل** : « لقول الله ».

(2). الحجّ (22) : 39.

(3). في « ى ، جن » : « بشرائط ».

(4). في «ى،بث،بح،جت، جد ، جن » : « ينبغي ».

(5). في **التهذيب** : «فيما نالهم أو»بدل « فما بالهم ».

(6). في « جن » : « مشركين » بدل « من مشركي ».

(7). في **الوسائل** : – « لهم ».

(8). في « بث » : « غير » بدون الواو.

(9). في « بس » والوافي والتهذيب : « إذ ».

(10). في « جن » : – « والمظلومين ».

(11). في « جن » : « أحدهم ».

(12). في « بف » والوافي : « إذ ».

وَلَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ ، وَلَا كَمَا ذَكَرْتَ ، وَلكِنَّ [1] الْمُهَاجِرِينَ ظُلِمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ : ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللهِ لَهُمْ فِي ذلِكَ ، وَظَلَمَهُمْ كِسْرى وَقَيْصَرُ وَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ ، فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – لَهُمْ فِي ذلِكَ [2].

وَبِحُجَّةِ هذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو [3] كُلِّ زَمَانٍ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَ [4] اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللهُ [5] عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ قَائِماً بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَهُوَ مَظْلُومٌ ، وَمَأْذُونٌ لَهُ [6] فِي الْجِهَادِ بِذلِكَ الْمَعْنى ؛ وَمَنْ كَانَ عَلى خِلَافِ ذلِكَ ، فَهُوَ ظَالِمٌ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ ، وَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ [7] ، وَلَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرِ [8] بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذلِكَ ، وَلَا مَأْذُونٍ [9] لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ مِثْلُهُ ، وَأُمِرَ بِدُعَائِهِ [10] إِلَى اللهِ [11].

وَلَا يَكُونُ مُجَاهِداً مَنْ قَدْ [12] أُمِرَ [13] الْمُؤْمِنُونَ [14] بِجِهَادِهِ ، وَحَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ

---

(1). في الوسائل : « لكنّ » بدون الواو.

(2). في **المرآة** : « حاصل الجواب : أنّا قد ذكرنا أنّ جميع ما في أيدي المشركين من أموال المسلمين ، فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجهة ، والمهاجرون ظلموا من هذه الجهة ومن جهة إخراجهم من خصوص مكّة أيضاً ».

(3). في « جت » : + « أهل ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « وصف [ها] ».

(5). في « ى » : – « الله ».

(6). في « جن » : – « له ».

(7). في حاشية « جت » : « بالقتال ».

(8). في « جن » : « ولا أمر ».

(9). في « ى » وحاشية « جت » : « مأذوناً ».

(10). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : وأمر بدعائه ، على بناء المجهول ، أي أمر غيره بدعائه ».

(11). في **التهذيب** : – « لأنّه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه إلى الله ».

(12). في « جت » : « كان ».

(13). في « جن » : + « الله ».

(14). في « جت » : « المؤمنين ».

مِنْهُ ؛ وَ لَا يَكُونُ دَاعِياً إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – مَنْ أُمِرَ بِدُعَاءِ [1] مِثْلِهِ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْحَقِّ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ وَلَا يَأْمُرُ [2] بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ ، وَلَا يَنْهى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُنْهى عَنْهُ.

فَمَنْ كَانَتْ [3] قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – الَّتِي وُصِفَ [4] بِهَا أَهْلُهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وَهُوَ مَظْلُومٌ ، فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ [5] كَمَا أُذِنَ لَهُمْ [6] فِي الْجِهَادِ [7] ؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَفَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ ، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ، أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ.

وَالْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ أَيْضاً فِي مَنْعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ ، وَالْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ ، يُسْأَلُ الْآخِرُونَ عَنْ [8] أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا [9] يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ ، وَيُحَاسَبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسَبُونَ [10].

وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلى صِفَةِ مَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَيْسَ [11] مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، وَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَيْهِ [12] ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ ، فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ.

---

(1). في الوسائل : « بدعائه ».
(2). في « بف » : « بالأمر ».
(3). في « ى » وحاشية « بث » والوافي والبحار والتهذيب : « كان ».
(4). في البحار والتهذيب : « قد وصف ».
(5). في البحار والتهذيب : – « في الجهاد ».
(6). في **المرآة** : « أي لأصحاب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله».
(7). في«ى،بف،جت،جد»والوافي :– «في الجهاد».
(8). في الوسائل : « من ».
(9). في « بح » وحاشية « بث ، جت » والبحار والتهذيب : « كما ».
(10). في الوافي والبحار : « كما يحاسبون به » بدل « عمّا به يحاسبون ».
(11). في « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جت ، جن » : « وليس ».
(12). في الوسائل : – « عليه ».

فَلْيَتَّقِ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – عَبْدٌ [1] ، وَلَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ [2] الَّتِي نَهَى اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَنْهَا مِنْ هذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللهِ الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْهَا وَمِنْ حَمَلَتِهَا وَرُوَاتِهَا ، وَلَا يَقْدَمُ عَلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – بِشُبْهَةٍ لَايُعْذَرُ [3] بِهَا ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ [4] لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْزِلَةٌ يُؤْتَى اللهُ مِنْ قِبَلِهَا ، وَهِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا ، فَلْيَحْكُمِ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ ، وَلْيُرِهَا كِتَابَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَيَعْرِضُهَا عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْرَفُ [5] بِالْمَرْءِ [6] مِنْ نَفْسِهِ ، فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللهُ عَلَيْهِ [7] فِي الْجِهَادِ ، فَلْيُقْدِمْ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنْ عَلِمَ تَقْصِيراً ، فَلْيُصْلِحْهَا وَلْيُقِمْهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهَا مِنَ [8] الْجِهَادِ ، ثُمَّ لْيُقْدِمْ بِهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ [9] يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جِهَادِهَا.

وَلَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ مَا وَصَفْنَا [10] مِنْ شَرَائِطِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ : لَاتُجَاهِدُوا [11] ، وَلكِنْ نَقُولُ : قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ [12] بَايَعَهُمْ [13] وَاشْتَرى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

---

(1). في « بث ، جت ، جد » : « عبده ».

(2). في « بث » : « بالأمالي ». والأمانيّ : جمع أُمنيّة ، من المُنى والمُنية ، وهو ما يتمنّى الرجل وهي الأكاذيب ، ويطلق على الأحاديث المجعولة المكذوبة ، يقول العرب لما لا حقيقة له وهو يحبّه : هذا مُنى وهذه أُمنيّة. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 295 (مني). وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : بالأمانيّ ، مثل قولهم : لاتجتمع أُمّتي على الخطأ ، وقولهم : صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر ، وقولهم : أطيعوا كلّ إمام برّ أو فاجر ، ويجب طاعة من انعقدت له البيعة ، وأمثالها ».

(3). في « ى » : « ولا يعذر ».

(4). في « بث ، بح ، بس ، جت » : « المعترض ».

(5). في « بث ، بف ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « أعلم ».

(6). في **الوافي** : « بامرئ ».

(7). في **الوافي** : « عليها ».

(8). في **الوافي** : « في ».

(9). الدَنَس في الأصل : الوَسَخ. والمراد هنا العيوب والأخلاق المذمومة. راجع : **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 88 (دنس).

(10). في **الوافي** : « وصفناه ».

(11). في « بث ، بح ، جت ، جن » والتهذيب : « لا يجاهدوا ».

(12). في « جن » : « والذين ».

(13). في « جن » : « تابعهم ».

بِالْجِنَانِ ، فَلْيُصْلِحِ [1] امْرُؤٌ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذلِكَ ، وَلْيَعْرِضْهَا عَلى شَرَائِطِ اللهِ ، فَإِنْ رَأى أَنَّهُ قَدْ وَفى بِهَا وَتَكَامَلَتْ فِيهِ ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ أَذِنَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لَهُ فِي الْجِهَادِ ، وَإِنْ [2] أَبى إِلَّا أَنْ يَكُونَ [3] مُجَاهِداً [4] عَلى مَا فِيهِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْمَحَارِمِ ، وَالْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْبِيطِ [5] وَالْعَمى ، وَالْقُدُومِ عَلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – بِالْجَهْلِ وَالرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ ، فَلَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هذَا الْفِعْلَ ، إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَنْصُرُ هذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَاخَلَاقَ [6] لَهُمْ ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – امْرُؤٌ ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ ، فَقَدْ بَيَّنَ لَكُمْ وَلَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، وَحَسْبُنَا اللهُ ، عَلَيْهِ [7] تَوَكَّلْنَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ [8] ».

8221 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [9] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَا عَبْدَ الْمَلِكِ ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلى هذِهِ الْمَوَاضِعِ

---

(1). في « جت ، جن » : « فيصلح ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع و**الوافي** و**الوسائل** : « فإن ».

(3). هكذا في حاشية « بث ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي أكثر النسخ والمطبوع : « أبى أن لايكون ».

(4). في **التهذيب** : – « مجاهداً ».

(5). « التخبيط » من الخَبْط ، وهو كلّ سير على غير هدى ، أو المشي على غير الطريق ، أو الحركة على غير النحوالطبيعي وعلى غير اتّساق. ويحتمل أن يكون من التخبّط وهو الإفساد. راجع : **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 282 ؛ **المصباح المنير** ، ص 163 (خبط).

(6). الخَلاق : الحظّ والنصيب. من الخير والصلاح. **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 92 (خلق).

(7). في الوافي : « وعليه ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 127 ، ح 224 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 15 ، ص 67 ، ح 14717 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 34 ، ح 19949 ؛ **البحار** ، ج 2 ، ص 280 ، ح 45 ، من قوله : « فمن كانت قد تمّت فيه شرائط الله عزّ وجلّ التي وصف بها أهلها » إلى قوله : « يسأل عنه الأوّلون ويحاسبون عمّا به يحاسبون ».

(9). في التهذيب : – « بن إبراهيم ».

الَّتِي يَخْرُجُ [1] إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ؟ ».

قَالَ : قُلْتُ : وَأَيْنَ؟

فَقَالَ [2] : « جُدَّةُ ، وَعَبَّادَانُ ، وَالْمَصِّيصَةُ [3] ، وَقَزْوِينُ ».

فَقُلْتُ : انْتِظَاراً لِأَمْرِكُمْ ، وَالِاقْتِدَاءِ بِكُمْ.

فَقَالَ : « إِي وَاللهِ ، لَوْ كَانَ خَيْراً مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ».

قَالَ : قُلْتُ لَهُ [4] : فَإِنَّ [5] الزَّيْدِيَّةَ يَقُولُونَ [6] : لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَايَرَى الْجِهَادَ.

فَقَالَ : « أَنَا [7] لَا أَرَاهُ [8] ، بَلَى [9] وَاللهِ إِنِّي [10] لَأَرَاهُ [11] ، وَلَكِنْ [12] أَكْرَهُ أَنْ أَدَعَ عِلْمِي إِلَى

---

(1). في « بف » : « تخرج ».

(2). في الوسائل والتهذيب : « قال ».

(3). قال الخليل : « المصّيصة : ثَغْرمن ثُغور الروم ». وقال الجوهري : « مصيصة : بلد بالشام ، ولا تقل : مصّيصة بالتشديد ». وقال البكري الأندلسي : « المصّيصة – بكسر أوّله وتشديد ثانيه ، بعده ياء ، ثمّ صاد أُخرى مهملة – : ثغر من ثغور الشام معروفة. قال أبو حاتم : قال الأصمعي : ولا تقل مَصيصة بفتح أوّله ». وقال الحموي : المصّيصة ، بالفتح ، ثمّ الكسر والتشديد وياء ساكنة وصاد اخرى ، كذا ضبطه الأزهري وغيره من اللغويّين بتشديد الصاد الأولى ، هذا لفظه ، وتفرّد الجوهري وخالد الفارابي بأن قالا : المصيصة ، بتخفيف الصادين ، والأوّل أصحّ » إلى أن قال : « والمصيصة أيضاً : قرية من قرى دمشق ، قرب بيت لهيا. قال أبو القاسم : يزيد بن أبي مريم الثقفي المصيصي من أهل مصيصة دمشق ، ولّاه هشام بن عبد الملك عاربة الشحر ، ولم تكن ولايته محمودة ، فعزله ». **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1706 ؛ **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1057 ؛ معجم ما استعجم ، ج 4 ، ص 1235 (مصص) ؛ معجم البلدان ، ج 5 ، ص 144 و 145. وراجع أيضاً : **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 93 (مصص).(4). في **التهذيب** : – « له ».

(5). في حاشية « جت » : « إنّ ».

(6). في التهذيب : « تقول ».

(7). في « بف » وحاشية « بث » والوافي والتهذيب : « إنّي ». وفي « جن » : – « أنا ».

(8). في التهذيب : « أرى ».

(9). في«ى،بس، جت » وحاشية « بث » : « بل ».

(10). في حاشية « بث » : « أنا ».

(11). في « بث ، بف » والوافي والمرآة : « لا أراه » بدل « لأراه ». وقال العلّامة المجلسي **رحمه الله**: « والأصواب : لأراه ، كما في **التهذيب** وبعض نسخ الكتاب ، والحاصل أنّي أرى الجهاد ، لكن أعلم أنّ له شرائط ، وأكره أن أدع العمل بعلمي ، وأتبعهم على جهالتهم ».

(12). في « بث ، بح » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « لكنّي » بدل « ولكن ».

جَهْلِهِمْ ». [1]

5 – بَابُ الْغَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ

8222 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ [2] السُّلَمِيِّ [3] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ الْغَزْوَ ، وَأَبْعُدُ [4] فِي طَلَبِ الْأَجْرِ ، وَأُطِيلُ [5] الْغَيْبَةَ ، فَحُجِرَ ذلِكَ عَلَيَّ ، فَقَالُوا [6] : لَاغَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ ، فَمَا تَرى أَصْلَحَكَ اللهُ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله **عليه‌السلام** : « إِنْ شِئْتَ أَنْ أُجْمِلَ لَكَ أَجْمَلْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُلَخِّصَ [7] لَكَ لَخَّصْتُ ».

فَقَالَ : بَلْ أَجْمِلْ.

قَالَ [8] : « إِنَّ [9] اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَحْشُرُ النَّاسَ عَلى نِيَّاتِهِمْ [10] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

قَالَ : فَكَأَنَّهُ اشْتَهى أَنْ يُلَخِّصَ لَهُ ، قَالَ : فَلَخِّصْ لِي أَصْلَحَكَ اللهُ ، فَقَالَ : « هَاتِ »

---

(1). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 126 ، ح 223 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 15 ، ص 74 ، ح 14718 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 46 ، ح 19955.

(2). في **الوافي**:«أبي عميرة».وفيه عن نسخة:«أبي قرّة ».

(3). في **الوافي** عن بعض النسخ : « الشامي ».

(4). في **الوسائل** : « أبعد » بدون الواو.

(5). في **الوسائل** : + « في ».

(6). في **الوافي** عن بعض النسخ : « فقيل ».

(7). التلخيص : التبيين والشرح. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1055 (لخص).

(8). في « جت » والوافي والوسائل : « فقال ».

(9). في « بث ، بف » والوافي : « فإنّ ».

(10). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 345 : « قوله **عليه‌السلام** : على نيّاتهم ، قال الوالد العلّامة : أي لمّا كنت تعتقد فيه الثواب ، تثاب على ما فعلت بفضله تعالى ، لا باستحقاقك ، وبعد السؤال والعلم لا يتأتّى منك نيّة القربة ، وتكون معاقباً على الجهاد معهم. انتهى. ويحتمل أن يكون المعنى أنّه إن كان جهاده لحفظ بيضة الإسلام فهو مثاب ، وإن كان غرضه نصرة المخالفين فهو معاقب ، كما سيأتي ».

فَقَالَ الرَّجُلُ : غَزَوْتُ ، فَوَاقَعْتُ [1] الْمُشْرِكِينَ ، فَيَنْبَغِي قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوَهُمْ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَقُوتِلُوا [2] وَقَاتَلُوا ، فَإِنَّكَ تَجْتَزِئُ [3] بِذلِكَ ، وَإِنْ كَانُوا قَوْماً لَمْ يَغْزُوا وَلَمْ يُقَاتِلُوا ، فَلَا يَسَعُكَ قِتَالُهُمْ حَتّى تَدْعُوَهُمْ ».

قَالَ الرَّجُلُ : فَدَعَوْتُهُمْ ، فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ ، وَأَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ ، وَكَانَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَجِيرَ [4] عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ [5] ، وَانْتُهِكَتْ حُرْمَتُهُ ، وَأُخِذَ مَالُهُ ، وَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ بِالْمَخْرَجِ [6] وَأَنَا دَعَوْتُهُ؟

فَقَالَ : « إِنَّكُمَا مَأْجُورَانِ عَلى مَا كَانَ مِنْ ذلِكَ ، وَهُوَ مَعَكَ يَحُوطُكَ [7] مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكَ ، وَيَمْنَعُ قِبْلَتَكَ ، وَيَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكَ ، وَيَحْقُنُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ ، يَهْدِمُ قِبْلَتَكَ ، وَيَنْتَهِكُ [8] حُرْمَتَكَ ، وَيَسْفِكُ دَمَكَ ، وَيُحْرِقُ [9] كِتَابَكَ ». [10]

8223 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ

---

(1). في حاشية « بث ، بح » : « فواقفت ». وفي « جن » : « فوافقت ». وواقعتُ ، أي قاتلتُ. والوَقيعة : الحرب والقتال. وجمعه الوقائع. راجع : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 403 (وقع).

(2). في « بث » : « أو قوتلوا ». وفي « جن » : – « وقوتلوا ».

(3). هكذا في « بح ، جت ، جن » والوافي والتهذيب. وفي « بس » : « تجزئ ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « تجترئ ».

(4). في « بس » وحاشية « جت » : « فحير ».

(5). في **المرآة** : « أي سلاطين الجور جاروا عليه في الحكم ، ولم يعتدّوا بإسلامه ، أو في حال الحرب لم يعلموا إسلامه ، وانتهكوا حرمته ، والتقيّة في عدم التصريح بالجواب والإجمال فيه ظاهرة ».

(6). في التهذيب : « بالخروج ».

(7). في التهذيب : « يحفظك ».

(8). في « بس ، بف » : « ويهتك ».

(9). في حاشية « بث ، بح ، جت » : « ويحرف ». وفي حاشية المطبوع عن بعض النسخ : « ويخرق ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 135 ، ح 228 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم .**الوافي** ، ج 15 ، ص 80 ، ح 14726 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 43 ، ح 19952.

أَنَّ رَجُلاً يُعْطِي السَّيْفَ وَالْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللهِ [1] ، فَأَتَاهُ ، فَأَخَذَهُمَا [2] مِنْهُ وَهُوَ جَاهِلٌ بِوَجْهِ السَّبِيلِ [3] ، ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هؤُلَاءِ لَايَجُوزُ ، وَأَمَرُوهُ بِرَدِّهِمَا؟

فَقَالَ [4] : « فَلْيَفْعَلْ ».

قَالَ : قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، وَقِيلَ لَهُ : قَدْ شَخَصَ [5] الرَّجُلُ [6]؟

قَالَ [7] : « فَلْيُرَابِطْ وَلَا يُقَاتِلْ [8] ».

قَالَ : فَفِي مِثْلِ قَزْوِينَ وَالدَّيْلَمِ وَعَسْقَلَانَ [9] وَمَا أَشْبَهَ هذِهِ الثُّغُورَ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ».

فَقَالَ لَهُ : يُجَاهِدُ [10]؟

---

(1). في « بث ، بف » والوافي : « في السبيل ». (2). في الوافي : « وأخذهما ».

(3). في **التهذيب** والعلل : – « وهو جاهل بوجه السبيل ».

(4). في « جن » : « فيقال ».

(5). « شَخَص » أي ذهب. يقال : شَخَصَ من بلد إلى بلد شخوصاً ، أي ذهب ، والشخوص : السير من بلد إلى بلد. راجع : **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 46 (شخص).

(6). في « جن » : – « الرجل ».

(7). في « جت » : « فقال ». وفي « جن » : « وقال ».

(8). قال العلّامة الشعراني في هامش **الوافي** : « وصرّح العلّامة **رحمه الله** بجواز المرابطة حال الغيبة ، وهو الصحيح ، فما ورد من المنع عنها يحمل على نفي الوجوب ، أو نفي تأكّد الاستحباب ، أو ما إذا خاف أن يترتّب على إعماله قتل من لا يحلّ قتله ، كما يدلّ عليه بعض الأحاديث الآتية ، ويجيء إن شاء الله باب في فضل الرباط ».

(9). قال البكري : « عسقلان ، بفتح أوّله وإسكان ثانيه : بلد معروف ، واشتقاقه من العساقيل ، وهو من السراب ، أو من العسقيل ، وهو الحجارة الضخمة ». وقال الحموي : « عسقلان ، بفتح أوّله ، وسكون ثانيه ثمّ قاف ، وآخره نون ، وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر ، بين غزّة وبيت جبرين ، ويقال لها : عروس الشام ، وكذلك يقال لدمشق أيضاً – إلى أن قال : – وعسقلان أيضاً قرية من قرى بلخ ، أو محلّة من محالّها ، منها عيسى بن أحمد بن عيسى بن وردان أبو يحيى العسقلاني ». معجم البلدان ، ج 4 ، ص 122. معجم ما استعجم ، ج 3 ، ص 943.

(10). في الوافي : « أن يجاهد ». وفي **المرآة** : « أي يبتدئ بالجهاد من غير أن يهجموا عليهم ».

قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلى ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ [1] ».

[فَقَالَ] [2] : أَرَأَيْتَكَ ، لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَنْبَغِ [3] لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟

قَالَ : « يُرَابِطُ وَلَا يُقَاتِلُ ، وَإِنْ خَافَ عَلى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ ، فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ [4] لِلسُّلْطَانِ ».

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ [5] جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ [6] كَيْفَ [7] يَصْنَعُ؟

قَالَ : « يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ ، لَاعَنْ هؤُلَاءِ ؛ لِأَنَّ فِي [8] دُرُوسِ [9] الْإِسْلَامِ دُرُوسَ دِينِ [10] مُحَمَّدٍ صلى‌الله‌عليه‌وآله ». [11]

* عَلِيٌّ [12] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الرِّضَا عليه‌السلام نَحْوَهُ.

6 – بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ [13] مَعَ مَنْ يَكُونُ

8224 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

---

(1). في **المرآة** : « أي على طائفة أُخرى ، فيكون الاستثناء متّصلاً ».

(2). في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** : – « فقال ». وما أثبتناه من المطبوع.

(3). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : لم ينبغ ، على الاستفهام الإنكاري ».

(4). في « بس » والتهذيب : « لا » بدل « وليس ». وفي « ى ، بح ، جد ، جن » والعلل : « ليس » بدون الواو. وفي « جن » : + « قتاله ».

(5). في « جت » : « وإن ».

(6). في « بث » : « يرابط ».

(7). في « ى » : « فكيف ».

(8). في « ى » : – « في ».

(9). الدروس : المحو ، والانمحاء ؛ لازم ومتعدّ. **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 79 (درس).

(10). في الوافي والتهذيب والعلل : « ذكر ».

(11). **قرب الإسناد** ، ص 345 ، ح 1253 ، عن محمّد بن عيسى ، مع اختلاف. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 125 ، ح 219 ؛ و**علل الشرائع** ، ص 603 ، ح 72 ، بسندهما عن محمّد بن عيسى .**الوافي** ، ج 15 ، ص 79 ، ح 14725 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 29 ، ح 19943.

(12). في حاشية«بث،بح» : + « بن إبراهيم ».

(13). في « بث » : – « الواجب ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَقِيَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا – فِي طَرِيقِ مَكَّةَ [1] ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ، تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَصُعُوبَتَهُ ، وَأَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَلِينَتِهِ ، إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ إِنَّ اللـهَ اشْـتَرى مِـنَ الْمُـؤْمِنِينَ أَنْفُسَـهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللـهِ فَيَقْتُلُـونَ وَيُقْتَلُـونَ وَعْداً عَلَيْـهِ حَقًّـا فِـي التَّوْراةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾. [2]

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السـلام**: أَتِمَّ الْآيَةَ [3] ، فَقَالَ : ﴿ التّـائِبُونَ الْعابِـدُونَ الْحامِـدُونَ السّـائِحُونَ [4] الرّاكِعُـونَ السّـاجِدُونَ الْآمِـرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنّـاهُونَ عَـنِ الْمُنْكَـرِ وَالْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [5] فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام**: إِذَا رَأَيْنَا هؤُلَاءِ الَّذِينَ هذِهِ صِفَتُهُمْ ، فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ ». [6]

8225 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛

وَ [7] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ

---

(1). في تفسير القمّي : « الحجّ ».

(2). التوبة (9) : 111.

(3). في تفسير القمّي : « إنّهم الأئمّة » بدل « أتمّ الآية ».

(4). يقال : ساح في الأرض يسيح سياحة ، إذا ذهب فيها ، وأصله من السيح ، وهو الماء الجاري المنبسط على وجه‌الأرض ، وفي الحديث : سياحة هذه الأمّة الصيام ، قيل للصائم : سائح ؛ لأنّ الذي يسيح في الأرض متعبّد يسيح ولا زاد له ولا ماء ، فحين يجد يطعم ، والصائم يمضي نهاره لا يأكل ولا يشرب شيئاً ، فشبّه به. **النهاية** ، ج 2 ، ص 432 (سيح).

(5). التوبة (9) : 112.

(6). **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 306 ، وفيه هكذا : « حدّثني أبي ، عن بعض رجاله ، قال : لقي الزهري عليّ بن الحسين في طريق الحجّ ... ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 219 ، ح 2220 ، مرسلاً ، وفيه هكذا : « وجاء رجل إلى عليّ بن الحسين **عليهما‌السلام**، فقال ... » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 77 ، ح 14721 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 46 ، ح 19956.

(7). في السند تحويل بعطف « محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن =

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ [1] عَبْدِ اللهِ لِلرِّضَا – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – وَأَنَا أَسْمَعُ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، عَنْ آبَائِهِ عليهماالسلام أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِهِمْ [2] : إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ [3] يُقَالُ لَهُ : قَزْوِينُ ، وَعَدُوّاً [4] يُقَالُ لَهُ : الدَّيْلَمُ ، فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ؟ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟

فَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِهذَا الْبَيْتِ ، فَحُجُّوهُ ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِهذَا الْبَيْتِ ، فَحُجُّوهُ [5] ؛ أَمَا يَرْضى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ [6] يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله بَدْراً ، وَإِنْ [7] مَاتَ مُنْتَظِراً لِأَمْرِنَا [8] كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا عليه‌السلام هكَذَا فِي فُسْطَاطِهِ [9] – وَجَمَعَ بَيْنَ

= يحيى عن عبد الله بن المغيرة » على « عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن محمّد بن عبد الله ».

وقد تقدّم الخبر – باختلاف يسير – في **الكافي** ، ح 6896 عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبد الله ، قال : قلت للرضا عليه‌السلام ....

والظاهر أنّ ألفاظ الخبر في ما نحن فيه لعبد الله بن المغيرة.

(1). في « بف » : + « أبي ».

(2). في الكافي ، ح 6896 : « قال : قلت للرضا عليه‌السلام : جعلت فداك ، إنّ أبي حدّثني عن آبائك عليهم‌السلام أنّه قيل لبعضهم » بدل « قال : قال محمّد بن عبد الله – إلى – قال لبعضهم ». وفي **الوسائل** : « له بعضهم » بدل « لبعضهم ».

(3). الرباط في الأصل : الإقامة على جهاد العدوّ وارتباط الخيل وإعدادها. قال القتيبي : أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر ، كلّ منهما مُعدّ لصاحبه ، فسمّى المقام في الثغور رباطاً. **النهاية** ، ج 2 ، ص 185 (ربط).

(4). في « بث ، جت » : « وعدوٍّ ».

(5). في « بف » : – « فأعاد عليه – إلى – فحجّوه ». وفي **الكافي** ، ح 6896 : « ثلاث مرّات ، كلّ ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجّوه ثمّ قال في الثالثة » بدل « فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه ».

(6). في الكافي ، ح 6896 : – « من طوله ».

(7). في الوسائل : « فإن ».

(8). في الكافي ، ح 6896 : « وإن لم يدركه » بدل « وإن مات منتظراً لأمرنا ». وفي **الوسائل** : « ينتظر أمرنا » بدل « منتظراً لأمرنا ».

(9). في الكافي ، ح 6896 : « في فسطاطه هكذا وهكذا » بدل « هكذا في فسطاطه ». والفُسطاط : بيت من شَعَر ، وفيه =

السَّبَّابَتَيْنِ [1] – وَلَا أَقُولُ هكَذَا – وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطى – فَإِنَّ هذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هذِهِ [2] » فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام**: « صَدَقَ [3] ». [4]

8226 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّائِيُّ [5] ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلاَّءِ [6] ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ : إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، فَقُلْتَ لِي : [7] هُوَ كَذلِكَ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « هُوَ كَذلِكَ ، هُوَ كَذلِكَ ». [8]

= ثلاث لغات : فُسْطاط ، وفُستاط ، وفُسّاط ، وكسر الفاء لغة فيهنّ. وقال الزمخشري : « هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق ». راجع : الفائق ، ج 3 ، ص 29 ؛ **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1150 (فسط).

(1). في الكافي ، ح 6896 : « سبّابتيه ».

(2). في الكافي ، ح 6896 : – « ولا أقول هكذا – إلى – أطول من هذه ».

(3). في الكافي ، ح 6896 : + « هو على ما ذكر ».

(4). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما ، ح 6896 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبد الله ، عن الرضا **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 15 ، ص 78 ، ح 14724 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 47 ، ح 19958.

(5). هكذا في « ى ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد » و**الوافي** و**الوسائل**. وفي « بث » والمطبوع : « الطاطري ».

ومحمّد بن الحسن هذا ، هو الطائي الرازي الذي روى عنه الكليني في طريق النجاشي إلى كتب عليّ بن العبّاس الجراذيني. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 255 ، الرقم 668.

وأمّا محمّد بن الحسن الطاطري ، فهو غير مذكور في كتب الرجال والأسناد.

(6). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « القلانسي ».

وسويد هذا ، هو سويد بن مسلم القلّاء ، له كتاب رواه عليّ بن النعمان ، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 191 ، الرقم 510 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 223 ، الرقم 330 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 12 ، ص 360.

(7). في **الوافي** : + « نعم ».

(8). **الكافي** ، كتاب الجهاد ، باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، ح 8228 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ،=

7 – بَابُ دُخُولِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ [1] وَالْمُعْتَزِلَةِ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام

8227 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أُنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ [2] وَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ [3] وَحَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ [4] هُبَيْرَةَ ، وَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ ، وَذلِكَ [5] حِدْثَانُ [6] قَتْلِ الْوَلِيدِ وَاخْتِلَافِ أَهْلِ الشَّامِ بَيْنَهُمْ ، فَتَكَلَّمُوا وَأَكْثَرُوا ،

= ص 134 ، ح 226 ، بسندهما عن عليّ بن النعمان .**الوافي** ، ج 15 ، ص 78 ، ح 14723 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 45 ، ذيل ح 19954.

(1). في « بث » : « عبيدة ».

(2). قال السيّد المرتضى رحمه‌الله في الأمالي ، ج 1 ، ص 117 : « فأمّا عمرو بن عبيد ، فيكنّى أبا عثمان مولى لبني العدويّة من بني تميم ، قال الجاحظ : هو عمرو بن عبيد بن باب ، وباب نفسه من سبي كابل من سبي عبد الرحمان بن سمرة ، وكان باب مولى لبني العدويّة. قال : وكان عبيد شرطيّاً ، وكان عمرو متزهّداً ، فكانا إذا اجتازا معاً على الناس قالوا : هذا شرّ الناس أبو خير الناس ، فيقول عبيد : صدقتم ، هذا إبراهيم وأنا تارخ » ثمّ قال : « وذكر أبو الحسين الخيّاط أنّ مولد عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء جميعاً سنة ثمانين ، قال : ومات عمرو بن عبيد في سنة مائة وأربع وأربعين وهو ابن أربع وستّين سنة ».

(3). في « بس » : « عطّار ». وقال السيّد المرتضى رحمه‌اللهفي الأمالي ، ج 1 ، ص 113 : « وممّن تظاهر بالقول بالعدل واشتهر به واصل بن عطاء الغزال ، ويكنّى أبا حذيفة. وقيل : إنّه مولى بني ضبّة. وقيل : مولى بني مخزوم. وقيل : مولى بن هاشم. وروي أنّه لم يكن غزالاً ، وإنّما لقّب بذلك ؛ لأنّه كان يكثر الجلوس في الغزالين – إلى أن قال : – وذكر أبو الحسين الخيّاط أنّ واصلاً كان من أهل مدينة الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، ومولده سنة ثمانين ، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وكان واصل ممّن لقي أبا هاشم عبد الله بن محمّد بن الحنفيّة وصحبه وأخذ عنه ، وقال قوم : إنّه لقي أباه محمّداً عليه‌السلام ، وذلك غلط ؛ لأنّ محمّداً توفّي سنة ثمانين أو إحدى وثمانين ، واصل ولد في سنة ثمانين ». وقال ابن خلّكان في **الوفيات** ، ج 6 ، ص 7 : « أبو حذيفة واصل بن عطاء المعتزلي المعروف بالغزال مولى بني ضبّة. وقيل : مولى بني مخزوم ، كان أحد الأئمّة البلغاء المتكلّمين في علوم الكلام وغيره » ، إلى آخره.

(4). في حاشية « بث ، جت » : « بني ». وفي « بس » وحاشية أُخرى لـ « بث » : « أبي ». وفي **التهذيب** ، ج 6 : + « أبي ».

(5). في **التهذيب** ، ج 6 : + « بعد ».

(6). حِدثان الأمر – بالكسر – : أوّله وابتداؤه. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 267 (حدث).

وَخَطَبُوا [1] فَأَطَالُوا [2].

فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ ، فَأَسْنِدُوا أَمْرَكُمْ إِلى رَجُلٍ مِنْكُمْ ، وَلْيَتَكَلَّمْ بِحُجَجِكُمْ [3] وَيُوجِزْ [4] ».

فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، فَتَكَلَّمَ ، فَأَبْلَغَ وَأَطَالَ ، فَكَانَ [5] فِيمَا قَالَ أَنْ قَالَ : قَدْ قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ ، وَضَرَبَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ [6] ، وَشَتَّتَ اللهُ [7] أَمْرَهُمْ ، فَنَظَرْنَا [8] ، فَوَجَدْنَا رَجُلاً لَهُ دِينٌ وَعَقْلٌ [9] وَمُرُوَّةٌ وَمَوْضِعٌ وَمَعْدِنٌ لِلْخِلَافَةِ ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ ، فَنُبَايِعَهُ ، ثُمَّ نَظْهَرَ مَعَهُ ، فَمَنْ كَانَ بَايَعَنَا [10] فَهُوَ مِنَّا وَكُنَّا مِنْهُ ، وَمَنِ اعْتَزَلَنَا كَفَفْنَا عَنْهُ ، وَمَنْ نَصَبَ لَنَا [11] جَاهَدْنَاهُ وَنَصَبْنَا لَهُ عَلى بَغْيِهِ وَرَدِّهِ إِلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ ، وَقَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذلِكَ عَلَيْكَ ، فَتَدْخُلَ مَعَنَا ؛ فَإِنَّهُ لَاغِنًى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ ؛ لِمَوْضِعِكَ [12] وَكَثْرَةِ شِيعَتِكَ.

فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَكُلُّكُمْ عَلى مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ ».

قَالُوا : نَعَمْ.

فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنى عَلَيْهِ ، وَصَلّى عَلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا [13] نَسْخَطُ إِذَا عُصِيَ

---

(1). في « بح ، جد ، جن » وحاشية « بس » : « وخبطوا ».

(2). في **الوافي** : « خطبوا فأطالوا ؛ يعني أتوا بصنعة الخطابة من الكلام من المظنونات والمقبولات ، أو أتوا بخطبة مشتملة على الحمد والثناء ».

(3). في « بث » : « لحجّتكم ».

(4). في « بس » : « ويوجز ».

(5). في الوافي : « وكان ».

(6). في **الوافي** : « وضرب بعضهم ببعض ، كناية عن الخلاف والشقاق بينهم ».

(7). في الوسائل والتهذيب ، ج 6 : – « الله ».

(8). في « جن » : « فنظرناهم ».

(9). في الوسائل : « عقل ودين ».

(10). في «ى،بث،جن» والوسائل والتهذيب:«تابعنا».

(11). النَصْب : المُعاداة. ومنه الناصب ، وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت **عليهم‌السلام** أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 239 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 2 ، ص 173 (نصب).

(12). في « بف » : « بموضعك ».

(13). في « بف » : « إنّا ».

اللهُ ، فَأَمَّا إِذَا أُطِيعَ رَضِينَا ، أَخْبِرْنِي [1] يَا عَمْرُو ، لَوْ [2] أَنَّ الْأُمَّةَ قَلَّدَتْكَ أَمْرَهَا ، وَ وَلَّتْكَ [3] بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا مَؤُونَةٍ ، وَقِيلَ لَكَ : وَلِّهَا مَنْ شِئْتَ ، مَنْ كُنْتَ تُوَلِّيهَا؟ ».

قَالَ [4] : كُنْتُ أَجْعَلُهَا شُورى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ : « بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ؟ ».

قَالَ : نَعَمْ.

قَالَ : « بَيْنَ فُقَهَائِهِمْ وَخِيَارِهِمْ؟ ».

قَالَ : نَعَمْ.

قَالَ : « قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ؟ ».

قَالَ : نَعَمْ.

قَالَ : « وَالْعَرَبِ [5] وَالْعَجَمِ؟ [6] ».

قَالَ : نَعَمْ.

قَالَ : « أَخْبِرْنِي [7] يَا عَمْرُو ، أَتَتَوَلّى [8] أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا؟ ».

قَالَ : أَتَوَلَّاهُمَا [9].

فَقَالَ : « فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا ، مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُمَا؟ ».

---

(1). في « ى ، بث ، بس ، بف ، جد » و الوافي : « خبِّرْني ».

(2). في « بس ، بف » : « ولو ».

(3). في « بث ، بف ، جد » وحاشية « بح » و الوافي و التهذيب ، ج 6 : « و ولّتكه ».

(4). في « ى ، جد » : « فقال ».

(5). في « ى » و الوافي : « العرب » بدون الواو. وفي « جن » : « عرب » بدون الواو.

(6). في « جن » : « عرب وعجم » بدل « والعرب والعجم ».

(7). في « بس » : - « أخبرني ».

(8). في « بح ، جت » : « أتتوالى ». وفي « بس » : « تتولّى » بدون همزة الاستفهام.

(9). في « بح ، جن » : « أتوالاهما ».

قَالُوا : نَتَوَلاَّهُمَا [1].

قَالَ [2] : « يَا عَمْرُو ، إِنْ [3] كُنْتَ رَجُلاً تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ الْخِلاَفُ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ [4] كُنْتَ تَتَوَلاَّهُمَا [5] فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا ؛ قَدْ عَمِدَ [6] عُمَرُ إِلى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ ، وَلَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَداً ، ثُمَّ رَدَّهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ [7] أَحَداً [8] ، ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ شُورى بَيْنَ سِتَّةٍ ، وَأَخْرَجَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ غَيْرَ أُولئِكَ السِّتَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَأَوْصى فِيهِمْ [9] شَيْئاً لَا أَرَاكَ تَرْضى بِهِ أَنْتَ وَلَا أَصْحَابُكَ ؛ إِذْ جَعَلْتَهَا شُورى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ».

قَالَ : وَمَا صَنَعَ؟

قَالَ : « أَمَرَ صُهَيْباً [10] أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ [11] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَأَنْ يُشَاوِرَ أُولئِكَ السِّتَّةَ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ يُشَاوِرُونَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، وَ أَوْصى مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ : إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا أَوْ يُبَايِعُوا رَجُلاً ، أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أُولئِكَ السِّتَّةِ جَمِيعاً ؛ فَإِنِ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ [12] ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَخَالَفَ اثْنَانِ ، أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ الِاثْنَيْنِ ؛ أَفَتَرْضَوْنَ بِهذَا أَنْتُمْ فِيمَا تَجْعَلُونَ مِنَ الشُّورى فِي

---

(1). في « بح ، جن » : « نتوالاهما ». وفي « بس » : – « قال : أتولّاهما » إلى هنا.

(2). في « بح » وحاشية « جت » : « فقال ».

(3). في«جد»وحاشية«بث ، جت» والوافي : « فإن ».

(4). في حاشية « بح » : « فإن ».

(5). في « بح ، جت ، جن » : « تتوالاهما ».

(6). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والتهذيب ، ج 6. وفي سائر النسخ والمطبوع : « عهد ».

(7). في « جن » : « فيها ».

(8). في التهذيب ، ج 6 : – « ثمّ ردّها أبو بكر عليه ، ولم يشاور فيه أحداً ».

(9). في التهذيب ، ج 6 : « نهى منهم » بدل « أوصى فيهم ».

(10). هو صهيب بن سنان النمري المعروف بالرومي ، مولى رسول الله **صلى الله عليه و آله** ، يكنّى أبا يحيى ، وشهد بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد كلّها مع الرسول **صلى الله عليه و آله** ، ومات بالمدينة في شوّال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة ، ودفن بالبقيع. راجع : رجال الشيخ ، ص 21 ؛ رجال ابن داود ، ص 250 ؛ **الطبقات الكبرى** ، ج 3 ، ص 226 ؛ **تهذيب الكمال** ، ج 13 ، ص 239 ؛ **الإصابة** ، ج 3 ، ص 364.

(11). في « بح » : « الناس ».

(12). في « جت » والوافي : « أن يمضي ».

جَمَاعَةٍ مِنَ [1] الْمُسْلِمِينَ؟ ».

قَالُوا : لَا.

ثُمَّ قَالَ : « يَا عَمْرُو ، دَعْ ذَا [2] ، أَرَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلى بَيْعَتِهِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمُ الْأُمَّةُ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا ، فَأَفْضَيْتُمْ [3] إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُسْلِمُونَ [4] وَلَا يُؤَدُّونَ [5] الْجِزْيَةَ [6] ، أَكَانَ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ [7] بِسِيرَةِ رَسُولِ اللهِ **صلى الله عليه و آله** فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ؟ ».

قَالَ : نَعَمْ.

قَالَ : « فَتَصْنَعُ مَا ذَا؟ ».

قَالَ : نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ.

قَالَ : « وَإِنْ كَانُوا مَجُوساً [8] لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ [9]؟ ».

قَالَ : سَوَاءٌ.

قَالَ : « وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَعَبَدَةَ الْأَوْثَانِ؟ ».

قَالَ : سَوَاءٌ [10].

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جت » والوافي : - « من ».

(2). في **الوسائل** : - « دع ذا ».

(3). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فأفضتم ».

(4). في « بث ، بف ، جت » : « لا يسلموا ».

(5). في « بث ، بف ، جت » والتهذيب ، ج 6 : « ولم يؤدّوا ». وفي حاشية « بث » : « ولم تؤدّوا ».

(6). في « بح » : « بالجزية ».

(7). في « بث ، بح ، بف » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب ، ج 6 : + « فيه ».

(8). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 350 : « يمكن أن يكون ذكر المجوس لإظهار عدم علمهم ؛ لأنّ العامّة مختلفون فيهم ، وكان غرضه **عليه السلام** أن يسأل منهم الدليل ، وكان يعرف أنّهم لايعلمونه ».

(9). في « جت » **والتهذيب** ، ج 6 : « كتاب ».

(10). في **التهذيب** ، ج 6 : - « قال : سواء ، قال : وإن كانوا ... » إلى هنا.

قَالَ : « أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ تَقْرَؤُهُ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اقْرَأْ [1] : ﴿ قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ [2] وَهُمْ صاغِرُونَ ﴾ [3] فَاسْتِثْنَاءُ [4] اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَاشْتِرَاطُهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ [5] ، فَهُمْ [6] وَالَّذِينَ لَمْ [7] يُؤْتَوُا الْكِتَابَ سَوَاءٌ؟ ».

قَالَ : نَعَمْ.

قَالَ : « عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا؟ ».

قَالَ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ.

قَالَ : « فَدَعْ ذَا ، فَإِنْ هُمْ أَبَوُا الْجِزْيَةَ ، فَقَاتَلْتَهُمْ ، فَظَهَرْتَ عَلَيْهِمْ ، كَيْفَ [8] تَصْنَعُ بِالْغَنِيمَةِ؟».

قَالَ : أُخْرِجُ الْخُمُسَ ، وَأَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ.

قَالَ : « أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ مَنْ تُعْطِيهِ؟ ».

قَالَ : حَيْثُمَا [9] سَمَّى اللهُ ، قَالَ : فَقَرَأَ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [10].

---

(1). في التهذيب : « أتقرأ » بدل « اقرأ ».

(2). قوله تعالى : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ ، إمّا أن يراد يد المعطي ، أو يد الآخذ ، فمعناه على الأوّل : حتّى يعطوها عن يد مؤاتية غير ممتنعة ، كما يقال : أعطى بيده : إذا أصحب وانقاد ، أو حتّى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة ولا مبعوثاً على يد أحد. ومعناه على إرادة يد الآخذ : حتّى يعطوها عن يد قاهرة مستولية ، أو عن إنعام عليهم. وقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ صاغِرُونَ ﴾ أي تؤخذ منهم الجزية على الصغار والذلّ. **جوامع الجامع** ، ج 2 ، ص 58. وراجع أيضاً : **المفردات للراغب** ، ص 890 (يد) ؛ وص 485 (صغر).

(3). التوبة (9) : 29.

(4). في « ى » وحاشية « بح » : « فاستثنى ».

(5). في الوسائل : « واشتراطه من أهل الكتاب ».

(6). في التهذيب ، ج 6 : « منهم ».

(7). في « بث ، بس » : – « لم ».

(8). في «ى ، جد» وحاشية «جت » : « فكيف ».

(9). في « بس » والتهذيب : « حيث ».

(10). الأنفال (8) : 41.

قَالَ : « الَّذِي لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ؟ وَمَنْ ذُو [1] الْقُرْبى؟ ».

قَالَ : قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرَابَةُ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌و‌آله وَأَهْلُ بَيْتِهِ [2] ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ : الْخَلِيفَةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرَابَةُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ [3] الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ : « فَأَيَّ ذلِكَ تَقُولُ أَنْتَ؟ ».

قَالَ : لَا أَدْرِي.

قَالَ : « فَأَرَاكَ [4] لَاتَدْرِي ، فَدَعْ ذَا ».

ثُمَّ قَالَ : « أَرَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ [5] تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا؟ ».

قَالَ : نَعَمْ.

قَالَ : « فَقَدْ [6] خَالَفْتَ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌و‌آله فِي سِيرَتِهِ ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَشِيخَتُهُمْ ، فَاسْأَلْهُمْ [7] فَإِنَّهُمْ لَايَخْتَلِفُونَ وَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌و‌آله [8] إِنَّمَا صَالَحَ الْأَعْرَابَ عَلى أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ ، وَلَا يُهَاجِرُوا عَلى إِنْ دَهِمَهُ [9] مِنْ [10] عَدُوِّهِ [11] دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ [12] ، فَيُقَاتِلَ بِهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ ، وَأَنْتَ تَقُولُ : بَيْنَ جَمِيعِهِمْ ؛ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌و‌آله فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ ، وَمَعَ

---

(1). في « بح ، بس ، جت » : « ذوي ».

(2). في « بف » : – « وأهل بيته ».

(3). في « بس » : – « من ».

(4). في التهذيب ، ج 6 : «فادر أنّك» بدل«فأراك».

(5). في « ى ، بس » والوافي والتهذيب : « الأخماس ».

(6). في « جن » : « قد ».

(7). في « بح ، بف » وحاشية « بث ، جت » والوافي والتهذيب ، ج 6 : « فسلهم ». وفي « بث » : « نسألهم ». وفي « بس » : « تسألهم ».

(8). في « ى ، بس ، جت » : + « إنّه ».

(9). الدَّهم : العدد الكثير ، والجماعة الكثيرة. والدَهماء : جماعة من الناس. يقال : دَهَمونا ، أي جاؤنا بمرّة جماعة. ودَهَمَه : غشيه. راجع : **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 210 (دهم).

(10). في « ى » : – « من ».

(11). في « بس » : « عدوّ ».

(12). في « بس » وحاشية « بح ، جت » : « أن يستفزّهم ».

هذَا [1] مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ؟ ».

فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [2] إِلى آخِرِ الْآيَةِ[3].

قَالَ : « نَعَمْ ، فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا؟ ».

قَالَ : أَقْسِمُهَا عَلى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ ، فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءاً.

قَالَ : « وَإِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ [4] رَجُلاً وَاحِداً أَوْ رَجُلَيْنِ [5] أَوْ ثَلَاثَةً ، جَعَلْتَ لِهذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ [6] مَا جَعَلْتَ لِلْعَشَرَةِ آلَافٍ؟ ».

قَالَ : نَعَمْ.

قَالَ : « وَتَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي ، فَتَجْعَلُهُمْ [7] فِيهَا سَوَاءً؟ ».

قَالَ : نَعَمْ.

قَالَ : « فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ [8] الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي ، وَصَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ ، وَلَا

---

(1). في حاشية « جت » والتهذيب ، ج 6 : « دع هذا » بدل « ومع هذا ».

(2). في « بث » : + ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾.

(3). التوبة (9) : 60. وتتمّة الآية هكذا : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. قال ابن إدريس **رحمه‌الله** في **السرائر** ، ج 1 ، ص 456 : « فأمّا الفقير فهو الذي لا شيء معه ، وأمّا المسكين فهو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه طول سنته. وقال بعض أصحابنا عكس ذلك ». وقال : « وأمّا العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات ، وأمّا المؤلّفة قلوبهم فهم الذين يتألّفون يستمالون إلى الجهاد – إلى أن قال : – وفي الرقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف ، ويعتبر فيهم الإيمان والعدالة. والغارمون ، وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد. وفي سبيل الله ، وهو كلّ ما يصرف في الطريق التي يتوصّل بها إلى رضا الله وثوابه ، ويدخل في ذلك الجهاد وغيره من جميع أبواب البرّ للقرب إلى الله تعالى ». ثمّ قال : « وابن السبيل ، وهو المنقطع به – إلى قوله : – ويكون محتاجاً في الحال ، وإن كان له يسار في بلده وموطنه ». وراجع أيضاً : **المبسوط** ، ج 1 ، ص 246 ؛ **شرائع الإسلام** ، ج 1 ، ص 123 ؛ **زبدة البيان** ، ص 187.

(4). في « بث ، بح ، بف ، جت » **والتهذيب** : – « منهم ».

(5). في « جت » : « اثنين ».

(6). في « بس ، جت ، جد ، جن » : – « مثل ».

(7). في الوافي : « وتجعلهم ».

(8). في « بث ، بف » : – « أهل ».

يَقْسِمُهُ [1] بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ، وَإِنَّمَا [2] يَقْسِمُهُ [3] عَلى قَدْرِ مَا [4] يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ ، وَمَا يَرى ، وَلَيْسَ [5] عَلَيْهِ [6] فِي ذلِكَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ مُوَظَّفٌ ، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذلِكَ بِمَا يَرى عَلى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا قُلْتُ شَيْءٌ ، فَالْقَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ لَايَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَذَا كَانَ [7] يَصْنَعُ ».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، فَقَالَ لَهُ [8] : « اتَّقِ اللهَ ، وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ [9] فَاتَّقُوا اللهَ ؛ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي - وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَأَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** - أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، قَالَ : مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ ، وَدَعَاهُمْ إِلى نَفْسِهِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ [10] ». [11]

8228 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سُوَيْدٍ

---

(1). في « ى ، بف ، جت » وحاشية « بث » : « يقسم ». وفي **الكافي** ، ح 5943 والفقيه والمقنعة : « يقسمها».

(2). في **الكافي** ، ح 5943 والفقيه والتهذيب ، ج 6 : « إنّما » بدون الواو.

(3). في « بف » : « يقسم ». وفي **الكافي** ، ح 5943 والفقيه : « يقسمها ».

(4). في « بح » والفقيه والمقنعة : « من ».

(5). في « بث » والكافي ، ح 5943 والفقيه والتهذيب ، ج 6 والمقنعة : « ليس » بدون الواو.

(6). في الكافي ، ح 5943 والفقيه والمقنعة : - « عليه ».

(7). في « بح » : - « كان ».

(8). في الوسائل : « فقال : يا عمرو ».

(9). « الرَّهْطُ » : عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة. وبعض يقول : من سبعة إلى عشرة ، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفَر. وقيل : الرَّهط : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 305 (رهط).

(10). المتكلّف : العِرّيض لما لا يعنيه. وتكلّفت الشيء : تجشّمته. **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1424 (كلف).

(11). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد ... ، ح 5943. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 103 ، ح 292 ، معلّقاً عن الكليني ، وفيهما من قوله : « كان رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يقسم صدقة أهل البوادي » إلى قوله : « وليس عليه في ذلك شيء موقّت ». **التهذيب** ، ج 6 ، ص 148 ، ح 261 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 85 ، ح 40 ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه **عليهما‌السلام**، من قوله : « من ضرب الناس بسيفه ». **المقنعة** ، ص 260 ، مرسلاً عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . **الفقيه** ، ج 2 ، ص 31 ، ح 1619 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، من قوله : « كان رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يقسّم صدقة أهل البوادي » إلى قوله : « وليس عليه في ذلك شيء موقّت » .**الوافي** ، ج 15 ، ص 84 ، ح 14731 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 41 ، ح 19950.

الْقَلاَّءِ [1] ، عَنْ بَشِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ : إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ [2] طَاعَتُهُ [3] حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، فَقُلْتَ لِي : نَعَمْ هُوَ كَذلِكَ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « هُوَ كَذلِكَ ، هُوَ كَذلِكَ [4] ». [5]

8 – بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** فِي السَّرَايَا

8229 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً [6] دَعَاهُمْ ، فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : سِيرُوا بِسْمِ اللهِ ، وَبِاللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، لَاتَغُلُّوا [7] ، وَلَا تُمَثِّلُوا [8] ، وَلَاتَغْدِرُوا [9] ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً [10] ، وَلَا صَبِيّاً ،

---

(1). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : « القلانسي ».

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم ، ذيل ح 8226. (2). في الوافي والكافي ، ح 8226 والتهذيب : « المفروض ».

(3). في البحار : « الطاعة ».

(4). في « بس » : + « والله المستعان ». وفي البحار : – « هو كذلك ».

والظاهر اتّحاد هذا الحديث مع ما تقدّم في الباب السابق ، تحت الرقم 8226.

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 134 ، ح 226 ، معلّقاً عن الكليني. **الكافي** ، كتاب الجهاد ، باب الجهاد الواجب مع من يكون ، ح 8226 ، عن محمّد بن الحسن الطاطري ، عمّن ذكره ، عن عليّ بن النعمان. **الوافي** ، ج 15 ، ص 78 ، ح 14723 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 45 ، ح 19954 ؛ **البحار** ، ج 61 ، ص 239 ، ح 4.

(6). السَرِيّة : قطعة من الجيش. **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2375 (سري).

(7). في « بح » والبحار : « ولا تغلّوا ». والغلول : الخيانة ؛ يقال : غلّ في المغنم غلولاً : خان. وفي **الوافي** : « وأكثر ما يستعمل في الخيانة في الغنيمة ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1784 (غلل).

(8). التمثيل : قطع الأعضاء والجوارح كالأنف والأذُن والمذاكير وغيرها. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 294 (مثل).

(9). الغَدْر : ترك الوفاء. **الصحاح** ، ج 2 ، ص 766 (غدر).

(10). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 353 : « قال الأصحاب : إلّا أن يكون ذا رأي ».

وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا [1] ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ [2] نَظَرَ [3] إِلى رَجُلٍ [4] مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَهُوَ جَارٌ [5] حَتّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ، فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي الدِّينِ [6] ، وَإِنْ [7] أَبى فَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ ، وَاسْتَعِينُوا بِاللهِ عَلَيْهِ [8] ». [9]

8230 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : نَهى رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أَنْ يُلْقَى [10] السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ ». [11]

8231 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَا بَيَّتَ [12] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** عَدُوّاً قَطُّ [13] ». [14]

---

(1). في **المرآة** : « يمكن أن يكون الاستثناء من الجميع ، ومن الأخير فقط بإرجاع الضمير إلى الشجرة ، أي قطعها».

(2). في التهذيب : « وأفضلهم ».

(3). في **الوافي** : « يعني نظر إشفاق ومرحمة ». وفي **المرآة** : « نظر ، لعلّه كناية عن فعل أو قول يدلّ على الأمان».

(4). في الوسائل : « أحد ».

(5). الجار : الذي أجرتَه ، من الجِوار – بالكسر – وهو أن تعطي الرجل ذمّة ، فيكون بها جارك فتجيره ، أي تنقذه وتعيذه. **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 155 (جور). (6). في التهذيب : « دينكم ».

(7). في « ى » : « فإن ».

(8). في الوسائل : – « عليه ». وفي **الوافي** : « واستعينوا بالله عليه : واطلبوا من الله الإعانة على إيمانه أو قتله ».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 138 ، ح 231 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 15 ، ص 92 ، ح 14737 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 58 ، ح 19985 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 177 ، ح 21.

(10). في « بث » : « أن تلقى ».

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 143 ، ح 244 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **الجعفريّات** ، ص 80 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 15 ، ص 97 ، ح 14746 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 62 ، ح 19989 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 177 ، ح 23. (12). في **المرآة** : « المشهور كراهة التبييت ليلاً ».

(13). في الوسائل والتهذيب : + « ليلاً ».

(14). **التهذيب**، ج 6، ص 174، ح 343، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب .**الوافي** ، ج 15، =

8232 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِلَى الْيَمَنِ ، وَقَالَ [1] لِي [2] : يَا عَلِيُّ ، لَاتُقَاتِلَنَّ أَحَداً حَتّى تَدْعُوَهُ [3] ، وَايْمُ اللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ عَلى يَدَيْكَ [4] رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ [5] يَا عَلِيُّ ». [6]

8233 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – لَايُقَاتِلُ حَتّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُ : تُفَتَّحُ [7] أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُقْبِلُ [8] الرَّحْمَةُ [9] ، وَيَنْزِلُ النَّصْرُ ، وَيَقُولُ : هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ ، وَيَرْجِعَ الطَّالِبُ ، وَيُفْلِتَ [10]

= ص 97 ، ح 14747 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 63 ، ح 19991 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 178 ، ح 24.

(1). في الوسائل والتهذيب : « فقال ».

(2). في الوسائل والكافي ، ح 8259 والتهذيب : – « لي ».

(3). في الوسائل والكافي ، ح 8259 والجعفريّات : + « إلى الإسلام ».

(4). في « جن » : « يدك ».

(5). في **الوافي** : « والولاء : أن يرثه ». وفي **المرآة** : « أي أنت ترثه بولاء الإمامة ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 141 ، ح 240 ، بسنده عن النوفلي. **الكافي** ، كتاب الجهاد ، باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، ح 8259 ، بسند آخر. **الجعفريّات** ، ص 77 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **مصباح الشريعة** ، ص 198 ، الباب 95 ، مرسلاً ، من قوله : « لأن يهدي الله » إلى قوله : « وغربت » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 92 ، ح 14735 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 42 ، ح 19951 ؛ **البحار** ، ج 21 ، ص 361 ، ح 3.

(7). في « ي ، بث » والوافي : « يفتح » . و في « جت » بالتاء والياء معاً .

(8). في « بث » والوافي : « ويقبل ». (9). في العلل : « التوبة ».

(10). أي يتخلّص. التفلّت والإفلات والانفلات : التخلّص من الشيء فجأة من غير تمكّث. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 467 (فلت).

الْمُنْهَزِمُ [1] ». [2]

8234 / 6. عَلِيٌّ [3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ [4] الْمَاءُ ، وَتُحْرَقَ [5] بِالنَّارِ ، أَوْ تُرْمى بِالْمَجَانِيقِ [6] حَتّى يُقْتَلُوا وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْأُسَارى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتُّجَّارُ؟

فَقَالَ : « يُفْعَلُ ذلِكَ بِهِمْ [7] ، وَلَا يُمْسَكُ عَنْهُمْ لِهؤُلَاءِ [8] ، وَلَا دِيَةَ [9] عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا كَفَّارَةَ ».

وَسَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ : كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُنَّ وَرُفِعَتْ عَنْهُنَّ؟

فَقَالَ : « لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى الله عليه و آله** نَهى عَنْ قِتَالِ [10] النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا [11] ، فَإِنْ [12] قَاتَلَتْ أَيْضاً ، فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ ، وَلَمْ تَخَفْ [13] خَلَلاً [14] ،

---

(1). في **الوافي** : « المهزوم ». و « المُنهزم » : المنكسر ، من الهزيمة في القتال ، وهو الكَسْر والفَلّ والثَلْم ، وهو المدبر الفارّ أيضاً. راجع : **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 610 (هزم). وفي **المرآة** : « المشهور كراهة القتال قبل الزوال إلّا مع الضرورة ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 173 ، ح 341 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 603 ، ح 70 ، بسندهما عن ابن أبي عمير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 95 ، ح 14742 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 63 ، ح 19992 ؛ **البحار** ، ج 33 ، ص 453 ، ح 667.

(3). في « بس ، جن » : + « بن إبراهيم ».

(4). في « بف » والوافي : « عليها ».

(5). في « بح » والوافي والبحار : « أو تحرق ». وفي « ى » : « ويحرّق ».

(6). « المَجانيق » جمع المنجنيق – بفتح الميم وكسرها – والمَنجَنوق : القَذّاف التي تُرمى بها الحجارة ، دَخيل أعجميّ معرّب. **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 338 (مجنق).

(7). في **المرآة** : « حمل على ما إذا لم يمكن الفتح إلّا بها ».

(8). في «ى،جد»: «كهؤلاء». وفي «بح»:«هؤلاء».

(9). في « بس » : « ولا ذمّة ».

(10). في « ى » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والمحاسن والعلل : « قتل ».

(11). في الوافي والوسائل والتهذيب : « أن يقاتلن ».

(12). في الوافي : « وإن ».

(13). في «بح»:«ولا تخف». وفي «بس»: «ولم يخف».

(14). في « ى ، بح ، بس ، بف ، جت ، جن » والمرآة والبحار : « حالاً ». وقال في **المرآة** : « أي حدوث حال سيّئة. =

فَلَمَّا [1] نَهى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلى ، وَلَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ [2] الْجِزْيَةَ ، لَمْ يُمْكِنْ [3] قَتْلُهَا ، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا ، رُفِعَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهَا ، وَلَوِ امْتَنَعَ الرِّجَالُ [4] أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ، كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ ، وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَقَتْلُهُمْ ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشِّرْكِ [5] ، وَكَذلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ [6] الذِّمَّةِ وَالْأَعْمى [7] وَالشَّيْخُ الْفَانِي [8] وَالْمَرْأَةُ وَالْوِلْدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ [9] ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ ». [10]

8235 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ [11] : « أَنَّ النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَانَ إِذَا بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ [12] ، دَعَا لَهَا[13]». [14]

= وفي **التهذيب** وغيره : خللاً ، وهو الصواب ».

(1). في « بث » : – « ولم تخف خللاً فلمّا ».

(2). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(3). في الوافي : « لم يمكنك ».

(4). في الوافي : + « وأبوا ».

(5). في الفقيه : + « والذمّة ».

(6). في الفقيه والعلل : + « الشرك و».

(7). في الوافي والتهذيب : – « والأعمى ».

(8). في المحاسن : + « ليس عليهم جزية ؛ لأنّه لايمكن قتلهم ؛ لما نهى رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** عن قتل المقعد والأعمى والشيخ الفاني ».

(9). في « ى » : « الجرب ».

(10). **المحاسن** ، ص 327 ، كتاب العلل ، ح 81 ، بسنده عن القاسم بن محمّد ، عن أبي أيّوب وحفص بن غياث ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . **التهذيب** ، ج 6 ، ص 156 ، ح 277 ، بسنده عن سليمان بن أبي أيّوب ، عن حفص ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . **الفقيه** ، ج 2 ، ص 52 ، ح 1675 ، معلّقاً عن حفص بن غياث. **علل الشرائع** ، ص 376 ، ح 1 ، بسنده عن القاسم بن محمّد الأصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عليّ بن الحسين **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر من قوله : « وسألته عن النساء » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 354 ، ح 9691 ؛ وج 15 ، ص 98 ، ح 14749 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 64 ، ح 19993 ، من قوله : « وسألته عن النساء » ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 178 ، ح 25 ، إلى قوله : « فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً ».

(11). هكذا في النسخ. وفي المطبوع : – « قال ».

(12). في الوسائل : « سريّة ».

(13). في « ى » : + « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : إنّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إذا بعث بسريّة دعا لها ».

(14). **الوافي** ، ج 15 ، ص 95 ، ح 14741 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 58 ، ح 19984 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 178 ، ح 26.

8236 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَانَ إِذَا بَعَثَ [1] أَمِيراً لَهُ [2] عَلى سَرِيَّةٍ ، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ، ثُمَّ يَقُولُ [3] : اغْزُوا [4] بِسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا [5] مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا [6] ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً [7] ، وَلَا مُتَبَتِّلاً [8] فِي شَاهِقٍ [9] ، وَلَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ ، وَلَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً ، وَلَا تُحْرِقُوا زَرْعاً ؛ لِأَنَّكُمْ لَاتَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَلَا تَعْقِرُوا [10] مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا [11] يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَابُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوّاً لِلْمُسْلِمِينَ [12] ، فَادْعُوهُمْ إِلى إِحْدى ثَلَاثٍ [13] ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلُوا [14] مِنْهُمْ ، وَكُفُّوا [15] عَنْهُمْ : ادْعُوهُمْ [16] إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ ، فَاقْبَلُوهُ [17] مِنْهُمْ [18] ، وَكُفُّوا

---

(1). في التهذيب : « إذا أراد أن يبعث » بدل « إذا بعث ».

(2). في التهذيب : – « له ».

(3). في « بث ، بف » والوافي: « قال له ». وفي « جت »: + « له ».

(4). هكذا في « ى ، بح ، بف » والوافي والبحار والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « اغز ».

(5). في « ى ، بس » : « وقاتلوا ».

(6). هكذا في « ى ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ التي قوبلت والمطبوع : « وتمثّلوا ».

(7). الوَليد : الصبيّ ، والعبد. والجمع : وِلدان ووَلَدَة. والوَليد : الصبيّة ، والأمة. والجمع : الوَلائد. **الصحاح** ، ج 2 ، ص 554 (ولد).

(8). التبتّل : الانقطاع عن الدنيا إلى الله. **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1630 (بتل).

(9). الشاهق : الجبل المرتفع ، وكلّ ما رفع من بناء أو غيره. **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 192 (شهق).

(10). العَقْر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف ، وهو قائم. **النهاية** ، ج 3 ، ص 271 (عقر).

(11). في التهذيب : « ما ».

(12). في التهذيب : « من المشركين » بدل « للمسلمين ».

(13). في **المرآة** : « لعلّ فيه تجوّزاً ؛ فإنّ قبول الهجرة فقط بدون الإسلام والجزية لا ينفع ».

(14). في « بث ، بف » والتهذيب : « فاقبل ».

(15). في « بث ، بف » والتهذيب : « وكفّ ».

(16). في « ى ، بح ، جت ، جد ، جن » والبحار : « وادعوهم ».

(17). في « بث ، بف » : « فاقبله ».

(18). في التهذيب : – « فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم ».

عَنْهُمْ [1] ؛ وَادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ، فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ ، وَكُفُّوا عَنْهُمْ [2] ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يُهَاجِرُوا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ ، وَأَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ ، كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ [3] يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَجْرِي [4] لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْقِسْمَةِ [5] شَيْءٌ [6] إِلَّا أَنْ يُهَاجِرُوا [7] فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ [8] فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، فَإِنْ أَعْطَوُا الْجِزْيَةَ [9] ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنِ اللهَ [10] – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَيْهِمْ ، وَجَاهِدْهُمْ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ؛ وَإِذَا [11] حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ [12] ، فَأَرَادُوكَ [13] عَلَى [14] أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَا تَنْزِلْ لَهُمْ [15] ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى [16] حُكْمِكُمْ [17] ، ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعْدُ مَا [18] شِئْتُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ [19] عَلَى حُكْمِ اللهِ [20] ، لَمْ تَدْرُوا تُصِيبُوا [21] حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ ، أَمْ لَا ؛

---

(1). في « بث ، بف » والتهذيب : « وكفّ ».

(2). في « بث ، بف » والتهذيب : « فاقبل منهم وكفّ عنهم ».

(3). في « بس » : « المسلمين ».

(4). في التهذيب : « ولا تجري ».

(5). في الوافي والتهذيب : « من القسمة » بدل « ولا في القسمة ».

(6). في « بث ، بح ، بف » والتهذيب : « شيئاً ».

(7). في « جن » والتهذيب : « أن يجاهدوا ».

(8). في **الوافي** : « يعني إن لم يسلموا ».

(9). في « بث » : – « الجزية ».

(10). في « بف ، جت » وحاشية « بث » والوافي والوسائل والتهذيب : « بالله ».

(11). في « جت » : « وإن ». وفي الوافي والتهذيب : « فإذا ».

(12). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والبحار : « الحصن ».

(13). في « بس » : « فأرادوا ».

(14). في التهذيب : – « على ».

(15). في « بف » والوافي والتهذيب : « فلا تنزلهم ». وفي الوسائل والبحار : « بهم ».

(16) في « جن » : « أنزلوا على » بدل « أنزلهم على ».

(17) في « بث » وحاشية « جت » : « حكمهم ». وفي « بف » : « حكمك ». وفي الوافي والتهذيب : « حكمي ».

(18) في الوافي والتهذيب : « بما ».

(19) في الوافي والوسائل : « أنزلتموهم ».

(20) في التهذيب : « إن أنزلتموه » بدل « إن تركتموهم على حكم الله ».

(21) في الوافي : « أتصيبون ». وفي التهذيب : « هل تصيبون ».

وَإِذَا [1] حَاصَرْتُمْ [2] أَهْلَ حِصْنٍ ، فَإِنْ آذَنُوكَ [3] عَلى [4] أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلى ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ ، وَلكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلى ذِمَمِكُمْ وَذِمَمِ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا [5] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ ، كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ [6] صلى الله عليه و آله». [7]

8237 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، كِلَاهُمَا [8] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا بِأَمِيرِهَا [9] ، فَأَجْلَسَهُ إِلى جَنْبِهِ ، وَأَجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ [10] : سِيرُوا بِسْمِ اللهِ ، وَبِاللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه و آله ، لَاتَغْدِرُوا ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً [11] إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا [12] إِلَيْهَا ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً [13] ، وَلَا صَبِيّاً ، وَلَا امْرَأَةً ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلِهِمْ [14] نَظَرَ إِلى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَهُوَ جَارٌ حَتّى

---

(1). في الوافي والتهذيب : « فإذا ». (2). في البحار : « حاصرت ».

(3). في الوافي : « فإن أرادوك ». وفي التهذيب : « فأرادوك » بدل « فإن آذنوك ».

(4). في « جت ، جن » والوافي : – « على ».

(5). الإخفار : نقض العهد. وإخفار الذمّة : عدم الوفاء بها. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 253 (خفر).

(6). في « جد » و**البحار** : « رسول الله ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 138 ، ح 232 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 15 ، ص 93 ، ح 14738 ؛ الوسائل ، ج 15 ، ص 59 ، ح 19986 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 179 ، ح 27.

(8). في « بح ، بس » وحاشية « بث » : « كليهما ».

(9). في « بث » : « أميرها ». وفي **المحاسن** : « بعث أميرها » بدل « دعا بأميرها ».

(10). في « بف » : + « لهم ».

(11). في المحاسن : « شجراً ».

(12). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(13). في التهذيب : – « فانياً ».

(14). في « جت » : « أو أفضلهم ». وفي المحاسن : « أو أقصاهم ».

يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ، فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ [1] – فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ ، وَإِنْ أَبى فَاسْتَعِينُوا بِاللهِ [2] عَلَيْهِ [3] ، وَأَبْلِغُوهُ [4] مَأْمَنَهُ ». [5]

8238 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ [6] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَظَرَ إِلى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [7] فِي أَقْصَى الْعَسْكَرِ وَأَدْنَاهُ [8] ، فَهُوَ جَارٌ [9] ». [10]

9 – بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ

8239 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ [11] : مَا مَعْنى قَوْلِ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : « يَسْعى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » [12]؟

---

(1). في « بس » : – « عزّ وجلّ ». وفي « بف » والوافي والتهذيب : – « فإذا سمع كلام الله عزّ وجلّ ».

(2). في « بس » : « الله ».

(3). في « بث » والوافي : – « عليه ».

(4). في المحاسن : + « إلى ».

(5). **المحاسن** ، ص 355 ، كتاب السفر ، ح 51. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 139 ، ح 233 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد . **الوافي** ، ج 15 ، ص 94 ، ح 14739 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 58 ، ح 19985 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 177 ، ح 22 ، إلى قوله : « ثمّ قال : سيروا بسم الله ».

(6). في المحاسن : – « عن جميل ». ولم يثبت رواية ابن أبي عمير هذا عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** مباشرة.

(7). في المحاسن : – « من المشركين ».

(8). في «ى،بث،بح،بس،جت،جن»والوافي:«فأدناه».

(9). في « بث ، بح ، جت » والوافي : « جاره ». وتقدّم معنى الجار في الحديث الأوّل من نفس الباب.

(10). **المحاسن** ، ص 355 ، كتاب السفر ، ذيل ح 51 ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . **الوافي** ، ج 15 ، ص 94 ، ح 14740 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 58 ، ذيل ح 19985.

(11). في التهذيب : – « له ».

(12). في **الوافي** : « تمام الحديث هكذا : المؤمنون إخوة ، تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمّتهم أدناهم ؛ يعني أنّهم مجتمعون على أعدائهم لايسعهم التخاذل ، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل ، كأنّه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً. ولهذا الحديث صدر قد مضى مع تفسيره على =

قَالَ : « لَوْ أَنَّ جَيْشاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصَرُوا قَوْماً مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَشْرَفَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتّى أَلْقى صَاحِبَكُمْ وَأُنَاظِرَهُ [1] ، فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمُ الْأَمَانَ [2] ، وَجَبَ عَلى أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ ». [3]

8240 / 2. عَلِيٌّ [4] ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَنَّ عَلِيّاً **عليه‌السلام** أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحُصُونِ ، وَقَالَ : هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [5] ». [6]

8241 / 3. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ [7] ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

= وجهه في كتاب الحجّة ». وتقدّم في ضمن الحديث 1059. وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : يسعى بذمّتهم أدناهم ، هذا باب عظيم ينفتح منه أبواب كثيرة في أحكام الكفّار زمن الغيبة ؛ إذ لاجهاد عندنا في هذا العصر ، وليس تقسيم الكافر إلى الحربي والذمّي حاضراً عصر الحضور ، فكيف بعصر الغيبة ، فاذاً جاز لآحاد المسلمين تأمين جماعة عظيمة من المشركين ، والأصل بقاء الأموال والأزواج على ما هي عليها ، فيجوز المعاملة معهم ، ولايجوز السرقة منهم وأخذ أموالهم مع الهدنة ».

(1). في « بث » : « أناظره » بدون الواو. وفي التهذيب : « فأناظره ».

(2). في التهذيب : « الأمان أدناهم ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 14 ، ح 234 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 15 ، ص 101 ، ح 14751 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 66 ، ح 19997.

(4). في التهذيب : + « بن إبراهيم ».

(5). في قرب الإسناد : « المسلمين ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 140 ، ح 235 ، معلّقاً عن الكليني. **قرب الإسناد** ، ص 138 ، ح 488 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه **عليهماالسلام** .**الوافي** ، ج 15 ، ص 102 ، ح 14752 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 67 ، ح 19998.

(7). هكذا في « بث ، بس ، بف » والوافي والتهذيب. وفي « ى ، بح ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « يحيى بن عمران ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد ذكر البرقي في رجاله ، ص 54 يحيى بن أبي عمران الهمداني في أصحاب أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام** ومن نشأ في عصره.

وأمّا ما ورد في **رجال الطوسي** ، ص 369 ، الرقم 5484 من يحيى بن عمران الهمداني [يونسي] ، فهو معارض لما ذكره الشيخ الصدوق في طريقه إلى يحيى بن أبي عمران ، حيث قال بعد ذكر طريقه إليه : « وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن » ، ومعارض أيضاً لما ورد في كثيرٍ من أسناد **بصائر الدرجات** ، من رواية إبراهيم بن =

سُلَيْمَانَ [1] ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلاً عَلى ذِمَّةٍ [2] ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الْغَدْرِ [3] ». [4]

8242 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [5] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ [6] :

= هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس. وقد وردت في **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 30 ، و 304 و 324 ؛ وج 2 ، ص 79 رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس. راجع : **الفقيه** ، ج 4 ، ص 450 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 20 ، ص 26 - 27.

(1). في **التهذيب** : « أبي عبد الله بن سليمان » ، لكن لم يرد « أبي » في بعض نسخه ، وهو الصواب. وعبد الله بن سليمان هذا ، هو الصيرفيّ المذكور في **رجال النجاشي** ، ص 225 ، الرقم 592.

(2). في « ى » : « ذمّته ». وفي الوافي والفقيه وثواب الأعمال : « دمه ».

(3). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 357 : « قوله **عليه‌السلام** : يحمل لواء الغدر ، إمّا كناية عن اشتهاره بالغدر ، أو يحمل لواء يعرف بسببه بها ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 140 ، ح 236 ، معلّقاً عن الكليني. **ثواب الأعمال** ، ص 305 ، ح 1 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن عمران. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 569 ، ح 4943 ، معلّقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سليمان .**الوافي** ، ج 15 ، ص 102 ، ح 14754 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 67 ، ح 19999.

(5). في **التهذيب** : - « بن إبراهيم ».

(6). هكذا في التهذيب. وفي « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « محمّد بن الحكم ».

والظاهر أنّ محمّداً هذا ، هو محمّد بن حكيم الخثعمي الذي عدّة النجاشي في رجاله ، ص 357 ، الرقم 957 من رواة أبي عبد الله وأبي الحسن **عليهما‌السلام**. وروى [محمّد] بن أبي عمير عن محمّد بن حكيم عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، وكذا عن أبي الحسن [موسى] **عليه‌السلام** في بعض الأسناد. وأحد طريقي الشيخ الصدوق إلى محمّد بن حكيم ينتهي إلى محمّد بن أبي عمير. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 16 ، ص 348 - 349 ؛ **الفقيه** ، ج 4 ، ص 489.

والمظنون أنّ كتابة محمّد بن حكيم بالألف واللام ، محمّد بن الحكيم في بعض النسخ - كما في **الفقيه** ، ج 3 ، ص 92 ، ح 3389 - جعل العنوان في معرض التصحيف.

وأمّا احتمال صحّة محمّد بن الحكم ، لما ورد في **الكافي** ، 12414 من رواية ابن أبي عمير عن محمّد بن الحكم أخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد ، فضعيف جدّاً ؛ لأنّ محمّد بن الحكم لم نجده إلّا في السند المنتهي إلى هذا الخبر ، ولم يرد له ذكر في كتب الرجال ، ولم يثبت روايته عن أبي عبد الله أو أبي الحسن **عليهما‌السلام**. والظاهر أنّه رجل غير معروف كما يرشد إلى هذا تعريفه بأخي هشام بن الحكم.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** [1] ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ قَوْماً حَاصَرُوا مَدِينَةً ، فَسَأَلُوهُمُ الْأَمَانَ ، فَقَالُوا : لَا ، فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَزَلُوا إِلَيْهِمْ ، كَانُوا آمِنِينَ ». [2]

8243 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [3] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهما‌السلام**، قَالَ : « قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيٍّ [4] **عليه‌السلام** أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَتَبَ كِتَاباً [5] بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ : أَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ [6] غَزَتْ بِمَا [7] يُعَقِّبُ [8] بَعْضُهَا بَعْضاً [9] بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ [10] لَايَجُوزُ حَرْبٌ [11] إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا ،

---

(1). في الوسائل : – « أو عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 140 ، ح 237 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 15 ، ص 102 ، ح 14753 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 68 ، ح 20000. (3). في الكافي ، ح 3757 : + « بن عيسى ».

(4). في الوافي والكافي ، ح 3757 والتهذيب : « عليّ ».

(5). في الكافي ، ح 3757 : – « كتاباً ».

(6). الغازية : تأنيث الغازي ، وهي هاهنا صفة لجماعة غازية. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 366 (غزا) ؛ **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 358. (7). في الوافي : – « بما ». وفي التهذيب : « معنا ».

(8). قال ابن الأثير : « ومنه الحديث : وأنّ كلّ غازية غزت يعقّب بعضها بعضاً ، أي يكون الغزو بينهم نوباً ، فإذا خرجت طائفة ، ثمّ عادت ، لم تكلّف أن تعود ثانية حتّى تعقبها أُخرى غيرها ». **النهاية** ، ج 3 ، ص 267 (عقب).

وقال العلّامة المجلسي **رحمه‌الله**في **المرآة** : « لعلّ قوله : بما ، زيد من النسّاخ ، وفي **التهذيب** : غزت معنا ، فقوله : يعقّب ، خبر ، وعلى ما في النسخ لعلّ قوله : بالمعروف ، بدل ، أو بيان لقوله : بما يعقّب » ، ثمّ نقل ما نقلناه عن **النهاية** وقال : « ولايخفى بعده عمّا في تلك النسخ ».

(9). في الوسائل : « بعضها »

(10). في **المرآة** : « قوله : فإنّه ، خبر ، أي كلّ طائفة غازية بما يعزم أن يعقّب ويتبع بعضها بعضاً فيه ، وهو المعروف والقسط بين المسلمين ؛ فإنّه لا يجوز له حرب إلّا بإذن أهلها ، أي أهل الغازية ، أو فليعلم هذا الحكم ».

(11). في « ى ، بث ، جد » والوافي والبحار والتهذيب : « لا يجاز حرمة » بدل « لا يجوز حرب ». وفي حاشية «جت » : « لا تجار حرمة ». وفي « بف » : « لا يجوز حربه ». وفي حاشية « بح » : « لا تحاز حرمة ». وفي الوسائل : « لا تجاز =

وَ [1] إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ [2] وَلَا آثِمٍ ، وَحُرْمَةَ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ ، لَا يُسَالِمُ [3] مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا عَلى عَدْلٍ وَسَوَاءٍ [4] ». [5]

10 – بَابٌ

8244 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى [6] ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « كَانَ أَبِي **عليه‌السلام** يَقُولُ : إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ : إِذَا كَانَتِ

= حرمة ». وفي **المرآة** : « قوله : فإنّه لايجوز حرب ، في بعض النسخ : لاتجار حرمة ، كما في أكثر نسخ **التهذيب** ، أي لاينبغي أن تجار حرمة كافر إلّا بإذن أهل الغازية ، أي لايجير أحداً إلّا بمصلحة سائر الجيش. وفي بعضها : لاتحاز حزمة ، أي لاتجمع حزمة من الحطب ، مبالغة في رعاية المصلحة. ولعلّه تصحيف ، والله يعلم ».

(1). في الكافي ، ح 3757 : – « أنّ كلّ غازية » إلى هنا.

(2). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : غير مضارّ ، إمّا حال من المجير على صيغة الفاعل ، أي يجب أن يكون المجير غير مضارّ ولا آثم في حقّ المجار ؛ أو حال من المجار ، فيحتمل بناء المفعول أيضاً ».

(3). في « بح ، جت » : « ولا يسالم ». وفي **النهاية** ، ج 2 ، ص 394 (سلم) : « السِّلم والسَلام لغتان في الصلح ، ومنه كتابه بين قريش والأنصار : وإنّ سِلْم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن ، أي لا يصالح واحد دون أصحابه ، وإنّما يقع الصلح بينهم وبين عدوّهم باجتماع مَلَئهم على ذلك ».

(4). في البحار : « سواء » بدون الواو.

(5). **الكافي** ، كتاب العشرة ، باب حقّ الجوار ، ح 3757 ، إلى قوله : « كحرمة أُمّه » ؛ وكتاب المعيشة ، باب الضرار ، ح 9316. وفي **التهذيب** ، ج 7 ، ص 146 ، ح 650 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، وتمام الرواية في الأخيرين : « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** قال : إنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم ». **التهذيب** ، ج 6 ، ص 140 ، ح 238 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 15 ، ص 98 ، ح 14750 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 68 ، ح 20001 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 167 ، ح 15.

(6). الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 143 ، ح 245 بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد.

والظاهر أنّ الصواب عطف « عبد الله بن المغيرة » على « محمّد بن يحيى » ، كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 5992 فلاحظ.

الْحَرْبُ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ [1] أَوْزَارَهَا [2] ، وَلَمْ يُثْخَنْ [3] أَهْلُهَا ، فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسْمٍ [4] ، وَتَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ [5] حَتّى يَمُوتَ ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ ﴾ [6] أَلَاتَرى أَنَّ [7] الْمُخَيَّرَ [8] الَّذِي خَيَّرَ اللهُ الْإِمَامَ عَلى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْكُفْرُ [9] ، وَلَيْسَ [10] هُوَ عَلى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ ».

فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ [11] **عليه‌السلام** : قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾؟

قَالَ : « ذلِكَ [12] الطَّلَبُ [13] أَنْ تَطْلُبَهُ [14] الْخَيْلُ حَتّى .....

---

(1). في الوسائل : « ولم تضع ».

(2). أوزار الحرب وغيرها : الأثقال والآلات ، واحدها : وِزْر ، أو لا واحد لها.

(3). في التهذيب : « ولم تضجر ». و « لم يُثْخَنْ » أي لم يُغْلَبْ ويُقْهَرْ ، ولم يُثْقَلْ بالجراح. راجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 77 (ثخن).

(4). الحَسم : القَطع. وحَسم العِرق : قطعه ، ثمّ كَوّاه ؛ لئلّا يسيل دمه. **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 134 (حسم).

(5). يتشحّط في دمه : يتخبّط فيه ويضطرب ويتمرّغ فيه. **النهاية** ، ج 2 ، ص 449 (شحط).

(6). المائدة (5) : 33.

(7). في « بث » والوافي : « أنّه ».

(8). في الوافي : « التخيير ».

(9). في التهذيب : « الكلّ ». وفي **الوافي** : « لعلّ المراد به أنّ معنى محاربة الله ورسوله هو الكفر والارتداد الذي في معنى الكفر ، والتخيير مرتّب عليه ، وإنّما يتخيّر الإمام في أنحاء القتل ، وليس كما زعمه من خصّ محاربة الله ورسوله بالمكابرة باللصوصيّة أنّه إن قتل المكابر قتل ، وإن سرق قطع يده ورجله من خلاف ، وإن لم يقتل ولم يسرق وإنّما أخاف نُفي من الأرض ، أي من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكّن من الفرار ، أو حبس ، فيكون « أو » في الآية للتفصيل المترتّب على أشياء مختلفة دون التخيير المرتّب على شيء واحد ». وفي هامش المطبوع عن رفيع : « المراد بالكفر هاهنا الإهلاك بحيث لا يرى أثره ؛ قال في **الصحاح** : الكفر – بالفتح – : التغطية ، وكفرت الشيء كفراً : إذا سترته ». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 807 (كفر).

(10). في « جد » : « فليس ».

(11). في الوافي : « لجعفر بن محمّد ».

(12). في « ى ، بث ، جد » : « ذاك ».

(13). في التهذيب : « للطلب ».

(14). في الوافي : « أن يطلبه ».

يَهْرُبَ [1] ، فَإِنْ [2] أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ [3] ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ.

وَالْحُكْمُ الْآخَرُ : إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، وَأُثْخِنَ أَهْلُهَا ، فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي [4] تِلْكَ الْحَالِ ، فَكَانَ [5] فِي أَيْدِيهِمْ ، فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ مَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ [6] أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ ، فَصَارُوا عَبِيداً ». [7]

8245 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ [8] ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ [9] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [10] : إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ ، وَالْأُخْرى عَادِلَةٌ ، فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتْبَعُوا [11] مُدْبِراً ، وَلَا يَقْتُلُوا [12] أَسِيراً ، وَلَا يُجْهِزُوا [13]

---

(1). في **الوافي** : « ولعلّ المراد بهذا الخبر عدم تخصيص المحارب باللصّ ، لا تخصيصه بالكافر ؛ لما يأتي من الأخبار في باب حدّ المحارب الدالّة على شمول حكم الآية اللصّ ، وأنّ « أو » فيها للتفصيل والمترتّب على أشياء مختلفة ».

(2). في « بث » وحاشية « بف » : « فإذا ».

(3). في « جن » : - « الخيل ».

(4). في « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « على ».

(5). في « بف » والوافي : « وكان ».

(6). فَداه وفاداهُ ، إذا أعطى فِداءَه فأنقذه. وأفداه الأسير : قَبِل منه فِدْيَتَه. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 150 (فدى).

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 143 ، ح 245 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد .**الوافي** ، ج 15 ، ص 131 ، ح 14791 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 17 ، ح 20007.

(8). في الوسائل : « سليمان بن داود المنقري ».

(9). في « بث ، بف » والوافي : « طائفتين ».

(10). في الوافي والتهذيب : - « من المؤمنين ».

(11). في « بث » : « أن تتبعوا ».

(12). في « بث » : « ولا تقتلوا ».

(13). في « بث » : « ولا تجيروا ». وفي التهذيب : « ولا يجيزوا ». ويقال : أجهز على الجريح ، إذا أثبت قتله ، أو أسرع قتله وتمّم عليه. والإجازة على الجريح بمعناه. **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 325 (جهز) ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 699 (جوز).

عَلى جَرِيحٍ ، وَهذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ ، وَلَمْ يَكُنْ [1] لَهُمْ [2] فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا ، فَإِذَا كَانَ [3] لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ [4] إِلَيْهَا ، فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ ، وَمُدْبِرَهُمْ يُتْبَعُ ، وَجَرِيحَهُمْ يُجْهَزُ [5] عَلَيْهِ [6]». [7]

8246 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا : إِنَّ عَلِيّاً **عليه السلام** سَارَ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ سِيرَةِ رَسُولِ اللهِ **صلى الله عليه و آله** فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

قَالَ : فَغَضِبَ [8] ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : « سَارَ - وَاللهِ - فِيهِمْ [9] بِسِيرَةِ [10] رَسُولِ اللهِ **صلى الله عليه و آله** يَوْمَ الْفَتْحِ ، إِنَّ عَلِيّاً **عليه السلام** كَتَبَ إِلى مَالِكٍ - وَهُوَ عَلى مُقَدِّمَتِهِ [11] يَوْمَ الْبَصْرَةِ - بِأَنْ [12] لَايَطْعُنَ [13] فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ ، وَلَا يَقْتُلَ [14] مُدْبِراً ، وَلَا يُجِيزَ [15] عَلى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ،

---

(1). في « بح » : « ولم تكن ».
(2). في « بح » والوسائل : - « لهم ».
(3). في الوسائل والتهذيب : « كانت ».
(4). في « جد » : « ترجعون ».
(5). في « ى ، بث » : « يجار ». وفي « بف ، جت ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « يجاز ».
(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « بح » : « عليهم ». وفي المطبوع : - «عليه ».
(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 144 ، ح 246 ، بسنده عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري. **الوافي** ، ج 15 ، ص 96 ، ح 14745 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 73 ، ح 20011.
(8). في « بف » : « فقبض ».
(9). في الوافي والبحار والتهذيب : « فيهم والله ».
(10). في « جت » والوافي : « سيرة ».
(11). في « بث ، بس ، بف ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : + « في ».
(12). في « بس » : « أن ». وفي الوافي والتهذيب : - « بأن ».
(13). في « ى ، بث ، بس » والوافي والتهذيب : « لا تطعن ».
(14). في « ى » والوافي والتهذيب : « ولا تقتل ».
(15). في « ى ، بس » والوافي : « ولا تجهز ». وفي « بح ، جت ، جد » والبحار : « ولا يجهز ». وفي التهذيب : « ولا تجز ». =

فَأَخَذَ الْكِتَابَ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرَبُوسِ [1] مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ [2] ، ثُمَّ قَالَ [3] : اقْتُلُوا ، فَقَتَلَهُمْ [4] حَتّى أَدْخَلَهُمْ سِكَكَ [5] الْبَصْرَةِ ، ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ [6] ، فَقَرَأَهُ [7] ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِياً ، فَنَادى بِمَا فِي الْكِتَابِ ». [8]

8247 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَسِيرَةُ [9] عَلِيٍّ **عليه‌السلام** فِي أَهْلِ [10] الْبَصْرَةِ كَانَتْ خَيْراً لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً ، فَلَوْ سَبَاهُمْ [11] لَسُبِيَتْ شِيعَتُهُ ».

قُلْتُ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ **عليه‌السلام** يَسِيرُ [12] بِسِيرَتِهِ؟

قَالَ : « لَا ، إِنَّ عَلِيّاً – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنِّ ؛ لِلْعِلْمِ [13] مِنْ دَوْلَتِهِمْ [14] ،

= وفي الوافي : « الإجازة على الجريح : إثبات قتله والإسراع فيه والإتمام ، كالإجهاز عليه ». راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 699 (جوز).

(1). « القَرَبوس » : حِنْوُ السَّرْج – وهو كلّ عُود معوَّج من عيدانه – وجمعه قَرابيس. راجع : **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 172 (قربس).

(2). في « بح » : « أن يقرأ ».

(3). في الوافي والتهذيب : « ثمّ قال قبل أن يقرأه » بدل « من قبل أن يقرأه ، ثمّ قال ».

(4). في « بث » : « مقبلهم ».

(5). السِّكَك ، جمع السِّكّة وهي الزقاق ، والطريق المصطفّة من النخل. **المصباح المنير** ، ص 282 (سكك).

(6). في « بس » : « الباب ».

(7). في الوافي : « فقرأ ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 155 ، ح 274 ، معلّقاً عن الكليني. وراجع : **الكافي** ، كتاب الجهاد ، باب وجوه الجهاد ، ح 8218 ومصادره. **الوافي** ، ج 15 ، ص 143 ، ح 14812 ؛ **الوسائل** ، ج 32 ، ص 210 ، ح 164 ؛ **وفيه** ، ج 15 ، ص 74 ، ح 20012 ؛ **البحار** ، ج 32 ، ص 210 ، ح 164 ؛ **وفيه** ، ج 21 ، ص 139 ، ح 34 ، إلى قوله : « من أغلق بابه فهو آمن ».

(9). في « بف » : « سيرة ».

(10). في البحار : « يوم » بدل « في أهل ».

(11). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 361 : « يدلّ على أنّه **عليه‌السلام** إنّما أعرض عن سبيهم لضرب من المصلحة ، والحكم فيهم مع عدم المصلحة جواز السبي ».

(12). في الوافي والبحار والتهذيب والمحاسن : « أيسير ».

(13). في الوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن والعلل : « لما علم » بدل « للعلم ».

(14). الدَّوْلَة : الغلبة ، ومنه الإدالة بمعنى الغلبة. **النهاية** ، ج 2 ، ص 141 (دول).

وَإِنَّ الْقَائِمَ – عَجَّلَ اللهُ فَرَجَهُ [1] – يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السِّيرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَادَوْلَةَ لَهُمْ ». [2]

8248 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

لَمَّا هُزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه السلام** : « لَا تَتْبَعُوا مُوَلِّياً [3] ، وَلَا تُجِيزُوا [4] عَلى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ».

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ ، قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَالْمُدْبِرَ [5] ، وَأَجَازَ عَلى جَرِيحٍ [6].

فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ : هذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ.

فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قَتَلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ، وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِماً بِعَيْنِهِ ، وَكَانَ قَائِدَهُمْ. [7]

11 – بَابٌ

8249 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ :

---

(1). في « ى ، بح ، جد ، جن » : « صلوات الله عليه ». وفي « بف » : – « عجّل الله فرجه ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 155 ، ح 275 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **المحاسن** ، ص 320 ، كتاب العلل ، ح 55 ، عن أبيه ، عن يونس ، عن بكّار بن أبي بكر الحضرمي. **علل الشرائع** ، ص 149 ، ح 9 ، بسنده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بكّار بن أبي بكر الحضرمي. وراجع : الغيبة للنعماني ، ص 231 ، ح 14 .**الوافي** ، ج 15 ، ص 143 ، ح 14813 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 76 ، ح 20015 ؛ **البحار** ، ج 32 ، ص 330 ، ح 317.

(3). ولّى الشيءُ وتولّى : أدبر. والمولّي : المُدبِر. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 414 (ولى).

(4). في « بح » وحاشية « ى ، بث ، جت ، جد » والوافي والبحار : « ولا تجهزوا ».

(5). في « بف » : « المدبر والمقبل ».

(6). في البحار : « الجريح ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 155 ، ح 276 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. راجع : **الغيبة للنعماني** ، ص 307 ، ح 1 ؛ **والجمل** ، ص 382 .**الوافي** ، ج 15 ، ص 144 ، ح 14814 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 74 ، ح 20013 ؛ **البحار** ، ج 33 ، ص 445 ، ح 657.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ [1] ، فَقَدْ فَرَّ ؛ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ [2] ، فَلَمْ يَفِرَّ [3] ». [4]

8250 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بِبَرَاءَةَ مَعَ عَلِيٍّ **عليه‌السلام** ، بَعَثَ مَعَهُ أُنَاساً ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله [5] : مَنِ اسْتَأْسَرَ [6] مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ ، فَلَيْسَ مِنَّا ». [7]

8251 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** ، قَالَ : مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ [8] ، فَلَا يُفْدى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ [9] ، وَلكِنْ [10] يُفْدى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ ». [11]

---

(1). أي فرّ من الجهاد ولقاء العدوّ في الحرب. والزَحْف : الجيش يزحفون إلى العدوّ ، أي يمشون. **النهاية** ، ج 2 ، ص 297 (زحف).

(2). في « جن » والوسائل : – « من الزحف ».

(3). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 362 : « يدلّ على جواز الفرار إذا كان العدوّ أكثر من الضِّعف ، وعدمه إذا كان ضِعْفاً أو أقلّ ، كما هو المذهب ، وعلى عدم الفرق بين الجماعات والآحاد ». وراجع أيضاً : **مختلف الشيعة** ، ج 4 ، ص 389 ؛ **مسالك الأفهام** ، ج 3 ، ص 25.

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 174 ، ح 342 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب. **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 68 ، ح 78 ، عن حسين بن صالح ، عن أبي عبد الله ، عن عليّ **عليهما‌السلام**. **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 279 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 121 ، ح 14771 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 84 ، ح 20036.

(5). في الوسائل : – « رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».

(6). أي صار أسيراً ؛ قال الجوهري : « تقول : استأسِرْ : أي كُن أسيراً لي ». وقال المطرزي : « استأسر الرجل للعدوّ ، إذا أعطى بيده وانقاد ، وهو لازم ، كما ترى ، ولم نسمعه متعدّياً إلّا في حديث عبد الرحمان وصفوان أنّهما استأسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن ». **الصحاح** ، ج 2 ، ص 578 ؛ المغرب ، ص 25 (أسر).

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 172 ، ح 333 ؛ **الجعفريّات** ، ص 78 ، بسند آخر ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه **عليهم‌السلام** .**الوافي** ، ج 15 ، ص 121 ، ح 14772 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 86 ، ح 20039.

(8). في **الجعفريّات** : « أن يغلب » بدل « جراحة مثقلة ».

(9). في « بث » : – « من بيت المال ».

(10). في « بح » : « لكن » بدون الواو.

(11). **الجعفريّات** ، ص 79 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين **عليهم‌السلام** .**الوافي** ، ج 15، =

12 – بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ

8252 / 1. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْخَشَّابِ ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ بَعْدَ [1] إِذْنِ الْإِمَامِ **عليه‌السلام** ؟

قَالَ [2] : « لَا بَأْسَ ، وَلكِنْ لَايُطْلَبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ». [3]

8253 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « دَعَا [4] رَجُلٌ بَعْضَ [5] بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ [6] ، فَأَبَى أَنْ يُبَارِزَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : مَا مَنَعَكَ [7] أَنْ تُبَارِزَهُ؟ قَالَ [8] : كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي [9] ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : فَإِنَّهُ بَغى عَلَيْكَ ، وَلَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَهُ [10] ، وَلَوْ بَغى جَبَلٌ عَلى جَبَلٍ لَهُدَّ [11] الْبَاغِي ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ [12] **عليهما‌السلام** دَعَا رَجُلاً إِلَى الْمُبَارَزَةِ [13] ، فَعَلِمَ

= ص 121 ، ح 14773 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 86 ، ح 20040.

(1). في « ى ، بث » والوافي والتهذيب : « بغير ». وفي « جد » وحاشية « بح ، جت » : + « أن ».

(2). في « ى ، بث ، جد » والوسائل : « فقال ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 169 ، ح 323 ، بسنده عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير المؤمنين **عليه‌السلام** . **الوافي** ، ج 15 ، ص 119 ، ح 14768 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 89 ، ح 20047.

(4). في « ى » : « دعي ».

(5). في « بث » : « من ».

(6). « البِراز » : المبارزة في الحرب. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 864 (برز).

(7). في « جد » : « منع ».

(8). في الوسائل والتهذيب وثواب الأعمال : « فقال ».

(9). في « جن » والتهذيب : « أن يقتلني ».

(10). في « جن » والتهذيب : « لقتلته ».

(11). الهَدّ : الهَدْم الشديد ، والكسر. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 472 (هدد). وفي **الوافي** : « هدّ : سقط واندكّ ».

(12). في الوافي والتهذيب : « الحسن بن عليّ ».

(13). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : دعا رجلاً ، كان ترك أولى ، ويحتمل أن يكون تأديبه **عليه‌السلام** لتعليم غيره ».

بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ : لَئِنْ عُدْتَ إِلى مِثْلِ هذَا لَأُعَاقِبَنَّكَ [1] ، وَلَئِنْ دَعَاكَ أَحَدٌ إِلى مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ ، لَأُعَاقِبَنَّكَ ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغْيٌ؟ ». [2]

13 – بَابُ الرِّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَإِطْعَامِهِ

8254 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ الْأَوْزَاعِيِّ [3] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : « إِذَا أَخَذْتَ أَسِيراً ، فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ ، وَلَيْسَ مَعَكَ مَحْمِلٌ ، فَأَرْسِلْهُ ، وَلَا تَقْتُلْهُ ؛ فَإِنَّكَ لَاتَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ ».

قَالَ : وَقَالَ : « الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ ، فَقَدْ حُقِنَ [4] دَمُهُ ، وَصَارَ فَيْئاً ». [5]

8255 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ [6] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلى مَنْ أَسَرَهُ وَإِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ

---

(1). في « بث » : « عاقبتك ». وفي حاشية « جت » : « لأعاقبك ». وفي الوافي : « لعاقبتك ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 169 ، ح 324 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. **ثواب الأعمال** ، ص 325 ، ح 5 ، بسنده عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « لو بغى جبل على جبل لهدّ الباغي » .**الوافي** ، ج 15 ، ص 119 ، ح 14770 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 90 ، ح 20048 ؛ **البحار** ، ج 33 ، ص 446 ، ح 658 ، إلى قوله : « لو بغى جبل على جبل لهدّ الباغي ».

(3). روى الشيخ الطوسي الخبر – مع زيادة في صدره – في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 153 ، ح 267 بسنده ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، وهو الصواب. والمراد من الأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، روى عنه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. راجع : **تهذيب الكمال** ، ج 17 ، ص 307 ، الرقم 3918 ؛ وج 23 ، ص 62 ، الرقم 4673.

(4). يقال : حَقَنْتُ له دَمَه ، إذا منعت من قتله. **النهاية** ، ج 1 ، ص 400 (حقن).

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 153 ، ح 267 ، مع زيادة في أوّله ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 565 ، ح 1 ، بسندهما عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري .**الوافي** ، ج 15 ، ص 133 ، ح 14792 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 72 ، ذيل ح 20008.

(6). في « ى ، بح ، جد » : + « بن عيسى ».

الْغَدِ قَتْلُهُ ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَيُسْقى وَيُظَلَّ [1] وَيُرْفَقَ بِهِ ، كَافِراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ». [2]

8256 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْأَسِيرُ طَعَامُهُ [3] عَلى مَنْ أَسَرَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَافِراً يُقْتَلُ مِنَ الْغَدِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ [4] أَنْ يَرْؤُفَهُ [5] وَيُطْعِمَهُ وَيَسْقِيَهُ ». [6]

8257 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي طَعَامِ الْأَسِيرِ ، فَقَالَ : « إِطْعَامُهُ حَقٌّ عَلى مَنْ أَسَرَهُ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنَ الْغَدِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي [7] أَنْ يُطْعَمَ وَيُسْقى وَيُظَلَّ وَيُرْفَقَ بِهِ ، كَافِراً كَانَ [8] أَوْ غَيْرَهُ ». [9]

14 – بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

8258 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل : – « ويظلّ ».

(2). **قرب الإسناد** ، ص 87 ، ح 289 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، إلى قوله : « وإن كان يراد من الغد قتله ». **التهذيب** ، ج 6 ، ص 152 ، ح 266 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 133 ، ح 14793 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 91 ، ح 20050 ؛ **البحار** ، ج 100 ، ص 33 ، ح 11.

(3). في « بح » : « إطعامه ».

(4). في « جن » : – « له ».

(5). في حاشية « جت » : « أن يردفه ». وفي **الوافي** : « أن يرويه (يرزقه – خ ل) ». وفي هامش المطبوع : « في بعض النسخ : يرزقه. وفي بعضها : يرويه ».

(6). **الوافي** ، ج 15 ، ص 134 ، ح 14795 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 91 ، ذيل ح 20050.

(7). في « جن » : « يبتغي ».

(8). في « بث » : – « كان ».

(9). **الوافي** ، ج 15 ، ص 133 ، ح 14794 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 91 ، ذيل ح 20050.

سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :

دَخَلَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا ، فَسَأَلُوهُ : كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ؟

فَقَالَ [1] : « تَقُولُ [2] : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، أَدْعُوكُمْ [3] إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلى دِينِهِ ، وَجِمَاعُهُ [4] أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ ، وَإِنَّ [5] مَعْرِفَةَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعُلُوِّ عَلى كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، الَّذِي ﴿ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [6] وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ ، فَإِذَا أَجَابُوا إِلى ذلِكَ ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ [7] ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ [8] ». [9]

8259 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : لَمَّا وَجَّهَنِي رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : يَا عَلِيُّ ، لَاتُقَاتِلْ أَحَداً حَتّى تَدْعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ [10] ، وَايْمُ اللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ

---

(1). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(2). في « بث ، جن » : « يقول ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(3). في « ى ، بث ، بح ، بف ، جن » وحاشة « جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « أدعوك ».

(4). في **النهاية** ، ج 1 ، ص 295 (جمع) : « فيه [أي : في الحديث] : حدّثني بكلمة تكون جِماعاً .... الجِماع : ما جمع عدداً ، أي كلمة تجمع كلمات ». وفي **الوافي** : « أي مجمع الدعاء إلى الدين وما يجمعه ».

(5). في « ى ، جن » والتهذيب : « فإنّ ».

(6). الأنعام (6) : 103.

(7). في التهذيب : « للمؤمنين ».

(8). في التهذيب : « على المؤمنين ».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 141 ، ح 239 ، بسنده عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري. **الوافي** ، ج 15 ، ص 103 ، ح 14756 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 44 ، ح 19953.

(10). في **الكافي** ، ح 8232 والتهذيب : – « إلى الإسلام ».

اللهُ – عَـزَّ وَجَـلَّ – عَلـى يَـدَيْكَ رَجُـلاً خَيْـرٌ لَـكَ مِمَّـا طَلَعَـتْ عَلَيْـهِ الشَّـمْسُ وَغَرَبَـتْ ، وَلَـكَ وَلَاؤُهُ[1]».[2]

15 – بَابُ مَا كَانَ يُوصِي [3] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام بِهِ [4] عِنْدَ الْقِتَالِ

8260 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [5] ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيِّ :

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصِي لِلْمُسْلِمِينَ [6] بِكَلِمَاتٍ ، فَيَقُولُ [7] : « تَعَاهَـدُوا الصَّـلَاةَ ، وَحَـافِظُوا عَلَيْهَـا ، وَاسْـتَكْثِرُوا مِنْهَـا ، وَتَقَرَّبُـوا بِهَـا ؛ فَإِنَّهَـا كَانَـتْ عَلَـى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً [8] ، وَقَدْ عَلِمَ ذلِكَ [9] الْكُفَّارُ حِينَ سُئِلُوا ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ [10] قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [11] وَقَدْ عَرَفَ [12] حَقَّهَا [13] مَنْ طَرَقَهَا [14] ، وَأُكْرِمَ بِهَا

---

(1). في **الوافي** : « أيم الله : اسم وضع للقسم. والولاء : أن يرثه ».

(2). **الكافي** ، كتاب الجهاد ، باب وصيّة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأمير المؤمنين عليه‌السلام في السرايا ، ح 8232 ، بسند آخر. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 141 ، ح 240 ؛ **والجعفريّات** ، ص 77 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام . **مصباح الشريعة** ، ص 198 ، الباب 95 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، من قوله : « لأن يهدي الله عزّ وجلّ » إلى قوله : « ممّا طلعت عليه الشمس وغربت » . **الوافي** ، ج 15 ، ص 91 ، ح 14734 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 42 ، ذيل ح 19951.

(3). في « بح » : + « له ».

(4). في « ى ، جت ، جد ، جن » : – « به ».

(5). في « بف » : « أصحابنا ».

(6). في « بث » والوافي والوسائل والبحار : « المسلمين ».

(7). في « جت ، جن » : « يقول ».

(8). إشارة إلى الآية 103 من سورة النساء (4) ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾.

(9). في « بف » : « بذلك ».

(10). « سَقَر » : اسم عجميّ عَلَمٌ لنار الآخرة ، لا ينصرف للعجمة والتعريف. وقيل : هو من قولهم : سَقَرَتْهُ الشمس ، إذا أذابته ، فلا ينصرف للتأنيث والتعريف. **النهاية** ، ج 2 ، ص 377 (سقر).

(11). المدّثّر (74) : 42 – 43.

(12). في الوافي والوسائل : « عرفها ».

(13). في « جت » : + « وحرمتها ».

(14). في **الوافي** : « أي جعلها دأبه وصنعته ». وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 367 : « لعلّه من الطروق ، بمعنى الإتيان =

مِنَ [1] الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَايَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنُ مَتَاعٍ ، وَلَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَلَا وَلَدٍ ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ [2] تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقامِ الصَّلاةِ ﴾ [3] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مُنْصِباً [4] لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُشْرى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ [5] عَلَيْها ﴾ [6] الْآيَةَ [7] ، فَكَانَ [8] يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ ، وَيُصَبِّرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ لَمْ يُعْطِهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا ، يَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ [9] مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ ، مَغْبُونُ الْأَجْرِ [10] ، ضَالُّ الْعُمُرِ ، طَوِيلُ النَّدَمِ بِتَرْكِ أَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالرَّغْبَةِ عَمَّا عَلَيْهِ صَالِحُو عِبَادِ اللهِ ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَتَّبِعْ [11] غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى ﴾ [12] مِنَ الْأَمَانَةِ [13] ، فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَضَلَّ عَمَلُهُ ، عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمَبْنِيَّةِ

= بالليل ، أي : واضب عليها في الليالي. وقيل : أي جعلها دأبه وصنعته. من قولهم : هذا طرقة رجل ، أي صنعته. ولا يخفى عدم استقامته. ولا يبعد أن يكون تصحيف « طوّق بها » على المجهول ، أي ألزمها كالطوق ، بقرينة : أُكرم بها ، على بناء المجهول أيضاً ». وراجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 217 (طرق).

(1). في الوسائل : - « من ».

(2). يقال : ألهاه عن كذا ، أي شغله. **النهاية** ، ج 4 ، ص 282 (لها).

(3). النور (24) : 37.

(4). النَصَب والتَعَب بمعنى واحد ، و « مُنصباً » أي مُتعباً. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 91 (نصب).

(5). الاصطبار : تحمّل الصبر. راجع : **المفردات للراغب** ، ص 474 (صبر).

(6). طه (20) : 132.

(7). في «بث»:«الآيتين».وفي «جن» : - «الآية».

(8). في « بح » والبحار : « وكان ».

(9). في البحار : « الثواب ».

(10). في الوافي : - « الأجر ».

(11). هكذا في القرآن و « بذ ». وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : « ومن يتّبع ».

(12). النساء (4) : 115. وقال العلّامة المجلسي رحمه‌الله في **البحار** ، ج 22 ، ص 24 : « أي نجعله والياً لما تولّى من الضلالة ، ونخلّي بينه وبين ما اختاره ».

(13). في **الوافي** : « كذا فيما وجدناه من نسخ **الكافي** ، والصواب : ثمّ الأمانة ، كما يظهر من بعض خطبه في **نهج البلاغة** وزاد فيه بعد قوله : ولا أعظم ، لفظة : منها ، ثمّ قال : ولو امتنع شيء بطول أو عرض أو قوّة أو عزّ لامتنعن ، وهو =

وَالْأَرْضِ الْمِهَادِ وَالْجِبَالِ الْمَنْصُوبَةِ ، فَلَا أَطْوَلَ وَلَا أَعْرَضَ وَلَا أَعْلى وَلَا أَعْظَمَ ، لَوِ امْتَنَعْنَ [1] مِنْ طُولٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ عِظَمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزَّةٍ ، امْتَنَعْنَ ، وَلكِنْ أَشْفَقْنَ [2] مِنَ الْعُقُوبَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ [3] ، وَهُوَ قِوَامُ الدِّينِ ، وَالْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزَّةِ وَالْمَنَعَةِ [4] وَهُوَ الْكَرَّةُ [5] ، فِيهِ [6] الْحَسَنَاتُ وَالْبُشْرى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ ، وَبِالرِّزْقِ غَداً عِنْدَ الرَّبِّ وَالْكَرَامَةِ ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ [7] الْآيَةَ.

ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَالْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْجِهَادِ ، وَالْمُتَوازِرِينَ [8] عَلَى الضَّلَالِ ضَلَالٌ فِي الدِّينِ ، وَسَلْبٌ لِلدُّنْيَا مَعَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ ، وَفِيهِ اسْتِيجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْقِتَالِ ، يَقُولُ [9] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

= الصواب ». وفي **المرآة** : « لعلّه بيان لسبيل المؤمنين ، أي المراد بسبيل المؤمنين ولاية أهل البيت عليهم السلام وهي الأمانة المعروضة ، والصواب ما في النهج ، وفيه هكذا : ثمّ أداء الأمانة ، فقد خاب من ليس من أهلها ، إنّها عُرضت على السماوات المبنيّة والأرضين المدحوّة ... ». وراجع : **نهج البلاغة** ، ص 317 ، الخطبة 199.

(1). في « جن » : « امتنعت ».

(2). الإشفاق : الخوف. يقال : أشفقتُ أُشفق إشفاقاً ، وهي اللغة العالية. **النهاية** ، ج 2 ، ص 487 (شفق).

(3). في « بف » وحاشية « جت » : « الصلاة ».

(4). يقال : فلان في مَنَعَة ، أي هو في عزّ قومه ، فلا يقدر عليه من يريده. ولهم منعة ، أي قوّة تمنع من يريد هم بسوء. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 365 ؛ **المصباح المنير** ، ص 581 (منع).

(5). في **المرآة** : « أي الحملة على العدوّ ، وهي في نفسها أمر مرغوب فيه ، أو ليس هو إلّامرّة واحدة وحملته فيها سعادة الأبد ، ويمكن أن يقرأ بالهاء ، أي هو مكروه عند العباد ، وهو الأصوب ، فيكون إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ ».

(6). في « بف » : « ففيه ».

(7). آل عمران (3) : 169. وفي « بث » : +﴿ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾. وفي « بف » : +﴿ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ ﴾.

(8). الموازرة على العمل : المعاونة عليه. **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 282 (وزر).

(9). في « جت » وحاشية « بث » : « لقول ».

زَحْفاً [1] فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ ﴾ [2]

فَحَافِظُوا عَلى أَمْرِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي هذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَسَعَادَةٌ وَنَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ فَظِيعِ [3] الْهَوْلِ وَالْمَخَافَةِ [4] ؛ فَإِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – لَايَعْبَأُ بِمَا الْعِبَادُ مُقْتَرِفُونَ [5] لَيْلَهُمْ وَنَهَارَهُمْ ، لَطُفَ بِهِ [6] عِلْماً ، وَكُلُّ [7] ذلِكَ فِي كِتابٍ لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسى [8] ، فَاصْبِرُوا وَصَابِرُوا ، وَاسْأَلُوا النَّصْرَ ، وَوَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ ، وَاتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ : فَ ﴿ إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [9] ». [10]

8261 / 2. وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ [11] ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيّاً **عليه‌السلام** يُحَرِّضُ النَّاسَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ : الْجَمَلِ ، وَصِفِّينَ ، وَيَوْمِ النَّهَرِ ، يَقُولُ : « عِبَادَ اللهِ ، اتَّقُوا اللهَ ، وَغُضُّوا الْأَبْصَارَ ، وَاخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ ، وَأَقِلُّوا الْكَلَامَ [12] ،

---

(1). « الزحف » : الجيش الدهم الذي يرى لكثرته كأنّه يزحف ، أي يدبّ دبيباً ، من زحف الصبيّ : إذا ذهب على إسته قليلاً قليلاً ، سمّي بالمصدر. و « زحفاً » نصب على المصدر ، وهو في موضع الحال من « الذين كفروا » ، أو من الفريقين ، أو من المؤمنين ؛ لأنّ معناه : متزاحفين مجتمعين. راجع : الكشّاف ، ج 2 ، ص 148 ؛ **مجمع البيان** ، ج 4 ، ص 444.

(2). الأنفال (8) : 15.

(3). فَظُعَ الأَمرُ ، يَفْظَعُ فَظاعَةً : اشتدّ ، وشنع. راجع : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 254 (فظع).

(4). في البحار : « والمخالفة ».

(5). في الوسائل : + « في ». والاقتراف : الاكتساب. واقْتَرَفَ ذنباً ، أي أتاه وفعله. راجع : **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 280 (قوف).

(6). في « بف » : « بها ».

(7). في الوسائل : « فكلّ ».

(8). إشارة إلى الآية 52 من سورة طه (20) حيث قال : ﴿ قالَ عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي فِي كِتابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾.

(9). النحل (16) : 128.

(10). **نهج البلاغة** ، ص 316 ، الخطبة 199 ، من قوله : « تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها » إلى قوله : « ولكن أشفقن من العقوبة » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 15 ، ص 105 ، ح 14757 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 93 ، ح 20055 ؛ **البحار** ، ج 33 ، ص 446 ، ح 659.

(11). في حاشية « جت » والوسائل : « وحدّث يزيد بن إسماعيل » بدل « وفي حديث يزيد بن إسحاق ».

(12). في البحار : – « وأقلّوا الكلام ».

وَوَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُنَازَلَةِ [1] وَالْمُجَاوَلَةِ [2] وَالْمُبَارَزَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ [3] وَالْمُنَابَذَةِ [4] وَالْمُعَانَقَةِ وَالْمُكَادَمَةِ [5] ، وَاثْبُتُوا ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [6] ، ﴿ وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا [7] وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ [8] وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصّابِرِينَ ﴾ [9] ». [10]

8262 / 3. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ [11] بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – كَانَ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَقِينَا فِيهِ عَدُوَّنَا ، فَيَقُولُ : «لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتّى يَبْدَؤُوكُمْ ، فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللهِ عَلى حُجَّةٍ ، وَتَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ

---

(1). في **الوافي** : « والمنازلة والنِّزال في الحرب أن يتنازل الفريقان من إبلهما إلى خيلهما فيتعاركوا ». وراجع : **لسان‌العرب** ، ج 11 ، ص 657 (نزل).

(2). هكذا في « ت ، ر ، غ ، بث ، بح ، بذ ، بز ، بس ، بص ، بف ، جش ، جص ، جن » وحاشية « حت » والوافي والوسائل والإرشاد. وفي سائر النسخ والمطبوع : « والمجادلة ». والمجاولة في الحرب : جولان بعضهم على بعض. راجع : **المصباح المنير** ، ص 115 (جول).

(3). في الإرشاد : « والمبالطة ». ويقال : ناضَلْتُهُ مناضَلَة ونِضالاً : رامَيتُه ، وناضَلْتُ عنه : حامَيتُ وجادَلْتُ. **المصباح المنير** ، ص 610 (نضل).

(4). في **الإرشاد** : « والمبالدة ». و « المنابذة » : تحيّز كلّ واحد من الفريقين في الحرب. كذا في **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 512 (نبذ). وفي **الوافي** : « المنابذة : إلقاء أحدهما الآخر ».

(5). « المكادمة » : أن يعضّ أحدهما الآخر ، أو يؤثّر فيه بحديدة ؛ من الكَدْم ، وهو العضّ بأدنى الضمّ ، كما يكدم الحمار ، أو هو العضّ عامّة ، وهو التأثير في الشيء بحديدة. ويقال : كدم الصيد ، إذا طرده ، وإذا جدّ في طلبه حتّى يغلبه. **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 509 (كدم).

(6). الأنفال (8) : 15 ؛ الجمعة (62) : 10.

(7). « فتفشلوا » ، من الفَشَل ، وهو الجَزَع ، والجُبْن ، والضَّعْف. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 449 (فشل).

(8). قال الراغب في **المفردات** ، ص 370 (روح) : « وقد يُستعار الريحُ للغلبة في قوله : ﴿ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ ». وفي **الوافي** : « الريح : القوّة والغلبة والدولة ».

(9). الأنفال (8) : 46.

(10). **الإرشاد** ، ج 1 ، ص 265 ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام** ، من قوله : « عباد الله اتّقوا الله » مع زيادة في آخره. **الوافي** ، ج 15 ، ص 107 ، ح 14758 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 94 ، ح 20056 ؛ **البحار** ، ج 33 ، ص 448 ، ذيل ح 659.

(11). في الوافي : « عبد الله ». والظاهر أنّ ابن جندب هذا ، هو عبدالرحمن بن جندب بن عبدالله الأزدي الذي يروى عن أبيه عن عليّ أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** . أُنظر على سبيل المثال : **الإرشاد للمفيد** ، ج 1 ، ص 241 ؛ **تاريخ الطبري** ، ج 4 ، ص 6 و 10 و 34.

حَتّى يَبْدَؤُوكُمْ حُجَّةٌ لَكُمْ [1] أُخْرى ، فَإِذَا هَزَمْتُمُوهُمْ [2] فَلَا تَقْتُلُوا [3] مُدْبِراً [4] ، وَلَا تُجْهِزُوا [5] عَلى جَرِيحٍ ، وَلَا تَكْشِفُوا عَوْرَةً [6] ، وَلَا تُمَثِّلُوا [7] بِقَتِيلٍ ». [8]

8263 / 4. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

حَرَّضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - النَّاسَ بِصِفِّينَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - دَلَّكُمْ [9] عَلى تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ ، وَتُشْفِي [10] بِكُمْ عَلَى الْخَيْرِ : الْإِيمَانِ [11] بِاللهِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَجَعَلَ [12] ثَوَابَهُ مَغْفِرَةً لِلذَّنْبِ ، وَمَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنّاتِ عَدْنٍ [13] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ [14] [15].

---

(1). في « بث » : - « لكم ».

(2). في نهج البلاغة : « فإذا كانت الهزيمة بإذن الله » بدل « فإذا هزمتموهم ». وهَزَمْتُ الجَيْشَ هَزْماً - من باب ضَرَبَ - كَسَرْتُه ، والاسم : الهَزيمة. **المصباح المنير** ، ص 638 (هزم).

(3). في « بح » والبحار : + « لهم ».

(4). في نهج البلاغة : + « ولا تصيبوا معوراً ».

(5). في « ى ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوافي والوسائل : « ولا تجيزوا ».

(6). في الجمل : + « ولا تهيّجوا امرأة ».

(7). التمثيل : قطع الأعضاء والجوارح ، كالأنف والأُذُن والمذاكير وغيرها. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 294 (مثل).

(8). **نهج البلاغة** ، ص 373 ، الرسالة 14 ، من قوله : « لا تقاتلوا القوم » إلى قوله : « ولا تجهزوا على جريح » مع زيادة في آخره. الجمل ، ص 341 ، مرسلاً ، من قوله : « فلا تقتلوا مدبراً » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 108 ، ح 14759 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 92 ، ح 20053 ؛ **البحار** ، ج 33 ، ص 448 ، ح 661.

(9). في « بث ، بح ، بف ، جن » والوافي والوسائل والبحار : « قد دلّكم ».

(10). في « بث » : « ويشفي ». وفي « بف » بالتاء والياء معاً. وأشفى على الشيء : أشرف عليه. **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2394 (شفى).

(11). في « ى ، جد ، جن » وحاشية « بح » والبحار : « والإيمان ».

(12). في « ى » : « جعل » بدون الواو.

(13). « في جنّات عَدْن » أي استقرار وثبات. وعَدَنَ بمكان كذا : استقرّ ، ومنه المعدن لمستقرّ الجواهر. **المفردات للراغب** ، ص 553 (عدن).

(14). أي محكم ، كأنّما بني بالرَّصاص. **المفردات للراغب** ، ص 355 (رصص).

(15). الصفّ (61) : 4.

فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ ، فَقَدِّمُوا الدَّارِعَ [1] ، وَأَخِّرُوا الْحَاسِرَ ، وَعَضُّوا عَلَى النَّوَاجِذِ [2] ؛ فَإِنَّهُ أَنْبَأُ [3] لِلسُّيُوفِ عَلَى [4] الْهَامِ [5] ، وَالْتَوُوا [6] عَلَى أَطْرَافِ الرِّمَاحِ ؛ فَإِنَّهُ أَمْوَرُ [7] لِلْأَسِنَّةِ [8] ، وَغُضُّوا الْأَبْصَارَ ؛ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ

---

(1). في « ى ، جت ، جن » : « الدراع ». والدارع : لابس الدِّرع. والدرع : لَبُوس الحديد يلبس في الحرب. والحاسر : خلاف الدارع ، الذي لا مِغْفَر عليه ولا دِرْع. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 187 (حسر) ؛ وج 8 ، ص 81 (درع).

(2). في البحار : « النواجذ ». وفي **الوافي** : « النواجد : أقصى الأسنان ، أو الضواحك منها ». وفي **المرآة** : « قال ابن ميثم **رحمه‌الله**: النواجد : أقاصي الأضراس » ، وهذا لا تساعده اللغة ؛ فإنّ الموجود فيها النواجذ – بالذال المعجمة – بهذا المعنى ، لا النواجد بالدال المهملة ؛ فإنّ لها معنى آخر. راجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 513 (نجذ).

(3). قال الجوهري : « نَبا السيف ، إذا لم يعمل في الضريبة ». وفي **الوافي** : « أي أبعد وأشدّ دفعاً ». **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2500 (نبا).

(4). في « ى ، بث ، بح ، بف ، جت ، جد ، جن » : « عن ».

(5). الهامَة : الرأس. والجمع : هام. **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2063 (هوم).

وفي **الوافي** : « قيل : الوجه في ذلك أنّ العضّ على الأضراس يشدّ شؤون الدماغ ورباطاته ، فلا يبلغ السيف منه مبلغه ». وفي **المرآة** : « وفائدة الأمر بالعضّ على النواجد ما ذكر ، وهو أن ينبو السيف عن الهامة ، وعلّته أنّ العضّ على الناجد يستلزم تصلّب العضلات والأعصاب المتّصلة بالدماغ ، فيقادم ضربة السيف ، ويكون نكايته فيه أقلّ. والضمير في قوله : فإنّه ، يعود إلى المصدر الذي دلّ عليه عضواً كقولك : من أحسن كان خيراً له ». ثمّ قال : « وقال بعض الشارحين : عضّ الناجد ، كناية عن تسكين القلب وطرد الرعدة ، وليس المراد حقيقته. قلت : هذا وإن كان محتملاً لو قطع النظر عن التعليل إلّا أنّه غير مراد هنا ؛ لأنّه يضيع تعليله بكونه أنبأ للسيوف عن الهام. انتهى. والقائل القطب الراوندي **رحمه‌الله**، ويمكن توجيه التعليل على تأويله ؛ فإنّ الجرأة وثبات القدم وعدم التزلزل سبب للغلبة على العدوّ وعدم تأثير حربته في البدن ، فيكون ذكر الهام على سبيل المثال لكون الغالب وقوع السيف عليه ».

(6). يقال : التَوَى الماءُ في مَجراه وتَلَوّى : انعطف ولم يجر على الاستقامة ، وتَلوّت الحيّة كذلك. **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 263 (لوى).

(7). مارَ يمورُ مَوراً : إذا جعل يذهَب ويجيء ويتردّد. ومارَ يمور ، أي جَرى. يقال : الدِماء تمُور على وجه الأرض ، إذا انصبّت فتردّدت. وفي المصحف الشريف : ﴿ يَوْمَ تَمُورُ السَّماءُ مَوْراً ﴾ أي تدور فيها وتموج موجاً. راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 186 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 3 ، ص 485 (مور).

(8). الأسنّة : جمع السِنان ، وهو نَصْلُ الرمح. راجع : **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 82 (سنن).

وفي **الوافي** : « قيل : أمرهم بأن يلتووا إذا طعنوا ؛ لأنّهم إذا فعلوا ذلك فبالحريّ أن يمور السنان ، أي يتحرّك عن =

لِلْجَأْشِ [1] وَأَسْكَنُ لِلْقُلُوبِ ، وَأَمِيتُوا الْأَصْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ [2] وَأَوْلى بِالْوَقَارِ ، وَلَا تَمِيلُوا بِرَايَاتِكُمْ [3] ، وَلَا تُزِيلُوهَا ، وَلَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شُجْعَانِكُمْ ؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذِّمَارِ [4] وَالصَّابِرَ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ [5] هُمْ أَهْلُ الْحِفَاظِ.

وَلَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ ، وَإِذَا [6] وَصَلْتُمْ إِلى رِحَالِ [7] الْقَوْمِ فَلَا تَهْتِكُوا سِتْراً ، وَلَا تَدْخُلُوا

= موضعه ، فيخرج زالقاً ، وإذا لم يلتووا لم يمر السنان ولم يتحرّك عن موضعه ، فيخرق وينفذ ويقتل ».

وفي **المرآة** : « أي إذا وصلت إليكم أطراف الرماح ، فانعطفوا ؛ ليزلق ويتحرّك فلا ينفذ. وحمله ابن ميثم **رحمه‌الله** على الالتواء عند إرسال الرَمح إلى العدوّ بأن يميل صدره ويده ؛ فإنّ ذلك أنفذ ، وهو بعيد ».

(1). الجأش : القلب ، أو النفس ، أو رباطه وشدّته عند الشيء تسمعه لاتدري ما هو ، ورجل رابط الجأش : شديدالقلب كأنّه يربط نفسه ويكفّها لجرأته وشجاعته ، أو لشناعة الفرار. وفي **الوافي** : « أمرهم بغضّ الأبصار في الحرب ؛ لأنّه أربط للجأش ، أي أثبت للقلب ؛ لأنّ الغاضّ بصره في الحرب أحرى أن لا يدهش ولا يرتاع لهول ما ينظر». **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 269 (جأش) ؛ وج 7 ، ص 303 (ربط).

(2). في **الوافي** : « وأمرهم بإماتة الأصوات وإخفائها ؛ لأنّه أطرد للفَشَل ، وهو الجُبْن والخَوف ، وذلك لأنّ الجبان يرعد ويبرق ، والشجاع صامت ». وراجع أيضاً : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 520 (فشل).

(3). في **الوافي** : « وأمرهم بحفظ راياتهم أن لا يميلوها ؛ لأنّها إذا مالت انكسر العسكر ؛ لأنّهم ينظرون إليها ، وأن لايُخلوها عن مُحام عنها ، وأن لا يجعلوها بأيدي الجُبناء وذوي الهلع منهم ؛ كيلا يجبنوا عن إمساكها ».

(4). في « بث » : « للدمار ». وقال الجوهري : « قولهم : فلان حامي الذِّمار ، أي إذا ذمّر وغضب حماً. ويقال : الذمار : ماوراء الرجل ممّا يحقّ عليه أن يحميه ؛ لأنّهم قالوا : حامي الذمار ، كما قالوا : حامي الحقيقة ، وسمّي ذِماراً ؛ لأنّه يجب على أهله التذمّر له ، وسمّيت حقيقة ؛ لأنّه يحقّ على أهله الدفع عنها ». وفي **الوافي** : « الذمار ، بالكسر : ما يلزم حفظه وحمايته ، سمّي ذِماراً لأنّه يجب على أهله التذمّر له ، أي الغضب ». **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2320 (ذمر). وراجع أيضاً : **شرح نهج البلاغة** لابن أبي الحديد ، ج 8 ، ص 3.

(5). في **الوافي** : « الحقائق جمع الحاقّة ، وهي الأمر الصعب الشديد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ ﴾ ، يعني : الساعة ». وفي **المرآة** : « فالأظهر أنّ الحقائق هنا جمع الحقيقة بمعنى ما يحقّ للرجل أن يحميه ، والمراد بنزول الحقائق نزولها به ، أو نزوله بها ، وما يعرض للإنسان في الحرب ، وهي حالة يحقّ أن يحمى عنها ، وقال ابن ميثم : أي الشدائد الحقّة المتيقّنة. انتهى. ويحتمل أن يكون جمع الحقيقة ، بمعنى الراية ، كما ذكره الجوهري والفيروزآبادي. وأمّا ما ذكره ابن أبي الحديد وتبعه غيره من أنّ الحقائق جمع حاقّة ، وهي الأمر الحقّ الشديد ، ففي كونها جمعاً لها نظر ». وراجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 49 (حقق) ؛ **شرح نهج البلاغة** لابن أبي الحديد ، ج 8 ، ص 3.

(6). في « بس ، جن » : « فإذا ».

(7). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بس ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « رجال».

دَاراً ، وَلَا تَأْخُذُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ ، وَلَا تُهَيِّجُوا امْرَأَةً بِأَذًى وَإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ ، وَسَبَبْنَ أُمَرَاءَكُمْ وَصُلَحَاءَكُمْ ؛ فَإِنَّهُنَّ ضِعَافُ [1] الْقُوى وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ ، وَقَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَهُنَّ مُشْرِكَاتٌ ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ فَيُعَيَّرُ بِهَا وَعَقِبُهُ [2] مِنْ بَعْدِهِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْحِفَاظِ هُمُ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِرَايَاتِهِمْ [3] ، وَيَكْتَنِفُونَهَا [4] ، وَيَصِيرُونَ حِفَافَيْهَا [5] وَوَرَاءَهَا وَأَمَامَهَا وَلَا يُضَيِّعُونَهَا [6] ، لَايَتَأَخَّرُونَ [7] عَنْهَا فَيُسَلِّمُوهَا ، وَلَا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيُفْرِدُوهَا[8].

رَحِمَ اللهُ امْرَأً وَاسى [9] أَخَاهُ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَكِلْ قِرْنَهُ [10] إِلى أَخِيهِ ، فَيَجْتَمِعَ [11] عَلَيْهِ [12] قِرْنُهُ وَقِرْنُ أَخِيهِ ، فَيَكْتَسِبَ [13] بِذلِكَ اللَّائِمَةَ وَيَأْتِيَ بِدَنَاءَةٍ ، وَكَيْفَ لَايَكُونُ كَذلِكَ وَهُوَ يُقَاتِلُ الِاثْنَيْنِ [14] ، وَهذَا مُمْسِكٌ يَدَهُ قَدْ خَلّى قِرْنَهُ عَلى أَخِيهِ هَارِباً مِنْهُ [15] يَنْظُرُ إِلَيْهِ

---

(1). في الوسائل : « ناقصات ».

(2). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : عقبه ، معطوف على المستكنّ المرفوع في يعيّر ، وترك التأكيد للفصل بقوله : بها ، كقوله تعالى : ﴿ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا ﴾ ». (3). في « جت » وحاشية « بث » : « برایاتکم ».

(4). في **الوافي** : « يحفّون برایاتهم ويكتنفونها ، أي يحيطون بها ».

(5). في « بف ، جت » : « حفافها ». وفي « بث » : « حفائفها ». وحِفافا كلّ شيء : جانباه. **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 50 (حفف). وفي **المرآة** : « المراد هنا اليمين واليسار ».

(6). في « جت ، جن » : – « ولا يضيّعونها ». (7). في « بس ، جن » : « ولا يتأخّرون ».

(8). في « بث » : « فتفردوها ». وفي « ى ، بف » : – « لا يتأخّرون عنها – إلى – فيفردوها ».

(9). المواساة : المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق ، وأصلها الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً. وفي **الوافي** : « المواساة : الإعانة بالنفس والمال ». راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 35 (أسو) ؛ وج 15 ، ص 392 (وسى).

(10). القِرْن ، بالكسر : الكفو والنظير في الشجاعة والحرب ، ومن يقاومك في علم أو قتال. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 55 ؛ **المصباح المنير** ، ص 501 (قرن). (11). في « بث » : « فتجتمع ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**الوسائل**. وفي المطبوع : – « عليه ».

(13). في « بث » : « فتكتسب ». (14). في « بث » و**الوافي** : « اثنين ».

(15). في **البحار** : – « منه ».

وَ هذَا ، فَمَنْ يَفْعَلْهُ يَمْقُتْهُ اللهُ ، فَلَا تَعَرَّضُوا [1] لِمَقْتِ [2] اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّمَا [3] مَمَرُّكُمْ إِلَى اللهِ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : [4] ﴿ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذاً لا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ [5]

وَايْمُ اللهِ ، لَئِنْ فَرَرْتُمْ مِنْ سُيُوفِ الْعَاجِلَةِ ، لَاتَسْلَمُونَ مِنْ سُيُوفِ [6] الْآجِلَةِ [7] ، فَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصِّدْقِ [8] ؛ فَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّصْرُ بَعْدَ الصَّبْرِ ، فَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [9]

وَ قَالَ **عليه‌السلام** حِينَ مَرَّ بِرَايَةٍ لِأَهْلِ الشَّامِ أَصْحَابُهَا لَايَزُولُونَ [10] عَنْ مَوَاضِعِهِمْ ، فَقَالَ **عليه‌السلام** : « إِنَّهُمْ لَنْ يَزُولُوا [11] عَنْ مَوَاقِفِهِمْ [12] دُونَ طَعْنٍ دِرَاكٍ [13] يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسِيمُ [14] ، وَضَرْبٍ

---

(1). في « بث » : « فلا يعرضوا ».

(2). في « بف » : « بمقت ».

(3). في **الوسائل** : « فإنّ ».

(4). في « بس » و**الوسائل** : + « قل ».

(5). الأحزاب (33) : 16.

(6). في«بث»وحاشية«جت» و**الوسائل** : « سيف ».

(7). في « بث » : « الآجل ». وفي **الوافي** : « سمّى **عليه‌السلام** عقاب الله تعالى في الآخرة على فرارهم وتخاذلهم سيفاً على وجه الاستعارة وصناعة الكلام ؛ لأنّه قد ذكر سيف الدنيا فجعل ذلك في مقابلته ».

(8). في « ى » : « والصدقة ».

(9). نهج البلاغة ، ص 180 ، صدر الخطبة 124 ، من قوله : « فقدّموا الدارع وأخّروا الحاسر » إلى قوله : « فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه » مع اختلاف. نهج البلاغة ، ص 373 ، ذيل الرسالة 14 ، من قوله : « ولا تهيّجوا امرأة بأذى » إلى قوله : « فيعيرها وعقبه من بعده » مع اختلاف يسير. **الإرشاد** ، ج 1 ، ص 265 ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام** . وراجع : نهج البلاغة ، ص 246 ، الخطبة 174 .**الوافي** ، ج 15 ، ص 108 ، ح 14760 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 95 ، ح 20057 ؛ **البحار** ، ج 32 ، ص 562 ، ح 468.

(10). في **البحار** : « لا يزالون ».

(11). في « بث ، جن » وحاشية « جت » : « لم يزولوا ». وفي **البحار** : « لن يزالوا ».

(12). في « ى » : « موقفهم ».

(13). الدِّراك ، ككتاب : اتّباع الشيء بعضه على بعض ، ويقال : ضربٌ دِراك ، أي متتابع. راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 420 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1243 (درك).

(14). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : دِراك ، قال ابن ميثم : أي متتابع يتلو بعضه بعضاً ، وقال : يخرج منه النسيم ، أي لسعته. وروي : يخرج منه النسم ، أي طعن يخرق الجوف بحيث يتنفّس المطعون من الطعنة. وروي : القشم ، بالقاف والسين المعجمة ، وهو اللحم والشحم ، وهو بعيد ». وراجع : شرح نهج البلاغة لابن ميثم ، ج 3 ، ص 126.

يَفْلِقُ [1] الْهَامَ [2] ، وَيُطِيحُ [3] الْعِظَامَ ، وَيَسْقُطُ [4] مِنْهُ الْمَعَاصِمُ [5] وَالْأَكُفُّ حَتّى [6] تَصَدَّعَ [7] جِبَاهُهُمْ [8] بِعَمْدِ الْحَدِيدِ ، وَتَنَثَّرَ حَوَاجِبُهُمْ [9] عَلَى الصُّدُورِ وَالْأَذْقَانِ [10] ، أَيْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ وَطُلَّابُ الْأَجْرِ؟ ».

فَسَارَتْ [11] إِلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَادَتْ مَيْمَنَتُهُ [12] إِلى مَوْقِفِهَا وَمَصَافِّهَا [13] ، وَكَشَفَتْ [14] مَنْ بِإِزَائِهَا [15] ، فَأَقْبَلَ حَتّى انْتَهى إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ [16] عليه‌السلام : « إِنِّي قَدْ [17] رَأَيْتُ جَوْلَتَكُمْ [18] وَانْحِيَازَكُمْ [19] عَنْ صُفُوفِكُمْ

---

(1). الفَلْق : الشقّ. **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 309 (فلق).

(2). « الهام » جمع الهامة : الرأس. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2063 (هوم).

(3). في « بس » : « ويطحن ». ويقال : أطاح شَعْرَه ، أي أسقطه ، والشيءَ ، أي أفناه ، وأذهبه. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 350 (طوح).

(4). في « بث ، بس ، جد » و**البحار** : « وتسقط ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(5). « المَعاصم » جمع المِعْصَم : موضع السِّوار من الساعد. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1986 (عصم).

(6). في « ى ، بث ، بح ، جت » والبحار : « وحتّى ».

(7). في « بث ، بح ، بف ، جت ، جن » : « يصدّع ». « وتصدّع » : تشقّق ، من الصدع بمعنى الشقّ. راجع : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 194 (صدع).

(8). جِباه ، جمع الجَبهة : موضع السجود. قال الخليل : « هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية ». ترتيب كتاب‌العين ، ج 1 ، ص 261 ؛ **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 483 (جبه).

(9). الحاجِبان : العَظْمان فوقَ العَيْنَين بالشَّعر واللحم. والجمع : الحواجب. **المصباح المنير** ، ص 121 (حجب).

(10). الذَّقَن والذِّقْن : مجتمع اللحيين من أسفلها. والجمع : أذقان. **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 173 (ذقن).

(11). في « جت » : « فصارت ». وفي **البحار** : « وصارت ».

(12). في « بث ، بف » : « فقال عليه‌السلام حين رأى ميمنته قد عادت » بدل « فعادت ميمنته ».

(13). المَصَفّ ، بفتح الميم : موقف الحرب. والجمع : المصافّ. **المصباح المنير** ، ص 343 (صفف).

(14). في«جد»وحاشية«جت ، جد » : « وكشف ». (15). في حاشية « بث » : « من آرائها ».

(16) في « بح » : « فقال ». (17) في « جت ، جد ، جن » و**البحار** : – « قد ».

(18) في **الوافي** : « جَوْلَتَكم ؛ يعني هزيمتكم ، فأجمل في اللفظ وكنّى عن اللفظ المنفّر عادة منه إلى لفظ لا تنفير فيه ، كما قال تعالى : ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ ، قالوا : هو كناية عن إتيان الغائط ». وفي **المرآة** : « إنّما عبّر عليه‌السلام عن هزيمتهم بهذه الألفاظ تكرّماً وحياء ».

(19) انحازَ عنه : عدل. وانحاز القوم : تركوا مركزهم إلى آخر. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 876 (حوز). وفي **الوافي** = :

تَحُوزُكُمْ [1]. الْجُفَاةُ [2]. الطُّغَاةُ [3]. وَأَعْرَابُ أَهْلِ الشَّامِ وَأَنْتُمْ لَهَامِيمُ [4]. الْعَرَبِ وَالسَّنَامُ الْأَعْظَمُ [5]. وَعُمَّارُ اللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَدَعْوَةِ أَهْلِ الْحَقِّ إِذْ ضَلَّ الْخَاطِئُونَ ، فَلَوْلَا إِقْبَالُكُمْ بَعْدَ إِدْبَارِكُمْ ، وَكَرُّكُمْ [6]. بَعْدَ انْحِيَازِكُمْ ، لَوَجَبَ [7]. عَلَيْكُمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ [8]. دُبُرَهُ ، وَكُنْتُمْ فِيمَا أَرى مِنَ الْهَالِكِينَ ، وَلَقَدْ [9]. هَوَّنَ عَلَيَّ بَعْضَ وَجْدِي [10]. ، وَشَفى بَعْضَ حَاجِ صَدْرِي [11]. ، إِذَا [12]. رَأَيْتُكُمْ حُزْتُمُوهُمْ [13]. كَمَا حَازُوكُمْ [14]. ، فَأَزَلْتُمُوهُمْ عَنْ مَصَافِّهِمْ كَمَا أَزَالُوكُمْ ، وَأَنْتُمْ [15]. تَضْرِبُونَهُمْ بِالسُّيُوفِ [16] حَتّى رَكِبَ [17] أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ كَالْإِبِلِ الْمَطْرُودَةِ

= « قوله : وانحيازكم عن صفوفكم ، كناية عن الهرب أيضاً ، وهو من قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ ﴾ ، وهذا باب من أبواب البيان لطيف ، وهو حسن التوصّل بإيراد كلام غير مزعج عوضاً عن لفظ يتضمّن جبناً وتقريعاً.

(1). في « بف » : « يحوزكم ». وفي **الوافي** : « تحوزكم : تعدل بكم عن مراكزكم ».

(2). في **الوافي** : « الجُفاة ، جمع جاف ، وهو الفظّ الغليظ ». وراجع : **المصباح المنير** ، ص 104 (جفا).

(3). هكذا في « ى ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » و**الوافي** و**المرآة**. وفي « بح » وحاشية « بث ، جت » : « والطغام » ، أي الأوغاد من الناس والأراذل. وفي « بث » والمطبوع : « والطغاة » مع الواو.

(4). اللَهاميم ، جمع لُهْموم : الجواد من الناس والخيل. **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2036 (لهم).

(5). في **الوافي** : « أراد بالسنام الأعظم شرفهم وعلوّ أنسابهم ؛ لأنّ السنام أعلى أعضاء البعير ». وفي **المرآة** : « استعارلهم لفظ السنام لمشاركتهم إيّاه في العلوّ والرفعة ».

(6). الكَرّ : الرجوع. يقال : كرّ الفارس كَرّاً من باب قتل ، إذا فرّ للجولان ، ثمّ عاد للقتال. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 805 ؛ **المصباح المنير** ، ص 530 (كرر).

(7). في « بف » : « وجب ».

(8). « يومُ الزحف » : يوم الجهاد ، أو يوم الحرب. يقال : فرّ من الزحف ، أي من الجهاد ولقاء العدوّ في الحرب. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 297 (زحف).

(9). في **الوافي** : « وقد ».

(10). في **الوافي** : « الوَجْد : تغيّر الحال من غضب أو حُبّ أو حزن ». وراجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 445 (وجد).

(11). الحاج : ضرب من الشوك. يقال : ما في صدري حوجاء ولا لوجاء ، أي لا مرية ولا شكّ. وقد نقل في **الوافي** و**المرآة** عن نهج البلاغة : « وحاوح صدري » أي حرقها وحرارتها. وراجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 308 (حوج).

(12). في « بح ، بس ، بف ، جت ، جد » : « إذ ».

(13). الحَوْز : الجمع ، وكلّ من ضمّ إلى نفسه شيئاً فقد حازه حَوْزاً وحيازة واحتازه أيضاً. والحَوْز والحيز : السوق الليّن. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 875 (حوز).

(14). في « بث » : « جزتموهم كما جاوزوكم ».

(15). في « بف » : - « وأنتم ».

(16) في « جن » : « بالسيف ».

(17) في **الوافي** : « ليركب » بدل « حتّى ركب ».

الْهِيمِ [1] الْآنَ [2] ، فَاصْبِرُوا نَزَلَتْ [3] عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، وَثَبَّتَكُمْ [4] اللهُ بِالْيَقِينِ ، وَلْيَعْلَمِ الْمُنْهَزِمُ بِأَنَّهُ مُسْخِطُ رَبِّهِ ، وَمُوبِقُ [5] نَفْسِهِ ؛ إِنَّ [6] فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَةَ [7] اللهِ [8] وَالذُّلَّ اللَّازِمَ [9] وَالْعَارَ الْبَاقِيَ [10] وَفَسَادَ الْعَيْشِ عَلَيْهِ [11] ، وَإِنَّ الْفَارَّ [12] لَغَيْرُ مَزِيدٍ [13] فِي عُمُرِهِ ، وَلَا مَحْجُوزٍ [14] بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَوْمِهِ [15] ، وَلَا يَرْضى رَبُّهُ ، وَلَمَوْتُ [16] الرَّجُلِ مَحْقاً [17] قَبْلَ إِتْيَانِ هذِهِ الْخِصَالِ خَيْرٌ مِنَ الرِّضَا بِالتَّلَبُّسِ [18] بِهَا وَالْإِقْرَارِ عَلَيْهَا ». [19]

---

(1). « الهِيم » : العِطاش. والهَيْمان : العَطشان. وفي القرآن : ﴿ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ ﴾ ، وهي الإبل العطاش. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2063 (هيم).

(2). « الآنَ » من الأنين والأنان. يقال : أَنَّ الرجلُ من الوجع يَئِنُّ أنيناً. راجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 38 (أنن).

وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : كالإبل المطرودة ، شبّههم في ركوب بعضهم لبعض مُولّين بالإبل العِطاش ، التي اجتمعت على الحياض لتشرب ، ثمّ طردت ورميت عنها بالسهام ؛ فإنّ طردها على ذلك الاجتماع يوجب لها أن يركب بعضها بعضاً ويقع بعضها على بعض ».

(3). في « بف » : « وأنزلت ».

(4). في « جت » : « ثبّتكم » بدون الواو.

(5). في « بث » : « وموثق ».

(6). في « بث ، بف » و**الوافي** : « وإنّ ».

(7). المَوْجِدَةُ : الغضب ؛ يقال : وَجَدْتُ عليه ، أي غَضِبْتُ. راجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 446 (وجد).

(8). في « بث ، بس » و**الوافي** : + « عليه ».

(9). في « بف » : + « وفساد العيش عليه ».

(10). في **الوافي** : – « والعار الباقي ». وفي **المرآة** : « أي في الأعقاب ، أو له بين الناس ، ويوم أجله المقدّر لموته ».

(11). في « ى ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » و**البحار** : – « وفساد العيش عليه ».

(12). في « بس » : « الفرار ».

(13). في«بث،بف»و **الوافي**:«وإنّ الفارّ منه لا يزيد».

(14). في « جت » : « محجوب ».

(15). في **الوافي** : – « ولا محجوز بينه وبين يومه ».

(16) في « بث » والوافي : « فلموت ».

(17) المَحْق : النَقص ، والمَحو ، والإبطال ، وذهاب البركة. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 303 (محق).

(18) هكذا في « ى ، بس ، جد » وحاشية « بث » و**الوافي** و**البحار**. وفي حاشية « ى » : « التلبيس ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « بالتلبيس ».

(19) نهج البلاغة : ص 155 ، الخطبة 107 ، من قوله : « إنّي قد رأيت جولتكم وانحيازكم » إلى قوله : « كالإبل المطرودة الهيم » مع اختلاف. **الإرشاد** ، ج 1 ، ص 265 ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « فعادت ميمنته إلى موقفها ومصافّها وكشفت من بإزائها » مع اختلاف يسير. راجع : نهج البلاغة ، ص 181 ، الخطبة 124 .**الوافي** ، ج 15 ، ص 111 ، ح 14761 ؛ **البحار** ، ج 32 ، ص 494 ، ح 426.

* وَفِي كَلَامٍ لَهُ [1] آخَرَ [2] : « وَإِذَا لَقِيتُمْ هؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَداً ، فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتّى يُقَاتِلُوكُمْ ، فَإِذَا بَدَؤُوا بِكُمْ [3] فَانْهُدُوا [4] إِلَيْهِمْ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، وَعَضُّوا [5] عَلَى الْأَضْرَاسِ ؛ فَإِنَّهُ أَنْبَأُ لِلسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ ، وَغُضُّوا الْأَبْصَارَ ، وَمُدُّوا جِبَاهَ الْخُيُولِ وَوُجُوهَ الرِّجَالِ [6] ، وَأَقِلُّوا الْكَلَامَ ؛ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ ، وَأَذْهَبُ بِالْوَهَلِ [7] ، وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُبَارَزَةِ وَالْمُنَازَلَةِ [8] وَالْمُجَاوَلَةِ [9] ، وَاثْبُتُوا [10] ، وَاذْكُرُوا اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – كَثِيراً ؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذِّمَارِ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاظِ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِرَايَاتِهِمْ ، وَيَضْرِبُونَ حَافَتَيْهَا [11] وَأَمَامَهَا ، وَإِذَا [12] حَمَلْتُمْ فَافْعَلُوا فِعْلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ [13] ، وَعَلَيْكُمْ بِالتَّحَامِي ؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ [14] لَايَشُدُّونَ [15] عَلَيْكُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ ،

---

(1). في « بس » : – « له ».

(2). في الوسائل : « في كلام آخر له ». وفي البحار : « وفي كلام آخر له قال **عليه‌السلام** ».

(3). في الوافي : « فإذا بدؤوكم ». وفي **الوسائل** : « فإن بدؤوكم » كلاهما بدل « فإذا بدؤوا بكم ».

(4). نَهَدَ القومُ لعدوّهم ، إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله ، ونَهَدَ الرجل لعدوّه ، أي نهض وصمد له. وفي **الوافي** : « فانهدوا إليهم ، أي انهضوا واقصدوا واصمدوا واشرعوا في قتالهم ». وراجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 430 (نهد).

(5). في « بح » : « وسنّوا ».

(6). في **الوافي** : « لعلّ المراد بمدّ جباه الخيول ووجوه الرجال إقامة الصفّ وتسويته ركباناً ورجالاً ». وفي **المرآة** : « لعلّ المراد بهما تسوية الصفوف وإقامتها راكبين وراجلين ، أو كناية عن تحريكها وتوجيهها إلى جانب العدوّ ».

(7). في **الوسائل** : « للويل ». والوَهَل : الضعف ، والفزع ، والجبن. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 737 (وهل).

(8). المنازلة والنِّزال في الحرب ، أن يتنازل الفريقان من إبلهما إلى خيلهما فيتعاركوا. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 657 (نزل).

(9). هكذا في « ى ، بث ، بس ، بف ، جن » وحاشية « جت » و**الوافي** و**الوسائل**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « والمجادلة ». وقد تقدّم معنى المجاولة ذيل ح 8261.

(10). في « جد » : « فاثبتوا ».

(11). في حاشية « بث » : « حفائفها ».

(12). في « بس » و**الوافي** : « فإذا ».

(13). في « ى » : + « واحذروا ».

(14). « السجال » : جمع السَّجْل ، وهي الدلو الضخمة المملوءة ماء ، والمعنى أنّ الحرب مرّة لكم ومرّة عليكم ، وأصله أنّ المستقين بالسجل يكون لكلّ واحد منهم سجل. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 344 ؛ **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 325 (سجل).

(15). في الوسائل والبحار : « لا يشتدنّ ».

وَ لَا حَمْلَةً بَعْدَ جَوْلَةٍ ، وَمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ [1] ، فَاقْبَلُوا مِنْهُ ، وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ ؛ فَإِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [2] ». [3]

8264 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ؛ وَ [5] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – لِأَصْحَابِهِ : إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ فِي الْحَرْبِ ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ ، وَاذْكُرُوا اللهَ [6] عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ، فَتُسْخِطُوا [7] اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى ، وَتَسْتَوْجِبُوا غَضَبَهُ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمَجْرُوحَ ، وَمَنْ قَدْ نُكِّلَ بِهِ [8] ، أَوْ مَنْ [9] قَدْ طَمِعَ عَدُوُّكُمْ فِيهِ [10] ، فَقُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ ». [11]

---

(1). في الوافي عن بعض النسخ و**البحار** : « السلام ». وفي **المرآة** : « أي الاستسلام والانقياد ».

(2). الأعراف (7) : 128.

(3). **الوافي** ، ج 15 ، ص 112 ، ح 14762 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 96 ، ح 20058 ؛ **البحار** ، ج 32 ، ص 562 ، ح 469.

(4). في الوافي : « بن جعفر ». وهو سهو ؛ فقد ورد في **الكافي** ، ح 4359 و 4637 و 4685 رواية أحمد بن محمّدالكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن مفضّل بن عمر.

(5). في السند تحويل بعطف « عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** » على « محمّد بن سنان ، عن مفضّل بن عمر ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ». فيكون الراوي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ هو والد ابن جمهور كما أوضحناه في **الكافي** ، ذيل ح 4359 ، فلاحظ.

(6). في الخصال والتحف : « وأكثروا ذكر الله ».

(7). في « بث » : « فيسخطوا ».

(8). التنكيل : المنع ، والتحنية عمّا يريد. ويقال : نكّل به ، مبالغة في نكل به ، أي أصابه بنازلة. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 116 ؛ **المصباح المنير** ، ص 625 (نكل).

(9). في **الوافي** : « ومن ».

(10). في الوسائل : « فيه عدوّكم ».

(11). **الخصال** ، ص 616 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين **عليهم‌السلام** . **تحف العقول** ، ص 107 ، ضمن الحديث الطويل ، عن =

16 – بَابٌ

8265 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [1] عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي السَّبِيِّ يَأْخُذُهُ [2] الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مِنْ مَمَالِيكِهِمْ فَيَحُوزُونَهُمْ [3] ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ قَاتَلُوهُمْ [4] ، فَظَفِرُوا بِهِمْ وَسَبَوْهُمْ ، وَأَخَذُوا مِنْهُمْ [5] مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُ [6] مِنَ [7] الْمُسْلِمِينَ ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ [8] وَ مَمَالِيكِهِمْ؟

قَالَ : فَقَالَ : « أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يُقَامُونَ [9] فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَكِنْ

= أمير المؤمنين **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 15 ، ص 113 ، ح 14763 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 97 ، ح 20059 ؛ **البحار** ، ج 33 ، ص 452 ، ح 663.

(1). في « بث » : – « محمّد بن ».

(2). في « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جت » والمرآة والوسائل والتهذيب والاستبصار : « يأخذ ».

(3). في « ى ، بس ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فيحوزونه ». وفي « جن » : « فيجوزونهم ». وفي « بث ، بح » : « فيجوزونه ».

(4). في « بح » و الاستبصار : « بعد أن قاتلوهم ». وفي « جن » : « بعد ما قتلوهم ».

(5). في « بف » : – « منهم ».

(6). في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أخذوهم ».

(7). في « بح ، بف » : + « أولاد ».

(8). في « بف ، جن » : – « كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ».

(9). في « جن » : « فلا يقومون ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 378 : « قوله **عليه‌السلام** : فلا يُقامون ، لعلّه محمول على ما بعد القسمة ، والمراد بالإقامة في سهامهم إبقاؤها على القسمة ، والمراد بالبيع : التقويم ، أي يقوّمون ويعطى مواليهم قيمتهم من بيت المال ولا ينقص القسمة. ويمكن حمله على ما قبل القسمة ، فالمراد بالموالي أرباب الغنيمة. وعلى المشهور حمل =

يُرَدُّونَ إِلى أَبِيهِمْ ، أَوْ أَخِيهِمْ [1] ، أَوْ إِلى وَلِيِّهِمْ [2] بِشُهُودٍ [3] ، وَأَمَّا الْمَمَالِيكُ ، فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُبَاعُونَ ، وَيُعْطى [4] مَوَالِيهِمْ قِيمَةَ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ». [5]

8266 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ ، وَأَصَابَ مِنْهُ مَالاً ، أَوْ مَتَاعاً ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذلِكَ ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ [6] أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا [7] مَتَاعَ الرَّجُلِ ، رُدَّ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ [8] أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ ، فَهُوَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ [9] ، وَهُوَ [10] أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ [11] ». [12]

= ما بعد القسمة عليه ، بأن يكون المراد ردّ العبيد على الموالي السابقة وإعطاء الثمن الموالي اللاحقة ، ولو كان المراد بالموالي الموالي السابقة يمكن أن يقرأ يعطي ، على بناء المعلوم ، فلا ينافي خبر الحلبي ».

(1). في « ى ، جن » والوسائل : « وأخيهم ». وفي « بح ، بس » والوافي : « أو إلى أخيهم ».

(2). في الوسائل : « وإلى وليّهم ».

(3). في **المرآة** : « أي مع ثبوت كونهم أحراراً بالشهود ؛ لأنّها في أيدي الغانمين ، لا يؤخذ منهم إلّابعد الثبوت ، أو المراد أنّه لا يردّون إلى وليّهم إلّابعد الإشهاد عليهم ؛ لئلّا يبيعوهم ».

(4). في « بث » وحاشية « بح » : « ويعطون ». وفي **الوافي** : « فيعطى ». وفي **الوسائل** : « وتعطى ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 159 ، ح 287 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 4 ، ح 8 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب . **الوافي** ، ج 15 ، ص 137 ، ح 14801 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 97 ، ح 20060.

(6). في **الوسائل والتهذيب** : « كانوا ».

(7). في « بح » : « أن يجوزوا ». والحَوْز : الجمع ، وكلّ من ضمّ إلى نفسه شيئاً فقد حازه حَوزاً وحيازة واحتازه أيضاً. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 875 (حوز).

(8). في **الوسائل** : « كانوا ».

(9). في « بح ، جت ، جد » : « المسلمين ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : فيء للمسلمين ، قال الوالد العلّامة **قدس‌سره**: أي لو باعه الغانم ، فيأخذه بالثمن ، ويرجع بالثمن على بيت المال ، وإن أراد أن يأخذ العين أخذها ، ورجع الغانم بقيمتها على بيت المال ، وإن شاء أخذ قيمتها من بيت المال ».

(10). في « بف » والوسائل : « فهو ».

(11). في حاشية « ى » : « بالشفقة ». وفي حاشية أُخرى لها : « بالسبقة ». وفي **الوافي** : « يعني : أحقّ بتملّك ما له بشرط أن يعطي ثمنه من أصابه ».

(12). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 160 ، ح 289 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 5 ، ح 10 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم . **الوافي** ،=

17 – بَابُ أَنَّهُ لَايَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ

8267 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** جَيْشاً إِلى خَثْعَمٍ [1] ، فَلَمَّا غَشِيَهُمُ ، اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ [2] ، فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ [3] ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ [4] : أَعْطُوا الْوَرَثَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ [5] بِصَلَاتِهِمْ [6] ، وَقَالَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ ». [7]

18 – بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

8268 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

= ج 15 ، ص 137 ، ح 14802 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 98 ، ح 20061.

(1). قال الجوهرى : « خَثْعَم : أبو قبيلة ، وهو خثعم بن أنمار من اليمن ، ويقال : هم من معد ، وصاروا باليمن ». **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1909. وراجع أيضاً : **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 166 (خثعم).

(2). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « استعصموا بالسجود ، أي سجدوا ليعلم الغزاة أنّهم مسلمون ، فقتل بعضهم ؛ لأنّ بعض الغزاة غفل ، أو لم يعبأوا بسجودهم. وهذا الحديث مرويّ عن طريق العامّة أيضاً ، رواه أبو داود والترمذي ».

(3). في **الجعفريّات** ، ص 79 : + « بعضاً ».

(4). في « بف » : « فقالوا ».

(5). « العَقْل » : الدية. قال الأصمعي : وإنّما سمّيت بذلك لأنّ الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول ، ثمّ كثر استعمالهم هذا الحرف ، حتّى قالوا : عقلت المقتول ، إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير. **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1769 (عقل).

(6). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 379 : « لم أر من أصحابنا من تعرّض لهذا الحكم ، وهذا الخبر مرويّ من طرق المخالفين ». ثمّ قال : « فبلغ ذلك النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فأمر لهم بنصف العقل ، وإنّما أمر لهم بالنصف بعد علمه بإسلامهم ؛ لأنّهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفّار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فتسقط حصّة جنايته من الدية ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 152 ، ح 263 ، معلّقاً عن الكليني. **الجعفريّات** ، ص 79 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين **عليهم‌السلام** . **الجعفريّات** ، ص 82 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، من قوله : « ألا إنّي بريء » .**الوافي** ، ج 15 ، ص 157 ، ح 14834 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 100 ، ح 20068 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 166 ، ح 10.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ ، كَيْفَ تُقْسَمُ؟

قَالَ : « إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ ، أُخْرِجَ [1] مِنْهَا [2] الْخُمُسُ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ [3] ، وَقُسِمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ [4] ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا [5] قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ ، كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ ». [6]

8269 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ :

كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السُّنَنِ [7] ، فَسَأَلْتُهُ ، أَوْ كَتَبْتُ [8] بِهَا إِلَيْهِ ، فَكَانَ [9] فِيمَا سَأَلْتُهُ [10] : أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا [11] أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا [12] غَنِيمَةً ، ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلى دَارِ الإِسْلَامِ [13] وَلَمْ يَلْقَوْا عَدُوّاً حَتّى خَرَجُوا إِلى دَارِ الإِسْلَامِ [14] ، هَلْ [15] يُشَارِكُونَهُمْ [16]؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ».

---

(1). في « جد » : « خرج ».

(2). في « بس » : « منهم ».

(3). في « جن » : « الرسول ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمرآة والوسائل ، ح 12627. وفي المطبوع : « أربعة أخماس ». وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 380 ، قال : « هذا نادر لم يقل به أحد ، ولعلّه كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلك تقيّة منهم ، ورواية الكليني له غريب ».

(5). في « جن » : « لم يكن ». وفي « جت » : « لم تكن ».

(6). **الوافي** ، ج 15 ، ص 126 ، ح 14780 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 524 ، ح 12627 ؛ وج 15 ، ص 110 ، ح 20088.

(7). في **التهذيب** : « السيرة ». وفي **الوافي** عن نسخة **والاستبصار** : « السير ».

(8). في « بث ، بس ، بف ، جت ، جد » و**الوافي** : « وكتبت ».

(9). في الوافي : « وكان ».

(10). في الوافي : « سألت ».

(11). في الوافي : « غزوا ».

(12). في « بف » : « وغنموا ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « السلام ».

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « السلام ».

(15). في « بث ، بف » : « فهل ».

(16) في الوافي : + « فيها ».

وَ عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ [1] ، وَلَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ ، كَيْفَ تُقْسَمُ [2] الْغَنِيمَةُ [3] بَيْنَهُمْ؟

فَقَالَ : « لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ».

فَقُلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَرْكَبُوا ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا عَلى أَفْرَاسِهِمْ؟

فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ ، لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ ، فَتُقَدَّمُ [4] الرُّجَّالُ [5] فَقَاتَلُوا وَغَنِمُوا [6] ، كَيْفَ كَانَ يُقْسَمُ [7] بَيْنَهُمْ؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً؟ وَهُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ ».[8]

8270 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : « إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ [9] ، لَمْ يُسْهَمْ لَهُ [10] إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا ». [11]

---

(1). في الوافي والتهذيب : + « فقاتلوا ، وغنموا ، وفيهم من معه الفرس ، وإنّما قاتلوهم في السفينة ».

(2). في « ى ، بث ، بف » : « يقسم ». وفي « جن » : « تقسيم ». وفي المطبوع : « تقسّم » بتضعيف السين. ويجوز فيه التضعيف والتخفيف.

(3). في « بف » : « القسمة ».

(4). في « بس » : « فيقدّم ».

(5). في الوافي عن نسخة : « الرجالة ».

(6). في « بف » : « أو غنموا ». وفي **الوافي** : « فغنموا ».

(7). في الوافي : « أقسمه ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 145 ، ح 253 ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 3 ، ح 3 ، من قوله : « وعن سريّة كانوا في سفينة » وفيهما بسند آخر ، عن عليّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن أبي أيّوب ، عن حفص بن غياث ، مع زيادة في آخره. الاستبصار ، ج 3 ، ص 2 ، ح 1 ، بسنده عن عليّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيّوب ، عن حفص بن غياث ، إلى قوله : « هل يشاركونهم؟ فقال : نعم ». وراجع : **قرب الإسناد** ، ص 87 ، ح 288 .**الوافي** ، ج 15 ، ص 128 ، ح 14785 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 102 ، ذيل ح 20072 ؛ وص 103 ، ذيل ح 20074.

(9). في « جن » : « غزو ».

(10). في « ى ، بح ، بس ، بف ، جد ، جن » و**الوافي** و**الوسائل** و**التهذيب** و**الاستبصار** : – « له ».

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 147 ، ح 256 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 4 ، ح 6 ، بسندهما عن أحمد بن النضر .**الوافي** ،=

8271 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام [1]. ، قَالَ : « يُؤْخَذُ الْخُمُسُ مِنَ الْغَنَائِمِ ، فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ [2]. اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [3]. ، وَيُقْسَمُ [4]. أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ [5]. وَوَلِيَ ذلِكَ ».

قَالَ : « وَلِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ [6]. أَنْ يَأْخُذَ [7]. الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ [8]. ، وَالدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ ، وَالثَّوْبَ ، وَالْمَتَاعَ [9]. مِمَّا [10]. يُحِبُّ وَيَشْتَهِي [11]. ؛ فَذلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ [12]. وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ [13]. ».

قَالَ [14]. : « وَلَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرَضِينَ ، وَلَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا احْتَوى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ ، وَلَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ [15]. شَيْءٌ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ [16] ؛ لِأَنَّ

= ج 15 ، ص 129 ، ح 14786 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 115 ، ح 20102.

(1). في **الكافي** ، ح 1424 : « عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح **عليه‌السلام** » بدل « عن بعض أصحابه عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ».

(2). في « بس » : « جعل ».

(3). في « ى ، بث ، بح ، بف ، جد » والوافي والوسائل : + « له ».

(4). في « بف » : « وتقسم ».

(5). في « بف » : + « من بين من قاتل عليه ».

(6). في **المرآة** : « لا خلاف في أنّ للإمام أن يصطفي من الغنيمة ما شاء ، وإنّما الخلاف في أنّه قبل الحكم وهذا الخبريدلّ على الأوّل ».

(7). في الكافي ، ح 1424 والتهذيب : + « من هذه الأموال صفوها ».

(8). « الفارهة » من الجارية ، أي الحسناء. ومن الدوابّ ، أي نشيطة حادّة قويّة. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 441 (فره).

(9). في « بث ، بف » : « أو المتاع ».

(10). في الكافي ، ح 1424 ؛ « بما ».

(11). في « بث ، بف ، جت » والوسائل والكافي ، ح 1424 والتهذيب : « أو يشتهي ».

(12). في الكافي ، ح 1424 والتهذيب : « القسمة » بدل « قسمة المال ».

(13). في الكافي ، ح 1424 والتهذيب : + « وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل (التهذيب : قبل) إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك ممّا (**التهذيب** : من صنوف ما) ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه ، فقسّمه في أهله ، وقسّم الباقي على من ولي ذلك ، وإن (**التهذيب** : فإن) لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم ».

(14). في الكافي ، ح 1424 والتهذيب : - « قال ».

(15). في الكافي ، ح 1424 والتهذيب : « القسمة ».

(16) في الكافي ، ح 1424 والتهذيب : « الوالي ». والحكم كما قال العلّامة المجلسي **رحمه‌الله** في **المرآة** ، مشهور بين =

رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌و‌آله صَالَحَ الْأَعْرَابَ أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ ، وَلَا يُهَاجِرُوا [1] ، عَلى أَنَّهُ [2] إِنْ دَهِمَ [3] رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌و‌آله مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ [4] ، فَيُقَاتِلَ بِهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ ، وَسُنَّةٌ [5] جَارِيَةٌ [6] فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

وَالْأَرْضُ [7] الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً [8] بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ [9] ، فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ [10] مَتْرُوكَةٌ فِي يَدَيْ [11] مَنْ يَعْمُرُهَا وَيُحْيِيهَا [12] ، وَيَقُومُ عَلَيْهَا عَلى مَا يُصَالِحُهُمُ [13] الْوَالِي عَلى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ [14] : النِّصْفِ ، وَالثُّلُثِ [15] ، وَالثُّلُثَيْنِ [16] ، عَلى [17] قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَالِحاً [18]

= الأصحاب ، وخالف فيه ابن إدريس. راجع : **النهاية** ، ص 299 ؛ **السرائر** ، ج 1 ، ص 21 ؛ **مختلف الشيعة** ، ج 4 ، ص 409 ؛ **مسالك الأفهام** ، ج 3 ، ص 65.

(1). في « ى » : + « معهم ».

(2). في **الوافي** : – « أنّه ».

(3). « دَهِمَ » أي غشي. **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1462 (دهم).

(4). في « بح ، بف ، جت » و**الوسائل** و**الكافي** ، ح 1424 : « أن يستنفرهم ». و « يستفزّهم » ، أي يستخفّهم ويزعجهم ويخرجهم عن مقرّهم وديارهم. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 716 (فزز).

(5). في الوسائل والكافي ، ح 1424 **والتهذيب** : « وسنّته ».

(6). في « جن » : « وجارية ».

(7). في الوسائل والكافي ، ح 1424 : « والأرضون ».

(8). « عَنْوَةً » ، أي قهراً وغلبة ، وهو من عَنا يَعْنو : إذا ذلّ وخضع. والعنوة : المرّة الواحدة منه ، كأنّ المأخوذ بها يخضع ويذلّ. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 315 (عنا).

(9). في الكافي ، ح 1424 : « ورجال » بدل « أو ركاب ».

(10). في حاشية « بث ، بح » : « موقفة ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : موقوفة ، لا خلاف فيه بين الأصحاب ، لكنّهم قيّدوها بما كانت محياة وقت الفتح ، وما كانت مواتاً فهو للإمام **عليه‌السلام** ». وراجع : المختصر النافع ، ص 114 ؛ شرائع الإسلام ، ج 1 ، ص 246 ؛ كشف الرموز ، ج 1 ، ص 431 ؛ **مسالك الأفهام** ، ج 12 ، ص 393.

(11). في « جت » : « أيدي ». وفي حاشية « جت » والكافي ، ح 1424 والتهذيب : « يد ».

(12). في « بس » : « أو يحييها ».

(13). في **الوسائل** : « صالحهم ».

(14). في التهذيب : « الخراج ».

(15). في « بث » والوسائل والكافي ، ح 1424 والتهذيب : « أو الثلث ».

(16). في « بث ، بح » والوسائل والكافي ، ح 1424 : « أو الثلثين ». وفي التهذيب « أو الثلثان ».

(17). في الكافي ، ح 1424 والتهذيب : « وعلى ».

(18). في الكافي ، ح 1424 والوسائل : « صلاحاً ».

وَلَا يَضُرُّهُمْ ». [1].

8272 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى [2]. ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى [3]. ، عَنْ مَنْصُورٍ [4]. ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ : [5]. عَلَيْهِمْ جِهَادٌ؟

قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ ».

قُلْتُ : فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ : « لَا [6]. ». [7].

8273 / 6. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [8]. ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى [9]. ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم‌السلام ، عَنْ عَلِيٍّ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَقَدْ غَنِمُوا ،

---

(1). **الكافي** ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال ... ، ضمن الحديث الطويل 1424. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 128 ، ضمن الحديث الطويل 366 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام ، وفيهما مع زيادة .**الوافي** ، ج 15 ، ص 125 ، ح 14777 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 110 ، صدر ح 20089.

(2). في « بح » وحاشية « جت » : - « بن عيسى ».

(3). في الوافي : - « عن محمّد بن عيسى ». وهو سهو أوجبه جواز النظر من « محمّد بن عيسى » في « أحمد بن محمّد بن عيسى » إلى « محمّد بن عيسى » قبل « عن منصور » ؛ فإنّ عمدة رواة منصور - وهو ابن حازم - إمّا في طبقة مشايخ أحمد بن محمّد بن عيسى كصفوان بن يحيى ، أو في طبقة مشايخ مشايخه كسيف بن عميرة. ويؤيّد ذلك ما ورد في بعض الأسناد من رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن عيسى ، عن منصور [بن حازم]. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 17 ، ص 378 - 379.

(4). في « بس » : + « بن حازم ».

(5). في « بس » : + « هل ».

(6). في **المرآة** : « يدلّ أنّ الجزية للمجاهدين الذين لهم نصيب في الغنيمة ، كما هو ظاهر التحرير ». وراجع : تحرير الأحكام ، ج 1 ، ص 146.

(7). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 53 ، ح 1676 ، بسند آخر .**الوافي** ، ج 15 ، ص 75 ، ح 14719 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 112 ، ح 20091.

(8). في « بس » : - « بن محمّد ».

(9). في « ى ، بث ، بف » : « أحمد بن محمّد بن يحيى » بدل « أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى » وهو سهو ناشٍ إمّا من جواز النظر من « محمّد » في « أحمد بن محمّد » إلى « محمّد » في « محمّد بن يحيى ». أو من تبديل « عن » بـ « بن » بناءً على نسخة « أحمد عن محمّد بن يحيى ». ولعلّ الاحتمال الأوّل أولى.

وَلَمْ يَكُنْ [1] شَهِدَ الْقِتَالَ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** [2] : « هؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ [3] » وَأَمَرَ [4] أَنْ يُقْسَمَ لَهُمْ. [5]

8274 / 7. مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى [6] ، عَنْ مَنْصُورٍ [7] ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَنِيمَةِ؟

فَقَالَ : « يُخْرَجُ مِنْهَا خُمُسٌ لِلّهِ ، وَخُمُسٌ لِلرَّسُولِ ، وَمَا بَقِيَ قُسِمَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذلِكَ ». [8]

8275 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام**، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حَتّى [9] يُدَاوِينَ

---

(1). في الوافي : + « ممنّ ».

(2).في الوافي:«قال:فقال»بدل«فقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام».

(3). في **المرآة** : « أي من الثواب ».

(4). في الوافي : « فأمر ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 146 ، ح 254 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 2 ، ح 2 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **الوافي** ، ج 15 ، ص 127 ، ح 14781 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 103 ، ذيل ح 20073.

(6). روى أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن عيسى عن منصور [بن حازم] في بعض الأسناد ، كما تقدّم في ذيل الحديث الخامس من الباب. والظاهر وقوع السقط في سندنا هذا.

ويؤيّد ذلك ما ورد في **الوسائل** ، ح 20092 ، بعد نقل الحديث الخامس من الباب ؛ حيث قال : « وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ».

(7). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن ». وفي المطبوع : + « بن حازم ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 132 ، ح 369 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. الكافي ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال ... ، ضمن الحديث الطويل 1424 ، بسند آخر عن العبد الصالح **عليه‌السلام** ؛ **التهذيب** ، ج 3 ، ص 128 ، ضمن الحديث الطويل 366 ، بسند آخر عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل **عليه‌السلام** . **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 61 ، ح 51 ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، مع زيادة في آخره ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف .**الوافي** ، ج 15 ، ص 126 ، ح 14779 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 112 ، ح 20092.

(9). في « بث ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : – « حتّى ».

الْجَرْحى ، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئاً [1] ، وَلكِنَّهُ [2] نَفَّلَهُنَّ [3] ». [4]

19 – بَابٌ

8276 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْعَسَاكِرِ [6] أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَا يُغْلَبُ [7] عَشَرَةُ [8] آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ ». [9]

---

(1). في البحار : – « شيئاً ».

(2). في « ى ، بف » والتهذيب : « ولكن ».

(3). « نفّلهنّ » أي أعطاهنّ نَفَلاً وغُنْماً. والنَفَل – بالتحريك – : الغنيمة والهبة. أو سوّغ وجعل لهنّ ما غنمن ؛ يقال : نفّلته ، أي سوّلت له ما غنم. ونفّل الإمام الجند ، أي جعل لهم ما غنموا. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 670 – 671 (نفل).

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 148 ، ح 260 ، بسنده عن عثمان بن عيسى .**الوافي** ، ج 15 ، ص 127 ، ح 14782 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 112 ، ح 20093 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 184 ، ح 37.

(5). مهران بن محمّد في رواتنا هو مهران بن محمّد بن أبي نصر السكوني ، وله كتاب رواه أحمد بن محمّد بن‌عيسى عن محمّد بن أبي عمير عنه. وقد روى ابن أبي عمير – وهو من مشايخ أحمد بن محمّد بن عيسى – عن مهران بن محمّد في بعض الأسناد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 423 ، الرقم 1135 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 19 ، ص 372.

فعليه ، المظنون سقوط الواسطة بين أحمد بن محمّد بن عيسى ومهران بن محمّد.

ويؤيّد ذلك ما ورد في **الكافي** ، ح 4673 من رواية عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمّد.

(6). في « بح » وحاشية « جت » : « العسكر ».

(7). في « ى ، بث ، بف » والوافي والتهذيب : « ولا تغلب ». وفي الوسائل ، ح 20154 : « ولن تغلب ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 20154 والتهذيب. وفي المطبوع : « عشر ».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 174 ، ح 346 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن مهران بن محمّد. الخصال ، ص 201 ، باب الأربعة ، ح 15 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 15 ، ص 159 ، ح 14838 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 416 ، ح 15144 ، وتمام الرواية فيه : « خير الرفقاء أربعة » ؛ وج 15 ، ص 135 ، ح 20154.

8277 / 2. مُحَمَّدٌ [1] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ خَيْثَمٍ [2] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله**: لَايُهْزَمُ [3] جَيْشُ عَشَرَةِ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ». [4].

8278 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَلْخِيُّ [5] ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ :

قَالَ لِيَ الْحَجَّاجُ [6] ، وَسَأَلَنِي عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** إِلى مَشَاهِدِهِ ، فَقُلْتُ : شَهِدَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** بَدْراً فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَشَهِدَ أُحُداً فِي سِتِّمِائَةٍ ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ فِي تِسْعِمِائَةٍ.

فَقَالَ : عَمَّنْ [7]؟

قُلْتُ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عليهما‌السلام**، فَقَالَ : ضَلَّ – وَاللهِ – مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِ. [8].

---

(1). في حاشية « بح » : + « بن يحيى ».

(2). في **الوافي** : « هيم ».

(3). في « جد » : « لا يلزم ».

(4). **الوافي** ، ج 15 ، ص 159 ، ح 14839 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 135 ، ح 20155.

(5). عدّ في **تهذيب الكمال** ، ج 4 ، ص 358 النضر بن إسماعيل البجلي من رواة أبي حمزة الثمالي. والنضر هذا هوالنضر بن إسماعيل بن حازم أبو المغيرة البجلي المترجم في **تهذيب الكمال** ، ج 29 ، ص 372 ، الرقم 6416. فعليه ، الظاهر أنّ الصواب في لقبه هو البجلي لا البلخي.

(6). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 383 : « وفيه إشكال من جهة التاريخ ؛ إذ المشهور في التواريخ هو أنّ الحجّاج – لعنه الله – مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ، وفي هذه السنة توفّي سيّد الساجدين – صلوات الله عليه – وكان ولادة الصادق – صلوات الله عليه – سنة ثلاث وثمانين ، وكان بدء إمامته سنة أربع عشرة ومائة ، وكان وفاة شهر بن حوشب أيضاً قبل إمامته ؛ لأنّه مات سنة مائة أو قبلها بسنة ، ويحتمل على بعد أن يكون سمع ذلك منه **عليه‌السلام** في صغره في زمان جدّه **عليهما‌السلام**، والأظهر أنّه كان جدّه أو أباه **عليهم‌السلام** ، فاشتبه على أحد الرواة ». ونحوه عن المحقّق الشعراني في هامش **الوافي**.

(7). في « بف ، جت » و**الوافي** : + « قلت ».

(8). **الوافي** ، ج 15 ، ص 159 ، ح 14840 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 135 ، ح 20156 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 180 ، ح 28 ؛ وج 20 ، ص 112 ، ح 40.

20 – بَابٌ [1]

8279 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ [2] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** كَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ قَالَ هذِهِ الدَّعَوَاتِ : اللّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ [3] سَبِيلاً مِنْ سُبُلِكَ [4] ، جَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ ، وَنَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءَكَ ، وَجَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَوَاباً ، وَأَكْرَمَهَا لَدَيْكَ [5] مَآباً ، وَأَحَبَّهَا إِلَيْكَ [6] مَسْلَكاً ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ [7] ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [8] وَعْداً عَلَيْكَ [9] حَقّاً ، فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ اشْتَرى [10] فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ وَفى لَكَ بِبَيْعِهِ [11] الَّذِي بَايَعَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ نَاكِثٍ وَلَا نَاقِضٍ عَهْداً [12] ، وَلَا مُبَدِّلاً [13] تَبْدِيلاً ، بَلِ [14] اسْتِيجَاباً لِمَحَبَّتِكَ ، وَتَقَرُّباً بِهِ إِلَيْكَ [15] ، فَاجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِي ، وَصَيِّرْ فِيهِ فَنَاءَ عُمُرِي ، وَارْزُقْنِي فِيهِ [16] لَكَ وَبِهِ مَشْهَداً [17]

---

(1). في « بف » : + « الدعاء عند القتال ».

(2). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » و**الوسائل** و**البحار** : « الميمون ». واستعمال ميمون بالألف واللام غريب.

(3). في « بف » : « علمت ».

(4). في الوسائل : « سبيلك ».

(5). في تفسير العيّاشي : « إليك ».

(6). في « بس » : « لديك ».

(7). في « بس » : – « فيه ».

(8). التوبة (9) : 111.

(9). في « بف ، جت » : « عليه ».

(10). في الوسائل : « يشتري ».

(11). في « بث ، جت » و**تفسير العيّاشي** : « ببيعته ». وفي « بس » : « ببيعة ».

(12). في البحار : « عهد ».

(13). في « بح » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب وتفسير العيّاشي : « ولا مبدّل ».

(14). في التهذيب : + « إلّا استنجازاً لموعودك و».

(15). في التهذيب : + « فصلّ على محمّد وآله ».

(16) في « جن » : « منه ».

(17) في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 384 : « قوله **عليه‌السلام** : وبه مشهداً ، عطف على « فيه » ، ولعلّه زيد من النسّاخ ، أو صحّف ».

تُوجِبُ [1] لِي بِهِ مِنْكَ الرِّضَا ، وَتَحُطُّ [2] بِهِ [3] عَنِّي الْخَطَايَا ، وَتَجْعَلُنِي فِي الْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ بِأَيْدِي الْعُدَاةِ وَالْعُصَاةِ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَقِّ وَرَايَةِ الْهُدى ، مَاضِياً عَلى نُصْرَتِهِمْ قُدُماً [4] ، غَيْرَ مُوَلٍّ [5] دُبُراً ، وَلَا مُحْدِثٍ شَكّاً ، اللّهُمَّ وَ [6] أَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذلِكَ مِنَ الْجُبْنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْأَهْوَالِ ، وَمِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ مُسَاوَرَةِ [7] الْأَبْطَالِ [8] ، وَ [9] مِنَ الذَّنْبِ الْمُحْبِطِ لِلْأَعْمَالِ ، فَأَحْجُمَ [10] مَنْ شَكَّ أَوْ أَمْضِي [11] بِغَيْرِ يَقِينٍ ، فَيَكُونَ سَعْيِي فِي تَبَابٍ [12] ، وَعَمَلِي غَيْرَ مَقْبُولٍ ». [13]

---

(1). في « جن » : « يوجب ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(2). في « جن » بالتاء والياء معاً.

(3). في « جن » : « الله ».

(4). قال الجوهري : « مضى قُدُماً – بضمّ الدال – : لم يعرّج ولم ينثن ». وقال ابن منظور : « القُدُم : المُضيّ أمامَ أمامَ ، وهو يمشي القُدُم والقُدَميّة واليَقْدُميّة والتقدّميّة ، إذا مضى في الحرب. ورجل قُدُم وقَدَم : شجاع. والأنثى : قَدَمة. ورجل قُدُم : مقتحم للأشياء يتقدّم الناس ويمضي في الحرب قدماً ». **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2007 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 466 (قدم).

(5). في الوافي : « مولّى ».

(6). في « جت » : « إنّي » بدل « و».

(7). في « جن » : « مساواة ». والمُساورة : المواثبة والمغالبة. يقال : ساوَرَه ، أي واثبه وأخذ برأسه. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 690 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 578 ؛ **المصباح المنير** ، ص 294 (سور).

(8). في « بف » والوافي : « الأقران ».

(9). في التهذيب : – « من الجبن عند موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال و».

(10). « فأحجم » أي أكفّ. يقال : حجمته عن الشيء فأحجم ، وهذا من النوادر. وقرأه العلّامة الفيض بضمّ الهمزةمن الإحجام ، حيث قال في **الوافي** : « الإحجام ، بتقديم المهملة على الجيم : ضدّ الإقدام ». وراجع : **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 116 (حجم).

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : « أو مضى ».

(12). التَّباب : الخُسران ، والهلاك. تقول منه : تبّ تَباباً ، وتبّت يداه. **الصحاح** ، ج 1 ، ص 90 (تبب).

(13). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 81 ، ح 237 ، بسنده عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين ، عن أمير المؤمنين **عليهم‌السلام** ، ضمن أدعية شهر رمضان ، من قوله : « اللّهمّ إنّك أعلمت سبيلاً ». تفسير =

21 – بَابُ الشِّعَارِ [1]

8280 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « شِعَارُنَا : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ [2] ؛ وَشِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ : يَا نَصْرَ اللهِ اقْتَرِبْ اقْتَرِبْ [3] ؛ وَشِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ : يَا نَصْرَ اللهِ اقْتَرِبْ [4] ؛ وَيَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ [5] : يَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرِحْ ؛ وَيَوْمَ بَنِي قَيْنُقَاعَ : يَا رَبَّنَا لَايَغْلِبَنَّكَ ؛ وَيَوْمَ الطَّائِفِ : يَا رِضْوَانُ ؛ وَشِعَارُ يَوْمِ حُنَيْنٍ : يَا بَنِي عَبْدِ اللهِ يَا بَنِي عَبْدِ اللهِ ؛ وَيَوْمِ الْأَحْزَابِ : حم لَا يُبْصِرُونَ ؛ وَيَوْمِ بَنِي قُرَيْظَةَ : يَا سَلَامُ أَسْلِمْهُمْ ؛ وَيَوْمِ الْمُرَيْسِيعِ [6] – وَهُوَ يَوْمُ [7] بَنِي الْمُصْطَلِقِ – : أَلَا إِلَى اللهِ الْأَمْرُ ؛ وَيَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ : أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ؛ وَيَوْمِ خَيْبَرَ يَوْمِ الْقَمُوصِ [8] : يَا عَلِيُّ ، آتِهِمْ مِنْ عَلُ [9] ؛ وَيَوْمِ الْفَتْحِ : نَحْنُ عِبَادُ اللهِ حَقّاً حَقّاً ؛

= العيّاشي ، ج 2 ، ص 113 ، ح 143 ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « ولا مبدّلاً تبديلاً » .**الوافي** ، ج 15 ، ص 115 ، ح 14764 ؛ الوسائل ، ج 15 ، ص 136 ، ح 20158 ؛ **البحار** ، ج 33 ، ص 452 ، ح 664.

(1). في « بث ، بح ، جد » : – « الشعار ». وفي « بف » : « باب شعار الغزاة ». وشِعار الناس في الحرب : علامتهم ؛ ليعرف بعضهم بعضاً. **الصحاح** ، ج 2 ، ص 699 (شعر).

(2). في « جن » : + « يا محمّد ».

(3). في « بف » و**الوسائل** : – « اقترب ».

(4). في « بح » : + « اقترب ».

(5). بنو نضير وبنو قَينُقاع ، بَطنان من يهود المدينة. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 136 (قينقاع) ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 214 (نضر).

(6). في الوافي : « المريسع ». و « المُرَيْسيع » مصغّر مرسوع : بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرع ، وإليه تضاف غزوة بني المصطلق. **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 968 (رسع).

(7). في « بف » : + « على ».

(8). « القَموص » : جبل بخيبر ، عليه حصن أبي الحقيق اليهودي. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 852 (قمص).

(9). يقال : أتَيْتُه من عل – بكسر اللام وضمّها – أي من عال وفوق. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1723 (علو).

وَيَوْمِ تَبُوكَ : يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ ؛ وَيَوْمِ بَنِي الْمَلُوحِ : أَمِتْ أَمِتْ ؛ وَيَوْمِ صِفِّينَ : يَا نَصْرَ اللهِ ؛ وَشِعَارُ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** : يَا مُحَمَّدُ ؛ وَشِعَارُنَا [1] : يَا مُحَمَّدُ ». [2]

8281 / 2. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَدِمَ أُنَاسٌ [3] مِنْ مُزَيْنَةَ [4] عَلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ : مَا شِعَارُكُمْ؟ قَالُوا : حَرَامٌ ، قَالَ : بَلْ شِعَارُكُمْ : حَلَالٌ ». [5]

8282 / 3. وَرُوِيَ أَيْضاً : أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ : يَا مَنْصُورُ أَمِتْ ؛ وَشِعَارَ [6] يَوْمِ [7] أُحُدٍ لِلْمُهَاجِرِينَ [8] : يَا بَنِي عَبْدِ اللهِ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ وَلِلْأَوْسِ [9] : يَا بَنِي عَبْدِ اللهِ. [10]

22 – بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَإِجْرَائِهَا وَالرَّمْيِ

8283 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ زُرَارَةَ:

---

(1). في « ى » : « وشعار ».

(2). راجع : **الجعفريّات** ، ص 84 .**الوافي** ، ج 15 ، ص 117 ، ح 14765 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 138 ، ح 20160 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 163 ، ح 1. وفيه ، ج 33 ، ص 453 ، ح 665 ، تمام الرواية هكذا : « قال : كان شعارنا يوم صفّين يا نصر الله ».

(3). في الوسائل والجعفريّات : « ناس ».

(4). « مزينة » : قبيلة من مضر ، وهو مزينة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر ، والنسبة إليهم مُزَني. **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2204 (مزن).

(5). **الجعفريّات** ، ص 84 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** .**الوافي** ، ج 15 ، ص 118 ، ح 14767 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 138 ، ح 20161 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 164 ، ح 2.

(6). في الوافي : – « شعار ».

(7). في « جد ، جن » : – « يوم ».

(8). في « ى ، بف » : « المهاجرين ».

(9). في « ى ، بث ، بف » والوسائل والجعفريّات : « والأوس ».

(10). **الجعفريّات** ، ص 84 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 118 ، ح 14766 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 138 ، ح 20162 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 164 ، ح 3.

عَنْ [1] أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ [2] الْخَيْلَ كَانَتْ [3] وُحُوشاً فِي بِلَادِ الْعَرَبِ ، فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ **عليهما‌السلام** عَلى جَبَلِ [4] جِيَادٍ [5] ، ثُمَّ صَاحَا [6] : أَلَا هَلَا [7] ، أَلَا هَلْ [8] » قَالَ [9] : « فَمَا بَقِيَ [10] فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا [11] بِيَدِهِ ، وَأَمْكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ ». [12]

8284 / 2. عَنْهُ [13] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ [14] فِي نَوَاصِيهَا [15] الْخَيْرُ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [16]

---

(1). في المحاسن : « رفعه إلى » بدل « عن زرارة عن ».

(2). في « بث » : – « إنّ ».

(3). في البحار : « كانوا ».

(4). في المحاسن : – « جبل ».

(5). ما هو المعروف في اللغة : الأجياد : جبل بمكّة ، سمّي بذلك لموضع خيل تبّع ، قال ابن الأثير : « وأكثر الناس يقولونه : جِياد بحذف الهمزة وكسر الجيم ». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 461 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 27 (جود).

(6). في المحاسن : « فصاحا ». وفي **الفقيه** : « على أبي قبيس فناديا » بدل « على جبل جياد ثمّ صاحا ».

(7). في الوسائل : « هل ».

(8). في « ى » وحاشية « بح ، جت » والبحار والفقيه والمحاسن : « هلمّ ». وهَلا وهَل ، رجزان للخيل ، أي اقربي. **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1415 (هل).

(9). في الفقيه والمحاسن : – « قال ».

(10). في «بح» : + «من». وفي **المحاسن**:– «بقي».

(11). في **المحاسن** : « أعطى ».

(12). **المحاسن** ، ص 630 ، كتاب المرافق ، ح 109. وفي **قرب الإسناد** ، ص 238 ، ح 935 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. **علل الشرائع** ، ص 37 ، ح 1 ، بسند آخر عن ابن عبّاس ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 286 ، ح 2464 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 20 ، ص 819 ، ح 20577 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 466 ، ح 15273 ؛ **البحار** ، ج 64 ، ص 155 ، ح 6.

(13). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلّقاً.

(14). قال ابن الأثير : « الخيل معقود في نواصيها الخير ، أي ملازم لها ، كأنّه معقود فيها ». **النهاية** ، ج 3 ، ص 271 (عقد).

(15). النواصي جمع الناصية : قُصاص الشَّعْر في مقدّم الرأس. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 327 (نصو).

(16) **المحاسن** ، ص 631 ، كتاب المرافق ، ح 112 ، عن عليّ بن الحكم. **ثواب الأعمال** ، ص 226 ، ح 2 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمرو بن أبان. وفي **المحاسن** ،ص 630، كتاب =

8285 / 3. عَنْهُ [1] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ [2] ، عَنْ مَعْمَرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ [3] فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [4]

8286 / 4. عَنْهُ [5] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ [6] إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَنْ رَبَطَ [7] فَرَساً عَتِيقاً [8] ، مُحِيَتْ عَنْهُ ثَلَاثُ [9] سَيِّئَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَكُتِبَ [10] لَهُ إِحْدى عَشْرَةَ [11] حَسَنَةً ؛ وَمَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً [12] ، مُحِيَتْ عَنْهُ

= المرافق ، ح 110 ، بسند آخر عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وبسند آخر أيضاً عن أبي جعفر **عليه‌السلام** . **الجعفريّات** ، ص 87 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الأمالي للطوسي** ، ص 383 ، المجلس 13 ، ح 81 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**، مع زيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 283 ، ح 2459 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 20 ، ص 820 ، ح 20579 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 467 ، ح 15274.

(1). مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد. (2). في « بس » و**البحار** : + « بن ميمون ».

(3). في حاشية « جت » : « الخير معقود كلّه ». وفي **المحاسن** : « إنّ كلّ الخير » كلاهما بدل « الخير كلّه معقود ».

(4). **المحاسن** ، ص 630 ، كتاب المرافق ، ح 111 ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر. **الكافي** ، كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد ، ذيل ح 8214 ، بسنده عن ثعلبة .**الوافي** ، ج 20 ، ص 820 ، ح 20580 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 467 ، ح 15275. (5). هذا الضمير أيضاً راجع إلى أحمد بن محمّد.

(6). في الوسائل : « عن » بدل « بن ». وهو سهو ؛ فقد روى البرقي الخبر في **المحاسن** ، ص 631 ، ح 113 عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الجعفري ، ووردت في **الكافي** ، ح 1292 و 13067 رواية الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم [الجعفري]. ويعقوب بن جعفر هذا من ولد جعفر الطيّار مذكور في تهذيب الأنساب ، ص 329 ، فلاحظ.

(7). في المحاسن وثواب الأعمال : « ارتبط ». ورَبْطُ الفَرَس : شدّه بالمَكان للحفظ. **المفردات للراغب** ، ص 338 (ربط).

(8). العَتيق : الكريم الرائع من كلّ شيء ، والخيار من كلّ شيء. **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 236 (عتق).

(9). في الفقيه : « عشر ». (10). في **الوافي** ، ح 14832 و**الفقيه** و**المحاسن وثواب الأعمال** : « وكتبت ».

(11). في ثواب الأعمال : « إحدى وعشرون ».

(12). الهَجين من الدوابّ : ما لم يكن عتيقاً ، أي كريماً. والهجين من الخيل : الذي ولدته برذونة من حِصان =

فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ [1] ، وَكُتِبَ [2] لَهُ سَبْعُ [3] حَسَنَاتٍ ؛ وَمَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً [4] يُرِيدُ بِهِ جَمَالاً ، أَوْ قَضَاءَ حَوَائِجَ [5] ، أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ عَنْهُ [6] ، مُحِيَتْ عَنْهُ [7] كُلَّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ [8] ، وَكُتِبَ [9] لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ ». [10]

8287 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ [11] **عليهما السلام**: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى الله عليه و آله** أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ [12] مِنَ الْحَفْيَاءِ [13] إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ [14] ، وَسَبَّقَهَا [15] مِنْ ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ ،

= - وهو الفرس العتيق - عربيّ. راجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 431 ؛ **المصباح المنير** ، ص 635 (هجن).

(1). في « بح » : « سيّئات ». (2). في **الوافي** ، ح 20596 والفقيه والمحاسن وثواب الأعمال : « وكتبت ».

(3). في الفقيه : « تسع ».

(4). البِرْذَوْن : نوع من الدابّة ، وهو ما كان من غير تناج العِراب. راجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 51 ؛ تاج العروس ، ج 18 ، ص 54 (برذن).

(5). في الوافي ، ح 20596 : « حاجة ».

(6). في الوافي ، ح 20596 : - « عنه ».

(7). في الوافي،ح 20596والفقيه والمحاسن : + « في ».

(8). في الفقيه والمحاسن وثواب الأعمال : - « واحدة ».

(9). في الوافي ، ح 20596 والفقيه والمحاسن وثواب الأعمال : « وكتبت ».

(10). **المحاسن** ، ص 631 ، كتاب المرافق ، ح 113 ، عن القاسم بن يحيى. **ثواب الأعمال** ، ص 226 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن يحيى. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 284 ، صدر ح 2461 ، بسنده عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن **عليه السلام** .**الوافي** ، ج 15 ، ص 156 ، ح 14832 ؛ وج 20 ، ص 827 ، ح 20596 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 471 ، ح 15288 ؛ **البحار** ، ج 64 ، ص 165 ، ذيل ح 10.

(11). في الوافي والوسائل ح 24521 : - « عن أبيه ».

(12). تَضمير الفَرَس وإضماره : أن تَعلفه حتّى يسمن ، ثمّ تردّه إلى القوت. **الصحاح** ، ج 2 ، ص 722 ؛ المصباح‌المنير ، ص 364 (ضمر).

(13). في « بح » وحاشية « جت » : « الحصباء ». وفي « ى ، بس ، جد » وحاشية « بث » : « الحصا ». وفي « بث » : « الحفنا ». وفي « جن » : « الحصبار ». وفي حاشية « جت » و**الوسائل** ، ح 24521 : « الحصى ». وفي **البحار** ، ج 16 و 19 : « الحصباء ». و « الحَفْياء » بالمدّ والقصر : موضع بالمدينة على أميال ، وبعضهم يقدّم الياء على الفاء. **النهاية** ، ج 1 ، ص 411 (حفى).

(14). بَنو زُرَيق : خلق من الأنصار ، والنسبة كجُهَني. **القاموس المحيط** ، ج 3 ، ص 241 (زرق).

(15). السَّبَق – محرّكة – : الخَطَرُ الذي يوضع بين أهل السِّباق ويُراهَنُ عليه. والجمع : الأسباق. والتسبيق : إعطاء =

فَأَعْطَى [1] السَّابِقَ عَذْقاً [2] ، وَأَعْطَى الْمُصَلِّيَ [3] عَذْقاً [4] ، وَأَعْطَى الثَّالِثَ عَذْقاً ».

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ [5] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** مِثْلَهُ سَوَاءً [6].[7]

8288 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا سَبَقَ [8] إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ

= السَبَق وأخذه ، من الأضداد. وقال في **الوافي** : « البارز في : « سبّقها » إن أرجعناه إلى الرهانة أو الجماعة فَمِن بمعنى الباء ، وإن أبهمناه فمن بيانيّة ». وقال العلّامة المجلسي **رحمه‌الله** في **المرآة** نحوه ، ثمّ استبعد الثاني. وراجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 151 (سبق).

(1). في « بس » : « وأعطى ».

(2). العَذْق : النخلة بحملها. **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1522 (عذق).

(3). إذا أتى الفَرَس على أثر الفرس السابق قيل : قد صلّى وجاء مصلّياً ؛ لأنّ رأسه يتلو الصَّلا الذي بين يديه. والصَّلا : وَسَطُ الظَّهر لكلّ ذي أربع وللناس. **ترتيب كتاب العين** ، ج 2 ، ص 1006 (صلو).

(4). في « جن » : - « وأعطى المصلّي عذقاً ».

(5). في الوسائل ، ح 24521 : « ابن أبي عمير عن حفص بن البختري » بدل « محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد».

(6). في الوسائل ، ح 24521 : - « سواء ».

(7). **الوافي** ، ج 15 ، ص 147 ، ح 14817 ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 250 ، ح 24521 ، إلى قوله : « مسجد نبي زريق » ؛ وص 254 ، ح 24535 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 266 ، ح 68 ؛ وفيه ، ج 19 ، ص 184 ، ح 38 ، بالسند الأوّل فقط.

(8). في **الوافي** : « السبق ، إن قرئ بتسكين الباء أفاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلاثة ، وإن قرئ بالتحريكفلا يفيد إلّا المنع من الأخذ والإعطاء في غيرها ، دون أصل المسابقة ». وقال المحقّق الشعراني في هامشه : « قوله : دون أصل المسابقة ، اختلف علماؤنا في المسابقة بغير عوض كالمسارعة واللعب بالكرة والصولجان ورمي البنادق باليد والجلاهق واللبث في الماء والوقوف على رجل واحدة والوثبة وأمثال ذلك ، فحرّم جميع ذلك بعضهم ، وادّعى عليه الإجماع ، وجوّزها الشهيد **رحمه‌الله** في الروضة وصاحب الكفاية وبعض من تأخّر ؛ لعدم ثبوت الإجماع وعدم الدليل ، والنهي في الحديث منصرف إلى ما فيه العوض ، وأنّه باطل لا يستحقّ به شيء ، لا أنّه حرام تكليفي. ومال الشيخ المحقّق الأنصاري **رحمه‌الله** إلى التحريم. وهو بعيد ، وادّعاء الإجماع عليه أبعد. وربّما يستفاد من بعض الأحاديث وقوعه بحضرة النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وبعض الأئمّة **عليهم‌السلام** ، وإن قصرت عن درجة الصحّة ، مع أنّ =

نَصْلٍ [1] » يَعْنِي النِّضَالَ [2].[3]

8289 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [4] ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

= المسابقة في كثير من الأمور تشتمل على فوائد ومصالح كالسرعة في الحساب والكتابة وحسن الخطّ وحفظ القرآن والأحاديث والفنون والحرف والمشاعرة وتجويد الصنعة ، والالتزام بحرمة جميع ذلك عجيب. وتخصيص التحريم بما كان منه لهواً رجوع عن حرمة المسابقة إلى حرمة اللهو ، وهو خارج عمّا نحن فيه ، وغرضنا حكم المسابقة من حيث هي مسابقة ، وكأنّ المسابقة إلى الحجّ عادة وأبوحنيفة سابق الحاجّ معروف ، وإن ورد فيها ذمّ ونهي ، فهو محمول على التنزيه ، لا من حيث إنّها مسابقة ، بل من جهة إيذاء الدابّة ». وراجع للمزيد : الخلاف ، ج 6 ، ص 101 ؛ المبسوط ، ج 6 ، ص 289 ؛ المهذّب ، ج 1 ، ص 330 ؛ **السرائر** ، ج 2 ، ص 124 ؛ وج 3 ، ص 147 ؛ شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 463 ؛ تحرير الأحكام ، ج 3 ، ص 163 ؛ **مختلف الشيعة** ، ج 6 ، ص 256 ؛ جامع المقاصد ، ج 8 ، ص 334 ؛ **مسالك الأفهام** ، ج 6 ، ص 74 ؛ كفاية الأحكام ، ج 1 ، ص 718.

(1). النَّصْل : حديدة السهم والرمح والسيف والسكّين ما لم يكن له مقبض. **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1402 (نصل).

(2). النِّضال والمناضلة : المراماة. وفي **المرآة** : « الظاهر أنّ التفسير من الراوي ، ولعلّه على سبيل المثال لبيان الفرد الخفيّ ». وراجع : **المصباح المنير** ، ص 610 (نضل).

(3). **قرب الإسناد** ، ص 88 ، ح 291 ، بسند آخر عن جعفر ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 152 ، ح 14828 ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 253 ، ح 24530.

(4). قد تكرّرت في أسناد **الكافي** رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم ، منها ما يأتي في ح 8330 و 8497 و 8754 و 8810 و 8837 و 8873 و ....

ثمّ إنّ محمّد بن يحيى الراوي عن غياث بن إبراهيم متّحد مع محمّد بن يحيى الراوي عن طلحة بن زيد ، وقد تقدّمت في الرقم الخامس رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد.

إذا تبيّن هذا فنقول : في سندنا هذا احتمالان : الأوّل : كونه معلّقاً على سند الحديث الخامس ، فيكون المراد من محمّد بن يحيى ، غير محمّد بن يحيى شيخ المصنّف. والاحتمال الثاني : وقوع السقط في السند بجواز النظر من محمّد بن يحيى شيخ المصنّف إلى محمّد بن يحيى شيخ أحمد بن محمّد ، فسقط من السند « عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن يحيى ».

لا يقال : إنّ الخبر أورده الشيخ الحرّ في **الوسائل** ، ج 11 ، ص 494 ، ح 15354 وسنده هكذا : « وعنه – والضمير راجع إلى محمّد بن يحيى – عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم » وكذا أورده في ج 19 ، ص 249 ، ح 24519 بهذا السند : محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [1] **عليهماالسلام**: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أَجْرَى [2] الْخَيْلَ ، وَجَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ [3] مِنْ فِضَّةٍ ». [4]

8290 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [5] ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِذَا حَرَنَتْ [6] عَلى أَحَدِكُمْ دَابَّةٌ [7] – يَعْنِي أَقَامَتْ [8] – فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، أَوْ فِي [9] سَبِيلِ اللهِ [10] ، فَلْيَذْبَحْهَا ، وَلَا يُعَرْقِبْهَا [11] ». [12]

= بن يحيى عن غياث بن إبراهيم. فلعلّه وجد نسخةً ذُكِر السندُ فيها كاملاً واضحاً ، فيمكن تصحيح السند بهذا الاعتبار.

فإنّه يقال : احتمال وجدان نسخة من قِبَلِ الشيخ الحرّ بعيد جدّاً ، بعد خلوّ جميع النسخ من هذه الزيادة ، واحتمال فهم الشيخ الحرّ كون السند معلّقاً وإضافة القسم المحذوف إلى السند أقوى من هذا الاحتمال.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في **الوسائل** ، ج 19 ، ص 255 ، ح 24536 ، وسنده هكذا : « وعن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم ». وقد سبقه برقمٍ هذا السند : محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد. وهذا يقوّي احتمال فهم الشيخ الحرّ وقوع التعليق في السند.

(1). في الوسائل ، ح 15354 : – « عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين ».

(2). في **الجعفريّات** : « سبق بين » بدل « أجرى ».

(3). في قرب الإسناد : « فيها سبع أواق » بدل « سبقها أواقي ». والأَواقي جمع الاوقيّة وهي زنة سبعة مثاقيل ، وزنة أربعين درهماً. **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 404 (وقى).

(4). **قرب الإسناد** ، ص 134 ، صدر ح 468 ؛ و**الجعفريّات** ، ص 84 ، بسند آخر .**الوافي** ، ج 15 ، ص 148 ، ح 14818 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 494 ، ح 15354 ؛ وج 19 ، ص 249 ، ح 24519 ؛ وص 255 ، ح 24536 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 184 ، ح 39. (5). في **الوافي** : + « عن أبيه **عليه‌السلام** ».

(6). في الجعفريّات : « حسمت ». وحَرَنَت الدابّةُ تَحْرُنُ حِراناً وهي حَرونٌ ، إذا استُدِرَّجَرْيُها وَقَفَتْ ولايَنْقاد وفرس حرون : لاينقاد ، وإذا اشتدّ به الجري وقف. **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 110 (حرن).

(7). في « ى ، بث ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 6 و 9 : « دابّته ».

(8). في الوسائل والبحار : – « يعني أقامت ».

(9). في « بث ، بح ، بف ، جت ، جن » : « وفي ». وفي **الوسائل والتهذيب** ، ج 6 و 9 و**المحاسن** : « في » بدون « أو ».

(10).في البحار : – « أو في سبيل الله ».

(11). تَعَرقُبُ الدابّة : قطعُ عُرْقُوبها. والعُرْقوب : العَصَب الغليظ المُوَتّر فوق عقب الإنسان. وعُرقُوب الدابّة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها. **الصحاح** ، ج 1 ، ص 180 (عرقب).

(12). **المحاسن** ، ص 634 ، كتاب المرافق ، ح 126 ، عن النوفلي. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 173 ، ح 337 ، بسنده =

8291 / 9. وَبِإِسْنَادِهِ [1] ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [2] : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ مُؤْتَةَ [3] ، كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلى فَرَسٍ [4] ، فَلَمَّا الْتَقَوْا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ ، فَعَرْقَبَهَا بِالسَّيْفِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرْقَبَ فِي الْإِسْلَامِ ». [5]

8292 / 10. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْسَ شَيْءٌ [6] تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرِّهَانَ [7] ، وَمُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ [8] ». [9]

= عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . وفي **التهذيب** ، ج 9 ، ص 82 ، ح 351 ؛ و**الجعفريّات** ، ص 85 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 160 ، ح 14841 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 543 ، ح 15491 ؛ **البحار** ، ج 64 ، ص 222 ، ح 3.

(1). المراد من « بإسناده » هو السند المتقدّم إلى أبي عبد الله **عليه‌السلام** في الرقم السابق ؛ فقد روى البرقي الخبر السابق في **المحاسن** ، ص 634 ، ح 126 عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وقال في ح 127 : « عنه – والضمير راجع الى السكوني – عن جعفر عن أبيه » ، وذكر خبرنا هذا.

(2). في البحار : « كان أبو عبد الله **عليه‌السلام** يقول » بدل « قال : قال أبو عبد الله **عليه‌السلام** ».

(3). المؤتة – بالهمزة – : موضع بمشارق الشام قتل فيه جعفر بن أبي‌طالب **عليهما‌السلام**. راجع : معجم ما استعجم ، ج 4 ، ص 1172 (مأت) ؛ معجم البلدان ، ج 5 ، ص 219.

(4). في الوسائل والبحار : + « له ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 170 ، ضمن ح 328 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام**، مع اختلاف يسير. **المحاسن** ، ص 634 ، كتاب المرافق ، ح 127 ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام**. **الجعفريّات** ، ص 240 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 161 ، ح 14842 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 543 ، ح 15492 ؛ **البحار** ، ج 64 ، ص 223 ، ح 4.

(6). وفي **الوافي** : « المراد بالشيء الأمر المباح الذي فيه تفريح ولذّة ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ليس شيء ، أي من الملاعبات وما يلتذّ الإنسان به ».

(7). المُراهنة والرِّهان : أن يُراهن القوم على سِباق الخيل وغيره. **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 723 (رهن).

(8). في **الوافي** ، ح 14820 : « بأهله ».

(9). **الكافي** ، كتاب النكاح ، باب نوادر ، ح 10350 ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن =

8293 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ [1] **عليهم‌السلام** قَالَ : «الرَّمْيُ سَهْمٌ [2] مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ».[3]

8294 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ [4] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ ﴾ [5] قَالَ : « الرَّمْيُ [6] ».[7]

8295 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : «ارْكَبُوا وَارْمُوا [8] ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا».

ثُمَّ قَالَ : « كُلُّ لَهْوٍ الْمُؤْمِنِ [9] بَاطِلٌ إِلَّا فِي [10] ثَلَاثٍ [11] : فِي [12] تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ [13] ، وَرَمْيِهِ

= سعدان بن مسلم. راجع : **الفقيه** ، ج 3 ، ص 48 ، ح 3303 ؛ وج 4 ، ص 59 ، ح 5094 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 284 ، ح 785 .**الوافي** ، ج 15 ، ص 149 ، ح 14820 ؛ وج 22 ، ص 706 ، ح 21983 ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 250 ، ح 24522.

(1). في الوسائل ، ح 20166 و 24526 : - « عن آبائه ».

(2). في **المرآة** : « لعلّ المراد به هنا النصيب ، ولا يخفى لطفه ».

(3). **الوافي** ، ج 15 ، ص 150 ، ح 14825 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 140 ، ح 20166 ؛ وج 19 ، ص 251 ، ح 24526.

(4). هكذا في « بث ، جت ، جد ، جن » و**الوسائل** و**البحار**. وفي « ى ، بح ، بس ، بف » والمطبوع : «طريف».

والحسن هذا ، هو الحسن بن ظريف بن ناصح. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 61 ، الرقم 140 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 125 ، الرقم 167.

(5). الأنفال (8) : 60.

(6). في هامش المطبوع : « قوله : الرمي ، من باب تعيين أحد المصاديق ، كما لا يخفى ».

(7). **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 66 ، ح 74 ، عن عبد الله بن المغيرة .**الوافي** ، ج 15 ، ص 150 ، ح 14824 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 140 ، ح 20167 ؛ وج 19 ، ص 252 ، ح 24527 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 185 ، ح 40.

(8). في « بس » : « أو ارموا ». وفي **الوسائل** : « ارموا واركبوا » بدل « اركبوا وارموا ».

(9). في التهذيب : « أمر للمؤمن » بدل « لهو المؤمن ».

(10). في « جن » : - « في ».

(11). في الوافي : « ثلاثة ».

(12). في « بس » : – « في ».

(13). في حاشية « بث ، بح ، جت » : « فرسه ».

عَنْ قَوْسِهِ [1] ، وَمُلَاعَبَتِهِ [2] امْرَأَتَهُ ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ ؛ أَلَا إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – لَيُدْخِلُ فِي السَّهْمِ [3] الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ : عَامِلَ الْخَشَبَةِ ، وَالْمُقَوِّيَ بِهِ [4] فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ». [5]

8296 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا سَبَقَ [6] إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ » يَعْنِي النِّضَالَ [7]. [8]

8297 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ [9] كَانَ [10] يَحْضُرُ الرَّمْيَ وَالرِّهَانَ. [11]

---

(1). في الوسائل ، ح 25186 : « القوس ». (2). في « ى ، جد » : « وملاعبة ».

(3). في « ى ، بث ، بس ، جت ، جد » وحاشية « بح » و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 20168 **والتهذيب** : « بالسهم ».

(4). في هامش المطبوع : « المقوّي به ، كمن يشتري السهام ويعطيها غيره ليرميها في سبيل الله ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 175 ، ح 348 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عبد الله بن الصلت ، عن أبي ضمرة ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 15 ، ص 150 ، ح 14823 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 140 ، ح 20168 ؛ وج 11 ، ص 493 ، ح 15353. وفيه ، ج 19 ، ص 250 ، ح 24523 ، عن الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن ظريف ، عن عبد الله بن المغيرة ، رفعه قال : قال رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الأخيرين من قوله : « كلّ لهو المؤمن باطل » ؛ وفيه ، ج 20 ، ص 118 ، ح 25186 ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « فإنّهنّ حقّ » ؛ **البحار** ، ج 64 ، ص 216 ، ح 30 ، من قوله : « كلّ لهو المؤمن باطل » إلى قوله : « فإنّهنّ حقّ ».

(6). في هامش المطبوع : « اختلف المحدّثون في أنّ السبق في هذا الحديث هل هو بسكون الباء ، ليكون مصدراً بمعنى المسابقة ؛ أو بفتحها بمعنى المال المبذول للسابق. فعلى الأوّل لاتصحّ المسابقة في غير هذه الثلاثة ، وعلى الثاني – وهو الأصحّ رواية على ما نقله بعض العلماء – تصحّ. والنصل ، بالمهملة : حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض ، والمراد به هاهنا المراماة ، كما فسّره بقوله : يعني النضال ».

(7). في توضيح المفردات راجع الحديث السادس من هذا الباب.

(8). **الوافي** ، ج 15 ، ص 151 ، ح 14827 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 493 ، ح 15352 ؛ وج 19 ، ص 252 ، ح 24529.

(9). في **المرآة** : « الضمير راجع إلى الصادق **عليه‌السلام** ، وإرجاعه إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بعيد ».

(10). في « ى » : – « كان ».

(11). **الوافي** ، ج 15 ، ص 151 ، ح 14826 ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 252 ، ح 24528.

8298 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [1] ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَغَارَ [2] الْمُشْرِكُونَ عَلى سَرْحِ [3] الْمَدِينَةِ ، فَنَادى فِيهَا مُنَادٍ : يَا سُوءَ صَبَاحَاهْ [4] ، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي الْخَيْلِ [5] ، فَرَكِبَ [6] فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ ، وَكَانَ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ لَحِقَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَلى فَرَسٍ لَهُ ، وَكَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** سَرْجٌ دَفَّتَاهُ [7] لِيفٌ ، لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ [8] وَلَا بَطَرٌ [9] ، فَطَلَبَ الْعَدُوَّ ، فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَداً ، وَتَتَابَعَتِ الْخَيْلُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْعَدُوَّ قَدِ انْصَرَفَ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ [10]؟ فَقَالَ :

---

(1). هكذا في « ى ، جد » وحاشية « بس ، جت » و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 24520. وفي « بث ، بح ، بس ، بف ، جت ، جن » والمطبوع والبحار : « ومحمّد بن يحيى ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد في **الكافي** ، ح 133 و 4485 وذيل ح 8287 و 12844 و 14687 ، كما وردت رواية عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن طلحة بن زيد في الخصال ، ص 242 ، ح 93 ، ولم نجد رواية عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد في موضع.

ويؤكّد ذلك ما ورد في كثيرٍ من الأسناد من رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] – وهو في طبقة إبراهيم بن هاشم والد عليّ – عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 18 ، ص 387 – 388.

(2). في « بث » : « غار ». وأغار على القوم إغارة وغارة : دفع عليهم الخيل. وأغار على العدوّ هجم عليهم ديارَهم وأوقع بهم. راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 33 ؛ **المصباح المنير** ، ص 456 (غور).

(3). السَّرح : المال السائم. **الصحاح** ، ج 1 ، ص 374 (سرح).

(4). في « ى » : « صباحاً ». وفي **الوافي** : « يعني : تعال فهذا أوانك ، ينادى بمثله في محلّ الندبة. وفي بعض النسخ : صباحياه ، بزيادة الياء التحتانيّة بعد الحاء ، وهو من الزيادات التي تكون في الندبات ».

(5). في « بح ، جت ، جن » وحاشية « بث » و**الوسائل** ، ح 24520 و**البحار** : « الجيل ».

(6). في الوافي : « وركب ».

(7). الدَّفُّ والدَّفَّةُ : الجَنْبُ لكلّ شيء. ودَفَّتاهُ ، أي جانباه. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 582 (دفف).

(8). الأَشَر : المَرَح ، وهو شدّة الفَرَح. **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 20 (أشر).

(9). البَطَر : الطغيان عند النعمة وطول الغنى ، وقيل غير ذلك. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 68 (بطر).

وقال المحقّق الفيض في **الوافي** : « أراد أنّه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كان متواضعاً في مركبه وركوبه ». وفي هامش المطبوع ، عن رفيع الدين : « لعلّ المراد بعدم الأشر والبطر في سَرجه **عليه‌السلام** الكناية عن عدم الزينة فيه ؛ فإنّ ما يكون فيه الزينة يحصل من رؤيته الأشر والبطر ، وهو شدّة الفرح ».

(10). في « بح » : « أن تستبق ».

نَعَمْ ، فَاسْتَبَقُوا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله سَابِقاً عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ [1] مِنْ قُرَيْشٍ ، إِنَّهُ لَهُوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ [2] » يَعْنِي فَرَسَهُ. [3]

23 – بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللِّصَّ

8299 / 1. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ فَزَارَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ [4] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام : اللِّصُّ يَدْخُلُ [5] فِي [6] بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي؟

قَالَ : « اقْتُلْ [7] ، فَأُشْهِدُ اللهَ وَمَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي [8] ». [9]

---

(1). في **النهاية** ، ج 3 ، ص 179 (عتك) : « العَواتك ، جمع عاتكة. وأصل العاتكة : المتصمّخة بالطيب. ونخلة عاتكة : لا تأتبر. والعَواتك : ثلاث نسوة كنّ من أُمّهات النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله :

إحداهنّ : عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان ، وهي أُمّ عبد مناف من قصيّ.

والثانية : عاتكة بنت مرّة بن هلال بن فالج بن ذكوان ، وهي امّ هاشم بن عبد مناف.

والثالثة : عاتكة بنت الأوقص بن مرّة بن هلال ، وهي أُمّ وهب أبي آمنة أُمّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله.

فالأُولى من العواتك عمّة الثانية ، والثانية عمّة الثالثة. وبنو سليم تفخر بهذه الولادة ». وفي **الوافي** بعد نقل هذا : « وقيل : العواتك في جدّات النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله تسع : ثلاث من بني سليم وهي المذكورات ، والبواقي من غيرهم ». والقائل هو الفيروزآبادي في **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1255 (عتك).

(2). البَحْر من الدوابّ ، أي واسع الجري ، وسمّي البحر بحراً لسعته. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 99 (بحر).

(3). **الوافي** ، ج 15 ، ص 152 ، ح 14829 ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 249 ، ح 24520 ؛ وفيه ، ج 11 ، ص 493 ، ح 15351 ، عن الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، ملخّصاً ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 170 ، ح 16.

(4). في « جد » وحاشية « جت » و**الوافي والتهذيب** ، ج 6 : « براء ». وفي « بث ، بح » : « برا ».

(5). في « بس » و**الكافي** ، ح 14195 **والتهذيب** ، ج 6 : + « عليّ ».

(6). في « بف » : – « في ».

(7). في « بس » والوافي والكافي ، ح 14195 والتهذيب ، ج 6 : « اقتله ».

(8). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 392 : « يدلّ على جواز قتل اللصّ للدفع عن النفس أو المال كما هو المذهب.=

8300 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – لَيَمْقُتُ الرَّجُلَ يَدْخُلُ [1] عَلَيْهِ اللِّصُّ [2] فِي بَيْتِهِ ، فَلَا يُحَارِبُ ». [3]

8301 / 3. وَبِإِسْنَادِهِ [4] :

« أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ [5] : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ لِصّاً دَخَلَ عَلَى [6] امْرَأَتِي ، فَسَرَقَ حُلِيَّهَا.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [7] **عليه‌السلام** : أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ [8] ، لَمَا رَضِيَ بِذلِكَ حَتّى يَعُمَّهُ [9] بِالسَّيْفِ ». [10]

= وقال الشهيد الثاني **رحمه‌الله**: لا إشكال في أصل الجواز مع القدرة وعدم لحوق ضرر ، والأقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الإمكان ، ولا يجوز الاستسلام ، فإن عجز ورجا السلامة بالكفّ أو الهرب وجب ، أمّا المدافعة عن المال ، فإن كان مضطرّاً إليه وغلب على ظنّه السلامة وجب ، وإلّا فلا ». وراجع : **مسالك الأفهام** ، ج 15 ، ص 50.

(9). **الكافي** ، كتاب الديات ، باب قتل اللصّ ، صدر ح 14195. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 158 ، ح 283 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد الكوفي. **التهذيب** ، ج 10 ، ص 210 ، ص 829 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد القلانسي .**الوافي** ، ج 15 ، ص 187 ، ح 14877 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 120 ، ذيل ح 20115.

(1). في«بس»:«دخل».وفي«جن»:«ليدخل». (2). في التهذيب وصحيفة الرضا والعيون:– « اللصّ ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 157 ، ح 280 ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام**. وفي صحيفة الرضا **عليه‌السلام** ، ص 88 ، ح 1 ؛ و**عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 28 ، ح 24 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 15 ، ص 188 ، ح 14882 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 119 ، ذيل ح 20111.

(4). المراد من « بإسناده » هو السند المتقدّم إلى أمير المؤمنين **عليه‌السلام** في الرقم السابق.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 157 ، ح 278 بسنده عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ **عليه‌السلام** . (5). في « بف » : + « له ».

(6). في « بث » : – « على ». (7). في الوافي : – « أمير المؤمنين ».

(8). في الوافي : « ابن حنفيّة (ابن صفيّة – خ ل) ». وفي **المرآة** : « الظاهر أنّ المراد به الزبير ».

(9). في **الجعفريّات** : « تعمد ». وفي **التهذيب** : « يعمّمه ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : حتّى يعمّه ؛ في بعض النسخ =

8302 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ [1] اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ ، فَمَا أَصَابَكَ [2] فَدَمُهُ فِي عُنُقِي ». [3]

24 – بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ [4]

8303 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ [5] ، فَهُوَ شَهِيدٌ ». [6]

= بالعين المهملة ، أي حتّى يعمّ جميع أعضائه بالسيف ، وفي بعضها بالغين المعجمة من قولهم : غممته ، أي غطّيته ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 157 ، ح 278 ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** . **الجعفريّات** ، ص 140 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** .**الوافي** ، ج 15 ، ص 188 ، ح 14881 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 119 ، ح 20110.

(1). في الوسائل ، ح 15166 والمحاسن : – « إذا دخل عليك ».

(2). في حاشية « بح » : « أصابه ».

(3). **المحاسن** ، ص 360 ، كتاب المرافق ، ح 86 ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 157 ، ح 279 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام**، مع زيادة ؛ **الأمالي للطوسي** ، ص 670 ، المجلس 36 ، ح 16 ، بسند آخر عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، وفيهما من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 187 ، ح 14878 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 425 ، ح 15166 ؛ وج 15 ، ص 121 ، ح 20116.

(4). في « بث » : « مظلمة ». والمظلمة : ما تطلبه عند الظالم ، وهو اسم ما أُخذ منك. **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1977 (ظلم).

(5). في التهذيب ، ج 6 ، ص 157 : « عياله ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 167 ، ح 316 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 157 ، ح 282 ،=

8304 / 2. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ [1] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ».

ثُمَّ قَالَ : « يَا بَا مَرْيَمَ 2 ، هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلِمَتِهِ؟ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَشْبَاهِ ذلِكَ.

فَقَالَ : « يَا بَا مَرْيَمَ 3 ، إِنَّ مِنَ الْفِقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ [4] ». [5]

8305 / 3. عَنْهُ [6] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ؟

فَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ ».

= بسند آخر. **الخصال** ، ص 607 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 124 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** . **الفقيه** ، ج 4 ، ص 380 ، ح 5807 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة : « من قتل دون ماله فهو شهيد » **الوافي** ، ج 15 ، ص 191 ، ح 14887 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 121 ، ح 20117.

(1). الظاهر أنّ أبا مريم هذا ، هو أبو مريم الأنصاري ، وعمدة رواته في طبقة عبد الله بن سنان ، فيكون المراد من « بهذا الإسناد » السند المتقدّم إلى أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، والراوي عن أبي مريم هو عبد الله بن سنان. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 22 ، ص 48 - 49 ، الرقم 14808 و 14809.

(2). (2 و 3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « يا أبا مريم ».

(4). في **الوافي** : « لعلّ المراد أنّ **الفقيه** من عرف مواضع القتال في أمثال هذه حتّى يحقّ له أن يتعرّض لذلك ، فربّماكان ترك التعرّض أولى وأليق ، كما إذا تعرّض المحارب للمال فحسب دون النفس والعِرض ، كما يُستفاد من الحديث الآتي ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 394 : « لعلّ المراد به أنّه ليس الفقه منحصراً في عرفان مسائل الصلاة والصوم مثلاً ، بل عرفان الحقّ في أيّ شيء كان هو من الفقه ، واريد به طلب عرفان الحقّ تأديباً له ، أي كان ينبغي لك أن تسأل عن ذلك حتّى تعرفه ولا تدّعي العلم ، وعلى الأوّل الظاهر أنّه تصديق وتحسين ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 167 ، ح 317 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي مريم .**الوافي** ، ج 15 ، ص 191 ، ح 14888 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 121 ، ح 20118.

(6). الضمير راجع إلى محمّد بن يحيى.

قُلْتُ : أَيُقَاتِلُ أَفْضَلُ ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ [1]؟

فَقَالَ [2] : « أَمَّا أَنَا ، لَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ ». [3]

8306 / 4. عَنْهُ [4] ، عَنْ أَحْمَدَ [5] ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ **عليهماالسلام**، قَالَ : « مَنِ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ [6] ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ». [7]

8307 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ [8] أَخْذَ جَارِيَتِهِ ، أَيَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ [9] وَإِنْ خَافَ عَلى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : وَكَذلِكَ إِنْ [10] كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ [11]؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ [12] : وَكَذلِكَ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَابْنَةُ الْعَمِّ [13] وَالْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَإِنْ خَافَ عَلى نَفْسِهِ

---

(1). في الوسائل : « لا يقاتل ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**الوسائل**. وفي المطبوع : « قال ».

(3). **الكافي** ، كتاب الديات ، باب قتل اللصّ ، ح 14192. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 167 ، ح 319 ؛ وج 10 ، ص 210 ، ح 830 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد [في ج 6 : + « بن عيسى »] ، عن عليّ بن الحكم ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 192 ، ح 14889 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 121 ، ح 20119.

(4). مرجع الضمير هو محمّد بن يحيى.

(5). في الوسائل : + « بن محمّد ».

(6). في **الوافي** : « يعني زكاة ماله يريدون أخذها من غير استحقاق ، وزعم أنّه يغلبهم ، فتعرّض لهم ، فَقُتِلَ ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 166 ، ح 315 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء .**الوافي** ، ج 15 ، ص 193 ، ح 14892 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 122 ، ح 20120.

(8). في « جد » : « فيريدون ».

(9). في « ى ، بث » : « أن يؤخذ ».

(10). في الوسائل : « إذا ».

(11). في حاشية « بث » : « امرأته ».

(12). في « بف ، جن » : – « قلت ».

(13). في « بس » : – « وابنة العمّ ».

الْقَتْلَ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ [1] : وَكَذلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ [2] ، فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ؟ قَالَ [3] : « نَعَمْ ». [4]

25 – بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

8308 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : « وَاللهِ ، لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ [5] عَلى فِرَاشٍ »؟

قَالَ [6] : « فِي سَبِيلِ اللهِ ». [7]

8309 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : فَوْقَ كُلِّ ذِي بِرٍّ بِرٌّ حَتّى يُقْتَلَ [8] فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَإِذَا [9] قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ ». [10]

---

(1). في « ى ، بث ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي : – « قلت ».

(2). في « بح » : « سفره ».

(3). في « جت ، جن » : « فقال ».

(4). **الوافي** ، ج 15 ، ص 193 ، ح 14893 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 122 ، ح 20121.

(5). في « بس » : + « الإنسان ».

(6). في الوافي : « فقال ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 123 ، ح 215 ، معلّقاً عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري. راجع : **نهج البلاغة** ، ص 179 ، الخطبة 123 ؛ و **الجمل** ، ص 358 . **الوافي** ، ج 15 ، ص 55 ، ح 14702 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 17 ، ذيل ح 19923.

(8). في الكافي ، ح 2718 والخصال : + « الرجل ».

(9). في « بف » : « وإذا ».

(10). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب العقوق ، ح 2718. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 122 ، ح 209 ؛ والخصال ، ص 9 ، باب الواحد ، ح 31 ، بسندهما عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .=

8310 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَةِ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ». [1]

8311 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ [2] :

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي أَتَيْتُ هؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَدَعَوْتُهُمْ ، وَاحْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ ، فَدَعَوْنِي إِلى أَنْ أَصْبِرَ لِلْجِلَادِ [3] ، وَأَبْرُزَ لِلطِّعَانِ [4] ، فَلِأُمِّهِمُ الْهَبَلُ [5] ، وَقَدْ [6] كُنْتُ وَمَا أُهَدَّدُ بِالْحَرْبِ ، وَلَا أُرْهَبُ بِالضَّرْبِ ، أَنْصَفَ الْقَارَةَ [7] مَنْ رَامَاهَا ، فَلِغَيْرِي فَلْيُبْرِقُوا

= **الجعفريّات** ، ص 186 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّ المصادر مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 15 ، ص 53 ، ح 14696 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 16 ، ذيل ح 19921.

(1). الزهد ، ص 146 ، صدر ح 208 ، بسنده عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى عليّ بن الحسين **عليه‌السلام** . **الخصال** ، ص 50 ، باب الاثنين ، ضمن ح 60 ، بسند آخر عن أبي حمزة الثمالي ، عن زين العابدين **عليه‌السلام** . **الأمالي للمفيد** ، ص 11 ، المجلس 1 ، ضمن ح 8 ، بسنده عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **تحف العقول** ، ص 219 ، ضمن الحديث ، عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 53 ، ح 14695 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 13 ، ح 19911.

(2). في « بف » : + « قال ».

(3). الجِلاد : هو الضرب بالسيف في القتال. **النهاية** ، ج 1 ، ص 285 (جلد).

(4). الطِّعان – بالكسر – : المضاربة بالرمح ؛ من الطعن ، وهو الضرب بالرمح. راجع : **المفردات للراغب** ، ص 520 ؛ **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 267 (طعن).

(5). « الهَبَل » : الثُّكْل ، وهو الموت والهلاك ، وفقدان الحبيب ، وأكثر ما يستعمل في فقدان **المرأة** زوجها ، أو ولدها. **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 686 (هبل) ؛ وج 11 ، ص 88 (ثكل).

(6). في « بف ، جت ، جن » و**الوافي** : « قد » بدون الواو.

(7). « القارة » : قبيلة من بني الهُون بن خُزيمة ، سمّوا قارة لاجتماعهم والتفافهم ، ويوصفون بالرمي. وقيل أنّرجلين التقيا : أحدهما قاريّ ، والآخر أسديّ ، فقال القاريّ : إن شئت صارعتك ، وإن شئت سابقتك ، وإن شئت =

وَلْيُرْعِدُوا [1] ، فَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي فَلَلْتُ [2] حَدَّهُمْ ، وَفَرَّقْتُ جَمَاعَتَهُمْ ، وَبِذلِكَ الْقَلْبِ أَلْقى عَدُوِّي ، وَأَنَا [3] عَلى مَا وَعَدَنِي رَبِّي مِنَ النَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ وَالظَّفَرِ ، وَإِنِّي لَعَلى يَقِينٍ مِنْ رَبِّي ، وَغَيْرِ شُبْهَةٍ مِنْ أَمْرِي ؛ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الْمَوْتَ لَايَفُوتُهُ الْمُقِيمُ ، وَلَا يُعْجِزُهُ الْهَارِبُ ، لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ [4] ، وَمَنْ لَمْ يَمُتْ يُقْتَلْ [5] ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ عَلَيَّ [6] مِنْ مِيتَةٍ عَلى فِرَاشٍ [7] ، وَاعَجَبَا لِطَلْحَةَ ، أَلَّبَ [8] النَّاسَ عَلَى ابْنِ عَفَّانَ حَتّى إِذَا قُتِلَ أَعْطَانِي صَفْقَتَهُ [9] بِيَمِينِهِ [10] طَائِعاً ، ثُمَّ نَكَثَ بَيْعَتِي ؛ اللّهُمَّ خُذْهُ وَلَا تُمْهِلْهُ ، وَإِنَّ الزُّبَيْرَ نَكَثَ بَيْعَتِي ، وَقَطَعَ رَحِمِي ، وَظَاهَرَ عَلَيَّ عَدُوِّي ، فَاكْفِنِيهِ [11] الْيَوْمَ بِمَا شِئْتَ ». [12]

= راميتك ، فقال : اخترت المراماة فقال القاريّ : أنصفتني وأنشد : قد أنصف القارة من راماها ، إلى آخر الأبيات ، ثمّ انتزع له سهماً وشقّ فؤاده ، وصار هذا مثلاً. وقيل غير ذلك. راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 123 (قور).

(1). يقال : أرعد الرجل وأبرق ، إذا تهدّد وأوعد. **الصحاح** ، ج 2 ، ص 474 (رعد).

(2). « فللت حدّهم » أي كسرته. وفعله من باب قتل. راجع : **المصباح المنير** ، ص 481 (فلل).

(3). في « بف » : « فأنا ».

(4). المَحيص : المَهْرَب والمَحيد ، من الحَيْص بمعنى الحَيْد – أي العدول – والهَرَب من الشيء. راجع : لسان‌العرب ، ج 7 ، ص 19 (حيص).

(5). في **البحار**:«لم يقتل،يمت»بدل« لم يمت ، يقتل ».

(6). في«ى ، بح ، بس ، جت ، جد » : – « عليّ

(7). في البحار : « فراشي ».

».

(8). التأليب : التحريض ، والتجميع. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 215 و 216 (ألب).

(9). قال ابن الأثير : « فيه : إنّ أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك ، هو أن يعطي الرجل عهده وميثاقه ، ثمّ يقاتله ؛ لأنّ المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر ، كما يفعل المتبايعان ، وهي المرّة من التصفيق باليدين ». **النهاية** ، ج 3 ، ص 38 (صفق).

(10). في « جد » وحاشية « جت » والوافي : « صفقة بيمينه ». وفي حاشية أُخرى لـ « جت » : « صفقة يمينه ».

(11). في « بف » : « فالقِه ».

(12). **الأمالي للطوسي** ، ص 169 ، المجلس 6 ، ح 36 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، مع زيادة. وفيه ، ص 216 ، المجلس 8 ، ح 28 ؛ ونهج البلاغة ، ص 179 ، الخطبة 123 ؛ **والإرشاد** ، ج 1 ، ص 238 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، من قوله : « أيّها الناس إنّ الموت لا يفوته المقيم » إلى قوله : « من ميتة على فراش » وفي كلّ =

8312 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قِيلَ لِلنَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَا بَالُ الشَّهِيدِ لَايُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ؟ فَقَالَ [1] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : كَفى بِالْبَارِقَةِ [2] فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَةً ». [3]

8313 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، لَمْ يُعَرِّفْهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ سَيِّئَاتِهِ ». [4]

8314 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ [5] ، عَنْ سَمَاعَةَ [6] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟

قَالَ [7] : « مَنْ عُقِرَ [8] جَوَادُهُ ، وَأُهَرِيقَ دَمُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ». [9]

= المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 161 ، ح 14844 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 14 ، ح 19912 ، إلى قوله : « من ميتة على فراش » ؛ **البحار** ، ج 32 ، ص 193 ، ح 142.

(1). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بف ، جت ، جد ، جن » و**الوافي** و**الوسائل**. وفي « بس » والمطبوع : + « النبيّ ». وفي **الوسائل** : « قال » بدل « فقال ».

(2). البارقة : السيوف ، على التشبيه بها لبياضها. **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 15 (برق).

(3). **الوافي** ، ج 15 ، ص 53 ، ح 14697 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 11 ، ح 19906.

(4). **الوافي** ، ج 15 ، ص 54 ، ح 14698 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 16 ، ح 19919.

(5). هكذا في الطبعة الحجريّة. وفي « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع و**الوافي** و**الوسائل** : « القلانسي ». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في ذيل ح 8226 ، فلاحظ.

(6). في الوسائل : – « عن سماعة ».

(7). في الوسائل : « فقال ».

(8). عَقَر الفَرَس والبعيرَ بالسيف عَقْراً : قطع قوائمه. **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 592 (عقر).

(9). **كفاية الأثر** ، ص 250 ، ضمن الحديث الطويل ، بسند آخر عن الباقر **عليه‌السلام** . وفي الخصال ، ص 523 ، أبواب العشرين ، ضمن الحديث الطويل 13 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 332 ، ضمن الحديث الطويل 1 ؛ و **الأمالي للطوسي** ، ص 539 ، المجلس 19 ، ضمن الحديث الطويل 2 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وراجع : **الكافي** ،=

26 – بَابٌ

8315 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : « يَضْحَكُ [1] اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلى رَجُلٍ فِي كَتِيبَةٍ [2] يَعْرِضُ لَهُمْ سَبُعٌ أَوْ لِصٌّ ، فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا [3] ». [4]

8316 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : عَوْنُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ». [5]

8317 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُثَنًّى ، عَنْ فِطْرٍ [6] بْنِ خَلِيفَةَ :

= كتاب فضل القرآن ، باب فضل القرآن ، ح 3545 .**الوافي** ، ج 15 ، ص 54 ، ح 14699 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 12 ، ح 19907.

(1). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 398 : « الضحك كناية عن الإثابة واللطف ؛ فإنّ من يضحك إلى رجل يحبّه ويلاطفه ويكرمه ، والغرض مدح من دفع ضرر سبع أو لصّ عن جماعة من المسلمين حتّى يجوزوا عنهما سالمين ».

(2). الكتيبة : الجيش. **الصحاح** ، ج 1 ، ص 209 (كتب).

(3). في « بث ، بف » : « حتّى يحوزوا ». وفي **المرآة** : « أي لأن يجوزوا. وفي بعض النسخ : حتّى يجوزوا ، وهو أظهر. وفي بعضها : أن يحوروا ، أي أن ينقصوا ؛ من الحور بمعنى النقص ». وفي هامش المطبوع عن رفيع الدين : « في بعض النسخ : يجوروا ، أي منعهم أن يميلوا إلى دفعها ؛ لأنّ غرضه أن يدفع هو بنفسه ، قال الجوهري : الجور : الميل ». وراجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 617 (جور).

(4). راجع : **الاختصاص** ، ص 188 **الوافي** ، ج 15 ، ص 196 ، ح 14897 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 141 ، ح 20171.

(5). **تحف العقول** ، ص 414 ، عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ؛ وفيه ، ص 446 ، عن الرضا **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 15 ، ص 195 ، ح 14895 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 141 ، ح 20170.

(6). في « بف » والوافي : « نظر » ، وهو سهو. والمذكور في مصادر الرجال هو فطر بن خليفة. راجع : **رجال الطوسي** ، ص 270 ، الرقم 3891 ؛ **تهذيب الكمال** ، ج 23 ، ص 312 ، الرقم 4773.

عَنْ مُحَمَّدِ [1] بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ – قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : قَالَ [2] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ [3] الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ [4] مَاءٍ أَوْ نَارٍ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». [5]

27 – بَابٌ

8318 / 1 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ [6] : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَا جَعَلَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – بَسْطَ اللِّسَانِ وَكَفَّ الْيَدِ ، وَلَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعاً ، وَيُكَفَّانِ مَعاً [7] ». [8]

28 – بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

8319 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ بِشْرِ [9] بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ ، عَنْ جَابِرٍ :

---

(1). في الوافي : « عمر ».

(2). في « بح ، جن » : + « قال ».

(3). في « بس » : – « من ».

(4). يقال : دفعتُ عنك عادية فلان ، أي ظلمه وشرّه. **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2422 (عدى).

(5). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الاهتمام بأمور المسلمين و ... ، ح 2035 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مثنّى بن الوليد الحنّاط ، عن فطر بن خليفة ، عن عمر بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه صلوات الله عليهما. **قرب الإسناد** ، ص 132 ، ح 463 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 195 ، ح 14896 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 142 ، ح 20172. (6). في الوسائل ، ح 20174 : « يحيى بن طويل ».

(7). في « بث ، بف » والوافي : « يبسطان جميعاً ، ويكفّان جميعاً ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 169 ، ح 325 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 15 ، ص 197 ، ح 14899 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 143 ، ح 20174 ؛ وج 16 ، ص 131 ، ح 21163.

(9). في الوافي عن نسخة والبحار والتهذيب : « بشير ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ [1] فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاؤُونَ يَتَقَرَّؤُونَ [2] ، وَيَتَنَسَّكُونَ [3] ، حُدَثَاءُ [4] سُفَهَاءُ ، لَايُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ [5] ، يَطْلُبُونَ [6] لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَالْمَعَاذِيرَ ، يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ [7] وَفَسَادَ عَمَلِهِمْ [8] ، يُقْبِلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَمَا لَايَكْلِمُهُمْ [9] فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ ، وَلَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ ، لَرَفَضُوهَا ، كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى [10] الْفَرَائِضِ وَأَشْرَفَهَا ؛ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ ، بِهَا تُقَامُ [11] الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ ، يَتِمُّ غَضَبُ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَيْهِمْ ، فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ ، فَيُهْلَكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفُجَّارِ [12] ، وَالصِّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ ؛ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ

---

(1). في حاشية « جت » والوسائل : « ينبغ ».

(2). في « ى ، بف ، جد ، جن » والوسائل ، ح 21157 : « ينفرون ». وفي « بس » وحاشية « بث » : « ينعرون ». والتقرّء : التنسّك والعبادة ، ورجل قارئ ومتقرّئ ، أي عابد ناسك. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1453 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 130 (قرأ).

(3). في « ى ، بس ، بف ، جد » وحاشية « بث ، جت » : « ينسكون ». والنُّسْك والتَنَسُّك أيضاً : العبادة ، والزهد ، والطاعة ، وكلّ ما تُقُرّب به إلى الله ، فالعطف للتفسير كما قال المحقّق الفيض في الوافي. وراجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 498 (نسك).

(4). في « بح » وحاشية « ى ، بث » : « حدّاثاً ».

(5). في **الوافي** : « أي ما يحسبونه ضرراً وليس بضرر ».

(6). في « بف ، جت » : « ويطلبون ».

(7). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 400 : « أي يفشون زلّات العلماء ؛ ليفسدوا علمهم عند الناس ، ويتابعونهم فيما يعلمون أنّه من زلّاتهم ، فالمراد فساد علم أنفسهم ، أو علم العلماء ، والأوّل أظهر ».

(8). في « ى ، بث ، بس ، بف » وحاشية « بح ، جت » والوافي والمرآة والتهذيب : « علمهم ».

(9). « يَكْلِمُهُمْ » من الكَلْم ، بمعنى الجرح ، قال ابن الأثير : « وفيه : ذهب الأوّلون لم تكلِمْهُمُ الدنيا من حسناتهم شيئاً ، أي لم تؤثّر فيهم ، ولم تقدح في أديانهم ، وأصل الكَلْم : الجرح ». وفي **المرآة** : « أي لا يضرّهم ». وراجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 199 (كلم).

(10). في التهذيب : « أتمّ ». و « أسمى » تفصيل من السُّمُوّ ، بمعنى العلوّ والارتفاع. راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 397 (سمو).

(11). في « بث » : « يقام ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(12). في الوسائل ، ح 21132 : « الأشرار ».

الْأَنْبِيَاءِ ، وَمِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ [1] ، فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ ، بِهَا تُقَامُ [2] الْفَرَائِضُ ، وَتَأْمَنُ [3] الْمَذَاهِبُ [4] ، وَتَحِلُّ [5] الْمَكَاسِبُ ، وَتُرَدُّ [6] الْمَظَالِمُ ، وَتُعْمَرُ [7] الْأَرْضُ ، وَيُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ ، وَيَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ [8] ، فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ ، وَالْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ ، وَصُكُّوا [9] بِهَا جِبَاهَهُمْ [10] ، وَلَا تَخَافُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، فَإِنِ اتَّعَظُوا وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا ، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ [11] فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [12] هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ ، وَأَبْغِضُوهُمْ [13] بِقُلُوبِكُمْ ، غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً ، وَلَا بَاغِينَ مَالاً ، وَلَا مُرِيدِينَ بِظُلْمٍ [14] ظَفَراً [15] حَتّى يَفِيئُوا [16] إِلَى أَمْرِ اللهِ ، وَيَمْضُوا عَلى طَاعَتِهِ ».

---

(1). في الوافي : « الصالحين ».

(2). في « بث ، بح ، بف ، جد » : « يقام ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(3). في « بح » : « ويأمن ».

(4). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : وتأمن المذاهب ، أي مسالك الدين من بدع المبطلين ، أو الطرق الظاهرة ، أو الأعمّ منهما ».

(5). في « بح » بالتاء والياء معاً.

(6). في « بح » : « ويردّ ».

(7). في « جد » : « ويعمّر ».

(8). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ويستقيم الأمر ، أي أمر الدين والدنيا ».

(9). الصَّكّ : ضرب الشيء بالشيء شديداً ، أو الضرب الشديد بالشيء العريض. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 2 ، ص 1000 ؛ **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 456 (صكك).

(10). جِباه ، جمع الجَبهة : موضع السجود. قال الخليل : « هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية ». **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 261 ؛ **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 483 (جبه).

(11). البَغي : الظلم ، والاعتداء ، والطلب. راجع : **المصباح المنير** ، ص 57 (بغى).

(12). الشورى (42) : 42.

(13). في « بف » : « وأبغضوا ».

(14). في « ى ، بث ، بح ، جد » والوسائل ، ح 21162 والتهذيب : « بالظلم ».

(15). في **الوافي** : « يعني غير متوسّلين إلى الظفر عليهم بالظلم ، بل بالعدل ». وفي **المرآة** : « بظلم ظفراً ، أي ظفراً بالظلم ، أي لا يكون عرضكم ، أي تظفروا وتغلبوا ، ثمّ تظلموا ، أو لا يكون ظفركم عليهم على وجه الظلم ، بل بالعدل ».

(16) الفيء : الرجوع. ويفيئوا ، أي يرجعوا. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 126 (فاء).

قَالَ : « وَأَوْحَى [1]. اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلى شُعَيْبٍ النَّبِيِّ **عليه‌السلام** : أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ ، أَرْبَعِينَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ ، وَسِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ ، فَقَالَ **عليه‌السلام** : يَا رَبِّ ، هؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ [2]. ، فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ؟ فَأَوْحَى اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَيْهِ [3]. : دَاهَنُوا [4]. أَهْلَ الْمَعَاصِي ، وَلَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي ». [5].

8320 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ يُؤْخَذْ [6]. لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيِّهَا بِحَقِّهِ [7]. غَيْرَ مُتَعْتَعٍ [8]. ». [9].

8321 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ [10]. ، قَالَ :

---

(1). في البحار والتهذيب : « أوحى » بدون الواو.

(2). في **المرآة** : « هؤلاء الأشرار ، خبره محذوف ، أي مستحقّون بذلك ».

(3). في الوافي : « أنّهم ».

(4). المُداهنة : المصانعة ، والملاينة ، والمساهلة ، والمسالمة ، والمداراة ، والمصالحة. راجع : **المفردات للراغب** ، ص 320 ؛ **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 162 (دهن).

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 180 ، ح 372 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد .**الوافي** ، ج 15 ، ص 169 ، ح 14849 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 119 ، ح 21132 ، إلى قوله : « ويستقيم الأمر » ؛ وفيه ، ص 128 ، ح 21157 ، إلى قوله : « فيعمّهم بعقابه » ؛ **وفيه** ، ص 131 ، ح 21162 ، من قوله : « فأنكروا بقلوبكم » إلى قوله : « ويمضوا على طاعته » ؛ **وفيه** ، ص 146 ، ح 21201 ؛ **البحار** ، ج 12 ، ص 386 ، ح 12 ، وفي الأخيرين من قوله : « وأوحى الله عزّوجلّ إلى شعيب النبيّ ». (6). في الوافي : « لم تؤخذ ».

(7). في الوسائل : – « بحقّه ».

(8). في التهذيب : « متّضع ». و « غير مَتَعْتَع » ، بفتح التاء ، أي من غير أن يصيبه أذى يقلعه ويزعجه. **النهاية** ، ج 1 ، ص 190 (تعتع).

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 180 ، ح 371 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن جماعة من أصحابنا. وفي نهج البلاغة ، ص 439 ، ضمن الرسالة 53 ؛ **وتحف العقول** ، ص 142 ، عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 171 ، ح 14851 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 120 ، ح 21135.

(10). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 6. وفي المطبوع : =

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ [1] **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَتَأْمُرُنَّ [2] بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُسْتَعْمَلَنَّ [3] عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ ، فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ ». [4]

8322 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ [5] :

= « محمّد بن عمر بن عرفة ».

والمذكور في أصحاب أبي الحسن عليّ بن موسى **عليهما‌السلام**هو محمّد بن عرفة ، ووردت في بعض الأسناد رواية محمّد بن عيسى [بن عبيد] عن محمّد بن عرفة. راجع : **رجال الطوسي** ، ص 364 ، الرقم 5408 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 16 ، ص 282 ، الرقم 11233.

(1). في الوسائل : + « الرضا ».

(2). في « بح » : « لتأمرون ».

(3). في « بف » : « وليستعملنّ ». وفي **الوافي** : « أي يجعل عليكم عاملاً حاكماً ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 176 ، ح 352 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. **الكافي** ، كتاب الوصايا ، باب صدقات النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وفاطمة ... ، ضمن الحديث الطويل 13276 ، بسند آخر عن أبي الحسن ، عن أمير المؤمنين **عليهما‌السلام**. **الأمالي للطوسي** ، ص 523 ، المجلس 18 ، ضمن الحديث الطويل 64 ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين **عليهم‌السلام** . وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 191 ، ضمن الحديث الطويل 5433 ؛ **والتهذيب** ، ج 9 ، ص 178 ، ح 714 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** . **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب في عقوبات المعاصي العاجلة ، ذيل ح 2824 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، عن كتاب رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **علل الشرائع** ، ص 584 ، ذيل ح 26 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن كتاب عليّ **عليهما‌السلام**عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 308 ، المجلس 51 ، ذيل ح 2 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 300 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **تحف العقول** ، ص 51 ، عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . وفيه ، ص 199 ، عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ؛ **نهج البلاغة** ، ص 421 ، ضمن الخطبة 47 ، وفي كلّ المصادر – إلّا **التهذيب** ، ج 6 – مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 15 ، ص 171 ، ح 14852 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 118 ، ح 21130.

(5). روى الحسين بن سعيد في الزهد ، ص 190 ، ح 292 الخبر بعين الألفاظ ، عن عليّ بن النعمان عن داود بن أبي يزيد – وهو داود بن فرقد – عن أبي شيبة الزهري عن أحدهما **عليهما‌السلام**. والظاهر سقوط الواسطة بين عليّ بن النعمان وبين داود بن أبي يزيد ؛ فقد وردت في الزهد ، ص 79 ، ح 42 رواية عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي شيبة الزهري عن أحدهما **عليهما‌السلام**أنّه قال : ويل لمن لا يدين الله بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الخبر.

هذا. وقد تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 4766 أنّ أبا سعيد الزهرى وأبا شيبة الزهري متّحدان ، وأنّ أحد العنوانين مصحّف.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ [1] أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهماالسلام**، قَالَ : « وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَايَدِينُونَ اللهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ». [2]

8323 / 5. وَبِإِسْنَادِهِ [3] ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ [4] يَعِيبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ». [5]

8324 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ حَسَنٍ [6] ، قَالَ :

خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ، وَ [7] قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُ مَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي ، وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ [8] وَالْأَحْبَارُ [9]

---

(1). الظاهر ممّا تقدّم من الزهد أنّ الصواب « أو » بدل « و» ،كما يرشد إلى هذا لفظة « قال ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 176 ، ح 353 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الزهد ، ص 79 ، صدر ح 42 ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي شيبة الزهري ، عن أحدهما **عليهماالسلام**؛ **وفيه** ، ص 190 ، ح 292 ، عن عليّ بن النعمان ، عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي شيبة الزهري ، عن أحدهما **عليهماالسلام**. **الأمالي للمفيد** ، ص 184 ، المجلس 23 ، صدر ح 7 ، بسنده عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي سعيد الزهري ، عن أحدهما **عليهماالسلام**.**الوافي** ، ج 15 ، ص 172 ، ح 14853 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 117 ، ح 21127.

(3). الظاهر أنّ المراد من « بإسناده » هو السند المتقدّم في الرقم السابق.

(4). في « بف » : « قوماً ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 176 ، ح 354 ، وفيه هكذا : « وبإسناده قال : قال أبو جعفر **عليه‌السلام** : ... » .**الوافي** ، ج 15 ، ص 172 ، ح 14854 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 117 ، ح 21128.

(6). روى الحسين بن سعيد الخبر – باختلافٍ وتلخيص – في الزهد ، ص 189 ، ح 291 ، بسنده عن أبي حمزة عن يحيى بن عقيل ، عن حبشي. ولعلّه الصواب ، والمراد منه هو حُبشي بن جُنادة السَّلولي. راجع : **أُسد الغابة** ، ج 1 ، ص 431 ، الرقم 1029 ؛ **تهذيب الكمال** ، ج 5 ، ص 349 ، الرقم 1075.

(7). في الزهد : + « ذكر ابن عمّه محمّداً **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فصلّى عليه ، ثمّ ».

(8). الربّاني : العالم ورَبُّ العلم ، والذي يعبد الربّ ، زيدت الألف والنون للمبالغة في النسب ، والموصوف بعلم الربّ ، والعالم المعلِّم ، والعالم الراسخ في العلم والدين ، والمتألّه العارف بالله عزّ وجلّ. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 403 و 407 (ربب).

(9). « الأحبار » : العلماء ، جمع حبر بالفتح والكسر. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 619 (حبر).

عَنْ ذلِكَ ، وَإِنَّهُمْ لَمَّا تَمادَوْا فِي الْمَعاصِي وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ عَنْ ذلِكَ [1] ، نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوباتُ ، فَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يُقَرِّبا [2] أَجَلاً ، وَلَمْ يَقْطَعا [3] رِزْقاً ، إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ [4] مِنَ السَّماءِ إِلَى الْأَرْضِ كَقَطْرِ الْمَطَرِ إِلى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ اللهُ لَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ، فَإِنْ أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فِي أَهْلٍ ، أَوْ مَالٍ ، أَوْ نَفْسٍ ، وَ [5] رَأى عِنْدَ أَخِيهِ غَفِيرَةً [6] فِي أَهْلٍ ، أَوْ مَالٍ ، أَوْ نَفْسٍ [7] ، فَلَا تَكُونَنَّ [8] عَلَيْهِ [9] فِتْنَةً ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ لَبَرِيءٌ مِنَ الْخِيَانَةِ [10] مَا لَمْ يَغْشَ [11] دَنَاءَةً تَظْهَرُ ، فَيَخْشَعُ [12] لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ ،

---

(1). في الزهد : – « ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك ».

(2). في « بث ، بح ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « لن يقرّبا ». ويجوز فيه هيئة التفعيل والإفعال.

(3). في « بث ، بح ، بس ، بف ، جد » والوافي والوسائل : « ولن يقطعا ».

(4). في « بف » : « نزل ».

(5). في نهج البلاغة ، ص 64 : – « أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس ، و».

(6). في « بف » : « جفوة ». وفي الوافي : « حفوة » ، أي الفرح والسرور. وفي الزهد : « عقوبة ». وفي **تفسير القمّي** : « عفوة » أي الخيار من كلّ شيء. والغَفيرة : الكثرة والزيادة ، من قولهم للجمع الكثير : الجَمّ الغَفير. **النهاية** ، ج 3 ، ص 374 (غفر).

(7). في « بف » والزهد وتفسير القمّي وقرب الإسناد : – « في أهل أو مال أو نفس ».

(8). في « ى ، بح ، جد » والزهد وتفسير القمّي : « فلا يكوننّ ». وفي « بث » : « فلا يكون ».

(9). في « ى ، بس ، جت ، جد » وحاشية « بح » والوافي ونهج البلاغة ، ص 64 وتفسير القمّي وقرب الإسناد : « له ». وفي **الوافي** : « يعني لا يكونن ما رأى في أخيه له فتنة تقضي به إلى الحسد ؛ لأنّ من لم يواقع لدناءة وقبيح يستحي من ذكره بين الناس وهتك ستره به ، كاللاعب بالقداح المحظوظ منها ».

(10). في الوافي ونهج البلاغة ، ص 64 وتفسير القمّي وقرب الإسناد : – « لبريء من الخيانة ».

(11). الغِشْيان هنا بمعنى الإتيان ، يقال : غَشِيَهُ غِشْياناً ، أي أتاه. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 127 (غشو) ؛ **الوافي** ، ج 15 ، ص 173.

(12). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : فيخشع ، إن حملنا الخشوع على المعنى اللغوي ، وهو غضّ الطرف والتطأمن ، كان عطفاً على « تظهر » وحاصل المعنى : أنّ المسلم مهما لم يرتكب أمراً مسيئاً [خسيساً] يظهر عنه ، فيكسب نفسه خلقاً رديّاً ، ويلزمه بارتكابه الخجل من ذكره بين الخلق إذا ذكروا الحياء من التعبير به ، ويغري له لئام الناس =

وَيُغْرى [1] بِهَا [2] لِئَامُ النَّاسِ [3] ، كَانَ كَالْفَالِجِ الْيَاسِرِ [4] الَّذِي يَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزَةٍ [5] مِنْ قِدَاحِهِ [6] تُوجِبُ [7] لَهُ الْمَغْنَمَ ، وَيُدْفَعُ [8] بِهَا [9] عَنْهُ [10] الْمَغْرَمُ [11] ، وَكَذلِكَ [12] الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيءُ مِنَ

= وعوامّهم في فعل مثله. وقيل : في هتك سرّه ؛ فإنّه يشبه الفالج. وإن حملناه على المعنى العرفي ، وهو الخضوع لله – عزّ وجلّ – والخشية منه ، فيحتمل أن تكون الفاء في قوله : فيخشع ، للابتداء ، والمعنى : بل يخشع لها ويخضع عند ذكرها ، ويتضرّع إلى الله هرباً من الوقوع في مثلها ، ويكون قوله **عليه‌السلام** : ويغرى بها لئام الناس ، عطفاً على يظهر مؤخّراً ، انتهى».

(1). في « بح » بالتاء والياء معاً. وفي « بف » : « ويقوى ». وفي الوافي : « فيغري بها ، أي يولع بنشرها ».

(2). في « بف » وحاشية « جت » : « به ».

(3). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ويغرى بها لئام الناس ، في أكثر النسخ للنهج : به ، على ضمير المذكّر ، فالفعل على بناء المعلوم ، والضمير المرفوع راجع إلى الدناءة ، والمجرور في قوله : به ، إلى المرء ، أي تولع الدناءة لئام الناس بالمرء المسلم ، وفي بعضها – كما في الكتاب – على ضمير المؤنّث ، فالفعل على بناء المجهول ، والضمير المجرور المؤنّث راجع إلى الدناءة ، أي تولع بسبب الدناءة لئام الناس بالمرء ، ويمكن أن يقرأ على المعلوم أيضاً ، فتأمّل ».

(4). في « بف » والوافي وتفسير القمّي وقرب الإسناد : « كالياسر الفالج » أي الغالب في قماره. و « الياسر » : اللاعب بالقداح والمتقامر. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 857 (يسر) ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 468 (فلج).

وفي **المرآة** : « في الكلام تقديم وتأخير كقوله : ﴿ غَرابِيبُ سُودٌ ﴾ [فاطر (35) : 27] ، من تقديم الصفة على الموصوف ، ووجه الشبه أنّه كما أنّ الياسر الفالج ينتظر قبل فوزه ما يوجب له المغنم ، ويدع [ويدفع] عنه المغرم ، كذلك المرء البريء من الخيانة ينتظر من الله إحدى الحسنيين ، وكما أنّ الياسر يخاف قبل فوزه عدمه ، كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ، فالتشبيه باعتبار حاله قبل الفوز وبعده كما قيل ».

(5). في « بث ، بس ، بف » وحاشية « جت » : « فورة ».

(6). في « بث » : « قدحه ». والقِداح والقِدْح – كلاهما بالكسر – يقال للسهم قبل أن يُراش ويركَّب نصله. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 394 (قدح).

(7). في « بث ، بف » : « حتّى يوجب » بدل « توجب ».

(8). في « جت » : « وترفع ». وفي حاشية « جت » وقرب الإسناد : « وتدفع ». وفي « ى ، بس » وحاشية « بث ، بح » ونهج البلاغة ، ص 64 : « ويرفع ».

(9). في « بث ، بف ، جت » وتفسير القمّي وقرب الإسناد : – « بها ».

(10). في « ى ، بح ، جد » والوافي : « عنه بها ».

(11). في **الوافي** : « توجب له المغنم ، أي تجلب له نفعاً ، ويدفع عنه بها المغرم ، أي يدفع بها ضرّ ».

(12). في « بث ، بف » والوافي وتفسير القمّي : « كذلك » بدون الواو.

الْخِيَانَةِ [1] يَنْتَظِرُ مِنَ اللهِ تَعَالى إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ : إِمَّا دَاعِيَ اللهِ [2] ، فَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لَهُ ، وَإِمَّا رِزْقَ [3] اللهِ ، فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ وَمَالٍ ، وَمَعَهُ دِينُهُ وَحَسَبُهُ [4] ؛ إِنَّ [5] الْمَالَ وَالْبَنِينَ [6] حَرْثُ الدُّنْيَا ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ حَرْثُ الْآخِرَةِ ، وَقَدْ يَجْمَعُهُمَا اللهُ لِأَقْوَامٍ ، فَاحْذَرُوا مِنَ اللهِ مَا حَذَّرَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ ، وَاخْشَوْهُ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ [7] ، وَاعْمَلُوا فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ لِغَيْرِ اللهِ ، يَكِلْهُ اللهُ إِلى مَنْ عَمِلَ لَهُ ؛ نَسْأَلُ اللهَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَمُعَايَشَةَ السُّعَدَاءِ ، وَمُرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ[8]».[9]

8325 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، قَالَ :

---

(1). في تفسير القمّي وقرب الإسناد : + « والكذب ».

(2). في « بث ، بف » وحاشية « بح » والوافي وتفسير القمّي : « داعياً إلى الله ». وفي « بث ، بف » : + « عزّ وجلّ ».

(3). في « بث ، بف » والوافي وتفسير القمّي : « رزقاً من ». وفي حاشية « بث » : « مرزوق من » كلاهما بدل « رزق ».

(4). في « بث ، بف » والوافي : « حسبه ودينه ».

(5). في « بث » وقرب الإسناد : – « إنّ ». وفي تفسير القمي : « و».

(6). في « بث » وتفسير القمّي وقرب الإسناد : « والبنون ». وفي تفسير القمي : + « وهو ». وفي الزهد : « وسعة المال والبنون » بدل « معه دينه وحسبه إنّ المال والبنين ».

(7). في « جن » : « « بتقدير ». وفي **الكافي** ، ح 2503 : « بتعدير ». وفي **الوافي** : « أي بذات تعذير ، أي تقصير ، بحذف المضاف ، كقوله تعالى : ﴿ قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ النّارِ ﴾ [البروج (85) : 4 – 5] أي ذي النار ». ونحوه في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 403. (8). في « بف » : – « فاحذروا من الله » إلى هنا.

(9). الزهد ، ص 189 ، ح 291 ، بسنده عن أبي حمزة ، عن يحيى بن عقيل ، عن حبشي ، عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** . **الغارات** ، ج 1 ، ص 49 ، بسنده عن ثابت أبي حمزة ، عن موسى ، عن شهر بن حوشب ، عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الرياء ، ح 2503 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أميرالمؤمنين **عليهما‌السلام**، من قوله : « واخشوه خشية » إلى قوله : « يكله الله إلى من عمل له » مع اختلاف يسير. **تفسير القمّي** ، ج 2 ، ص 36 ، من قوله : « فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر » ؛ **قرب الإسناد** ، ص 38 ، ح 123 ، من قوله : « إنّ الأمر ينزل من السماء » وفي الأخيرين بسند آخر عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : « وقد يجمعهما الله لأقوام ». **نهج البلاغة** ، ص 64 ، الخطبة 23 ، من قوله : « إنّ الأمر ينزل من السماء » .**الوافي** ، ج 15 ، ص 172 ، ح 14855 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 119 ، ح 21133 ، إلى قوله : « ولن يقطعا رزقاً ».

« إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – أَوْحى إِلى دَاوُدَ **عليه‌السلام** أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ ، وَجَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِكَ عَلى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

فَقَالَ : كَيْفَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ لَاتَظْلِمُ؟

قَالَ : إِنَّهُمْ لَمْ يُعَاجِلُوكَ [1] بِالنَّكَرَةِ [2] ». [3]

8326 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ [4] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ دُرُسْتَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – بَعَثَ مَلَكَيْنِ إِلى أَهْلِ مَدِينَةٍ لِيَقْلِبَاهَا [5] عَلى أَهْلِهَا ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدَا [6] رَجُلاً يَدْعُو اللهَ [7] وَيَتَضَرَّعُ [8] ، فَقَالَ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ لِصَاحِبِهِ : أَمَا تَرى هذَا الدَّاعِيَ؟ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُهُ ، وَلكِنْ أَمْضِي لِمَا أَمَرَ بِهِ رَبِّي ، فَقَالَ : لَا ، وَلكِنْ [9] لَا أُحْدِثُ شَيْئاً حَتّى أُرَاجِعَ [10] رَبِّي ، فَعَادَ [11] إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَجَدْتُ [12] عَبْدَكَ فُلَاناً

---

(1). في « بح ، جد » وحاشية « بث » : « لن يعاجلوك ».

(2). في « بث » : « بالنكر ». وفي حاشية « بث » : « بالمنكر ». « النَكَرَة » بالتحريك : اسم من الإنكار ، كالنفقة من الإنفاق. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 675 (نكر). وفي هامش المطبوع عن رفيع الدين : « هذا الحديث من قبيل التعريضات الواردة في التنزيل كقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر (39) : 65] ، وقد قال العالم **عليه‌السلام** : نزل القرآن بإيّاك أعني واسمعي ياجارة ». وتقدّم الحديث المذكور في كتاب فضل القرآن ، باب النوادر ، ح 3582.

(3). **تفسير القمّي** ، ج 2 ، ص 232 ، ضمن الحديث الطويل ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 15 ، ص 174 ، ح 14856 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 121 ، ح 21136 ؛ **البحار** ، ج 14 ، ص 27 ، ح 8.

(4). في الوسائل : – « بن إسحاق ».

(5). في « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جد ، جن » : « ليقلبها ».

(6). في الوسائل : « فوجدا فيها » بدل « وجدا ».

(7). في الوسائل : – « الله ».

(8). في « بح » : « فيتضرّع ». وفي « جت » والزهد وفقه الرضا : + « إليه ».

(9). في الوافي : – « لا ولكن ».

(10). في « بس » : + « إلى ».

(11). في الوسائل : + « أحدهما ».

(12). في«بث،بف»:«فوجدنا».وفي«جن»:«ووجدت».

يَدْعُوكَ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : امْضِ لِمَا [1] أَمَرْتُكَ بِهِ ؛ فَإِنَّ ذَا رَجُلٌ لَمْ يَتَمَعَّرْ [2] وَجْهُهُ غَيْظاً [3] لِي [4] قَطُّ ». [5]

8327 / 9. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ [6] ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ [7] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَنَّ رَجُلاً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ [8] الْإِسْلَامِ [9]؟ قَالَ : الْإِيمَانُ بِاللهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَا ذَا؟ قَالَ : [10] صِلَةُ الرَّحِمِ ، قَالَ : ثُمَّ مَا ذَا؟ قَالَ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ».

قَالَ : « فَقَالَ الرَّجُلُ [11] : فَأَيُّ [12] الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللهِ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، قَالَ : ثُمَّ

---

(1). في « بس » : « إلى ما ».

(2). في حاشية « بث » والزهد وفقه الرضا : « لم يتغيّر ». ويقال : تمعّر لونه عند الغضب : تغيّر. **الصحاح** ، ج 2 ، ص 818 (معر).

(3). في الزهد وفقه الرضا : « غضباً ».

(4). في « جد » : « إليّ ».

(5). **الزهد** ، ص 133 ، ح 174 ، عن النضر ، عن درست. **الأمالي للطوسي** ، ص 970 ، المجلس 36 ، ح 15 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 375 ، مع زيادة في أوّله. **الوافي** ، ج 15 ، ص 174 ، ح 14857 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 143 ، ح 21195 ؛ **البحار** ، ج 14 ، ص 509 ، ذيل ح 37.

(6). هكذا في « بح » والوسائل. وفي التهذيب : « الحسن بن سماعة ». وفي « ى ، بث » : « الحسن بن محمّد عن‌سماعة ». وفي « بس » : « الحسين بن محمّد بن سماعة ». وفي « بف » وحاشية « بح » والمطبوع : « الحسين بن محمّد عن سماعة ».

وقد أكثر حميد بن زياد من الرواية عن الحسن بن محمّد بن سماعة. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 6 ، ص 457 - 462.

(7). في « بث ، بح ، بف » والوافي والتهذيب : « عبد الله بن محمّد بن طلحة ».

(8). في « ى » : « فضل ».

(9). في فقه الرضا : « الأعمال ».

(10). هكذا في « ى ، بح ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن ، ص 291 وفقه الرضا. وفي سائر النسخ والمطبوع : + « ثمّ ».

(11). في الوسائل : + « فأخبرني ».

(12). في « بح » والوسائل والكافي ، ح 2476 والمحاسن ، ص 295 : « أيّ ».

مَا ذَا؟ قَالَ : [1] قَطِيعَةُ الرَّحِمِ ، قَالَ : ثُمَّ مَا ذَا؟ قَالَ : الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ».[2]

8328 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أَنْ نَلْقى [3] أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ [4] ». [5]

8329 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « [6] الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خَلْقَانِ [7] مِنْ خَلْقِ اللهِ ، فَمَنْ نَصَرَهُمَا [8] أَعَزَّهُ [9] اللهُ ، وَمَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللهُ ». [10]

8330 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ،

---

(1). في « بف ، جن » وحاشية « بح » والوسائل : + « ثمّ ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 355 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب في أُصول الكفر وأركانه ، ح 2476 ؛ **والمحاسن** ، ص 295 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 460 ، بسند آخر ، من قوله : « فأيّ الأعمال أبغض إلى الله » ؛ وفيه ، ص 291 ، نفس الكتاب ، ح 444 ، بسند آخر ، إلى قوله : « والنهي عن المنكر». **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 376 .**الوافي** ، ج 15 ، ص 174 ، ح 14858 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 121 ، ح 21137.

(3). في التهذيب : « أدنى الإنكار أن يلقى » بدل « أمرنا رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أن نلقى ».

(4). يقال : اكفهرّ الرجل ، إذا عبس. **الصحاح** ، ج 2 ، ص 809 (كفهر).

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 176 ، ح 356 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 15 ، ص 185 ، ح 14874 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 143 ، ح 21194. (6). في الوسائل ، ح 21202 : + « إنّ ».

(7). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : خلقان ، يحتمل الفتح والضمّ ، فتأمّل ».

(8). في «ى» : «نصره ». وفي «بف »: + «لله ». (9). في الوسائل ، ح 21202 : « نصره ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 177 ، ح 357 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. وفي **ثواب الأعمال** ، ص 192 ، ح 1 ؛ **والخصال** ، ص 42 ، باب الاثنين ، ح 32 ، بسندهما عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 15 ، ص 175 ، ح 14859 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 124 ، ذيل ح 21146 ؛ وص 146 ، ح 21202.

عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ [1] ، لَايَجُوزُهُمْ [2] حَتّى يَقُولَ ثَلَاثاً : « اتَّقُوا اللهَ » يَرْفَعُ [3] بِهَا صَوْتَهُ. [4]

8331 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** يَقُولُ : إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ [5] الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَلْيَأْذَنُوا [6] بِوِقَاعٍ [7] مِنَ اللهِ ». [8]

8332 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ [9] **صلى‌الله‌عليه‌و آله** : كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ [10] نِسَاؤُكُمْ ، وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ [11] ، وَلَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؟

---

(1). في « بح » بالتاء والياء معاً. (2). في « ى » : « لا يجوز ».

(3). في الوافي : « ويرفع ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 180 ، ح 370 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. **الكافي** ، كتاب الجهاد ، باب إنكار المنكر بالقلب ، ح 8338 ، بسنده عن غياث بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 15 ، ص 184 ، ح 14872 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 118 ، ح 21129.

(5). في « بس » : « تواكلوا ». وفي ثواب الأعمال : « تركت أُمّتي » بدل « أُمّتي تواكلت ». وفي **الوافي** : « تواكلت ، أي اتّكل كلّ واحد منهم على الآخر ، ووكل الأمر إليه ». وراجع أيضاً : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 735 (وكل).

(6). في هامش **الوافي** عن ابن المصنّف : « فليأذنوا ؛ يعني فليكونوا على علم. يقال : أذن بالشيء – من باب سمع – إذناً بالكسر وبفتحتين ، وأذاناً وإذانة ، إذا علم به ».

(7). الوِقاع ، جمع الواقعة ، وهي النازلة الشديدة ، أو الحرب. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1033 (وقع) ؛ **الوافي** ، ج 15 ، ص 176.

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 177 ، ح 358 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. **ثواب الأعمال** ، ص 304 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن عيسى .**الوافي** ، ج 15 ، ص 175 ، ح 14860 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 118 ، ح 21131.

(9). في « جن » : « رسول الله ». (10). في « بث » : « فسدن ».

(11). في حاشية « ى » والوافي وقرب الإسناد والتحف : « شبّانكم ».

فَقِيلَ لَهُ : وَيَكُونُ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَقَالَ [1] : نَعَمْ ، وَشَرٌّ مِنْ ذلِكَ ، كَيْفَ [2] بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟

فَقِيلَ لَهُ [3] : يَا رَسُولَ اللهِ وَيَكُونُ ذلِكَ؟

قَالَ : نَعَمْ ، وَشَرٌّ مِنْ ذلِكَ ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً ، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً؟ ». [4]

8333 / 15. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

« قَالَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** : إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ [5] الَّذِي لَادِينَ [6] لَهُ.

فَقِيلَ لَهُ [7] : وَمَا الْمُؤْمِنُ [8] الَّذِي لَادِينَ لَهُ؟ قَالَ : الَّذِي لَايَنْهى عَنِ الْمُنْكَرِ ». [9]

8334 / 16. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ [10] ، وَسُئِلَ [11] عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ : أَ وَاجِبٌ [12] هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ : « لَا » فَقِيلَ لَهُ [13] : وَلِمَ؟

---

(1). في « بس » وقرب الإسناد والتحف : « قال ».

(2). في الوافي : « فكيف ».

(3). في « بث » وقرب الإسناد والتحف : - « له ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 177 ، ح 359 ، معلّقاً عن الكليني. **قرب الإسناد** ، ص 54 ، ح 178 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** . **تحف العقول** ، ص 49 ، عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** .**الوافي** ، ج 15 ، ص 176 ، ح 14861 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 122 ، ح 21138.

(5). في **الوافي** : « أُريد بالضعف ضعف الإيمان ».

(6). في المعاني: «لا زبر».وفي الجعفريّات : « لارفق ».

(7). في « ى » : - « له ».

(8). في الوسائل : + « الضعيف ».

(9). **معاني الأخبار** ، ص 344 ، ح 1 ، بسنده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** . وفي **المحاسن** ، ص 196 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 21 ؛ **والجعفريّات** ، ص 150 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** ، إلى قوله : « الذي لا دين له » .**الوافي** ، ج 15 ، ص 176 ، ح 14862 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 122 ، ح 21139.

(10). في التهذيب : - « يقول ».

(11). في « بح ، بس ، جن » : « ويسأل ».

(12). في « بف » : « واجب » بدون همزة الاستفهام.

(13). في الوافي والتهذيب : - « له ».

قَالَ : « إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ ، الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ ، لَاعَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَايَهْتَدِي [1] سَبِيلاً إِلى أَيِّ مِنْ أَيٍّ يَقُولُ : مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ [2] ؛ وَالدَّلِيلُ عَلى ذلِكَ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ [3] : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [4] فَهذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [5] وَلَمْ يَقُلْ [6] : عَلى أُمَّةِ مُوسى ، وَلَا عَلى كُلِّ قَوْمِهِ [7] ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَالْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ [8] فَصَاعِداً ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلّهِ ﴾ [9] يَقُولُ : مُطِيعاً لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ وَلَيْسَ عَلى [10] مَنْ يَعْلَمُ [11] ذلِكَ فِي هذِهِ [12] الْهُدْنَةِ [13] مِنْ

---

(1). في « بث ، بف » والوافي والتهذيب : « الضعفة الذين لا يهتدون ».

(2). في **الوافي** : « يقول : من الحقّ إلى الباطل ، كأنّه من كلام الراوي ، ومعناه أنّهم يدعون الناس من الحقّ إلى الباطل ؛ لعدم اهتدائهم سبيلاً إليهما ، والأظهر إلى الحقّ من الباطل ؛ ليكون متعلّقاً بـ « سبيلاً » ، فيكون داخلاً تحت النفي ، ولعلّ الراوي ذكر حاصل المعنى ». وفي **المرآة** : « يحتمل أن يكون « يقول » كلام الإمام **عليه‌السلام** بمعنى يدعو ، أو مضمّناً معناه ، أي يدعو هذا الضعيف الناس من الحقّ إلى الباطل بحيث لا يعلم. والأظهر أنّه كلام الراوي ، فكان الأظهر : إلى الحقّ من باطل ، ولعلّه لبيان حاصل المعنى ، أي من لا يهتدي سبيلاً إلى الحقّ والباطل ، يمكن أن يهدى من الحقّ إلى الباطل ».

(3). في « ى » : – « قوله ». وفي الوافي والتهذيب : « قول الله ».

(4). آل عمران (3) : 104. (5). الأعراف (7) : 159.

(6). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ولم يقل ، كان على أُمّة موسى أو على كلّ قوم موسى أن يهدوا بالحقّ ، أو ما يفيد مفادَه ، بل قال ما يفيد اختصاصه ببعض الأُمّة ، ويدلّ على أنّ المراد بالآية اختصاص بعض أُمّة موسى باستيهال هذا الأمر ، لا اختصاصهم بالعمل ، به كما هو المتبادر ».

(7). في « ى » : – « ولا على كلّ قومه ». وفي التهذيب : « قوم » بدل « قومه ».

(8). في « ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « واحد ».

(9). النحل (16) : 120. (10). في الوافي : – « على ».

(11). في « ى » : « لم يعلم ». (12). في التهذيب : – « هذه ».

(13). « الهُدْنَةُ » : السكون. والهُدْنَةُ : الصلح والموادعة بين المسلمين والكفّار وبين كلّ متحاربين ، اسم من هادنه مهادنة : صالحه. **النهاية** ، ج 5 ، عن 252 (هدن). وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : في هذه الهدنة ، أي المصالحة والمسالمة ، ظاهره اختصاص الأمر بالمعروف بالإمام ، كما هو ظاهر سياق الخبر ، ويمكن أن يحمل على أنّ عمومه وكماله مخصوص به ».

حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَاقُوَّةَ لَهُ ، وَلَا عُدَدَ [1] ، وَلَا طَاعَةَ ».

قَالَ مَسْعَدَةُ : وَسَمِعْتُ [2] أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ [3] ، وَسُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** « إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ » : مَا مَعْنَاهُ؟

قَالَ : « هذَا عَلى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ [4] مَعْرِفَتِهِ وَهُوَ مَعَ ذلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا ». [5]

29 – بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ

8335 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمِنْقَرِيِّ [6] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزّاً [7] إِذَا رَأَى مُنْكَراً أَنْ يَعْلَمَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ [8] ». [9]

---

(1). هكذا في « بث » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « ولا عذر ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ولا عذر ، أي لا يقبل الناس عذره في ذلك. وفي **التهذيب** : ولا عُدَدَ ، بضمّ العين جمع عُدّة ، أو بالفتح ، وهو الأصوب. وما في الكتاب لعلّه تصحيف ».

(2). في الوافي والتهذيب : « سمعت » بدون الواو.

(3). في التهذيب : – « يقول ».

(4). في الخصال : « بقدر ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 177 ، ح 360 ، معلّقاً عن الكليني. **الخصال** ، ص 6 ، باب الواحد ، ح 16 ، بسنده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد **عليه‌السلام** ، من قوله : « قال مسعدة : وسمعت أبا عبد الله **عليه‌السلام** يقول ». **الوافي** ، ج 15 ، ص 181 ، ح 14866 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 126 ، ح 21152.

(6). في « ى ، بح ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل : « المقري ». وفي « بث » : « البصري ». وفي حاشية « بث » وهامش المطبوع : « المصري ».

(7). في « بث ، جت ، جد ، جن » والمرآة والوسائل : « غيراً » ، من الغيرة.

(8). في « بس » : « إنكاراً ». وفي **التهذيب** : « نيّته أنّه له كاره » بدل « قلبه إنكاره ».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 178 ، ح 361 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 376 ، مع اختلاف يسير. وراجع : **نهج البلاغة** ، ص 541 ، الحكمة 373. **الوافي** ، ج 15 ، ص 186 ، ح 14875 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 137 ، ح 21177.

8336 / 2. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ [1] ، أَوْ جَاهِلٌ [2] فَيَتَعَلَّمُ [3] ، وَأَمَّا [4] صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ [5] ، فَلَا ». [6]

8337 / 3. عَنْهُ [7] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ لِي : « يَا مُفَضَّلُ ، مَنْ تَعَرَّضَ [8] لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ ، فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ ، لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا ». [9]

8338 / 4. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ ، لَمْ يَجُزْهُمْ [10] حَتّى يَقُولَ ثَلَاثاً : « اتَّقُوا اللهَ ، اتَّقُوا اللهَ [11] » يَرْفَعُ [12] بِهَا صَوْتَهُ. [13]

---

(1). في « جن » : « ليتّعظ ».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 408 : « أي إنّما يفعل ذلك للجهل ، ولا يأبى عن التعلّم ».

(3). في فقه الرضا : « فيستيقظ ». وفي الجعفريّات : « جاهل فيعلم ، أو مؤمّل يرتجى » بدل « مؤمن فيتّعظ ، أو جاهل فيتعلّم ».

(4). في الوافي والوسائل والتهذيب : « فأمّا ».

(5). في « بف » والتهذيب والخصال والتحف : « وسيف ». وفي « جت » : « سيف وسوط » بدل « سوط أوسيف ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 178 ، ح 362 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى الطويل صاحب المنقري ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . **الخصال** ، ص 35 ، باب الاثنين ، ح 9 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن يحيى الطويل البصري ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . **الجعفريّات** ، ص 88 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 376 ؛ **تحف العقول** ، ص 358 **الوافي** ، ج 15 ، ص 182 ، ح 14867 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 127 ، ح 21153.

(7). الضمير راجع إلى عليّ بن إبراهيم.

(8). في « بث » : « يعرض ».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 178 ، ح 363 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **ثواب الأعمال** ، ص 296 ، ح 1 ، بسنده عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . **تحف العقول** ، ص 359 .**الوافي** ، ج 15 ، ص 182 ، ح 14868 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 127 ، ح 21154.

(10). في الوافي : « لا يجوزهم ».

(11). في « بث ، جن » والوافي والكافي ، ح 8330 والتهذيب : – « اتّقوا الله ».

(12). في الوافي : « ويرفع ».

(13). **الكافي** ، كتاب الجهاد ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح 8330 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، =

8339 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** رَمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ ، فَمَشَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْمُطَرِّقِ لَهُ [1] ، فَإِذَا رَجُلٌ أَصْفَرُ عَمْرَكِيٌّ [2] قَدْ أَدْخَلَ عُودَةً فِي الْأَرْضِ شِبْهَ السَّابِحِ [3] ، وَرَبَطَهُ إِلى فُسْطَاطِهِ [4] ، وَالنَّاسُ وُقُوفٌ لَايَقْدِرُونَ عَلى أَنْ يَمُرُّوا.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَا هذَا ، اتَّقِ اللهَ ؛ فَإِنَّ هذَا الَّذِي تَصْنَعُهُ [5] لَيْسَ لَكَ ».

قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْعَمْرَكِيُّ : أَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَذْهَبَ إِلى عَمَلِكَ؟ لَايَزَالُ الْمُكَلِّفُ [6]

= ص 180 ، ح 370 ، بسندهما عن غياث بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 15 ، ص 184 ، ح 14872 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 118 ، ذيل ح 21129.

(1). في **المرآة** : « أي الذي يمشي بين يدي الدابّة ليفتح الطريق ، هو اسم الفاعل من بناء التفعيل ». وفي هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني **رحمه‌الله**: « كالمطرّق له ، بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل ، أي أفتح له الطريق ، والظاهر أنّ أبا عبدالله **عليه‌السلام** كان راجلاً ، والبعير كان لذلك الرجل الأسود مربوطاً ، فرفع **عليه‌السلام** خطامه ، ومضى من تحت خطامه مطأطأ. والغرض الاستشهاد بعمله **عليه‌السلام** على الاكتفاء بالقول في النهي عن المنكر إذا علم أنّ المنهيّ مصرّ على باطله ».

(2). في **المرآة** : « العمركي ، لعلّه نسبة إلى بلد ، ولا يبعد أن يكون تصحيف العركي بحذف الميم. قال في **النهاية** : العروك : جمع عرك بالتحريك ، وهم الذين يصيدون السمك. ومنه الحديث : إنّ العركيّ سأله عن الطهور بماء البحر ؛ العركيّ بالتشديد : واحد العرك ، كعربي وعرب ، انتهى ». وراجع : **النهايه** ، ج 3 ، ص 222 (عرك).

(3). في « ى ، بف ، جن » والوافي : « السايح ». قال في **الوافي** : « وكأنّه تصحيف الشايح – بالشين المعجمة – بمعنى الغيور الذي يذبّ عن حرمه ، يمنع المارّة عن حواليها ». وفي « بس ، جد » وحاشية « جن » : « السايخ ». وفي **المرآة** : « في أكثر النسخ بالباء الموحّد والحاء المهملة ، ولعلّ المعنى شبه عود ينصبه السابح في الأرض ، ويشدّ به خيطاً يأخذه بيده ؛ لئلّا يغرق في الماء. ولايبعد عندي أن يكون تصحيف السالخ – باللام والخاء المعجمة – وهو الأسود من الحيّات ؛ بقرينة قوله في آخر الخبر : العمركي الأسود. وقيل : هو بالشين المعجمة والحاء المهملة بمعنى الغيور».

(4). الفُسْطاطُ : بيت من شَعَر ، وفيه ثلاث لغات : فُسْطاطٌ ، وفستاط ، وفُسّاطٌ. قال الزمخشري : « هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق ». **الفائق** ، ج 3 ، ص 29 ؛ **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1150 (فسط).

(5). في « بح » : « تضعه ».

(6). في حاشية « بث ، بح ، جت » والوافي : « المتكلّف ». واستظهره المجلسي **رحمه‌الله** في **المرآة** ، ثمّ قال : « أي =

الَّذِي لَايُدْرى مَنْ هُوَ يَجِيئُنِي [1] ، فَيَقُولُ : يَا هذَا ، اتَّقِ اللهَ.

قَالَ : فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** بِخِطَامِ [2] بَعِيرٍ لَهُ مَقْطُوراً [3] ، فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ ، فَمَضى ، وَتَرَكَهُ الْعَمْرَكِيُّ الْأَسْوَدُ [4].[5]

30 – بَابٌ [6]

8340 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلى مَوْلى آلِ سَامٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً ﴾ [7] جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي ، وَقَالَ : أَنَا [8] عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلِّفْتُ أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهى

= المتعرّض لما لا يعنيه ، ولعلّ المكلّف – على تقديره – على بناء المفعول بهذا المعنى أيضاً ، أي الذي يكلّفه نفسه للمشاقّ ، أو على بناء الفاعل أي يكلّف الناس على ما يشقّ عليهم ».

(1). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » : « يجيء ».

(2). خطام البعير : أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتّان ، فيجعل في أحد طرفيه حلقة ، ثمّ يشدّ فيه الطرف الآخر حتّى يصير كالحلقة ، ثمّ يقاد البعير ، ثمّ يثنّى على مخطمه. وأمّا الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام. **النهاية** ، ج 2 ، ص 50 (خطم).

(3). في « بث ، بف » والوافي : « مقطور ». وفي **المرآة** : « المقطور من القطار ، أي رفع **عليه‌السلام** زمام بعيره للرجل قطرة ومضى تحته مطأطئاً رأسه ولم يتعرّض لجواب الشقيّ ».

(4). في **الوافي** : « لعلّ الأسود كناية عن سواد وجهه الباطن لما ذُكر أوّلاً أنّه كان أصفر ». وفي **المرآة** : « في بعض النسخ : رجل أصفر – بالفاء – فالمراد بالأسود الحيّة على التشبيه ، ويؤيّد ما أوضَحنا من التصحيف ، أو المراد أسود القلب. وفي بعضها : أصغر – بالغين المعجمة – أي أحقر صائد من الصائدين ، أو أحقر رجل من العمركيّين ، والغرض أنّه **عليه‌السلام** لم يتعرّض لهذا الرجل الوضيع الخسيس مع قدرته على إيذائه صوناً لعرضه ».

(5). **الوافي** ، ج 15 ، ص 184 ، ح 14873 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 128 ، ح 21155 ، ملخّصاً.

(6). في « بف » : + « إنذار الأهل ».

(7). التحريم (66) : 6.

(8). في « بث ، بف » والتهذيب : + « قد ».

عَنْهُ نَفْسَكَ ». [1]

8341 / 2. عَنْهُ [2] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللهِ [3] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ [4] قُلْتُ : كَيْفَ أَقِيهِمْ؟

قَالَ : تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللهُ ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ [5] اللهُ ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ ، وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ. [6]

8342 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ [7] ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ كَيْفَ نَقِي أَهْلَنَا [8]؟

قَالَ : « تَأْمُرُونَهُمْ وَتَنْهَوْنَهُمْ ». [9]

---

(1). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 178 ، ح 364 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **الوافي** ، ج 15 ، ص 183 ، ح 14869 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 147 ، ح 21205.

(2). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلّقاً.

(3). في « بف » : « قوله » بدل « قول الله ».

(4). التحريم (66) : 6.

(5). في « بس » : « نهى ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 179 ، ح 365 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي **تفسير القمّي** ، ج 2 ، ص 377 ؛ والزهد ، ص 77 ، ح 36 ، بسندهما عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 375 ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 15 ، ص 183 ، ح 14870 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 148 ، ح 21206.

(7). لم يرد لحفص بن عثمان ذكر في كتب الرجال والأسناد. والمتكرّر في الأسناد رواية [محمّد] بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة. وجعفر بن عثمان هو المذكور في كتب الرجال. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 124 ، الرقم 340 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 113 ، الرقم 151 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 4 ، ص 416.

(8). في الوافي : « أهلينا ».

(9). **الوافي** ، ج 15 ، ص 184 ، ح 14871 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 148 ، ح 21207.

31 – بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ [1]

8343 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَيْفِ [2] بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** [3] ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً ، وَمَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – بِمَا يُغْضِبُ [4] النَّاسَ ، كَفَاهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ ، وَحَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ ، وَبَغْيَ كُلِّ بَاغٍ ، وَكَانَ اللهُ لَهُ نَاصِراً وَظَهِيراً ». [5]

8344 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [6] ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً [7] بِسَخَطِ اللهِ ، خَرَجَ مِنْ [8] دِينِ الْإِسْلَامِ [9] ». [10]

---

(1). في « بث » : – « في مرضاة المخلوق ».

(2). في البحار : « يوسف » ، وهو سهو. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 3 ، ص 480 – 481.

(3). في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ».

(4). في الوسائل والبحار والكافي ، ح 2819 : « بغضب » بدل « بما يغضب ».

(5). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب من أطاع المخلوق في معصية الخالق ، ح 2819. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 179 ، ح 366 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. **الوافي** ، ج 5 ، ص 993 ، ح 3453 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 152 ، ح 21221 ؛ **البحار** ، ج 73 ، ص 392 ، ح 2.

(6). في الوسائل والبحار والكافي ، ح 2822 : + « عن أبيه **عليهما‌السلام** عن جابر بن عبدالله الأنصاري [في الوسائل : – الأنصاري] ».

(7). في الوسائل والبحار : + « جائراً ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « عن ».

(9). في البحار والكافي ، ح 2822 والعيون : « دين الله ».

(10). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب من أطاع المخلوق في معصية الخالق ، ح 2822. وفي **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 69 ، ح 318 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **تحف العقول** ، ص 57 ، عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **الوافي** ، ج 5 ، ص 993 ، ح 3455 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 153 ، ح 21223 ؛ **البحار** ، ج 73 ، ص 393 ، ح 5.

8345 / 3. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللهِ **صـــلى‌الله‌عليه‌و آله** : مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ [1] النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ [2] اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، كَانَ [3] حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً ». [4]

32 – بَابُ كَرَاهَةِ [5] التَّعَرُّضِ لِمَا لَايُطِيقُ

8346 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ [6] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا ، وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلاً [7] ، أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ [8] اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ –

---

(1). في الوافي والبحار والكافي ، ح 2818 والخصال : « رضى ».

(2). في الوافي والبحار والكافي ، ح 2818 والخصال : « بسخط » بدل « بما يسخط ».

(3). في الوافي والبحار والكافي ، ح 2818 والخصال : « جعل الله » بدل « كان ».

(4). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب من أطاع المخلوق في معصية الخالق ، ح 2818. وفي **الخصال** ، ص 3 ، باب الواحد ، ح 6 ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صـــــلى‌الله‌عليه‌و آله** .**الوافي** ، ج 5 ، ص 993 ، ح 3452 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 153 ، ح 21224.

(5). في « بح ، بس » : « كراهية ».

(6). لم نجد في مشايخ المصنّف من يسمّى بمحمّد بن الحسين ، بل روى هو عن محمّد بن الحسن في كثيرٍ من‌الأسناد وهو محمّد بن الحسن الطائي الرازي ، كما تقدّم ذيل ح 8226. والظاهر أنّ محمّد بن الحسين في السند مصحّف من محمّد بن الحسن. وقد وردت رواية محمّد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق [الأحمري أو الأحمر] في **الكافي** ، ح 780 و 2322 و 12326 و 12667 و 12784 و 12831.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 179 ، ح 367 – والخبر مأخوذ من **الكافي** من غير تصريح – وسنده هكذا : « محمّد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري ... ».

(7). في **مرآة العقول** ، ج 18 ، ص 411 : « لعلّ المعنى أنّه ينبغي للمؤمن أن لا يذلّ نفسه ، ولو صار ذليلاً بغير اختيار فهو في نفس الأمر عزيز بدينه ، أو المعنى أنّ الله تعالى لم يفوّض إليه ذلّته ؛ لأنّه جعل له ديناً لا يستقلّ منه ، والأوّل أظهر ».

(8). في « بث ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : – « قول ».

يَقُولُ [1] : ﴿ وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2] فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزاً ، وَلَا يَكُونُ ذَلِيلاً ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ ؛ إِنَّ [3] الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ [4] مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ [5] ، وَالْمُؤْمِنَ لَايُسْتَقَلُّ [6] مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ [7] ». [8]

8347 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا ، وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ ؛ أَلَمْ تَسْمَعْ [9] لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) [10] فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً ، وَلَا يَكُونَ ذَلِيلاً ، يُعِزُّهُ اللهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ». [11]

8348 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا

---

(1). في « بس ، جن » : - « يقول ».

(2). المنافقون (63) : 8.

(3). في الوافي : - « إنّ ».

(4). في الوافي : « يستفلّ » بالفاء. وفيه أيضاً : « الفَلّ ، بالفاء : الثَّلْم » وفي **المرآة** : « الاستقلال هنا طلب القلّة».

(5). « المَعاول » جمع المِعْوَل - كمِنْبَر - : الحديدة ينقر بها الجبال. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1369 (عول).

(6). في الوافي : « لا يستفلّ ».

(7). في « بس ، بف » : « بشيء ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 179 ، ح 367 ، معلّقاً عن محمّد بن الحسن ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر. **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب المؤمن وعلاماته وصفاته ، ح 2316 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، من قوله : « إنّ المؤمن أعزّ من الجبل » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 5 ، ص 749 ، ح 2970 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 156 ، ح 21232.

(9). في الوسائل : « أما تسمع ».

(10). المنافقون (63) : 8.

(11). **الوافي** ، ج 5 ، ص 750 ، ح 2971 ؛ الوسائل ، ج 16 ، ص 157 ، ح 21233.

إِذْلَالَ نَفْسِهِ ». [1]

8349 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ ».

قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ [2] يُذِلُّ نَفْسَهُ؟

قَالَ : « يَتَعَرَّضُ لِمَا لَايُطِيقُ ». [3]

8350 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ ».

قُلْتُ : بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ؟

قَالَ : « يَدْخُلُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ [4] مِنْهُ ». [5]

8351 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، عَنْ [6] عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ .....

---

(1). **الوافي** ، ج 5 ، ص 750 ، ح 2973 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 157 ، ح 21234.

(2). في الوافي : « كيف » بدون الواو.

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 180 ، ح 368 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .**الوافي** ، ج 5 ، ص 750 ، ح 2974 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 158 ، ح 21236.

(4). في « بث ، بح ، بف ، جد » والوافي : « يعتذر ».

وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : فيما يعتذر منه – على بناء الفاعل – أي في أمر يلزمه أن يعتذر منه عند الناس ، كأن يتعرّض لظالم لا يقاومه ، فلمّا صار مغلوباً ذليلاً يعتذر إلى الناس ، أو يدخل في أمر يمكنه الاعتذار منه ، ويقبل الله عذره ، وعلى هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول ، بل على الوجه الأوّل ، فتأمّل ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 180 ، ح 369 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد .**الوافي** ، ج 5 ، ص 750 ، ح 2975 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 158 ، ح 21237.

(6). في « ى ، بث ، بس ، بف ، جد » وحاشية « بح ، جت » : « بن ». وهو سهو ؛ فقد روى محمّد بن أحمد بن عليّ =

يُونُسَ [1] ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا ، وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ ، أَلَمْ تَرَ [2] قَوْلَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – هَاهُنَا : ﴿ وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3] وَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً ، وَلَا يَكُونَ ذَلِيلاً ». [4]

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْكَافِي وَيَتْلُوهُ كِتَابُ التِّجَارَةِ. [5]

= ومحمّد بن أحمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت في عددٍ من الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 10 ، ص 478 – 481.

والظاهر أنّ محمّد بن أحمد هذا ، هو محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت الراوي عن عبد الله بن الصلت في طريق الشيخ الصدوق إلى عيسى بن أعين. راجع : **الفقيه** ، ج 4 ، ص 529 – 530.

(1). في النسخ والوافي والوسائل : + « عن سعدان ». ولم نجد توسّط سعدان – وهو سعدان بن مسلم – بين يونس وبين سماعة في موضع. وما أثبتناه موافق للمطبوع.

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « ألم ير ».

(3). المنافقون (63) : 8.

(4). **الوافي** ، ج 5 ، ص 750 ، ح 2972 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 157 ، ذيل ح 21233.

(5). في « بز ، جش » وحاشية « بث » : « ويتلوه كتاب المعيشة ». وفي « بس » وحاشية « بح » : « ويتلوه كتاب المعيشة والتجارة ». وفي « جت ، جى » : « ويتلوه كتاب التجارة وهو كتاب المعيشة ».

(17)

كِتَابُ الْمَعِيشَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ [1]

[17]

كِتَابُ الْمَعِيشَةِ

1 - بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَاحْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِ [2] فِيمَا [3] يَنْهَوْنَ النَّاسَ [4] عَنْهُ [5] مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ [6]

8352 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [7] ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :

---

(1). في « ط ، بح ، جت » : + « ربّ يسّر وأعن برحمتك ». وفي « بس » : + « وبه نستعين ».

(2). في « ط ، بح ، بف ، جن » وحاشية « جت » : « واحتجاجه عليهم » بدل « واحتجاجهم عليه ».

(3). في « ط » : « بما ».

(4). في « ط ، ى » : - « الناس ».

(5). في « ط » : + « الناس ».

(6). في هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني رحمه‌الله: « المنع من طلب الرزق مذهب بعض الصوفيّة لا جميعهم ، قال العلّامة في **شرح التجريد** : ذهب جمهور العقلاء إلى أنّ طلب الرزق سائغ ، وخالفهم بعض الصوفيّة ؛ لاختلاط الحرام بالحلال بحيث لا يتميّز ، وما هذا سبيله يجب الصدقة به ، فيجب على الغنيّ دفع ما بيده إلى الفقير بحيث يصير فقيراً ؛ ليحلّ له أخذ الأموال الممتزجة بالحرام ، ولأنّ في ذلك مساعدة للظالمين بأخذ العشور والخراجات ، ومساعدة الظالم محرّمة.

والحقّ ما قلناه ، ويدلّ عليه المعقول والمنقول ، أمّا المعقول فلأنّه دفع للضرر ، فيكون واجباً ، وأمّا المنقول فقوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ [الجمعة (62) : 10] إلى غيرها من الآيات.

وقوله عليه‌السلام : سافروا تغنموا ، أمر بالسفر لأجل الغنيمة.

والجواب عن الأوّل بالمنع من عدم التمييز ؛ إذ الشارع ميّز الحلال من الحرام بظاهر اليد ؛ ولأنّ تحريم التكسّب من هذه الحيثيّة يقتضي تحريم التناول ، واللازم باطل بالاتّفاق ، وعن الثاني بأنّ المكتسب غرضه الانتفاع بزراعته أو تجارته لا معونة الظلمة. انتهى. =

دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَرَأى عَلَيْهِ ثِيَابَ بِيضٍ [1] كَأَنَّهَا غِرْقِئُ [2] الْبَيْضِ [3] ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هذَا اللِّبَاسَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكَ [4].

فَقَالَ لَهُ : « اسْمَعْ مِنِّي وَعِ مَا أَقُولُ لَكَ ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلاً وَآجِلاً [5] ، إِنْ أَنْتَ مِتَّ [6] عَلَى السُّنَّةِ وَالْحَقِّ [7] ، وَلَمْ تَمُتْ عَلى بِدْعَةٍ ، أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَانَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ [8] جَدْبٍ [9] ، فَأَمَّا [10] إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا ، فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ، لَافُجَّارُهَا ، وَمُؤْمِنُوهَا ، لَا مُنَافِقُوهَا ، وَمُسْلِمُوهَا ، لَاكُفَّارُهَا ، فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِيُّ ، فَوَ اللهِ إِنَّنِي [11] لَمَعَ مَا تَرى

= ثمّ إنّي ما استقصيت في نقل التعليقات في المكاسب مع شدّة الحاجة ؛ لأنّ الشيخ المحقّق الأنصاري – قدّس الله تربته– أورد في كتابه ما هو شرح وتوضيح للأخبار التي ذكرها فيه بما ليس فوقه كلام ، ولم يبق لأحد بعده مجال ، ولم يمكنّي أيضاً نقل كلامه ملخّصاً ، وليس إليه حاجة لشهرته ، وإنّما أوردت زوائد اختلجت بالبال ، وفوائد اقتبستها من سائر التعليقات ممّا لم أر بدّاً من ذكرها ، والله وليّ التوفيق ». وراجع : **كشف المراد** ، ص 463.

(7). في « ط » : + « حدّثني أبو محمّد هارون بن موسى التلّعُكبُريّ ، قال : حدّثني أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني ، قال : حدّثني عليّ بن إبراهيم ». وفي البحار : « عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير » كلاهما بدل « عليّ بن إبراهيم ». وما في البحار سهو. لاحظ ما قدّمناه في **الكافي** ، ذيل ح 166.

(1). في « ط ، ى ، بح ، بف ، جد » والوسائل ، ح 5775 والبحار : « بياض ».

(2). « الغرقي ، كزبرج : القشرة الملتزقة ببياض البيض ، أو البياض الذي يؤكل. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 113 (غرقأ).

(3). في حاشية « جن » : « بيض ».

(4). في « ط » : « شأنك ».

(5). في « بح » : – « وآجلاً ».

(6). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 5 : « قوله **عليه‌السلام** : إن أنت متّ ، أي انتفاعك بما أقول آجلاً إنّما يكون إذا تركت البدع ».

(7). في الوسائل ، ح 5775 : – « والحقّ ».

(8). المقفر : الخالي من الطعام ؛ من القفر ، وهي مفازة لا ماء فيها ولا نبات. راجع : **تاج العروس** ، ج 7 ، ص 411 (قفر).

(9). في التحف : « جشب ». والجَدْب : نقيض الخصب والرخاء. والجَدْب : انقطاع المَطَر ويُبْسُ الأرض. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 110 ؛ **المصباح المنير** ، ص 92 (جدب).

(10). في « ط » : « وأمّا ».

(11). في حاشية « جت » والوسائل ، ح 5775 والتحف : « إنّي ».

مَـا أَتـى عَلَـيَّ مُـذْ [1] عَقَلْـتُ صَـبَاحٌ وَلَا مَسَـاءٌ وَلِلّهِ فِـي مَـالِي حَـقٌّ أَمَرَنِـي أَنْ أَضَـعَهُ مَوْضِـعاً إِلَّا وَضَعْتُهُ».

قَالَ : وَأَتَاهُ [2] قَوْمٌ مِمَّنْ يُظْهِرُونَ [3] الزُّهْدَ [4] ، وَيَدْعُونَ [5] النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ عَلى مِثْلِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَشُّفِ [6] ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ صَاحِبَنَا حَصِرَ [7] عَنْ كَلَامِكَ ، وَلَمْ تَحْضُرْهُ [8] حُجَجُهُ [9].

فَقَالَ لَهُمْ : « فَهَاتُوا [10] حُجَجَكُمْ [11] ».

فَقَالُوا لَهُ [12] : إِنَّ حُجَجَنَا [13] مِنْ [14] كِتَابِ اللهِ.

فَقَالَ لَهُمْ : « فَأَدْلُوا بِهَا [15] ؛ فَإِنَّهَا أَحَقُّ مَا اتُّبِعَ وَعُمِلَ بِهِ ».

فَقَـالُوا : يَقُـولُ اللهُ - تَبَـارَكَ وَتَعَـالى [16] - مُخْبِـراً عَـنْ قَـوْمٍ مِـنْ أَصْـحَابِ النَّبِـيِّ صلى الله عليه و آله :

---

(1). في « ط » : « منذ ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : « فأتاه ».

(3). في « بف ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوافي والتحف : « يظهر ».

(4). في « بف » وحاشية « جت » والوافي والبحار والتحف : « التزهّد ».

(5). في « بف ، جن » وحاشية « جت » والوافي : « ويدعو ».

(6). في « بف » وحاشية « جت » : « التعسّف ». والقَشَف : يبس العيش ، أو رثاثة الهيئة وسوء الحال وضيق العيش. ورجل متقشّف : تارك للنظافة والترفة ، أو الذي يتبلّغ بالقوت وبالمرقّع. راجع : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 448 (قشف).

(7). « حصر » أي عيّ وعجز ؛ من الحَصَر ، وهو العِيّ في المنطق ، وأن يمتنع - أي يعجز - عن القراءة فلا يقدر عليه. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 533 (حصر).

(8). في البحار : « ولم يحضره ».

(9). في حاشية « جت » والتحف : « حجّة ».

(10). في « ى » والتحف : « هاتوا ».

(11). في « ط » : « حجّتكم ».

(12). في « ط ، بف » والتحف : - « له ».

(13). في « ط » : « حجّتنا ».

(14). في « بف » : « في ».

(15). يقال : أدلى بحجّته : أحضرها واحتجّ بها. **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 267 (دلو).

(16) في « ط » : + « حيث يقول ».

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ [1] وَمَنْ يُوقَ شُحَّ [2] نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [3] فَمَدَحَ فِعْلَهُمْ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ [4] فَنَحْنُ نَكْتَفِي بِهذَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجُلَسَاءِ : إِنَّا رَأَيْنَاكُمْ [5] تَزْهَدُونَ فِي [6] الْأَطْعِمَةِ الطَّيِّبَةِ ، وَمَعَ ذلِكَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتّى تَمَتَّعُوا أَنْتُمْ مِنْهَا [7].

فَقَالَ لَهُ [8] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « دَعُوا عَنْكُمْ مَا لَاتَنْتَفِعُونَ [9] بِهِ ، أَخْبِرُونِي [10] أَيُّهَا النَّفَرُ ، أَلَكُمْ عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ ، وَمُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ ، الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ ، وَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هذِهِ الْأُمَّةِ؟ ».

فَقَالُوا [11] لَهُ : أَوْ [12] بَعْضِهِ ، فَأَمَّا [13] كُلُّهُ فَلَا.

فَقَالَ لَهُمْ : « فَمِنْ [14] هُنَا [15] أُتِيتُمْ [16] ، وَكَذلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** [17] ، فَأَمَّا [18]

---

(1). خُصاصُ البيت : فُرْجَةٌ. وعُبِّرَ عن الفقر الذي لم يُسَدَّ بالخَصاصَة. **المفردات للراغب** ، ص 284 (خصص).

(2). الشُحُّ : بُخْلٌ مع حِرصٍ ، وذلك فيما كان عادةً. **المفردات للرغب** ، ص 446 (شحح).

(3). الحشر (59) : 9. (4). الإنسان (76) : 8.

(5). في « ط » : « لو رأيناكم ». وفي التحف : « ما رأيناكم ».

(6). في « بف » : – « في ». (7). في « ط » والتحف : « فيها ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار. وفي « ى » والمطبوع : – « له ».

(9). في « ى ، بح ، بف ، جن » وحاشية « بس ، جت » والوافي والتحف والبحار : « لا ينتفع ». وفي حاشية « بح » : « لا ينتفعون ». وفي « جد » بالتاء والياء معاً. (10). في حاشية « جن » : « أخبرون ».

(11). في « بح » : « فقال ».

(12). « أو » هنا بمعنى « بل » ، قاله العلّامة المجلسي **رحمه‌الله** في **المرآة**.

(13). في حاشية « جت » : « أمّا ». (14). في « ط ، بس » والتحف : « من ».

(15). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والبحار والتحف : « هاهنا ».

(16) في **الوافي** : « أُتيتم – بالبناء للمفعول – أي دخل عليكم البلاء وأصابكم ما أصابكم ».

(17) في **المرآة** : « أي فيها ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وأنتم لا تعرفونها ».

(18) في « ط » والتحف : « وأمّا ».

مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ إِخْبَارِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – إِيَّانَا فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِحُسْنِ فَعَالِهِمْ ، فَقَدْ كَانَ مُبَاحاً جَائِزاً [1] ، وَلَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ [2] ، وَثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَذٰلِكَ [3] أَنَّ اللهَ – جَلَّ وَتَقَدَّسَ – أَمَرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ ، فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخاً لِفِعْلِهِمْ ، وَكَانَ نَهَى اللهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَنَظَراً لِكَيْلَا يُضِرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَعِيَالَاتِهِمْ ، مِنْهُمُ الضَّعَفَةُ الصِّغَارُ [4] وَالْوِلْدَانُ [5] وَالشَّيْخُ الْفَانِي وَالْعَجُوزُ [6] الْكَبِيرَةُ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُوعِ ، فَإِنْ تَصَدَّقْتُ بِرَغِيفِي – وَلَا رَغِيفَ لِي غَيْرُهُ – ضَاعُوا وَهَلَكُوا [7] جُوعاً ، فَمِنْ [8] ثَمَّ قَالَ [9] رَسُولُ اللهِ **صـــــلى‌الله‌عليه‌و آله** : خَمْسُ تَمَرَاتٍ ، أَوْ خَمْسُ قُرَصٍ ، أَوْ دَنَانِيرُ ، أَوْ دَرَاهِمُ [10] يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُمْضِيَهَا ، فَأَفْضَلُهَا [11] مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ عَلَى قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ [12] ، ثُمَّ الرَّابِعَةُ عَلَى جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ ، ثُمَّ الْخَامِسَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ [13] أَخَسُّهَا [14] أَجْراً. وَقَالَ [15] **صلى‌الله‌عليه‌و آله** لِلْأَنْصَارِيِّ [16] حِينَ أَعْتَقَ [17] عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةً ، أَوْ سِتَّةً مِنَ الرَّقِيقِ ، وَلَمْ يَكُنْ [18] يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ ، وَلَهُ أَوْلَادٌ

---

(1). في « بح » : + « لهم ». وفي **المرآة** : « هذا لا ينافي ما ذكره **عليه‌السـلام** في جواب الثوري ؛ فإنّه علّة لشرعيّة الحكم أوّلاً ونسخه ثانياً ».

(2). في « بف » : « منه ».

(3). في **المرآة** : « لعلّه تعليل لما فهم سابقاً من عدم استمرار حكم الجواز ومن عدم صحّة استدلالهم بالآيتين ».

(4). في « بح » : « والصغار ».

(5). في حاشية « بح » : « والوالدان »

(6). في « بح ، جت » والبحار : « والعجوزة ».

(7). في « ط » : « فهلكوا ».

(8). في حاشية « بف » والوافي : « ومن ».

(9). في « ط » : « فسنّ » بدل « فمن ، ثمّ قال ».

(10). في حاشية « جت » : « دينار أو درهم » بدل « دنانير أو دراهم ».

(11). في البحار : « فاضلها ».

(12). في التحف : « على القرابة وإخوانه المؤمنين » بدل « على قرابته الفقراء ».

(13). في « ط » : « فهو ».

(14). في « ط » والبحار : « أحسنها ».

(15). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي حاشية « جت » والمطبوع : + « رسول الله ».

(16) في حاشية « بح » : « للأنصار ».

(17) في « بح » : + « أحدهم ».

(18) في « ى ، بف » : – « لم يكن ».

صِغَارٌ : لَوْ أَعْلَمْتُمُونِي أَمْرَهُ ، مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُونَهُ [1] مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، يَتْرُكُ [2] صِبْيَةً [3] صِغَاراً يَتَكَفَّفُونَ [4] النَّاسَ ».

ثُمَّ قَالَ : « حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ : ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، الْأَدْنى فَالْأَدْنى. ثُمَّ هذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدّاً لِقَوْلِكُمْ ، وَنَهْياً عَنْهُ مَفْرُوضاً مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا [5] وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً ﴾ [6] أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – قَالَ غَيْرَ [7] مَا أَرَاكُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثَرَةِ [8] عَلى أَنْفُسِهِمْ ، وَسَمّى مَنْ فَعَلَ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ [9] إِلَيْهِ مُسْرِفاً ، وَفِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ يَقُولُ : ﴿ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [10] فَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ ، وَلكِنْ [11] أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ [12] ، لَا يُعْطِي جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ، ثُمَّ يَدْعُو اللهَ أَنْ يَرْزُقَهُ ، فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِنَّ أَصْنَافاً مِنْ أُمَّتِي لَايُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ [13] : رَجُلٌ يَدْعُو عَلى

---

(1). هكذا في « ط ، ى ، بس ، بف » والوافي والتحف ، وهو مقتضى القاعدة. وفي سائر النسخ والمطبوع : « تدفنوه ».

(2). في « ط » والوافي والتحف : « ترك ».

(3). الصِبْيَة : جمع الصبيّ. راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 450 (صبو).

(4). التكفّف : هو أن يمدّ كفّه يسأل الناس. **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1423 (كفف).

(5). القَتْر : تقليل النفقة ، وهو بإزاء الإسراف ، وكلاهما مذمومان. **المفردات للراغب** ، ص 655 (قتر).

(6). الفرقان (25) : 67. والقَوام : العدل والاعتدال ، أي كان الإنفاق ذا قوام بين الإسراف والإقتار. وقال البيضاوي : « وسطاً عدلاً ، سمّي به لاستقامة الطرفين ، كما سمّي سواء لاستوائهما ». راجع : **مجمع البيان** ، ج 7 ، ص 309 ؛ **تفسير البيضاوي** ، ج 4 ، ص 228 ؛ **المصباح المنير** ، ص 520 (قوم).

(7). في التحف : « عيّر » بدل « قال : غير ».

(8). « الأَثَرَةُ » بفتح الهمزة والثاء : اسم من آثَرَ يُؤْثِرُ إيثاراً ، إذا أعطى. **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 8 (أثر).

(9). في « بس ، جد ، جن » والبحار : – « الناس ». وفي التحف : – « الناس إليه من الإثرة على أنفسهم ، وسمّى من فعلما تدعون الناس ».

(10). الأنعام (6) : 141 ؛ الأعراف (7) : 31.

(11). في « ط ، ى ، بح ، جد ، جت » والوافي والوسائل ، ح 21893 والتحف : « لكن » بدون الواو.

(12). في البحار : « الأمرين ».

(13). في « ط » : « في دعائهم ».

وَالِدَيْهِ ؛ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلى غَرِيمٍ [1] ذَهَبَ لَهُ بِمَالٍ [2] ، فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ [3] ، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ [4] ؛ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ [5] – تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ ؛ وَرَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ [6] ، وَيَقُولُ : رَبِّ [7] ارْزُقْنِي ، وَلَا يَخْرُجُ ، وَلَا يَطْلُبُ [8] الرِّزْقَ ، فَيَقُولُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لَهُ : عَبْدِي ، أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَالضَّرْبِ [9] فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحَ صَحِيحَةٍ ، فَتَكُونَ [10] قَدْ أُعْذِرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي ، وَلِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا [11] عَلى أَهْلِكَ ، فَإِنْ شِئْتُ رَزَقْتُكَ ، وَإِنْ شِئْتُ قَتَّرْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ [12] مَعْذُورٌ عِنْدِي ؛ وَرَجُلٌ رَزَقَهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مَالاً كَثِيراً ، فَأَنْفَقَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو : يَا رَبِّ ، ارْزُقْنِي ، فَيَقُولُ [13] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ – : أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزقاً وَاسِعاً ، فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ ، وَلِمَ تُسْرِفُ وَقَدْ [14] نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ [15] ؛ وَرَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

ثُمَّ عَلَّمَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – نَبِيَّهُ **صلى الله عليه و آله** كَيْفَ يُنْفِقُ ، وَذلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ [16] عِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ [17]

---

(1). في « ط » : « غريمه ». والغَريم : الذي عليه الدَّيْن. **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1996 (غرم).

(2). في « جت » والوسائل ، 21893 : « بماله ».

(3). في « ط » : + « كتاباً ». وفي « بح » وحاشية « جت » : « له ».

(4). في « بف » : – « ورجل يدعو على غريم » إلى هنا.

(5). في « ط » : « جلّ وعزّ إليه ».

(6). في « ط » وحاشية « بح ، بف » والتحف : « في البيت ».

(7). في الوسائل ، ح 21893 والتحف : « يا ربّ (8). في « ط » والتحف : « يطلب » بدون « ولا ».

».

(9). في « ى ، بف ، جد ، جن » وحاشية « بح ، بس » والوسائل ، ح 21893 : « والتصرّف ».

(10). في « بف » : « فيكون ».

(11). الكَلُّ : الذي هو عيال وثِقلٌ على صاحبه. **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 594 (كلل).

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 21893 و**البحار** والتحف. وفي المطبوع : + « غير».

(13). في « بخ » : « فقال ». (14). في «بح»:«فقد».وفي حاشية «ى»:«كما قد».

(15). في « ط » والتحف : – « عن الإسراف ». (16) في « ط » : « كان ».

(17) الأُوقيّة – بضمّ الهمزة وتشديد الياء – : أربعون درهماً ؛ قال الجوهري : « وكذلك كان في ما مضي ، فأمّا اليوم في ما يتعارفها الناس ويقدّر عليه الأطبّاء فالأُوقيّة عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم ». **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2528 (وقى).

مِنَ الذَّهَبِ [1] ، فَكَرِهَ أَنْ يَبِيتَ [2] عِنْدَهُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا ، فَأَصْبَحَ [3] وَلَيْسَ [4] عِنْدَهُ شَيْءٌ ، وَجَاءَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ ، فَلَامَهُ السَّائِلُ ، وَاغْتَمَّ هُوَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ وَكَانَ رَحِيماً رَقِيقاً [5] صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَأَدَّبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صلى‌الله‌عليه‌وآله بِأَمْرِهِ [6] ، فَقَالَ [7] : ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ [8] يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْأَلُونَكَ وَلَا يَعْذِرُونَكَ ، فَإِذَا أَعْطَيْتَ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ [9] ، كُنْتَ قَدْ [10] حَسَرْتَ [11] مِنَ الْمَالِ.

فَهذِهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ ، وَالْكِتَابُ يُصَدِّقُهُ أَهْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ قِيلَ لَهُ : أَوْصِ ، فَقَالَ : أُوصِي بِالْخُمُسِ ، وَالْخُمُسُ كَثِيرٌ ؛ فَإِنَّ [12] اللهَ تَعَالى قَدْ رَضِيَ بِالْخُمُسِ ، فَأَوْصى [13] بِالْخُمُسِ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لَهُ الثُّلُثَ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الثُّلُثَ خَيْرٌ لَهُ ، أَوْصى بِهِ.

ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ بَعْدَهُ فِي فَضْلِهِ وَزُهْدِهِ سَلْمَانُ [14] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَبُوذَرٍّ رَحِمَهُ

---

(1). في « ط » وحاشية « جت » والتحف : « ذهب ».

(2). في « ط ، ى ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد » والبحار والتحف : « أن تبيت ».

(3). في « ط » والتحف : « وأصبح ».

(4). في « ط » : « ليس » بدون الواو.

(5). في « ط ، ى ، بح ، جت ، جد » والوافي : « رفيقاً ».

(6). في « ط » : « فأمره ». وفي « جن » : « يأمره ».

(7). في « ط » : – « فقال ».

(8). الإسراء (17) : 29. وفي **الوافي** : ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ ﴾ تمثيل لمنع الشحيح وإعطاء المسرف ، وأمر بالاقتصاد الذي بين الإسراف والتقصير.﴿ فَتَقْعُدَ ﴾ : فتصير.﴿ مَلُوماً ﴾ : غير مرضيّ عند الله ؛ إذ خرجت عن القوام ، وعند الناس ؛ إذ يقول المحتاج : أعطى فلاناً وحرمني ، ويقول المستغني : ما يحسن تدبير أمر المعيشة ، وعند نفسك ؛ إذ احتجت فندمت على ما فعلت.﴿ مَحْسُوراً ﴾ : نادماً أو منقطعاً بك لا شيء عندك ».

(9). في « ط » والتحف : – « من المال ».

(10). في « جت » : « قد كنت ».

(11). في « بخ ، بف » والتحف : « خسرت ».

(12). في « ط » : « وإنّ ».

(13). في « ط ، بف » : « وأوصى ».

(14). في « جن » والوافي : + « الفارسي ».

اللهُ [1] ، فَأَمَّا سَلْمَانُ ، فَكَانَ إِذَا أَخَذَ عَطَاهُ [2] ، رَفَعَ مِنْهُ [3] قُوتَهُ لِسَنَتِهِ [4] حَتّى يَحْضُرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، أَنْتَ فِي زُهْدِكَ تَصْنَعُ هذَا وَأَنْتَ لَاتَدْرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ ، أَوْ غَداً؟ فَكَانَ جَوَابُهُ أَنْ قَالَ : مَا لَكُمْ لَاتَرْجُونَ لِيَ الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَنَاءَ ، أَمَا عَلِمْتُمْ يَا جَهَلَةُ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثُ [5] عَلى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ [6] عَلَيْهِ ، فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ [7] مَعِيشَتَهَا [8] اطْمَأَنَّتْ.

وَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ ، فَكَانَتْ لَهُ نُوَيْقَاتٌ [9] وَشُوَيْهَاتٌ [10] يَحْلُبُهَا ، وَيَذْبَحُ مِنْهَا إِذَا اشْتَهى أَهْلُهُ اللَّحْمَ ، أَوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ [11] ، أَوْ رَأى بِأَهْلِ الْمَاءِ [12] الَّذِينَ هُمْ مَعَهُ [13] خَصَاصَةٌ ، نَحَرَ [14] لَهُمُ الْجَزُورَ [15] أَوْ مِنَ الشِّيَاهِ [16] عَلى قَدْرِ [17] مَا يَذْهَبُ عَنْهُمْ بِقَرَمِ [18] اللَّحْمِ ، فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ ،

---

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والبحار. وفي « ط » : « سلمان وأبوذر **عليهماالسلام**». وفي المطبوع : « سلمان وأبوذر رضي الله عنهما ».

(2). في « بخ ، بس ، جد » : « عطاءه ».

(3). في البحار : « من ».

(4). في « بف ، جد » : « لسنّة ».

(5). اللُّوثة – بالضمّ – : الاسترخاء والبطء. اللوث ، بالفتح : القوّة. والالتياث : الاختلاط ، والالتفات ، والإبطاء. قاله الجوهري في **الصحاح** ، ج 1 ، ص 291 (لوث). وفي **المرآة** : « قد تلتاث على صاحبها ، أي تبطئ وتحابس عن الطاعات ، أو تسترخي وتضعف عنها ، أو تقوى وتشجع على صاحبها ولا تطيعه ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتحف. وفي المطبوع : « يعتمد ».

(7). في « بح » : « حرزت ».

(8). في « بح » وحاشية « جت » : « قوتها ».

(9). النُّوَيْقات جمع النُّويْقَة ، وهي تصغير الناقة. راجع : الوافي والمرآة.

(10). الشُّوَيْهات جمع الشُّوَيْهة ، وهي تصغير الشاة. راجع : الوافي والمرآة.

(11). في « ى » : « الضيف ».

(12). في **الوافي** :«أهل الماء : الذين يستقون له الماء».

(13). في « جن » : « عليه ».

(14). في « جن » : « يجزر ».

(15). الجَزور : البعير ذكراً كان أو أُنثى ، إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة ؛ تقول : هذه الجزور وإن أردت ذكراً. والجمع : جُزُور وجزائر. **النهاية** ، ج 1 ، ص 266 (جزر).

(16) في « ط ، ى ، بخ ، جد » وحاشية « جت » : « الشاء ». وفي « بح ، بف ، جن » والوافي والبحار : « الشاة ».

(17) في « ط » : – « على قدر ».

(18) القَرَم بالتحريك : شدّة شهوة اللحم. وقد قَرِمْتَ إلى اللحم بالكسر ، إذا اشتهيته. **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2009 (قرم).

وَيَأْخُذُ هُوَ كَنَصِيبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ [1] لَايَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَزْهَدُ مِنْ هؤُلَاءِ وَقَدْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** مَا قَالَ وَلَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَمْرِهِمَا أَنْ صَارَا لَايَمْلِكَانِ شَيْئاً أَلْبَتَّةَ كَمَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِلْقَاءِ أَمْتِعَتِهِمْ وَشَيْئِهِمْ ، وَيُؤْثِرُونَ بِهِ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَعِيَالَاتِهِمْ.

وَاعْلَمُوا أَيُّهَا النَّفَرُ [2] أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَرْوِي عَنْ آبَائِهِ **عليهما‌السلام** أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَالَ يَوْماً : مَا عَجِبْتُ مِنْ شَيْءٍ كَعَجَبِي مِنَ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ [3] إِنْ [4] قُرِّضَ جَسَدُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ ، كَانَ خَيْراً لَهُ ، وَإِنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ [5] مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ، كَانَ خَيْراً لَهُ [6] ، وَكُلُّ [7] مَا يَصْنَعُ [8] اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – بِهِ [9] ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَحِيقُ [10] فِيكُمْ مَا قَدْ شَرَحْتُ لَكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ ، أَمْ أَزِيدُكُمْ؟ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ [11] يُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشَرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ عَنْهُمْ ، وَمَنْ وَلَّاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ، فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ ، فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

---

(1). في « ط » وحاشية « جت » والتحف : « أحدهم ».

(2). « النَّفَر » بالتحريك : اسم جمع يقع على جماعة من الرجال ، خاصّة ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ولا واحد له من لفظه. **النهاية** ، ج 5 ، ص 93 (نفر).

(3). في « ط » : + « لو ».

(4). في حاشية « ى » : « إذا ».

(5). في « ط » : – « ما بين ».

(6). في « ط » : – « كان خيراً له ».

(7). في « ط ، جن » والتحف : « فكلّ ».

(8). في « ط » : « ما صنع ». وفي « جن » : + « به ».

(9). في « جن » : – « به ».

(10). في « ى ، جد » وحاشية « جت ، جن » والمرآة والبحار : « يحقّ » ، أي يثبت ويستقرّ ويعتقدونه حقّاً. وفي الوافي : « يختفي » ، إمّا بمعنى الإظهار والاستخراج ، أو بمعنى الاستتار والتواري. و « هل يحيق فيكم » أي يؤثّر فيكم ؛ يقال : حاق فيه السيف حَيْقاً ؛ حاك ، أي أثّر. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1162 (حيق).

(11). في البحار : – « أن ».

تَخْفِيفاً مِنَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعَشَرَةَ.

وَأَخْبِرُونِي أَيْضاً عَنِ الْقُضَاةِ أَجَوَرَةٌ [1] هُمْ [2] حَيْثُ [3] يَقْضُونَ [4] عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ إِذَا قَالَ : إِنِّي زَاهِدٌ ، وَإِنِّي [5] لَاشَيْءَ لِي؟ فَإِنْ قُلْتُمْ : جَوَرَةٌ [6] ، ظَلَّمَكُمْ [7] أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ قُلْتُمْ : بَلْ [8] عُدُولٌ ، خَصَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ، وَحَيْثُ تَرُدُّونَ [9] صَدَقَةَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

أَخْبِرُونِي [10] لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ [11] تُرِيدُونَ زُهَّاداً لَاحَاجَةَ [12] لَهُمْ فِي مَتَاعِ غَيْرِهِمْ ، فَعَلَى مَنْ كَانَ يُتَصَدَّقُ [13] بِكَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالصَّدَقَاتِ [14] مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ [15] وَالزَّبِيبِ وَسَائِرِ مَا [16] وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِ ذلِكَ ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ [17] كَمَا تَقُولُونَ ، لَايَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْبِسَ شَيْئاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا إِلَّا قَدَّمَهُ ، وَإِنْ [18] كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ ، فَبِئْسَمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ [19] ،

---

(1). الجَوَرَةُ ، جمع جائر ، أي الظَلَمَة. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 153 (جور).

(2). في « ط » : « منهم ».

(3). في « ى » : + « هم ».

(4). في « ط » وحاشية « بح ، بف ، جت » والتحف : « يفرضون ».

(5). في « ط » والتحف : « وإنّه ».

(6). في « بس » : + « هم ».

(7). في **المرآة** : « في بعض النسخ : ظلّمتم ، ولعلّه أظهر ». و « ظلّمكم » على بناء التفعيل ، أي نسبكم إلى الظلم. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1977 (ظلم).

(8). في « ط » : – « بل ».

(9). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والبحار : « يردّون ». وفي التحف : « يريدون ».

(10). في « ى » : « وأخبروني ».

(11). في « ط » : « كالذي ».

(12). في « ط » : « ولا حاجة ».

(13). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوافي : « يصّدق ».

(14). في الوسائل ، ح 11509 : « والتصدّقات ».

(15). في « ط » : « والنخل ».

(16) في « ط » : + « قد ».

(17) في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : إذا كان الأمر ، لعلّه وجه آخر لبطلان قولهم ، وهو أنّه لو كان يجب الخروج من الأموال ليجب على أحد الزكاة ، أو هو تتمّة للوجه الأوّل ، أي لو كان وجب الخروج لكان عدم الأخذ أيضاً لازماً بطريق أولى. والأوّل أظهر ».

(18) في « ط » : « ولو ».

(19) في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » وحاشية « جن » : « فيه ».

وَحَمَلْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله وَأَحَادِيثِهِ الَّتِي يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ ، وَرَدِّكُمْ إِيَّاهَا بِجَهَالَتِكُمْ [1] وَتَرْكِكُمُ النَّظَرَ فِي غَرَائِبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالنَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ ، وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ [2] ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَأَخْبِرُونِي أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه‌السلام ، حَيْثُ [3] سَأَلَ اللهَ مُلْكاً لَايَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَعْطَاهُ اللهُ [4] – جَلَّ اسْمُهُ – ذلِكَ ، وَكَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ ، ثُمَّ لَمْ نَجِدِ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – عَابَ عَلَيْهِ ذلِكَ [5] ، وَلَا أَحَداً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [6] ، وَدَاوُدَ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَبْلَهُ فِي مُلْكِهِ وَشِدَّةِ سُلْطَانِهِ.

ثُمَّ يُوسُفَ النَّبِيِّ [7] عليه‌السلام ، حَيْثُ قَالَ لِمَلِكِ مِصْرَ : ﴿ اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [8] فَكَانَ [9] مِنْ أَمْرِهِ الَّذِي كَانَ أَنِ [10] اخْتَارَ مَمْلَكَةَ الْمَلِكِ وَمَا حَوْلَهَا إِلَى الْيَمَنِ ، وَكَانُوا [11] يَمْتَارُونَ [12] الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِهِ لِمَجَاعَةٍ [13] أَصَابَتْهُمْ ، وَكَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ ، فَلَمْ نَجِدْ أَحَداً عَابَ ذلِكَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذُو الْقَرْنَيْنِ عَبْدٌ أَحَبَّ اللهَ ، فَأَحَبَّهُ اللهُ [14] ، وَطَوى [15] لَهُ الْأَسْبَابَ ، وَمَلَّكَهُ مَشَارِقَ

---

(1). في « ط » : « بجهلكم ».
(2). في « بس ، بف » : « والمحكم من المتشابه ».
(3). في « ى ، بح ، جد » وحاشية « جت ، جن » : « حين ».
(4). في الوافي : – « الله ».
(5). في « ط » : – « ذلك ».
(6). في « بخ ، بس » : « المسلمين ».
(7). في « ط » : – « النبيّ ».
(8). يوسف (12) : 55.
(9). في « بف ، جن » والوافي : « وكان ».
(10). في « بح » والتحف : – « أن ».
(11). في « ط » : « كانوا » بدون الواو.
(12). « يَمْتارون » أي يجلبون ، أو يحملون ، من المِيرة ، وهو الطعام ، أو جلبه. راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 188 (مير).
(13). المَجاعة والمَجوعة والمَجْوِعَة بتسكين الجيم : عام الجوع. **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 61 (جوع).
(14). في « ط » والتحف : – « الله ».
(15). في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والبحار والتحف : « طوى » بدون الواو. وفي **المرآة** : « أي جمع له أسباب الملك وما يوصله إليه من العلم والقدرة والآلة. أو المراد بالأسباب : المراقي والطرق بطيّها حقيقة أو مجازاً ، وقال الفيروزآبادي : السبب : الحيل ، أو ما يتوصّل به إلى غيره. وأسباب السماء : مراقيها أو نواحيها أو أبوابها ». وراجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 176 (سبب).

الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، وَكَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ أَحَداً عَابَ ذلِكَ عَلَيْهِ.

فَتَأَدَّبُوا أَيُّهَا النَّفَرُ بِآدَابِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَاقْتَصِرُوا عَلى أَمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ ، وَدَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ [1] عَلَيْكُمْ مِمَّا لَاعِلْمَ لَكُمْ بِهِ ، وَرُدُّوا الْعِلْمَ إِلى أَهْلِهِ ، تُوجَرُوا وَتُعْذَرُوا عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى ، وَكُونُوا فِي طَلَبِ عِلْمِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ ، وَمُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ ، وَمَا أَحَلَّ اللهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ، وَأَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ ، وَدَعُوا الْجَهَالَةَ لِأَهْلِهَا ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [2] ». [3]

2 – بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ

8353 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ [4] : مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟

قَالَ [5] : « وَيْحَكَ [6] ، حَرَامَهَا فَتَنَكَّبْهُ [7] ». [8]

---

(1). في « ط » : « ما لبس به ».

(2). يوسف (12) : 76.

(3). **قرب الإسناد** ، ص 63 ، ح 200 ، عن هارون بن مسلم ؛ **الفقيه** ، ج 4 ، ص 186 ، ح 5427 ، معلّقاً عن هارون بن مسلم ؛ **علل الشرائع** ، ص 566 ، ح 2 ، بسنده عن هارون بن مسلم ، وفي كلّها عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، من قوله : « قال **صلى‌الله‌عليه‌وآله** للأنصاري حين أعتق » إلى قوله : « صبية صغاراً يتكفّفون الناس » مع اختلاف يسير. **تحف العقول** ، ص 348. وراجع : **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب من لاتستجاب دعوته ، ح 3248 . **الوافي** ، ج 17 ، ص 43 ، ح 16840. وفي **الوسائل** ، ج 5 ، ص 19 ، ح 5775 ؛ وج 9 ، ص 56 ، ح 11509 ؛ وص 432 ، ح 12414 ؛ وج 17 ، ص 26 ، ح 21893 ؛ وج 27 ، ص 183 ، ح 33554 ، مقطّعاً ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 232 ، ح 22.

(4). في المعاني : « قيل لأمير المؤمنين **عليه‌السلام** » بدل « قلت له ».

(5). في « ى ، جن » : « فقال ».

(6). وَيْح : كلمة ترحّم وتوجّع ، تقال لمن وقع في هَلَكة لا يستحقّها ، وقد يقال بمعنى المدح والتعجّب ، وهي منصوبة على المصدر ، وقد تُرفَع وتُضاف ولا تُضاف ، يقال : وَيْحَ زَيْدٍ ، ووَيْحاً له ، ووَيحٌ له. **النهاية** ، ج 5 ، ص 235 (ويح).

(7). يقال : تنكّبه ، أي تجنّبه. **الصحاح** ، ج 1 ، ص 228 (نكب).

(8). **معاني الأخبار** ، ص 49 ، ح 1 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. **الزهد** ، ص 116 ، ح 133 ، بسنده عن السكوني ، =

8354 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَلَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ ؛ بَلِ الزُّهْدُ [1] فِي الدُّنْيَا أَنْ لَاتَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ». [2]

8355 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [3] **عليه‌السلام** يَقُولُ : « الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ ، وَشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ ، وَالْوَرَعُ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ». [4]

3 – بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

8356 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام**، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللهِ الْغِنى ». [5]

= يرفع الحديث إلى أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 4 ، ص 403 ، ح 2197 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 35 ، ح 21913.

(1). في « بس » : « وللزهد » بدل « بل الزهد ».

(2). **معاني الأخبار** ، ص 251 ، ح 3 ، بسنده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ؛ **التهذيب** ، ج 6 ، ص 327 ، ح 899 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله .**الوافي** ، ج 4 ، ص 403 ، ح 2198 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 35 ، ح 21914.

(3). في « ط » : « عليّاً » بدل « أمير المؤمنين ».

(4). **معاني الأخبار** ، ص 251 ، ح 2 ، بسنده عن محمّد بن سنان. **الخصال** ، ص 14 ، باب الواحد ، ح 50 ، بسنده عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض النوفليّين ومحمّد بن سنان ، رفعه إلى أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، مع زيادة في أوّله وآخره. **تحف العقول** ، ص 58 ، عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **وفيه** ، ص 220 ، عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 4 ، ص 404 ، ح 2199 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 35 ، ح 21915.

(5). **الجعفريّات** ، ص 155 ، بسند آخر. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 156 ، ح 3570 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ تحف =

8357 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ [1] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ [2] : « رِضْوَانُ اللهِ وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ [3] ، وَالْمَعَاشُ [4] وَحُسْنُ الْخُلُقِ [5] فِي الدُّنْيَا ». [6]

8358 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلّى ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ :

رَفَعَهُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : مَا بَالُ أَصْحَابِ عِيسى **عليه‌السلام** كَانُوا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ ، وَلَيْسَ ذلِكَ [7] فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؟

قَالَ [8] : « إِنَّ أَصْحَابَ عِيسى **عليه‌السلام** كُفُوا الْمَعَاشَ ، وَإِنَّ هؤُلَاءِ ابْتُلُوا بِالْمَعَاشِ [9] ». [10]

= العقول ، ص 49 ، عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 37 ، ح 16824 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 29 ، ح 21897.

(1). في « ط » : « في قوله ».

(2). البقرة (2) : 201.

(3). في الفقيه والمعاني : + « والسعة في الرزق ».

(4). المَعاش والمَعيش والمَعيشة : ما يُعاش به. **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 321 (عيش).

(5). الخُلُق والخُلْق : الدين ، والطبع ، والسجيّة ، وحقيقته أنّه لصورة الإنسان الباطنة – وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصّة بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة. **النهاية** ، ج 2 ، ص 70 (خلق).

(6). **معاني الأخبار** ، ص 174 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد. وفي **الفقيه** ، ج 3 ، ص 156 ، ح 3566 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 327 ، ح 900 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 98 ، ح 274 ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 37 ، ح 16825 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 9 ، ذيل ح 21843.

(7). في « بح » : « ذاك ».

(8). في « بح » والوسائل : « فقال ».

(9). في **الوافي** : « لعلّه أُريد به أنّ الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقّة قلّما يتيسّر الخروج عن عهدها ، فيقع فيها التقصير المبعّد عن الله جلّ شأنه ». وفي **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 13 : « لعلّ المعنى أنّ الابتلاء بالمعاش وطلبه يصير بالخاصّيّة سبباً لعدم تيسّر هذا الأمر ، وإن كان أفضل في الآخرة ، أو أنّ الابتلاء بالمعاش يصير سبباً لارتكاب المحرّمات والشبهات والبعد عن الله تعالى ، فلذا حرّموا ذلك. والأوّل أوفق بما ورد في فضل هذه الأُمّة على سائر الأُمم». وفي هامش المطبوع : « أي كفاهم الله – عزّ وجلّ – معاشهم ؛ لإنزاله المائدة عليهم ، أو =

8359 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « سَلُوا [1] اللهَ الْغِنى فِي الدُّنْيَا وَالْعَافِيَةَ ، وَفِي الْآخِرَةِ الْمَغْفِرَةَ وَالْجَنَّةَ ». [2]

8360 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ [3] عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَايُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ [4] يَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ ، وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ ، وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ [5] ». [6]

= لأنّ الله تعالى جعلهم أغنياء ، فلم يصرفوا أعمارهم في طلب المال ، بل صرفوا أعمارهم في تحصيل المعارف ، واشتغلوا بالعبادة ، فصاروا يمشون على الماء بخلاف هؤلاء ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 327 ، ح 901 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله .**الوافي** ، ج 17 ، ص 38 ، ح 16826 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 22 ، ح 21881 ؛ **البحار** ، ج 14 ، ص 278 ، ح 9.

(1). في « ى ، بس » والوسائل : « اسألوا ».

(2). **الوافي** ، ج 17 ، ص 38 ، ح 16827 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 33 ، ح 21909.

(3). في « ى » : « ابن ». وفي « ط ، بح ، بخ ، بس ، جد » : – « عن ».

والظاهر أنّ الصواب ما ورد في « بف ، جت » والمطبوع من « أبي عبدالله عن » ، وأنّ المراد من أبي عبد الله هو أبو عبد الله البرقي والد أحمد بن أبي عبد الله ؛ فقد تكرّرت في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن أبي عبد الله البرقي. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 455 وص 653.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في **ثواب الأعمال** ، ص 215 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الرحمن بن محمّد ، لكنّ الخبر نقله العلّامة المجلسي في البحار ، ج 100 ، ص 7 ، ح 30 ، من **ثواب الأعمال** وفيه : البرقي عن أبيه عن عبد الرحمن بن محمّد ، ولازم ذلك وجود أبي عبد الله قبل « عن عبد الرحمن بن محمّد » في نسخة العلّامة المجلسي **قدس‌سره** ظاهراً.

(4). في التهذيب : – « من حلال ».

(5). في ثواب الأعمال : – « ويصل به رحمه ».

(6). **التهذيب** ، ج 7، ص 4 ، ح 10 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمّد، عن الحارث بن عمرو، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** . **ثواب الأعمال** ، ص 215 ، ح 1 ، بسنده =

8361 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي وَصِيَّتِهِ لِلْمُفَضَّلِ [2] بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « اسْتَعِينُوا بِبَعْضِ هذِهِ عَلى هذِهِ ، وَلَا تَكُونُوا [3] كُلّاً [4] عَلَى النَّاسِ ». [5]

8362 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَلْعُونٌ [6] مَنْ أَلْقى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ[7]». [8]

8363 / 8. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ ذَرِيحِ بْنِ يَزِيدَ

= عن عبد الرحمن بن محمّد. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 166 ، ح 3615 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .**الوافي** ، ج 17 ، ص 38 ، ح 16828 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 33 ، ح 21908.

(1). في « ى ، جد » وحاشية « بح » : - « بن محمّد ».

(2). في « ط » والوسائل : « في وصيّة المفضّل ». وفي حاشية « جت » : « في وصيّة للمفضّل ». وفي هامش المطبوع : « كأنّ فيه تصحيفاً ، والصحيح : في وصيّة ؛ فإنّ للمفضّل وصيّة مرويّة عنه **رضي‌الله‌عنه** رواها الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني في آخر **تحف العقول** [ص 513] ، وفيه نظير هذا الكلام ، فليراجع ».

(3). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(4). في « ط » وحاشية « بح » : « كلّاً ». والكَلُّ والكُلُولُ والكَلالَةُ : العَجز ، والإعياء ، والثِّقل ، والتعب. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 590 (كلل).

(5). **تحف العقول** ، ص 513 ، ضمن وصيّة المفضّل بن عمر لجماعة الشيعة ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام .**الوافي** ، ج 17 ، ص 39 ، ح 16831 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 31 ، ح 21905.

(6). في الكافي ، ح 6044 والفقيه : + « ملعون ».

(7). في الكافي ، ح 6044 والفقيه : + « ملعون من ضيّع من يعول ».

(8). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب كفاية العيال والتوسّع عليهم ، ح 6044 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 327 ، ح 902 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 68 ، ح 1741 ، مرسلاً ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ؛ **تحف العقول** ، ص 37 ، عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 24 ، ح 16795 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 31 ، ح 21906.

الْمُحَارِبِيّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ [1] ». [2]

8364 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ ذَرِيحٍ [3] الْمُحَارِبِيّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا [4] ». [5]

8365 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : وَاللهِ ، إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا ، وَنُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا.

فَقَالَ : « تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَا ذَا؟ ».

قَالَ : أَعُودُ [6] بِهَا عَلى نَفْسِي وَعِيَالِي ، وَأَصِلُ بِهَا ، وَأَتَصَدَّقُ بِهَا [7] ، وَأَحُجُّ [8] ، وَأَعْتَمِرُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ [9] **عليه‌السلام** : « لَيْسَ هذَا طَلَبَ الدُّنْيَا ، هذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ ». [10]

8366 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

---

(1). في « جد » : « نعم العون على الآخرة الدنيا ». وفي « بح » : + « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح بن يزيد المحاربي ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** قال : نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ ».

(2). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 156 ، ح 3567 ، معلّقاً عن ذريح بن يزيد المحاربي. **الزهد** ، ص 119 ، ح 139 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 39 ، ح 16832 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 29 ، ح 21899.

(3). في حاشية « بح » : + « بن يزيد ».

(4). في « بس » : « الدنيا على الآخرة ». ولم ترد هذه الرواية في « ط ».

(5). **الوافي** ، ج 17 ، ص 40 ، ح 16833 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 29 ، ح 21898.

(6). في **الوافي** : « أعود ، من العائد بمعنى الصلة والعطف والمنفعة ». وراجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 316 (عود).

(7). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : – « بها ».

(8). في « ى » : + « بها ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والأمالي للطوسي. وفي المطبوع : – « أبو عبد الله».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 327 ، ح 903 ، معلّقاً عن الكليني. **الأمالي للطوسي** ، ص 622 ، المجلس 35 ، ح 25 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، مع زيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 17 ، ص 40 ، ح 16835 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 34 ، ح 21910.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « غِنًى يَحْجُزُكَ [1] عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ ». [2]

8367 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : يُصْبِحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يُمْسِي [3] عَلى ثُكْلٍ [4] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصْبِحَ أَوْ يُمْسِيَ [5] عَلى حَرَبٍ [6] ؛ فَنَعُوذُ [7] بِاللهِ مِنَ [8] الْحَرَبِ ». [9]

8368 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : « اللَّهُمَّ [10] بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ [11] ، وَلَا تُفَرِّقْ [12] بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ [13] ، فَلَوْ

---

(1). « يحجزك » أي يمنعك ؛ من الحجز بمعنى المنع. راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 331 (حجز).

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 328 ، ح 904 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 166 ، ح 3614 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 17 ، ص 40 ، ح 16836 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 31 ، ح 21903.

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « ويمسي ».

(4). في « ى » وحاشية « جت » : « نكل ». وفي « بح » : « كلّ نكل ». وفي **المرآة** : « قال في القاموس : النِّكل بالكسر ، أي القيد الشديد. وفي بعض النسخ بالثاء المثلّثة ، وفي القاموس : الثُّكْل ، بالضمّ : الموت ، والهلاك ، وفقدان الحبيب أو الولد ؛ ويحرّك ». راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1287 (ثكل).

(5). في الوافي : « أن يمسي أو يصبح ».

(6). « الحَرَب » بالتحريك : نَهْبُ مال الإنسان وتركه لا شيء له. **النهاية** ، ج 1 ، ص 358 (حرب).

(7). في « ط » : « وتعوّذوا ».

(8). في « بخ » : « عن ».

(9). **الوافي** ، ج 17 ، ص 41 ، ح 16837 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 31 ، ح 21904.

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والكافي ، ح 11642 والمحاسن. وفي المطبوع : - « اللّهمّ».

(11). في « ط ، ى ، بح ، بس » وحاشية « جت » و**المرآة** : « الخير ». وقال في **المرآة** : « وهو [أي الخبز] أظهر ؛ لما سيأتي في كتاب الأطعمة في باب فضل الخبز ، عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما تشمّه السباع ؛ فإنّ الخبز مبارك ، أرسل الله - عزّ وجلّ - له السماء مدراراً ، وله أنبت الله المرعى ، وبه صلّيتم ، وبه صمتم ، وبه حججتم بيت ربّكم ».

(12). في « ى ، بح ، جد ، جن » : + « ما ».

(13). في الوسائل ، ح 30662 : « وبين الخبز ».

لَا الْخُبْزُ [1] مَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا [2] ، وَلَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا ». [3]

8369 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلى طَلَبِ الْآخِرَةِ ». [4]

8370 / 15. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى [5] الْآخِرَةِ ». [6]

4 – بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

8371 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ : مَا كُنْتُ أَرى [7] أَنَّ [8]

---

(1). في « ط ، ى ، بح ، بس » وحاشية « جت » والمرآة : « الخير ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 30662 والكافي ، ح 11642 والمحاسن. وفي المطبوع : « ما صلّينا ولا صمنا ».

(3). **الكافي** ، كتاب الأطعمة ، باب أنّ ابن آدم أجوف لابدّ له من الطعام ، ح 11642. وفي **المحاسن** ، ص 586 ، كتاب الماء ، ح 83 ، عن أبيه ، عن أبي البختري. **الوافي** ، ج 19 ، ص 271 ، ح 19377 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 30 ، ح 21902 ؛ وج 24 ، ص 323 ، ح 30662.

(4). **الوافي** ، ج 17 ، ص 40 ، ح 16834 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 30 ، ح 21901.

(5). في « ى ، بس ، جن » وحاشية « بح » : + « طلب ».

(6). **الوافي** ، ج 17 ، ص 39 ، ح 16832 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 29 ، ذيل ح 21901.

(7). في الوسائل : « أظنّ ».

(8). في « جن » : – « أنّ ».

عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ **عليهماالسلام** يَدَعُ خَلَفاً أَفْضَلَ مِنْهُ [1] حَتّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ **عليهماالسلام**، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ ، فَوَعَظَنِي ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ؟ قَالَ : خَرَجْتُ إِلى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ ، فَلَقِيَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ [2] ، وَكَانَ رَجُلاً بَادِناً [3] ثَقِيلاً [4] ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَيْنِ [5] ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : سُبْحَانَ اللهِ! شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هذِهِ السَّاعَةِ [6] عَلى [7] هذِهِ الْحَالِ [8] فِي طَلَبِ الدُّنْيَا! أَمَا [9] لَأَعِظَنَّهُ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ [10] ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ [11] بِنَهْرٍ [12] وَهُوَ يَتَصَابُّ عَرَقاً ، فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللهُ [13] ، شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ [14] قُرَيْشٍ فِي هذِهِ السَّاعَةِ [15] عَلى هذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا! أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ [16] أَجَلُكَ وَأَنْتَ عَلى هذِهِ الْحَالِ [17] ، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ [18]؟

---

(1). في « ط » والتهذيب : « من عليّ بن الحسين **عليهماالسلام**» بدل « منه ».

(2). في « ط » : – « محمّد بن عليّ ». وفي « ى ، بس ، جد » : + « عليهما السلام».

(3). البادِنُ : الجَسيم والسَّمين والضَّخِم. راجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 47 (بدن).

(4). في « بف » والوافي : + « فلقيني ».

(5). في « بح » : « ومولِيين ». وفي **الوافي** : « أكثر إطلاق المولى على غير العربيّ الصريح والنزيل والتابع ».

(6). في « بس ، جن » : + « الحارّة ».

(7). في الوسائل والتهذيب : + « مثل ».

(8). في « بخ » والوافي والوسائل : « الحالة ».

(9). في التهذيب : + « إنّي ».

(10). في « ى » : – « منه ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : + « السلام ».

(12). في « ط ، بس » وحاشية « جت » والإرشاد : « ببهر » ، وهو بالباء الموحّدة المضمومة تتابع النفس يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو. والنَّهر : الزبر ، والزجر ، والانتهار. راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 239 (نهر).

هذا ، وقال المحقّق الفيض **رحمهالله** في **الوافي** : « وإنّما زبره **عليهالسلام** لما استفرس منه التحذلق والتكايس بالنسبة إليه ، ولأنّ الرجل كان من العامّة ، وممّن يزعم بنفسه أنّه من أهل العلم وليس به ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 17 : « إمّا للإعياء والنصب ، أو لما علم من سوء حال السائل وسوء إرادته ».

(13). في « بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » : + « أنت ».

(14). في الوافي : « مشايخ ».

(15). في « جن » : « الحارّة ».

(16) في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والبحار : « جاءك ».

(17) في التهذيب : « الحالة ».

(18) في الوسائل والإرشاد : – « ما كنت تصنع ».

فَقَالَ : لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا [1] عَلى هذِهِ الْحَالِ ، جَاءَنِي وَأَنَا [2] فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَةِ [3] اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَكُفُّ بِهَا نَفْسِي وَعِيَالِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ [4] لَوْ [5] جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلى مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِي اللهِ.

فَقُلْتُ : صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ [6] اللهُ ، أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَكَ ، فَوَعَظْتَنِي ». [7]

8372 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - يَضْرِبُ بِالْمَرِّ [8] ، وَيَسْتَخْرِجُ الْأَرَضِينَ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَمَصُّ النَّوى [9] بِفِيهِ وَيَغْرِسُهُ ، فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ. وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ [10] مِنْ مَالِهِ وَ [11] كَدِّ [12] يَدِهِ [13] ». [14]

---

(1). في « جد » : « فأنا ».

(2). في « جد » : « فأنا ».

(3). في التهذيب والإرشاد : « طاعات ».

(4). في « ط ، جت » : - « أن ».

(5). في الوسائل : « لو أن » بدل « أن لو ».

(6). في « ط ، بف » : « رحمك ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 325 ، ح 894 ، معلّقاً عن الكليني. **الإرشاد** ، ج 2 ، ص 161 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. **الوافي** ، ج 17 ، ص 29 ، ح 16805 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 19 ، ح 21872 ؛ **البحار** ، ج 46 ، ص 350 ، ح 3.

(8). المَرُّ هنا بمعنى المِسحاة والذي يُعتمل به في أرض الزرع ، وهي ما يقال بالفارسيّة : « بيل ». راجع : **لسان‌العرب** ، ج 5 ، ص 168 (مرر).

(9). « النَّوى » جمع النَّواة ، وهي حَبّ التمر والزبيب وأشباهه من كلّ شيء. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 349 (نوى).

(10). في « جت » : « مملوكة ».

(11). في « ط » وحاشية « بح » : - « ماله و».

(12). في حاشية « بف » والوافي : « ومن كدّ ». والكَدُّ : الشدّة في العمل وطلب الرزق ، والإلحاح في مُحاوَلة الشيء. **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 377 (كدد).

(13). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « يمينه ».

(14). راجع : **الكافي** ، كتاب الروضة ، ح 14988 ؛ و **الأمالي للصدوق** ، ص 281، المجلس 7 ، ح 14. **الوافي** ، ج 17 ، ص 30 ، ح 16806 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 37 ، ح 21919 ؛ **البحار** ، ج 41 ، ص 58 ، ح 8 ؛ وفيه ، ج 17 ، ص 388 ، ح 56 ، وتمام الرواية فيه : « كان رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يمصّ النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته ».

8373 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [1] الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ ، قَالَ :

اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ [2] فِي يَوْمٍ صَائِفٍ [3] شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، حَالُكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وَأَنْتَ تُجْهِدُ نَفْسَكَ [4] فِي مِثْلِ هذَا الْيَوْمِ؟

فَقَالَ : « يَا عَبْدَ الْأَعْلَى [5] ، خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَغْنِيَ [6] عَنْ مِثْلِكَ ». [7]

8374 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَسَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ [8] ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

---

(1). هكذا في « بف » وحاشية « ى » و**الوسائل والتهذيب**. وفي « ط ، ى ، بث ، بس ، جت ، جد ، جن » والمطبوع : « عبد الله ».

والمراد من عبيد الله هذا ، هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان الراوي عن درست [بن أبي منصور] في عددٍ من الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 7 ، ص 414 - 419 ؛ **رجال النجاشي** ، ص 231 ، الرقم 614 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 307 ، الرقم 469.

(2). في « بف » : - « في بعض طرق المدينة ».

(3). « يوم صائف » أي يوم حارّ. راجع : **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 200 (صيف).

(4). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بز ، بس ، بظ ، بف ، بى ، جد ، جز ، جش ، جن » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « لنفسك ».

(5). في « ى » : « عبد الله ».

(6). في «ط،ى،بخ،بس،بف،جد»و**الوافي** :+ « به ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 324 ، ح 893 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 17 ، ص 30 ، ح 16807 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 20 ، ح 21873 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 55 ، ح 96.

(8). الخبر أورده الشيخ الحرّ **قدس‌سره** في **الوسائل** ، ج 17 ، ص 37 ، ح 21918 وج 23 ، ص 10 ، ح 28987 ، وفي الموضع الأوّل : « وسلمة بيّاع السابري » وفي الموضع الثاني : « عن سلمة بيّاع السابري ».

أمّا سلمة بيّاع السابري ، فالظاهر اتّحاده مع سلمة صاحب السابري ؛ فقد روى محمّد بن أبي عمير عن سلمة بيّاع السابري في **الكافي** ، كتاب الروضة ، ح 14987 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 214 ، ح 2 ، فيحتمل وجود نسخة عند الشيخ الحرّ **قدس‌سره**.

وأمّا « عن » في الموضع الثاني ، فالظاهر وقوع التصحيف فيها ؛ لما ورد في بعض الأسناد من رواية ابن أبي عمير =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ [1] ». [2]

8375 / 5. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ [3] ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** [4] ، قَالَ : أَوْحَى اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلى دَاوُدَ **عليه‌السلام** : أَنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً.

قَالَ [5] : فَبَكى دَاوُدُ **عليه‌السلام** أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فَأَوْحَى اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَى الْحَدِيدِ : أَنْ لِنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ ، فَأَلَانَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لَهُ [6] الْحَدِيدَ ، فَكَانَ [7] يَعْمَلُ [8] كُلَّ يَوْمٍ دِرْعاً ، فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَعَمِلَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ دِرْعاً ، فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أَلْفاً [9] ، وَاسْتَغْنى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ ». [10]

8376 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ:

= عن سلمة صاحب السابري ، ورواية سيف [بن عميرة] عن زيد الشحّام مباشرة. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 8 ، ص 445 ، ص 539 وص 547.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه البرقي في **المحاسن** ، ص 624 ، ح 80 ، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة وسليمة – وفي بعض النسخ : « سلمة » – صاحب السابري عن زيد الشحّام.

(1). في الوافي : « يمينه ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 325 ، ح 895 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 624 ، كتاب المرافق ، ح 80 ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة وسليمة صاحب السابري ، عن زيد الشحّام .**الوافي** ، ج 17 ، ص 31 ، ح 16808 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 37 ، ح 21918 ؛ وج 23 ، ص 10 ، ح 28987.

(3). السند معلّق على سند الحديث الثاني. ويروي عن أحمد بن أبي عبد الله ، عدّة من أصحابنا.

(4). في « ط » والتهذيب : – « أنّ أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ».

(5). في « جن » : « فقال ».

(6). في « ى » : – « له ».

(7). في الوافي : « وكان ».

(8). في « جن » والوسائل : + « في ».

(9). في « ط » : – « فباعها بثلاثمائة وستّين ألفاً ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 326 ، ح 896 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 162 ، ح 3594 ، معلّقاً عن شريف بن سابق .**الوافي** ، ج 17 ، ص 31 ، ح 16809 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 37 ، ح 21920.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَقِيَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** وَتَحْتَهُ وَسْقٌ [1] مِنْ نَوًى ، فَقَالَ لَهُ [2] : مَا هذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَكَ؟ فَقَالَ : مِائَةُ أَلْفِ عَذْقٍ [3] إِنْ شَاءَ اللهُ ».

قَالَ : « فَغَرَسَهُ ، فَلَمْ يُغَادَرْ [4] مِنْهُ نَوَاةٌ وَاحِدَةٌ ». [5]

8377 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهما‌السلام**: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** وَضَعَ حَجَراً عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ ، فَوَ اللهِ مَا نَكَبَ [6] بَعِيراً وَلَا إِنْسَاناً حَتَّى السَّاعَةِ ». [7]

8378 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَسَأَلَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ : « مَا فَعَلَ؟ » فَقُلْتُ [8] : صَالِحٌ ، وَلكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التِّجَارَةَ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « عَمَلُ الشَّيْطَانِ - ثَلَاثاً - أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** اشْتَرى عِيراً [9] أَتَتْ مِنَ الشَّامِ ، فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا [10] مَا قَضى دَيْنَهُ ، وَقَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ؟ يَقُولُ اللهُ

---

(1). الوَسْقُ : ستّون صاعاً ، أو حِمْلُ بعير. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1566 (وسق).

(2). في « ى » : - « له ».

(3). العَذْقُ ، بالفتح : النخلة. بحملها. **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1203 (عذق).

(4). المغادرة : الترك. **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 9 (غدر).

(5). **الوافي** ، ج 17 ، ص 31 ، ح 16810 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 41 ، ح 21931 ؛ **البحار** ، ج 41 ، ص 51 ، ح 9.

(6). النَّكْبُ : الطَّرْح. والنَّكبُ : الإصابة ؛ يقال : نَكَبَ الحجارةُ رِجْلَه ، أي لثمتها أو أصابتها ، فهو منكوب. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 232 (نكب).

(7). **الوافي** ، ج 17 ، ص 32 ، ح 16811 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 38 ، ح 21921 ؛ **البحار** ، ج 17 ، ص 346 ، ح 18.

(8). في « ط » : « فقلنا ».

(9). العِير : الإبل تحمل الطعام ، ثمّ غلب على كلّ قافلة. راجع : **المصباح المنير** ، ص 440 (عير).

(10). في حاشية « بح » : « منها ».

عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ﴾ [1] إلى آخِرِ الْآيَةِ ، يَقُولُ الْقُصَّاصُ [2] : إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ ، كَذَبُوا ، وَلكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا ، وَهُوَ [3] أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَتَّجِرْ [4] ». [5]

8379 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** كَانَ يَخْرُجُ وَمَعَهُ أَحْمَالُ النَّوى ، فَيُقَالُ لَهُ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، مَا هذَا مَعَكَ؟ فَيَقُولُ [6] : نَخْلٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَيَغْرِسُهُ [7] ، فَلَمْ يُغَادَرْ [8] مِنْهُ وَاحِدَةٌ ». [9]

8380 / 10. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [10] ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ [11] قَدِ اسْتَنْقَعَتْ [12] قَدَمَاهُ فِي [13] الْعَرَقِ ،

---

(1). النور (24) : 37.

(2). في **المرآة** : « القُصّاص : رواة القصص والأكاذيب. عبّر **عليه‌السلام** عن مفسّري العامّة وعلمائهم به ؛ لابتناء أُمورهم على الأكاذيب ، ولعلّهم أوّلوا الآية بترك التجارة ؛ لئلّا تلهيهم عن الصلاة والذكر. ولا يخفى بعده ».

(3). في الوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهذيب : « وهم ».

(4). في « جن » : « ولا يتّجر ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 326 ، ح 897 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد . **الوافي** ، ج 17 ، ص 32 ، ح 16812 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 14 ، ح 21860.

(6). في « جد » : « يقول ».

(7). في حاشية « جت » : « فيغرسها ».

(8). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فلا يغادر ». وفي « ى ، بح ، جت ، جد » و**الوسائل** و**البحار** : « فما يغادر ».

(9). **الوافي** ، ج 17 ، ص 33 ، ح 16813 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 41 ، ح 21932 ؛ **البحار** ، ج 41 ، ص 58 ، ح 10.

(10). في « ط ، جد » وحاشية « بح » : - « بن زياد ».

ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(11). في الوسائل والبحار : - « له ».

(12). يقال : استنقعت في الماء ، أي لبثت فيه متبرّداً. **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1832 (نقع).

(13). في « بخ ، بف ، جن » : « من ».

فَقُلْتُ [1] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَيْنَ الرِّجَالُ؟

فَقَالَ : « يَا عَلِيُّ ، قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ [2] مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فِي أَرْضِهِ وَمِنْ أَبِي [3] ».

فَقُلْتُ [4] لَهُ [5] : وَمَنْ هُوَ؟

فَقَالَ : « رَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه و آله** وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَآبَائِي **عليهما السلام** كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ [6] وَالصَّالِحِينَ ». [7]

8381 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** وَإِذَا [8] هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ [9] ، بِيَدِهِ مِسْحَاةٌ [10] ، وَهُوَ [11] يَفْتَحُ بِهَا [12] الْمَاءَ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ شِبْهَ الْكَرَابِيسِ [13] كَأَنَّهُ مَخِيطٌ عَلَيْهِ مِنْ ضِيقِهِ. [14]

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي المطبوع : + « له ».

(2). في حاشية « جت » : « بيد ». وفي **الوافي** و**المرآة** : « بالبيل ». وقال في **المرآة** : « قد عمل بالبيل ، كأنّه البال ، فأُميل ، أو هو معرّب. قال الفيروزآبادي : البال : المَرّ الذي يُعمل به في أرض الزرع ». وراجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1283 (بول).

(3). في « بخ ، بف » : + « في أرضه ». وفي **الوسائل** و**الفقيه** : « ومن أبي في أرضه » بدل « في أرضه ومن أبي».

(4). في « بف » : « قلت ».

(5). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار : - « له ».

(6). في **الفقيه** : - « والأوصياء ».

(7). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 162 ، ح 3593 ، معلّقاً عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة. **الوافي** ، ج 17 ، ص 33 ، ح 16814 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 38 ، ح 21923 ؛ **البحار** ، ج 48 ، ص 115 ، ح 27.

(8). في « ط » : - « إذا ».

(9). في « ط » : - « له ».

(10). المِسْحاةُ - بكسر الميم - : ما سُحي به ، من السحو بمعنى الكشف والإزالة ، أو المِجْرَفَةُ ، لكنّها من حديد. والجمع : المَساحي. وفي **الوافي** : « المسحاة : البيل ». راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 372 (سحو).

(11). في « جن » : - « هو ».

(12). في « ى » : « به ».

(13). « الكَرابيسُ » جمع الكِرباس - بكسر الكاف - وهو الثوب الخشن ، وهو فارسيّ معرّب. **المصباح المنير** ، ص 529 (كربس).

(14). **الوافي** ، ج 17 ، ص 34 ، ح 16815 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 40 ، ح 21926 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 56 ، ح 99.

8382 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ [1] :

أَعْطى أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَبِي أَلْفاً وَسَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ ، فَقَالَ لَهُ : « اتَّجِرْ [2] بِهَا [3] » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي [4] رَغْبَةٌ [5] فِي رِبْحِهَا وَإِنْ كَانَ الرِّبْحُ مَرْغُوباً فِيهِ [6] ، وَلكِنِّي [7] أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللهُ – جَلَّ وَعَزَّ – مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ ».

قَالَ : فَرَبِحْتُ لَهُ [8] فِيهَا [9] مِائَةَ دِينَارٍ ، ثُمَّ لَقِيتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ رَبِحْتُ لَكَ فِيهَا [10] مِائَةَ دِينَارٍ.

قَالَ : فَفَرِحَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** بِذلِكَ [11] فَرَحاً شَدِيداً [12] ، ثُمَّ قَالَ [13] لِي [14] : « أَثْبِتْهَا [15] فِي رَأْسِ مَالِي ».

قَالَ : فَمَاتَ أَبِي وَالْمَالُ عِنْدَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَكَتَبَ [16] : « عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكَ ، إِنَّ لِي عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ أَلْفاً وَثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَعْطَيْتُهُ يَتَّجِرُ بِهَا ، فَادْفَعْهَا إِلى

---

(1). في **المرآة** : « لعلّ القائل محمّد ، وإن كان بعيداً لتكنّيه بأبي محمّد ، ولما سيأتي في آخر الباب ». وفي هامش المطبوع : « ضمير قال راجع إلى ابن عذافر كما يظهر من آخر الحديث حيث قال **عليه‌السلام** : إنّ لي عند أبي محمّد ، ويأتي أيضاً التصريح بذلك تحت الرقم 16 ».

(2). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والبحار والتهذيب : + « لي ».

(3). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل : + « لي ».

(4). في « ط » : – « لي ».

(5). في « ط » : « برغبة ».

(6). في « بخ ، بف » : « إليه ».

(7). في « بف » والتهذيب : « ولكن ».

(8). في « بف » والتهذيب : – « له ».

(9). في«ط،ى،بح،بس،جد»و**الوسائل** و**البحار**:«فيه ».

(10). في «ى،جد» :«منها ». وفي الوسائل : « فيه ».

(11). في « ظ » : – « بذلك ».

(12). في « ط » : + « بذلك ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**الوسائل** و**البحار** و**التهذيب**. وفي المطبوع : « فقال » بدل « ثمّ قال ».

(14). في « ط ، بف » و**الوسائل** : – « لي ».

(15). في التهذيب : « أثبتها لي » بدل « لي أثبتها ».

(16) في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار : « وكتب ».

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ».

قَالَ : فَنَظَرْتُ فِي [1] كِتَابِ أَبِي ، فَإِذاً فِيهِ [2] : لِأَبِي مُوسى [3] عِنْدِي أَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ ، وَاتُّجِرَ لَهُ فِيهَا [4] مِائَةُ دِينَارٍ ، عَبْدُ اللهِ بْنُ سِنَانٍ وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدَ يَعْرِفَانِهِ [5]. [6]

8383 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ [7] ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَبِيَدِهِ مِسْحَاةٌ ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ [8] غَلِيظٌ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ ، وَالْعَرَقُ يَتَصَابُّ [9] عَنْ [10] ظَهْرِهِ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَعْطِنِي أَكْفِكَ [11] فَقَالَ لِي [12] : « إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَتَأَذَّى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ ». [13]

8384 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ

---

(1). في « جن » : « إلى ».

(2). في « ط » : « فيها ».

(3). في « ى ، بخ ، بف ، جن » **والوافي** : « لأبي عبد الله **عليه‌السلام** ». وفي **المرآة** : « قوله : لأبي موسى ؛ يعني أبا عبد الله **عليه‌السلام** ؛ فإنّ ابنه موسى **عليه‌السلام** ، ولعلّه كتب هكذا تقيّة ».

(4). في **المرآة** : « قوله : واتّجر له فيها ، على بناء المفعول ، أي حصل له الربح فيها مائة دينار ».

(5). في **المرآة** : « الضمير في يعرفانه راجع إلى أبي موسى **عليه‌السلام** ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 326 ، ح 898 ، معلّقاً عن الكليني ، إلى قوله : « أثبتها في رأس مالي » .**الوافي** ، ج 17 ، ص 34 ، ح 16816 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 43 ، ح 21936 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 56 ، ح 100.

(7). في الوسائل : « القاسم بن سليم ». والقاسم هذا ، هو القاسم بن سليمان البغدادي ، له كتاب رواه النضر بن‌سويد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 314 ، الرقم 858 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 19 ، ص 384 – 385.

(8). الإزار : معروف ، وقد يفسّر بالملحفة ، وهي كلّ ما يُلْتَحَفُ به ، أي يُتَغَطّى ، أو كلّ ما واراك وسترك. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 16 و 17 (أزر).

(9). في « بف » : « ينصابّ ».

(10). في « بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » **والوافي** : « منه على » بدل « عن ».

(11). في « بخ ، بف » : « أكفيك ».

(12). في « بح ، بخ ، بف » **والوافي** : – « لي ».

(13). **الوافي** ، ج 17 ، ص 35 ، ح 16817 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 39 ، ح 21924 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 57 ، ح 101.

زُرَارَةَ [1] :

أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ : إِنِّي [2] لَا أُحْسِنُ أَنْ [3] أَعْمَلَ عَمَلاً [4] بِيَدِي ، وَ [5] لَا أُحْسِنُ أَنْ أَتَّجِرَ ، وَأَنَا مُحَارَفٌ [6] مُحْتَاجٌ.

فَقَالَ : « اعْمَلْ [7] ، فَاحْمِلْ [8] عَلَى رَأْسِكَ [9] ، وَاسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَدْ حَمَلَ حَجَراً عَلَى عَاتِقِهِ [10] ، فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ [11] مِنْ حِيطَانِهِ ، وَإِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ ، وَلَا يُدْرَى [12] كَمْ عُمْقُهُ إِلَّا أَنَّهُ ثَمَّ [13] ». [14]

8385 / 15. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنِّي لَأَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي [15] حَتَّى أَعْرَقَ ، وَإِنَّ لِي

---

(1). هكذا في النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي : + « قال ».

(2). في « بخ ، بف » : « إنّني ».

(3). في « بخ ، بف » : – « أن ».

(4). في « بح » : – « عملاً ».

(5). في « ى » : – « لا أُحسن أن أعمل عملاً بيدي و».

(6). المُحارَف – بفتح الراء – : هو المحروم المجدود الذي إذا طلب لا يرزق ، أو يكون لا يسعى في الكسب. **النهاية** ، ج 1 ، ص 370 (حرف).

(7). في « ى » : « احمل ».

(8). في « ط ، بخ ، بف » و**الوافي** : « واحمل ».

(9). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : فاحمل على رأسك ، أي احمل الأشياء للناس بالأجرة ».

(10). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » وحاشية « جت » و**الوسائل** : « عنقه ».

(11). في « بح ، جد » : – « له ». وفي « ط ، ى » : – « فوضعه في حائط له ».

(12). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ولا يدرى ، أي كونه ثمّة إلى الآن يدلّ على كثرة عمقه ، فيدلّ على كبر الحجر ، فيؤيّد أنّ تحمّل المشاقّ للرزق حسن ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوسائل**. وفي المطبوع : + « [بمعجزته] ». وفي **الوافي** : « ثمّة » بدل « ثمّ ».

(14). **الوافي** ، ج 17 ، ص 35 ، ح 16818 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 38 ، ح 21922.

(15). الضِّياعُ ، جمع الضَّيْعَة ، وهي العقار ، أي النخل والكَرْم والأرض ، ما منه معاش الرجل كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 996 (ضيع).

مَنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنِّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ ». [1]

8386 / 16. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** سَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ ، وَقَالَ [2] : « يَا عُذَافِرُ ، اصْرِفْهَا [3] فِي شَيْءٍ ، أَمَّا عَلَى ذَاكَ [4] مَا [5] بِي [6] شَرَهٌ [7] ، وَلَكِنْ [8] أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ».

قَالَ عُذَافِرٌ : فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ ، فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ [9] : جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ.

فَقَالَ : « أَثْبِتْهَا فِي رَأْسِ مَالِي [10] ». [11]

5 – بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

8387 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

---

(1). **الوافي** ، ج 17 ، ص 35 ، ح 16819 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 39 ، ح 21925.

(2). في « ى » : « فقال ».

(3). في « جن » وحاشية « جت » : « اصرفه ».

(4). في « ى ، بح » : « ذلك ».

(5). في « بس » : – « ما ».

(6). في **الفقيه** : « ما ، وقال : « ما أفعل هذا على » بدل « أمّا على ذاك مابي ».

(7). في « بخ » والوافي : « ما بي شره على ذلك ». وفي « بف » : « ما بي شره على ذاك ». وفي حاشية « جت » : « وإمّا بي شره على ذلك » كلّها بدل « على ذلك ما بي شره ». وفي **الفقيه** : + « منّي ». الشَّرَه : غلبة الحرص. **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2237 (شره).

(8). في « ى ، بح ، جت ، جد » و**الوافي** و**الوسائل** و**الفقيه** : « ولكنّي ». وفي « ط » : « ولكنّني ».

(9). في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « في الطريق ».

(10). في « ط » : « المال ».

(11). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 158 ، ح 3581 ، معلّقاً عن محمّد بن عذافر ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 17 ، ص 35 ، ح 16820 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 43 ، ح 21937.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ قَالَ : لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي ، وَلَأُصَلِّيَنَّ ، وَلَأَصُومَنَّ ، وَلَأَعْبُدَنَّ رَبِّي ، فَأَمَّا [1] رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي [2].

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « هذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَايُسْتَجَابُ لَهُمْ ». [3]

8388 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [4] بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ بَيْتَهُ ، وَأَغْلَقَ [5] بَابَهُ ، أَكَانَ [6] يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ؟ ». [7]

8389 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ ، قَالَ :

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ ، فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَةٍ [8].

---

(1). في « ط » : « وأمّا ».

(2). في « ى، بح، جت »: « فيأتيني ». وفي « بخ » : « فسيأتي ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 323 ، ح 887 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال. راجع : **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب من لا تستجاب دعوته ، ح 3248 و 3249 ؛ وفيه ، كتاب المعيشة ، باب دخول الصوفيّة على أبي عبد الله **عليه‌السلام** واحتجاجهم عليه ... ، ضمن ح 8352 ؛ و**الفقيه** ، ج 2 ، ص 69 ، ح 1747 ؛ والخصال ، ص 160 ، باب الثلاثة ، ح 208 ؛ و**الأمالي للطوسي** ، ص 679 ، المجلس 37 ، ح 24 ؛ **وتحف العقول** ، ص 351 . **الوافي** ، ج 17 ، ص 21 ، ح 16787 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 25 ، ح 21889.

(4). في « ط ، ى ، جن » وظاهر **المرآة** : « الحسين ». وفي « بح ، جد » وحاشية « جت » و**الوسائل** : « حسين ». وفي « بس » : « حسن ».

وقد تكرّرت رواية ابن أبي عمير عن الحسن بن عطيّة ، ولم تثبت روايته عن الحسين بن عطيّة ، كما تقدّمت في **الكافي** ، ذيل ح 3450.

(5). في « ط » : « فأغلق ».

(6). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » : « كان » بدون همزة الاستفهام.

(7). **الوافي** ، ج 17 ، ص 22 ، ح 16788 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 24 ، ح 21888.

(8). الدَّعَةُ : الخَفْضُ ، والسعة في العيش ، والراحة ؛ والهاء فيها عوض من الواو. راجع : **المصباح المنير** ، ص 653 (ودع).

فَقَالَ : « لَا أَدْعُو لَكَ ، اطْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ [1] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ». [2]

8390 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ [3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ الشَّعْرَانِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَأَلَ [4] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقِيلَ [5] : أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ ، قَالَ [6] : « فَمَا [7] يَصْنَعُ الْيَوْمَ؟ » قِيلَ : فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ ، قَالَ [8] : « فَمِنْ [9] أَيْنَ قُوتُهُ؟ » قِيلَ [10] : مِنْ عِنْدِ بَعْضِ [11] إِخْوَانِهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « وَاللهِ ، لَلَّذِي [12] يَقُوتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ ». [13]

8391 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُحَمَّدِ [14] بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ فِي [15] الدُّنْيَا ، اسْتِعْفَافاً [16] عَنِ النَّاسِ ، وَسَعْياً [17] عَلى أَهْلِهِ ، وَتَعَطُّفاً عَلى جَارِهِ ، لَقِيَ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ مِثْلُ

---

(1). في « ط » : « أمر ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 323 ، ح 888 ، معلّقاً عن الفضل بن شاذان .**الوافي** ، ج 17 ، ص 22 ، ح 16789 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 20 ، ح 21874.

(3). في « ط » : – « بن خالد ».

(4). في « بف ، جد » : « سُئل ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**الوسائل**. وفي المطبوع : + « له ».

(6). في « ى ، بح ، جد ، جن » : « فقال ».

(7). في « بح » : « ما ».

(8). في « ط ، بخ ، بف » : « فقال ».

(9). في « ط » والوافي : « من ».

(10). في « بف » والوافي : « قال ».

(11). في « ط » : – « بعض ».

(12). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جن » و**الوافي** : « الذي ».

(13). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 324 ، ح 889 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشعراني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 22 ، ح 16790 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 25 ، ح 21890.

(14). في « بح ، بس ، جد » والوسائل : – « محمّد ».

(15). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب والثواب : – « الرزق في ».

(16) في الثواب : « استغناء ».

(17) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع و**الوافي** : « وتوسيعاً ».

الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ». [1]

8392 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكُوفِيِّ :

رَفَعَهُ إِلى [2] أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صـــلى‌الله‌عليه‌وآله : الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ ». [3]

8393 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ الصَّيْدَنَانِيِّ [4] ، قَالَ :

قَالَ [5] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَا هِشَامُ [6] ، إِنْ [7] رَأَيْتَ الصَّفَّيْنِ قَدِ الْتَقَيَا ، فَلَا تَدَعْ طَلَبَ

---

(1). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 324 ، ح 890 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. ثواب الأعمال ، ص 215 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 22 ، ح 16791 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 21 ، ح 21876.

(2). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد » و**الوسائل والتهذيب** : « عن ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 324 ، ح 891 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. **معاني الأخبار** ، ص 366 ، ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله صـــلى‌الله‌عليه‌وآله. **ثواب الأعمال** ، ص 215 ، ح 1 ، بسند آخر عن رسول الله صـــلى‌الله‌عليه‌وآله . **تحف العقول** ، ص 37 ، عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .**الوافي** ، ج 17 ، ص 21 ، ح 16786 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 21 ، ح 21877.

(4). هكذا في « ى ، بح ، بس ، جد » وحاشية « جت ، جن » و**الوسائل والتهذيب**. وفي « ط ، جت » والمطبوع : « الصيدلاني ». وفي « بخ » : « الصيداي ». وفي « بف » و**الوافي** : « الصيداوي ». وفي « جن » : « الصيداني ».

والمذكور في **رجال البرقي** ، ص 35 : هشام الصيدلاني.

ثمّ إنّ الصيدناني والصيدلاني بمعنى واحد ؛ فقد ذكر السمعاني في الأنساب ، ج 3 ، ص 573 ، ذيل الصيدناني : « هذه النسبة مثل الصيدلاني سواء ». وقال بعد سطور ، ذيل الصيدلاني : « هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير ».

ونقل ابن منظور في **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 246 (صدن) ، عن ابن خالويه أنّه قال : « الصيدن دويبّة تجمع عيداناً من النبات فشبّه به الصيدناني لجمعه العقاقير ». ونقل حكاية ابن برّي أيضاً عن ابن درستويه أنّه قال : « الصيدن والصيدل حجارة الفضّة ، شبّه بها حجارة العقاقير فنسب إليها الصيدناني والصيدلاني ، وهو العطّار ».

(5). في « ط » : + « لي ».

(6). في « ط ، جد ، جن » : – « يا هشام ».

(7). في « بخ ، بف » : « لو ».

الرِّزْقِ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ [1] ». [2]

8394 / 8. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَقْرِئُوا مَنْ لَقِيتُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمُ السَّلَامَ ، وَقُولُوا لَهُمْ : إِنَّ [3] فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ يُقْرِئُكُمُ السَّلَامَ ، وَقُولُوا لَهُمْ : عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَا يُنَالُ بِهِ مَا عِنْدَ اللهِ ، إِنِّي – وَاللهِ – مَا آمُرُكُمْ [4] إِلَّا بِمَا نَأْمُرُ [5] بِهِ أَنْفُسَنَا [6] ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ [7] ، وَإِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ وَانْصَرَفْتُمْ [8] ، فَبَكِّرُوا [9] فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ، وَاطْلُبُوا الْحَلَالَ ؛ فَإِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – سَيَرْزُقُكُمْ وَيُعِينُكُمْ عَلَيْهِ ». [10]

8395 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ [11] بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

قَالَ لِي [12] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَكَ أَنَّ هذَا الْأَمْرَ [13] كَائِنٌ فِي غَدٍ ، فَلَا

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 23 : « قوله **عليه‌السلام** : في ذلك اليوم ، إذ يمكن أن يتيسّر التجارة في هذا الوقت أيضاً ، أو المراد الطلب بالدعاء ؛ لأنّه وقت الاستجابة. وهو بعيد ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 324 ، ح 892 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 23 ، ح 16792 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 26 ، ح 21891.

(3). في « بخ ، بف » : – « إنّ ».

(4). في « جن » : + « به ».

(5). في « ط » : « آمر ».

(6). في « ط » : « نفسي ».

(7). في « ط » : « والجهاد ».

(8). في «ى،بح،جت ، جد ، جن » : « فانصرفتم ».

(9). التبكير والبُكور : الخروج في البُكرَة ، أي الغُدْوَة. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 76 (بكر).

(10). **الوافي** ، ج 17 ، ص 23 ، ح 16793 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 22 ، ح 21879.

(11). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن ». وفي «بث ، بخ ، جت» والمطبوع و**الوسائل** : « الحسين ».

(12). في « ط » : – « لي ».

(13). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام**: أنّ هذا الأمر ، أي خروج القائم **عليه‌السلام** ، وحمله على الموت بعيد ».

تَدَعَنَّ [1] طَلَبَ الرِّزْقِ ، وَإِنِ [2] اسْتَطَعْتَ أَنْ لَاتَكُونَ كَلًّا [3] ، فَافْعَلْ ». [4]

8396 / 10. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّمْلَةِ؟ فَإِنَّ النَّمْلَةَ [5] تَجُرُّ إِلى جُحْرِهَا [6] ». [7]

8397 / 11. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [8] ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ [9] ، عَنْ أَحْمَدَ [10] بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : ادْعُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِي [11] فِي [12] الرِّزْقِ ؛ فَقَدِ

---

(1). في « ط » : « فلا تدع ».

(2). في « ط » : « إن » بدون الواو.

(3). الكَلُّ والكُلولُ والكَلَالةُ : العَجز ، والإعياء ، والثقل ، والتعب. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 590 (كلل).

(4). **الوافي** ، ج 17 ، ص 23 ، ح 16794 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 26 ، ح 21892.

(5). في « ط » : - « فإنّ النملة ».

(6). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » : « حجرها ». والجُحْرُ ، بالضمّ : كلّ شيء تحتفره الهوامّ والسباع لأنفسها. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 516 (جحر).

(7). **الوافي** ، ج 17 ، ص 24 ، ح 16796 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 22 ، ح 21880.

(8). الظاهر أنّ السند معلّق على سند الحديث السادس. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(9). لم نجد لمحمّد بن عمر بن بزيع ذكراً في كتب الرجال والأسناد. ويأتي في ح 9400 و 14939 - والخبر في الموضعين واحد وهو مرتبط بالرزق - رواية سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع. وموسى بن عمر هو المذكور في الأسناد وكتب الرجال. فلا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه أيضاً ، هو موسى بن عمر بن بزيع. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 409 ، الرقم 1089 ؛ **رجال البرقي** ، ص 57 - 58 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 378 ، الرقم 5598 ؛ وص 391 ، الرقم 5769 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 19 ، ص 56 ، الرقم 12810.

(10). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » و**الوسائل** : « محمّد ». وذكر الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 291 ، الرقم 4248 محمّد بن عائذ الأزدي ، لكن - مع الفحص الأكيد - لم نجد هذا العنوان في سند من الأسناد. والمذكور في أسناد عديدة هو أحمد بن عائذ. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 129 - 130 ، الرقم 607.

(11). في « بح ، بف » : - « لي ».

(12). في **الوافي** : - « في ».

الْتَاثَتْ [1] عَلَيَّ أُمُورِي [2].

فَأَجَابَنِي مُسْرِعاً : « لَا ، اخْرُجْ ، فَاطْلُبْ [3] ». [4]

6 – بَابُ الْإِبْلَاءِ [5] فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

8398 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ ، عَنْ حُسَيْنٍ [6] الصَّحَّافِ ، عَنْ سَدِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ؟

فَقَالَ [7] : « إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ ، وَبَسَطْتَ بِسَاطَكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ ». [8]

8399 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنِ الطَّيَّارِ ، قَالَ :

قَالَ لِي [9] أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « أَيَّ شَيْءٍ تُعَالِجُ؟ أَيَّ [10] شَيْءٍ تَصْنَعُ [11]؟ ».

---

(1). الالتياث : الاختلاط ، والالتفاف ، والإبطاء ، والحبس. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 278 (لوث).

(2). في « ط ، بخ ، بف » و**الوافي** : + « قال ».

(3). في«ى»:+«الرزق».وفي حاشية«ى»:«في طلب ».

(4). **الوافي** ، ج 17 ، ص 24 ، ح 16797 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 22 ، ح 21878.

(5). في **المرآة** : « الإبلاء : الامتحان ، أو إتمام الحجّة والإعذار ، والعمل الذي يختبر به ، قال في **النهاية** ما حاصله : الإبلاء : الاختبار والإنعام والإحسان. وفي حديث برّ الوالدين : أَبْلِ الله تعالى عذراً في برّها ، أي أعطه وأبلغ العذر فيها إليه. وفي حديث بدر : عسى أن يُعطى هذا من لايُبْلى بلائي ، أي لايعمل مثل عملي في الحرب ، كأنّه يريد أَفْعَلَ فعلاً اخْتَبَرُ فيه ، ويظهر به خيري وشريّ. انتهى ». أقول : الظاهر أنّ الإبلاء هنا بمعنى الاجتهاد ، من قولهم : أبلى فلان ، إذا اجتهد في صفة حرب أو كرم. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 155 ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 85 (بلا).

(6). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » و**الوسائل**. وفي « بخ ، بف » والمطبوع : « الحسين ».

(7). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » : « قال ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 323 ، ح 886 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 165 ، ح 3607 ، معلّقاً عن سدير الصيرفي .**الوافي** ، ج 17 ، ص 99 ، ح 16945 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 54 ، ح 21963.

(9). في « ط ، جد » : – « لي ».

(10). في « ى » : « وأيّ ».

(11). في « ط » : + « قال ».

فَقُلْتُ [1] : مَا أَنَا فِي شَيْءٍ [2]

قَالَ [3] : « فَخُذْ [4] بَيْتاً ، وَاكْنُسْ فِنَاهُ [5] ، وَرُشَّهُ [6] ، وَابْسُطْ فِيهِ [7] بِسَاطاً ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذلِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا وَجَبَ [8] عَلَيْكَ ».

قَالَ : فَقَدِمْتُ [9] ، فَفَعَلْتُ ، فَرُزِقْتُ [10].[11]

7 – بَابُ الْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

8400 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ [12] عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي [13] أَنَّهُ لَاتَمُوتُ [14] نَفْسٌ حَتّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ،

---

(1). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » وحاشية « جت » : « قلت ».

(2). في « بف » والوافي : + « قال ».

(3). في « جن » : « فقال ».

(4). في الوافي : « خذ ».

(5). فِناء البيت : ما امتدّ من جوانبه ، أو هو المتّسع أمامه. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 165 (فني).

(6). رَشَّ البيت أو الأرض بالماء رَشّاً ، فهو مَرْشُوشٌ ، أي نَفَضَه ، أى صبّه قليلاً قليلاً عليها. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 810 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 4 ، ص 138 (رشش).

(7). في **الوافي** : – « فيه ».

(8). في « ظ ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » و**الوسائل** : – « وجب ». وفي « بف ، جت » و**الوافي** : « يجب ».

(9). في « جت » و**الوافي** : « فتقدّمت ».

(10). في « ى » : – « فرزقت ».

(11). **الوافي** ، ج 17 ، ص 99 ، ح 16946 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 55 ، ح 21964.

(12). في السند تحويل بعطف « عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد » على « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ».

(13). النَّفْثُ : شبيه بالنفخ. والروع – بالضمّ – : القلب ، والعقل ، والخَلَد ، والبال. والمراد أنّه ألقى في قلبي وأوقع في‌بالي. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 295 (نفث) ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 277 (روع).

(14). في « بخ » : « لا يموت ».

وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ [1] ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ [2] اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ [3] اللهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالاً [4] ، وَلَمْ يَقْسِمْهَا حَرَاماً ، فَمَنِ اتَّقَى اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ [5] – وَصَبَرَ ، أَتَاهُ اللهُ بِرِزْقِهِ [6] مِنْ حِلِّهِ ، وَمَنْ هَتَكَ [7] حِجَابَ السِّتْرِ [8] وَعَجَّلَ ، فَأَخَذَهُ [9] مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ، قُصَّ بِهِ [10] مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ ، وَحُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [11] ». [12]

---

(1). في **الوافي** : « وأجملوا في الطلب ، أي لا يكن كدّكم فيه فاحشاً ، وعطفه على اتّقوا الله ، يحتمل المعنيين : أحدهما أن يكون المراد : اتّقوا الله في هذا الكدّ الفاحش ، أي لا تفعلوه. والثاني : أنّكم إذا اتّقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكدّ والتعب ، ويكون إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَ مَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق (65) : 2 – 3] ».

(2). في **المرآة** : « ولايحملنّكم ، أي لا يبعثكم ويحدوكم ، والمصدر المسبوك من « أن » المصدريّة ومعمولها منصوب بنزع الخافض ، أي لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية ».

(3). في الوسائل : « بمعصية » بدل « بشيء من معصية ».

(4). في **المرآة** : « قوله : حلالاً ، منصوب على الحاليّة أو المفعوليّة بتضمين « قسم » معنى جعل ».

(5). في « بح » : – « الله عزّ وجلّ ».

(6). في « ى » : « برزق ». وفي البحار : « رزقه » بدل « الله برزقه ».

(7). الهَتْك : خَرقُ الستر عمّا وراءه. **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1616 (هتك).

(8). في **الوافي** : « إضافة الحجاب إلى الستر بيانيّة إن كسرت السين ، ولاميّة إن فتحتها ، وفي الكلام استعارة ».

(9). في البحار : « ستر الله عزّ وجلّ وأخذه » بدل « الستر وعجّل فأخذه ».

(10). في « ى » وحاشية « بس » : « الله عزّوجلّ » بدل « به ». و « قُصَّ به » من القَصّ ، وهو في الأصل : القَطع. راجع : **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 76 (قصص). وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : قصّ به ، على بناء المجهول ، من التقاصّ ».

(11). في **البحار** : – « يوم القيامة ».

(12). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 321 ، ح 880 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الطاعة والتقوى ، ذيل ح 1621 ، بسنده عن أبي حمزة الثمالي ، إلى قوله : « بشيء من معصية الله » مع اختلاف يسير. **الأمالي للصدوق** ، ص 293 ، المجلس 49 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في آخره. **المقنعة** ، ص 586 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الأخيرين إلى قوله : « وأجملوا في الطلب » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 17 ، ص 51 ، ح 16841 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 44 ، ح 21938 ؛ **البحار** ، ج 5 ، ص 148 ، ح 13.

8401 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** [1] ، قَالَ : « لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ فَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهَا رِزْقَهَا [2] حَلَالاً يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ ، وَعَرَضَ [3] لَهَا بِالْحَرَامِ [4] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئاً مِنَ الْحَرَامِ ، قَاصَّهَا بِهِ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا ، وَعِنْدَ اللهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [5] ». [6]

8402 / 3. إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبِلَادِ [7] ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام**، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ قَدْ [8] نَفَثَ فِي رُوعِي رُوحُ الْقُدُسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتّى تَسْتَوْفِيَ [9] رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا ، فَاتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تُصِيبُوهُ [10] بِمَعْصِيَةِ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَايُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ ». [11]

8403 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ،

---

(1). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والوافي : + « أنّه (2). في « ط » : « رزقاً ».

».

(3). قرأه العلّامة المجلسي بتضعيف الراء ، حيث قال في **المرآة** : « لعلّ ذكر التعريض الذي هو مقابل التصريح مضمَّناً معنى الإشعار لبيان أنّ في تحصيلها مشقّة أو خفاء ، ومكاسب الحلال أيسر وأظهر ».

(4). في « ى » : « من حرام ». (5). النساء (4) : 32.

(6). **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 239 ، ح 118 ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، إلى قوله : « سواهما فضل كثير ». وفيه ، ح 116 ، عن إسماعيل بن كثير رفعه إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 17 ، ص 52 ، ح 16843 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 45 ، ح 21940.

(7). السند معلّق على سابقه. ويروي عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد. (8). في « ط » : - « قد ».

(9). في « ط » والوافي : + « أقصى ». (10). في « بح » : « أن تصيبوا ».

(11). **بصائر الدرجات** ، ص 453 ، ح 11 ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد .**الوافي** ، ج 17 ، ص 53 ، ح 16844 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 45 ، ح 21941.

عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي حَجَرٍ [1] لَأَتَاهُ اللهُ بِرِزْقِهِ [2] ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ». [3]

8404 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – خَلَقَ الْخَلْقَ ، وَخَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالاً طَيِّباً [4] ، فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْهَا حَرَاماً ، قُصَّ بِهِ مِنْ ذلِكَ الْحَلَالِ ». [5]

8405 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : « كَمْ مِنْ مُتْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتِرٍ [6] عَلَيْهِ ، وَمُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ [7] سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ ». [8]

8406 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُمِّيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ ، قَالَ :

ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** غَلَاءُ السِّعْرِ ، فَقَالَ [9] : « وَمَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ [10] ، إِنْ

---

(1). في الوسائل : « جحر ».

(2). في « ط ، بس ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوسائل : « لأتاه رزقه ». وفي « ى » : « لأتاه الله رزقه ».

(3). **الوافي** ، ج 17 ، ص 53 ، ح 16845 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 46 ، ح 21942.

(4). في « ط ، ى ، بس ، جد ، جن » و**الوسائل** : – « طيّباً ».

(5). **الوافي** ، ج 17 ، ص 53 ، ح 16846 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 46 ، ح 21943.

(6). الإقتار : التقليل والتضييق على الإنسان في الرزق. **النهاية** ، ج 4 ، ص 12 (قتر).

(7). في « جت » : « وقد ».

(8). **الفقيه**،ج 4،ص 386،مرسلاً في ضمن وصيّة أمير المؤمنين **عليه‌السلام** لابنه محمّد بن الحنفيّة،مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 17 ، ص 53 ، ح 16847 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 48 ، ح 21949.

(9). في « ط » : « قال ».

(10). في « ط » : « غلاء السعر ».

غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ [1] ، وَإِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ ». [2]

8407 / 8. عَنْهُ [3] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لِيَكُنْ [4] طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ [5] فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ ، وَدُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ ، الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا ، وَلكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصِفِ [6] الْمُتَعَفِّفِ ، تَرْفَعُ [7] نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ ، وَتَكْتَسِبُ [8] مَا لَابُدَّ لِلْمُؤْمِنِ [9] مِنْهُ ، إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ، ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا ، لَامَالَ [10]

---

(1). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : فهو عليه ، الضمير فيه وفي نظيره راجع إليه تعالى ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 321 ، ح 881 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 267 ، ح 3966 ، معلّقاً عن أبي حمزة الثمالي. **التوحيد** ، ص 388 ، ح 34 ، بسنده عن أبي حمزة الثمالي،مع زيادة في أوّله.**الوافي** ، ج 17 ، ص 397 ، ح 17510 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 18 ، ذيل ح 21871 ؛ وص 57 ، ح 21968 ؛ **البحار** ، ج 46 ، ص 55 ، ح 3.

(3). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله ؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله بعناوينه المختلفة عن ابن فضّال هذا – والمراد به هو الحسن بن عليّ بن فضّال – في كثيرٍ من الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 395 ، ص 413 - 414 ، ص 631 - 632 ، وص 635.

ثمّ إنّه ذكر الشيخ الحرّ الأحاديث السادس والثامن والتاسع ، في **الوسائل** ، ج 17 ، ص 48 - 49 ، من دون فصل بينها ، هكذا :

وعن عليّ بن محمّد عن سهل بن زياد.

وعنه عن ابن فضّال عمّن ذكره.

وعنه عن ابن جمهور عن أبيه.

والظاهر من وحدة السياق وعدم تقدّم الحديث السابع في **الوسائل** ، رجوع الضمير في السندين إلى عليّ بن محمّد ، وهو سهو كما ظهر ممّا تقدّم آنفاً.

(4). في « ط » وحاشية « بح » : « لا يكن ». وفي « بخ ، بف » : « لا يكون ».

(5). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « المعيشة ». (6). في التهذيب : « النصف ».

(7). في « بف » : « تدفع ». وفي هامش المطبوع – عن بعض النسخ – و**الوافي** : « تدلع » ، أي تخرج.

(8). في الوسائل والتهذيب : « وتكسب ».

(9). هكذا في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جد » و**الوافي والتهذيب**. وفي سائر النسخ والمطبوع : – « للمؤمن».

(10). في « بخ ، بف ، جت ، جن » : « فلا مال ».

لَهُمْ [1] ». [2]

8408 / 9. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** كَثِيراً مَا يَقُولُ : اعْلَمُوا عِلْماً يَقِيناً أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ - وَإِنِ اشْتَدَّ جَهْدُهُ ، وَعَظُمَتْ حِيلَتُهُ ، وَكَثُرَتْ [3] مُكَابَدَتُهُ [4] - أَنْ يَسْبِقَ [5] مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ [6] ، وَلَمْ يَحُلْ [7] مِنَ الْعَبْدِ [8] فِي ضَعْفِهِ [9] ، وَقِلَّةِ حِيلَتِهِ أَنْ يَبْلُغَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ.

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَنْ يَزْدَادَ امْرُؤٌ نَقِيراً [10] بِحِذْقِهِ [11] ، وَلَمْ يَنْتَقِصِ [12] امْرُؤٌ نَقِيراً

---

(1). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : لامال لهم ، أي يسلبون المال ، ولاينفعهم المال. ولعلّ الغرض الحثّ على ترك الحرص في جميع المال ؛ فإنّ المال الكثير يلزمه غالباً ترك الشكر ، ومع تركه لايبقى إلّا المداقّة ، فالمال القليل مع توفيق الشكر أحسن ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 322 ، ح 882 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضّال .**الوافي** ، ج 17 ، ص 53 ، ح 16848 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 48 ، ح 21950.

(3). في « بف » : « وكبرت ». وفي نهج البلاغة : « وقويت ».

(4). في « بح ، بخ ، جت ، جد » و**الوسائل** : « مكائده ». وفي « بف » : « مكايدته ». والمكابدة للشيء : تحمّل المشاقّ في‌فعله. **المصباح المنير** ، ص 523 (كبد).

(5). في « جن » : « سبق ».

(6). في **الوافي** : « الذكر الحكيم ، هو اللوح المحفوظ ».

(7). في « ى ، بخ ، بس ، جد » : « ولم يخلّ ». وفي « جت » و**الوسائل** : « ولم يُخِل ».

(8). في « ط » و**الوافي** ونهج البلاغة ، ص 523 : « بين العبد ». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ : « العبد » بدل « من العبد ». وقال في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ولم يحل ، أي لم يتغيّر من العبد بسبب ضعفه وقلّة حيلته البلوغ إلى ما سمّي له ». ثمّ قال : « وفي **التهذيب** وبعض نسخ الكتاب : بين العبد ، فالمهملة أظهر بتقدير « بين » قبل « أن يبلغ » ، ولعلّه أظهر ».

(9). في « ط » : « وضعفه » بدل « في ضعفه ».

(10). النَّقير : النُّكْتَةُ التي في ظهر النَّواة. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 674 (نقر).

(11). في « ط » : « لحذقه ». والحِذْق والحَذاقَةُ : المَهارة في كلّ عمل ، ومعرفة غوامضها ودقائقها. **المصباح المنير** ، ص 126 (حذق).

(12). في « بح ، بس » : « ولن ينقص ». وفي « جد » وحاشية « جت » والتحف : « ولن ينتقص ». وفي « ى ، بف » والوسائل والتهذيب : « ولم ينقص ».

لِحُمْقِهِ [1] ، فَالْعَالِمُ لِهذَا [2] ، الْعَامِلُ بِهِ ، أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَتِهِ [3] ، وَالْعَالِمُ لِهذَا [4] ، التَّارِكُ لَهُ [5] ، أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلاً فِي مَضَرَّتِهِ [6] ، وَرُبَّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٍ [7] بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ ، وَرُبَّ مَغْرُورٍ [8] فِي النَّاسِ مَصْنُوعٍ لَهُ ؛ فَأَبِقْ [9] أَيُّهَا السَّاعِي مِنْ سَعْيِكَ [10] ، وَقَصِّرْ [11] مِنْ عَجَلَتِكَ [12] ، وَانْتَبِهْ مِنْ سِنَةِ غَفْلَتِكَ ، وَتَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلى لِسَانِ نَبِيِّهِ صـــــلى‌الله‌عليه‌وآله [13] ، وَاحْتَفِظُوا [14] بِهذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ ؛ فَإِنَّهَا [15] مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجى [16] ،

---

(1). في الوافي والتهذيب والتحف : « بحمقه ».

(2). في « ط » والوافي والوسائل والتهذيب والتحف : « بهذا ».

(3). في « ط » والوافي والتهذيب ونهج البلاغة ، ص 523 والتحف : « منفعة ».

(4). في « ط ، ى ، بس ، جد » والوافي والتهذيب : « بهذا ».

(5). في نهج البلاغة ، ص 523 : + « الشاكّ فيه ». (6). في **الوافي** : « مضرّة ».

(7). في **الوافي** : « الاستدراج : استفعال من الدرجة ، بمعنى الاستصعاد أو الاستنزال. واستدراج الله العبد : استدناؤه قليلاً قليلاً إلى ما يهلكه ويضاعف عقابه من حيث لا يعلم ، وذلك بأن يواتر نعمه عليه مع انهماكه في الغيّ ، فكلّما جدّد عليه نعمه ازداد بطراً وجدّد معصية ، فيتدرّج في المعاصي بسبب تواتر النعم ظنّاً منه أنّ متواترة النعم إثرة من الله وتقريب ، وإنّما هو خذلان منه وتبعيد ».

(8). في التهذيب : « معذور ». وفي **الوافي** : « المغرور : المجذوع ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : وربّ مغرور ، أي غافل يعدّه الناس غافلاً عمّا يصلحه ويصنع الله له ، وربّما يقرأ بالعين المهملة ، أي المبتلى ».

(9). هكذا في « ى ، بح ، بس ، جت ، جن » و**الوسائل**. وفي « ط ، بخ ، بف ، جد » : « فاتّق ». وفي سائر النسخ والمطبوع و**الوافي** : « فأفق ». وفي « بف » : + « الله ». وقال في روضة المتّقين ، ج 7 ، ص 33 : « فأبق ، من الإبقاء ، من سعيك للدنيا شيئاً للآخرة والسعي فيها ، وما في **التهذيب** – أي فأفق – من النسّاخ ، وفي بعضها كما في **الكافي** – أي فأبق – وفي بعضها : فأقف ، وهو أيضاً سهو وتصحيف ».

(10). في نهج البلاغة ، ص 523 : « وربّ مبتلى مصنوع له بالبلوى ، فزد أيّها المستنفع في شكرك » بدل « وربّ مغرور في الناس – إلى – سعيك ».

(11). في الوافي والتهذيب : « وأقصر ».

(12). في نهج البلاغة ، ص 523 : + « وقف عند منتهى رزقك ».

(13). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : على لسان نبيّه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، أي في ذمّ الدنيا والزهد فيها ».

(14). في « ط » : « فاحتفظوا ».

(15). في « ى ، جد » والوافي : « فإنّه ».

(16) الحِجى والحِجا : العقل أو الفطنة. راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 139 (حجو).

وَمِنْ عَزَائِمِ اللهِ [1] فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – بِخَلَّةٍ [2] مِنْ هذِهِ الْخِلَالِ : الشِّرْكِ بِاللهِ فِيمَا افْتَرَضَ [3] عَلَيْهِ ، أَوْ إِشْفَاءِ [4] غَيْظٍ [5] بِهَلَاكِ نَفْسِهِ [6] ، أَوْ إِقْرَارٍ [7] بِأَمْرٍ يَفْعَلُ [8] غَيْرُهُ [9] ، أَوْ يَسْتَنْجِحَ [10] إِلى مَخْلُوقٍ بِإِظْهَارِ بِدْعَةٍ فِي دِينِهِ ، أَوْ يَسُرَّهُ [11] أَنْ يَحْمَدَهُ [12] النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ ، وَالْمُتَجَبِّرِ [13] الْمُخْتَالِ [14] ، وَصَاحِبِ [15] الْأُبَّهَةِ [16] وَالزَّهْوِ [17]

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السِّبَاعَ هِمَّتُهَا التَّعَدِّي ، وَإِنَّ الْبَهَائِمَ هِمَّتُهَا بُطُونُهَا ، وَإِنَّ النِّسَاءَ هِمَّتُهُنَّ الرِّجَالُ [18] ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ [19] ؛ جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ

---

(1). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : من عزائم الله ، أي الأُمور الواجبة اللازمة التي أوجبها في القرآن أو في اللوح ».

(2). الخَلَّةُ : الخَصْلَةُ. وجمعها : خِلال. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1687 (خلل).

(3). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب. وفي « بخ ، بف » والوافي : « افترضه ». وفي المطبوع : + « الله ».

(4). في « ى » : « وإشفاء ». وفي الوافي : « أو شفاء ». وفي التهذيب : « أو أشفى ».

(5). في الوسائل : « غيظه ». وفي التهذيب : « غيظاً ».

(6). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : أو إشفاء غيظه ، أي يتدارك غيظه من الناس بأن يقتل نفسه ، أو ينتقم من الناس بما يصير سبباً لقتله أيضاً ، كأن يقتل أحداً فيقتل قصاصاً. والأظهر أنّ المراد بالهلاك الهلاك المعنويّ ، أي ينتقم من الناس بما يكون سبب هلاكه في الآخرة ».

(7). في التهذيب : « أو أمَرَ ».

(8). في « ط ، بخ » وحاشية « جت » و**الوافي والتهذيب** : « يعمل ». وفي « بف » : « تعمل ».

(9). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « جت » و**الوافي والتهذيب** : « بغيره ». وفي **المرآة** : « أي يعامل الناس معاملة لا يعمل بمقتضاها ، أو يعدّهم عدّة لا يفي بها ، أو يقرّ بدين ولا يعمل لشرائعه ».

(10). في **التهذيب** : « أو استنجح ». وفي **الوافي** : « الاستنجاح : تنجّز الحاجة والظفر بها ». وفي **المرآة** : « أي يطلب نجح حاجته إلى مخلوق بسبب إظهار بدعة في دينه ». وراجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 612 (نجح).

(11). في « ط ، بف » **والتهذيب** : « سرّه ».

(12). في « جن » : « أن تحمده ».

(13). في « جت » : « وتجبّر ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : والمتجبّر ، أي فعله ، وكذا ما بعده ».

(14). « المُختال » : المتكبّر. **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 228 (خيل).

(15). في « جن » : « أو صاحب ».

(16) الأُبَّهَةُ والأُبُهَّةُ : العظمة ، والكبر ، والبهاء. راجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 466 (أبه).

(17) « الزَّهوُ » : العظمة ، والكبر ، والباطل ، والكذب ، والظلم ، والاستخفاف. راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 360 (زهو).

(18) في « جت » : « للرجال ».

(19) في « بخ ، بف » و**الوافي** : « وجلون خائفون ». والوَجِل – بكسر الجيم – : الخائف. راجع:**لسان العرب** =،

مِنْهُمْ ». [1]

8409 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ تَعَالى وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمْقى [2] لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ ، وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلَا حِيلَةٍ [3] ». [4]

8410 / 11. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَيُّهَا النَّاسُ [6] ، إِنِّي لَمْ أَدَعْ شَيْئاً يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ [7] نَبَّأْتُكُمْ [8] بِهِ ، أَلَا وَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ [9] نَفَثَ

= ج 11 ، ص 722 (وجل).

(1). **الكافي** ، كتاب النكاح ، باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ ... ، ح 9498 ، وتمام الرواية فيه : « إنّ السباع همّها بطونها وإنّ النساء همّهنّ الرجال ». **التهذيب** ، ج 6 ، ص 322 ، ح 883 ، معلّقاً عن الكليني ، إلى قوله : « والمتجبّر المختال وصاحب الأبّهة ». **الأمالي للطوسي** ، ص 163 ، المجلس 6 ، ح 23 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **نهج البلاغة** ، ص 523 ، الحكمة 273 ، مع اختلاف يسير وفي الأخيرين إلى قوله : « وقصّر من عجلتك ». **نهج البلاغة** ، ص 214 ، ذيل الخطبة 153 ، من قوله : « ومن عزائم الله في الذكر الحكيم » مع اختلاف. **تحف العقول** ، ص 154 ، عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، مع زيادة .**الوافي** ، ج 17 ، ص 54 ، ح 16849 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 49 ، ح 21951.

(2). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جد ». وفي المطبوع : « الحمقاء ».

(3). في العلل : « لا تنال بالعقل ولا بالحيلة » بدل « ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ».

(4). **علل الشرائع** ، ص 92 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 322 ، ح 884 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .**الوافي** ، ج 17 ، ص 55 ، ح 16851 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 48 ، ح 21948.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(6). في « بح » : - « أيّها الناس ».

(7). في « ط ، بح ، جن » : « قد » بدون الواو.

(8). في « بخ ، جت » : « أنبأتكم ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والكافي ، ح 8372. وفي المطبوع : + « [قد] ».

فِي رُوعِي ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ [1] لَاتَمُوتُ [2] نَفْسٌ حَتّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا ؛ فَاتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [3] ؛ فَإِنَّهُ لَايُنَالُ مَا عِنْدَ اللهِ جَلَّ اسْمُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ [4] ». [5]

8 – بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَايُحْتَسَبُ

8411 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ [6] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَبَى اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ [7] مِنْ حَيْثُ لَايَحْتَسِبُونَ [8] ». [9]

8412 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

---

(1). هكذا في « ى ، بخ ، بف » والوافي والكافي ، ح 8372. وفي بعض النسخ والمطبوع : « أن ».

(2). في « بخ » : « لا يموت ». وفي **الكافي** ، ح 8372 : « لن تموت ».

(3). في الكافي ، ح 8372 : « يطلبه بغير حلّه » بدل « تطلبوه بمعصية الله عزّ وجلّ ».

(4). تقدّم بيان مفرداته في الحديث الأوّل من نفس الباب.

(5). **الكافي** ، كتاب المعيشة ، باب الطاعة والتقوى ، ح 8372 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ؛ **المحاسن** ، ص 278 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 399 ، بسند آخر ، إلى قوله : « إلّا وقد نبّأتكم به » ؛ **تحف العقول** ، ص 40 ، عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 55 ، ح 16851 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 45 ، ح 21939 ؛ **البحار** ، ج 70 ، ص 96 ، ح 3.

(6). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، جد » و**الوسائل**. وفي « ى ، بس ، بف ، جت ، جن » والمطبوع : « الخزّاز ». وما أثبتناه هوالصواب ، كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 75.

(7). في « بخ ، بف » و**الوافي** والتحف : « أبى الله عزّوجلّ أن يجعل أرزاق المؤمنين إلّا ». وفي **الأمالي للطوسي** : « المتّقين » بدل « المؤمنين ».

(8). في « بخ » : « لا يحتسب ». وفي **الوافي** : « وذلك لأنّ الإيمان الكامل يقتضي عدم الوثوق بالأسباب ».

(9). **الأمالي للطوسي** ، ص 300 ، المجلس 11 ، ضمن ح 40 ، بسند آخر. **تحف العقول** ، ص 60 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 67 ، ح 16871 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 53 ، ح 21958.

أَبِي جَمِيلَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « كُنْ لِمَا لَاتَرْجُو أَرْجى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو ؛ فَإِنَّ مُوسى [1] **عليه‌السلام** ذَهَبَ لِيَقْتَبِسَ [2] لِأَهْلِهِ [3] نَاراً ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ». [4]

8413 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ **عليهما‌السلام**، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : كُنْ لِمَا [5] لَا تَرْجُو أَرْجى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو ؛ فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ [6] **عليه‌السلام** خَرَجَ يَقْتَبِسُ نَاراً لِأَهْلِهِ [7] ، فَكَلَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجَعَ نَبِيّاً [8] ؛ وَخَرَجَتْ مَلِكَةُ سَبَإٍ ، فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ **عليه‌السلام** ؛ وَخَرَجَتْ [9] سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ ، فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ ». [10]

8414 / 4. عَنْهُ [11] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي [12] الْهَزْهَازِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ ، قَالَ :

---

(1). في « ط » : + « بن عمران ».

(2). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » و**الوسائل** و**البحار** : « يقتبس ».

(3). في البحار : – « لأهله ».

(4). **كمال الدين** ، ص 151 ، ذيل ح 13 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 17 ، ص 67 ، ح 16871 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 53 ، ح 21957 ؛ **البحار** ، ج 13 ، ص 31 ، ح 3.

(5). في فقه الرضا : « لمن ».

(6). في « بخ ، بف » : – « بن عمران ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**فقه الرضا**. وفي المطبوع : « لأهله ناراً ».

(8). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » و**الوافي** و**الوسائل** و**الفقيه** ، ج 3 و 4 والأمالي للصدوق وفقه الرضا والتحف. وفي المطبوع : + « مرسلاً ».

(9). في«ط،ى،بخ،بس،بف،جد»والوافي:«وخرج».

(10). **الفقيه** ، ج 4 ، ص 399 ، ح 5854 ؛ و **الأمالي للصدوق** ، ص 178 ، المجلس 33 ، ح 7 ، بسندهما عن عبد الله بن القاسم. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 165 ، ح 3609 ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام** ؛ **تحف العقول** ، ص 208 ، عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 359 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 67 ، ح 16873 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 52 ، ح 21956.

(11). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(12). في الوسائل : – « أبي ».

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ [1] ، وَذلِكَ أَنَّ [2] الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ ، كَثُرَ دُعَاؤُهُ ». [3]

8415 / 5. عَنْهُ [4] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ :

قَالَ لِي [5] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ؟ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَتَرَكَ التِّجَارَةَ.

فَقَالَ [6] : « وَيْحَهُ [7] ، أَمَا عَلِمَ [8] أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَايُسْتَجَابُ لَهُ ، إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لَمَّا نَزَلَتْ [9] : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ [10] أَغْلَقُوا [11] الْأَبْوَابَ ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَقَالُوا : قَدْ [12] كُفِينَا ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ [13] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟

فَقَالُوا [14] : يَا رَسُولَ اللهِ ، [15] تُكُفِّلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا ، فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مَنْ

---

(1). في الوسائل والتهذيب والأمالي للصدوق : « لم يحتسبوا ».

(2). في « بف » : « لأنّ ».

(3). **الأمالي للصدوق** ، ص 181 ، المجلس 34 ، ح 6 ؛ والتوحيد ، ص 402 ، ح 8 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 328 ، ح 905 ، بسنده عن صفوان بن يحيى. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 165 ، ح 3608 ، مرسلاً ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 67 ، ح 16874؛**الوسائل** ، ج 17 ، ص 51 ، ح 21954. (4). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

(5). في « ط » وحاشية « ى » والفقيه والتهذيب : – « لي ».

(6). في **الوافي** : « قال ».

(7). في « ط » : « ويحك ».

(8). في « ط » : « علمتم ».

(9). في « بخ » : « نزل ».

(10). الطلاق (65) : 3.

(11). في « بف » و التهذيب : « غلقوا ». وهيئة المجرّد والإفعال والتفعيل بمعنى.

(12). في البحار ، ج 70 : – « قد ».

(13). في«بخ،بف،جت»والوافي والفقيه :« رسول الله ».

(14). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » و**الوافي** و**البحار** ، ج 22 و 70 **والتهذيب**. وفي المطبوع : « قالوا ».

(15). في « ى ، بخ ، بس ، جن » : + « الله ».

فَعَلَ ذلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ ، عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ ». [1]

9 – بَابُ كَرَاهِيَةِ [2] النَّوْمِ وَالْفَرَاغِ [3]

8416 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةٌ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا ». [4]

8417 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ – جَلَّ وَعَزَّ – يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ الْفَارِغَ». [5]

8418 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ [6] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ [7] صَالِحٍ النِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

---

(1). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 323 ، ح 885 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن عليّ. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 192 ، ح 3721 ، معلّقاً عن هارون بن حمزة ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 17 ، ص 68 ، ح 16875 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 27 ، ذيل ح 21894 ؛ **البحار** ، ج 22 ، ص 131 ، ح 111 ؛ وفيه ؛ ج 70 ، ص 281 ، من قوله : « إنّ قوماً من أصحاب رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».

(2). في«ط،بح،بس،جد»و**المرآة** :«كراهة».

(3). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » و**المرآة** : « الفراغ والنوم ».

(4). راجع : **الفقيه** ، ج 3 ، ص 556 ، ح 4913 ؛ و **الأمالي للصدوق** ، ص 233 ، المجلس 41 ، ح 3 ؛ و **الخصال** ، ص 28 ، باب الواحد ، ح 99 ؛ و**الاختصاص** ، ص 218 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 71 ، ح 16880 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 58 ، ح 21970.

(5). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 169 ، ح 3635 ، مرسلاً مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 71 ، ح 16881 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 58 ، ح 21971.

(6). في « ط ، بخ ، بف » : « أحمد بن أبي عبد الله ».

(7). كذا في النسخ والمطبوع. وظاهره عطف صالح النيلي على عبد الله بن مسكان ، لكن لم نجد رواية صالح النيلي =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ ، وَكَثْرَةَ الْفَرَاغِ ». [1]

10 – بَابُ كَرَاهِيَةِ [2] الْكَسَلِ

8419 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ ». [3]

8420 / 2. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [4] ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَبِي **عليه‌السلام** لِبَعْضِ وُلْدِهِ : إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ [5] ؛ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ [6] مِنْ [7] حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». [8]

= عن أبي بصير في موضع ، كما نبّه عليه العلاّمة الخبير السيّد موسى الشبيري – دام ظلّه – في تعليقته على السند. والظاهر وقوع تقديم وتأخير في بعض عناوين السند بأن يكون « عن أبي بصير » مقدّماً على « وصالح النيلي ».

ويؤيّد ذلك ما ورد في **الكافي** ، ح 11559 ؛ من رواية ابن سنان عن صالح النيلي عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، قال : إنّ الله – عزّ وجلّ – يبغض كثرة الأكل ؛ فإنّ الخبر رواه البرقي في **المحاسن** ، ص 446 ، ح 333 ، عن أبيه عن محمّد بن سنان عن صالح النيلي عن أبيه ، ثمّ قال في ذيله : محمّد بن عليّ عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير مثله.

فعلى هذا الاحتمال يكون في أصل سندها هذا تحويل بعطف « صالح النيلي » على « عبد الله بن مسكان عن أبي بصير » عطف طبقة واحدةٍ على طبقتين.

(1). **الوافي** ، ج 17 ، ص 71 ، ح 16882 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 57 ، ح 21969.

(2). في « ط ، بح ، بس ، جد » و**المرآة** : « كراهة ».

(3). **علل الشرائع** ، ص 112 ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 17 ، ص 73 ، ح 16883 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 59 ، ح 21986.

(4). في « ط ، ى ، بس ، جن » و**الوسائل** : – « بن زياد ». والسند معلّق على سابقه ، كما هو واضح.

(5). « الضَّجَر » : القَلَق ، والاضطراب من الغمّ. **الصحاح** ، ج 2 ، ص 719 (ضجر).

(6). في « بف » : « تمنعانك ». (7). في « ى » : « عن ».

(8). **الفقيه** ، ج 4 ، ص 408 ، ذيل ح 5885 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن =

8421 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ [1] بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ كَسِلَ عَنْ طَهُورِهِ [2] وَصَلَاتِهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ ؛ وَمَنْ كَسِلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ ». [3]

8422 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ ، أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ [4] أَنْ يَكُونَ كَسْلَانَ [5] عَنْ [6] أَمْرِ دُنْيَاهُ ؛ وَمَنْ [7] كَسِلَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ [8] ، فَهُوَ [9] عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ ». [10]

8423 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ،عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تَعْمَلْ ، وَإِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ ». [11]

= أبي الحسن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى أبيه **عليه‌السلام** . **تحف العقول** ، ص 409 ، ذيل الحديث ، عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى أبيه **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 73 ، ح 16884 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 59 ، ح 21977.

(1). في « ط » : - « عمر ».

(2). في « ط » : « طهور ».

(3). **الوافي** ، ج 17 ، ص 73 ، ح 16885 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 59 ، ح 21974.

(4). في « ط ، بح » : « الرجل ». وفي « بخ ، بف » و**الوافي** : - « أو أبغض للرجل ».

(5). في « ى » والمطبوع والوافي : « كسلاناً ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « في ».

(7). في « جد » : « فمن ».

(8). في«ط،ى،بح،بس»:- «ومن كسل عن أمر دنياه».

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « كان ».

(10). **الوافي** ، ج 17 ، ص 73 ، ح 16886 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 58 ، ح 21973.

(11). **الفقيه** ، ج 4 ، ص 355 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن =

8424 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [2] ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ [3] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [4] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا تَسْتَعِنْ [5] بِكَسْلَانَ ، وَلَا تَسْتَشِيرَنَّ [6] عَاجِزاً [7] ». [8]

8425 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [9] ، عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو [10] الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ [11] ، عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ [12] : « تَجَنَّبُوا الْمُنى [13] ؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بَهْجَةَ مَا خُوِّلْتُمْ [14] ،

= النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . وفيه ، ص 168 ، ح 3634 ؛ والزهد ، ص 80 ، ح 44 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 543 ، المجلس 81 ، ضمن ح 3 ؛ و**الأمالي للمفيد** ، ص 181 ، المجلس 23 ، ضمن ح 4 ، بسند آخر عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف . **الوافي** ، ج 17 ، ص 74 ، ح 16883 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 61 ، ح 21981.

(1). في « ط ، جن » : - « بن محمّد ». والسند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(2). في « ط » : « أصحابه ».

(3). في « ط ، بخ ، بف » و**الوافي** : « عمرو ».

(4). في « بس » : « الحسن بن عليّ بن عبد الله ».

(5). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(6). في « ط » والوافي : « ولا تستشر ». وفي « بف » : « ولا تستشير ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(7). في **المرآة** : « لعلّ المراد عاجز الرأي ».

(8). **الوافي** ، ج 17 ، ص 74 ، ح 16888 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 60 ، ح 21978.

(9). السند معلّق كسابقه.

(10). في « ى » والوافي والوسائل : « عمر ».

هذا ، و تقدّمت في **الكافي** ، ح 2312 رواية الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمر عن بعض أصحابه عن يحيى بن عمران الحلبي ، و ذالك الخبر رواه الشيخ الصدوق في **الأمالي** ، ص 238 ، **المجلس** 48، ح 8؛ و **الخصال**، ص 92،ح 36، بسنديه عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن عبد العزيز بن عمر عن أحمد بن عمر الحلبي. و وردت في **الخصال**، ص 277، ح 19 رواية الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن عبد العزيز بن عمر الوسطي.

هذا، و لم يظهر لنا ما هو الصواب في عنوان الرجل.

(11). في **الوسائل** : « الحلّال ».

(12). في « جن » : « قال ».

(13). « المُنى » بضمّ الميم ، جمع المُنْيَة ، وهو ما يتمنّى الرجل. **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 294 (منى).

(14). التَّخويل : التمليك ، والإنعام ، والإعطاء. وفي **الوافي** : « ما خوّلتم : ما أنعم الله به عليكم ، وإنّما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها ، وإنّما يعقّبهم الحسرات لأنّ المُنى لا حقيقة لها ، ولا حدّ تنتهي إليه ، ولذا قيل : المُنى رأس مال المفاليس ». وراجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 224 (خول).

وَ تَسْتَصْغِرُونَ [1] بِهَا مَوَاهِبَ اللهِ تَعَالى عِنْدَكُمْ [2] ، وَ تُعْقِبُكُمُ الْحَسَرَاتُ [3] فِيمَا وَهَّمْتُمْ بِهِ [4] أَنْفُسَكُمْ ». [5]

8426 / 8. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : « إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا ازْدَوَجَتْ ، ازْدَوَجَ الْكَسَلُ وَالْعَجْزُ [6] ، فَنُتِجَا [7] بَيْنَهُمَا الْفَقْرَ ». [8]

8427 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :

كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** إِلى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَلَا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا تُمَارِ [9] السُّفَهَاءَ ، فَيُبْغِضَكَ الْعُلَمَاءُ ، وَيَشْتِمَكَ [10] السُّفَهَاءُ ، وَلَا تَكْسَلْ [11] عَنْ [12] مَعِيشَتِكَ ، فَتَكُونَ كَلًّا [13] عَلى غَيْرِكَ - أَوْ قَالَ : عَلى أَهْلِكَ - ». [14]

11 - بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ

8428 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

---

(1). في « ى » : « وتصغّرون ».
(2). في « ى » : - « تعالى عندكم ».
(3). في « بس » : « الخسران ».
(4). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 34 : « وهّمتم ، على بناء التفعيل ، أي ما ألقيتم في أنفسكم من الأوهام الباطلة ».
(5). **الوافي** ، ج 17 ، ص 74 ، ح 16889 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 61 ، ح 21982.
(6). في حاشية « بخ » : « الضجر ».
(7). يقال : نُتِجت الناقة ولداً ، على بناء المجهول : إذا وضعته. راجع : **المصباح المنير** ، ص 591 (نتج).
(8). **تحف العقول** ، ص 220 . **الوافي** ، ج 17 ، ص 75 ، ح 16890 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 60 ، ح 21979.
(9). « لا تُمار » أي لا تحاجّ ولا تجادل. والمِراء والمُماراة : المجادلة والمحاجّة. راجع : **المفردات للراغب** ، ص 766 ؛ **المصباح المنير** ، ص 570 (مري).(10). في « بخ ، بف » : « فتبغضك العلماء وتشتمك ».
(11). في « بف » : « فلا تكسل ».
(12). في حاشية « ى » : « في ».
(13). الكَلُّ : الذي هو عيال وثقل على صاحبه. **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 594 (كلل).
(14). **الوافي** ، ج 17 ، ص 75 ، ح 16891 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 59 ، ح 21975.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – يَحْتَطِبُ وَيَسْتَقِي وَيَكْنُسُ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ – سَلَامُ اللهِ عَلَيْهَا – تَطْحَنُ وَتَعْجِنُ وَتَخْبِزُ ». [1]

8429 / 2. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدَلِ [2] بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ ، عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَحْلُبُ عَنْزَ [3] أَهْلِهِ ». [4]

12 – بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَتَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ

8430 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ [5] فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ [6] : يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُرى ظَاعِناً [7] إِلَّا فِي ثَلَاثٍ [8] : مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ ، أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتِ [9] مُحَرَّمٍ [10] ؛ وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ [11] لَهُ سَاعَةٌ يُفْضِي بِهَا إِلى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ

---

(1). **الأمالي للطوسي** ، ص 660 ، المجلس 35 ، ح 13 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 169 ، ح 3640 ، معلّقاً عن هشام بن سالم. **الكافي** ، كتاب الروضة ، ضمن ح 14991 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 17 ، ص 77 ، ح 16893 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 62 ، ح 21985 ؛ **البحار** ، ج 43 ، ص 151 ، ح 7.

(2). في « ط ، بخ ، بف » : « عبديل ».

(3). العَنْزُ : المائزة ، وهي الأنثى من المَعز. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 887 (عنز).

(4). **الوافي** ، ج 17 ، ص 77 ، ح 16894 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 62 ، ح 21986 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 273 ، ح 97.

(5). في الخصال ، ص 120: «مكتوب» بدل « إنّ ». (6). في **الوافي** : « في الحكمة لآل داود ».

(7). الظاعن : السائر ، والمسافر ؛ من الظَعْن ، وهو السير والذهاب والارتحال. راجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 270 ؛ **المصباح المنير** ، ص 385 (ظعن). (8). في « ط » والمحاسن ، ح 5 : – « ثلاث ».

(9). في « ط » و**الفقيه** ، ج 2 و 4 و**المحاسن** ، ح 5 و**الأمالي للطوسي** ، ص 539 والخصال ، ص 120 : – « ذات ».

(10). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 35 : « لعلّه بالتخفيف مصدر ميميّ ، أو بالتشديد مفعول باب التفعيل ، أي خصلةذات فعل محرّم ». (11). في « ط ، جن » : « أن تكون ».

وَ بَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَسَاعَةٌ يُلَاقِي إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ [1] وَيُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ ، وَسَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَلَذَّاتِهَا فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ ؛ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلى تِلْكَ [2] السَّاعَتَيْنِ ». [3]

8431 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [4] ، عَنْ رِبْعِيٍّ [5] ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [6] ، قَالَ : « الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ فِي ثَلَاثَةٍ » وَذَكَرَ [7] فِي [8] الثَّلَاثَةِ التَّقْدِيرَ فِي الْمَعِيشَةِ. [9]

---

(1). في **الوافي** : « المفاوضة : المحادثة والمذاكرة ، وأخذ ما عند صاحبك من العلم وإعطاؤك إيّاه ما عندك ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : يُفضى بها ، على بناء المفعول ، والباء للسببيّة ، أي يوصل بسببها ، أو على بناء الفاعل والباء للتعدية. والأوّل أظهر. وفي **القاموس** : المفاوضة : المجاورة في الأمر ». وراجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 479 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 880 (فوض).

(2). في حاشية « ى » والوافي : « تينك ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 265 ، ح 2386 ؛ و**المحاسن** ، ص 345 ، كتاب السفر ، ح 5 ؛ و **الخصال** ، ص 120 ، باب الثلاثة ، ح 110 ، بسند آخر. **الفقيه** ، ج 4 ، ص 356 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **المحاسن** ، ص 345 ، كتاب السفر ، ح 4 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : « أو لذّة في غير ذات محرّم ». وفي الخصال ، ص 525 ، أبواب العشرين ، ضمن الحديث الطويل 13 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 332 ، ح 1 ؛ و**الأمالي للطوسي** ، ص 540 ، المجلس 19 ، ضمن الحديث الطويل 2 ، بسند آخر عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف. وفيه ، ص 147 ، المجلس 5 ، ذيل ح 53 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. نهج البلاغة ، ص 545 ، الرسالة 390 ، مع اختلاف ؛ **تحف العقول** ، ص 10 ، عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، إلى قوله : « أو لذّة في غير ذات محرّم » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 81 ، ح 16899 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 63 ، ح 21987 ؛ وفيه ، ج 11 ، ص 344 ، ح 14974 ، إلى قوله : « أو لذّة في غير ذات محرّم ».

(4). في الكافي ، ح 50 : « حمّاد بن عيسى » بدل « ابن أبي عمير ».

(5). في الكافي ، ح 50 : « ربعي بن عبد الله ».

(6). في الكافي ، ح 50 : « أبي جعفر **عليه‌السلام** » بدل « أبي عبد الله **عليه‌السلام** ».

(7). في « ظ ، ى ، بح ، بس ، بف ، جد ، جن » و**الوسائل** : « فذكر ».

(8). في « بف » : – « في ».

(9). **الكافي** ، كتاب فضل العلم ، باب صفة العلم وفضله ... ، ح 50. وفي **الأمالي للطوسي** ، ص 666 ، المجلس 66 ،=

8432 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ [1] ». [2]

8433 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [3] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَكِيلُ تَمْراً [4] بِيَدِهِ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلْدِكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيَكَ [5].

فَقَالَ : « يَا دَاوُدُ ، إِنَّهُ لَايُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ ، وَحُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ [6] ». [7]

8434 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ :

= ح 1 ، بسند آخر. **المحاسن** ، ص 5 ، كتاب القرائن ، ح 11 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه **عليهما‌السلام**؛ **التهذيب** ، ج 7 ، ص 236 ، ح 1028 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ؛ **الخصال** ، ص 124 ، باب الثلاثة ، ح 120 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ؛ **معاني الأخبار** ، ص 258 ، ح 5 ، بسند آخر عن الحسن **عليه‌السلام**. **تحف العقول** ، ص 292 ، عن الباقر **عليه‌السلام** ؛ وفيه ، ص 324 ، عن الصادق **عليه‌السلام** ؛ وفيه أيضاً ، ص 446 ، عن الرضا **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر – إلّا **الكافي** – مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 82 ، ح 16901 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 65 ، ح 21997.

(1). لم يرد هذا الحديث في « بس ».

(2). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 166 ، ح 3617 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 17 ، ص 81 ، ح 16900 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 63 ، ح 21988.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(4). في « جن » : « ثمراً ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « ليكفيك ».

(6). في **الوافي** : « التفقّه في الدين هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينيّة. والنائبة : المصيبة. وتقدير المعيشة : تعديلها بحيث لا يميل إلى طرفي الإسراف والتقتير ، بل يكون قواماً بين ذلك كما قال الله تعالى ».

(7). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 166 ، ح 3618 ، مرسلاً ؛ **تحف العقول** ، ص 358 ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 371 ، وفي كلّها من قوله : « لا يصلح المرء المسلم » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 82 ، ح 16902 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 65 ، ح 21996 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 57 ، ح 103 ، إلى قوله : « أو بعض مواليك فيكفيك ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَرَادَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً [1] ، رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي الْمَعِيشَةِ [2] ». [3]

8435 / 6. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [4] ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَنْبَهَةً [5] لِلْكَرِيمِ [6] ، وَاسْتِغْنَاءً عَنِ اللَّئِيمِ ». [7]

13 – بَابُ مَنْ كَدَّ [8] عَلى عِيَالِهِ

8436 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْكَادُّ عَلى عِيَالِهِ [9] كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ». [10]

---

(1). في الجعفريّات : + « فقّههم في الدين و». (2). في الزهد : + « وحسن الخلق ».

(3). **الزهد** ، ص 90 ، ح 64 ، عن المحاملي ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الجعفريّات** ، ص 149 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في أخره .**الوافي** ، ج 17 ، ص 83 ، ح 16904 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 65 ، ح 21998.

(4). في « بس ، جد » وحاشية « ى » و**الوافي** : « أصحابه ».

(5). في « بخ » : « شبهة ». وقوله : « فإنّ فيه مَنْبَهَةً للكريم » أي مشرفة ومعلّاة ، من النباهة. يقال : نبه ينبه ، إذا صار نبيهاًشريفاً. **النهاية** ، ج 5 ، ص 11 (نبه). وفي **الوافي** : « وإنّما كان إصلاح المال منبهة للكريم ؛ لأنّ بالإصلاح ينمو المال ، وبنموّ المال يتيسّر الكرم ، وبالكرم يعلو الكريم ويشرف ».

(6). في « بخ ، بف » : « الكريم ».

(7). **الوافي** ، ج 17 ، ص 83 ، ح 16905 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 63 ، ح 21989.

(8). الكَدُّ : الشدّةُ في العمل وطلب الرزق ، والإلحاح في مُحاوَلَة الشيء. **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 377 (كدد).

(9). في **الفقيه** : + « من حلال ».

(10). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 168 ، ح 3631 ، مرسلاً ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** . **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 208 ، عن =

8437 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ آدَمَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – مَا يَكُفُّ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ». (1)

8438 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ فُضَيْلٍ (2) بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً ، فَيَعْمَلُ (3) بِقَدْرِ مَا يَقُوتُ بِهِ (4) نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ ، وَلَا يَطْلُبُ (5) حَرَاماً ، فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ». (6)

14 – بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ

8439 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ (8) أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (9) **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَدْعُو (10) اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ.

= النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**؛ وفيه ، ص 255 ، مع زيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 17 ، ص 97 ، ح 16937 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 66 ، ح 22001.

(1). **تحف العقول** ، ص 445 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 97 ، ح 16938 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 67 ، ح 22002.

(2). في الوسائل : « الفضيل ».

(3). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » وحاشية « جت » و**الوسائل** : « يعمل ». وفي « بخ » و**الوافي** : « فعمل ».

(4). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : – « به ».

(5). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » و**الوافي** و**الوسائل** : « لا يطلب » بدون الواو.

(6). راجع : **الكافي** ، كتاب المعيشة ، باب الدين ، ح 8459 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 184 ، ح 381 ؛ **وقرب الإسناد** ، ص 340 ، ح 1245 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 97 ، ح 16939 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 67 ، ح 22003.

(7). في **الكافي** ، ح 3370 : + « بن خالد ».

(8). في « ط » : – « محمّد بن ».

(9). في **الكافي** ، ح 3370 : « للرضا ».

(10). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جن » والوافي والوسائل والكافي ، ح 3370 **وقرب الإسناد** : « أُدع ».

فَقَالَ : « أَتَدْرِي مَا الْحَلَالُ؟ ».

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَمَّا الَّذِي عِنْدَنَا فَالْكَسْبُ الطَّيِّبُ [1]

فَقَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهماالسلام**يَقُولُ : الْحَلَالُ [2] قُوتُ الْمُصْطَفَيْنَ ، وَلَكِنْ [3] قُلْ : أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ ». [4]

8440 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى [5] ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى جَمِيعاً ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ [6] **عليه‌السلام** ، قَالَ [7] : « نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** إِلى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ : اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : سَأَلْتَ قُوتَ النَّبِيِّينَ ، قُلِ : اللّهُمَّ إِنِّي

---

(1). في الوافي والكافي ، ح 3370 : « قلت : الذي عندنا الكسب الطيّب ». وفي الوسائل : « قلت الذي عندنا طيّب الكسب ».

(2). في الوافي والوسائل والكافي ، ح 3370 **وقرب الإسناد** : + « هو ».

(3). في الوافي والكافي ، ح 3370 : « ثمّ قال » بدل « ولكن ».

(4). **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء للرزق ، ح 3370. وفي **قرب الإسناد** ، ص 380 ، ح 1342 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1611 ، ح 8836 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 122 ، ح 8906 ؛ **البحار** ، ج 103 ، ص 2 ، ح 4.

(5). هكذا في حاشية الطبعة الحجريّة. وفي « ط » : + « عن معمّر ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والطبعة الحجريّة والمطبوع : + « عن معمّر بن خلّاد ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ في السند تحويلاً بعطف « عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عيسى » على « محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى » فالراوي عن معمّر بن خلّاد هما أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن عيسى كما تدلّ عليه لفظة « جميعاً ». وجميع النسخ متّفقة على ثبوت « جميعاً ».

(6). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والطبعة الحجريّة والبحار والكافي ، ح 3369. وفي المطبوع وحاشية الطبعة الحجريّة : + « الثاني ».

(7). في الكافي ، ح 3369 : + « سمعته يقول ».

أَسْأَلُكَ [1] رِزْقاً [2] وَاسِعاً طَيِّباً مِنْ رِزْقِكَ ». [3]

15 – بَابُ إِحْرَازِ الْقُوتِ

8441 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الرِّضَا **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ [4] طَعَامَ سَنَتِهِ [5] ، خَفَّ ظَهْرُهُ وَاسْتَرَاحَ ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ **عليهما‌السلام** لَايَشْتَرِيَانِ عُقْدَةً [6] حَتّى يُحْرَزَ [7] إِطْعَامُ [8] سَنَتِهِمَا [9] ». [10]

8442 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ [11] ، عَنْ

---

(1). في « ط » : « ارزقني » بدل « إنّي أسألك ». (2). في الكافي ، ح 3369 : + « حلالاً ».

(3). **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء للرزق ، ح 3369 ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمّر بن خلّاد ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** . **الأمالي للطوسي** ، ص 678 ، المجلس 37 ، ح 17 ، بسند آخر عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1611 ، ح 8835 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 122 ، ح 8905 ؛ **البحار** ، ج 11 ، ص 68 ، ح 23. (4). في الوافي : « ادّخر ».

(5). في « بس ، جن » والوسائل وقرب الإسناد : « سنة ».

(6). العُقْدةُ : الضَّيْعَةُ والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً ، والمكان الكثير الشجر ، والنخل. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 510 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 436 (عقد).

(7). في « جت » : « حتّى يحرزا ». وفي حاشية « جت » : « حتّى يدخلا ».

(8). في « جت » : « طعام ».

(9). في « جت » : « سنته ». وفي « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » و**الوسائل** والقرب : « يدخلا طعام سنة [القرب : السنة] » بدل « يحرز إطعام سنتهما ».

(10). **قرب الإسناد** ، ص 392 ، ح 1373 ، عن الحسن بن الجهم .**الوافي** ، ج 17 ، ص 93 ، ح 16929 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 434 ، ح 22927.

(11). هكذا في «ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » و**الوسائل**. وفي « بس » والمطبوع : « المدائني ».

وأبو أيّوب هذا ، هو سليمان بن مقبل أبو أيّوب المديني المذكور في **رجال الطوسي** ، ص 338 ، الرقم 5026.

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا ، اسْتَقَرَّتْ ». [1]

8443 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ سَلْمَانُ [2] – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – : إِنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثُ [3] عَلى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا [4] مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا ،اطْمَأَنَّتْ ». [5]

16 – بَابُ كَرَاهِيَةِ [6] إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ

8444 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ ، فَقَدْ حَظَرَ عَلى نَفْسِهِ الرِّزْقَ ». [7]

---

(1). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 166 ، ح 3619 ، مرسلاً ، وفيه : « قال : وقال رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ... » .**الوافي** ، ج 17 ، ص 93 ، ح 16929 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 434 ، ح 22928.

(2). في « جن » : « سليمان ».

(3). اللُّوثَةُ – بالضمّ – : الاسترخاء والبطء. واللوث ، بالفتح : القوّة. والالتياث : الاختلاط ، والالتفات ، والإبطاء. قاله الجوهري في **الصحاح** ، ج 1 ، ص 291 (لوث). وفي **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 9 : « [النفس] قد تلتاث على صاحبها ، أي تبطئ وتحابس عن الطاعات ، أو تسترخي وتضعف عنها ، أو تقوى وتشجع على صاحبها ولا تطيعه ».

(4). في « ط » : – « لها ».

(5). **الكافي** ، كتاب المعيشة ، باب دخول الصوفيّة على أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، ضمن الحديث الطويل 8352 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، عن سلمان رضي الله عنه. **تحف العقول** ، ص 351 ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، عن سلمان **رضي‌الله‌عنه** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 94 ، ح 16931 ؛ **البحار** ، ج 22 ، ص 381 ، ح 15.

(6). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد » و**المرآة** : « كراهة ».

(7). **الوافي** ، ج 17 ، ص 14 ، ح 17023 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 238 ، ح 22421 ؛ وج 19 ، ص 103 ، ح 24244.

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « وَكَيْفَ [1] لَايَحْظُرُهُ ، وَمَا أَصَابَ فِيهِ [2] فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ ». [3]

8445 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ؟

فَقَالَ : « صَالِحٌ [4] ، لَابَأْسَ بِهِ [5] إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ ؛ قَدْ [6] آجَرَ مُوسى **عليه‌السلام** نَفْسَهُ وَاشْتَرَطَ [7] ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُ ثَمَانِيَ [8] ؛ وَإِنْ شِئْتُ عَشْراً ، فَأَنْزَلَ [9] اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ : ﴿ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ [10] ». [11]

8446 / 3. أَحْمَدُ [12] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [13] ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ يَتَّجِرُ ، فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ ، أُعْطِيَ [14] مَا [15] يُصِيبُ فِي [16] تِجَارَتِهِ.

---

(1). في « بح » والوسائل : « كيف » بدون الواو. (2). في «ط،بح ،بس،جد » و**الوسائل** : - « فيه ».

(3). **الوافي** ، ج 17 ، ص 147 ، ح 17024 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 238 ، ح 22421 ؛ وج 19 ، ص 103 ، ح 24245.

(4). في « بخ ، بف » : « صلح ». (5). في الاستبصار : « للناس » بدل « لا بأس به ».

(6). في الوسائل والتهذيب : « فقد ». (7). في « بح » : - « واشتراط ».

(8). في الوافي : « ثمانياً ». (9). في « ط ، ى ، جد » : « وأنزل ».

(10). القصص (28) : 27.

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 353 ، ح 1003 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 55 ، ح 178 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن سنان. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 173 ، ح 3655 ، معلّقاً عن محمّد بن خالد البرقي ، عن محمّد بن سنان .**الوافي** ، ج 17 ، ص 147 ، ح 17026 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 238 ، ح 22422.

(12). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد ، عليّ بن محمّد بن بندار.

(13). الخبر رواه الشيخ الصدوق في **الفقيه** ، ج 3 ، ص 174 ، ح 3656 ، قال : « وروى محمّد بن عمرو بن أبي المقدام ، عن عمّار الساباطي ».

ولم نجد لمحمّد بن عمرو بن أبي المقدام ذكراً في الأسناد ولا في كتب الرجال.

(14). في « بخ » و**الفقيه** : + « أكثر ». (15). في **الفقيه** : « ممّا ».

(16) في « بخ ، بف » والوافي : « من ».

فَقَالَ : « لَا يُؤَاجِرْ نَفْسَهُ ، وَلكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – وَيَتَّجِرُ [1] ؛ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ ، حَظَرَ عَلى نَفْسِهِ الرِّزْقَ [2] ». [3]

17 – بَابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ [4]

8447 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ [5] ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ رَجُلٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ [6] قَالَ [7] : « بَاشِرْ كِبَارَ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ [8] ، وَكِلْ [9] مَا شَفَّ [10] إِلى غَيْرِكَ ».

قُلْتُ : ضَرْبَ أَيِّ شَيْءٍ؟

---

(1). في « بس » : + « نفسه ».

(2). في **الوافي** : « في التهذيبين جمع بين الأخبار بحمل المنع على الكراهية. وفيه أنّه يبعد أن يكون معاملة موسى وشعيب – على نبيّنا و آله و عليهما السلام – معاملة مكروهة ، والأولى أن يحمل المنع ما إذا استغرقت أوقات المؤجر كلّها بحيث لم يبق لنفسه منها شيء ، كما دلّت عليه الرواية الأخيرة من الحديث الأوّل ، وأمّا إذا كانت بتعيين العمل دون الوقت كلّه فلا كراهيّة فيها ، كيف وقد كان أمير المؤمنين **عليه‌السلام** يؤاجر نفسه للعمل ليهودي وغيره في معرض طلب الرزق ، كما ورد في عدّة من الأخبار ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 353 ، ح 1002 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 55 ، ح 177 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 174 ، ح 3656 ، معلّقاً عن محمّد بن عمرو بن أبي المقدام .**الوافي** ، ج 17 ، ص 148 ، ح 17027 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 238 ، ح 22423.

(4). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد » وحاشية « جن » : « باب من أدب الطلب ».

(5). في « ى ، بح ، جد ، جن » والوسائل : – « بن عبيد ».

(6). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » والوافي والوسائل : – « أنّه ».

(7). في « بخ ، بف » : + « يا يونس ».

(8). في الوسائل : – « بنفسك ».

(9). في « ط » : – « كل ».

(10). في « ى ، بح ، جت » و الوسائل : « شقّ ». وفي « بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت ، جن » و**الوافي** : « سفل ». وفي **الفقيه** : « صغر منها » بدل « شفّ ». و « كلّ ما شفّ » أي كلّ ما كان رقيقاً خفيفاً ؛ من الشفّ بمعنى الرقّة والهزل. راجع : **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 179 (شفف).

قَالَ : « ضَرْبَ أَشْرِيَةِ [1] الْعَقَارِ [2] وَمَا أَشْبَهَهَا ». [3]

8448 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنِ الْأَزْقَطِ ، قَالَ :

قَالَ [4] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَا تَكُونَنَّ دَوَّاراً فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا تَلِي [5] دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَايَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ [6] ذِي الْحَسَبِ وَالدِّينِ أَنْ يَلِيَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ [7] ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ : الْعَقَارَ ، وَالرَّقِيقَ ، وَالْإِبِلَ ». [8]

18 – بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَبَيْعِهَا

8449 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلاً أَتى جَعْفَراً – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – شَبِيهاً بِالْمُسْتَنْصِحِ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ [9] : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، كَيْفَ صِرْتَ اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطَعاً مُتَفَرِّقَةً؟

---

(1). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ضرب أشرية ، أي مثلها ». وقال الجوهري : « يجمع الشراء على أشرية ، وهو شاذّ ؛ لأنّ فعلاً لا يجمع على أفعلة ». **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2391 (شرى).

(2). « العَقار » بالفتح : كلّ ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل. وربما أُطلق على المتاع. **المصباح المنير** ، ص 421 (عقر).

(3). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 169 ، ح 3638 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 17 ، ص 78 ، ح 16895 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 72 ، ح 22018.

(4). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقيه. وفي « جت » والمطبوع : + « لي ».

(5). في **الوسائل** : « تل ».

(6). في التحف : – « المسلم ».

(7). في **المرآة** : « لعلّ الاستثناء منقطع ».

(8). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 169 ، ح 3639 ، معلّقاً عن الأرقط. **تحف العقول** ، ص 379 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 78 ، ح 16896 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 73 ، ح 22019.

(9). في « ط » : – « له ».

وَ لَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ [1] ، كَانَتْ [2] أَيْسَرَ [3] لِمَؤُونَتِهَا ، وَأَعْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَةً ، فَإِنْ [4] أَصَابَ هذَا الْمَالَ شَيْءٌ ، سَلِمَ هذَا الْمَالُ [5] ، وَالصُّرَّةُ [6] تَجْمَعُ هذَا [7] كُلَّهُ ». [8]

8450 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ [9] ».

قُلْتُ [10] : كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ [11]؟

قَالَ : « يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ - يَعْنِي فِي [12] الْبُسْتَانِ - وَالدَّارِ [13] ». [14]

8451 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

دَعَانِي جَعْفَرٌ **عليه‌السلام** [15] ، فَقَالَ [16] : « بَاعَ فُلَانٌ أَرْضَهُ؟ » فَقُلْتُ [17] : نَعَمْ [18]

---

(1). في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » و**الوسائل** : - « واحد ».

(2). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والبحار : « كان ».

(3). في«بخ،جن»وحاشية«بح ، جت » : « أنسب ». (4). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « فإذا ».

(5). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل : - « المال ».

(6). « الصُرَّةُ » : ما تُعْقَدُ فيه الدراهم. **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 451 (صرر).

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « بهذا ».

(8). **الوافي** ، ج 17 ، ص 135 ، ح 17000 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 69 ، ح 22010 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 58 ، ح 109.

(9). الصامتُ من المال : الذهب والفضّة. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 152 (صمت).

(10). في « بح » وحاشية « جت » : « قال ». (11). في « بخ ، بف » و**الوافي** : - « به ».

(12). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : - « في ».

(13). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**الفقيه**. وفي « جت » والمطبوع : « أو الدار ».

(14). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 170 ، ح 3642 ، معلّقاً عن زرارة .**الوافي** ، ج 17 ، ص 135 ، ح 17001 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 69 ، ذيل ح 22009.

(15). في **الوسائل** : « أبو جعفر **عليه‌السلام** ».

(16) في « ط ، بح ، جد ، جن » : « قال ».

(17) في«ط،ى،بح،بس،جد،جن»و**الوسائل**:« قلت ».

(18) في البحار : - « فقال : باع فلان أرضه ، فقلت : نعم ».

قَالَ [1] : « مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّهُ [2] مَنْ بَاعَ أَرْضاً أَوْ مَاءً [3] ، وَلَمْ يَضَعْهُ [4] فِي أَرْضٍ وَمَاءٍ [5] ، ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً [6] ». [7]

8452 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ [8] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ وَهْبٍ الْجُرَيْرِيِّ [9] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مُشْتَرِي الْعُقْدَةِ [10] مَرْزُوقٌ ، وَبَائِعُهَا مَمْحُوقٌ ». [11]

---

(1). في « ط ، بح ، جت » و التهذيب : « فقال ».

(2). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار : « أنّ ». وفي « بف » : – « أنّه ».

(3). في « بخ ، بف » : « وماء ».

(4). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والبحار والفقيه : « فلم يضعه ». وفي الوسائل والفقيه : + « ثمنه ».

(5). هكذا في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « أو ماء ».

(6). المَحْق : النقص ، والمحو ، والإبطال ، وذهاب البركة. راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 338 و 339 (محق).

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 387 ، ح 1155 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 170 ، ح 3644 ، مرسلاً ، من قوله : « قال : مكتوب في التوراة » .**الوافي** ، ج 17 ، ص 136 ، ح 17002 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 70 ، ح 22013 ؛ **البحار** ، ج 13 ، ص 360 ، ح 73. (8). في **التهذيب** : – « بن أبي حمّاد ».

(9). هكذا في « ى ، بس ، جد ». وفي « ط ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جن » والمطبوع و**الوسائل والتهذيب** : « الحريري ».

والظاهر وقوع التحريف في جزءي العنوان المذكور في المطبوع وما وافقه من النسخ ، وأنّ الصواب هو وهيب الجريري ، والمراد منه وهيب بن حفص أبو عليّ الجريريّ المترجم في **رجال النجاشي** ، ص 431 ، الرقم 1159 ؛ فقد روى الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن وهيب بن حفص في **الغيبة للنعماني** ، ص 194 ، ح 1 ؛ وص 200 ، ح 16 ؛ وص 204 ، ح 6 ؛ وص 251 ، ح 2 ؛ وص 253 ، ح 13 ؛ وص 264 ، ح 27 ؛ وص 267 ، ح 32. هذا ، وقد ورد في **الكافي** ، ح 308 و 351 و 1455 و 6718 و 12861 رواية عليّ بن محمّد عن صالح بن أبي حمّاد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، فلا يبعد سقوط الواسطة بين صالح بن أبي حمّاد وبين الحسن بن عليّ ، في ما نحن فيه.

(10). « العُقْدَةُ » : الضيعة ، والعقار الذي اعتقد صاحبه ملكاً ، والمكان الكثير الشجر والنخل. **الصحاح** ، ج 2 ، ص 510 (عقد).

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 388 ، ح 1156 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 169 ، ح 3641 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 17 ، ص 136 ، ح 17004 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 70 ، ح 22014.

8453 / 5. الْحُسَيْنُ [1] بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** لِمُصَادِفٍ مَوْلَاهُ : « اتَّخِذْ عُقْدَةً أَوْ ضَيْعَةً ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوِ الْمُصِيبَةُ ، فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يُقِيمُ عِيَالَهُ ، كَانَ أَسْخى لِنَفْسِهِ [2] ». [3]

8454 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ [4] بْنِ عَلِيٍّ [5] بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « ثَمَنُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ ». [6]

8455 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ [7] ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ،

---

(1). هكذا في « جن » والوسائل. وفي « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والمطبوع : « الحسن ».

ولم نجد في مشايخ المصنّف من يسمّى بالحسن بن محمّد ، وقد وردت رواية الحسين بن محمّد شيخ المصنّف عن محمّد بن أحمد النهدي في بعض الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 6 ، ص 342.

(2). في **الوافي** : « المراد بالنازلة والمصيبة ما يعرضه للهلاك ؛ وبالنفس المهجّة ، أي إعطاء روحه أسهل ». وفي هامشه عن ابن المصنّف **رحمه‌الله**: « من المحتمل أن يراد بالنازلة والمصيبة طوارق الحدثان ودواهيه ممّا يستدعي إنفاق المال فيه. وبسخاء النفس ما يهون ذلك ويسهّل ما استوعر من المسالك ».

(3). **الوافي** ، ج 17 ، ص 136 ، ح 17005 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 69 ، ح 22011.

(4). استظهر في حاشية « بح » صحّة « الحسن » بدل « محمّد ». ولعلّه لما ورد في بعض الأسناد من رواية الحسن بن‌عليّ بن يوسف عن عبد السلام بن سالم ، كما في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 198 ، ح 569 ، وما ورد في **رجال النجاشي** ، ص 245 ، الرقم 644 من أنّ الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقّاح روى كتاب عبدالسلام بن سالم البجلي. لكنّ الظاهر وقوع سقط في السند بأن كان الأصل فيه محمّد بن عليّ عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، فجاز النظر من « عليّ » في « محمّد بن عليّ » إلى « عليّ » في « الحسن بن عليّ » فوقع السقط ؛ فقد روى أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن عليّ بن يوسف في **الكافي** ، ح 11766 ؛ **المحاسن** ، ص 387 ، ح 1 ؛ ص 388 ، ح 10 ؛ ص 391 ، ح 30 ؛ ص 395 ، ح 57 ؛ ص 461 ، ح 411 ؛ وص 485 ، ح 538.

(5). في الوافي : + « عن عليّ ».

(6). **الوافي** ، ج 17 ، ص 137 ، ح 17006 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 71 ، ح 22015.

(7). هكذا في « ط ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جت » والمطبوع و**الوسائل** : « محمّد بن الحسن بن عليّ =

عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** الْمَدِينَةَ خَطَّ دَوْرَهَا [1] بِرِجْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ: اللّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ [2] فَلَا تُبَارِكْ لَهُ ». [3]

8456 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ لِي أَرْضاً تُطْلَبُ مِنِّي وَيُرَغِّبُونِّي [4]

فَقَالَ لِي [5] : « يَا أَبَا سَيَّارٍ [6] ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ [7] مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَالطِّينَ ، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ [8] ، ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً [9]؟ ».

= الكوفي ». وفي « جن » : « محمّد بن الحسن بن عليّ ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ المراد من الحسن بن عليّ الكوفي ، هو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة ، وقد وردت رواية أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ بن عبد الله أو عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام في عددٍ من الأسناد. والحسن بن عليّ الكوفي روى كتاب عبيس بن هشام. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 5 ، ص 302 ، وص 323 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 346 ، الرقم 547.

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « دروبها ».

(2). في « ط » : « رباطه ». وفي الفقيه : « رقعة من أرض » بدل « رباعه ». والرِّباع ، جمع الرَّبْع بمعنى المنزل ودار الإقامة. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 189 (ربع).

(3). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 170 ، ح 3643 ، معلّقاً عن عبد الصمد بن بشير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 137 ، ح 17007 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 70 ، ح 22012 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 119 ، ح 4.

(4). في حاشية « بح » والوافي والتهذيب : « ويرغّبونني ».

(5). في « ط ، بف » والوافي : – « لي ».

(6). في **الوافي** : « يا باسيّار ».

(7). في « جد » وحاشية « جت » و**الوسائل** : « أنّه ».

(8). هكذا في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : – « ثمّ لم يجعل ماله في الماء والطين ».

(9). في « ط » : – « هباء ». والهَباء : الغُبار ، ودُقاقُ التُراب ، وما نَبَتَ في الهَواء فلا يَبْدُو إلّافي أثناء ضوء الشمس في الكُوَّة. راجع : **المفردات للراغب** ، ص 832 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 350 (هبو).

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَبِيعُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ ، وَأَشْتَرِي مَا [1] هُوَ أَوْسَعُ رُقْعَةً [2] مِمَّا بِعْتُ [3].

قَالَ : « فَلَا بَأْسَ [4] ». [5]

19 – بَابُ الدَّيْنِ

8457 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تَعَوَّذُوا [6] بِاللهِ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ [7] ، وَبَوَارِ الْأَيِّمِ [8] ». [9]

---

(1). في « ى » : « بما ».

(2). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « رَبْعَة ». وفي **الوافي** : « ريعة » ، أي الدَخل أو النِّماء. والرُقْعَةُ : قطعة من الأرض تَلْتَزِقُ بأُخرى. **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 132 (رقع). وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ : « بقعة ».

(3). في«ط» و**الوسائل** :«منه»بدل«ممّا بعت». (4). في«بخ،بف »والوافي والوسائل:«فقال:لا بأس».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 388 ، ح 1157 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .**الوافي** ، ج 17 ، ص 138 ، ح 17008 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 71 ، ح 22016. (6). في « ط ، بف ، جن » : « تعوّذ ».

(7). في **مجمع البحرين** ، ج 3 ، ص 322 (غلب) : « وفي الدعاء : وأعوذ بك من غلبة الرجال ، والمراد بها تسلّطهم واستيلاؤهم هرجاً ومرجاً ، وذلك كغلبة العوامّ ». وفي **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 43 : « قال النووي : غلبة الرجال كأنّه يريد به هيجان النفس من شدّة الشبق ، وإضافته إلى المفعول ، أي يغلبهم ذلك. وقال الطيّبي : إمّا أن يكون إضافته إلى الفاعل ، أي قهر الديّان إيّاه وغلبتهم عليه بالتقاضي ، وليس له ما يقتضي دينه ، أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه ، انتهى. أقول : ويحتمل أن يكون المراد به غلبة الجبّارين عليه ومظلوميّته ، أو غلبة النساء على الرجال. وقيل : هي الغلبة الملعونة ». وراجع أيضاً : عمدة القاري للعيني ، ج 14 ، ص 177 ؛ **تحفة الأحوذي** للمباركفوري ، ج 9 ، ص 321 ؛ **البحار** ، ج 87 ، ص 111.

(8). في **النهاية** ، ج 1 ، ص 161 (بور) : « نعوذ بالله من بوار الأيّم ، أي كسادها ؛ من بارت السوق ، إذا كسدت. والأيّم : التي لا زوج لها ، وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد ».

وفي **القاموس المحيط** ، ج 4 ، ص 77 (أيم) : « الأيّم ، ككيّس : من لا زوج لها بَكراً أو ثيّباً،ومن لا امرأة له =.»

8458 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْناً [1] ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صـــلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَقَالَ : « صَلُّوا [2] عَلى صَاحِبِكُمْ [3] » حَتّى ضَمِنَهُمَا [4] عَنْهُ [5] بَعْضُ قَرَابَتِهِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « ذلِكَ الْحَقُّ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله** إِنَّمَا فَعَلَ ذلِكَ لِيَتَّعِظُوا ، وَلِيَرُدَّ [6] بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ ، وَلِئَلَّا يَسْتَخِفُّوا بِالدَّيْنِ ، وَقَدْ [7] مَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله وَعَلَيْهِ دَيْنٌ [8] ، وَمَاتَ الْحَسَنُ **عليه‌السلام** وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ **عليه‌السلام** وَعَلَيْهِ

= وفي **الوافي** : « وروى الصدوق – طاب ثراه – في كتاب **معاني الأخبار** [ص 343 ، ح 1] أنّ الكاهلي سأل أبا عبد الله **عليه‌السلام** : أكان عليّ – صلوات الله عليه – يتعوّذ من بوار الأيّم؟ فقال : نعم ، وليس حيث تذهب ، إنّما كان يتعوّذ من العاهات ، والعامّة يقولون : بوار الأيّم ، وليس كما يقولون.

أقول : لعلّ المراد أنّ المتعوّذ منه إنّما هو البوار الذي يكون من جهة العاهة بها ، لا مطلق البوار ، وإن كانت صحيحة ليس بها بأس ».

(9). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 181 ، ح 3679 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 183 ، ح 377 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. **الجعفريّات** ، ص 219 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير. راجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 335 ، ح 981 ؛ والخصال ، ص 622 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ح 10 ؛ و**تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 320 ، ح 182 ؛ **وتحف العقول** ، ص 113 و 122 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 140 ، ح 17010 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 315 ، ذيل ح 23748.

(1). في « ط » : « دين ». وفي « بخ » و**الوسائل** ، ح 23965 **والتهذيب** : – « ديناً ».

(2). في المحاسن : « لا تصلّوا ». وفي العلل : « لا تصلّون ».

(3). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 43 : « لعلّه كان مستخفّاً بالدَّين ، ولا ينوي قضاءه ، أو لم يكن له وجه الدين ومن يؤدّي عنه ، كما يدلّ عليه آخر الخبر وغيره من الأخبار ».

(4). في « ط ، بخ ، بس ، جت » : « حتّى ضمنها ». وفي « بف » : « حتّى يضمنهما ».

(5). في « ى ، بح ، جد » والوسائل ، ح 23965 : – « عنه ».

(6). في المحاسن : « ليتعاطوا الحقّ ويؤدّي » بدل « ليتّعظوا وليردّ ».

(7). في حاشية « ى » : « ولقد ».

(8). في الوسائل ، ح 23758 والفقيه :+« وقتل أمير المؤمنين **عليه‌السلام** وعليه دين ».وفي العلل :+«ومات عليّ **عليه‌السلام** =

دَيْنٌ [1] ». [2]

8459 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي [3] أَبُو الْحَسَنِ [4] **عليه‌السلام** : « مَنْ طَلَبَ هذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ [5] عَلى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَإِنْ [6] غُلِبَ عَلَيْهِ [7] ، فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللهِ وَعَلى رَسُولِهِ مَا [8] يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ ، كَانَ [9] عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ ، كَانَ [10] عَلَيْهِ وِزْرُهُ ، إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها ﴾ [11] إِلى قَوْلِهِ ﴿ وَالْغارِمِينَ ﴾ [12] فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ ». [13]

= وعليه دين ».

(1). في الوافي : - « وقتل الحسين **عليه‌السلام** وعليه دين ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 183 ، ح 378 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 182 ، ح 3683 ، معلّقاً عن معاوية بن وهب. وفي **المحاسن** ، ص 318 ، كتاب العلل ، ح 46 ؛ و**علل الشرائع** ، ص 590 ، ح 37 ، بسند آخر عن معاوية بن وهب. **علل الشرائع** ، ص 528 ، ح 6 ، بسند آخر عن أحدهم **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 17 ، ص 141 ، ح 17014 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 319 ، ح 23758 ؛ وفيه ، ص 422 ، ح 23965 ، إلى قوله : « فقال أبو عبد الله **عليه‌السلام** : ذلك الحقّ » ؛ **البحار** ، ج 43 ، ص 321 ، ح 5 ، من قوله : « مات الحسن **عليه‌السلام** ».

(3). في « جن » : - « لي ».

(4). في الوسائل ، ح 21875 : + « موسى ».

(5). « ليَعودَ به » من العائدة ، بمعنى التعطّف والإحسان. يقال : عاد إليه بعائدة ، أي تكرّم عليه بكرامة. راجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 316 (عود).

(6). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « وإن ».

(7). في **الوافي** : « غلب عليه ، على البناء للمفعول ، والغالب الفقر والعيلة ».

(8). في « ط » : « وأن » بدل « ما ».

(9). في « ط » : - « كان ».

(10). في « جد » : - « كان ».

(11). في « بخ ، بف » : - ﴿ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْها ﴾.

(12). التوبة (9) : 60.

(13). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 184 ، ح 381 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **قرب الإسناد** ، ص 340 ، ح 1245 ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم. **الكافي** ، كتاب الحجّة ، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة ... ، ح 1069 ، بسند آخر عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 94 ، ح 78 ، عن الصبّاح بن سيابة ، من دون =

8460 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ [1] :

رَفَعَهُ إِلى بَعْضِ الصَّادِقِينَ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ [2] أَنْ [3] يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ ». [4]

8461 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكَنّى أَبَا مُحَمَّدٍ [5] ، قَالَ :

سَأَلَ الرِّضَا **عليه‌السلام** رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ [6] إِلى مَيْسَرَةٍ ﴾ [7] أَخْبِرْنِي عَنْ هذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ

= الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف. وراجع : **الكافي** ، كتاب المعيشة ، باب من كدّ على عياله ، ح 8438 . **الوافي** ، ج 17 ، ص 142 ، ح 17015 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 335 ، ح 23795 ؛ وفيه ، ج 17 ، ص 20 ، ح 21875 ، إلى قوله : « كالمجاهد في سبيل الله » ؛ وفيه ، ج 18 ، ص 320 ، ح 23759 ، إلى قوله : « ما يقوت به عياله ».

(1). حمدان بن إبراهيم الهَمْداني غير مذكور في الأسناد وكتب الرجال. والمذكور في **رجال الطوسي** ، ص 356 ، الرقم 5281 - في ذيل أصحاب عليّ بن موسى الرضا **عليه‌السلام** - هو حمدان بن إبراهيم الأهوازي. وهو كوفي كما ذكر الشيخ الطوسي.

هذا ، ويحتمل اتّحاد حمدان بن إبراهيم هذا مع المذكور في **رجال الطوسي** ؛ فإنّ الهمداني منسوب إلى هَمْدان وهي قبيلة من اليمن ، نزلت الكوفة ، كما في **الأنساب للسمعاني** ، ج 5 ، ص 647. وكثيرٌ من مشايخ أحمد بن محمّد شيخ محمّد بن يحيى - وهو ابن عيسى - من أصحاب الرضا **عليه‌السلام** . فعليه يكون السند معلّقاً على سابقه ، ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

وأمّا إن لم نقل بالاتّحاد ، فحمدان بن إبراهيم الهمداني مجهول ، وفي العنوان بعض الاحتمالات لا يرجع إلى محصّلٍ.

(2). في « بف » : « الرجل ».

(3). في « ط ، بف » : - « أن ».

(4). راجع : **الفقيه** ، ج 3 ، ص 183 ، ح 3687 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 185 ، ح 384 ؛ و**فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 257 . **الوافي** ، ج 18 ، ص 786 ، ح 18291 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 321 ، ح 23761.

(5). في « بخ ، بف ، جت » و**الوافي** : « أبا نجّاد ».

(6). النَّظِرَة - بكسر الظاء - : التأخير في الأمر. **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 218 (نظر).

(7). البقرة (2) : 280.

– عَزَّ وَجَلَّ [1] – فِي كِتَابِهِ : لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هذَا الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ [2] لَابُدَّ لَهُ [3] مِنْ أَنْ يُنْتَظَرَ [4] ، وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هذَا الرَّجُلِ ، وَأَنْفَقَهُ عَلى عِيَالِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ [5] يُنْتَظَرُ [6] إِدْرَاكُهَا ، وَلَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ ، وَلَا مَالٌ غَائِبٌ [7] يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ ، فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ [8] مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ [9] كَانَ أَنْفَقَهُ [10] فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ [11] ».

قُلْتُ : فَمَا لِهذَا [12] الرَّجُلِ الَّذِي [13] ائْتَمَنَهُ وَهُوَ [14] لَايَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ : فِي طَاعَةِ اللهِ ، أَمْ فِي [15] مَعْصِيَتِهِ [16]؟

قَالَ : « يَسْعى لَهُ [17] فِي مَالِهِ ، فَيَرُدُّهُ [18] عَلَيْهِ [19] وَهُوَ صَاغِرٌ ». [20]

---

(1). في « ط » : – « الله عزّ وجلّ ».

(2). في«ط،بح،بخ»والتهذيب وتفسير العيّاشي:– «إليه».

(3). في « بف » : – « له ».

(4). في **الوافي** : « أن ينظر ».

(5). الغَلّة : واحدة الغَلّات ، وهي الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. **النهاية** ، ج 3 ، ص 381 (غلل).

(6). في «ط» : – « وقد أخذ مال هذا الرجل » إلى هنا.

(7). في « ط » : – « غائب ».

(8). في « بح ، بخ ، بس ، بف » وحاشية « جت » و**الوافي** و**الوسائل** : + « من الدين ».

(9). في « ط » والتهذيب : « وإن ».

(10). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » و**الوافي** و**الوسائل** و**التهذيب** و**تفسير العيّاشي**. وفي المطبوع : « قد أنفقه ».(11). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « على الإمام له ».

(12). في « ط ، بف » : « فمال هذا ».

(13). في « ى ، بخ » : – « الذي ».

(14). في التهذيب : « فهو ».

(15). في « ط » : – « في ». وفي **التهذيب** : « أو في » بدل « أم في ». وفي **تفسير العيّاشي** : « أو » بدلهما.

(16) في « بس ، جن » : « معصية الله ».

(17) في **المرآة** : « قال السيّد في المدارك : هذه الرواية ضعيفة جدّاً لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، وإلّا صحّ جواز إعطاء الزكاة من سهم الغارمين لمن لا يعلم فيما أنفقه ، كما اختاره ابن إدريس والمحقّق وجماعة». راجع : **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 225.

(18) في **التهذيب** : « ويردّه ».

(19) في « ط ، بح » و**تفسير العيّاشي** : – « عليه ».

(20) **التهـذيب** ، ج 6 ، ص 185 ، ح 385 ، معلّقـاً عـن الكلينـي. **تفسـير العيّاشـي** ، ج 1 ، ص 155 ، ح 520 ، عن عمر بن =

8462 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [1] ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ [2] :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَّا الدَّيْنَ [3] ، لَاكَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ ، أَوْ يَقْضِيَ [4] صَاحِبُهُ [5] ، أَوْ يَعْفُوَ [6] الَّذِي [7] لَهُ الْحَقُّ ». [8]

8463 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى [9] ، عَنِ الْعَبَّاسِ ،

= سليمان .**الوافي** ، ج 18 ، ص 789 ، ح 18302 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 336 ، ح 23796.

(1). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « [عن ابن أبي عمير] ».

وقد تكرّرت رواية إبراهيم بن هاشم عن حنان [بن سدير] في الأسناد ، ولم نجد في شيء منها توسّط ابن أبي عمير بينهما. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 1 ، ص 517 – 518.

(2). في **التهذيب** : – « عن أبيه » ، لكنّه مذكور في بعض نسخ **التهذيب** ، وهو الصواب.

(3). في « ط » والخصال : + « فإنّه ».

(4). في « بخ ، بف » : « ويقضي ». وفي **الفقيه** : « أو يرضى ». وفي العلل : + « عن ».

(5). في **الوافي** : « أو يقضي صاحبه ، أي يقضي عنه غيره ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : أو يقضي صاحبه ، أي وليّه ووارثه ، أو الإمام ، أو المتبرّع ».

(6). في « جد » : « إن يعفو » بدل « أو يعفو ».

(7). في « ى » : + « هو ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 184 ، ح 380 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 378 ، ح 4333 ، معلّقاً عن حنان بن سدير ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** . وفي **الخصال** ، ص 12 ، باب الواحد ، ح 42 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 528 ، ح 4 ، بسندهما عن حنان بن سدير .**الوافي** ، ج 18 ، ص 785 ، ح 18288 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 324 ، ح 23771.

(9). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وهامش المطبوع : « محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى » بدل « أحمد بن محمّد بن عيسى ». وفي « جت » : « أحمد عن محمّد بن عيسى ». وفي **الوسائل** : « أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ».

ولعلّ تضافر النسخ على « محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى » واحتمال تصحيفه في بعض النسخ بـ « أحمد بن محمّد بن عيسى » – لكثرة رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى – يورث الظنّ بصحّة ما ورد في أكثر النسخ. لكن لم نجد رواية محمّد بن أحمد – والمراد به محمّد بن أحمد بن يحيى – عن محمّد بن عيسى عن العبّاس أو عبّاس سواء أكان المراد به ابن معروف أو ابن عامر أو شخصاً آخر في موضع. وقد تكرّرت رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن العبّاس بن معروف أو العبّاس بن موسى في عدد من أسناد **الكافي**. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 523 – 524 ؛ وص 677 – 678. =

عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ [1] : « الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ [2] ». [3]

8464 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ [4] ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَدَّعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْناً عَلَيْهِ [5] ، فَقَالَ : ذَهَبَ بِحَقِّي.

فَقَالَ [6] لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ [7] » ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ : « قُمْ إِلَى الرَّجُلِ ، فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي [8] كَانَ بَارِداً ». [9]

8465 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمَدَانَ ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ [10] ، قَالَ :

= ثمّ إنّ الخبر ورد في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 184 ، ح 379 – والظاهر بملاحظة ما قبله وما بعده أنّه مأخوذ من **الكافي** – عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس.

(1). في **الكافي** ، ح 9659 : + « قال : إنّ ».

(2). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ما خلا مهور النساء ؛ لأنّه لم يؤخذ مالاً ، أو لأنّه على الله أداؤه كما ضمن في كتابه إن لم تقصر نيّته ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 184 ، ح 379 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. **الكافي** ، كتاب النكاح ، باب نوادر في المهر ، ح 9659 ، بسند آخر .**الوافي** ، ج 18 ، ص 785 ، ح 18303 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 337 ، ح 23797.

(4). في الوسائل : – « بن عثمان ».

(5). في « بخ ، بف » : – « عليه ».

(6). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والتهذيب والوسائل : « وقال ».

(7). في « ط ، بخ ، بف » : « قبله ».

(8). في «ط،بخ،بف»والوافي والتهذيب والعلل: «وإن».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 186 ، ح 386 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 528 ، ح 8 ، بسنده عن ابن أبي عمير .**الوافي** ، ج 18 ، ص 786 ، ح 18290 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 335 ، ح 23794.

(10). هكذا في أكثر النسخ. وفي « بح ، بخ ، جن » والمطبوع : « أبي تمامة ». والظاهر أنّه سهو ؛ فإنّا لم نجد – مع =

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي [1] **عليه‌السلام** : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ [2] أَلْزَمَ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ [3] وَعَلَيَّ دَيْنٌ [4] فَمَا تَقُولُ [5]؟

فَقَالَ [6] : « ارْجِعْ فَأَدِّهِ [7] إِلى مُؤَدّى دَيْنِكَ ، وَانْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللهَ تَعَالى وَلَيْسَ [8] عَلَيْكَ دَيْنٌ ؛ إِنَّ [9] الْمُؤْمِنَ لَايَخُونُ ». [10]

8466 / 10. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ :

مَا [11] أُحْصِي مَا سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى [12] **عليه‌السلام** يُنْشِدُ :

= الفحص الأكيد – تمامة أو أبا تمامة كعنوانين. وما ورد في **البحار** ، ج 8 ، ص 67 ، ح 11 ؛ وج 39 ، ص 196 ، ح 6 ، نقلاً من **الأمالي للطوسي** من تمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، فهو سهو ، وإنّما هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك المترجم في **تهذيب الكمال** ، ج 4 ، ص 405 ، الرقم 854 ، وورد على الصواب في **الأمالي للطوسي** ، ص 290 ، المجلس 11 ، ح 564.

(1). في « بخ ، بف » : – « الثاني ». (2). في « بخ ، بف » : – « أن ».

(3). في « ط ، بس ، جد » والوسائل والتهذيب : « والمدينة ». وفي العلل : – « أو المدينة ».

(4). في العلل : + « للمرجئة ».

(5). في « ى » والوسائل : – « فما تقول ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ».

(7). في « ى ، بح ، بس ، جد » وحاشية « جن » : « فأدّ ». وفي « ط ، بخ ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب والعلل : – « فأدّه ». وفي « بف » : – « فأدّه إلى ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : فأدّ ، ليس في **التهذيب** ، ولعلّه أمر من باب الإفعال من قولهم : آديت للسفر فأنا مُؤْدٍ له ، إذا كنت متهيّئاً له ، ذكره الجوهري ». وراجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2265 (أدا).

(8). في « جد » : « فليس ».

(9). في « ط » والوسائل والفقيه والعلل : « فإنّ ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 184 ، ح 382 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. **علل الشرائع** ، ص 528 ، ح 7 ، بسنده عن محمّد بن أحمد ، عن ابن عيسى ، عن عثمان بن سعيد. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 183 ، ح 3686 ، معلّقاً عن أبي ثمامة ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 18 ، ص 786 ، ح 18289 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 324 ، ح 23772.

(11). في الوسائل : « كم ».

(12). في « ط » : – « موسى ».

« فَـإِنْ يَـكُ يَـا أُمَـيْمُ عَلَـيَّ دَيْـنٌ فَعِمْـرَانُ بْـنُ مُوسـى [1] يَسْـتَدِينُ ».[2]

8467 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ **عليهماالسلام** قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ ؛ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ [3] بِالنَّهَارِ ، وَمَهَمَّةٌ [4] بِاللَّيْلِ ، وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا [5] ، وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ ». [6]

20 – بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ

8468 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي [7] قَضَاءَهُ ، كَانَ مَعَهُ مِنَ

---

(1). في « ى ، بس ، جد ، جن » : « فموسى بن عمران ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : فعمران بن موسى ، قال الشاعر هكذا للوزن ، وفي بعض النسخ : فموسى بن عمران ، فلعلّه **عليه‌السلام** غيّره لموافقته للواقع ولكراهة الشعر ، مع أنّه يمكن أن يقرأ موزوناً بإسقاط النون. أُميم : ترخيم أُميّة ، تصغير أُمّ ، وهي اسم امرأة أيضاً ». وفي **لسان العرب وتاج العروس** : « يا جناح » بدل « يا أميم ». وراجع : **الوافي**. وفي هامشه عن المحقّق الشعراني : « القلب محافظة على الوزن عجيب ، ويشبه أن يكون عمران بن موسى رجلاً معروفاً بالثروة في عهد الشاعر ، فاعتذر عن كونه مديوناً بأنّ ذلك الرجل مع غناه وثروته أيضاً مديون. وإطلاق الاستدانة على تعهّد موسى **عليه‌السلام** رعي غنم شعيب ». وراجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 168 ؛ **تاج العروس** ، ج 9 ، ص 207 (دين).

(2). **الوافي** ، ج 17 ، ص 144 ، ح 17017 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 321 ، ح 23763 ؛ **البحار** ، ج 48 ، ص 116 ، ح 31.

(3). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : مذلّة ، اسم مكان للذلّة ».

(4). في « ط » : « مهمّة » بدون الواو.

(5). في « بس » : « بالدنيا ». وفي « بف » : « في الدين ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 183 ، ح 376 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. **علل الشرائع** ، ص 527 ، ح 2 ، بسنده عن عبد الله بن ميمون. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 182 ، ح 3682 ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 17 ، ص 141 ، ح 17013 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 316 ، ذيل ح 23751 ؛ وص 327 ، ذيل ح 23776.

(7). هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب وفقه الرضا. وفي المطبوع : « فينوي ».

اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ [1] أَمَانَتِهِ [2] ، فَإِنْ [3] قَصَرَتْ [4] نِيَّتُهُ عَنِ [5] الْأَدَاءِ ، قَصَّرَا [6] عَنْهُ مِنَ [7] الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَّرَ [8] مِنْ نِيَّتِهِ ». [9]

8469 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ [10] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ [11] وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَيُطْعِمُهُ [12] عِيَالَهُ حَتّى يَأْتِيَ [13] اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ [14] – بِمَيْسَرَةٍ ، فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ ، أَوْ يَسْتَقْرِضُ

---

(1). في « بف » والوافي : « من ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : + « قال ».

(3). في « ط » : « وإن ».

(4). في « بخ ، بف » : « قصر ».

(5). في « ى » : « على ».

(6). في «ط،ى،بح،بس،جت،جد»والوسائل :«قصر».

(7). في « ط ، جت » : « عن ».

(8). في «ط،ى،بح،بس،جن»وحاشية «جت»:«يقصر».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 185 ، ح 384 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 183 ، ح 3687 ، مرسلاً. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 257. وراجع : **الأمالي للمفيد** ، ص 95 ، المجلس 7 ، ح 11 .**الوافي** ، ج 18 ، ص 786 ، ح 18292 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 328 ، ح 23780.

(10). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 185 ، ح 383 ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن سلمة ، وهو سهو ظاهراً ؛ فقد تكرّرت رواية [الحسن] بن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة [بن مهران] في الأسناد. ولم نجد رواية ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سلمة في موضع. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 21 ، ص 288 – 289.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر أورده ابن إدريس في مستطرفات **السرائر** نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة. راجع : **السرائر** ، ج 3 ، ص 590.

(11). في **الصحاح** : « وتَبَلَّغَ بكذا ، أي اكتفى به ». وفي **الوافي** : « يتبلّغ به : يتوصّل به إلى المعاش » ، وكأنّه اقتباس من كلام ابن الأثير في **النهاية** : « البلاغ : ما يُتَبَلَّغُ ويُتَوصّل به إلى الشيء المطلوب ». **الصحاح** ، ج 4 ، ص 131 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 152 (بلغ).

(12). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 47 : « قوله : أيطعمه ، أي لا يؤدّي الدين ويطعم ما في يده عياله ، أو يؤدّيه ممّا في يده ، فإن أدّى فإمّا أن يستقرض على ظهره ، أي بلاعين مال يكون الدين عليه ، أو يأخذ الصدقة ، فأمره **عليه‌السلام** بردّ الدين وقبول الصدقة ».

(13). في الوسائل والفقيه وتفسير العيّاشي : « يأتيه ».

(14). في « ى » : + « عليه ».

عَلى ظَهْرِهِ [1] فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ ، أَوْ يَقْبَلُ [2] الصَّدَقَةَ؟

قَالَ : « يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ [3] ، وَلَا يَأْكُلْ [4] أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ ؛ إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾ [5] وَلَا يَسْتَقْرِضْ عَلى ظَهْرِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَفَاءٌ وَلَوْ طَافَ عَلى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ وَالتَّمْرَةِ وَالتَّمْرَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ [6] يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ ؛ لَيْسَ [7] مِنَّا مِنْ مَيِّتٍ [8] إِلَّا جَعَلَ [9] اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لَهُ وَلِيّاً يَقُومُ فِي عِدَتِهِ [10] وَدَيْنِهِ ، فَيَقْضِي عِدَتَهُ وَدَيْنَهُ ». [11]

8470 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [12] ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

---

(1). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « نفسه ». وفي **الوافي** : « ضمّن الاستقراض معنى الحمل ، أي حال كونه حاملاً ثقل الدين على ظهره. وفي نسخ **التهذيب** : في خيب الزمان ، بالياء المثنّاة التحتانيّة ، ثمّ الباء الموحّدة ، ومعناه الحرمان والخسران ».

(2). في « بخ » : « ويقبل ».

(3). في تفسير العيّاشي : + « ويقبل الصدقة ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : + « من ».

(5). النساء (4) : 29.

(6). في « ط » : « ولد ».

(7). في « ى » والتهذيب : « وليس ».

(8). في « بخ ، بف ، جت » وتفسير العيّاشي : + « يموت ».

(9). في « ط » : « وجعل ».

(10). في **الوافي**:«العدة–بالكسر والتخفيف–:الوعد».

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 185 ، ح 383 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 184 ، ح 3690 ، معلّقاً عن سماعة بن مهران ، إلى قوله : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ». **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 236 ، ح 101 ، عن سماعة ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 139 ، ح 17009 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 325 ، ح 23773 ، إلى قوله : « تجارة عن تراض منكم ».

(12). في « بخ » وحاشية « جت » والوسائل : + « عن ابن أبي عمير ». والظاهر عدم توسّط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم والد عليّ وبين النضر بن سويد ؛ فإنّ الحلبي في مشايخ النضر بن سويد هو يحيى بن عمران الحلبي ، وقد وردت رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي في **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 86 ، ص 222 ، ص 246 ، ص 323 ، ص 366 ؛ وج 2 ، ص 112 ، ص 143 ، ص 147.

ويؤيّد ذلك ما ورد في **رجال النجاشي** ، ص 444 ، الرقم 1199 من أنّ عليّ بن إبراهيم بن هاشم روى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران كتابه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ ، وَذلِكَ أَنَّهُ [1] لَابُدَّ لِلرَّجُلِ [2] مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ ، وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ ». [3]

8471 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً – وَأَظُنُّهُ قَالَ [4] : لِأَيْتَامٍ – وَأَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَيْعَتِي [5] بَقِيتُ وَمَا لِي شَيْءٌ.

فَقَالَ : « لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ ، وَلكِنْ أَعْطِهِ [6] بَعْضاً [7] ، وَأَمْسِكْ بَعْضاً ». [8]

8472 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ [9] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ [10] ،

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والعلل. وفي المطبوع : « لأنّه ».

(2). في العلل : + « المسلم ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 186 ، ح 387 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 6 ، ح 12 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 529 ، ح 1 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النضر بن سويد ، عن رجل ، عن الحلبي ، مع اختلاف يسير. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 257 ، وتمام الرواية فيه : « لاتباع الدار ولا الجارية على الدين » .**الوافي** ، ج 18 ، ص 791 ، ح 18306 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 339 ، ح 23801.

(4). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « عليَّ ديناً وأظنّه يعوزني (في الوافي : أن يعوزني) وقال بدل « عليّ ديناً وأظنّه قال ». ويعوزني ، أي يفقرني. وفي الفقيه : – « وأظنّه قال ».

(5). الضيعة : الأرض المغلّة ، والعَقار ، وهو كلّ ملك ثابت له أصل وقرار ، كالدار والنخل ، وربما اطلق على المتاع ، وعلى ما منه معاش الرجل ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. راجع : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 230 ؛ **المصباح المنير** ، ص 366 (ضيع).

(6). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والفقيه والتهذيب : « أعط ».

(7). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : أعطه بعضاً ، لعلّه محمول على إنظار الوليّ ، أو أنّه **عليه‌السلام** لولايته العامّة ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 186 ، ح 388 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 184 ، ح 3693 ، معلّقاً عن بريد العجلي .**الوافي** ، ج 18 ، ص 791 ، ح 18307 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 340 ، ح 23802.

(9). في « جن » : « الأحمري ».

(10). في **التهذيب** : « عليّ ، عن أبيه ، عن إسحاق الأحمر ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ». وهو سهو ؛ فقد تكرّرت في =

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

أَتى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقْتَضِيهِ وَأَنَا حَاضِرٌ [1].

فَقَالَ لَهُ [2] : « لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ ، وَلكِنَّهُ [3] يَأْتِينَا خِطْرٌ [4] وَوَسِمَةٌ [5] ، فَتُبَاعُ [6] وَنُعْطِيكَ [7] إِنْ شَاءَ اللهُ ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : عِدْنِي.

فَقَالَ [8] : « كَيْفَ أَعِدُكَ وَأَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجى مِنِّي لِمَا أَرْجُو ». [9]

8473 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْفَضْلِ [10] بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيسى ، قَالَ :

ضَاقَ [11] عَلى [12] عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** ضِيقَةٌ ، فَأَتى مَوْلًى لَهُ ، فَقَالَ لَهُ :

= الأسناد رواية عليّ بن محمّد [بن بندار] عن إبراهيم بن إسحاق [الأحمر] عن عبد الله بن حمّاد [الأنصاري]. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 1 ، ص 444 - 447.

(1). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار : « عنده ». وفي التهذيب : - « وأنا حاضر ».

(2). في التهذيب : - « له ».

(3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « ولكن ».

(4). الخِطْر : نبات يجعل ورقه في الخضاب الأسود يختضب به. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 253 (خطر).

(5). « الوسمة » بكسر السين ، وقد تسكّن : نبت ، وقيل : شجر باليمن يخضب بورقه الشعر ، أسود. **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2051 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 185 (وسم).

(6). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 21959 والبحار : « فيباع ». وفي التهذيب : « فيبتاع ».

(7). في الوسائل ، ح 23781 : - « ونعطيك ».

(8). في « ى ، بخ ، بف ، جت » والوافي : + « له ».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 187 ، ح 389 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الفقيه** ، ج 3 ، ص 165 ، ح 3610 ، هكذا : « وقال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** : عدني قال : كيف أعدك ... ». **الوافي** ، ج 18 ، ص 792 ، ح 18308 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 53 ، ح 21959 ؛ وج 18 ، ص 329 ، ح 23781 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 58 ، ح 110.

(10). في حاشية « جن » والوسائل ، ح 23760 : « المفضّل ».

(11). في « بف » : « أضاق ».

(12). في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار : - « على ».

« أَقْرِضْنِي عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلى مَيْسَرَةٍ » فَقَالَ : لَا [1] ؛ لِأَنَّهُ [2] لَيْسَ عِنْدِي ، وَلكِنِّي [3] أُرِيدُ وَثِيقَةً ، قَالَ : فَنَتَفَ [4] لَهُ مِنْ رِدَائِهِ هُدْبَةً [5] ، فَقَالَ لَهُ [6] : « هذِهِ الْوَثِيقَةُ » قَالَ : فَكَانَ [7] مَوْلَاهُ كَرِهَ ذلِكَ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ [8] : « أَنَا أَوْلى بِالْوَفَاءِ ، أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَارَةَ [9]؟ » فَقَالَ : أَنْتَ أَوْلى بِذلِكَ مِنْهُ ، قَالَ [10] : « فَكَيْفَ صَارَ حَاجِبٌ [11] يَرْهَنُ قَوْساً [12] ، وَإِنَّمَا هِيَ خَشَبَةٌ عَلى مِائَةِ [13] حَمَالَةٍ [14] وَهُوَ كَافِرٌ

---

(1). في الوسائل ، ح 23774 : + « لا ».

(2). في **الوافي** : « فقال : لا ؛ لأنّه. التعليل نفياً وإثباتاً لمحذوف حذف أدباً وحياءً ، نحو : لا أُقرضك ، أو ما يؤدّي معناه ».

(3). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوافي والوسائل ، ح 23774 والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « ولكن ».

(4). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ح 23774 والبحار. وفي المطبوع : « فشقّ ».

(5). هُدْبة الثوب : طرفه ممّا يلي طُرّته ، أي طرفه الذي لم ينسج ، وهو عَلَمُه ، من الهُدْبظ بمعنى القطعة والطائفة. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 870 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 2 ، ص 183 (هدب).

(6). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 23774 والبحار : - « له ».

(7). في « بس » والوافي : « فكأنّ ».

(8). في « بس » والوافي : « فقال ».

(9). في « ط » : - « بن زرارة ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 23774 والبحار. وفي المطبوع : « فقال ».

(11). في « ط ، بخ ، بف ، جن » وحاشية « جت » والوافي : + « ابن زرارة ».

(12). في **القاموس** : « ذو القوس : حاجب بن زرارة أتى كسرى في جَدْب أصابهم بدعوة النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتّى يُحْيَوا ، فقال : إنّكم معاشر العرب غُدُر حُرُص ، فإن أذنت لكم أفسدتم البلاد وأغرتم على العباد. قال حاجب : إنّي ضامن للملك أن لا يفعلوا ، قال : فمن لي بأن تفي؟ قال : ارهنك قوسي ، فضحك من قوله فقال كسرى : ما كان ليسلّمها أبداً ، فقبلها منه وأذن لهم ، ثمّ أُحْيِيَ الناس بدعوة النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** ، وقد مات حاجب ، فارتحل عطارد ابنه إلى كسرى يطلب قوس أبيه ، فردّها عليه وكساه حلّة ، فلمّا رجع أهداها للنبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** فلم يقبلها ، فباعها من يهوديّ بأربعة آلاف درهم ». **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 778 (قوس).

(13). في « ط » : « مال ».

(14). في « ى ، بس ، جد ، جن » والوافي : « جمالة ». والحمالة - بالفتح - : ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دية أو =

فَيَفِي [1] ، وَأَنَا لَا أَفِي [2] بِهُدْبَةِ رِدَائِي؟! » قَالَ : فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ مِنْهُ ، وَأَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ ، وَجَعَلَ الْهُدْبَةَ فِي حُقٍّ [3]

فَسَهَّلَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لَهُ الْمَالَ ، فَحَمَلَهُ [4] إِلَى الرَّجُلِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « قَدْ أَحْضَرْتُ مَالَكَ ، فَهَاتِ وَثِيقَتِي » فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، ضَيَّعْتُهَا ، فَقَالَ [5] : « إِذَنْ [6] لَاتَأْخُذُ مَالَكَ مِنِّي ، لَيْسَ مِثْلِي مَنْ [7] يَسْتَخِفُّ بِذِمَّتِهِ ».

قَالَ : فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْحُقَّ ، فَإِذَا فِيهِ الْهُدْبَةُ ، فَأَعْطَاهَا عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ [8] ، فَأَعْطَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهماالسلام** الدَّرَاهِمَ ، وَأَخَذَ الْهُدْبَةَ ، فَرَمى [9] بِهَا [10] ، وَانْصَرَفَ. [11]

8474 / 7. عَنْهُ [12]، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

= غرامة ، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمّل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمّل : أن يحملها عنهم على نفسه. **النهاية** ، ج 1 ، ص 442 (حمل).

(1). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي. وفي المطبوع : « فيقي ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « لا أقي ».

(3). الحُقُّ والحُقَّة ، بالضمّ : معروفة ، هذا المنحوت من الخشب والعاج وغير ذلك ممّا يصلح أن ينحت منه ، عربيّ معروف قد جاء في الشعر الفصيح. **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 56 (حقق).

(4). في « ى » : « فحمل ».

(5). في «بح ،بس ،جد ،جن » والبحار : « قال ».

(6). في الوسائل ، ح 23774 والبحار : « إذا ».

(7). في «ط ،ى ،بح ،بس ،جت» والبحار: – «من».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : – « فأعطاها عليّ بن الحسين ».

(9). في « ط » : « ومرّ ».

(10). في « بح ، بف » : « به ».

(11). **الوافي** ، ج 17 ، ص 143 ، ح 17016 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 326 ، ح 23774 ؛ **وفيه** ، ص 320 ، ح 23760 ، إلى قوله : « عشرة آلاف درهم إلى ميسرة » ؛ **البحار** ، ج 46 ، ص 146 ، ح 5.

(12). الضمير راجع إلى محمّد بن أحمد المذكور في السند السابق.

ثمّ إنّ الخبر ورد في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 211 ، ح 495 عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن يوسف بن السخت عن عليّ بن محمّد بن سليمان عن النوفلي عن أبيه ، لكن لفظة « عن » – قبل النوفلي – غير مذكورة في بعض النسخ ، وهو الصواب ؛ فقد روى عليّ بن محمّد بن سليمان النوفلي عن أبيه في بعض الأسناد. أُنظر على سبيل المثال : **الأمالي للطوسي** ، ص 503 ، المجلس 18 ، ح 1103 ؛ ص 574 ، المجلس 23 ، ح 1187 ؛ ص 586 ، المجلس 25 ، ح 1214 ؛ وص 593 ، ح 1229.

عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

احْتُضِرَ عَبْدُ اللهِ [1] ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ [2] غُرَمَاؤُهُ ، فَطَالَبُوهُ [3] بِدَيْنٍ لَهُمْ ، فَقَالَ : لَامَالَ عِنْدِي فَأُعْطِيَكُمْ [4] ، وَلكِنِ ارْضَوْا بِمَنْ [5] شِئْتُمْ مِنِ ابْنَيْ عَمِّي [6] : عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ **عليهماالسلام**، وَعَبْدِ اللهِ [7] بْنِ جَعْفَرٍ.

فَقَالَ الْغُرَمَاءُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ مَلِيٌّ [8] مَطُولٌ [9] ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهماالسلام**رَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ ، صَدُوقٌ ، وَهُوَ [10] أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَأَخْبَرَهُ [11] الْخَبَرَ ، فَقَالَ : « أَضْمَنُ لَكُمُ الْمَالَ إِلى غَلَّةٍ » وَلَمْ تَكُنْ [12] لَهُ غَلَّةٌ [13] تَجَمُّلاً [14].

---

(1). في « ط » : + « قال ». وفي الوافي والفقيه والتهذيب : « عبد الله بن الحسن ».

(2). في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والبحار ، ج 46 ، ص 111 : « إليه ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « وطالبوه ».

(4). في « ط » والبحار ، ج 46 ، ص 94 : « اعطيكم ». وفي « بح ، جد » والبحار ، ج 46 ، ص 111 والفقيه والتهذيب : « ما أُعطيكم ». وفي « جت » : « وما أُعطيكم ».

(5). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بخ » و**البحار** ، ج 46 ، ص 94 والوافي والفقيه والتهذيب. وفي « بخ ، بف » والمطبوع : « بما ». (6). في الفقيه : «أخي وبني عمّي» بدل «ابني عمّي ».

(7). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والفقيه والتهذيب : « أو عبد الله ».

(8). « المَلِيءُ » ، بالهمز : الثقة الغنيّ ، وقد أُولع فيه الناس بترك الهمزة وتشديد الياء ، ورجل مليء ، مهموز : كثير المال ، بيّن المَلاء. **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 159 (ملأ).

(9). المَطُول : ذو المَطَل ، وهو التسويف بالعدة والدين ؛ يقال : مطله بدينه مطلاً ، إذا سوّفه بوعد الوفاء مرّة بعد أُخرى. راجع : **المصباح المنير** ، ص 575 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1396 (مطل).

(10). في « ط » : « فهو ». (11). في « جن » : « فأخبر ».

(12). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والبحار ، ج 46 ، ص 111 والفقيه والتهذيب : « ولم يكن ».

(13). « الغلّة » : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 504 (غلل).

(14). في البحار ، ج 46 ، ص 94 والفقيه والتهذيب : - « تجمّلاً ». وفي **المرآة** : « قوله : تجمّلاً ، بالجيم ، أي إنّما قال =

فَقَالَ [1] الْقَوْمُ : قَدْ [2] رَضِينَا ، وَضَمِنَهُ ، فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاحَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لَهُ [3] الْمَالَ [4] ، فَأَدَّاهُ [5].[6]

8475 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [7] ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ [8] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ لِي عَلى رَجُلٍ دَيْناً ، وَقَدْ [9] أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي [10].

قَالَ [11] : فَقَالَ [12] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أُعِيذُكَ بِاللهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ [13] » . [14]

= ذلك لإظهار الجمال والزينة والغنا. ويمكن أن يقرأ بالحاء ، أي إنّما فعل تحمّلاً للدين ، أو لكثرة حمله وتحمّله للمشاقّ. والأوّل أظهر ».

(1). في « جت » : « فقال له ». وفي « ط » والبحار ، ج 46 ، ص 94 : + « قال فقال ».

(2). في « بف » : – « قد ». (3). في « بخ ، بف » : – « له ».

(4). « أتاح الله عزّ وجلّ له المال » ، أي قدّره له وأنزله به ، أو يسّره وهيّأه له. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 418 (تيح). (5). في « ط » : « فأوفاه ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 211 ، ح 495 ، معلّقاً عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يوسف بن السخت ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان ، عن النوفلي ، عن أبيه ، عن عيسى بن عبد الله. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 98 ، ح 3407 ، مرسلاً. **الوافي** ، ج 18 ، ص 792 ، ح 18309 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 426 ، ذيل ح 23971 ؛ **البحار** ، ج 46 ، ص 94 ، ذيل ح 84 ؛ وص 111 ، ح 1. (7). في التهذيب : – « بن إبراهيم ».

(8). في التهذيب والاستبصار : « زرارة » بدل « عثمان بن زياد ». وفي الوسائل : – « عثمان ». والظاهر من اتّفاق النسخ على « عثمان بن زياد » وقوع التصحيف في التهذيبين ، ولعلّ الأصل في الكتابين أيضاً كان « ابن زياد » ، فصُحِّف بزرارة. وقد ورد في **رجال الطوسي** ، ص 259 ، الرقم 3690 ، أنّ عثمان بن زياد الرواسي روى عنه إبراهيم بن عبد الحميد. (9). في « جن » : « قد » بدون الواو.

(10). في الاستبصار : « فيعطيني ».

(11). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 23803 : – « قال ».

(12). في الوافي : + « له ».

(13). في « ط » والوافي والاستبصار : + « أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه » ثانياً. وفي « بخ ، بف » : + « أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه ، أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه » ثلاثاً.

(14). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 187 ، ح 390 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 6 ، ح 2 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الكافي** ، كتاب =

8476 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحْرِزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : الدَّيْنُ ثَلَاثَةٌ [1] : رَجُلٌ كَانَ لَهُ ، فَأَنْظَرَ ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَأَعْطى [2] وَلَمْ يَمْطُلْ ، فَذَاكَ [3] لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ؛ وَرَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ ، اسْتَوْفى ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ ، أَوْفى ، فَذَاكَ [4] لَالَهُ وَلَا عَلَيْهِ ؛ وَرَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ ، اسْتَوْفى ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ ، مَطَلَ [5] ، فَذَاكَ [6] عَلَيْهِ وَلَا لَهُ ». [7]

21 – بَابُ قِصَاصِ الدَّيْنِ

8477 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ ، فَكَابَرَنِي [8] عَلَيْهِ ، وَحَلَفَ ، ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ ، فَآخُذُهُ [9] مَكَانَ [10] مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ وَأَجْحَدُهُ [11] ، وَأَحْلِفُ

= المعيشة ، باب الرهن ، ح 9071 ؛ **والتهذيب** ، ج 7 ، ص 170 ، ح 754 ؛ وص 179 ، ح 787 ، بسند آخر ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 18 ، ص 799 ، ح 18326 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 340 ، ح 23803.

(1). في الخصال : « على ثلاثة وجوه » بدل « ثلاثة ».

(2). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل والخصال : « أعطى ».

(3). في « ى » والخصال : « فذلك ».

(4). في «بخ،بس،جت» والوافي والخصال : «فذلك».

(5). في الوسائل : « يمطل ».

(6). في « جت » والخصال : « فذلك ».

(7). **الخصال** ، ص 90 ، باب الثلاثة ، ح 29 ، بسنده عن خلف بن حمّاد .**الوافي** ، ج 18 ، ص 793 ، ح 18310 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 332 ، ح 23789.

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « وكابرني ». ويقال : « كابرته مكابرة : غالبته مغالبة وعاندته. **المصباح المنير** ، ص 524 (كبر).

(9). في « ط ، جد ، جن » والفقيه والتهذيب ، ح 437 : « أفآخذه ».

(10). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي والتهذيب ، ح 437 و 980 والاستبصار : « لمكان».

(11). في « بخ » : « أو أجحده ».

عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ؟

فَقَالَ : « إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ [1] ، وَلَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ ». [2]

8478 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [3] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، فَيَجْحَدُنِيهِ ، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالاً ، أَ لِي أَنْ آخُذَ مَالِي عِنْدَهُ؟

قَالَ : « لَا ، هذِهِ خِيَانَةٌ ». [4]

8479 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلى رَجُلٍ مَالٌ ، فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ ، وَذَهَبَ بِهِ ، ثُمَّ صَارَ [5] بَعْدَ ذلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذُهِبَ بِمَالِهِ مَالٌ قِبَلَهُ [6] ، أَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ [7] مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ [8] ذلِكَ الرَّجُلُ؟

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 50 : « قوله **عليه‌السلام** : إن خانك فلاتخنه ، يدلّ على عدم جواز المقاصّة بعد الإحلاف ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لا يعلم فيه مخالف إلّا أن يكذّب المنكر نفسه بعد ذلك ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 197 ، ح 437 ؛ وص 348 ، ح 980 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 52 ، ح 171 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 185 ، ح 3696 ، معلّقاً عن عليّ بن رئاب .**الوافي** ، ج 18 ، ص 813 ، ح 18351 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 274 ، ذيل ح 22505.

(3). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 197 ، ح 438 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 186 ، ح 3697 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار .**الوافي** ، ج 18 ، ص 813 ، ح 18351 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 275 ، ذيل ح 22509.

(5). في الوافي والفقيه : + « إليه ».

(6). في الوافي عن بعض النسخ والفقيه ، ح 3699 : « مثله ».

(7). في الوافي والفقيه : – « منه ».

(8). في « بف » والوافي : – « منه ».

قَالَ : « نَعَمْ [1] ، وَلكِنْ [2] لِهذَا [3] كَلَامٌ يَقُولُ [4] : اللّٰهُمَّ إِنِّي آخُذُ هذَا الْمَالَ [5] مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي ، وَإِنِّي لَمْ آخُذْ مَا أَخَذْتُهُ [6] مِنْهُ [7] خِيَانَةً وَلَا ظُلْماً ». [8]

22 – بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دَيْنُهُ

8480 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [9] ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ [10] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ [11] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ [12] ، حَلَّ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ [13] ». [14]

---

(1). في **المرآة** : « قال في **الدروس** : تجوز المقاصّة المشروعة من الوديعة على كراهة ، وينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي ». راجع : **الدروس الشرعيّة** ، ج 3 ، ص 174 ، ذيل الدرس 234.

(2). في « بف » : « لكن » بدون الواو. (3). في « بف » : « ولهذا ».

(4). في « جن » : « تقول ». (5). في «بح ،جن»والفقيه، ح 3699:-«المال».

(6). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي. وفي المطبوع : « أخذت ».

(7). في الوافي والفقيه : - « منه ».

(8). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 186 ، ح 3699 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، إلى قوله : « مكان مالي الذي أخذه منّي ». وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 197 ، ح 439 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 52 ، ح 169 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي **الفقيه** ، ج 3 ، ص 186 ، ح 3700 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 348 ، ح 982 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 52 ، ح 168 ، بسند آخر عن أبي بكر الحضرمي .**الوافي** ، ج 18 ، ص 814 ، ح 18354 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 274 ، ذيل ح 22503. (9). في « بخ ، بف ، جن » : « أصحابنا ».

(10). في التهذيب : « إسماعيل بن أبي فروة » ، والمذكور في بعض نسخه كما هنا.

(11). هكذا في النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « لي ».

(12). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « الرجل ».

(13). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 51 : « قال في **الدروس** : يحلّ الديون المؤجّلة بموت الغريم ، ولو مات المدين لم يحلّ إلّاعلى رواية أبي بصير ، واختاره الشيخ والقاضي والحلبي ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : ما له وما عليه من الدين ، إذا مات المديون حلّ ما عليه بلا إشكال ، وليس أخبار هذا الباب منقّحة – وهو نفس الباب هاهنا – من جهة الإسناد ، وإذا مات الدائن لم يحلّ ما له ، بل وجب على الورثة الصبر إلى الأجل ، وقال بعض علمائنا : يحلّ كما في هذه الرواية ، وهي مرسلة. =

8481 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ ، فَقَالَ : « إِذَا رَضِيَ بِهِ [1] الْغُرَمَاءُ ، فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ ». [2]

23 – بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّيْنَ وَهُوَ [3] لَايَنْوِي قَضَاءَهُ

8482 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ [4] ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟

= وروى في المختلف عن السيّد المرتضى **رحمه‌الله** في المسألة الأُولى عن موت المديون أيضاً أنّه قال : لا أعرف إلى الآن لأصحابنا فيها نصّاً معيّناً فأحكيه ، وفقهاء الأمصار كلّهم يذهبون إلى أنّ الدين المؤجّل يصير حالاً بموت من عليه الدين ، ويقوى في نفسي ما ذهب إليه الفقهاء. انتهى. وقال أيضاً في **المختلف** في الفرق بين المديون والدائن : إن أُمر بالتصرّف في التركة لزم تضرّر الدائن ، وإن منعناهم لزم الضرر عليهم ، فوجب القول بالحلول دفعاً للمفسدتين بخلاف موت من له الدين ». وراجع : **الكافي في الفقه** ، ص 333 ؛ **النهاية** ، ص 310 ؛ **مختلف الشيعة** ، ج 5 ، ص 383 ؛ **الدروس الشرعيّة** ، ج 3 ، ص 313.

(14). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 190 ، ح 407 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الفقيه** ، ج 3 ، ص 188 ، ح 3709 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 190 ، ح 408 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهما‌السلام**، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 189 ، ح 3710 ، مرسلاً **الوافي** ، ج 18 ، ص 807 ، ح 18339 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 344 ، ح 23810.

(1). في **الكافي** ، ح 13184 و**الفقيه** ، ج 4 **والتهذيب** ، ج 9 : - « به ».

(2). **الكافي** ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى وعليه دين ، ح 13184. وفي **التهذيب** ، ج 9 ، ص 167 ، ح 280 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 225 ، ح 5530 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 187 ، ح 392 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 18 ، ص 790 ، ح 18304 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 346 ، ح 23816 ؛ وص 422 ، ح 23964.

(3). في « بخ » : - « هو ».

(4). في « بس » وحاشية « ى » : « النضر بن سويد ». وهو سهو ؛ فقد روى محمّد بن الحسين عن النضر بن شعيب كتاب عبد الغفّار الجازي. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 247 ، الرقم 650.

قَالَ : « إِنْ كَانَ أُتِيَ [1] عَلى [2] يَدَيْهِ [3] مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ ، لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللهُ [4] إِذَا عَلِمَ نِيَّتَهُ [5] لِلْأَدَاءِ [6] ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَايُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ [7] أَمَانَتِهِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ ؛ وَكَذلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضاً ، وَكَذلِكَ مَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهُورِ النِّسَاءِ ». [8]

8483 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً ، فَلَمْ يَنْوِ [9] قَضَاءَهُ [10] ، كَانَ [11] بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ ». [12]

24 – بَابُ بَيْعِ [13] الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ

8484 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(1). في « بف » : – « أُتي ».

(2). في « ى » : « عليه ».

(3). في التهذيب : « على بدنه أنفقه » بدل « أُتي على يديه ». وفي **الوافي** : « أُتي على يديه ، على البناء للمفعول ، أي هلك ونفد ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « [عليه] ».

(5). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والوافي. وفي المطبوع : « بنيّته ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « [الأداء] ». وفي الوسائل : – « للأداء ».

(7). في « ط » : – « عن ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 191 ، ح 411 ، معلّقاً عن الكليني. **الكافي** ، كتاب النكاح ، باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاه ، ح 9663 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « من أمهر مهراً ثمّ لا ينوي قضاءه ، كان بمنزلة السارق ». **الوافي** ، ج 18 ، ص 787 ، ح 18295 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 327 ، ح 23778.

(9). في « بس » : « فلن ينو ».

(10). هكذا في « بخ ، بس » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قضاه ».

(11). في « ى ، بح » وحاشية « جت ، جن » : « فهو ».

(12). **التهذيب** ، ج 10 ، ص 153 ، ح 611 ؛ **والخصال** ، ص 153 ، باب الثلاثة ، ح 190 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوّله. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 268 ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 18 ، ص 787 ، ح 18294 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 328 ، ح 23779.

(13). في « بخ ، جت » : + « الرجل ».

مِهْزَمٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لَايُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ [2] ». [3]

8485 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [4] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

---

(1). هكذا في «ط ،ى ،بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جت ، جن » والوسائل. وفي المطبوع : « طلحة بن يزيد ».

وطلحة بن زيد هو أبو الخزرج الشامي ، روى عنه إبراهيم بن مهزم في بعض الأسناد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 207 ، الرقم 550 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 1 ، ص 463 - 464.

(2). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 52 : « قوله **عليه‌السلام** : لا يباع الدين ، المشهور بين الأصحاب جواز بيع الدين بعد حلوله على الذي عليه وعلى غيره. ومنع ابن إدريس من بيعه على غير الغريم. وهو ضعيف. وجوّز في التذكرة بيعه قبل الحلول أيضاً. ثمّ إنّه لا خلاف مع الجواز أنّه يجوز بيعه بالعين وكذا بالمضمون الحالّ ، وإن اشترط تأجيله قيل : يبطل ؛ لأنّه بيع دين بدين. وقيل : يكره. وهو أشهر ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : لا يبايع الدَّين بالدَين ، المنصرف إليه إطلاق هذا الكلام أن يكون الدينان كلاهما دَيناً قبل البيع ، كأن يكون لزيد على عمرو عشرة دراهم ، ولبكر على خالد قفيز حنطة ، فيبايع بكر القفيز من الحنطة من زيد بعشرة دراهم التي له على عمرو ، ولكن يصحّ إطلاق بيع الدَين على ما يصير ديناً بعد البيع ، كأن يبيع حنطة بدراهم ، ويشترطا في الثمن والمثمن أجلاً. ولنا في ذلك كلامٌ سبق في قصد القربة في النيّة ، وأنّه لا يجب تحقّق متعلّقات الفعل وصدق أسمائها عليها قبل الفعل ، مثل : حفرت البئر ، وبنيت الجدار ، وخلق الله العالم ، وتصوّرت المعنى ، إلى غير ذلك.

فعلى التعميم لا يجوز أن يكون التعهّد الحاصل من معاملة البيع مؤجّلاً من الطرفين ، بل يجب أن يحدث استحقاق المطالبة حالّاً ولو من طرفٍ واحد. وهذا ضابط الجواز ، فلو كان الدين الثابت قبلاً حالّاً قد بلغ أجلهُ ، جاز بيعه بثمن مؤجّل ؛ لأنّ الدين الحالّ خرج بحلوله عن الدين ، فكأنّ الأجل مأخوذ في مفهومه. والظاهر من الشهيد الثاني في الروضة جواز بيع الدين المؤجّل بالدين المؤجّل أيضاً ، وهو مخالف للمشهور ، والتفصيل في محلّه ». وراجع : **السرائر** ، ج 2 ، ص 38 ؛ **تذكرة الفقهاء** ، ج 13 ، ص 23 ، المسألة 22 ؛ **الروضة البهيّة** ، ج 3 ، ص 433 ؛ وج 4 ، ص 20.

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 119 ، ح 400 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **الوافي** ، ج 18 ، ص 727 ، ح 18183 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 298 ، ذيل ح 23709 ؛ وص 347 ، ح 23818.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلى رَجُلٍ [1] دَيْنٌ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَرْضٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَقَالَ لَهُ [2] : أَعْطِنِي مَا لِفُلَانٍ [3] عَلَيْكَ ، فَإِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ ، كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذلِكَ؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « يَرُدُّ عَلَيْهِ [4] الرَّجُلُ الَّذِي [5] عَلَيْهِ الدَّيْنُ [6] مَالَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ [7] بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ [8] الدَّيْنُ ». [9]

---

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « كان لرجل عليه » بدل « كان له على رجل ».

(2). في « جت » : – « له ».

(3). في « بس ، جد ، جن » : « مال فلان ».

(4). في الوسائل : – « عليه ».

(5). في « ط » : – « الذي ».

(6). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : يردّ عليه الرجل الذي عليه الدين ، عمل بهذا الحديث الشيخ **رحمه‌الله**، واعترض عليه ابن إدريس ، وأجاب عنه العلّامة في **المختلف** ، وتأوّل الحديث وكلام الشيخ بما هو خارج عن مقصودنا ، وقالوا : إنّ الحديثين ضعيفان مخالفان للقاعدة ، وإن فرض صحّة البيع وجب على المديون ردّ جميع الدين إلى المشتري ، لا ردّ المقدار الذي دفعه ، المشتري إلى الدائن ، أو قيمتهُ ، نعم إن كان البيع فاسداً لم يكن عليه إلّا ردّ ما دفعه ، ويثبت الباقي في ذمّته إلى أن يؤدّيه إلى الدائن. مثال ذلك أنّ زيداً كان له على عمرو عشرة دراهم ، فجاء بكر إلى زيد وقال له : أنا أُعطيك خمسة دراهم أو شيئاً يسوى قيمتهُ خمسة دراهم حالّاً على أن تعطيني تلك العشرة التي لك على عمرو ، فيعطي خمسة دراهم نقداً لزيد ويأخذ عشرة دراهم مؤجّلاً من عمرو ، وهذا رباً صريح إن وقع العقد على خمسة دراهم ، وحيلة للتخلّص إن وقع على شيء يساوي خمسة.

وقد ورد في أمثل هذه الحيل بطلان المعاملة إن عرف عدم قصدهما إلّا الرّبا ، كما سبق ، ولا يفيد ذكر العرض إن لم يكن مقصوداً في البيع ، فيكون حاصل جواب الإمام **عليه‌السلام** بطلان هذه المعاملة ، ويلزمه أن لا يثبت على ذمّة عمرو لبكر شيء أصلاً ، وإنّما يدفع إليه حوالة من زيد خمسة دراهم التي دفعها إلى الدائن ؛ لأنّه لم يدفعها شرعاً ، لا أنّها ثابتة له في ذمّة عمرو وإنْ لم يرض ، فالعشرة كلّها ثابتة لزيد على عمرو وأحال بكراً عليه ، وتصحّ هذه الحوالة في المقدار الذي يستحقّ بكر على زيد ، وهو الخمسة التي دفعها ، وحمل العلّامة وغيره على الضمان لا البيع ».

وراجع : **مختلف الشيعة** ، ج 5 ، ص 373.

(7). في « بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » : « اشترى ».

(8). في « ط ، ى » : « عليه ». وفي « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : + « عليه ».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 189 ، ح 401 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .**الوافي** ، ج 18 ، ص 728 ، ح 18184 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 347 ، ح 23819.

8486 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِلرِّضَا **عليه‌السلام** : رَجُلٌ اشْتَرى دَيْناً عَلى رَجُلٍ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلى صَاحِبِ الدَّيْنِ ، فَقَالَ لَهُ : ادْفَعْ إِلَيَّ [1] مَا لِفُلَانٍ [2] عَلَيْكَ ، فَقَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ.

قَالَ : « يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ مَا دَفَعَ إِلى صَاحِبِ الدَّيْنِ ، وَبَرِئَ [3] الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ [4] ». [5]

25 – بَابٌ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ [6]

8487 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

دَخَلَ رَجُلٌ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُوُّ ، فَقَالَ لَهُ [7] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ؟ » فَقَالَ لَهُ [8] : يَشْكُونِي أَنِّي

---

(1). في الوسائل : – « إليّ ».

(2). في « جد » : « مال فلان ».

(3). في « جت » : « برئ » بدون الواو.

(4). في **المرآة** : « قال الشهيد الثاني **رحمه‌الله** بعد إيراد هذا الخبر والذي قبله : عمل بمضمونها الشيخ وابن البراج ، والمستند ضعيف مخالف للأُصول ، وربّما حملنا على الضمان مجازاً ، أو على فساد البيع ، فيكون دفع ذلك الأقلّ مأذوناً فيه من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لما لكه. والأقوى أنّه مع صحّة البيع يلزمه دفع الجميع ». وراجع : **النهاية** ، ص 311 ؛ **مسالك الأفهام** ، ج 3 ، ص 461 ؛ **الروضة البهيّة** ، ج 4 ، ص 21.

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 191 ، ح 410 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى .**الوافي** ، ج 18 ، ص 729 ، ح 18185 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 348 ، ح 23820.

(6). في حاشية « ى » : « باب في آداب استقضاء الدين ». وفي « بخ ، جت » : « باب الاستقضاء في المال ». وفي حاشية « جد » : « باب في استقضاء في المال ». (7). في « ى » : – « له ».

(8). في الوسائل والتحف : – « له ».

اسْتَقْضَيْتُ [1] مِنْهُ [2] حَقِّي.

قَالَ : فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** مُغْضَباً ، ثُمَّ قَالَ : « كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ [3] حَقَّكَ [4] لَمْ تُسِئْ ، أَرَأَيْتَ [5] مَا حَكَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ [6] : ﴿ يَخافُونَ [7] سُوءَ الْحِسابِ ﴾ [8] أَتَرى أَنَّهُمْ خَافُوا اللهَ أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِمْ؟ لَاوَاللهِ ، مَا خَافُوا إِلَّا الاسْتِقْضَاءَ [9] ، فَسَمَّاهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - سُوءَ الْحِسَابِ ، فَمَنِ اسْتَقْضى [10] فَقَدْ أَسَاءَ ». [11]

8488 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى :

رَفَعَهُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ لِي عَلى بَعْضِ الْحَسَنِيِّينَ [12]

---

(1). في « بف » والوافي وتفسير العيّاشي والتحف : « استقصيت ». وفي **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 54 : « استقضيت ، بالضاد المعجمة ، أي طلبت منه القضاء ، وفي بعض النسخ القديمة بالصاد المهملة في الموضعين ، أي بلغت الغاية في الطلب ». وراجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1736 (قصو ، قضي).

(2). في « ط ، بف » **والتهذيب** : - « منه ». وفي التحف : « عليه ».

(3). في « بف » والوافي وتفسير العيّاشي والتحف : « استقصيت ». وفي التحف : + « عليه ».

(4). في تفسير العيّاشي : - « حقّك ».

(5). في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والتهذيب : « أرأيتك ».

(6). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل وتفسير العيّاشي : - « في كتابه ». وفي « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فقال » بدل « في كتابه ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل وتفسير العيّاشي : « ويخافون ».

(8). الرعد (13) : 21.

(9). في « بح ، بف ، جت » والوافي وتفسير العيّاشي : « الاستقصاء ».

(10). هكذا في « ط ، ى ، بخ ، بس ، جد ، جت ، جن » والوسائل. وفي « بح ، بف » والوافي وتفسير العيّاشي والتحف : « استقصى ». وفي حاشية « جت » : « استقصاه ». وفي حاشية « بح ، جت » : « اقتضى ». وفي المطبوع : + « به ».

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 194 ، ح 425 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 246 ، ح 1 ، بسندهما عن حمّاد بن عثمان ، وفي الأخير مع اختلاف يسير. **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 210 ، ح 41 ، وفيه هكذا : « قال محمّد بن عيسى وبهذا الإسناد أن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ... » ، مع اختلاف يسير. **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 363 ، مرسلاً ؛ **تحف العقول** ، ص 372 ، من قوله : « فقال له أبو عبد الله **عليه‌السلام** : ما لفلان ». **الوافي** ، ج 18 ، ص 801 ، ح 18332 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 348 ، ح 23821 ؛ **البحار** ، ج 7 ، ص 266 ، ذيل ح 29.

(12). في « ى ، بس ، جد » : « حسينيّين ».

مَالاً ، وَقَدْ أَعْيَانِي أَخْذُهُ [1] ، وَقَدْ جَرى بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلَامٌ ، وَلَا آمَنُ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذلِكَ مَا أَغْتَمُّ لَهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَيْسَ [2] هذَا طَرِيقَ التَّقَاضِي [3] ، وَلكِنْ [4] إِذَا أَتَيْتَهُ أَطِلِ [5] الْجُلُوسَ ، وَالْزَمِ [6] السُّكُوتَ ».

قَالَ الرَّجُلُ : فَمَا فَعَلْتُ ذلِكَ إِلَّا يَسِيراً حَتّى أَخَذْتُ مَالِي. [7]

8489 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو [8] النَّخَعِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَحَدُهُمَا **عليهما‌السلام**[9] فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلى رَجُلٍ [10] مَالٌ [11] ، فَيَجْحَدُهُ ، قَالَ : « إِنِ اسْتَحْلَفَهُ [12] ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْيَمِينِ [13] شَيْئاً [14] ؛ وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ [15] ،

---

(1). « قد أعياني أخذه » أي أعجزني وحيّرني ؛ من العَيّ بمعنى العجز وعدم الاهتداء لوجه المراد. راجع : **لسان‌العرب** ، ج 15 ، ص 111 (عيي).

(2). في « ط » : – « ليس ».

(3). التقاضي : الطلب ، والقبض. **تاج العروس** ، ج 20 ، ص 85 (قضى).

(4). في « بح ، بس ، جن » : « ولكنّه ».

(5). في «ط ،ى ،بخ ،بس ،بف» والوافي : «فأطل».

(6). في « جت » : – « الزم ».

(7). **الوافي** ، ج 18 ، ص 801 ، ح 18331 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 349 ، ح 23822.

(8). في الكافي ، ح 14638 **والتهذيب** ، ج 6 و 8 : – « بن عمرو ».

(9). في الوافي والكافي ، ح 14638 والفقيه والتهذيب ، ج 6 : « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** » بدل « قال : قال أحدهما **عليهما‌السلام**». وفي **التهذيب** ، ج 8 : – « قال : قال أحدهما **عليهما‌السلام**».

(10). في « ط ، بخ ، جت ، جن » والوافي والفقيه : « الرجل ».

(11). في الكافي ، ح 14638 : « المال ».

(12). في « ى » : « استخلفه ».

(13). في « بح ، بخ » والكافي ، ح 14638 والتهذيب ، ج 8 : – « منه بعد اليمين ».

(14). في « ط » : + « وإن احتسبه لله‌فليس له أن يأخذ شيئاً ». وفي « بف » والوافي : + « وإن احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ شيئاً ». في الفقيه : + « وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً ».

(15). في « ى » : « ولم يستخلفه ».

فَهُوَ عَلى حَقِّهِ ». [1]

8490 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لَاوَجَعَ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ ، وَلَا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدَّيْنِ [2] ». [3]

8491 / 5. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : الدَّيْنُ رِبْقَةٌ [4] اللهِ فِي الْأَرْضِ [5] ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ [6] أَنْ يُذِلَّ عَبْداً [7] ، وَضَعَهُ [8] فِي [9] عُنُقِهِ ». [10]

8492 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَحَكَمٍ الْحَنَّاطِ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

---

(1). **الكافي** ، كتاب القضاء والأحكام ، باب أنّ من رضي باليمين فحلف له ... ، ح 14638. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 231 ، ح 566 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ؛ **التهذيب** ، ج 8 ، ص 293 ، ح 1085 ، بسنده عن ابن أبي عمير ؛ **الفقيه** ، ج 3 ، ص 185 ، ح 3695 ، معلّقاً عن إبراهيم بن عبد الحميد .**الوافي** ، ج 18 ، ص 803 ، ح 18333 ؛ **الوسائل** ، ج 23 ، ص 285 ، ذيل ح 2581.

(2). في العلل : « ولا الجهد إلّاجهد الدين » بدل « ولا همّ إلّا همّ الدين ».

(3). **علل الشرائع** ، ص 529 ، ح 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 141 ، ح 17011 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 318 ، ح 23756.

(4). في الوسائل والعلل : « راية ». والربقة في الأصل : عروة في حبل ، تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها ». **النهاية** ، ج 2 ، ص 190 (ربق).

(5). في الوسائل : « الأرضين ».

(6). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والعلل : – « الله ».

(7). في « بح ، بف » : « عبده ».

(8). في « ط » : + « الله ».

(9). في « بخ » : « على ».

(10). **علل الشرائع** ، ص 529 ، ح 10 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 141 ، ح 17012 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 318 ، ح 23757.

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَنْ حَبَسَ مَالَ [1] امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ قَادِرٌ [2] عَلى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ ؛ مَخَافَةَ إِنْ خَرَجَ ذلِكَ الْحَقُّ [3] مِنْ يَدِهِ أَنْ يَفْتَقِرَ ، كَانَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – أَقْدَرَ عَلى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلى أَنْ يُغْنِيَ [4] نَفْسَهُ بِحَبْسِهِ ذلِكَ الْحَقَّ ». [5]

26 – بَابُ إِذَا الْتَوَى [6] الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى الْغُرَمَاءِ

8493 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا الْتَوى عَلى غُرَمَائِهِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ [7] ، فَيَقْسِمُ [8] مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ، فَإِنْ أَبى بَاعَهُ [9] ، فَيَقْسِمُ[10]» يَعْنِي مَالَهُ. [11]

---

(1). في الفقيه والتهذيب : « حقّ ».

(2). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والفقيه والتهذيب : « يقدر ».

(3). في « بس ، جن » : « المال ».

(4). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي والفقيه والتهذيب : « أن يغني ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 189 ، ح 399 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 184 ، ح 3691 ، معلّقاً عن أبي حمزة الثمالي .**الوافي** ، ج 18 ، ص 787 ، ح 18296 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 331 ، ذيل ح 23788.

(6). في **الوافي** : « الالتواء : من الليّ ، وهو سوء الأداء والمطل ». ويقال : التوى عنه ، أي تثاقل. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 263 (لوي).

(7). في « بخ ، بف » : « يأمرهم ».

(8). في « بخ » : « يقسموا ».

(9). في **الوافي** : « فإن أبي – أي قسمة ماله – باعه ، أي هو بنفسه » وفي **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 55 : «قوله **عليه‌السلام** : ثمّ يأمر ، أي الرجل إمّا بالبيع ، أو بإرضاء الغرماء بالجنس والعروض ، فإن أبي باع **عليه‌السلام** ماله وقسمه بينهم ».

(10). في « ط ، بخ ، بف ، جت » : « فيقسمه بينهم ». وفي الوافي : + « بينهم ».

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 191 ، ح 412 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 7 ، ح 15 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 299 ، ح 833 و 835 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهما‌السلام**. وفي **الفقيه** ، ج 3 ، ص 28 ، ذيل ح 23958 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 232 ، ذيل ح 568 ، بسند آخر عن الأصبغ بن نباتة ، في حكاية فعل أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 16 ، ص 1071 ، ح 16708 ؛ وج 18 ، ص 793 ، ح 18311 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 416 ، ذيل ح 23958.

8494 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْغَائِبُ يُقْضى عَنْهُ [2] إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ [3] ، وَيُبَاعُ [4] مَالُهُ ، وَيُقْضى عَنْهُ [5] وَهُوَ غَائِبٌ ، وَيَكُونُ الْغَائِبُ عَلى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ [6] ، وَلَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى [7] الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكُفَلَاءَ [8] إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيّاً [9] ». [10]

---

(1). أورد الشيخ الطوسي الخبر السابق في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 191 ، ح 412 - والخبر مأخوذ من **الكافي** - قال : « أحمد بن محمّد عن ابن فضّال ... » ثمّ أورد هذا الخبر وقال : « عنه عن عليّ بن الحسن عن جعفر بن محمّد بن حكيم » والظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد ، والمراد به هو أحمد بن محمّد بن عيسى كما يعلم من رواية محمّد بن يحيى عنه ، ولازم ذلك أن يكون سندنا هذا معلّقاً على سابقه ، لكن ليس في السند تعليق ؛ فإنّ عليّ بن الحسن الراوي عن جعفر بن محمّد بن حكيم هو عليّ بن الحسن بن فضّال ، وقد تقدّم غير مرّةٍ أنّ أحمد بن محمّد الراوي عنه هو العاصمي الكوفي شيخ المصنّف. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 559 - 560 ، وص 569.

(2). في الوافي عن بعض النسخ : « عليه ».

(3). في « ط » والوافي والتهذيب ، ح 827 : « عليه البيّنة ». وفي « بح » : - « عليه ».

(4). في « بخ » : « يباع » بدون الواو.

(5). في الوافي : + « دينه ».

(6). في الوافي : + « قال ».

(7). في « جن » : - « إلى ».

(8). الكُفَلاء : جمع الكفيل ، وهو الضامن ؛ من الكفالة بمعنى ضمّ ذمّة إلى ذمّة في حقّ المطالبة. قال الطريحي : « وإن شئت قلت : الكفالة : هي التعهّد بالنفس ». راجع : المغرب ، ص 412 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 5 ، ص 463 (كفل).

وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : إلّا بكفلاء ، ذهب جماعة من الأصحاب هنا إلى اليمين مع البيّنة استظهاراً ، إلحاقاً له بالميّت ، وظاهر الخبر عدمه ، وتعليلهم في ذلك معلول. وذهب جماعة إلى ما ورد في الخبر من أخذ الكفيل عن القابض بالمال الذي دفع إليه من مال الغائب ، ولم يقولوا باليمين ».

(9). في **التهذيب** ، ح 827 : - « إذا لم يكن مليّاً ». و « المليء » بالهمز : الثقة الغنيّ ، وقد أُولع فيه الناس بترك الهمزة وتشديد الياء. ورجل مليء ، مهموز : كثير المال ، بيّن المَلاء ». **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 159 (ملأ).

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 191 ، ح 413 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **وفيه** ، ص 296 ، ح 827 ، بسند آخر عن جميل بن درّاج ، عن جماعة من أصحابنا ، عنهما **عليهما‌السلام**. **الوافي** ، ج 16 ، ص 1074 ، ح 16716 ؛ وج 18 ، ص 793 ، ح 18312 ؛ **الوسائل** ، ج 27 ، ص 294 ، ذيل ح 33782.

27 – بَابُ النُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ

8495 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَإِنْ [1] كَانَ قَدْ صَرَّهَا [2] لَهُ [3] إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [4]

8496 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى [5] الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؟

قَالَ [6] : « نَعَمْ ، يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ لَايَأْكُلُ بَعْدَ ذلِكَ شَيْئاً ». [7]

---

(1). في « ط » : « فإن ».

(2). « صرّها » أي جعلها في الصُّرَّة ، وهي ما تُصَرُّ فيه الدراهم ، أي تُعقَد وتُجْمَع. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 451 – 452 (صرر). وفي **الوافي** : « صرّها : عقدها في صرّة وأحضرها ». وفي **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 56 : « قوله **عليه‌السلام** : وإن كان قد صرّها له ، أي نقدها له وجعلها في الصرّة. وحمل في المشهور على الكراهة ، قال في **الدروس** : يكره للمدين النزول على الغريم ، فإن نزل فالإقامة ثلاثة فما دون ، وتكره الأزيد. وقال الحلبي : يحرم الزائد. وفي رواية سماعة : لا يأكل من طعامه بعد الثلاثة ». راجع : **الكافي في الفقه** ، ص 331 ؛ **الدروس الشرعيّة** ، ج 3 ، ص 31.

(3). في « ط ، جت » : « قد ضرّ ماله » بدل « قد صرّها له ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 188 ، ح 393 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم ، عن جرّاح المدائني .**الوافي** ، ج 18 ، ص 663 ، ح 18067 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 352 ، ح 23829.

(5). في « ط » : « عليه ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 188 ، ح 394 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 188 ، ح 3705 ، معلّقاً عن سماعة ؛ **التهذيب** ، ج 6 ، ص 204 ، ح 464 ، بسنده عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 18 ، ص 663 ، ح 18068 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 351 ، ذيل ح 23828.

28 – بَابُ هَدِيَّةِ [1] الْغَرِيمِ

8497 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ [2] : « إِنَّ رَجُلاً أَتى عَلِيّاً **عليه‌السلام** ، فَقَالَ لَهُ [3] : إِنَّ لِي عَلى رَجُلٍ دَيْناً ، فَأَهْدى إِلَيَّ هَدِيَّةً [4] ، قَالَ [5] **عليه‌السلام** : احْسُبْهُ [6] مِنْ دَيْنِكَ [7] عَلَيْهِ ». [8]

8498 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَيَّانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ [9] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ [10] **عليه‌السلام** : إِنِّي دَفَعْتُ إِلى أَخِي جَعْفَرٍ مَالاً ، فَهُوَ [11] يُعْطِينِي مَا أُنْفِقُهُ ، وَأَحُجُّ مِنْهُ [12] ، وَأَتَصَدَّقُ ، وَقَدْ سَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا ، فَذَكَرُوا أَنَّ ذلِكَ فَاسِدٌ

---

(1). في « ط ، بخ » : « صلة ».

(2). في « ط ، بف » : – « قال ».

(3). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : – « له ».

(4). في «ى»:«بهديّة».وفي «ط» والتهذيب:– «هديّة».

(5). في « بخ ، بف » : والوافي : « فقال ».

(6). في **الوافي** : « ينبغي حمله على الاستحباب ، وجوّز في **الاستبصار** حمله على الهديّة غير المعتادة أو المشترطة أيضاً. وفيه بعد ». وقال الشهيد : « يستحبّ احتساب هديّة الغريم من دينه ؛ للرواية عن عليّ **عليه‌السلام** ، ويتأكّد في ما لم تجز عادته به ». **الدروس الشرعية** ، ج 3 ، ص 310.

(7). في « بس » : + « الذي ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 190 ، ح 404 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 9 ، ح 23 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام**.**الوافي** ، ج 18 ، ص 665 ، ح 18074 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 352 ، ح 23830.

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي ». وهكذا ورد العنوان في **الفقيه والتهذيب والاستبصار**. لكنّ المذكور في **رجال البرقي** ، ص 33 هو جعفر بن حيّان أخو هذيل الصيرفي ، وفي **رجال الطوسي** ، ص 179 ، الرقم 2135 جعفر بن حيّان الصيرفي أخو هذيل.

(10). في الوسائل : « لأبي جعفر ».

(11). في « ى » : « وهو ».

(12). في التهذيب ، ح 454 : « به ».

لَا يَحِلُّ ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلى قَوْلِكَ؟

فَقَالَ لِي : « أَكَانَ [1] يَصِلُكَ [2] قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ؟ ».

قُلْتُ : نَعَمْ.

قَالَ : « فَخُذْ [3] مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ ، فَكُلْ مِنْهُ ، وَاشْرَبْ [4] ، وَحُجَّ ، وَتَصَدَّقْ ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ ، فَقُلْ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهذَا ». [5]

8499 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلى [6] رَجُلٍ مَالٌ قَرْضاً ، فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذلِكَ عَنْهُ ، فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ [7] شَرَطَ عَلَيْهِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ [8] مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطاً [9] ». [10]

---

(1). في « بف » : « كان » من دون همزة الاستفهام.

(2). في التهذيب ، ح 1146 : « يعطيك ».

(3). في « ط ، بح ، بس ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « خذ ».

(4). في « ط » : + « منه ».

(5). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 187 ، ح 3704 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 202 ، ح 454 ؛ وص 386 ، ح 1146 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 10 ، ح 25 ، وفي كلّها معلّقاً عن الحسن بن محبوب .**الوافي** ، ج 18 ، ص 664 ، ح 18073 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 353 ، ح 23831.

(6). في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والاستبصار : « مع ».

(7). في « ط » : « أن تكون ».

(8). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « به ».

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « شرط ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 191 ، ح 414 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 9 ، ح 24 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 18 ، ص 657 ، ح 18053 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 354 ، ح 23832.

29 – بَابُ الْكَفَالَةِ [1] وَالْحَوَالَةِ [2]

8500 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً [3] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ :

أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجِّ ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَا أَبْطَأَ [4] بِكَ [5] عَنِ الْحَجِّ؟ ».

فَقُلْتُ [6] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، تَكَفَّلْتُ بِرَجُلٍ ، فَخَفَرَ [7] بِي [8].

فَقَالَ : « مَا لَكَ وَالْكَفَالَاتِ [9]؟ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولى؟ ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ قَوْماً أَذْنَبُوا ذُنُوباً كَثِيرَةً ، فَأَشْفَقُوا مِنْهَا ، وَخَافُوا خَوْفاً شَدِيداً ، فَجَاءَ [10] آخَرُونَ ، فَقَالُوا : ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ ، ثُمَّ قَالَ [11] تَبَارَكَ

---

(1). « الكفالة » : هي التعهّد بالنفس ممّن له حقّ. وقال ابن حمزة **قدس‌سره** : « الكفالة : التقبّل بنفس إنسان لمن له عليه حقّ ». وقال المطرزي : « الكفالة : ضمّ ذمّة إلى ذمّة في حقّ المطالبة ». راجع : **الوسيلة** ، ص 281 ؛ **المختصر النافع** ، ص 143 ؛ **إرشاد الأذهان** ، ج 1 ، ص 403 ؛ **المغرب** ، ص 412 (كفل).

(2). « الحوالة » : اسم من أحال بدينه وعليه بدينه ، أي نقله من ذمّته إلى ذمّة غيرها. وعند أهل الشرع : عقد شرّع لتحويل المال من ذمّة إلى ذمّة مشغولة بمثله ، أو غير مشغولة ، على اختلاف فيه بشرط رضا الثلاثة. وقال **صاحب الرياض** : « هو – أي الضمان – يطلق على معنيين ، أحدهما أخصّ من الآخر ، والأعمّ عبارة عن عقد شرّع للتعهّد بنفس ، أو مال ، والأوّل الكفالة ، والثاني الحوالة إن كان ممّن في ذمّته مال ، وإلّا فالضمان بالمعنى الأخصّ ». راجع : **المصباح المنير** ، ص 157 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 5 ، ص 360 (حول) ؛ **رياض المسائل** ، ج 8 ، ص 571.

(3). في « ط ، بف » : – « جميعاً ».

(4). في «ط» : «ما بطّى». وفي البحار : « ما بطأ (5). في « جن » : « به ».

».

(6). في « ط » : + « له ».

(7). يقال : خفر به خَفْراً وأخفره ، أي نقض عهده وغدره. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 547 (خفر).

(8). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « جت » والبحار : « فخفرني ». وفي « ط » : « فأخفرني » كلاهما بدل « فخفر بي ». (9). في « ط ، بح ، جت » : « وللكفالات ».

(10). هكذا في جميع النسخ والوافي والبحار والمحاسن. وفي المطبوع : « وجاء ».

(11). في الوسائل : + « الله ».

وَتَعَالى : خَافُوني ، وَاجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ ». [1]

8501 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ [2] ، عَنْ زُرَارَةَ : عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلى رَجُلٍ آخَرَ ، فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي احْتَالَ : بَرِئْتَ مِمَّا لِي [3] عَلَيْكَ ، قَالَ [4] : « إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ [5] لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ [6] ».

---

(1). **المحاسن** ، ص 116 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 120 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 288 ، ح 1 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، من قوله : « إنّ قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة ». وفي **الفقيه** ، ج 3 ، ص 95 ، ح 3401 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 209 ، ح 484 ؛ **والخصال** ، ص 12 ، باب الواحد ، ح 41 ، بسند آخر ، إلى قوله : « أهلكت القرون الأُولى » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 18 ، ص 833 ، ح 18385 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 428 ، ح 23974 ؛ **البحار** ، ج 14 ، ص 508 ، ح 35.

(2). في التهذيب : « حمّاد ، عن الحلبي » بدل « جميل ». وهو سهو ، كما يُعلم ممّا قدّمناه في **الكافي** ، ذيل ح 4506 ، فلاحظ.

(3). في الوافي والتهذيب ، ح 496 : « من مالي » بدل « ممّا لي ».

(4). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل : « فقال ».

(5). في « ط » : « وإذا ».

(6). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله ، برئت من مالي عليك. في مفهوم الحوالة ومقتضاها وجهان :

الأوّل : أن يكون مقتضاها مقتضى الوكالة ، فيكون المحتال بمنزلة وكيل للمحيل في استيفاء دينه من المحال عليه ، وقبضه لنفسه بدلاً عن دينه ، ويلزمه أن لا يبرأ ذمّة المحيل قبل استيفاء الحوالة ، ويكون للمحتال الرجوع إلى المحيل إن لم يؤدّ المحال عليه.

والوجه الثاني : أن يكون بمنزلة الضمان ونقل الدين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه ، وحينئذٍ يلزم براءة المحيل بعد تحقّق الحوالة قهراً ، ويحتمل بعيداً كونها بمنزلة الضمان الذي يقول به العامّة ؛ أعني ضمّ ذمّة إلى الذمّة ، ولا دليل على بطلانه في الحوالة وإن دلّ الدليل على بطلانه في الضمان ، فيجوز للمحتال أن يطالب كلّ واحد من المحيل والمحال عليه ، وأيّهما أدّاه برئت ذمّة الآخر ، فيكون تعلّق الدين بالذمم نظير تعلّق الوجوب الكفائي بالمكلّفين.

إذا تبيّن ذلك ، فنقول : اختلفوا في قبول المحال عليه وأنّه شرط في تحقّق الحوالة ، والمشهور – كما في المختلف – اعتبار قبوله ، واختار هو عدم الاشتراط ، ولا يعلم القائل به قبله ، ولكنّه استفاد وجود القول به من كلام لابن حمزة ، واستدلّ عليه بعموم ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة (5) : 1] وأنّه كبيع الدين. ويمكن أن يقال : إنّ =

= اعتبار القبول إنّما هو في معاملة لا يكون القابل مجبوراً ملزماً بالفعل ، ويكون لعدم قبوله تأثير ، كالمشتري ؛ فإنّه إن لم يقبل البيع لا يكون ملزماً بأداء الثّمن ، فيعتبر قوله.

وأمّا المحال عليه إن كان مديوناً للمحيل وجب عليه أداء الدين إلى المحيل ، أو إلى من ينوب عنه ، ولا يؤثّر عدم قبوله ، نعم إن لم يكن مديوناً سابقاً توقّف انتقال الدين إلى ذمّته على قبوله ، وقيل في اعتبار قبول المحال عليه وإن كان مديوناً : إنّ الدائنين مختلفون في التقاضي ، فلعلّ رجلاً رضي بالاستدانة من زيد ولا يرضى بالاستدانة من عمرو وإن كان يجب عليه الأداء ؛ إذ ربّما يكون زيد سهل الاقتضاء يرضى بالإمهال والأداء أقساطاً ونحوها ، أو يقبل العروض التي يسهّل على المديون تسليمه دون النقد مثلاً ، أو يقبل العمل والتهاتر من الأُجرة ولا يكون عمرو كذلك ، ولعلّ المديون لو كان يعلم أنّ دائنه ينقل الدين إلى عمرو لم يكن يرضى الاستدانة ، والجواب أنّ هذا لو كان مؤثّراً منع من بيع الدين مطلقاً إلّا مع قبول المديون ، ثمّ من لوازم كلّ دين أن يكون الدائن متمكّناً من استيفاء دينه بكلّ وسيلة ممكنة ، فمن رضي بالاستدانة من زيد فقد رضي بكلّ ما يتوسّل به زيد لاستيفاء دينه ولو بحوالة رجل عسر الاقتضاء ، وبالجملة فقول العلّامة – رحمه الله– في الحوالة على المديون قويّ جدّاً واختارهُ صاحب الجواهر أيضاً والله العالم.

ولا ريب في أنّه يشترط كون ما على المحال عليه من جنس ما أُحيل ، فلو كان عليه الحنطة مثلاً وأحال النقدين اعتبر قبول المحال عليه قطعاً ، وكذلك سائر القيود المأخوذة في دين المحال عليه من الأجل ومكان الأداء والنجوم وغير ذلك.

وممّا اختلف فيه براءة ذمّة المحيل بعد تحقّق الحوالة بأن رضي المحتال والمحال عليه إن قلنا باعتبار رضاه ، فقيل : لا يبرأ ذمّة المحيل بذلك إلّا أن يصرّح بذلك المحتال ، فيقول بعد القبول : أبرأتُ ذمّتك من الدين وما أفاد معناه ، وأمّا محض قبول الحوالة فلا يدلّ على رضا المحتال براءته مطلقاً ؛ لأنّ كثيراً من الناس يقبلون الحوالة لزعمهم أنّ لهم الرجوع إلى المحيل إن لم يؤدّ المحال عليه ، أو ماطل ، وليس مقتضى الحوالة في ظاهر متفاهم الناس نقل الذمّة بتّاً بحيث يكون التزامهم بقبول الحوالة التزاماً ببراءة المحيل ، وإنّما يجب على المتعاملين بعد رضاهم بأصل المعاملة الالتزام بلوازمها العرفيّة والشرعيّة الظاهرة ، كانتقال المال بالبيع وحلّ البضع بالنكاح والاشتراك في المنافع بالشركة في المال ، دون ما يتردّد في ترتّبه على المعاملة شرعاً وعقلاً.

والظاهر من أخبار هذا الباب أيضاً اعتبار التصريح بالبراءة. وقيل : لا يحتاج إلى التصريح بالبراءة ، ويكفي قبول الحوالة عن ذلك ؛ لأنّ انتقال الدين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه من لوازم الحوالة شرعاً ؛ إذ لم يقل أحد بكون مقتضاها ضمّ ذمّةٍ إلى ذمّة إلّا شاذّ من العامّة ، قلنا : تمتّع ذلك ؛ فإنّه أدلُّ الكلام ، والقدر المسلّم كونه من لوازم الحوالة شرعاً بعد التصريح بالبراءة ، وضمّ ذمّةٍ إلى ذمّة ممنوع بمعنى تخيّر المحال عليه في مطالبة كلٍّ منهما مطلقاً ، ونحن لا ندّعي ذلك ، بل يجب عليه أوّلاً مطالبة المحال عليه ، فإذا تغيّر عليه جاز له الرجوع على المحيل ، فهو ترتّب ذمّةٍ على ذمّة لا ضمّها إليها ، ولا دليل على امتناعه عقلاً يؤوّل ظاهر الحديث ، =

* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** مِثْلَهُ. (1)

8502 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ كَفَلَ (2) لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ ، فَقَالَ (3) : إِنْ جِئْتَ بِهِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْكَ (4) خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ : « عَلَيْهِ نَفْسُهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ ».

= وقد قال باعتباره الشيخ ابن الجنيد والشيخ الطوسي **رحمه‌الله** في **النهاية** ، وأبو الصلاح والقاضي والمفيد والمقداد في التنقيح – على ما نقل عنهم – ثمّ إنّه يستفاد من كلام الشيخ في المبسوط جواز تعلّق الدين بذمّتين على سبيل البدليّة نظير الواجب الكفائي ، فيكون المنع منه في الضمان بدليل خاصّ ، لا لعدم التعقّل والإمكان ؛ فإنّه ذكر في مسألة أنّه لو كان لرجل على رجلين كلّ واحد منهما ألف وأحال رجلاً له عليه ألف على الرجلين ، يجوز للمحتال أن يطالب كلّ واحد منهما بألف ، فإذا أخذه برئ الآخر ».

في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 58 : « قوله **عليه‌السلام** : إذا أبرأه ، يدلّ على حصول البراءة بدون الإبراء ، وهو خلاف المشهور. قال الشهيد الثاني **رحمه‌الله**: المحيل يبرأ من حقّ المحتال بمجرّد الحوالة ، سواء أبرأه المحتال ، أم لا ، وخالف فيه الشيخ وجماعة استناداً إلى حسنة زرارة ، وحملت على ما إذا ظهر إعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله ؛ فإنّ له الرجوع على المحيل إذا لم يبرئه ، وعلى ما إذا شرط المحيل البراءة ؛ فإنّه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس المحال عليه ، وهو حمل بعيد ، وعلى أنّ الإبراء كناية عن قبول المحتال الحوالة ؛ فمعنى قوله : برئت ممّا لي عليك ، أنّي رضيت بالحوالة الموجبة للتحويل فبرئت أنت ، فكنّى عن الملزوم باللازم ، وهكذا القول في قوله : ولو لم يبرئه فله أن يرجع ؛ لأنّ العقد بدون رضاه غير لازم ، فله أن يرجع فيه ». وراجع : **الكافي** في **الفقه** ، ص 340 ؛ **النهاية** ، ص 316 ؛ الوسيلة ، ص 282.

(1). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 211 ، ح 496 ، معلّقاً عن الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن زرارة ، عن أحدهما **عليهماالسلام**. وفيه ، ح 497 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد .**الوافي** ، ج 18 ، ص 829 ، ح 18381 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 433 ، ح 23991.

(2). في الوافي : « تكفّل ».

(3). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « وقال ».

(4). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « عليك ». وفي التهذيب : « فعليّ ».

فَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ [1]؟

قَالَ : « تَلْزَمُهُ [2] الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ ». [3]

8503 / 4. حُمَيْدٌ [4] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ [6] : أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ [7]؟

قَالَ : « لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ [8] قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذلِكَ ». [9]

8504 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، قَوْلُ النَّاسِ : الضَّامِنُ غَارِمٌ [10]؟

قَالَ [11] : فَقَالَ [12] : « لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ [13] ، الْغُرْمُ عَلى مَنْ أَكَلَ

---

(1). في «ط ،بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « إليه ». وفي الوافي : – «إليك».

(2). في « ط » : « عليه ». وفي التهذيب : « فقال : يلزمه » بدل « قال : تلزمه ». وفي الوافي : « يلزمه » بدل « تلزمه ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 210 ، ح 493 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 18 ، ص 835 ، ح 18393 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 432 ، ح 23988.

(4). في « ط » والوسائل والتهذيب : + « بن زياد ».

(5). في **التهذيب** : – « بن محمّد ».

(6). في «بخ،بف»والوافي والتهذيب،ح 498:«بدراهم».

(7). في حاشية « جت » : « إليه ».

(8). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : إلّا أن يكون ، يدلّ على ما هو مقطوع به في كلام الأصحاب من عدم الرجوع مع العلم بالإفلاس ، وجواز الرجوع مع عدمه ».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 212 ، ح 498 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الفقيه** ، ج 3 ، ص 28 ، ح 3259 ؛ وص 98 ، ح 3408 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 232 ، ح 569 ، بسند آخر .**الوافي** ، ج 18 ، ص 831 ، ح 18382 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 434 ، ح 23992.

(10). الغارم : الذي يلتزم ما ضمنه وتكفّل به ويؤدّيه. والغُرْم : أداء شيء لازم. **النهاية** ، ج 3 ، ص 363 (غرم).

(11). في « ط » والفقيه : – « قال ».

(12). في « بف » : – « فقال ».

(13). في **الوافي** : « أراد بالضامن الضامن للنفس ؛ أعني الكفيل ، أو يكون المراد به ضامن المال ، ويكون الوجه في نفي الغرم عنه أنّه يرجع على الغريم بما أدّاه ».

الْمَالَ [1] ». [2]

8505 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أُتِيَ [3] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - بِرَجُلٍ تَكَفَّلَ [4] بِنَفْسِ رَجُلٍ ، فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ [5] : اطْلُبْ صَاحِبَكَ [6] ». [7]

30 - بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَجَوَائِزِهِمْ [8]

8506 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ لِي [9] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَا عُذَافِرُ ، نُبِّئْتُ [10] أَنَّكَ تُعَامِلُ أَبَا أَيُّوبَ وَالرَّبِيعَ ، فَمَا حَالُكَ إِذَا نُودِيَ بِكَ فِي أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ؟ ».

---

(1). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : الغرم على من أكل المال ، لعلّه محمول على ما إذا ضمن بإذن الغريم ؛ فإنّ له الرجوع عليه بما أدّى ، فالغرم عليه لا على الضامن ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 209 ، ح 485 ، بسنده عن الحسن بن عليّ بن يقطين ؛ **الفقيه** ، ج 3 ، ص 96 ، ح 3402 ، معلّقاً عن الحسين بن خالد. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 257 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 18 ، ص 834 ، ح 18388 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 421 ، ذيل ح 23963. (3). في الفقيه : « قضى ».

(4). في الوسائل : « قد تكفّل ». وفي التهذيب ، ح 487 : « قد كفل ».

(5). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوافي والوسائل : « وقال ».

(6). في « جن » : « حاجتك ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 209 ، ح 487 ، بسنده عن ابن فضّال ، عن عمّار بن مروان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** . **وفيه** ، ح 486 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام**، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 95 ، ح 3400 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 18 ، ص 834 ، ح 18389 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 430 ، ح 23984.

(8). الجوائز : جمع الجائزة ، وهي العطيّة ؛ من أجازه يجيزه : إذا أعطاه. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 314 (جوز).

(9). في « ط ، بف » والوافي : - « لي ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « نبّئت ».

قَالَ : فَوَجَمَ [1] أَبِي ، فَقَالَ لَهُ [2] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** لَمَّا رَأى مَا أَصَابَهُ : « أَيْ عُذَافِرُ [3] ، إِنَّمَا [4] خَوَّفْتُكَ بِمَا [5] خَوَّفَنِي اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – بِهِ ».

قَالَ مُحَمَّدٌ : فَقَدِمَ أَبِي ، فَلَمْ يَزَلْ [6] مَغْمُوماً مَكْرُوباً حَتّى مَاتَ. [7]

8507 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ [8] مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَارَةُ خَارِجاً مِنْ عِنْدِهِ ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَا وَلِيدُ ، أَ مَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هؤُلَاءِ؟ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ يُرِيدُ [9]؟ أَ يُرِيدُ [10] أَنْ أَقُولَ لَهُ : لَا [11] ، فَيَرْوِيَ ذلِكَ [12] عَنِّي [13]؟ ».

ثُمَّ قَالَ : « يَا وَلِيدُ ، مَتى كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ؟ إِنَّمَا كَانَتِ الشِّيعَةُ

---

(1). « وجم » أي سكت على غيظ ؛ من الوُجوم ، وهو السكوت على غيظ. أو هو الحزن. فهو الواجم ، وهو الذي اشتدّ حزنه فأمسك عن الكلام. أو الذي أسكته الهمّ وعَلَتْهُ الكآبة ، أو العبوس المطرق من شدّة الحزن. راجع : **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 630 (وجم).

(2). في الوافي : – « له ».

(3). في الوسائل : + « إنّي ».

(4). في « ط » : « أنا ».

(5). في « ط » : « ما ».

(6). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : « فما زال ».

(7). **الوافي** ، ج 17 ، ص 151 ، ح 17028 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 178 ، ح 22291.

(8). ورد الخبر – باختلاف يسير – في **رجال الكشّي** ، ص 152 ، الرقم 247 بسنده عن ابن أبي عمير عن هشام بن‌سالم عن محمّد بن حمران. وهو سهو ظاهراً ؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب هشام بن سالم وكتاب محمّد بن حمران ، ووردت روايته عنهما في كثيرٍ من الأسناد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 434 ، الرقم 1165 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 418 ، الرقم 638 ؛ ص 493 ، الرقم 782 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 21 ، ص 302 – 303 ، وص 319.

(9). في التهذيب : – « يريد ».

(10). في « بخ » : « يريد » بدون همزة الاستفهام.

(11). في « بف » : – « لا ».

(12). في « بس ، جد » : « ذاك ».

(13). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « عليّ ».

تَقُولُ [1] : يُؤْكَلُ [2] مِنْ طَعَامِهِمْ ، وَيُشْرَبُ [3] مِنْ شَرَابِهِمْ ، وَيُسْتَظَلُّ بِظِلِّهِمْ ، مَتى كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هذَا [4]؟ ». [5]

8508 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ حَدِيدٍ [6] ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « اتَّقُوا اللهَ ، وَصُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ ، وَقَوُّوهُ بِالتَّقِيَّةِ [7] وَالاِسْتِغْنَاءِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ [8] ، إِنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ ،

---

(1). في « بس » : « يقول ».

(2). في «بس» : «أيؤكل». وفي « بف » : «تؤكل ».

(3). في « بف » : « وتشرب ».

(4). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ، تدلّ على قبح عمل السلطان عندهم ، وشدّة تورّعهم عنه واحترازهم ، وكون حرمته عندهم واضحاً مفروغاً عنه. ولا ريب أنّ تجويز الدخول في عملهم يستلزم تجويز ارتكاب ما لا ينفكّ عملهم عنه ممّا لا يجوز في مذهبنا ويكون في مذهبهم حقّاً وعدلاً ، كأخذ الزكاة من مال التجارة والحبوب والعسل إجباراً وإنفاذ أحكام قضاتهم وأمثال ذلك.

وما ذكره فقهاؤنا من جواز الولاية من قبلهم محمول على ما لم يستلزم ارتكاب محرّم ، بل مخصوص بما إذا تمكّن من إجراء الحقّ ودفع الظالم وإغاثة المظلومين وقضاء حوائج الإخوان. وعليه يحمل تولّي أكابر الشيعة أعمالهم ، كعليّ بن يقطين والنجاشي والقاضي ابن البرّاج والقاضي نور الله التستري وغيرهم ، فضلاً عمّن تولّى قبل ذلك ، كسلمان الفارسيّ ، وبذلك يجمع بين الأخبار المختلفة. فالمنع محمول على الغالب من عدم التمكّن من الاحتراز عن المحرّمات والجواز على القادر ، قال العلّامة في القواعد : ولا يجوز قبول الولاية من قبل الظالم إلاّ إذا عرف من نفسه التمكّن من الحكم بالحقّ ، فإن لم يعلم لم يحلّ إلاّمع الإلزام ، فيجوز تقيّة ». وراجع : قواعد الأحكام ، ج 3 ، ص 420.

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 330 ، ح 917 ، معلّقاً عن الكليني. **رجال الكشّي** ، ص 152 ، ح 247 ، بسنده عن ابن أبي عمير. **الوافي** ، ج 17 ، ص 151 ، ح 17029 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 187 ، ح 22214.

(6). في الوسائل : « حريز ». وهو سهو ؛ فقد تقدّم صدر الخبر في **الكافي** ، ح 1629 عن الحسن بن محبوب عن حديد بن حكيم. وورد خبرنا هذا – باختلاف في بعض الألفاظ – في **ثواب الأعمال** ، ص 294 ، ح 1 عن الحسن بن محبوب عن حديد المدائني ، وفي **الأمالي للمفيد** ، ص 99 ، ح 2 عن الحسن بن محبوب عن حديد بن حكيم الأزدي.

وأضف إلى ذلك كلّه أنّا لم نجد في شيءٍ من الأسناد رواية ابن محبوب عمّن يسمّى بحريز.

(7). في الثواب : « وقوّة التقى » بدل « وقوّوه بالتقيّة ».

(8). في الثواب والأمالي للمفيد : + « عن طلب الحوائج من السلطان ، واعلموا ». في التهذيب والأمالي+ « عن طلب الحوائج إلى صاحب السلطان (في الأمالي+ الدنيا) واعلم ».

وَلِمَنْ [1] يُخَالِفُهُ [2] عَلى دِينِهِ ؛ طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَاهُ ، أَخْمَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [3] ، وَمَقَّتَهُ [4] عَلَيْهِ ، وَوَكَلَهُ إِلَيْهِ [5] ، فَإِنْ [6] هُوَ غَلَبَ عَلى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ ، فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، نَزَعَ اللهُ – جَلَّ وَعَزَّ اسْمُهُ – الْبَرَكَةَ مِنْهُ [7] ، وَلَمْ يَأْجُرْهُ عَلى شَيْءٍ [8] يُنْفِقُهُ [9] فِي حَجٍّ [10] ، وَلَا عِتْقِ رَقَبَةٍ [11] ، وَلَا بِرٍّ ». [12]

8509 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ ، فَقَالَ لِي : اسْتَأْذِنْ لِي [13] عَلى [14] أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ،

---

(1). في الوافي والتهذيب والثواب والأمالي للمفيد : « أو لمن ».

(2). في « ط » : « ولم يخافه » بدل « ولمن يخالفه ».

(3). « أخمله الله عزّ وجلّ » أي أسقطه فهو خامل ، أي خفيّ ساقط لا نباهة له. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1690 (خمل).

(4). « مقّته » أي أبغضه أشدّ الإبغاض عن أمر قبيح ، وكذلك مقته من باب قتل. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 90 (مقت).

(5). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ووكله إليه ، أي إلى السلطان ، أو إلى نفسه ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « فإذا ». وفي « ط » : « وإن ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « منه البركة ».

(8). في الوسائل : + « منه ».

(9). في « ط ، بخ ، بف ، جت » والامالي للمفيد : + « منه ».

(10). في الثواب : + « ولا عمرة ».

(11). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والأمالي للمفيد : – « رقبة ».

(12). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الورع ، ح 1629 ، [إلى قوله : « صونوا دينكم بالورع »] ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 294 ، ح 1 ؛ **والأمالي للمفيد** ، ص 99 ، المجلس 12 ، ح 2 ، بسند آخر عن الحسن بن محبوب. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 330 ، ح 914 ، بسند آخر عن الحسن بن محبوب ، عن حريز ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 367 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 152 ، ح 17030 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 178 ، ح 22292.

(13). في « جن » : – « لي ».

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : « عن ».

فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ عَلَيْهِ [1] ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَجَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ [2] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي كُنْتُ [3] فِي دِيوَانِ هؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالاً [4] كَثِيراً ، وَأَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ.

فَقَالَ [5] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَوْ لَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ ، وَيَجْبِي [6] لَهُمُ الْفَيْءَ [7] ، وَيُقَاتِلُ عَنْهُمْ ، وَيَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ ، لَمَا سَلَبُونَا [8] حَقَّنَا ، وَلَوْ تَرَكَهُمُ النَّاسُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ ، مَا [9] وَجَدُوا شَيْئاً إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ ».

قَالَ : فَقَالَ الْفَتى : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ؟ قَالَ : « إِنْ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ؟ » قَالَ : أَفْعَلُ [10].

قَالَ لَهُ [11] : « فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبْتَ [12] فِي دِيوَانِهِمْ [13] ، فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ [14] ، وَأَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – الْجَنَّةَ ».

---

(1). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والبحار والتهذيب : – « عليه ».

(2). في « ط » والتهذيب : + « كلمة ».

(3). في التهذيب : + « أكتب ».

(4). في « ى » : – « مالاً ».

(5). في « بف » والوافي : + « له ».

(6). « يجبي » أي يجمع ؛ يقال : جبى المال والخراج والماء يجباه ويجبيه ، أي جمعه. راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 128 (جبي).

(7). قال ابن الأثير : « هو – أي الفيء – ما حصل للمسلمين من أموال الكفّار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء : الرجوع ؛ يقال : فاء يفيء فئةً وفُيوءً ، كأنّه كان في الأصل لهم فرجع ». وقال العلّامة الفيض في **الوافي** : « المراد بالفيء الخراج ». والخراج : ما يخرج من غلّة الأرض أو الغلام. والغلّة : الدخل من كِراء دار ، أو فائدة أرض ونحو ذلك ، ثمّ سمّي الإتاوة خراجاً ، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 482 (فيأ) ؛ المغرب ، ص 141 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 251 (خرج).

(8). في « جن » : « يسلبونا ».

(9). في التهذيب : « لما ».

(10). في حاشية « بح » : + « أفعله ».

(11). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد » والبحار والتهذيب : – « له ».

(12). في « بس ، جن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والتهذيب : « كسبت ».

(13). في « ط » : « في دواوينهم ». وفي التهذيب : « من ديوانهم ».

(14). في الوافي : « له ». وفي التهذيب : + « له ».

قَالَ [1] : فَأَطْرَقَ الْفَتى [2] طَوِيلاً ، ثُمَّ قَالَ [3] : قَدْ [4] فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ : فَرَجَعَ الْفَتى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ ، فَمَا تَرَكَ شَيْئاً عَلى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ [5] حَتّى ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَتْ [6] عَلى بَدَنِهِ ، قَالَ [7] : فَقَسَمْتُ [8] لَهُ قِسْمَةً [9] ، وَاشْتَرَيْنَا [10] لَهُ ثِيَاباً ، وَبَعَثْنَا إِلَيْهِ [11] بِنَفَقَةٍ [12].

قَالَ : فَمَا أَتى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلَائِلُ [13] حَتّى مَرِضَ ، فَكُنَّا نَعُودُهُ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ [14] يَوْماً وَهُوَ فِي السَّوْقِ [15] ، قَالَ : فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ [16] ، ثُمَّ قَالَ لِي [17] : يَا عَلِيُّ ، وَفى لِي وَاللهِ صَاحِبُكَ.

---

(1). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والبحار : – « قال ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : + « رأسه ». يقال : أطرق الرجل ، أي سكت فلم يتكلّم ، وأرخى عينيه ينظر إلى الأرض ، أو أقبل ببصره إلى صدره وسكت ، أي سكت ناظراً إلى الأرض ، أو مقبلاً ببصرة إلى صدره. راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 219 (طرق).

(3). في « ط » والتهذيب : « فقال ». وفي « ى ، بح ، بس ، جت ، جن » والوسائل والبحار والتهذيب : + « له». وفي « جد » : + « له أنّي ».

(4). في الوسائل : « لقد ».

(5). في **الوافي** : « إلّا خرج منه : فارقه وأخرجه من يده ، وفي الكلام استعارة ».

(6). في « بح ، بس ، جد » والبحار والتهذيب : – « كانت ».

(7). في « جت » : « فقال ».

(8). في التهذيب : « فقسمنا ».

(9). في **الوافي** : « فقسمت له قسمة : فرضت له في ما بيننا شيئاً وقسطناه على أنفسنا ». وفي **المرآة** : « قوله : فقسمت ، أي أخذت من كلّ رجل من الشيعة من أصدقائي له شيئاً ».

(10). في « بف » والوافي : « واشتريت ».

(11). في « ط » : « له ».

(12). في « بخ ، بف » والوافي : « نفقة ».

(13). في **الوافي** : « وصف الأشهر بالقلائل لتأكيد القلّة ؛ فإنّ أفعلاً من جموع القلّة ».

(14). في « بس ، جد » والبحار والتهذيب : – « عليه ». وفي « ط » : « إليه ».

(15). في « ط » : « السياق ». و « السَّوْقُ » : النزع ، كأنّ روحه تساق لأن تخرج من بدنه ، ويقال له السياق أيضاً ، وأصله سواق. **النهاية** ، ج 2 ، ص 424 (سوق).

(16) في « بخ ، بف » : « عينه ».

(17) في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والبحار : – « لي ».

قَالَ [1] : ثُمَّ مَاتَ ، فَتَوَلَّيْنَا [2] أَمْرَهُ ، فَخَرَجْتُ حَتّى دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ ، قَالَ [3] : « يَا عَلِيُّ ، وَفَيْنَا – وَاللهِ – لِصَاحِبِكَ ».

قَالَ : فَقُلْتُ [4] : صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هكَذَا – وَاللهِ [5] – قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ. [6]

8510 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنْ أَعْمَالِهِمْ؟

فَقَالَ لِي : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، لَا ، وَلَا مَدَّةً [7] بِقَلَمٍ [8] ؛ إِنَّ أَحَدَهُمْ [9] لَايُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئاً إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ » أَوْ قَالَ [10] : « حَتّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ ». [11] الْوَهْمُ مِنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

---

(1). في « بخ ، بف » والوافي : – « قال ».

(2). في « ط » : « فولّينا ».

(3). في « بخ ، بف » والوسائل : + « لي ».

(4). في « جن » والبحار : + « له ».

(5). في « ى » : – « والله ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 331 ، ح 920 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 153 ، ح 17031 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 199 ، ح 22343 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 382 ، ح 105.

(7). في « ط » : « مرّة ». وفي « ى » : + « من ». و « المَدَّة » ، بالفتح : الواحدة من المَدّ ، وهو الاستمداد من الدواة ، أو هو أنيستمدّ منها مَدَّةً واحدةً ، أو هو غمس القلم في الدواة مرّة للكتابة. والمَدَّةُ – بالضمّ – : اسم ما استمددت به من المداد على القلم.

هذا ، وقد قرأه العلّامة المجلسي بالضمّ ، حيث قال : « قوله **عليه‌السلام** : ولا مدّة ، أي لا يجوز إعطاؤهم مدّة من السواد ، ولا يجوز أخذ المدّ منهم ، ولا يجوز إعمال مدّة من السواد ، ولا يجوز أخذ المدّ منهم ، ولا يجوز إعمال مدّة قلم في ديوانهم. وقال الفيروزآبادي : المدّة – بالضمّ – : اسم ما استمددت به من المداد على القلم ». راجع : **المصباح المنير** ، ص 566 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 460 (مدد) ؛ **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 63.

(8). هكذا في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » وحاشية « جت ، جن » والوافي والتهذيب. وفي « ط » : « تعلم ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « ولا مدّة قلم ».

(9). في التهذيب : « أحدكم ».

(10). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والتهذيب : – « قال ».

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 331 ، ح 918 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 154 ، ح 17032 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 179 ، ح 22293.

8511 / 6. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ [1] ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

كُنْتُ قَاعِداً [2] عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَلى بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَمُرُّونَ أَفْوَاجاً ، فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهُ : « حَدَثَ بِالْمَدِينَةِ أَمْرٌ؟ ».

فَقَالَ [3] : جُعِلْتُ فِدَاكَ [4] ، وُلِّيَ الْمَدِينَةَ وَالٍ ، فَغَدَا النَّاسُ [5] يُهَنِّئُونَهُ.

فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْدى عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ تَهَنَّأُ [6] بِهِ ، وَإِنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ ». [7]

8512 / 7. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ [8] ، عَنْ بَشِيرٍ [9] ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** إِذْ دَخَلَ [10] عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَقَالَ لَهُ : أَصْلَحَكَ اللهُ[11] ، إِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَّا الضِّيْقُ أَوِ الشِّدَّةُ [12] ، فَيُدْعى إِلَى الْبِنَاءِ يَبْنِيهِ ، أَوِ

---

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

(2). في الوسائل : « كنّا » بدل « كنت قاعداً ». (3). في الوافي : « فقلت ».

(4). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوسائل : « أصلحك الله ».

(5). في «ى ،بخ ،بف ،جن » والوافي : + « إليه ». (6). في «ى ،بح،بخ،بس»والوافي والوسائل : «يهنّأ».

(7). **الوافي** ، ج 17 ، ص 154 ، ح 17033 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 188 ، ح 22315.

(8). السند معلّق ، كسابقه.

(9). كذا في النسخ والتهذيب. لكن لم نجد رواية ابن أبي عمير عمّن يسمّى ببشير في موضعٍ ، بل يروي هو كتاب بشر بن مسلمة كما في **رجال النجاشي** ، ص 111 ، الرقم 285 ، وروى عنه في بعض الأسناد ، منها ما ورد في **الكافي** ، ح 9160 و 11473. وربّما يخطر بالبال صحّة « بشر » كما استصوبه الاستاد الغفّاري في تعليقته على سند **التهذيب**. لاحظ : **التهذيب** – طبعة الغفّاري – ج 6 ، ص 380 ، ح 40.

لكنّ الظاهر أنّ الصواب ما استظهره الأستاد السيّد محمّد جواد الشبيري – دام توفيقه – في تعليقته على سندنا هذا ؛ من كون الصواب « هشام » بدل « بشير » ؛ فإنّا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية بشر أو بشير عن ابن أبي يعفور – وهو عبد الله – في موضع. وقد وردت في **الكافي** ، ح 2516 و 8365 ، رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن أبي يعفور ، كما وردت في **الأمالي للطوسي** ، ص 663 ، المجلس 35 ، ح 1382 رواية محمّد بن أبي عمير عن هشام عن ابن أبي يعفور.

وتصحيف « هشام » بـ « بشير » بعد حذف ألفه كما كان مرسوماً في الخطوط القديمة ممّا لا معونة له.

(10). في «ط،بخ،بف» : «فدخل» بدل «إذ دخل». (11). في حاشية «بح،جد» والوسائل:«جعلت فداك».

(12). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوافي : « والشدّة ».

النَّهَرِ [1] يَكْرِيهِ [2] ، أَوِ الْمُسَنَّاةِ [3] يُصْلِحُهَا ، فَمَا تَقُولُ فِي ذلِكَ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَا أُحِبُّ أَنِّي عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَةً [4] ، أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وِكَاءً [5] ، وَإِنَّ لِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا [6] ، لَا ، وَلَا مَدَّةً بِقَلَمٍ [7] ؛ إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلَمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [8] فِي سُرَادِقٍ [9] مِنْ نَارٍ [10] حَتّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ الْعِبَادِ ». [11]

8513 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ [12] بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ

---

(1). في « ى ، بخ ، بف » : « والنهر ».

(2). يقال : كريتُ النهر كَرْياً ، من باب رمى ، أي حفرت فيه حفرة جديدة. **المصباح المنير** ، ص 532 (كرى).

(3). المسنّاة : حائط يبنى في وجه الماء ، ويسمّى السدّ. **المصباح المنير** ، ص 292 (سنن).

(4). في « ى » : - « عقدة ».

(5). « الوِكاء » : الحبل الذي يشدّ به رأس الصرّة والكيس والقربة ونحوها ؛ يقال : وكيت السقاء ، وأوكيته ، أي شددت فمه بالوكاء. **المصباح المنير** ، ص 670 (وكا).

(6). اللاّبة : الحَرَّة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها. **النهاية** ، ج 4 ، ص 274 (لوب).

(7). في « بخ » : « يعلم ».

(8). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة. موضع السؤال البناء وكري النهر وإصلاح المسنّاة ، ولا ريب أنّ أمثال تلك في معرض الظلم ، ولا يخلو من يرتكب ذلك غالباً عن التصرّف في أرض مغصوبة وإفساد الزرع والإجحاف بحقوق الناس ، وإعانة الظالم في الظلم قبيحة وإن لم تستلزم ولاية.

والحقّ أنّ بين الولاية من قبل الظالم وإعانته على الظلم عموماً من وجه ، ومورد الاجتماع معلوم ، مورد الافتراق ما يكون فيه الإعانة بغير ولاية ، كمورد السؤال من كري النهر وإصلاح المسنّاة ، أو تكون الولاية بغير إعانة ، كوالٍ مستقلّ في عمله ، يعلم من نفسه أنّه لا يصير مجبوراً في ولايته على ارتكاب محرّم ، كما ذكره العلاّمة ونقلناه آنفاً ، وإن أبيت إلّاعن صدق الإعانة على الوالي من قبلهم مطلقاً وإن عمل بالحقّ ، فلا ريب في كونه مستثنى من الحكم ، كما سبق.

ويعلم بذلك أنّ إعانة الظالم في غير الظلم جائزة ؛ لأنّ المتبادر من المنع الإعانة على الظلم ، كما أنّ إعانة الفسّاق يتبادر منها الإعانة على الفسق ، لا على المباح والواجب ، فإذا أراد فاسق أن يصلّي جاز إحضار الماء لوضوئه وهدايته للقبلة بلا إشكال ».

(9). « السرادق » : كلّ ما أحاط بشيء من حائط أو مَضْرَبٍ أو خِباء. **النهاية** ، ج 2 ، ص 359 (سردق).

(10). في « ى » وحاشية « بس » : + « جهنّم ».

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 331 ، ح 919 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 155 ، ح 17034 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 179 ، ح 22294. (12). في « ط » : - « محمّد ».

يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [1] مُهَاجِرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ [2] ، فَقَالَ : « وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

قُلْتُ [3] : يَسْأَلُونَكَ الدُّعَاءَ ، فَقَالَ : « وَمَا لَهُمْ [4]؟ ».

قُلْتُ : حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ، فَقَالَ : « وَمَا لَهُمْ [5] ، وَمَا لَهُ؟ ».

قُلْتُ : اسْتَعْمَلَهُمْ ، فَحَبَسَهُمْ ، فَقَالَ : « وَمَا لَهُمْ [6] ، وَمَا لَهُ؟ أَلَمْ أَنْهَهُمْ ، أَلَمْ أَنْهَهُمْ ، أَلَمْ أَنْهَهُمْ؟ هُمُ النَّارُ ، هُمُ النَّارُ ، هُمُ النَّارُ » قَالَ [7] : ثُمَّ قَالَ : « اللّهُمَّ اخْدَعْ [8] عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ».

قَالَ : فَانْصَرَفْتُ [9] مِنْ مَكَّةَ ، فَسَأَلْتُ [10] عَنْهُمْ ، فَإِذَا هُمْ [11] قَدْ أُخْرِجُوا [12] بَعْدَ هذَا [13] الْكَلَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [14]

8514 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام**، قَالَ : كُنْتُ بِالْكُوفَةِ ، فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام**

---

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « عن ».

(2). في « جن » : – « وفلان ».

(3). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل : « فقلت ».

(4). في « ط » : « فما لهم ».

(5). في «بخ،بف» و**الوافي** : «ما لهم » بدون الواو.

(6). في «بخ،بف» و**الوافي** : « ما لهم » بدون الواو.

(7). في «ى،بح،بس،جد» والوسائل والبحار:–«قال».

(8). في « ي » : « اجذع ». وفي « بس ، جد » والوافي والوسائل : « اجدع ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : اللّهمّ اخدع ، كأنّ الخدع كناية عن تحويل قلبه عن ضررهم ، أو اشتغاله بما يصير سبباً لغفلته عنهم. وربّما يقرأ بالجيم والدال المهملة بمعنى الحبس والقطع ».

(9). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار : « فانصرفنا ».

(10). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : « فسألنا ».

(11). في « ى » : – « هم ».

(12). في « جن » : « خرجوا ».

(13). في « ط ، ى ، بح ، جن » والوسائل والبحار : – « هذا ».

(14). **الوافي** ، ج 17 ، ص 156 ، ح 17035 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 188 ، ح 22316 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 158 ، ح 225.

الْحِيرَةَ [1] ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ [2] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَوْ كَلَّمْتَ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ أَوْ بَعْضَ هؤُلَاءِ ، فَأَدْخُلَ [3] فِي بَعْضِ هذِهِ الْوِلَايَاتِ.

فَقَالَ : « مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ».

قَالَ : فَانْصَرَفْتُ إِلى مَنْزِلِي ، فَتَفَكَّرْتُ ، فَقُلْتُ : مَا أَحْسَبُهُ مَنَعَنِي [4] إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَجُورَ ، وَاللهِ لَآتِيَنَّهُ ، وَلَأُعْطِيَنَّهُ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ وَالْأَيْمَانَ الْمُغَلَّظَةَ أَلَّا أَظْلِمَ أَحَداً وَلَا أَجُورَ ، وَلَأَعْدِلَنَّ.

قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي فَكَّرْتُ فِي إِبَائِكَ عَلَيَّ [5] ، فَظَنَنْتُ [6] أَنَّكَ إِنَّمَا مَنَعْتَنِي وَكَرِهْتَ [7] ذلِكَ مَخَافَةَ أَنْ أَجُورَ أَوْ أَظْلِمَ [8] ، وَإِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ ، وَكُلَّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ ، وَعَلَيَّ [9] وَعَلَيَّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَداً ، أَوْ جُرْتُ عَلَيْهِ [10] ، وَإِنْ لَمْ أَعْدِلْ.

قَالَ : « كَيْفَ [11] قُلْتَ؟ ».

قَالَ [12] : فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : « تَنَاوُلُ [13] السَّمَاءِ [14]

---

(1). في **معجم البلدان** ، ج 2 ، ص 328 : « الحيرة – بالكسر ، ثمّ السكون وراء – : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له : النجف ، زعموا أنّ بحر فارس كان يتّصل به ».

(2). في « ط ، جد ، جن » والوسائل والبحار : – « له ».

(3). في « جن » : « وأدخل ».

(4). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « جت » : « منعه ».

(5). في الوسائل : – « إنّي فكّرت في إبائك عليّ ».

(6). في الوسائل : « ظننت ».

(7). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والبحار : « إنّما كرهت » بدل « إنّما منعتني وكرهت ».

(8). في « ى » : « وأظلم ». وفي « بح » : « أو أن أظلم ».

(9). هكذا في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والبحار. وفي « ى ، بخ ، بف » : – « وعليّ ». وفي المطبوع : « عليَّ » بدون الواو.

(10). في « بخ ، بف » والوافي : « على أحد ».

(11). في « بخ ، بف » والوافي : « فكيف ».

(12). في « ط ، بف » والوسائل : – « قال ».

(13). في « ط ، بح ، بخ » : « تنال ».

(14). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : تناول السماء ، أي لا يمكنك الوفاء بتلك الأيمان ، والدخولُ في أعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم محالٌ ، فتناول السماء بيدك أيسر ممّا عزمت عليه ».

أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ ذلِكَ ». [1]

8515 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [2] : « أَمَا تَغْشى سُلْطَانَ هؤُلَاءِ [3]؟ » قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ [4] : « وَلِمَ [5]؟ » قُلْتُ : فِرَاراً بِدِينِي ، قَالَ [6] : « وَعَزَمْتَ [7] عَلى ذلِكَ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ [8] لِي [9] : « الْآنَ سَلِمَ [10] لَكَ دِينُكَ ». [11]

8516 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ [12] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ [13] ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ [14] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَكَاسِبِ ، فَنَهَانِي عَنْهَا ، وَقَالَ [15] : « يَا فُضَيْلُ ،

---

(1). **الوافي** ، ج 17 ، ص 156 ، ح 17036 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 188 ، ح 22317 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 383 ، ح 106.

(2). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد » : + « قال أبو عبدالله لي ».

(3). « تغشى سلطان هؤلاء » أي تأتيه وتجيء إليه وتدخل عليه. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 369 (غشا).

(4). في « جد » : + « لي ».

(5). في **التهذيب** : « فلم ».

(6). في « ى » : + « لي ».

(7). هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي التهذيب : « قد عزمت ». وفي المطبوع : « فعزمت ».

(8). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » وحاشية « جت » و**الوسائل** : « قال ».

(9). في « ى ، بف » : - « لي ».

(10). في « جن » : « يسلم ».

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 332 ، ح 921 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 157 ، ح 17037 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 180 ، ح 22295.

(12). في « بف » : « القاشاني ». وفي **الكافي** ، ح 1635 : - « القاساني ».

(13). في « بح » : « سليمان بن داود المنقري ».

(14). في **الكافي** ، ح 1635 : « حفص بن غياث » بدل « فضيل بن عياض ». هذا ، وحفص بن غياث والفضيل بن عياض كلاهما من مشايخ سليمان بن داود المنقري. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 6 ، ص 366 - 369 ؛ وج 13 ، ص 331 ، الرقم 9426.

(15). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « فقال ».

وَاللهِ لَضَرَرُ هؤُلَاءِ عَلى هذِهِ [1] الْأُمَّةِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ [2] التُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرَعِ مِنَ النَّاسِ [3]؟

فَقَالَ [4] : « الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَجْتَنِبُ [5] هؤُلَاءِ [6] ، وَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ [7] فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَايَعْرِفُهُ ، وَإِذَا [8] رَأَى الْمُنْكَرَ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ ، فَقَدْ بَارَزَ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – بِالْعَدَاوَةِ ، وَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالى [9] حَمِدَ نَفْسَهُ عَلى هَلَاكِ الظَّالِمِينَ ، فَقَالَ : ﴿ فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ﴾ [10] ». [11]

8517 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارَ ﴾ [12] قَالَ : « هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ ، فَيُحِبُّ بَقَاءَهُ إِلى أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ إِلى [13]

---

(1). في « بخ ، بف » : – « هذه ».

(2). في « بح » : – « ضرر ».

(3). في تفسير القمّي : – « من الناس ».

(4). هكذا في « ط ، بخ ، بف ، جت » والوافي والكافي ، ح 1635 وتفسير العيّاشي وتفسير القمّي والمعاني. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(5). في«ى» وحاشية« جت » و**الوافي** : « ويتجنّب ».

(6). في **تفسير القمّي** : « الشبهات ».

(7). في « ى » : « و وقع ».

(8). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » : « إذا » بدون الواو.

(9). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » وحاشية « جت » : « تبارك وتعالى ».

(10). الأنعام (6) : 45.

(11). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الورع ، ح 1635 ، إلى قوله : « يتورّع عن محارم الله عزّ وجلّ ». وفي **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 200 ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد. **معاني الأخبار** ، ص 252 ، ح 1 ، بسنده عن القاسم بن محمّد. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 360 ، ح 25 ، عن فضيل بن عياض ، وفي كلّ المصادر من قوله : « وسألته عن الورع ». **الوافي** ، ج 17 ، ص 157 ، ح 17038 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 258 ، ح 21507.

(12). هود (11) : 113.

(13). في «بخ،بف»و**الوافي**:«في».وفي«ط»: – «إلى».

كِيسِهِ ، فَيُعْطِيَهُ [1] ». [2]

8518 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ [3] ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ قَوْماً مِمَّنْ آمَنَ بِمُوسى **عليه‌السلام** قَالُوا : لَوْ أَتَيْنَا عَسْكَرَ فِرْعَوْنَ ، فَكُنَّا [4] فِيهِ وَنِلْنَا مِنْ دُنْيَاهُ ، فَإِذَا [5] كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسى **عليه‌السلام** صِرْنَا إِلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسى **عليه‌السلام** وَمَنْ مَعَهُ [6] هَارِبِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ ، رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ ، وَأَسْرَعُوا فِي السَّيْرِ لِيَلْحَقُوا بِمُوسى [7] عليهلامَ وَعَسْكَرِهِ ، فَيَكُونُوا مَعَهُمْ [8] ، فَبَعَثَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مَلَكاً ، فَضَرَبَ وُجُوهَ دَوَابِّهِمْ ، فَرَدَّهُمْ إِلى عَسْكَرِ فِرْعَوْنَ ، فَكَانُوا فِيمَنْ غَرِقَ مَعَ فِرْعَوْنَ ». [9]

8519 / 14. وَرَوَاهُ [10] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

---

(1). في « جد » : « ويعطيه ». وفي « ى » : « ليعطيه ».

(2). راجع : **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 161 ، ح 71 ؛ و**الفقيه** ، ج 4 ، ص 11 ، ح 4968 ؛ و **الأمالي للصدوق** ، ص 426 ، المجلس 66 ، ح 1 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 158 ، ح 17039 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 185 ، ح 22308.

(3). ورد الخبر – باختلاف يسير – في كتاب الزهد عن النضر عن محمّد بن هاشم عن رجل عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**البحار**. وفي المطبوع و**الوافي** عن بعض النسخ : « وكنّا ».

(5). في **الوسائل** : « حتّى إذا ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والزهد. وفي المطبوع والوافي : + « إلى البحر ».

(7). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والبحار : « موسى ».

(8). في « بف ، جن » والوافي : « مَعه ».

(9). **الزهد** ، ص 133 ، ح 175 ، عن النضر ، عن محمّد بن هاشم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 158 ، ح 17040 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 185 ، ح 22309 ؛ **البحار** ، ج 13 ، ص 127 ، ح 26.

(10). الضمير المستتر في « رواه » راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق ؛ فقد تكرّرت رواية أحمد بن محمّد بن عيسى – وهو المراد من أحمد بن محمّد – عن [الحسن بن عليّ] بن فضّال عن عليّ بن عقبة ، في الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 5 ، ص 311 ؛ وج 23 ، ص 227.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « حَقٌّ عَلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنْ تَصِيرُوا [1] مَعَ مَنْ عِشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ [2] ». [3]

8520 / 15. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ [4] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ [5] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ [6] ، قَالَ :

وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** مَنْ يَقُولُ بِهذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ.

فَقَالَ : « إِذَا وَلُوكُمْ يُدْخِلُونَ عَلَيْكُمُ المَرْفِقَ [7] ، وَيَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ؟ ».

قَالَ : قُلْتُ : مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ [8] ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَايَفْعَلُ.

---

(1). في « بف » : « أن تصيروا ».

(2). في الوافي : « الدنيا ».

(3). **الوافي** ، ج 17 ، ص 159 ، ح 17041 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 185 ، ح 22310.

(4). في « ط ، جد » وحاشية « جن » و**الوسائل والتهذيب** : « البارقي ». ولم نجد أحمد بن محمّد البارقي في موضع ، كما أنّه لم يثبت رواية سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد البرقي. وما ورد في **الكافي** ، ح 15093 من رواية عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عليّ ، فاحتمال العطف فيه غير منفيّ ؛ لما ورد في بعض الأسناد من رواية عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن عليّ. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 8 ، ص 528.

(5). في التهذيب : « أبي عليّ بن راشد ».

(6). هكذا في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » وحاشية « بح ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « بح » والمطبوع : « يونس بن حمّاد ». والمذكور في كتب الرجال والأسناد هو يونس بن عمّار الصيرفي أخو إسحاق بن عمّار. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 71 ، الرقم 169 ؛ **رجال البرقي** ، ص 29 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 324 ، الرقم 4851.

وأمّا يونس بن حمّاد ، فلم يثبت وجود راوٍ بهذا العنوان.

(7). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بف ، جد ، جن » والوافي والمرآة والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « الرفق. والرفق ». لين الجانب ، ولطافة الفعل ، وهو ضدّ العُنْف ، والرفق والمرفق من الأمر : هو ما ارتفقت به وانتفعت به ، وهو ما استعين به. وفي **الوافي** : « يدخلون عليكم المرفق : يلطفون بكم ويحسنون الصنيع إليكم ؛ فإنّ الرفق هو اللطف وحسن الصنيع ». راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1482 ؛ **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 118 (رفق).

(8). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : – « ذلك ».

قَالَ : « مَنْ [1] لَمْ يَفْعَلْ ذلِكَ مِنْهُمْ ، فَابْرَؤُوا مِنْهُ ؛ بَرِئَ اللهُ مِنْهُ ». [2]

8521 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ [3] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلاً ، فَهَلْ لِي مِنْ ذلِكَ [4] مَخْرَجٌ؟

فَقَالَ : « مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذلِكَ [5] ، فَعَسُرَ عَلَيْهِ ».

قُلْتُ : فَمَا تَرى؟

قَالَ : « أَرى أَنْ تَتَّقِيَ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – وَلَا تَعُودَهُ [6] ». [7]

31 – بَابُ شَرْطِ [8] مَنْ أُذِنَ لَهُ [9] فِي أَعْمَالِهِمْ

8522 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي [10] سَلَمَةَ ، قَالَ :

---

(1). في « بح ، جن » وحاشية « جت » : « ومن ». وفي **التهذيب** : « فمن ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 332 ، ح 923 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 159 ، ح 17042 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 196 ، ح 22237.

(3). في « بس ، جت » : « جميل ».

(4). في « بخ ، بف » : + « من ».

(5). في التهذيب : « من ذلك المخرج » بدل « المخرج من ذلك ».

(6). هكذا في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب. وفي « ى ، بح ، جت ، جد ، جن » : « ولا تعد ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « ولا تعده ». وفي « بس » والوسائل : « ولا تعدّ ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 332 ، ح 922 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 159 ، ح 17043 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 189 ، ح 22318.

(8). في حاشية « جت » : « شروط ».

(9). في « بخ ، بس ، جن » : « لهم ».

(10). في **التهذيب** : – « أبي ».

دَخَلْتُ عَلى أَبِي الْحَسَنِ مُوسى **عليه السلام** ، فَقَالَ لِي : « يَا زِيَادُ ، إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَجَلْ ، قَالَ لِي : « وَلِمَ؟ [1] » قُلْتُ : أَنَا رَجُلٌ لِي مُرُوءَةٌ [2] ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ [3] ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي [4] شَيْءٌ.

فَقَالَ لِي : « يَا زِيَادُ ، لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالِقٍ [5] ، فَأَتَقَطَّعَ [6] قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلاً ، أَوْ أَطَأَ بِسَاطَ رَجُلٍ مِنْهُمْ [7] إِلَّا لِمَا ذَا؟ ».

قُلْتُ : لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ [8].

فَقَالَ [9] : « إِلَّا لِتَفْرِيجِ كُرْبَةٍ عَنْ مُؤْمِنٍ ، أَوْ فَكِّ أَسْرِهِ ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ ؛ يَا زِيَادُ ، إِنَّ أَهْوَنَ مَا يَصْنَعُ اللهُ بِمَنْ تَوَلّى لَهُمْ [10] عَمَلاً أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ سُرَادِقٌ [11] مِنْ نَارٍ إِلى أَنْ يَفْرُغَ اللهُ [12] مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ [13] ؛ يَا زِيَادُ ، فَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، فَأَحْسِنْ إِلى إِخْوَانِكَ ،

---

(1). في « بخ ، بف » : « فلم ».

(2). « المُرُوءة » : كمال الرجوليّة ، والمروءة : الإنسانيّة ، ولك أن تشدّد. وقيل : للأحنف : ما المروءة؟ فقال : العفّة والحِرْفَة ، وسئل آخر عن المروءة فقال : المروءة : أن لا تفعل في السرّ أمراً وأنت تستحيي أن تفعله جهراً. كذا في **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 154 (مرأ).

وفي **المرآة** : « قوله : لي مروّة ، أي إحسان وفضل ، عوّدت الناس من نفسي ، أو رجاه وزيّ لا يمكنني تركه ».

(3). في « ى » : « عيالي ».

(4). في **المرآة** : « قوله : وراء ظهري ، أي ما أعتمد عليه من مال وضيعة ».

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي المطبوع و**المرآة** : « جالق ». والحالق : الجبل المرتفع والعالي ، يقال : جاء من حالق ، أي من مكان مشرف. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1463 (حلق).

(6). في « ى ، بح ، بس » والبحار : « فانقطع ». وفي « بخ ، بف » : « فأقطع ». وفي « جت » : « فأُقطّع ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : « أحدهم » بدل « رجل منهم ».

(8). في التهذيب : - « جعلت فداك ».

(9). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب : « قال ». وفي « جن » : - « فقال ».

(10). في « بخ » : « تولّاهم » بدل « تولّى لهم ».

(11). في « بخ ، بف » : « سرادقاً ». و « السرادق » : هو كلّ ما أحاط بشيء من حائط أو مَضْرَب أو خِباء. **النهاية** ، ج 2 ، ص 359 (سرق).

(12). في « ى ، بح ، بس ، جد » والوسائل : - « الله ».

(13). في « بخ ، بف » والوافي : « الخلق ».

فَوَاحِدَةٌ بِوَاحِدَةٍ ، وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ ذلِكَ [1] ؛ يَا زِيَادُ ، أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ تَوَلّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلاً ، ثُمَّ سَاوى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ، فَقُولُوا لَهُ : أَنْتَ مُنْتَحِلٌ [2] كَذَّابٌ ؛ يَا زِيَادُ ، إِذَا ذَكَرْتَ مَقْدُرَتَكَ عَلَى النَّاسِ ، فَاذْكُرْ مَقْدُرَةَ اللهِ عَلَيْكَ غَداً ، وَنَفَادَ مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ [3] عَنْهُمْ ، وَبَقَاءَ مَا أَتَيْتَ [4] إِلَيْهِمْ عَلَيْكَ ». [5]

8523 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ [6] مِنْ هذِهِ الْعِصَابَةِ [7] قَدْ [8] وُلِّيَ وَلَايَةً.

فَقَالَ : « كَيْفَ صَنِيعَتُهُ [9] إِلى إِخْوَانِهِ؟ ».

قَالَ : قُلْتُ : لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ.

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 67 : « قوله **عليه‌السلام** : من وراء ذلك ، قال الوالد رحمه الله: أي بالعفو والرحمة إن فعلت كذا ، وحقّ الله باق يلزمك أن تتوب إليه ، أو المعنى : أنّي مع ذلك لا أجزم بالعفو ؛ إذ لا يجب عليه تعالى. انتهى. وقيل : المعنى : الله تعالى يعلم قدر تخفيف العقوبة. والأظهر المعنى الأوّل الذي أفاد الوالد قدّس سرّه ».

وفي هامش **الكافي** المطبوع : « أي فكلّ واحدة من آحاد تلك التولية لكلّ عمل من أعمالهم في مقابلة كلّ إحسان من إحسانك إلى إخوانك ، والله تعالى هو المتصدّي لتلك المقابلة ، لا يفوته شيء من موازنة هذه بهذه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللهُ مِنْ وَرائِهِمْ مُحِيطٌ ﴾ [البروج (85) : 20] ، يشعر بذلك خبر حسن بن الحسين الأنباري ، كما سيأتي عن قريب ».

(2). في « ط » : + « أنت ». والانتحال : ادّعاء الرجل لنفسه ما ليس له. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1827 (نحل).

(3). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ما أتيت إليهم ، أي أحسنت إليهم يذهب عنهم ، فلو كان معك كان يذهب عنك أيضاً ؛ أوما أتيت إليهم من الضرر. والأوّل أظهر ». وفي هامش **الكافي** المطبوع : « أي ما أتيت إليهم من الإنعام ينفد بالنسبة إليهم ، ويبقى بالنظر إليك ».

(4). في **التهذيب** : « أبقيت ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 333 ، ح 924 ، معلّقاً عن الكليني. **الأمالي للطوسي** ، ص 303 ، المجلس 11 ، ح 49 ، بسند آخر ، مع اختلاف. **الوافي** ، ج 17 ، ص 165 ، ح 17054 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 194 ، ح 22334 ؛ **البحار** ، ج 48 ، ص 172 ، ح 13.

(6). في « ط » : « ذكرت عنده رجلاً ».

(7). العِصابة : هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من لفظها. **النهاية** ، ج 3 ، ص 243 (عصب).

(8). في « بف » : « وقد ».

(9). في « بح ، جت ، جد » وحاشية « ى » والوسائل والتهذيب : « صنيعه ». وفي « بف » : « صنعه ».

فَقَالَ [1] : « أُفٍّ [2] ؛ يَدْخُلُونَ فِيمَا لَايَنْبَغِي لَهُمْ ، وَلَا يَصْنَعُونَ إِلى إِخْوَانِهِمْ خَيْراً ». [3]

8524 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هؤُلَاءِ؟

قَالَ : « إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلاً ، فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشِّيعَةِ ».

قَالَ : فَأَخْبَرَنِي عَلِيٌّ أَنَّهُ كَانَ يَجْبِيهَا [4] مِنَ الشِّيعَةِ عَلَانِيَةً ، وَيَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ فِي السِّرِّ. [5]

8525 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ [6] سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ [7] السُّلْطَانِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ ، كَتَبْتُهُ [8] إِلَيْهِ أَذْكُرُ أَنِّي [9] أَخَافُ عَلى خَيْطِ [10] عُنُقِي ،

---

(1). في الوافي والوسائل والتهذيب : « قال ».

(2). « أُفٍّ » : كلمة تضجّر ، أو هي صوت إذا صوّت به الإنسان علم أنّه متضجّر متكرّه. وأصل الأُفّ : كلّ مستقذر من وسخ وقلامة ظفر وما يجري مجراها ، يقال ذلك عند استقذار الشيء ، ثمّ استعمل ذلك عند كلّ شيء يضجر منه ويتأذّى به. وفيه ستّ لغات ، وما في المتن أفصحها وأكثرها استعمالاً. راجع : **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 6 (أفف).

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 330 ، ح 916 ، بسنده عن محمّد بن عبد الجبّار .**الوافي** ، ج 17 ، ص 166 ، ح 17055 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 195 ، ح 22335.

(4). في « بس » : « يجمعها ». وفي « بف » : « يجتنيها ». و « يجبيها » أي يجمعها. والجِباية : الجمع ، واستخراج الأموال من مظانّها. راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 128 - 129 (جبي).

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 335 ، ح 927 ، معلّقاً عن الكليني. **رجال الكشّي** ، ص 434 ، ضمن ح 820 ، بسند آخر ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 17 ، ص 166 ، ح 17056 ؛ **البحار** ، ج 48 ، ص 158 ، ح 31.

(6). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « أربعة عشر ».

(7). في « بف » والوافي : « أعمال ».

(8). في « ط » : « كتبت ».

(9). في التهذيب : « أنّني ».

(10). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » والمرآة والوسائل والبحار والتهذيب. وفي سائر النسخ =

وَأَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي [1] : إِنَّكَ [2] رَافِضِيٌّ ، وَلَسْنَا نَشُكُّ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلسُّلْطَانِ [3] لِلرَّفْضِ [4].

فَكَتَبَ إِلَيَّ [5] أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : « قَدْ [6] فَهِمْتُ كِتَابَكَ [7] وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ [8] بِهِ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ثُمَّ تُصَيِّرُ [9] أَعْوَانَكَ وَكُتَّابَكَ [10] أَهْلَ مِلَّتِكَ ، فَإِذَا [11] صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِداً مِنْهُمْ ، كَانَ ذَا بِذَا ، وَإِلَّا فَلَا ». [12]

8526 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ [13] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [14] أَبِي نَصْرٍ :

= والمطبوع : « خبط ».

وفي **الوافي** : « خبط عنقي ، بالخاء المعجمة والباء الموحّدة ، أي ضرب عنقي ؛ من خبطت الشجر خبطاً ، إذا ضربته بالعصا ليسقط ورقه ». وفي هامشه عن ابن المصنّف : « من المحتمل أن يكون بالياء المثنّاة من تحت ؛ فإنّ خيط الرقبة نخاعها ، ومنه يقال : نعامة خيطاء ، بيّنة الخيط ، إذا كانت طويلة العنق ». وفي **المرآة** : « قوله : خيط عنقي ، بالخاء المعجمة والياء المثنّاة ، قال الفيروز آباديّ : الخيط من الرقبة : نخاعها. انتهى. وربّما يقرأ بالباء الموحدّة ، قال الفيروز آبادي : خبطه يخبطه : ضربه شديداً ، والقوم بسيفه : جلدهم. انتهى. والأوّل هو الموافق للنسخ ، وهو أظهر ». وراجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 7 (خبط) ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 900 (خيط).

(1). في « ى ، بح ، بس ، جد » والبحار والتهذيب : - « لي ».

(2). في « بف » والتهذيب : - « إنّك ».

(3). في « ى » والتهذيب : « عمل السلطان ».

(4). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي : « للترفّض ».

(5). في « ط » والتهذيب : « إليه ».

(6). في الوسائل والتهذيب : - « قد ».

(7). في « ط ، بح ، بخ ، بف » : « كتبك ».

(8). في حاشية « جت » : « أمرك ».

(9). في « بح ، بف » والبحار : « يصير ».

(10). في التهذيب : + « من ».

(11). في التهذيب : « وإذا ».

(12). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 335 ، ح 928 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 167 ، ح 17057 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 201 ، ح 22344 ؛ **البحار** ، ج 49 ، ص 277 ، ح 28.

(13). في الوسائل : « الحسن ».

(14). في « بخ ، بف » : « عن » بدل « بن ». والخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 336 ، ح 929 ، بإسناده =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَمَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ أَقَلُّهُمْ حَظّاً فِي الْآخِرَةِ » يَعْنِي أَقَلَّ الْمُؤْمِنِينَ حَظّاً ؛ لِصُحْبَةِ [1] الْجَبَّارِ. [2]

8527 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ [3] بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّيْدَلَانِيِّ [4] ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ [5] مِنْ أَهْلِ بُسْتَ [6] وَسِجِسْتَانَ [7] ، قَالَ :

= عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمّد ، عن أبي بصير. والمذكور في بعض نسخه هو مهران بن محمّد بن أبي نصر. وهو الصواب ومهران بن محمّد ، هو مهران بن محمّد بن أبي نصر السكوني والد إسماعيل بن مهران وقد وردت في **الكافي** ، ح 4673 و 4675 ؛ و**الفقيه** ، ج 4 ، ص 244 ، ح 5578 رواية عثمان بن عيسى عن مهران بن محمّد عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . راجع : **رجال النجاشي** ، ص 423 ، الرقم 1135 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 27 ، الرقم 32.

(1). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » : « لصحبته ». وفي **الوسائل** : « بصحبة ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 336 ، ح 929 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمّد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . **الاختصاص** ، ص 261 ، بسند آخر ، إلى قوله : « يدفع الله به عن المؤمنين » مع اختلاف .**الوافي** ، ج 17 ، ص 167 ، ح 17058 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 186 ، ح 22311.

(3). في البحار ، ج 46 و 50 : « ومحمّد » بدل « عن محمّد ». وهو سهو ؛ فإنّه لم يثبت رواية الكليني عن محمّد بن‌أحمد – وهو محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري – مباشرة. فكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن [أحمد بن محمّد] السيّاري. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 439 ؛ وص 447.

(4). في « ى ، جت ، جد » وحاشية « جن » : « الصيدناني ». وقد تقدّم ، ذيل ح 8393 ، أنّ الصيدلاني والصيدناني بمعنى واحدٍ.

(5). في الوافي : « حليفة ».

(6). في **معجم البلدان** ، ج 1 ، ص 414 : « بُسْت – بالضمّ – : مدينة بين سجستان وغزنين وهراة ، وأظنّها من أعمال كابل ؛ فإنّ قياس ما نجده من أخبارها في الأخبار والفتوح كذا يقتضي ، وهي من البلاد الحارّ المزاج ، وهي كبيرة ، ويقال لناحيتها اليوم : گرم سير ، معناه النواحي الحارّة المزاج ».

(7). في معجم البلدان ، ج 3 ، ص 190 : « سجستان ، بكسر أوّله وثانيه ، وسين أُخرى مهملة ، وتاء مثنّاة من فوق ، وآخره نون : وهي ناحية كبيرة و ولاية واسعة ، ذهب بعضهم إلى أنّ سجستان اسم للناحية وأنّ اسم مدينتها زرنج ، وبينها وبين هراة عشرة أيّام ثمانون فرسخاً ، وهي جنوبيّ هراة ، وأرضها رملة سبخة ، والرياح لا تسكن فيها أبداً ولا تزال شديدة تدير رحاهم ، وطحنهم على تلك الرحى ».

رَافَقْتُ [1] أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ ، فَقُلْتُ لَهُ – وَأَنَا مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ ، وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ – : إِنَّ وَالِيَنَا – جُعِلْتُ فِدَاكَ – رَجُلٌ يَتَوَلَّاكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَيُحِبُّكُمْ ، وَعَلَيَّ فِي دِيوَانِهِ خَرَاجٌ [2] ، فَإِنْ رَأَيْتَ – جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ [3] – أَنْ تَكْتُبَ [4] إِلَيْهِ [5] بِالْإِحْسَانِ إِلَيَّ.

فَقَالَ لِي [6] : « لَا أَعْرِفُهُ ».

فَقُلْتُ [7] : جُعِلْتُ فِدَاكَ [8] ، إِنَّهُ – عَلَى مَا قُلْتُ – مِنْ مُحِبِّيكُمْ [9] أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَكِتَابُكَ يَنْفَعُنِي عِنْدَهُ.

فَأَخَذَ الْقِرْطَاسَ ، وَكَتَبَ [10] : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ مُوصِلَ كِتَابِي هذَا ذَكَرَ عَنْكَ مَذْهَباً جَمِيلاً ، وَإِنَّ مَا [11] لَكَ مِنْ عَمَلِكَ [12] مَا أَحْسَنْتَ فِيهِ ، فَأَحْسِنْ إِلى إِخْوَانِكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – سَائِلُكَ عَنْ مَثَاقِيلِ الذَّرِّ وَالْخَرْدَلِ ».

قَالَ : فَلَمَّا وَرَدْتُ سِجِسْتَانَ ، سَبَقَ الْخَبَرُ إِلَى [13] الْحُسَيْنِ [14] بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

(1). في « بخ ، بف » والوسائل : « وافقت ».

(2). الخَراج : ما يخرج من غَلّة الأرض أو الغلام. والغلّة : الدخل من كراء دار ، أو فائدة أرض ونحو ذلك ، ثمّ سمّي الإتاوة خراجاً ، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع : **المغرب** ، ص 141 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 251 (خرج).

(3). في « ط ، بخ ، بف » : « جعلت فداك ».

(4). في « جت » : + « لي ».

(5). هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار ، ج 46 و 50 **والتهذيب**. وفي المطبوع : + « كتاباً ».

(6). في « ط ، ى ، بح ، جد ، جن » والبحار ، ج 46 و 50 والتهذيب : – « لي ».

(7). في « ط ، بف » و**الوافي** : + « له ».

(8). في « ط ، بف » : – « جعلت فداك ».

(9). في « ط » وحاشية « جت » : « محبّتكم ».

(10). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار ، ج 46 و 50 : « فكتب ».

(11). في « بخ ، بف » و**الوسائل** : « وإنّما ».

(12). في « ى ، بس ، جد ، جن » : + « إلّا ». وفي التهذيب : « أعمالك إلّا » بدل « عملك ».

(13). في « بف » : + « أبي ».

(14). في « ط » : « الحسن ».

النَّيْسَابُورِيّ [1] وَهُوَ الْوَالِي ، فَاسْتَقْبَلَنِي عَلى فَرْسَخَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ [2] ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَقَبَّلَهُ ، وَوَضَعَهُ عَلى عَيْنَيْهِ [3] ، ثُمَّ قَالَ [4] لِي [5] : مَا [6] حَاجَتُكَ؟ فَقُلْتُ : خَرَاجٌ عَلَيَّ فِي دِيوَانِكَ ، قَالَ [7] : فَأَمَرَ بِطَرْحِهِ عَنِّي ، وَقَالَ لِي [8] : لَاتُؤَدِّ خَرَاجاً مَا دَامَ لِي عَمَلٌ ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ عِيَالِي ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَبْلَغِهِمْ ، فَأَمَرَ [9] لِي وَلَهُمْ بِمَا يَقُوتُنَا [10] وَفَضْلاً ، فَمَا أَدَّيْتُ فِي عَمَلِهِ خَرَاجاً مَا دَامَ حَيّاً ، وَلَا قَطَعَ عَنِّي صِلَتَهُ [11] حَتّى مَاتَ. [12]

8528 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ لِلّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ ». [13]

32 – بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْهُمْ

8529 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

---

(1). في « جد ، جن » : « النيشابوري ».

(2). في « ط » : « فاستقبله من المدينة على فرسخين » بدل « فاستقبلني على فرسخين من المدينة ».

(3). في « بف » : « عينه ».

(4). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 50 : « وقال ».

(5). في الوسائل : – « لي ».

(6). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » و**البحار** ، ج 46 و 50 : – « ما ».

(7). في الوسائل : – « قال ».

(8). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والبحار ، ج 46 و 50 والتهذيب : – « لي ».

(9). في « ط » : « وأمر ».

(10). في « بف » : « بقوّتنا » بدل « بما يقوتنا ».

(11). في « ط » : « صلتي ».

(12). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 334 ، ح 926 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد .**الوافي** ، ج 17 ، ص 168 ، ح 17059 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 195 ، ح 22336 ؛ **البحار** ، ج 46 ، ص 339 ، ح 29 ؛ وج 50 ، ص 86 ، ح 2.

(13). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 176 ، ح 3664 ، معلّقاً عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 169 ، ح 17060 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 192 ، ذيل ح 22326.

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْنَا [1] عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ [2] **عليه‌السلام** ، فَقَالَ لَهُ حَكَمٌ السَّرَّاجُ : مَا تَرى [3] فِيمَنْ [4] يَحْمِلُ إِلَى الشَّامِ السُّرُوجَ [5] وَأَدَاتَهَا؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، أَنْتُمُ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ [6] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** [7] ، إِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ [8] ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرُمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ [9] السُّرُوجَ وَالسِّلَاحَ [10] ». [11]

---

(1). في « ط ، بف » : « دخلت ».

(2). في « بخ ، بف » : + « جعفر بن محمّد ».

(3). في **الوسائل** : « تقول ».

(4). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فيما ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع : « يحمل السروج إلى الشام ». وفي الوافي : « يحمل إلى الشام من السروج ».

(6). في **المرآة** : « أصحابه ».

(7). في **الوافي** : « بمنزلة أصحاب رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ يعني بعد وفاته **صلى‌الله‌عليه‌وآله** واستقرار أمر الخلافة ، ويبيّنه قوله : « إنّكم في هدنة » أي في سكون ومصالحة ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 70 : « قوله **عليه‌السلام** : بمنزلة أصحابه **عليه‌السلام** ، أي كمعاملة مؤمني أصحاب الرسول **صلى‌الله‌عليه‌وآله** مع منافقيهم ؛ فإنّهم كانوا يجرون عليهم أحكام المسلمين ، وقيل : كمعاملة أصحابه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بعد وفاته واستقرار الخلافة على الغاصبين ، وقيل : أي كمعاملة أصحابه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وسلم قبل الهجرة ؛ فإنّهم كانوا يبيعون السلاح من الكفّار. وقال الشهيد الثاني **رحمه‌الله** في **المسالك** : إنّما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة ، أو في حال الحرب أو التهيّؤ له ، أمّا بدونهما فلا ، ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفّار لم يحرم ، كما دلت عليه الرواية. وهذا كلّه فيما يعدُّ سلاحاً ، كالسيف والرمح ، وأمّا ما يعدُّ جنّة ، كالبيضة والدرع ونحوهما فلا يحرم ، وعلى تقدير النهي لو باع هل يصحّ ويملك الثمن ، أو يبطل؟ قولان : أظهرهما الثاني ؛ لرجوع النهي إلى نفس المعوَّض ». وراجع : **مسالك الأفهام** ، ج 3 ، ص 123.

(8). « الهُدْنة » : السكون ، والهدنة : الصلح والموادعة بين المسلمين والكفّار وبين كلّ متحاربين. **النهاية** ، ج 5 ، ص 252 (هدن).

(9). في « ط » : - « إليهم ».

(10). في هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني : « بيع السلاح لأعداء الدين حرام ، سواء كان في حال الحرب ، أو حال الهدنة ، أمّا حال الحرب فواضح ، وأمّا حال الهدنة فلأنّ بيع السلاح لهم تقوية على المسلمين ومظنّة الإضرار دائماً. ولكنّ الكلام في بيع السلاح لهم نظير الكلام في إعانة الظالمين ، والمتبادر منه العدوّ من حيث هو عدوّ بأن يكون السلاح بيدهم سبباً لتضعيف المؤمنين وقهرهم ، فإن باع السلاح لعدوّ يدفع به عدوّاً أشدّ وأقوى جاز ، مثل أن يبيع السلاح لأهل الذمّة ليدفعوا المشركين. وقد جوّز في هذا الخبر وما بعده بيع السلاح لأهل =

8530 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ [2] بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ أَبِي سَارَةَ ، عَنْ هِنْدٍ السَّرَّاجِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : أَصْلَحَكَ اللهُ ، إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلى أَهْلِ الشَّامِ ، فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ [3] عَرَّفَنِيَ اللهُ هذَا الْأَمْرَ ضِقْتُ بِذلِكَ ، وَقُلْتُ : لَا أَحْمِلُ إِلى أَعْدَاءِ اللهِ.

فَقَالَ لِي [4] : « احْمِلْ إِلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ اللهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَعَدُوَّكُمْ [5] - يَعْنِي الرُّومَ - وَبِعْهُمْ [6] ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا [7] ، فَمَنْ حَمَلَ إِلى عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا ، فَهُوَ مُشْرِكٌ ». [8]

= الشام ليدفعوا الروم ، وكان أهل الشام متظاهرين بالإسلام يدفعون عنه كفرة الروم ، ولا تدلّ هذه الروايات على جواز بيع السلاح لأعداء الدين من حيث هم أعداء في حال الهدنة ، بل على جواز بيعه لمن يحفظ به الدين ويدفع به عن حوزة المسلمين.

ومذهب ابن إدريس أنّه يجوز البيع في حال الهدنة وعدم التهيّؤ. والأصحّ المنع مطلقاً. وحكى شيخنا الأنصاري عن حواشي الشهيد أنّ بيع السلاح حرامٌ مطلقاً في حال الحرب والصلح والهدنة ؛ لأنّ فيه تقوية الكافر على المسلم ، فلا يجوز على كلّ حال. انتهى.

قال بعد الحكاية : إنّه اجتهاد في مقابل النصّ.

وليس كذلك ؛ لأنّ مادَلّ النصُّ على جوازه هو البيع من العدوّ ، لا من حيث هو عدوّ ، بل من حيث هو ناصرٌ ومعين في الجملة ، وأمّا العدوّ من حيث هو عدوّ فلا يجوز تقويته ولو في حال الصلح ، كما قال الشهيد رحمه‌الله».

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 354 ، ح 1005 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 57 ، ح 187 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 17 ، ص 173 ، ح 17066 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 101 ، ح 22086.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(2). في « ى ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « جت » : « الحسين ». وهو سهو ؛ فقد روى الحسن بن محبوب كتاب عليّ بن الحسن بن رباط ، ووردت روايته عنه في عدّة من الأسناد. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 269 ، الرقم 388 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 5 ، ص 359 ، وج 23 ، ص 270.

(3). في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « أن ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع و**الوافي** : - « لي ».

(5). في « ط » : « عدوّكم وعدوّنا ».

(6). في« جد»وحاشية « جن » و**الوسائل** : « وبعه ».

(7). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد » والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « فلا تحملوا ». وفي « جن » : « فلا تحمل ».

(8). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 175 ، ح 3661 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 353 ، ح 1004 ، **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 58 ، =

8531 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْفِتْيَيْنِ تَلْتَقِيَانِ [2] مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ ، أَيَبِيعُهُمَا [3] السِّلَاحَ؟ فَقَالَ [4] : « بِعْهُمَا مَا يَكُنُّهُمَا [5] : الدِّرْعَ [6] وَالْخُفَّيْنِ [7] وَنَحْوَ هذَا ». [8]

8532 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [9] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنِ السَّرَّادِ [10] :

= ح 189 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .**الوافي** ، ج 17 ، ص 174 ، ح 17067 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 101 ، ح 22087.

(1). السند معلّق ، كسابقه. (2). في « بف ، جت ، جد » والتحف : « يلتقيان ».

(3). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والتحف. وفي سائر النسخ والمطبوع : « أنبيعهما ».

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والاستبصار والتحف. وفي « ط » : – « فقال ». وفي المطبوع : « قال ».

(5). في « ط » : « يكفيهما ». و « يكنّهما » أي يسترهما ، يقال : كننته أكنّه ، من باب قتل ، أي سترته في كِنّه ، بالكسر ، وهو السُّتْرة ، وأكننته ، بالألف : أخفيته. راجع : **المصباح المنير** ، ص 542 (كنن).

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والاستبصار والتحف. وفي المطبوع : « كالدرع ».

(7). في التحف : « الخفّتان والبيضة » بدل « الخفّين ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 354 ، ح 1007 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 57 ، ح 188 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **تحف العقول** ، ص 374 ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 174 ، ح 17068 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 102 ، ح 22088. (9). السند معلّق ، كسابقيه.

(10). في **الوسائل** : « السرّاج » ، لكن لم نجد رواية أبي عبد الله البرقي – وهو محمّد بن خالد – عمّن يلقّب بالسّراج في موضع.

ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 354 ، ح 1007 وسنده هكذا : « عنه – والضمير راجع إلى أحمد بن محمّد – عن أبي عبد الله البرقي عن السرّاد » لكنّ الخبر ورد في **الاستبصار** ، ج 3 ، ص 57 ، ح 186 ، عن أحمد بن محمّد عن أبي عبد الله البرقي عن السرّاد عن رجل عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** .

والظاهر أنّ الصواب ما ورد في الاستبصار ؛ فإنّ المراد من السرّاد هو الحسن بن محبوب وقد عُدَّ من أصحاب الكاظم والرضا **عليهما‌السلام**، وذكر الشيخ الطوسي في ترجمته أنّه روى عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله **عليه‌السلام** . راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 122 ، الرقم 162 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 334 ، الرقم 4978 وص 354 ، الرقم 5251.=

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَبِيعُ السِّلَاحَ ، قَالَ [1] : « لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ [2]». [3]

33 – بَابُ الصِّنَاعَاتِ

8533 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ [4] الْأَمِينَ » [5]

8534 / 2. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « إِنَّ اللهَ تَعَالى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ ». [6]

8535 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [7] ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ،عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

= هذا ، وقد وردت رواية أبي عبد الله البرقي عن [الحسن] بن محبوب في **المحاسن** ، ص 300 ، ح 6 ، ص 307 ، ح 21 ، ص 319 ، ح 49 ؛ وفي **بصائر الدرجات** ، ص 518 ، ح 51.

(1). في « بس » : « فقال ». (2). في « جن » : « فتنته ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 354 ، ح 1007 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ؛ **الاستبصار** ، ج 3 ، ص 57 ، ح 186 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن السرّاد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 175 ، ح 17069 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 102 ، ح 22089.

(4). « المحترف » : المكتسب ، يقال : هو يحترف لعياله ، أي يكتسب. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 369 (حرف).

(5). **الخصال** ، ص 620 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين **عليهم‌السلام** . **الفقيه** ، ج 3 ، ص 158 ، ح 3580 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ؛ **تحف العقول** ، ص 110 ، عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 181 ، ح 17073 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 134 ، ح 22182.

(6). **الوافي** ، ج 17 ، ص 181 ، ح 17073 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 134 ، ح 22183.

(7). هكذا في « ط ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع و**الوسائل** و**البحار** والتهذيب والاستبصار : + « عن أبيه ».

وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم تفصيل الكلام ذيل ح 3695 فلاحظ.

عُمَارَةَ [1] ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ [2] ، فَإِنْ [3] كَانَ حَقّاً ، فَإِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

قَالَ [4] : « وَمَا هُوَ؟ ».

قُلْتُ [5] : بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ [6] كَانَ [7] يَقُولُ : لَوْ غَلى دِمَاغُهُ مِنْ [8] حَرِّ الشَّمْسِ ، مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَيْرَفِيٍّ [9] ، وَلَوْ تَفَرَّثَ [10] كَبِدُهُ [11] عَطَشاً ، لَمْ يَسْتَسْقِ [12] مِنْ دَارِ صَيْرَفِيٍّ [13] مَاءً ، وَهُوَ عَمَلِي وَتِجَارَتِي ، وَفِيهِ [14] نَبَتَ لَحْمِي وَدَمِي ، وَمِنْهُ حَجِّي وَعُمْرَتِي [15]

فَجَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : « كَذَبَ الْحَسَنُ ، خُذْ سَوَاءً [16] ، وَأَعْطِ سَوَاءً ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ [17] مَا بِيَدِكَ [18] ، وَانْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً [19]؟ ».[20]

---

(1). في حاشية « بف » : « عمّار ».

(2). في الوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : – « البصري ».

(3). في « ط » : « وإن ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(5). في الوافي : « فقلت ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : – « البصري ».

(7). في « ى » : – « كان ».

(8). في التهذيب : – « من ».

(9). يقال : « صرفت الذهب بالدراهم : بعته. واسم الفاعل من هذا : صَيْرَفيّ ، وصَيْرَف وصرّاف للمبالغة. قال ابن‌فارس : الصرف : فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ، ومنه اشتقاق الصيرفيّ. **المصباح المنير** ، ص 338 (صرف).

(10). في الوافي : « تفرّثت ». وفي التهذيب : « تبقّرت ». وفي الاستبصار : « تنقّرت ».

(11). في **الوافي** : « تفرّثت كبده : تشقّقت وانتثرت ». وراجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 275 (فرث).

(12). في « جن » : « لم يستق ».

(13). في **الفقيه**:–«عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ».

(14). في البحار ، ج 14 والفقيه : « وعليه ».

(15). في الوسائل والفقيه : + « قال ».

(16) في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 71 : « قوله **عليه‌السلام** : خذ سواء ، أي لا تأخذ أكثر من حقّك ولا تعطهم أقلّ من حقّهم ، أويجب التساوي في الجنس الواحد حذراً من الربا. والأوّل أظهر ».

(17) في البحار ، ج 14 : « دع ».

(18) في التهذيب والاستبصار : « ما في يدك ».

(19) في **الوافي** : « وفي **الفقيه** في آخر الحديث « يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم » هذا كلامه ولم =

8536 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، فَقَالَ : إِنِّي أُعَالِجُ [1]

= أدر ما عنى به ».

وفي هامشه عن سلطان **رحمه‌الله**: « قوله : ولم أدر ما عنى به. قوله : يعني صيارفة الكلام ، من كلام الصدوق لا تتمّة الحديث ، ومعناهُ أنّ الباقر **عليه‌السلام** إنّما عنى بقوله : كانوا صيارفة ، صيارفة الكلام لا الدرهم ، فكأنّه قال لسدير : مالك ولقول حسن البصري ، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ونقدة الأقاويل ، فاتّبعوا الحقّ ورفضوا الباطل ولم يستمعوا قول الضلاّل والأكاذيب الباطلة ، فأنت أيضاً كن صيرفيّاً لما يبلغك من الأقاويل آخذاً الحقّ ، رافضاً للباطل (من شرح **الفقيه**).

غاية ما يوجّه متن الحديث – إن سلم عن النقص ، وتوافقت فيه النسخ – أن يكون « يعنى » بصيغة المفعول ، وكذا « لم يعن » فيكون المراد أنّ الحسن وهم من تأويل ما روي في الصيارفة ؛ فإنّ المعنيّ بها صيارفة الكلام ، لا صيارفة الدرهم على ما ورد في قول رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** من التهديد لمن يصرف الكلام في المواعيد وغيرها.

وظاهر ذيل عبارة هذا الفاضل **رحمه‌الله** يشعر بأنّ قوله : « يعني ... » تتمّة الحديث. ولا يخفى له أنّ هذا الحديث موجود في الكافي والتهذيب ولم يكن فيها هذه التتمّة ، فالظاهر أنّها من عبارة المصنّف ولا يأتي ذلك عن توجيهه **رحمه‌الله** أيضاً ؛ إذ المقصود على أيّ تقدير بيان وجه توهّم الحسن البصري. ويمكن أن يكون بصيغة المعلوم أيضاً ، والفاعل ضميرٌ راجع إلى الرسول **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، أو من توهّم الحسن من كلامه ما توهّم ».

وفي هامش **الكافي** المطبوع نقلاً عن رفيع الدين :

« في **الفقيه** بعد قوله : « كانوا صيارفة » : يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدرهم. انتهى. وقال المجلسي الأوّل **رحمه‌الله**في شرحه على **الفقيه** : فكأنّه **عليه‌السلام** قال لسدير : مالك ولقول الحسن البصريّ؟ أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ونقدة الأقاويل فانتقدوا ما قرع أسماعهم فأخذوا الحقّ ورفضوا الباطل ولم يسمعوا أمانيّ أهل الضلال وأكاذيب رهط السفاهة ، فأنت أيضاً كن صيرفيّاً لما قرع سمعك من الأقاويل ، ناقداً منتقداً فخذ الحقّ واترك الباطل. هذا ملخّص كلامه ، أعلى الله مقامه. وإليه ذهب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ، والذي حمل الصدوق على هذا التأويل في المقام من حمل الصيرفيّ على صيرفيّ الكلام تواتر أنّ أصحاب الكهف كانوا من أبناء الملوك وأشراف الروم ولم يكونوا تجّاراً ». وراجع : روضة المتّقين ، ج 6 ، ص 412.

(20) **التهذيب** ، ج 6 ، ص 363 ، ح 1040 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 64 ، ح 211 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 159 ، ح 3583 ، معلّقاً عن سدير الصيرفيّ. وراجع : **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 322 ، ح 7 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 181 ، ح 17075 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 139 ، ح 22192 ؛ **البحار** ، ج 14 ، ص 429 ، ح 15 ؛ وج 42 ، ص 143 ، ح 6.

(1). العِلاج : العمل والمزاولة ، وكلّ شيء زاولته وما رسته وعملت به فقد عالجته. راجع : **لسان العرب** ،=

الدَّقِيقَ [1] وَأَبِيعُهُ ، [2] وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : لَايَنْبَغِي.

فَقَالَ لَهُ [3] الرِّضَا **عليه‌السلام** : « وَمَا بَأْسُهُ؟ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللهَ فِيهِ الْعَبْدُ ، فَلَا بَأْسَ». [4]

8537 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَخَبَّرْتُهُ [5] أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ.

فَقَالَ : « أَلَاسَمَّيْتَهُ مُحَمَّداً؟ ».

قَالَ : قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ.

قَالَ : « فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّداً ، وَلَا تَسُبَّهُ [6] ، جَعَلَهُ اللهُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ ، وَخَلَفَ صِدْقٍ مِنْ [7] بَعْدِكَ ».

قُلْتُ [8] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ؟

قَالَ [9] : « إِذَا عَدَلْتَهُ [10] عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ :

= ج 2 ، ص 327 (علج).

(1). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جن » وحاشية « بف » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « الرقيق ».

(2). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فأبيعه ».

(3). في الوسائل : – « له ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 362 ، ح 1039 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 63 ، ح 210 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 17 ، ص 182 ، ح 17076 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 135 ، ح 22185.

(5). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي والاستبصار : « فأخبرته ».

(6). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والعلل : « ولا تشتمه ».

(7). في « ى ، بح ، بس ، جد » : – « من ».

(8). هكذا في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي « بح » : – « قلت ». وفي « جت » والمطبوع : « فقلت ». (9). في « جت » : « فقال ». وفي **الوافي** : + « إنّه ».

(10). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » و**الوافي** : « عدلت به ». وفي الاستبصار والعلل : « عزلته ».

لَا تُسْلِمْهُ [1] صَيْرَفِيّاً ، فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَايَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا ؛ وَلَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ الْأَكْفَانِ [2] ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسُرُّهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ [3] ؛ وَلَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ الطَّعَامِ [4] ، فَإِنَّهُ لَايَسْلَمُ مِنَ الاحْتِكَارِ ؛ وَلَا تُسْلِمْهُ جَزَّاراً ، فَإِنَّ الْجَزَّارَ [5] تُسْلَبُ مِنْهُ الرَّحْمَةُ ؛ وَلَا تُسْلِمْهُ نَخَّاساً [6] ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ : شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ [7] ». [8]

8538 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [9] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما‌السلام، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ [10] : إِنِّي

= وفي **المرآة** : « قوله عليه‌السلام : إذا عدلته ، المشهور بين الأصحاب كراهة هذه الصنائع الخمسة ، وحملوا الأخبار السابقة على نفي التحريم ، وإن كان ظاهرها عدم الكراهة لمن يثق من نفسه عدم الوقوع في محرّم ، وبه يمكن الجمع بين الأخبار ».

(1). في « ى ، بس » : « لا تسلّمنّه ». وفي « بح ، جد ، جن » : « لا تسلمنّه ». وفي **الوافي** : « لا تسلمه ، من أسلمه ، أي لاتعطه لمن يعلّمه إحدى هذه الصنائع ، كذا في **النهاية** ». راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 394 (سلم).

(2). في « ى ، بح ، بس ، جد » : « أكفان ».

(3). في « ط ، بخ ، بف » والعلل : - « إذا كان ».

(4). في « ط ، ى ، بح ، بس ، بف ، جد ، جن » : « طعام ». وفي « بخ » : « طعامه ».

(5). « الجزّار » : الفاعل من جزرتُ الجزورَ وغيرها ، من باب قتل ، أي نحرتها. راجع : **المصباح المنير** ، ص 98 (جزر).

(6). النَخْس : طعنك جنب الدابّة أو مؤخّرها بعود أو غيره فتهيج ، والفاعل : نخّاس ، مبالغة. ومنه قيل لدلاّل الدوابّ وبائعها ونحوها : نخّاس ، سمّي بذلك لنخسه إيّاها حتّى تَنْشَط ، وقد يسمّى بائع الرقيق نخّاساً. والأوّل هو الأصل. راجع : **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 228 (نخس).

(7). في **المرآة** : « قوله عليه‌السلام : من باع الناس ، أي الأحرار ، فالتعليل على سياق ما سبق ، أي لا تفعل ذلك ؛ فإنّه قد يفضي إلى مثل هذا الفعل ، أو مطلقاً ، فالمراد به نوع من الشرّ يجتمع مع الكراهة ».

(8). **علل الشرائع** ، ص 530 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 361 ، ح 1037 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 62 ، ح 208 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **الوافي** ، ج 17 ، ص 183 ، ح 17077 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 135 ، ح 22186.

(9). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(10). في « بخ » : « عن جعفر ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ». وفي « ط » والوافي والتهذيب والاستبصار : « عن جعفر عليه‌السلام ، قال : إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قال ». وفي « بف » : « عن جعفر عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَاماً ، وَنَهَيْتُهَا [1] أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَّاباً ، أَوْ حَجَّاماً ، أَوْ صَائِغاً ». [2]

8539 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ زَنْجَوَيْهِ [3] التَّفْلِيسِيِّ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ [4] الْحَنَّاطِ [5] ، عَنْ أَبِي [6] إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** وَمَعِي ثَوْبَانِ ، فَقَالَ لِي [7] : « يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ ، يَجِيئُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ يَجِيئُنِي مِثْلُ هذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ [8] ».

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَنْسِجُهُمَا أَنَا ، فَقَالَ لِي : « حَائِكٌ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ [9] : « لَا تَكُنْ حَائِكاً » قُلْتُ : فَمَا أَكُونُ؟ قَالَ : « كُنْ صَيْقَلاً [10] ».

وَكَانَتْ [11] مَعِي مِائَتَا دِرْهَمٍ ، فَاشْتَرَيْتُ [12] بِهَا سُيُوفاً وَمَرَايَا [13] عُتُقاً [14] ، وَقَدِمْتُ بِهَا [15]

---

(1). في الوافي : « فنهيتها ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 363 ، ح 1041 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 64 ، ح 212 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ؛ **علل الشرائع** ، ص 530 ، ح 3 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهما السلام** عن رسول الله **صلى الله عليه وآله** . **الوافي** ، ج 17 ، ص 184 ، ح 17078 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 106 ، ح 22100 ؛ وص 136 ، ح 22187.

(3). في « بح ، بخ ، بف ، جت ، جن » : « رنجويه » ، لكن تقدّم ذيل ح 938 أنّ الصواب هو زنجويه ، فلاحظ.

(4). في « بخ ، بف » وحاشية « جن » والوافي : « أبي عمير ».

(5). في « بح ، بخ ، بس ، جت » والوافي : « الخيّاط ».

(6). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : – « أبي » ، وهو سهو كما يظهر من متن الخبر.

(7). في « ى » : – « لي ».

(8). في **الوسائل** : – « اللذين تحملهما أنت ».

(9). في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي : « قال ».

(10). الصَّيْقَلُ : شحّاذ السيوف وجلّاؤها. **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 380 (صقل).

(11). في حاشية « بح » : « فكانت ».

(12). في « ط » : + « معي دراهم فاشتريت بمائتي درهم » بدل « معي مائتا درهم ، فاشتريت ».

(13). في الاستبصار : + « قرابا ».

(14). العُتُق : جمع العتيق ، وهو الكريم الرائع من كلّ شيء. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 179 ؛ **المصباح المنير** ، ص 392 (عتق).

(15). في « بخ ، بف » **والوافي** : + « إلى ».

الرَّيَّ ، فَبِعْتُهَا [1] بِرِبْحٍ كَثِيرٍ. [2]

8540 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [3] الْكُوفِيِّينَ ، قَالَ :

دَخَلَ عِيسَى بْنُ شَفَقِيٍّ [4] عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَكَانَ سَاحِراً يَأْتِيهِ النَّاسُ ، وَيَأْخُذُ عَلَى ذلِكَ الْأَجْرَ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ [5] صِنَاعَتِي السِّحْرَ ، وَكُنْتُ آخُذُ عَلَيْهِ [6] الْأَجْرَ ، وَكَانَ مَعَاشِي [7] ، وَقَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ [8] ، وَمَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ ، وَقَدْ تُبْتُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَهَلْ لِي فِي [9] شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ [10] مَخْرَجٌ؟

قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « حُلَّ ، وَلَا تَعْقِدْ [11] ». [12]

---

(1). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » : « وبعتها ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 363 ، ح 1042 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 64 ، ح 213 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن زنجويه [في التهذيب : « رنجويه »] التفليسي ، عن أبي عمرو الحنّاط [في التهذيب : « الخيّاط »] .**الوافي** ، ج 17 ، ص 184 ، ح 17079 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 140 ، ح 22193.

(3). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : + « من ».

(4). في « بح ، جت » والوافي والتهذيب : « شقفي ». وفي هامش المطبوع نقلاً من بعض النسخ : « سيفي ». والخبر رواه الشيخ الصدوق في **الفقيه** ، ج 3 ، ص 180 ، ح 3677 قال : « وروي عن عيسى بن شقفي ». ورواه عبد الله بن جعفر الحميري أيضاً في **قرب الإسناد** ، ص 52 ، ح 169 بسنده عن عيسى بن سقفي. والرجل مجهول لم نعرفه.

(5). في « بخ » : « كان ».

(6). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوسائل والفقيه والتهذيب وقرب الإسناد. وفي سائر النسخ والمطبوع : « على ذلك ».

(7). في **الفقيه** : – « وكان معاشي ».

(8). في « ى ، بح ، بس » والفقيه والتهذيب والقرب : – « منه ».

(9). في « بف ، جت » : « من ».

(10). في « ط ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب والقرب : « منه » بدل « من ذلك ». وقال السلطان **رحمه‌الله** في هامش **الوافي** : « قوله : منه مخرج ، يحوز تعلّقه بشيء ، فيكون بياناً وصفة للشيء ، ويجوز تعلّقه بمخرج ، فالمراد بالشيء هو الذي سبّب الخروج ، وعلى التقديرين فالضمير راجع للسحر ».

(11). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : حلّ ولا تعقد ، ظاهره جواز السحر لدفع السحر ، وحمله الأصحاب على ما إذا كان الحلّ بغير السحر ، كالقرآن والذكر والإقسام والكلام المباح ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « وبالجملة هذا الحديث يدلّ على عدم وجوب قتل الساحر مطلقاً ،=

34 – بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

8541 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ [1] ». [2]

8542 / 2. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [3] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ:

= وقد شرحنا معنى السحر وحكم الحدّ فيه في الجزء التاسع في أبواب الحدود. وقال العلّامة المجلسي **رحمه‌الله**: حمله العلماء على تجويز الحلّ بغير السحر. وهو بعيد. والحقّ ما ذكره المصنّف من جواز هذا النوع من السحر الذي يحلّ به. وقال الشيخ المحقّق الأنصاري قدسسرهه : وظاهر المقابلة بين الحلّ والعقد في الجواز والعدم كون كلّ منهما بالسحر ، فحمل الحلّ على ما كان بغير السحر من الدعاء والآيات ونحوهما – كما عن بعض – لا يخلو من بعد. انتهى.

والسحر قد يكون موجباً للحدّ ، وهو القتل ، وقد لا يكون مضرّاً ولا نافعاً ، فيكون أكل المال بإزائه أكلاً بالباطل ، وقد يتصوّر فيه نفع عقلي ، فيجوز أخذ الاجرة عليه ، وهذا الخبر محمول عليه ».

(12). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 364 ، ح 1043 ، معلّقاً عن الكليني. **قرب الإسناد** ، ص 52 ، ح 169 ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن أبيه ، عن عيسى بن سقفي ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ؛ **الفقيه** ، ج 3 ، ص 180 ، ح 3677 ، معلّقاً عن عيسى بن شقفي وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 184 ، ح 17080 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 145 ، ح 22207.

(1). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 74 : « يدلّ على كراهة الحجامة مع الشرط وعدمها بدونه ، كما هو المشهور».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 354 ، ح 1008 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 58 ، ح 190 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. **المقنعة** ، ص 587 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وتمامه هكذا : « كسب الحجّام حلال ». راجع : **التهذيب** ، ج 6 ، ص 356 ، ح 1014 و 1015 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 60 ، ح 196 و 197 ؛ ومسائل عليّ بن جعفر ، ص 148 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 191 ، ح 17093 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 104 ، ذيل ح 22093 ؛ وج 23 ، ص 190 ، ح 29348.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

دَخَلْنَا [1] عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَمَعَنَا فَرْقَدٌ الْحَجَّامُ ، فَقَالَ لَهُ [2] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلاً ، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ [3] غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ ، وَأَنَا [4] أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ [5] ، فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً انْتَهَيْتُ عَنْهُ ، وَعَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذلِكَ إِلى قَوْلِكَ ، قَالَ : « وَمَا هُوَ؟ » قَالَ : حَجَّامٌ.

قَالَ : « كُلْ مِنْ كَسْبِكَ يَا ابْنَ أَخٍ [6] ، وَتَصَدَّقْ [7] ، وَحُجَّ مِنْهُ [8] ، وَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ [9] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَدِ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْأَجْرَ ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ ».

قَالَ : جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ [10] ، إِنَّ لِي تَيْساً [11] أُكْرِيهِ ، فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ؟

قَالَ [12] : « كُلْ [13] كَسْبَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ ، وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ [14] ».

قَالَ حَنَانٌ : قُلْتُ [15] : لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَهُوَ حَلَالٌ؟

قَالَ [16] : « لِتَعْيِيرِ [17] النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً ». [18]

---

(1). في « ط » : « دخلت ».
(2). في «ط،بخ ، بف»والتهذيب والاستبصار:- «له».
(3). في « ى » : - « عنه ».
(4). في « جد » : - « وأنا ».
(5). في « ط ، جد » والوسائل ، ح 22097 والتهذيب والاستبصار : - « عنه ».
(6). في **الوسائل** ، ح 22097 : « أخي ».
(7). في « جت » : + « منه ».
(8). في « بخ ، بف » والوافي : « وتصدّق منه وحجّ ».
(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « فإنّ النبيّ ».
(10). في « ط » : « جعلت فداك ».
(11). التَيْسُ : الذكر من المعز إذا أتى عليه حول ، وقبل الحول هو جدي ، والجمع : تُيُوس ، مثل فلس وفلوس. **المصباح المنير** ، ص 79 (تيس).
(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 22112 والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « فقال ».
(13). في التهذيب : + « من ».
(14). في **المرآة** : « يدلّ على جواز أخذ الأجرة لفعل الضراب ، والمشهور الكراهة ».
(15). في « بف » : - « قلت ».
(16) في « ط ، بخ ، بف » : + « قال ».
(17) التعيير : الذمّ ، والتقبيح. راجع : **المفردات للراغب** ، ص 596 ؛ **المصباح المنير** ، ص 439 (عير).
(18) **التهذيب** ، ج 6 ، ص 354 ، ح 1009 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 58 ، ح 191 ، معلّقاً عن الكليني **الوافي** ، ج 17 ،=

8543 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، حَجَمَهُ [1] مَوْلًى لِبَنِي [2] بَيَاضَةَ ، وَأَعْطَاهُ [3] ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا [4] أَعْطَاهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَيْنَ الدَّمُ؟ قَالَ : شَرِبْتُهُ [5] يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ [6] : مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لَكَ حِجَاباً [7] مِنَ النَّارِ [8] ، فَلَا تَعُدْ ». [9]

8544 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ [10] ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟

= ص 191 ، ح 17094 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 111 ، ح 22112 ؛ **وفيه** ، ص 105 ، ح 22097 ؛ إلى قوله : « ولو كان حراماً ما أعطاه ».

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « وحجمه ».

(2). في « ط » : – « لبني ».

(3). في التهذيب : + « الأجر ».

(4). في الاستبصار : « لما ».

(5). في « جن » : « شربت ».

(6). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوافي والوسائل : « قال ».

(7). في التهذيب والاستبصار : « حجاباً لك » بدل « لك حجاباً ».

(8). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : حجاباً من النار ، لعلّ ترتّب الثواب وعدم الزجر واللوم البليغ لجهالته ، وكونه معذوراً بها. ولا يبعد أن يكون ذلك قبل تحريم الدم. وأمّا جعل « من » في قوله : من النار ، بيانيّة فلا يخفى بعده ».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 355 ، ح 1010 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 59 ، ح 192 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 160 ، ح 3585 ، معلّقاً عن عمر بن شمر . **الوافي** ، ج 17 ، ص 192 ، ح 17108 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 105 ، ح 22099.

(10). ورد الخبر في **الاستبصار** ، ج 3 ، ص 59 ، ح 193 ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة. وهو سهو ؛ فإنّا لم نجد توسّط ابن أبي عمير بين ابن فضّال وبين زرارة. وأمّا ابن بكير ، فقد توسّط بينهما في كثيرٍ من الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 22 ، ص 368 – 369.

فَقَالَ : « مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ [1] وَتُمَاكِسَهُ [2] ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ ». [3]

8545 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [4] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ».

قُلْتُ [5] : أَجْرُ التُّيُوسِ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ [6] بِهِ ، وَلَا بَأْسَ ». [7]

35 – بَابُ كَسْبِ النَّائِحَةِ

8546 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

---

(1). في « بح » : « أن تشارط ».

(2). في **المرآة** : « قال في **المسالك** : يكره الحجامة مع اشتراط الأُجرة على فعله ، سواء عيّنها أم أطلق ، فلا يكره لو عمل بغير شرط وإن بذلت له بعد ذلك ، كما دلّت عليه الأخبار. هذا في طرف الحاجم ، أمّا المحجوم فعلى الضدّ ، يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه ». وراجع : **مسالك الأفهام** ، ج 3 ، ص 134.

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 355 ، ح 1011 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ؛ **الاستبصار** ، ج 3 ، ص 59 ، ح 193 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة .**الوافي** ، ج 17 ، ص 192 ، ح 17096 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 106 ، ح 22101 ؛ وج 23 ، ص 190 ، ح 29347.

(4). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(5). في « بخ ، بس ، بف » والوافي : « فقلت ».

(6). في « بح » : « لتغاير ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 355 ، ح 1012 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 59 ، ح 194 ، معلّقاً عن الفضل بن شاذان. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 170 ، ح 3645 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار ، إلى قوله : « فقال : لا بأس به » .**الوافي** ، ج 17 ، ص 193 ، ح 17097 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 105 ، ح 22098 ، إلى قوله : « فقال : لا بأس به » ؛ وفيه ، ص 111 ، ح 22113 ، من قوله : « قلت : أجر التيوس ».

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ لِي أَبِي : يَا جَعْفَرُ ، أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا [1] لِنَوَادِبَ [2] تَنْدُبُنِي [3] عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى ». [4]

8547 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَاتَ وَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ [6] ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً ، فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهَا ، فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأَتْ ، وَكَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ ، وَكَانَتْ إِذَا قَامَتْ ، فَأَرْخَتْ [7] شَعْرَهَا ، جَلَّلَ

---

(1). في « بخ » : « كذي وكذي ».

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « بف » : « لنوادبة ». وفي المطبوع : « النوادب ».

(3). في « ى » : « تندبنني ». وفي « ط ، بس » : « يندبني ». وفي « بح ، جد » وحاشية « جت » : « يندبنني ». وقال الجوهري : « ندب الميّتَ ، أي بكى عليه وعدّد محاسنه ». وقال ابن الأثير : « الندب : أن تذكر النائحة الميّت بأحسن أوصافه وأفعاله ». **الصحاح** ، ج 1 ، ص 223 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 34 (ندب).

وفي **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 76 : « يدلّ على رجحان الندبة عليهم وإقامة مآتم لهم ؛ لما فيه من تشييد حبّهم وبغض ظالميهم في القلوب ، وهما العمدة في الإيمان. والظاهر اختصاصه بهم **عليهم‌السلام** لما ذكرناه ». وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : لنوادب تندبني ، لا تخلو الندبة عن لحن محزن وتركيب تنمّ على وجه يناسب النوح ، ويعلم من ذلك أنّ كلّ صوت مشتمل على لحن شجيّ غير لهو جائزٌ ، ولا يتصوّر الحرمة في ألحان تناسب مراثي أبي عبد الله الحسين **عليه‌السلام** وسائر الأئمّة **عليهم‌السلام** ؛ لأنّ الغناء المحرّم – كما يأتي – هو اللهو ، ورثاء الأئمّة **عليهم‌السلام** ليس لهواً ، فهو خارج عن الغناء المحرّم موضوعاً ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 358 ، ح 1025 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 17 ، ص 197 ، ح 17105 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 125 ، ح 22156 ؛ **البحار** ، ج 46 ، ص 220 ، ح 35.

(5). السند معلّق على سابقه ، كما هو واضح.

(6). هكذا في « ط » ، وهو الصحيح بقرينة ما في الذيل من الشعر. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : « ماتالوليد بن المغيرة ». وفي التهذيب : « مات ابن الوليد بن المغيرة ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : الوليد بن المغيرة ، والصحيح : الوليد بن الوليد بن المغيرة ؛ فإنّه الذي أسلم وهاجر إلى المدينة وكان ابن عمّ أمّ سلمة زوجة النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وأمّا الوليد بن المغيرة فكان عمّها ولم يؤمن ، وأمّ سلمة كانت بنت أبي أميّة بن المغيرة ، والوليد هذا أخو خالد بن الوليد ، وقد روت العامّة هذه الأشعار مع اختلاف يسير ».

(7). في « ط ، بف » والوافي : « وأرخت ». والإرخاء : الإرسال. **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2354 (رخا).

جَسَدَهَا [1] ، وَعَقَدَتْ [2] بِطَرَفَيْهِ [3] خَلْخَالَهَا [4] ، فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَتْ :

أَنْعَى [5] الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَة

حَامِي الْحَقِيقَةِ [6] مَاجِدٌ [7] يَسْمُو [8] إِلى طَلَبِ الْوَتِيرَة [9]

قَدْ كَانَ غَيْثاً فِي السِّنِينَ [10] وَجَعْفَراً [11] غَدَقاً [12] وَمِيرَة [13]

فَمَا [14] عَابَ ذلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله [15] ، وَلَا قَالَ.....

---

(1). في « ط » : « جلّلت » بدل « جلّل جسدها ». والتجليل : التغطية ، يقال : جلّل الشيءَ ، إذا غطّاه. راجع : **المصباح‌المنير** ، ص 106 (جلل). (2). في البحار : « وعقد ».

(3). في « ط ، بف » والوافي : « طرفه ». وفي حاشية « جت » : « بطرفه ».

(4). في « بف » والوافي : « بخلخالها ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : وقد عقدت طرفه بخلخالها ، أي عقدت طرف شعرها بخلخالها ، يدلّ على طول شعرها بحيث كان يصل إلى كعبي الرجلين ، ولعلّ إرخاء الشعر كان شعار المصاب ».

(5). النَعْي : خبر الموت والإخبار به ، يقال : نعى الميّتَ ينعاه نَعْياً ونَعِيّاً ، إذا أذاع موته وأخبربه ، وإذا ندبه. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 85 (نعا).

(6). حقيقة الرجل : ما يلزمه حفظه ومنعه ويحقّ عليه الدفاع عنه من أهل بيته. **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 52 (حقق). (7). في **الوافي** : « ماجداً ».

(8). « يسمو » أي يعلو ، يقال : سما الشيءُ يسمو سُمُوّاً ، أي ارتفع وعلا. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 405 (سمو).

(9). في **الوافي** : « الوتيرة ، كأنّها من الوتر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي ؛ تعني أنّه كان يغلب على إدراك دم قتيله وما يجنى به على عشيرته ». راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 148 (وتر).

(10). السنون : جمع السَّنَة ، وهوالجدب والقحط. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1700 (سنو).

(11). الجعفر : النهر الواسع الكبير ، أو النهر الصغير ، أو النهر عامّةً. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 142 (جعفر).

(12). الغَدَق : كثرة الماء ، والماء الكثير ، والمطر الكبار القطر. **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 282 (غدق).

(13). الميرة : الطعام ، يمتاره الإنسان ، أي يأتي به ويجلبه. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 821 (مير).

(14). هكذا في «ط، ى ، بح،بخ،بس،بف،جد،جن» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب.وفي المطبوع:«قال : فما».

(15). في « ى ، بس ، جد ، جن » و**الوسائل** : « فما عاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ذلك ». وفي « بخ ، بف ، جت » و**الوافي** : « فما عاب عليها النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ذلك ». وفي « ط » : « فما عاب النبيّ

صلى‌الله‌عليه‌و آله عليها ذلك ». وفي «بح»:«فما عاب عليها النبيّ صلى‌الله‌عليه‌و آله في ذلك ». وفي حاشية « بح » والبحار والتهذيب « فما عاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌و آله في ذلك».

شَيْئاً [1] ». [2]

8548 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ [3] جَمِيعاً ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ ، وَلَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ ، فَجَاءَتْ إِلى أَبِي ، فَقَالَتْ : يَا عَمِّ ، أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ مِنْ هذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ [4] ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ [5] أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ ذلِكَ ، فَإِنْ كَانَ حَلَالاً ، وَإِلَّا بِعْتُهَا ، وَأَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتّى يَأْتِيَ اللهُ بِالْفَرَجِ.

فَقَالَ لَهَا أَبِي : وَاللهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ، أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذلِكَ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَتُشَارِطُ؟ ».

قُلْتُ : وَاللهِ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ [6] ، أَمْ لَا.

فَقَالَ [7] : « قُلْ لَهَا : لَاتُشَارِطُ ، وَتَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ [8] ». [9]

---

(1). في **المرآة** : « يدلّ على جواز النوحة ، وقيّد في المشهور بما إذا كانت بحقّ ، أي لا تصف الميّت بما ليس فيه ، وبأن لا تسمع صوتها الأجانب ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 358 ، ح 1027 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 17 ، ص 198 ، ح 17106 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 125 ، ح 22157 ؛ **البحار** ، ج 22 ، ص 225 ، ح 7.

(3). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » و**الوسائل**. وفي المطبوع : « أحمد بن محمّد بن‌إسماعيل ». وهو سهوٌ أوجبه جواز النظر من « محمّد » في « أحمد بن محمّد » إلى « محمّد » في « محمّد بن إسماعيل » فوقع السقط.

والمراد من محمّد بن إسماعيل هذا ، هو ابن بزيع ؛ فقد روى محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان [بن سدير] في عددٍ من الأسناد. أُنظر على سبيل المثال : **الكافي** ، ح 1633 و 1984 و 2025 و 4379 و 9047.

(4). في **الوسائل** : – « النائحة ».

(5). في الوسائل : « فأُحبّ » بدل « وقد أحببت ».

(6). في «بخ،بف»والتهذيب والاستبصار:« أتشارط ».

(7). في «بخ،بف»و**الوافي** :+ «أبو عبد الله عليه‌السلام ».

(8). في **المرآة** : « يدلّ على كراهة الاشتراط ».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 358 ، ح 1026 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 60 ، ح 200 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ،=

8549 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عُذَافِرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ [1] أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [2] – وَقَدْ [3] سُئِلَ [4] عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ – قَالَ [5] : « تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ [6] إِحْدى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرى [7] ». [8]

36 – بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ

8550 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَمَّا هَاجَرَتِ [9] النِّسَاءُ إِلى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ حَبِيبٍ ، وَكَانَتْ خَافِضَةً [10] تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ ، فَلَمَّا رَآهَا

= عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير. **قرب الإسناد** ، ص 123 ، ح 434 ، بسنده عن حنان بن سدير ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 199 ، ح 17107 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 126 ، ح 22158.

(1). في « ط ، بخ ، بف » و**الوافي** : « سألت ». (2). في « ى » : + « يقول ».

(3). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » و**الوسائل** : – « قد ».

(4). في « جن » : « يسئل ». وفي « ط ، بخ ، بف » و**الوافي** : – « وقد سئل ».

(5). في « ط ، بح ، بخ ، جت ، جد » والوافي : « فقال ». وفي « بف » : – « قال ».

(6). في « بف » : « فبضرب ».

(7). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : تستحلّه ، لعلّ المراد بها تعمل أعمالاً شاقّة فيها تستحقّ الأُجرة ، أو هو إشارة إلى أنّه لا ينبغي أن تأخذ الأجر على النياحة ، بل على ما يضمّ إليها من الأعمال. وقيل : هو كناية عن عدم اشتراط الأُجرة ، ولا يخفى ما فيه ».

(8). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 183 ، ذيل ح 552 ؛ وج 3 ، ص 162 ، ح 3592 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 199 ، ح 17108 ؛ **الوسائل** : ج 17 ، ص 126 ، ح 22159.

(9). في « بف » و**الكافي** ، ح 10559 **والتهذيب** : « هاجر ».

(10). الخفض للنساء كالختان للرجال ، ويقال : خفضتُ الجارية ، مثل ختنتُ الغلام ، والخافضة : الخاتنة. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1074 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 54 (خفض).

رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قَالَ لَهَا : يَا أُمَّ حَبِيبٍ ، الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكِ هُوَ فِي يَدِكِ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً ، فَتَنْهَانِي عَنْهُ ، فَقَالَ [1] : لَا [2] ، بَلْ حَلَالٌ ، فَادْنِي مِنِّي حَتّى أُعَلِّمَكِ. قَالَتْ [3] : فَدَنَوْتُ [4] مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ حَبِيبٍ ، إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي - أَيْ لَاتَسْتَأْصِلِي - وَأَشِمِّي [5] ؛ فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ ، وَأَحْظى عِنْدَ الزَّوْجِ [6] ».

قَالَ : « وَكَانَ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتٌ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَطِيَّةَ ، وَكَانَتْ مُقَيِّنَةً [7] - يَعْنِي مَاشِطَةً - فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبٍ إِلى أُخْتِهَا ، أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله [8] ، فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله [9] : ادْنِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ ، إِذَا أَنْتِ قَيَّنْتِ الْجَارِيَةَ ، فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ ؛ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ مَاءَ [10] الْوَجْهِ [11] ». [12]

---

(1). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والبحار والكافي ، ح 10559 والتهذيب ، ج 6 : « قال».

(2). في « بس ، جد » و**الوسائل** : - « لا ».

(3). في«ط،بح،بس،جت ، جن » والبحار : « قال ».

(4). في « ط ، ى ، بس ، جت » والبحار : « فدنت ».

(5). قال ابن الأثير : « وفي حديث أُمّ عطيّة : أشمّي ولا تنهكي ، شبّه القطعَ اليسير بإشمام الرائحة ، والنهكَ بالمبالغة فيه ، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها ». وقال أيضاً : « ومنه ... حديث الخافضة : قال لها : أشمّي ولا تنهكي ، أي لا تبالغي في استقصاء الختان ».

(6). « أحظى عند الزوج » أي أحبّ ، يقال : حظيت **المرأة** عند زوجها تحظى حُظْوَةً وحِظْوَةً ، أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبّها. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 405 (خطا).

(7). « مقيّنة » أي مزيّنة ، وتقيين العروس : تزيينها. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2186 (قين).

(8). في « بخ ، بف ، جت ، جد » و**الوافي** : « بما قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لها ».

(9). في « بخ ، بف » : - « رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

(10). في التهذيب:«تذهب بماء» بدل « تشرب ماء ».

(11). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 78 : « ثمّ إنّ هذا الخبر يدلّ على جواز فعل الماشطة وحلّيّة أجرها ، وحمل على عدم الغشّ ، كوصل الشعر بالشعر وشمّ الخدود وتحميرها ونقش الأيدي والأرجل ، كما قال في **التحرير** ، وعلى جواز الأُجرة على خفض الجواري ، كما هو المشهور ». وراجع : **تحرير الأحكام** ، ج 2 ، ص 267 ، المسألة 3041.

(12). **الكافي** ، كتاب العقيقة ، باب خفض الجواري ، ح 10559. وفي **التهذيب** ، ج 7 ، ص 446 ، ح 1785 ، معلّقاً عن =

8551 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « دَخَلَتْ مَاشِطَةٌ عَلى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، فَقَالَ لَهَا : هَلْ [2] تَرَكْتِ عَمَلَكِ ، أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ [3] : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ [4] ، فَأَنْتَهِيَ عَنْهُ [5] ، فَقَالَ [6] : افْعَلِي ، فَإِذَا مَشَطْتِ فَلَا تَجْلِي [7] الْوَجْهَ بِالْخِرَقِ [8] ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ [9] بِمَاءِ الْوَجْهِ ، وَلَا تَصِلِي [10] الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ ». [11]

8552 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ [12] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ ، عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ ، قَالَ :

= الكليني ، وفيهما إلى قوله : « وأحظى عند الزوج ». **التهذيب** ، ج 6 ، ص 360 ، ح 1035 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر .**الوافي** ، ج 17 ، ص 199 ، ح 17114 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 129 ، ح 22170 ، إلى قوله : « وأحظى عند الزوج » ؛ **البحار** ، ج 22 ، ص 132 ، ح 112.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(2). في « ط » : - « هل ».

(3). هكذا في النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي المطبوع : « فقالت ».

(4). في « بح » : - « عنه ». (5). في « ط » : - « عنه ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « لها ».

(7). في « ى ، بس » : « فلا تجلّي ». وفي « بف » : « فلا تخلي » وفي **التهذيب** : « فلا تحكي ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « بالخرقة ». وفي **التهذيب** : « بالخزف ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « فإنّها تذهب ».

(10). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : لا تصلي ، كأنّه لعدم جواز الصلاة ، أو للتدليس إذا أرادت التزويج ».

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 359 ، ح 1031 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 17 ، ص 202 ، ح 17115 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 131 ، ح 22174.

(12). في التهذيب : « أحمد بن الحسن ». وهو سهو ؛ فقد روى محمّد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم كتاب أبي خديجة سالم بن مكرم ، وتكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم بعناوينه المختلفة. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 226 ، الرقم 337 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 9 ، ص 524 - 525.

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ [1] **عليه‌السلام** عَنِ الْقَرَامِلِ [2] الَّتِي تَضَعُهَا [3] النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ [4]؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ [5] عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا [6] تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا ».

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ [7] : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ.

فَقَالَ : « لَيْسَ هُنَاكَ ، إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** الْوَاصِلَةَ [8] الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا ، فَلَمَّا كَبِرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ [9] إِلَى الرِّجَالِ ، فَتِلْكَ [10] الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ ». [11]

8553 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ :

---

(1). في الكافي ، ح 10227 : « عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، قال : سئل » بدل « قال : سئل أبو جعفر **عليه‌السلام** ».

(2). « القرامل » : هي ضفائر من شعر أوصوف أو إبريسم ، تصل به المرأة شعرها. **النهاية** ، ج 4 ، ص 51 (قرمل).

(3). في « بح ، بس » والوافي والكافي ، ح 10227 **والتهذيب** : « تصنعها ». وفي « بف » : « تضعهنّ ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « يصلن به شعورهنّ ».

(5). في « ط ، بف » والوافي والتهذيب : + « به ». (6). في **التهذيب** : « ما ».

(7). في « بس ، جت ، جد ، جن » و**الوسائل** ، ح 22175 و**الكافي** ، ح 10227 **والتهذيب** : - « له ».

(8). في **الكافي** ، ح 10227 : + « والموصولة ». وقال ابن الأثير : « وفيه أنّه لعن الواصلة والمستوصلة ، الواصلة : التي‌تصل شعرها بشعرٍ آخَرَ زورٍ ، والمستوصلة : التي تأمر من يفعل بها ذلك ». **النهاية** ، ج 5 ، ص 192 (وصل).

(9). « قادت النساء » أي جمعت بينهنّ وبينهم للفجور ؛ من القيادة ، وهي السعي بين الشخصين لجمعهما على الوطي المحرّم. وقال المحقّق : « أمّا القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا ، أو الرجال والصبيان للّواط ». راجع : **النهاية** ، ص 710 ؛ **المختصر النافع** ، ص 219 ؛ كتاب **المكاسب** للشيخ الأعظم ، ج 1 ، ص 385.

(10). في « بف » : « فقال ». وفي « بخ » : - « فتلك ».

(11). **الكافي** ، كتاب النكاح ، باب النهي عن خلال تكره لهنّ ، ح 10227. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 360 ، ح 1032 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 114 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 115 ، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن سعد ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، من قوله : « فقلت له : بلغنا ». راجع : **الكافي** ، كتاب الحيض ، باب غسل الحائض ... ، ح 4172 ؛ وكتاب النكاح ، باب النهي عن خلال تكره لهنّ ، ح 10226 ؛ و**الفقيه** ، ج 4 ، ص 47 ، ح 5062 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 249 ، ح 1 ؛ وص 250 ، ح 1 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 202 ، ح 17116 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 132 ، ح 22175 ؛ وج 20 ، ص 187 ، ذيل ح 25387.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ [1] طَيْبَةَ [2] تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ ، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ [3] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ [4] لَهَا : يَا أُمَّ طَيْبَةَ [5] ، إِذَا خَفَضْتِ [6] فَأَشِمِّي ، وَلَا تُجْحِفِي [7] ؛ فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلَوْنِ الْوَجْهِ [8] ، وَأَحْظَى عِنْدَ الْبَعْلِ ». [9]

37 – بَابُ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ وَشِرَائِهَا

8554 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ [10] **عليه‌السلام** عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ [11]؟

فَقَالَ : « الَّتِي يَدْخُلُ [12] عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ ، وَالَّتِي تُدْعى إِلَى الْأَعْرَاسِ [13] لَيْسَ

---

(1). في « بف » : – « أمّ ».

(2). في « ط ، بف ، جد » وحاشية « ى » : « ظبية ». وفي « بس » : « طَبِيَّة ».

(3). في الكافي ، ح 10558 : « رسول الله ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « وقال ».

(5). في « ط ، بف ، جد » وحاشية « ى » : « ظبية ». وفي « بس » : « طَبِيَّة ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوسائل**. وفي المطبوع : + « الجواري ». وفي **الكافي** ، ح 10558 : « إذا أنت خفضت امرأة ».

(7). في **الوافي** : « الإجحاف – بتقديم الجيم على المهملة – : الإذهاب رأساً ». راجع : **المغرب** ، ص 76 (جحف).

(8). في « ط ، بف » والوافي والكافي ، ح 10558 **والتهذيب** : « للّون » بدل « للون الوجه ». وفي « ى » : « للوجه » بدلها.

(9). **الكافي** ، كتاب العقيقة ، باب خفض الجواري ، ح 10558. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 360 ، ح 1034 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 17 ، ص 203 ، ح 17117 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 130 ، ح 22171.

(10). في « ى » والوسائل : « أبا عبد الله ».

(11). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : عن كسب المغنّيات ، ذكر الشيخ المحقّق الأنصاري – قدّس الله تربته – في الغناء وحكمه ما لا يزيد عليه ولم يبق لأحد بعده كلام ، وحاصل مذهبه أنّ الصوت من حيث هو صوت قد يكون بحيث لا يمكن أن يتصوّر فيه غير كونه لهواً ، وهو حرام ، سواء قارنه فعل محرّم أم لا ، فالحرمة ثابتة لنوع من الأصوات ».

(12). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار : « تدخل ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(13). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى =

بِهِ بَأْسٌ [1] ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ [2] لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ [3] ». [4]

8555 / 2. عَنْهُ [5] ، عَنْ.....

= الأعراس ، يدلّ على أنّ حرمة الغناء لأجل سماع صوت **المرأة** الأجنبيّة شهوة وتلذّذاً ، وفي معناه الحديث التالي – وهو التالي هنا أيضاً – ، وروي عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح ، قال : لا بأس ما لم يعص به ، أو لم يرمز به ، وهذا الحديث يدلّ على خلاف مذهب الشيخ **رحمه الله** وأنّه ليس في الصوت من حيث هو صوت حرمة ».

(1). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 80 : « قال في **الدروس** : يحرم الغناء وتعلّمه وتعليمه واستماعه والتكسّب به إلّا غناء العرس إذا لم تدخل الرجال على **المرأة** ، ولم تتكلّم بالباطل ، ولم تلعب بالملاهي. وكرهه القاضي ، وحرّمه ابن إدريس والفاضل في التذكرة ، والإباحة أصحّ طريقاً وأخصّ دلالة ». وراجع : **المهذّب** ، ج 1 ، ص 346 ، **السرائر** ، ج 2 ، ص 222 ؛ **الدروس الشرعيّة** ، ج 3 ، ص 162 ، الدرس 231.

(2). في **مجمع البيان** ، ج 8 ، ص 86 : « أي باطل الحديث ، وأكثر المفسّرين على أنّ المراد بلهو الحديث الغناء ، وهو قول ابن عبّاس وابن مسعود وغيرهما ، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا **عليهم السلام** ، قالوا : منه الغناء ».

(3). لقمان (31) : 6.

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 358 ، ح 1024 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 62 ، ح 207 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 17 ، ص 205 ، ح 17121 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 120 ، ح 22144.

(5). لا ريب في وقوع التعليق في السند وعدم رجوع الضمير إلى عدّة من أصحابنا ، كما هو واضح. لكن اختُلِف في مرجع الضمير ؛ فقد أرجعه في **الوسائل** ، ج 17 ، ص 121 ، ح 22145 إلى أحمد بن محمّد ، وأمّا **الشيخ الطوسي** ، فقد أرجع الضمير إلى الحسين بن سعيد كما هو ظاهر من **التهذيب** ، ج 6 ، ص 357 – 358 ح 1022 – 1024 – والظاهر أخذ الأخبار الثلاثة من **الكافي** من غير تصريح – وقد صرّح برجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد في **معجم رجال الحديث** ، ج 6 ، ص 181 ، الرقم 3881 ، أيضاً.

ويؤيّد رجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد ما ورد في **الكافي** ، ح 1510 ؛ من رواية أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حكم بن أيمن ؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد من حكم الحنّاط (الخيّاط) في ما نحن فيه ، هو الحكم بن أيمن الحنّاط (الخيّاط) المذكور في **رجال النجاشي** ، ص 137 ، الرقم 354 ؛ و**رجال البرقي** ، ص 38 ؛ و**رجال الطوسي** ، ص 185 ، الرقم 2250. لكن هذا الاحتمال – أي رجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد – يواجه إشكالاً وهو أنّ الراوي لكتاب الحكم بن أيمن هو ابن أبي عمير كما صُرّح به في **رجال النجاشي** ، ص 137 ، الرقم 354 ؛ و**الفهرست للطوسي** ، ص 160 ، الرقم 246 وابن أبي عمير هو أكثر رواة الحكم روايةً عنه وقد ورد الخبر المذكور في **الكافي** ، ح 1510 عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن في **الكافي** ، ح 1505 ؛ و**المحاسن** ،=

حَكَمٍ [1] الْحَنَّاطِ [2] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْمُغَنِّيَةُ الَّتِي تَزُفُّ [3] الْعَرَائِسَ لَابَأْسَ بِكَسْبِهَا [4] ». [5]

8556 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [6] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ [7] لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، لَيْسَتْ

= ص 285 ، ح 423. بل روى الحسين بن سعيد نفسه في كتاب **الزهد** ، ص 78 ، ح 209 عن محمّد بن أبي عمير عن الحكم بن أيمن. وابن أبي عمير من مشايخ الحسين بن سعيد ورواية الحسين عنه في الأسناد كثيرة. بل ورد في **المحاسن** ، ص 165 ، ح 120 رواية جميل بن درّاج عن حكم بن أيمن ، وجميل من مشايخ ابن أبي عمير.

فعليه الظاهر – بملاحظة مامرّ – أنّ رجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد لا يخلو من خلل.

والظاهر ارتباط هذا الخلل بما تقدّم في السند السابق من رواية الحسين بن سعيد عن عليّ بن أبي حمزة مباشرة ؛ فإنّ المتتبّع في الأسناد يرى أنّ الحسين يروي عن عليّ بن أبي حمزة بالواسطة ، وما ورد في بعض الأسناد القليلة من روايته عنه مباشرةً لا يخلو من خللٍ.

وقد نبّه على هذا الإشكال العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري – دام ظلّه – في تعليقته على السند حيث قال : « إنّ الحسين بن سعيد لم يرو عن عليّ بن أبي حمزة بلا واسطة في الكتب الأربعة في غير هذا الخبر ، والاعتبار يقضي بأخذ الحديث عن عليّ بن أبي حمزة قبل وقفه ، ولم يدرك الحسين تلك الأيّام ، وظاهر **التهذيب**ين رواية الحسين بن سعيد عن الحكم الخيّاط مع أنّ الطبقة تشهد بثبوت الواسطة بينهما ، فالمظنون أنّ خبري عليّ بن أبي حمزة والحكم كليهما كانا في الأصل معلّقين ، وقد خفي تعليق الخبر على الكليني والشيخ فأورداهما بدون ذكر الواسطة المحذوفة » انتهى ما أردنا نقله.

(1). في « ط ، ى ، بح ، بف ، جد » : « الحكم ».

(2). في « بف » والوسائل : « الخيّاط ».

(3). « تزفّ » أي تهدي ؛ من الزفاف ، وهو إهداؤها إلى زوجها. راجع : **المصباح المنير** ، ص 254 (زفف).

(4). في « بخ ، بف » : « بها ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 357 ، ح 1023 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 62 ، ح 206 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 17 ، ص 206 ، ح 17122 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 121 ، ح 22145.

(6). السند معلّق. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(7). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » : « العروس ».

بِالَّتِي يَدْخُلُ [1] عَلَيْهَا الرِّجَالُ [2] ». [3]

8557 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا [4] **عليه‌السلام** عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّيَةِ؟

فَقَالَ [5] : « قَدْ تَكُونُ [6] لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ تُلْهِيهِ ، وَمَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ [7] ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ [8] ، وَالسُّحْتُ فِي.....

---

(1). في « جت » : « تدخل ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(2). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : ليست بالتي يدخل عليها الرجال ، يشعر بأنّ حرمة أجر المغنّية إنّما هي لأجل عدم احترازها عن الرجال ، لا لحرمة الصوت في نفسه ، وليس استثناء الغناء في العرائس لخصوص الزفاف ، بل لعدم دخول الرجال عليهنّ ، فلو انعكس الأمر بأن يكون الغناء في العرائس ممّا يدخل الرجال عليهنّ وفي غير العرائس ممّا لا يدخلون عليهنّ ، انعكس الحكم ، وحاصل الكلام أنّ المغنّية إن كانت ممّن تغنّي للهو في مجالس الرجال فأُجرته محرّمة ، وإن كانت ممّن تغنّي في المجالس المخصوصة بالنساء وإن كان لهواً – كما في العرائس والزفاف – فأُجرته محلّلة ، وأمّا المغنّي أعني الرجل فلم يذكروه ؛ لأنّ الغالب في المغنّيات الأُنوثة ، كما في زماننا ، والرجل لا يطلب غالباً في اللهو وإن كان أحسن صوتاً ، وإنّما يطلب أصوات الرجال نادراً لمن له إعجاب بالتأمّل في المهارة في الصنعة وحسن تركيب النغم ، فيبقى صوت الرجل للرجل بغير آلات الملاهي الخالي عن الفحش والكفر وسائر المعاصي من أفراد الغناء الذي اختلف في حكمه ، ومنه صوت الرجل في الغناء الحماسي للحروب وإيثار الحميّة والمفاخرة والهوسة للعرب الآن ؛ فإنّها نغم موزونة على أتمّ ما يمكن أن يكون في الصناعة ويميل إلى استماعه الطباع ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 357 ، ح 1022 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 62 ، ح 205 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 161 ، ح 3589 ، معلّقاً عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه **عليهما‌السلام**، مع زيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 17 ، ص 206 ، ح 17123 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 121 ، ح 22146.

(4). في « بف » : – « الرضا ».

(5). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » : « قال ».

(6). في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار : « يكون ».

(7). في « ط » : « الكلب ». وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : إنّ الجارية تلهيه ، وما ثمنها إلّا ثمن كلب ، ظاهره أنّ غرض السائل حكم بيع هذه الجارية لاستماع صوتها ، فكان الرجل يشتري الجواري ويعلّمهنّ الغناء والضرب بالعود ويستمع إليهنّ ، ثمّ يبيعهنّ بثمن أكثر ، فسأل [عنه] **عليه‌السلام** عن كسب هؤلاء ، وليس السؤال عن حكم الغناء ».

(8). « السحت » : الحرام ، وقال ابن الأثير : « السحت : الحرام الذي لا يحلّ كسبه ؛ لأنّه يسحت البركة ، أي يذهبها ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 252 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 345 (سحت).

النَّارِ [1] ». [2]

8558 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً [3] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيِّ [4] ، عَنْ أَبِيهِ [5] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ [6] عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمُغَنِّيَاتِ [7]؟

فَقَالَ : « شِرَاؤُهُنَّ وَبَيْعُهُنَّ [8] حَرَامٌ ، وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ ، وَاسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ ». [9]

8559 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَصْرِ [10] بْنِ قَابُوسَ ، قَالَ :

---

(1). في **المرآة** : « يدلّ على تحريم الغناء وثمن المغنّية ، وعلى عدم جواز بيع الكلب وتحريم ثمنه ».

(2). **التهذيب** ، ج 6، ص 357، ح 1019؛ **والاستبصار**، ج 3، ص 61، ح 202، معلّقاً عن سهل بن زياد. **تفسير العيّاشي** ، ج 1، ص 321، ح 111، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، وتمام الرواية فيه : « ثمن الكلب سحت والسحت في النار». وراجع : **قرب الإسناد**، ص 305 ، ح 1195.**الوافي** ، ج 17، ص 207، ح 17124؛ **الوسائل**، ج 17، ص 124، ح 22154. (3). في التهذيب والاستبصار : - «وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً».

(4). هكذا في « ط ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « سعيد بن محمّد الطاطري ». وفي المطبوع : « سعيد بن محمّد الطاهري ». وفي الاستبصار : « سعد بن محمّد الطاهري».

والصواب ما أثبتناه. وسعد هذا هو سعد بن محمّد الطاطري عمّ عليّ بن الحسن الطاطري. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 162 ، الرقم 430.

وأمّا سعيد بن محمّد الطاهري فلم نجد له ذكراً في شيء من الأسناد وغيرها.

(5). في التهذيب : - « عن أبيه » ، لكنّه مذكور في بعض نسخه.

(6). في « ط » والتهذيب : « سألته » بدل « سأله رجل ».

(7). في **الوافي** : « في بعض النسخ : القينات ، بالقاف وتقديم المثنّاة التحتانيّة على النون بدل المغنّيات ، والقينة : الأمة المغنّية ».

(8). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : شراؤهنّ وبيعهنّ ، حمل على ما إذا كان الشراء والبيع للغناء ».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 356 ، ح 1018 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 61 ، ح 201 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 207 ، ح 17125 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 124 ، ح 22155.

(10). في « ى ، بخ ، بس ، بف » و**الوسائل** : « نضر ». وهو سهو. ونصر هذا ، هو نصر بن قابوس اللَّخمي. راجع : =

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ [1] كَسْبَهَا ». [2]

8560 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، قَالَ :

أَوْصى إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ [3] بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ أَنْ نَبِيعَهُنَّ [4] ، وَنَحْمِلَ [5] ثَمَنَهُنَّ إِلى أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَحَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ [6] لَهُ : إِنَّ مَوْلًى لَكَ – يُقَالُ لَهُ : إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ – أَوْصى [7] عِنْدَ وَفَاتِهِ [8] بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ ، وَحَمْلِ الثَّمَنِ إِلَيْكَ ، وَقَدْ بِعْتُهُنَّ [9] وَهذَا [10] الثَّمَنُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ [11].

فَقَالَ : « لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ؛ إِنَّ هذَا سُحْتٌ ، وَتَعْلِيمَهُنَّ [12] كُفْرٌ ، وَالاسْتِمَاعَ مِنْهُنَّ

= **رجال النجاشي** ، ص 427 ، الرقم 1146 ؛ **رجال البرقي** ، ص 39 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 314 ، الرقم 4675.

(1). في التهذيب والاستبصار : + « من ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 357 ، ح 1020 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 61 ، ح 203 ، معلّقاً عن الكليني. **الخصال** ، ص 297 ، باب الخمسة ، ضمن ح 67 ، بسنده عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 207 ، ح 17126 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 121 ، ح 22147.

(3). في الوسائل : – « عند وفاته ».

(4). في « جد ، جن » : « أن يبيعهنّ ». وفي « بح » و**الوسائل** : « أن تبيعهنّ ». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار : « أن يبعن ».

(5). في « ى ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « ويحمل ». وفي « بح » : « وتحمل ».

(6). في الاستبصار : « وقلت ».

(7). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « قد أوصى ». وفي « بح ، جد » : « وصّى ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والاستبصار. وفي المطبوع : « عند موته ».

(9). في « ط » : « وقد فعلت وقد بعتهنّ ». وفي « بف » و**الوافي** « وقد فعلت وبعتهنّ ».

(10). في « ط » : « فهذا ».

(11). في « بف » : – « درهم ».

(12). في « ط ، بس ، جد » : « تعليمهنّ » بدون الواو.

نِفَاقٌ ، وَثَمَنَهُنَّ سُحْتٌ ». [1]

38 – بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

8561 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنِ الْفَضْلِ [2] بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ حَسَّانَ الْمُعَلِّمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ التَّعْلِيمِ [3]؟

فَقَالَ : « لَا تَأْخُذْ [4] عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْراً ».

قُلْتُ : الشِّعْرُ [5] وَالرَّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ؟

قَالَ : « نَعَمْ [6] ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصِّبْيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً [7] فِي التَّعْلِيمِ ، لَاتُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ». [8]

---

(1). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 357 ، ح 1021 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 61 ، ح 204 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 208 ، ح 17128 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 123 ، ح 22153.

(2). في « بف » والوافي : « الفضيل ».

(3). في **الوافي** : « أُريد بالتعليم الأوّل والثاني تعليم القرآن ، وبالثالث تعليم الشعر والرسائل وما أشبهها ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 82 : « قوله **عليه‌السلام** : لا تأخذ ، قال في **الدروس** : لو أخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهة ، ويتأكّد مع الشرط ولا يحرم. ولو استأجره لقراءة ما يهدي إلى الميّت أوحيّ لم يحرم ، وإن كان تركه أولى ، ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهة. والرواية بمنع الأُجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب أو على الكراهة ». وراجع : **الدروس** ، ج 3 ، ص 173 ، الدرس 234.

(5). في **الوسائل** ، ح 22226 و 22684 : « فالشعر ».

(6). في « ط ، بخ ، بف » : + « التعليم ».

(7). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : سواء ، حمل على الاستحباب ، قال في **التحرير** : ينبغي للمعلّم التسوية بين الصبيان في التعليم والأخذ عليهم إذا استوجر لتعليم الجميع على الإطلاق ، تفاوتت أُجرتهم ، أو اتّفقت. ولو آجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه ». وراجع : **تحرير الأحكام** ، ج 2 ، ص 266 ، المسألة 3039.

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 364 ، ح 1045 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 95 ، ح 214 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. =

8562 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** (1) : هؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّ (2) كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ (3).

فَقَالَ : « كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللهِ ، إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَايُعَلِّمُوا (4) الْقُرْآنَ ، وَلَوْ (5) أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَةَ وَلَدِهِ (6) ، لَكَانَ (7) لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً ». (8)

39 – بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ

8563 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سُلَيْمَانَ (9) :

= **الوافي** ، ج 17 ، ص 237 ، ح 17186 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 154 ، ح 22226 ؛ وفيه ، ص 328 ، ح 22684 ، إلى قوله : « أُشارط عليه قال : نعم ».

(1). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار : + « إنّ ».

(2). في « ط » : – « إنّ ».

(3). « السحت » : الحرام ، وقال ابن الأثير : « السحت : الحرام الذي لا يحلّ كسبه ؛ لأنّه يسحت البركة ، أي يذهبها ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 252 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 345 (سحت).

(4). في « ى » : « أن لا يعلّم ». وفي « ط ، بس ، جد » : « أن لا تعلّموا ». وفي الفقيه : + « أولادهم ».

(5). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والفقيه : « لو » بدون الواو.

(6). عن السلطان **رحمه‌الله** في هامش **الوافي** : « قوله : إنّما أرادوا أن لا يعلّموا القرآن ، لعلّ المراد أنّه إذا لم يحصل لهم القدرة على القراءة والكتابة يعسر عليهم تعليم القرآن ، فالأُجرة على حصول ذلك القدر ، لا على تعليم القرآن ، فلا ينافي ما سبق. ويمكن أنّ المراد فيما سبق القدر الواجب منه ، وهنا الزائد عليه.

قوله : دية ولده ، يمكن أن يكون إشارة إلى أنّه لو لم يتعلّم كان بمنزلة المقتول والميّت ».

(7). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « كان ».

(8). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 163 ، ح 3597 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 364 ، ح 1046 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 65 ، ح 216 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله .**الوافي** ، ج 17 ، ص 237 ، ح 17187 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 154 ، ح 22227.

(9). لم نجد رواية أبان – وهو ابن عثمان – عن عبد الرحمن بن سليمان في موضعٍ. بل روى هو عن عبد الله بن =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرى [1] ، فَإِذَا

= سليمان في بعض الأسناد ، ومضمون الخبر ورد في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 365 ، ح 1050 عن الحسين بن سعيد – وقد عبّر عنه بالضمير – عن فضالة عن أبان عن أبي عبد الله بن سليمان – لكن لم يرد لفظة « أبي » في بعض نسخ **التهذيب** ، كما أنّه لم يذكر في **الوسائل** ، ج 17 ، ص 159 ، ح 22240 – فلا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه أيضاً هو عبد الله بن سليمان.

(1). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : إنّ المصاحف لَنْ تشترى ، البيع والشراء لابدّ أن يتعلّقا بشيءموجود خارجي مادّي ، أو معنى ذهني معتبر عرفاً ، فمن خصّه بالموجود العيني فقد أخطأ ؛ إذ يقال عرفاً : إنّه باع حقّه ، أو باع دينه ، أو باع حوالة وأمثال ذلك ، وقد يباع ورقاً باعتبار دلالته على دين أو مال ، لا باعتبار القرطاس ونقوش الكتابة ، كالطوابع والنوط ، فالورقة نظير المعنى الحرفي لا ينظر إليها لذاتها ، بل هي آلة لملاحظة المال الذي يستخلص بها ، ولمّا كانت أوراق المصاحف قراطيس ، لها قيمة وزادت قيمتها بالنقوش وعمل الكتابة ، ويتبادر منها عند إطلاق لفظ المصحف الدلالة على الكلام الإلهي المدلول عليه بهذه النقوش الموجودة ، فإذا قال البائع : بعتك هذا المصحف ، انصرف الذهن إلى بيع الورق المنقوش الدالّ على الكلام الإلهي من حيث دلالة النقوش على الكلام ، نظير دلالة الورقة الدالّة على الدين والمال ، اقتضى الأدب أن يتوجّه البائعون إلى أن يقصروا نظرهم في البيع إلى نفس الأوراق والنقوش والآلات من غير أن يجعلوا المدلول ، أي الكلام الإلهي متعلّقاً للبيع والشراء ، نظير المال الذي يدلّ عليه أوراق الحوالات ؛ فإنّه يصير متعلّقاً للبيع باعتبار كونه مدلولاً. وبالجملة فيجب عند بيع المصاحب أن يجرّد النظر إلى الدالّ ، ولا يقصد بيع المدلول ، كما يكون في نظائرها من أوراق الحوالات.

وأمّا بيع القرآن فإن كان المقصود من القرآن هو المصحف – كما يطلق في زماننا كثيراً – كان حكمه حكم بيع المصحف ، وأمّا إن أراد المعنى الصحيح الحقيقي من هذه اللفظة ، وهو الكلام المقرّو ، فظاهر أنّه لا يجوز بيعه وشراؤه ، وهو المدلول الذي قلنا : إنّ ملاحظته توجب بطلان بيع المصحف فيكون بيعه مستقلّاً أولى بالبطلان ، فظهر أنّ حرمة بيع المصحف تشريف وتعظيم وأدب وتكليف ، متعلّق بقصد البائع والمشتري ، وإلّا فلا ريب أنّ القراطيس والنقوش والحليّ وسائر الآلات تدخل في ملك المشتري وتخرج من ملك البائع ، وأنّ النقوش من حيث هي نقوش وكتابة قابلة للانتقال من مالك إلى مالك ، وأنّ النقوش من الصفات المنضمّة إلى الأعيان بالنسبة التي تزيد بسببها الرغبة وتزيد بها القيمة ، وأنّ نقلها مقصود للمتبايعين ، كما عبّر عنه في حديث عبد الله بن سليمان : أشترى منك ورقة وأديمة وعمل يديك بكذا وكذا ، والمقصود بقوله : عمل يديك. مازاد في الأوراق من الصفات بعمل يديك. والشيخ المحقّق الأنصاري **رحمه‌الله** إستشكل في بيع النقوش ، وحاصل كلامه أنّ النقوش إن عُدَّت من الصفات لا تكون متعلّقة للبيع فلا معنى للنهي عنه ، وإن عدّت من الأعيان فلابدّ إمّا أن تنتقل الى المشتري وهو البيع المنهيّ عنه ، أو يبقى على ملك البائع فيبقى شريكاً للمشتري ؛ فإنّه يملك النقوش والمشتري الأوراق ، ثمّ قال : فالظاهر أنّه لا مناص عن التزام التكليف الصوري ، أو يقال : إنّ الخطّ =

اشْتَرَيْتَ فَقُلْ : إِنَّمَا أَشْتَرِي [1] ، مِنْكَ الْوَرَقَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَدَمِ [2] وَحِلْيَتِهِ [3] وَمَا فِيهِ مِنْ عَمَلِ يَدِكَ [4] بِكَذَا وَكَذَا ». [5]

8564 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ [6] الْمَصَاحِفِ وَشِرَائِهَا؟

فَقَالَ [7] : « لَا تَشْتَرِ [8] كِتَابَ اللهِ [9] عَزَّ وَجَلَّ ، وَلكِنِ اشْتَرِ .....

= لا يدخل في الملك شرعاً. انتهى.

أقول : والتكليف الصوري فيه غموض ؛ إذ لا ريب في أنّ هذا تكليف شرعي ، يترتّب على التخلّف عنه العقوبة وبطلان المعاملة ، فما الفرق بينه وبين سائر التكاليف التي ليست بصورته؟ وعلى ما ذكرنا يمكن أن يقال : إنّه تكليف أدبي لتعظيم القرآن وتشريفه بأن لا يجعل مورداً للبيع والشراء ، وأن يتوجّه البيع إلى الحاكي ، لا إلى المحكيّ عنه.

فإن قيل : المنتقل من البائع إلى المشتري هذا الجسم الموجود مع النقش ، فلا يفرق الأمر فيه بأن يعتبر كونه حاكياً ، أو ينظر إليه بنفسه ؛ لأنّ هذا الاعتبار لا يزيد في ماليّته عرفاً ولا ينقص.

قلنا : نعم لا يزيد ولا ينقص من الماليّة ، بل ينقص من الأدب والإكرام للقرآن.

فإن قيل : لا عبرة في العرف عند المعاملة ، لا بالأوراق والنقوش ، ولا يعتبر كونه حاكياً عن كلام الله ، وفرق بينه وبين الأوراق الماليّة.

قلنا : لا يمكن للمسلم أن يتصوّر مفهوم القرآن أو يتلفّظ بكلمة المصحف ولا يعتبر كونه حاكياً ، ولذلك منع الناس من مسّ كتابة القرآن بلا طهارة ؛ لأنّ الكتابة حاكية دائماً عن كلام الله تعالى ، فاوجب على الناس تكليفاً أن يجرّدوا النظر عند البيع إلى الأوراق والنقوش والآلات بنفسها من غير اعتبار حكايتها ».

(1). في « ط » : « اشتريت ».

(2). في الوسائل : « الأديم ». والأَدَمُ ، بفتحتين : اسم لجمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ. **المغرب** ، ص 22 (أدم).

(3). في « بخ » : « وحليه ». وفي الوافي : « وحيله ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 83 : « قوله **عليه‌السلام** : وما فيه من عمل يدك ، أي في غير الكتابة ، ويحتمل الأعمّ. ويدلّ على ما هو المشهور من تحريم بيع المصحف وجواز بيع القرطاس والجلد. ولا يبعد حمله على الكراهة ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 365 ، ح 1050 ، بسنده عن أبي عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 243 ، ح 17194 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 158 ، ح 22235.

(6). في « ط » : - « بيع ».

(7). في« بح ، بس ، جد ، جن » و**الوافي** : « قال ».

(8). في « ط » : « لا يُشترى ».

(9). قال **المحقّق الشعراني** في هامش **الوافي** : « قوله : لا تشتر كتاب الله ، أي لا تقل : أشتري منك كتاب الله ؛ فإنّه =

الْحَدِيدَ [1] وَالْوَرَقَ وَالدَّفَّتَيْنِ [2] ، وَقُلْ : أَشْتَرِي [3] مِنْكَ هذَا [4] بِكَذَا وَكَذَا ». [5]

8565 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [6] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ [7] عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعِهَا؟

فَقَالَ [8] : « إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ [9] الْوَرَقُ [10] عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وَكَانَ مَا بَيْنَ [11] الْمِنْبَرِ وَالْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاةُ [12] أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ [13] » قَالَ :.....

= ينصرف إلى النقوش الحاكية من حيث هي حاكية عن المحكيّ ، فيدخل المحكيّ في الاشتراء. ولكن اشتر الحديد إلى آخره ، والمصاحف كانت تكتب تارة على الأوراق المتعدّدة فيجمعونها ، كما في زماننا ، وتارة على ورق واحد طويل يطوونه كطومار حول محور من حديد ودفّتين مدوّرتين على طرفي الطومار المطويّ ».

(1). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : اشتر الحديد ، أي الحديد الذي كانوا يعملونه في جلد المصحف ؛ ليغلق ويقفل عليه ».

(2). في التهذيب ، ج 6 ، ص 365 : « الجلود والدفتر » بدل « الورق والدفّتين ». والدَّفُّ : الجنب من كلّ شيء ، والجمع : دُفوف ، مثل فلس وفلوس ، وقد يؤنّث بالهاء فيقال : الدفّة ، ومنه دفّتا المصحف للوجهين من الجانبين. **المصباح المنير** ، ص 196 (دفف).

(3). في « ط ، بخ ، بف » : « اشتريت ».

(4). في « بخ ، بف » : - « هذا ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 365 ، ح 1048 ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عمّن سمعه ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** . وفيه ، ص 366 ، ح 1050 ، بسند آخر ، مع اختلاف ؛ **التهذيب** ، ج 7 ، ص 231 ، ح 1007 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره .**الوافي** ، ج 17 ، ص 244 ، ح 17194 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 158 ، ح 22236.

(6). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(7). في « بح » : « سألت ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ».

(9). في « بح ، بخ ، جت » والوافي : « توضع ». وفي « ط » : « موضع ». وفي « بس ، جد ، جن » بالتاء والياء معاً.

(10). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : توضع الورق ، الحاصل أنّ بيع المصاحف محدثة ، لم تكن في ما مضى ».

(11). في « بف » : - « ما بين ».

(12). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : قدر ما تمرّ الشاة ، كأنّ المراد أنّ المصحف الذي كتب بأمرعثمان كان موضوعاً على المنبر ، وكان الناس يقفون خلف المنبر بينه وبين الجدار الجنوبي من المسجد النبوي **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فيكتبون من المصحف ».

(13). في « ط » : « منحوف ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : أو رجل منحرف ، أي كان المكان ضيّقاً بحيث لا يمكن =

« فَكَانَ [1] الرَّجُلُ يَأْتِي ، فَيَكْتُبُ [2] مِنْ ذلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدَ ذلِكَ [3] ».

قُلْتُ [4] : فَمَا تَرى فِي ذلِكَ؟

قَالَ [5] لِي [6] : « أَشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ ».

قُلْتُ : فَمَا [7] تَرى أَنْ أُعْطِيَ عَلى كِتَابَتِهِ أَجْراً؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، وَلكِنْ هكَذَا [8] كَانُوا يَصْنَعُونَ [9] ». [10]

8566 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَابِقٍ السِّنْدِيِّ ، عَنْ عَنْبَسَةَ الْوَرَّاقِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقُلْتُ : أَنَا رَجُلٌ أَبِيعُ الْمَصَاحِفَ ، فَإِنْ نَهَيْتَنِي لَمْ أَبِعْهَا.

فَقَالَ : « أَلَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقاً ، وَتَكْتُبُ فِيهِ؟ ».

= للإنسان أن يمرّ بالعرض إلّامنحرفاً ، وكان القرآن موضوعاً في ذلك الموضع. وظاهر الخبر الكراهة ، كما هو المشهور ، وقال **الدروس** : يجوز أخذ الأُجرة على كتابة العلوم المباحة ، ويكره على كتابة القرآن مع الشرط ؛ لفحوى الرواية ». راجع : **الدروس الشرعيّة** ، ج 3 ، ص 175 ، ذيل الدرس 234.

(1). في « بخ ، بف » : « وكان ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع : « ويكتب ».

(3). في « ى ، بح ، بس ، جن » والوسائل : – « ذلك ».

(4). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » : – « قلت ».

(5). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » : « فقال ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : – « لي ».

(7). في « ط » : « ما ».

(8). في « بخ ، بف » : « كذلك ». وفي « ط » : – « هكذا ».

(9). في هامش **الكافي** المطبوع : « حاصله أنّه لم يكن في زمن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بيع وشراء للمصاحف غير كتابته عند منبر رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** من المصحف الموضوع عنده ، لكن وقع ذلك البيع والشراء بعد زمن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، كما هو المتعارف في زماننا هذا. وقوله : موضع الورق : المراد من الورق المصحف مجازاً ، كما يدلّ عليه سوق عبارة الحديث. وقوله **عليه‌السلام** : هكذا كانوا يصنعون ، أي الكتابة عند المنبر بدون شراء ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 366 ، ح 1053 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن فضّال. وفيه ، ح 1052 ، بسند آخر ، إلى قوله : « أحبّ إليّ من أن أبيعه » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 245 ، ح 17196 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 158 ، ح 22238.

قُلْتُ [1] : بَلى ، وَأُعَالِجُهَا [2].

قَالَ [3] : « لَا بَأْسَ بِهَا [4] ». [5]

40 – بَابُ الْقِمَارِ وَالنُّهْبَةِ [6]

8567 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسى [7] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ [8] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ ﴾ [9]؟

فَقَالَ : « كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ ، فَنَهَاهُمُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَنْ ذلِكَ ». [10]

8568 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

---

(1). في « جد » : « فقلت ».

(2). المعالجة : المزاولة والممارسة ، وكلّ شيء زاولته وما رسته وعملت به فقد عالجته. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 337 (علج).

(3). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » : « فقال ».

(4). في « بف » : « به ».

(5). **الوافي** ، ج 17 ، ص 246 ، ح 17197 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 159 ، ح 22239.

(6). « النُّهْبَةُ » : اسم من النهب والانتهاب ، والنهب : الغنيمة ، والانتهاب : أن يأخذها من شاء. والنهب أيضاً : الغارة والسلب ، وهو المراد هاهنا. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 773 (نهب).

(7). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » و**الوسائل**. وفي « بخ ، بف » والمطبوع : + « وهو أبو عبيدة الحذّاء ». والظاهر أنّ هذه العبارة كانت زيادة تفسيريّة أُدرجت في متن بعض النسخ بتخيّل سقوطها منه.

(8). في « ط » : – « عن قول الله ». وفي « بح ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جت » و**الوسائل** : « عن قوله ».

(9). البقرة (2) : 188.

(10). **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 84 ، ح 204 ، عن زياد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام . وفيه ، ص 236 ، ح 103 ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 17 ، ص 225 ، ح 17156 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 164 ، ح 22254.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلى رَسُولِ اللهِ [1] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [2] قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا(الْمَيْسِرِ)؟

فَقَالَ [3] : كُلُّ [4] مَا تُقُومِرَ [5] بِهِ حَتّى الْكِعَابُ [6] وَالْجَوْزُ.

قِيلَ : فَمَا [7] ﴿ الْأَنْصابُ ﴾ [8]؟

قَالَ [9] : مَا ذَبَحُوهُ [10] لِآلِهَتِهِمْ [11]

قِيلَ : فَمَا ﴿ الأزلام ﴾؟

قَالَ [12] : قِدَاحُهُمُ [13] الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ [14] .....

---

(1). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « على رسوله ».

(2). المائدة (5) : 90. وفي « بف » والوافي والتهذيب : – ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾.

(3). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « قال ».

(4). في الوافي : – « كلّ ».

(5). في « ط » : « يقامر ».

(6). « الكِعاب » : فصوص النرد ، واحدها : كَعْب وكَعْبة. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 179 (كعب).

(7). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب : « ما ».

(8). قال الجوهري : « النَصْب : ما نُصب فعُبد من دون الله تعالى ، وكذلك النُصْب ، وقد يحرّك ... والجمع : الأنصاب ». وقال ابن الأثير : « النصب – بضمّ الصاد وسكونها – : حجر كانوا ينصبونه في الجاهليّة ويتّخذونه صنماً فيعبدونه ، والجمع : أنصاب ». **الصحاح** ، ج 1 ، ص 225 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 60 (نصب).

(9). في « ط » : + « كلّ ».

(10). في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب : « ذبحوا ».

(11). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : ما ذبحوه لآلهتهم ، قال الوالد العلّامة – قدّس الله روحه – : أي تقرّباً إليها ، كما قال تعالى : ﴿ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة (5) : 3] ، أي لها ، والمشهور بين المفسّرين أنّ المراد بها عبادة الأصنام ، فعلى هذا يكون المراد أنّ هذا أيضاً عبادة لها. وقيل : المراد ما ذبحوا باسم الأصنام ، ولا شكّ في حرمة الجميع ، وإن كان الأخير في المقام أظهر ».

(12). في « ط » : « قيل ».

(13). الأقداح : جمع قِدْح ، وهو السهم الذي كانوا يستقسمون به ، أو الذي يرمى به عن القوس. يقال للسهم أوّل ما يقطع : قِطْعٌ ، ثمّ ينحت ويبرى فيسمّى بَرِيّاً ، ثمّ يقوّم فيسمّى قِدْحاً ، ثمّ يراش ويركّب نصله فيسمّى سهماً. **النهاية** ، ج 4 ، ص 20 (قدح).

(14). في « ط » : « تستقسمون ».

بِهَا [1] ». [2]

8569 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ [3] ، قَالَ :

بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه السلام** غُلَاماً يَشْتَرِي لَهُ بَيْضاً ، فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَةً أَوْ بَيْضَتَيْنِ ، فَقَامَرَ بِهَا [4] ، فَلَمَّا أَتى بِهِ أَكَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ [5] مَوْلًى لَهُ : إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ ، قَالَ [6] : فَدَعَا بِطَشْتٍ [7]

---

(1). الزُّلُم والزَّلَم : واحد الأزلام ، وهي القداح التي كانت في الجاهليّة ، عليها مكتوب الأمر والنهى : افعل ولا تفعل ، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له ، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهمّاً أدخل يده فأخرج منها زلماً ، فإن خرج الأمر مضى لشأنه ، وإن خرج النهي كفّ عنه ولم يفعله. كذا في **النهاية** ، ج 2 ، ص 311 (زلم) ، وفي **المرآة** : « الاستقسام بالأزلام ، إمّا المراد به طلب ما قسّم لهم بالأزلام ، أي بالقداح ، وذلك أنّهم كانوا إذا قصدوا فعلاً مبهماً ضربوا ثلاثة قداح ، مكتوب على أحدها : أمرني ربّي ، وعلى الآخر : نهاني ربّي ، والثالث غفل لا كتابة عليها ، فإن خرج الأمر فعلوا ، أو النهي تركوا ، أو الثالث أجالوها ثانياً ، أو المراد به استقسام الجزور بالقداح ، وكان قماراً معروفاً عندهم ».

وأمّا المراد باستقسام الجذور ففي **مجمع البحرين** ، ج 6 ، ص 80 (زلم) : « والقصّة في ذلك أنّه كان يجتمع العشرة من الرجال فيشترون بعيراً فيما بينهم وينحرونه ويقسّمونه عشرة أجزاء ، وكان لهم عشرة قداح ، لها أسماء ، وهي : الفَذُّ ، وله سهم ، والتَوْأم ، وله سهمان ، والرقيب ، وله ثلاثة ، والحَلَس ، وله أربعة ، والنافس ، وله خمسة ، والمُسبل ، وله ستّة ، والمعلّى ، وله سبعة ، وثلاثة لا أنصباء لها ، وهي المَنيح والسَفِيح والوَغْد ... وكانوا يجعلون القداح في خريطة ، ويضعونها على يد من يثقون به ، فيحرّكها ويدخل يده في تلك الخريطة ويخرج باسم كلّ قدحاً ، فمن خرج له قدح من الأقداح التي لا أنصباء لها لم يأخذ شيئاً وألزم بأداء ثلث قيمة البعير ، فلا يزال يخرج واحداً بعد واحد حتّى يأخذ أصحاب الأنصباء السبعة أنصباءهم ، ويغرم الثلاثة الذين لا أنصباء لهم قيمة البعير ، وهو القمار الذي حرّم الله تعالى فقال : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة (5) : 3] ؛ يعني حراماً. ومعنى الاستقسام بالأزلام : طلب معرفة ما يقسم لهم بها ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 371 ، ح 1075 ، بسنده عن أبي عليّ الأشعري. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 160 ، ح 3587 ، معلّقاً عن عمرو بن شمر. راجع : **الكافي** ، كتاب الأشربة ، باب النرد والشطرنج ، ح 12417 ؛ و**تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 180 . **الوافي** ، ج 17 ، ص 225 ، ح 17157 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 165 ، ح 22257.

(3). هكذا في « ط ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « سعيد ». وقد تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 4489 ، أنّ المظنون صحّة عبد الحميد بن سعد ، فلاحظ.

(4). في حاشية « بح » : « بهما ».

(5). في « ط ، ى ، بخ ، بف » و**الوافي** : - « له ».

(6). في « بخ ، بف » : - « قال ».

(7). في « بس » : « بطست ».

فَتَقَيَّأَهُ [1].[2]

8570 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صـــلى‌الله‌عليه‌وآله : لَايَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي [3] وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ [4] وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْهَبُ نُهْبَةً [5] ذَاتَ سَرَفٍ [6] حِينَ يَنْهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ».

قَالَ [7] ابْنُ سِنَانٍ : قُلْتُ لِأَبِي الْجَارُودِ : وَمَا نُهْبَةٌ ذَاتُ سَرَفٍ [8]؟

قَالَ [9] : نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ : مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ. [10]

---

(1). في « ى ، بح ، جد ، جن » : « فتقيّأ ». وفي « بح ، بس » : « فقاءه ». وفي الوافي والوسائل والبحار : « فتقيّأ فقاءه ».

(2). **الوافي** ، ج 17 ، ص 227 ، ح 17161 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 165 ، ح 22255 ؛ **البحار** ، ج 48 ، ص 117 ، ح 32.

(3). في « بف » : – « حين يزني ».

(4). في « بف » : – « حين يسرق ».

(5). قد مضى معنى النهبة ذيل عنوان الباب.

(6). هكذا في « ط ، بف » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « ذات شرف ». وقال العلّامة الفيض في **الوافي** : « ذات سرف ، بالمهملة في النسخ التي رأيناها ، ومعناه ظاهر ، وبالمعجمة على رواية العامّة ، أي ذات قدر وقيمة واستشراف ورفعة يرفع الناس أبصارهم للنظر إليها ويستشرفونها. وقيل : الشرف هو المكان العالي ، أي لا يأخذ مال أحد قهراً ومكابرة وعياناً ، وهم ينظرون إليه ولا يقدرون على دفعه ، وهو خلاف ما يظهر من كلام أبي الجارود وتمثيله بفعل حاتم ».

وقال العلّامة المجلسي في **المرآة** : « قوله **عليه‌الســـلام** : ذات شرف ، أي ذات قدر وقيمة ورفعة يرفع الناس أبصارهم بالنظر إليها ويستشرفونها ، كذا في **النهاية**. وفي أكثر نسخ **التهذيب** بالسين المهملة من الإسراف ، والتفسير الذي في الخبر أشدّ انطباقاً عليه ، وأورده في **القاموس** بالسين » ، ثمّ نقل عن الطيّبي ما يقرب ممّا نسبه العلّامة الفيض إلى القيل. وراجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 461 (شرف) ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1091 (سرف) ، وفيه : « وروي بالشين أيضاً ».

(7). في « بس » : « وقال ».

(8). هكذا في « ط ، بخ » وحاشية « بف ، جت » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « ذات شرف ».

(9). في « ط » : « فقال ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 371 ، ح 1074 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن سنان. وراجع : **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب (غير معنون) ، ح 1518 ؛ وباب الكبائر ، ح 2463 و 2464 ومصادره. **الوافي** ، ج 17 ، ص 233 ، ح 17181 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 169 ، ح 22270.

8571 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام**، قَالَ : « لَا تَصْلُحُ [1] الْمُقَامَرَةُ ، وَلَا النُّهْبَةُ ». [2]

8572 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : كَانَ يَنْهى عَنِ الْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ الصِّبْيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ ، وَقَالَ : « هُوَ سُحْتٌ [4] ». [5]

8573 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [6] ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ النِّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ وَاللَّوْزِ وَأَشْبَاهِهِ [7] : أَيَحِلُّ أَكْلُهُ؟

قَالَ : « يُكْرَهُ أَكْلُ [8] مَا [9] انْتُهِبَ [10] ». [11]

---

(1). في « جن » : « لا يصلح ».

(2). **الوافي** ، ج 17 ، ص 234 ، ح 17182 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 165 ، ح 22258 ؛ وص 168 ، ح 22268.

(3). في **التهذيب** : - « بن إبراهيم ».

(4). السحت : الحرام ، وقال ابن الأثير : « السحت : الحرام الذي لا يحلّ كسبه ؛ لأنّه يسحت البركة ، أي يذهبها». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 252 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 345 (سحت).

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 370 ، ح 1070 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 161 ، ح 3588 ، معلّقاً عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه **عليهماالسلام**. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 322 ، ح 116 ، عن السكوني ، عن أبي جعفر ، عن أبيه **عليهماالسلام**. راجع : **الفقيه** ، ج 4 ، ص 58 ، ح 5093 ؛ **وفقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 284 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 226 ، ح 17160 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 166 ، ح 22259.

(6). في « ط ، ى ، جد » : - « بن يحيى ».

(7). في مسائل عليّ بن جعفر : « النشر للسكر في العرس أو غيره » بدل « النثار من السكر واللوز وأشباهه ».

(8). في « ط » : « كلّ ».

(9). في «بخ ،بف » والوافي : «كلّما» بدل «أكل ما».

(10). في « بخ » : « انتهبت ». وفي **المرآة** : « المشهور بين الأصحاب أنّه يجوز النثر ، وقيل : يكره ويجوز الأكل منه بشاهد الحال ، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محلّه إلّا بإذن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال ».

(11). مسائل عليّ بن جعفر ، ص 139. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 370 ، ح 1072 ، معلّقاً عن الكليني. **الاستبصار** ، ج 3 ، =

8574 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الْإِمْلَاكُ [1] يَكُونُ وَالْعُرْسُ ، فَيُنْثَرُ [2] عَلَى الْقَوْمِ؟

فَقَالَ : « حَرَامٌ ، وَلَكِنْ [3] مَا أَعْطَوْكَ مِنْهُ فَخُذْهُ [4] ». [5]

8575 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « ﴿ الْمَيْسِرِ ﴾ [6] : هُوَ الْقِمَارُ [7] ». [8]

= ص 66 ، ح 221 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. **قرب الإسناد** ، ص 273 ، ح 1087 ، بسنده عن عليّ بن جعفر. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 160 ، ح 3586 ، معلّقاً عن عليّ بن جعفر .**الوافي** ، ج 17 ، ص 234 ، ح 17183 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 168 ، ح 22269.

(1). الإملاك : التزويج وعقد النكاح ، يقال : قد أملكنا فلاناً فلانةَ ، إذا زوّجناه إيّاها. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1610 (ملك).

(2). في الوسائل : « فينثرون ».

(3). في التهذيب والاستبصار : + « كُلْ ».

(4). في « بح ، بخ ، بف » والوافي والوسائل : « فخذ ». وفي « ط » والتهذيب والاستبصار : – « فخذه ». وفي **المرآة** : « حمل على الكراهة ، أو على عدم دلالة القرائن على الإذن ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 370 ، ح 1071 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 66 ، ح 220 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبدالله .**الوافي** ، ج 17 ، ص 234 ، ح 17184 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 169 ، ح 22271.

(6). المائدة (5) : 90.

(7). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : الميسر هو القمار ، حرمة الميسر صريح القرآن ، ولا يمكن أن يناقش فيه إلّا أنّ القمار المشهور بين العرب كان الاستقسام بالأزلام ، وهي القداح ، وكانوا يتفأّلون أيضاً بالقداح فيجعلون قدحاً أمراً ، وقدحاً نهياً ، وقدحاً ثالثاً لغواً ، لا أمر ولا نهي ويسمّونه : غفل ، ويأخذون أحدها بعد النيّة والدعاء عند أصنامهم ، نظير الاستخارة عند المسلمين ، وقد فعل ذلك امرؤ القيس لمّا أراد أخذ ثأر أبيه.

وبالجملة حمل كثير من المخالفين الميسر على القمار بالأقداح فقط ، وهو باطل ؛ لأنّ الأزلام مذكورة بعد الميسر بالخصوص ، فلابدّ أن يكون الميسر غير الأزلام أو أعمّ منها. ومذهبنا أنّ كلّ ما تقومر عليه فهو ميسر ، ووافقنا أبو حنيفة ومالك ، وخالف الشافعي فمنع من النرد وجوّز الشطرنج ، ولا وجه له بعد صدق الميسر عليهما معاً ، وإن لم يصدق على أحدهما لا يصدق على الآخر ، والمنع عنهما بالخصوص وارد عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».

(8). **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 339 ، ح 181 ، عن أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 226 ، ح 17158 ؛ =

8576 / 10. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الصِّبْيَانُ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ ، وَيُقَامِرُونَ [1].

فَقَالَ : « لَا تَأْكُلْ مِنْهُ [2] ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ ». [3]

41 – بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ

8577 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي [4] هذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةِ [5] ،

= **الوسائل** ، ج 17 ، ص 165 ، ح 22256.

(1). في « ى ، جن » : « فيقامرون ».

(2). في « بس » : – « منه ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 370 ، ح 1069 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 226 ، ح 17159 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 166 ، ح 22260. (4). في الوسائل : – « من بعدي ».

(5). في « جت » : « فالخفيّة » بدل « والشهوة الخفيّة ». وفي **النهاية** ، ج 2 ، ص 516 (شها) : « في حديث شدّاد بن أوس عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إنّ أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفيّة ، قيل : هي كلّ شيء من المعاصي يضمره صاحبه ويصرّ عليه وإن لم يعمله. وقيل : هو أن يرى جارية حسناء فيغضّ طرفه ، ثمّ ينظر بقلبه ، كما كان ينظر بعينه. قال الأزهري : والقول الأوّل ، غير أنّي أستحسن أن أنصب الشهوة الخفيّة وأجعل الواو بمعنى مع ، كأنّه قال : إنّ أخوف ما أخاف عليكم الرياء مع الشهوة الخفيّة للمعاصي ، فكأنّه يرائي الناس بتركه المعاصي ، والشهوة في قلبه مخفاة. وقيل : الرياء : ما كان ظاهراً من العمل ، والشهوة الخفيّة : حبّ اطّلاع الناس على العمل ».

وقال العلّامة الفيض في **الوافي** : « هذا الحديث ممّا رواه العامّة والخاصّة بطرق متعدّدة » ثمّ ذكر ما نقلناه عن ابن الأثير وقال بعد تفسير الأزهري : « وهذا القائل روى الحديث بتقديم الرياء على الشهوة ويجري تفسيره مع التأخير أيضاً » إلى أن قال : « أقول : ويحتمل أن يكون المراد بها ما خفي على صاحبه من الأهواء المردية الكامنة في نفسه ، فظنّ هو أنّه بريء منها لعدم تيسّر أسبابها له ، فإذا تيسّرت ظهرت وانبعثت الدواعي على تحصيلها وركوبها ». =

وَالرِّبَا [1] ». [2]

8578 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ [3] : « أَرْبَعَةٌ [4] لَايَجُزْنَ [5] فِي أَرْبَعٍ [6] : الْخِيَانَةُ ، وَالْغُلُولُ [7] ، وَالسَّرِقَةُ ، وَالرِّبَا ، لَايَجُزْنَ [8] : فِي حَجٍّ ، وَلَا عُمْرَةٍ ، وَلَا [9] جِهَادٍ ، وَلَا صَدَقَةٍ ». [10]

8579 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ،

= ونقل العلّامة المجلسي في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 88 ما نقلناه عن ابن الأثير ، ثمّ قال : « وقيل : الشهوة الخفيّة أن يكون في طاعة من طاعات الله فيعرض شهوة من شهواته ، كالأهل والجماع وغيرهما ، فيرجّح جانب النفس على جانب الله ، فيدخل في زمرة ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغى * وَآثَرَ الْحَياةَ الدُّنْيا ﴾ [النازعات (79) : 37 و 38]. وسمّي خفيّاً لخفاء هلاكه. أقول : لا يبعد أن يراد بها الشهوة الكامنة في النفس ، وهي العشق ، أو الشهوات الكامنة التي يحسب الإنسان خلوّ النفس عنهما ، ويظهر أثرها بعد حين ».

(1). في « ى ، بس » وحاشية « جت » و**الوافي** : « والرياء ».

(2). **الوافي** ، ج 17 ، ص 59 ، ح 16854 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 81 ، ح 22041.

(3). في « ط » : - « قال ».

(4). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : أربعة ، لعلّ التخصيص بالأربع لبيان أنّه يصير سبباً لحبط أجرها ؛ فإنّه لا يجوز التصرّف فيها بوجه ».

(5). في « بخ ، بف » والفقيه والتهذيب : « لا يجوز ». وفي الوافي : « لا تجوز ».

(6). في الوافي والوسائل ، ح 22054 و 32197 والفقيه والتهذيب : « أربعة ».

(7). قد تكرّر ذكر الغلول في الحديث ، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غَلَّ في المغنم يَغُلُّ غُلُولاً فهو غالّ ، وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ. وسمّيت غلولاً لأنّ الأيدي فيها مغلولة ، أي ممنوعة مجعول فيها غلّ ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها : جامعة ، أيضاً. كذا في **النهاية** ، ج 3 ، ص 380 (غلل).

(8). في « بخ ، بف » والفقيه والتهذيب : « لا يجوز ». وفي الوافي : « لا تجوز ».

(9). في التهذيب : + « في ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 368 ، ح 1063 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 161 ، ح 3590 ، معلّقاً عن أبان بن عثمان. **الخصال** ، ص 216 ، ح 38 ، بسنده عن أبان بن عثمان الأحمر. **تحف العقول** ، ص 374 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 60 ، ح 16855 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 90 ، ح 22054 ؛ وج 25 ، ص 389 ، ح 32197.

عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ، ثُمَّ حَجَّ فَلَبّى ، نُودِيَ : لَالَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبّى [1] ، نُودِيَ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ [2] ». [3]

8580 / 4. أَحْمَدُ [4] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَسْبُ الْحَرَامِ يَبِينُ [5] فِي الذُّرِّيَّةِ ». [6]

8581 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَتى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – فَقَالَ : إِنِّي [7] كَسَبْتُ [8] مَالاً أَغْمَضْتُ [9] فِي مَطَالِبِهِ حَلَالاً وَحَرَاماً [10] ، وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ ، وَلَا أَدْرِي [11] الْحَلَالَ مِنْهُ [12] وَالْحَرَامَ ، وَقَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : تَصَدَّقْ بِخُمُسِ [13] مَالِكَ [14] ؛ فَإِنَّ اللهَ – جَلَّ اسْمُهُ – رَضِيَ مِنَ

---

(1). في « ط ، بخ ، بف » : – « فلبّى ».

(2). في **المرآة** : « يدلّ على أنّ الحجّ بالمال الحرام غير مقبول ، فإذا اشترى ثوبي الإحرام أو الهدي بعينه كان الحجّ باطلاً على المشهور ، وإلّا كان صحيحاً غير مقبول ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 368 ، ح 1064 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 17 ، ص 60 ، ح 16856 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 79 ، ح 22052.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد ، عدّة من أصحابنا.

(5). في **الوافي** : « يبين ، بفتح الياء من البيان ، وبيانه فيهم إنّما يكون بسوء حالهم من فقر أو جهل أو فسق أو نحو ذلك ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : يبين ، أي أثره من الفقر وسوء الحال ».

(6). **الوافي** ، ج 17 ، ص 60 ، ح 16857 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 81 ، ح 22043.

(7). في « ى » : « إنّما ».

(8). في **الوافي والتهذيب** : « اكتسبت ».

(9). الإغماض : المسامحة والمساهلة كذا في **النهاية** ، ج 3 ، ص 387 (غمض). وفي **الوافي** : « أغمضت في مطالبه ، أي تساهلت في تحصيله ولم أجتنب من الحرام والشبهات ، وأصله من إغماض العين. ومصرف هذا الخمس الفقراء والمساكين ، دون بني هاشم ، كما زعمته طائفة. وقد مضى تحقيقه ».

(10). في « بف » والوافي : « حلال وحرام ».

(11). في حاشية « جت » : « ولا أرى ».

(12). في « ى » : – « منه ».

(13). في الفقيه : « فقال عليّ **عليه‌السلام** : أخرج خمس ».

(14). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : تصدّق بخمس مالك ، خصّصه الأصحاب بما إذا جهل قدر الحرام ومالكه ، فلو =

مِنَ الْأَشْيَاءِ [1] بِالْخُمُسِ ، وَسَائِرُ المَالِ [2] لَكَ حَلَالٌ [3] ». [4]

8582 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [5] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ [6] ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ [7] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تَشَوَّفَتِ [8] الدُّنْيَا .....

= عرفهما تعيّن الدفع إلى المالك بأجمعه ، ولو علم المالك ولم يعلم القدر صالحه ، ولو علم القدر خاصّة وجبت الصدقة به وإن زاد على الخمس. واختلفوا أيضاً في أنّه خمس أو صدقة ، والأخير أشهر ».

(1). في **الفقيه** : « الإنسان ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والمحاسن. وفي المطبوع : « الأموال ».

(3). في التهذيب : – « حلال ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 368 ، ح 1065 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 320 ، ح 59 ، بسنده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** . **الفقيه** ، ج 3 ، ص 189 ، ح 3713 ، معلّقاً عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 61 ، ح 16858 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 506 ، ح 12594.

(5). هكذا في « ط ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والتهذيب والمطبوع : + « عن أبيه». وفي الوسائل : + « عن أبيه و».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّه مضافاً إلى عدم ثبوت توسّط إبراهيم بن هاشم بين ولده وبين عليّ بن محمّد القاساني – كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 1903 – ورد في **الكافي** ، ح 1902 ، خبرٌ رواه عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمّد القاساني عمّن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، والظاهر من مقارنة ذاك الخبر مع خبرنا هذا أنّهما قطعتان من خبر واحد.

وأمّا ما ورد في **الوسائل** من زيادة « عن أبيه و» ، فإنّه وإن كان موافقاً لما ورد في كثير من الأسناد من رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعليّ بن محمّد القاساني ، لكنّه لا يمكن الاعتماد عليه لأُمور ثلاثة :

الأوّل : ما تقدّم آنفاً من استظهار وحدة منشأ خبرنا هذا وما ورد في **الكافي** ، ح 1902.

الثاني : أنّ ما أشرنا إليه من رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعليّ بن محمّد القاساني ، هو الطريق المعهود إلى رواية القاسم بن محمّد الإصفهاني عن سليمان بن داود المنقري ، وقلّما ورد ذكره جدّاً لغير هذا المنظور.

الثالث : إمكان الجمع في نسخة **الوسائل** بين ما كان في المتن وهي « عن » وبين ما ذُكر في الحاشية بياناً للوجه الصحيح وهي « و».

(6). في « بف ، جد » : « القاشاني ».

(7). في الوسائل : – « سمّاه ».

(8). في « بف ، جن » والتهذيب : «تشوّقت». ويقال : تشوّفت الجارية، أي تزيّنت، وتشوّفت إلى الشيء، أي =

لِقَوْمٍ [1] حَلَالاً مَحْضاً ، فَلَمْ يُرِيدُوهَا ، فَدَرَجُوا [2] ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ [3] لِقَوْمٍ [4] حَلَالاً وَ [5] شُبْهَةً ، فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبْهَةِ ، وَتَوَسَّعُوا مِنَ [6] الْحَلَالِ ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ [7] لِقَوْمٍ [8] حَرَاماً وَشُبْهَةً ، فَقَالُوا : لَاحَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ [9] ، وَتَوَسَّعُوا [10] فِي الشُّبْهَةِ ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ [11] لِقَوْمٍ [12] حَرَاماً مَحْضاً ، فَيَطْلُبُونَهَا [13] ، فَلَا يَجِدُونَهَا [14] ؛ وَالْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُ [15] بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَرِّ ». [16]

8583 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : « يَا دَاوُدُ ، إِنَّ الْحَرَامَ لَايَنْمِي ، وَإِنْ نَمى [17] لَايُبَارَكُ [18] لَهُ [19]

= تطلّعت إليه ، ويقال : النساء يتشوّفن من السطوح ، أي ينظرن ويتطاولن. كذا في **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1383 (شوف). وفي **الوافي** : « تشوّفت – بالمعجمة والفاء – : تزيّنت وعرضت نفسها لهم بحيث تيسّر لهم التمتّع منها على الوجه الحلال المحض ، أو على الوجوه الأخر ، كما ذكر ».

(1). في التهذيب : « إلى قوم ».

(2). « درجوا » أي انقرضوا ومضوا لسبيلهم. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 313 (درج).

(3). في « بف ، جن » والتهذيب : « تشوّقت ». وفي « ط » : + « الدنيا ».

(4). في التهذيب : « إلى قوم ».

(5). في « بف » : – « حلالاً و».

(6). في حاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « في ».

(7). في « بف » والتهذيب : « تشوّقت ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « آخرين ». وفي التهذيب : « إلى قوم » بدل « لقوم ».

(9). في حاشية « جت » : « بالحرام ».

(10). في « بف » : « ووسّعوا ».

(11). في « بف » والتهذيب : « تشوّقت ».

(12). في التهذيب : « إلى قوم ».

(13). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فطلبوها ». وفي **الوافي** : « فطلبوها ، أي زيادة على ما تيسّر لهم من حرامها المحض المعروض لهم ». ونحوه في **المرآة**.

(14). في «بخ ،بف»والوافي والتهذيب : « فلم يجدوها ».

(15). في الوسائل والتهذيب : « يأكل في الدنيا » بدل « في الدنيا يأكل ».

(16) **التهذيب** ، ج 6 ، ص 369 ، ح 1066 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 63 ، ح 16863 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 82 ، ح 22044.

(17) في « ط » : « نما ».

(18) في « ى ، بح ، بس ، جت » والوافي والوسائل : « لم يبارك ».

(19) في « بح ، بف » والوافي : – « له ».

فِيهِ ، وَمَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ ، وَمَا خَلَّفَهُ [1] كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ ». [2]

8584 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، قَالَ :

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلى أَبِي مُحَمَّدٍ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ اشْتَرى مِنْ رَجُلٍ [3] ضَيْعَةً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ ، أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ : هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةِ [4] هذِهِ الضَّيْعَةِ [5] ، أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ [6] السَّرِقَةِ [7] ، أَوْ مِنْ [8] قَطْعِ الطَّرِيقِ؟

فَوَقَّعَ **عليه‌السلام** : « لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ [9] أَصْلُهُ حَرَامٌ ، وَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ ». [10]

8585 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ [11] ، قَالَ :

---

(1). في « ط » : « ما خلّفه » بدون الواو.

(2). **الوافي** ، ج 17 ، ص 64 ، ح 16865 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 82 ، ح 22045.

(3). في « ط ، ى ، جن » **والتهذيب** ، ج 6 و 7 **والاستبصار** : - « من رجل ».

(4). في **التهذيب** ، ج 7 : - « ثمرة ».

(5). الضيعة : الأرض المُغلّة ، والعقار ، وهو كلّ ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل والكَرْم والأرض. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 996 (ضيع).

(6). في « ط » : + « هذه ».

(7). في « ى ، بس ، جت » والوسائل والتهذيب ، ج 6 والاستبصار : « سرقة ».

(8). في « ط ، ى ، بخ ، بف ، جن » والتهذيب ، ج 7 : - « من ».

(9). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : لا خير في شيء ، كأنّه محمول على ما إذا اشترى بالعين بقرينة قوله : بمال. ويمكن أن يكون عدم الحلّ أعمّ من الكراهة والحرمة ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 369 ، ح 1067 ؛ وج 7 ، ص 138 ، ح 614 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 67 ، ح 224 ، معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار .**الوافي** ، ج 17 ، ص 64 ، ح 16866 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 86 ، ح 22048.

(11). في **الوسائل** ، ح 14486 : « زرعة ». وهو سهو ؛ فإنّا لم نجد رواية أبي أيّوب - بعناوينه المختلفة - عن زرعة في موضع. وقد تكرّرت في الأسناد رواية [الحسن] بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة [بن مهران]. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 21 ، ص 288 - 289.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [1] عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالاً مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَهُوَ [2] يَتَصَدَّقُ مِنْهُ ، وَيَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ ، وَيَحُجُّ [3] لِيُغْفَرَ [4] لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَهُوَ [5] يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [6]؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَاتُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ ، وَلكِنَّ [7] الْحَسَنَةَ تَحُطُّ [8] الْخَطِيئَةَ ».

ثُمَّ قَالَ [9] : « إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ [10] بِالْحَرَامِ [11] ، فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً ، فَلَا يَعْرِفُ [12] الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ [13] ، فَلَا بَأْسَ [14] ». [15]

---

(1). في **الوسائل** ، ح 14486 وتفسير العيّاشي : « سأل أبا عبد الله **عليه‌السلام** رجل من أهل الجبال » بدل « سألت أبا عبدالله **عليه‌السلام** ».

(2). في الوسائل ، ح 14486 وتفسير العيّاشي : « من أعمال السلطان فهو » بدل « من عمل بني أُميّة وهو ».

(3). في الوسائل : « أو يحجّ ».

(4). في التهذيب : + « الله ».

(5). في « ى ، بس ، جن » : – « هو ».

(6). هود (11). : 114.

(7). في الوسائل ، ح 22051 : « وإنّ ».

(8). في تفسير العيّاشي : « تكفّر ».

(9). في الوسائل ، ح 14486 وتفسير العيّاشي : + « أبو عبد الله **عليه‌السلام** ».

(10). في « بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل ، ح 14486 و 22051 والتهذيب : « الحرام ». وفي « ى » وحاشية « جت » : « حلالاً ».

(11). في « ط ، ي » : « الحرام ». وفي « بف » : « والحرام ». وفي « بح ، بس ، جد » والوسائل ، ح 14486 و 22051 والتهذيب : « حلالاً ». وفي حاشية « جن » : « بالحلال ». وفي حاشية « جت » : « خلط الحرام بحلال » بدل « خلط الحلال بالحرام ».

(12). في الوسائل ، ح 14486 و 22051 وتفسير العيّاشي : « فلم يعرف ».

(13). في « جد » والوسائل ، ح 14486 و 22051 : « الحرام من الحلال ».

(14). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : فلا بأس ، لعلّه محمول على ما إذا لم يعلم قدر المال ولا المالك ، ويكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس. ولعلّ فيه دلالة على عدم وجوب إخراج هذا الخمس إلى بني هاشم ».

(15). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 369 ، ح 1068 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 162 ، ح 77 ، عن سماعة بن مهران. **الوافي** ، ج 17 ، ص 65 ، ح 16869 ؛ **الوسائل** ، ج 11 ، ص 146 ، ح 14486 ؛ وج 17 ، ص 88 ، ح 22051.

8586 / 10. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِهِ [1] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً ﴾ [2] قَالَ [3] : « إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لَأَشَدَّ [4] بَيَاضاً مِنَ الْقَبَاطِيِّ [5] ، فَيَقُولُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لَهَا : كُونِي هَبَاءً [6] ، وَذٰلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا شَرَعَ [7] لَهُمُ الْحَرَامَ [8] ، أَخَذُوهُ [9] ». [10]

42 – بَابُ السُّحْتِ

8587 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

---

(1). في « ى » والوسائل والبحار والكافي ، ح 1655 : « قول الله ».

(2). الفرقان (25) : 23.

(3). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار والكافي ، ح 1655. وفي بعض النسخ والمطبوع : « فقال ». وفي **الكافي** ، ح 1655 : + « أما والله ».

(4). في « بخ ، بف » والكافي ، ح 1655 : « أشدّ ».

(5). « القباطيُّ » : جمع : القُبطيّة ، وهي ثياب بيض رقاق من كتّان ، تتّخذ بمصر ، منسوب إلى قبط ، وهم أهل مصر. وقد يضمّ ؛ لأنّهم يغيّرون في النسبة. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1150 (قبط).

(6). في **الكافي** ، ح 1655 : – « فيقول الله عزّ وجلّ لها : كوني هباء ». والهباء في الأصل : ما ارتفع تحت سنابك الخيل ، والشيء المنبثّ الذي تراه في ضوء الشمس. **النهاية** ، ج 5 ، ص 242 (هبا).

(7). في **الكافي** ، ح 1655 : « عرض ».

(8). في **الوافي** : « شرع لهم الحرام : تيسّر أسبابه ». ويحتمل أن يكون مجهولاً من التشريع ، أي فُتح ، يقال : شرّع البابَ ، أي فتحه. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 983 (شرع) ؛ **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 91.

(9). في **الكافي** ، ح 1655 : « لم يدعوه ».

(10). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب اجتناب المحارم ، ح 1655 ، بسند آخر. **تفسير القمّي** ، ج 2 ، ص 112 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** . **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 256 ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 65 ، ح 16870 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 82 ، ح 22046 ؛ **البحار** ، ج 7 ، ص 205 ، ح 91.

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ [1] **عليه‌السلام** عَنِ الْغُلُولِ [2]؟

فَقَالَ [3] : « كُلُّ شَيْءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ [4] ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَشِبْهُهُ [5] سُحْتٌ ، وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا [6] أُجُورُ الْفَوَاجِرِ ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ،

---

(1). في « بض » والوافي : « أبا عبدالله ». وقد تكرّرت في الأسناد رواية عمّار بن مروان عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، ولم نجد روايته عن أبي جعفر **عليه‌السلام** مباشرة إلّا في هذا الخبر وما ورد في **بصائر الدرجات** ، ص 288 ، ح 1 و 3 ، ولم يرد الحديث الثالث من **بصائر الدرجات** في بعض نسخه المعتبرة.

فعليه ، الظاهر وقوع الخلل في سند الخبرين : خبرنا هذا وما ورد في البصائر. أمّا خبر البصائر ، فقد ورد في **الاختصاص** ، ص 278 ، بسنده عن عمّار بن مروان ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** . وقد توسّط جابر في بعض الأسناد بين عمّار بن مروان وبين أبي جعفر **عليه‌السلام** .

وأمّا خبرنا هذا ، فقد ورد مع زيادة في **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 321 ، ح 115 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 211 ، ح 1 ، عن عمّار بن مروان ، قال : سألت أبا عبدالله **عليه‌السلام** . وورد أيضاً – مع اختلاف يسير – في **الخصال** ، ص 329 ، ح 26 ، عن عمّار بن مروان ، قال : قال أبو عبدالله **عليه‌السلام** .

هذا ، والمظنون في بادي الرأي إمكان تصحيح المتن بـ « أبا عبدالله » ، لكن بعد تضافر النسخ – فيها أقدمها – على « أباجعفر » ، وورد الخبر في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 368 ، ح 1062 ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عمّار بن مروان ، قال : سألت أبا جعفر **عليه‌السلام** – والخبر مأخوذ من **الكافي** من غير تصريح – واحتمال التصحيح الاجتهادي احتمالاً قويّاً ، لابدّ من التوقف في تصحيح المتن. ويؤكّد ذلك أن نسخة « بض » مختومة بخاتَم الفيض صاحب **الوافي قدس‌سره** ، فلايكون مفاده تقريراً مستقلاً.

(2). قد تكرّر ذكر الغلول في الحديث ، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غَلَّ في المغنم يَغُلُّ غُلُولاً فهو غالّ ، وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ ، وسمّيت غلولاً لأنّ الأيدي فيها مغلولة ، أي ممنوعة مجعول فيها غلّ ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها : جامعة ، أيضاً. **النهاية** ، ج 3 ، ص 380 (غلل).

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والمعاني. وفي المطبوع : « قال ».

(4). السحت : الحرام ، وقال ابن الأثير : « السحت : الحرام الذي لا يحلّ كسبه ؛ لأنّه يسحت البركة ، أي يذهبها». وقال العلّامة المجلسي **رحمه‌الله** في **المرآة** : « السحت إمّا بمعنى مطلق الحرام ، أو الحرام الشديد الذي يسحت ويهلك ، وهو أظهر ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 252 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 345 (سحت).

(5). في « بخ ، بف » : + « فهو ». وفي المعاني : – « وشبهه ».

(6). في **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 321 والمعاني والخصال : + « ما أُصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها أُجورالقضاة و».

وَالرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ [1] ، فَأَمَّا [2] الرِّشَا [3] فِي الْحُكْمِ ، فَإِنَّ ذلِكَ [4] الْكُفْرُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِرَسُولِهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله [5]». [6]

8588 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « السُّحْتُ : ثَمَنُ الْمَيْتَةِ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ [7] ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ [8] ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ [9] ، وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، وَأَجْرُ [10] الْكَاهِنِ ». [11]

---

(1). في « بف » : « التنبّه ». (2). في « ط » : « وأمّا ».

(3). في «بخ» : «الرشاء». وفي المعاني : « الرشوة ». (4). في الوافي : « فهو » بدل « فإنّ ذلك ».

(5). في « جد » : « وبرسول الله ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 368 ، ح 1062 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. **الخصال** ، ص 329 ، باب الستّة ، ح 26 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، من قوله : « السحت أنواع كثيرة » ؛ **معاني الأخبار** ، ص 211 ، ح 1 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . **التهذيب** ، ج 6 ، ص 352 ، ح 997 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 321 ، ح 115 ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ؛ **وفيه** ، ص 205 ، ح 148 ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « أكل مال اليتيم وشبهه » مع اختلاف يسير. وراجع : **الفقيه** ، ج 3 ، ص 171 ، ح 3648 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 280 ، ح 17284 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 92 ، ح 22057.

(7). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 92 : « قوله **عليه‌السلام** : وثمن الكلب ، ظاهره تحريم بيع الكلب ، وخصّه الأصحاب بماعدا الكلاب الأربعة ، قال في **المسالك** : لا خلاف في جواز بيع كلب الصيد في الجملة ، لكن خصّه الشيخ **رحمه‌الله** بالسلوقيّ ، كما لا خلاف في عدم صحّة بيع كلب الهراش ، وهو ما خرج عن الكلاب الأربعة ، أي كلب الماشية والزرع والصيد والحائط ، ولم يكن جرواً. والأصحّ جواز بيع الكلاب الثلاثة ؛ لمشاركتها لكلب الصيد في المعنى المسوّغ لبيعه ، ودليل المنع ضعيف السند ، قاصر الدلالة. وفي حكمها الجرو القابل للتعليم ، ولا يشترط في اقتنائها وجود ما اضيفت إليه. وكلب الدار يلحق بكلب الحائط ». وراجع : **النهاية** ، ص 364 ؛ **مسالك الأفهام** ، ج 3 ، ص 135.

(8). في **تفسير القمّي** : – « وثمن الخمر ».

(9). في **الفقيه** : « الزانية ». والبغيّ : الفاجرة الزانية ، والجمع : البَغايا ، وهو وصف مختصّ بالمرأة ، ولا يقال للرجل : بغيّ. راجع : **المصباح المنير** ، ص 57 (بغي). (10). في التهذيب والخصال : « واجرة ».

(11). **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 170 ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين **عليهما‌السلام**. **التهذيب** ، ج 6 ، ص 368 ، ح 1061 ، معلّقاً عن الكليني. **الخصال** ، ص 329 ، باب الستّة ، ح 25 ، بسنده عن =

8589 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ [1] ، مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ [2] إِذَا شَارَطَ [3] ، وَأَجْرُ الزَّانِيَةِ ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ ، فَأَمَّا [4] الرِّشَا فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ الْعَظِيمِ [5] ». [6]

8590 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ؟ فَقَالَ [7] : « الرِّشَا فِي الْحُكْمِ ». [8]

8591 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ،

= السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** . **الجعفريّات** ، ص 180 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 4 ، ص 362 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 322 ، ح 117 ، عن السكوني ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 280 ، ح 17282 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 93 ، ح 22061.

(1). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » : - « كثيرة ».

(2). في **المرآة** : « حمل كسب الحجّام على الكراهة ، كما عرفت ».

(3). في التهذيب والاستبصار : - « إذا شارط ».

(4). في « ط » والوسائل : « وأمّا ».

(5). في الوافي وتفسير العيّاشي : - « العظيم ».

(6). **الكافي** ، كتاب القضاء والأحكام ، باب أخذ الأجرة والرشا على الحكم ، ح 14607 ، بسنده عن زرعة ، وتمام الرواية فيه : « الرشا في الحكم هو الكفر بالله ». وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 355 ، ح 1013 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 59 ، ح 195 ، بسندهما عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « وثمن الخمر ». **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 321 ، ح 112 ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى **عليهما‌السلام**.**الوافي** ، ج 16 ، ص 908 ، ح 16378 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 92 ، ح 22058.

(7). في « ط » : « قال ».

(8). **الكافي** ، كتاب القضاء والأحكام ، باب أخذ الأجرة والرشا على الحكم ، ح 14608. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 222 ، ح 525 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 19 ، ص 907 ، ح 16377 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 93 ، ح 22060.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ [1] ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَايَصِيدُ [2]؟

---

(1). هكذا في « ط ». وفي « ى ، بح ، جت ، جن » والمطبوع : + « عن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله العامري ». وقد ورد هذه الزيادة في « بخ » إلّا أنّ فيها « العماري » بدل « العامري ». وأمّا في « جد » ، فلم يرد قيد « العامري » بعد « أبي عبد الله ». وفي « بس » : + « عن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك ». وفي الوسائل : + « عن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك عن عبد الله العامري ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد عدَّ النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي القاسم بن الوليد العماري من رواة أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، ولم نجد – مع الفحص الأكيد – روايته عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** بواسطة واحدة ، فضلاً عن واسطتين أو ثلاث وسائط. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 313 ، الرقم 855 ؛ **رجال البرقي** ، ص 25 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 271 ، الرقم 3900.

ويؤيّد ذلك ما ورد في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 367 ، ح 1060 ، من نقل الخبر عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبد الرحمن بن القاسم – والصواب عبد الرحمن بن أبي هاشم – عن القاسم بن الوليد العامري قال : سألت أبا عبد الله **عليه‌السلام** ، كما يؤيّده ما ورد في **التهذيب** ، ج 9 ، ص 80 ، ح 342 ، بسنده عن البرقي أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عبد الله – وهو غير مذكور في بعض نسخه – عن محمّد بن عليّ ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العماري ، قال : سألت أبا عبد الله **عليه‌السلام** .

(2). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** :

« قوله : ثمن الكلب الذي لا يصيد ، الظاهر أنّ الكلب الذي لا يصيد مساوق للكلب الهراش الذي لا فائدة عقليّة في اقتنائه ، والنهي عن بيعه نظير النهي عن بيع القرد ؛ لعدم الفائدة لا للنجاسة ؛ لأنّ النجاسة في الحيوان الحيّ والإنسان غير مانعة عن البيع ، والمنع عن بيع النجاسة منصرف إلى ما يتناول ويباشر ويتلوّث المستعمل به في العادة ، فيبقى الكلب داخلاً تحت عموم أدلّة البيع إذا كان له فائدة مشروعة محلّلة.

وقال في الغنية : احترزنا بقولنا : ينتفع به منفعة محلّلة ، عمّا يحرم الانتفاع به ، ويدخل في ذلك النجس إلّا ما خرج بالدليل من الكلب المعلّم للصيد. انتهى.

ويستفاد منه أنّ غير الصيود هراش لاينتفع به.

فإن قيل : قسم الكلب في هذه الأخبار على صيود وغير صيود ، وأجيز الأوّل دون الثاني ، والثاني يشمل كلب الماشية والزرع والبستان ، فيحرم بيع جميعها ؛ لأنّها غير صيود ، ولادليل على تخصيصه بالهراش.

قلنا : اقتناء الكلاب لهذه الأمور لم يكن كثير التداول عندهم ، وكلب الصيد مذكور في القرآن ، وكان حاضراً في الأذهان دائماً ، وقد شاع الحصر الإضافي في لغة العرب وبحث عنه علماء البيان ، نحو : ما زيد إلّا شاعر ، في مقابل من يتوهّم كونه شاعراً وكاتباً.

فَقَالَ : « سُحْتٌ ، وَأَمَّا [1] الصَّيُودُ [2] فَلَا بَأْسَ ». [3]

= هكذا كان في أذهان الناس كلبان : الصيود ، وغير الصيود ، أي الهراش ، وحصر الحلّ في الأوّل ، وأمّا الكلاب الأُخر فلم يكن حاضرة في الأذهان ؛ لقلّة التداول وعدم ذكرها في القرآن ، كما أنّ زيداً في مثال علماء البيان كان له صفات كثيرة ، ولم تكن حاضرة في ذهن المخاطب غير كونه شاعراً وكاتباً. وفهم فقهاؤنا رضوان الله عليهم من ألفاظ هذه الأخبار أنّها في مقام الحصر الإضافي ولهم الاعتماد على الفهم المستند إلى القرائن في استنباط هذه الأُمور المتعلّقة بالألفاظ. قال في **التذكرة** : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا ، وعن الشهيد في بعض حواشيه أنّ أحداً لم يفرّق بين الكلاب الأربعة ، فمن اقتصر في التجويز على كلب الصيد ولم يذكر الثلاثة الباقية ، مراده الحصر الإضافي ، كما حمل عليه الأخبار.

فإن قيل : دلّ بعض الروايات على أنّ في قتل كلب الماشية دية مقدّرة ، وهذا يدلّ على عدم كونه ملكاً شرعاً ، وإلّا لأثبت فيه قيمته السوقية.

قلنا : يجوز أن يكون الكلب غير ثابت القيمة عندهم غالباً ، مختلفة باختلاف الرغبات جدّاً ؛ لقلّة تداول بيعه وشرائه بينهم ، وكلّ شيء قليل التداول لا قيمة له ، ولذلك ترى النقوش والخطوط العتيقة والمصنوعات القديمة ونسخ الكتب المخطوطة وبعض الجواهر النادرة ، يختلف أنظار أهل الخبرة في قيمتها جدّاً ، بل لا قيمة لها حقيقةً ؛ لاختلاف الرغبات ، وكلّ ما لا يتداول بيعه في السوق ، كالحنطة والشعير والشاة والثياب وغيرها ، فقيمته على حسب ما تراضى البائعان عليه ، وعلى ذلك يحمل الدية في كلب الماشية ، وإنّما يعرف بإثبات الدية شرعاً فيه أنّه مال في نظر الشارع وله حرمة بملاحظة نفعه لمالكه وأنّه لايرضى بإخراجه من يده غصباً وإتلافه مجّاناً ، وهذا معنى الملك المجوّز للبيع ، ولذلك استدلّ العلّامة **رحمه‌الله** على صحّة بيع هذه الكلاب بأنّ تقدير الدية لها يدلّ على مقابلتها بالمال ».

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي « جت » والمطبوع : « فأمّا ».

(2). « الصيود » ، كقبول : الصيّاد ، وفَعول من أبنية المبالغة. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 65 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 429 (صيد).

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 367 ، ح 1060 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن الوليد العامري ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . **التهذيب** ، ج 9 ، ص 80 ، ح 342 ، بسنده عن البرقي أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن عبد الله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العامري ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 356 ، ح 1017 ؛ وج 7 ، ص 135 ، ذيل ح 599 ؛ وج 9 ، ص 80 ، ح 343 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 321 ، ح 114 ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، مع زيادة في آخره. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 253 ؛ **الفقيه** ، ج 3 ، ص 171 ، ح 3648 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع زيادة في أوّله. وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 276 ، ح 17276 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 118 ، ح 22135.

8592 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الشَّعِيرِيِّ [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ بَاتَ سَاهِراً فِي كَسْبٍ ، وَلَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا [2] مِنَ النَّوْمِ ، فَكَسْبُهُ ذلِكَ حَرَامٌ ». [3]

8593 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الصُّنَّاعُ [4] إِذَا سَهِرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ ، فَهُوَ سُحْتٌ [5] ». [6]

8594 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ ؛ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ [7] زَنَتْ ، إِلَّا أَمَةً قَدْ [8] عُرِفَتْ بِصَنْعَةِ يَدٍ [9] ؛ وَنَهى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ [10]

---

(1). في « ط » : « الأشعري ».

(2). في حاشية « ى ، بس ، جت ، جن » : « حقّها ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 367 ، ح 1059 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 189 ، ح 17090 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 164 ، ح 22253.

(4). في **الوافي** : « الصنّاع ، يحتمل أن يكون بالمهملتين والنون ، وأن يكون بالصاد المهملة والغين المعجمة والمثنّاة التحتانيّة ، والذي رأيناه في النسخ هو الثاني ، وكأنّ الأوّل هو الصواب ».

(5). في **المرآة** : « قال الوالد العلّامة – قدّس الله روحه – : الحرام والسحت محمولان على الكراهة الشديدة ، وربّما كان حراماً إذا علم ، أو ظنّ الضرر ، كما هو الشائع إلّا أن يكون مضطرّاً إليه. وقال في **الدروس** : من الآداب إعطاء الصانع العين حظّها من النوم ، فروى مسمع أنّ سهره الليل كلّه سحت ». وراجع : **الدروس الشرعيّة** ، ج 3 ، ص 185 ، الدرس 237.

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 367 ، ح 1058 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 189 ، ح 17091 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 163 ، ح 22252.

(7). في التهذيب : « لم تجده ».

(8). في « بح » : « إذا ».

(9). في « ى » : – « يد ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : – « الصغير ».

الَّذِي لَايُحْسِنُ صِنَاعَةً بِيَدِهِ [1] ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ ». [2]

43 – بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

8595 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَوْعَدَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي [3] مَالِ الْيَتِيمِ بِعُقُوبَتَيْنِ [4] : إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ [5] النَّارُ [6] ، وَأَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا ، فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [7] الْآيَةَ ، يَعْنِي لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ [8] فِي ذُرِّيَّتِهِ [9] كَمَا صَنَعَ بِهؤُلَاءِ [10] الْيَتَامى ». [11]

---

(1). في « جد » : « يده ». وفي التهذيب : – « بيده ». وفي **المرآة** : « قال في المسالك : يكره كسب الصبيان ، أي الكسب المجهول أصله ؛ فإنّه يكره لوليّهم التصرّف فيه على الوجه السائغ ، وكذا يكره لغيره شراؤه من الوليّ ؛ لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبيّ على ما لا يحلّ لجهله ، أو لعلمه بارتفاع القلم عنه ، ولو علم يقيناً اكتسابه له من المباح فلا كراهة ، كما أنّه لو علم تحصيله أو بعضه بحيث لا يتميّز من الحرام وجب اجتنابه. وفي حكمهم من لا يتورّع عن المحارم كالإماء ». وراجع : **مسالك الأفهام** ، ج 3 ، ص 134.

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 367 ، ح 1057 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 17 ، ص 189 ، ح 17089 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 163 ، ح 22251.

(3). في الوسائل ، ح 22439 و 32196 **والفقيه** ، ح 4945 : + « أكل ».

(4). في الوسائل ، ح 32196 : « عقوبتين ».

(5). في البحار : « الآخر ».

(6). في « جن » : – « النار ».

(7). النساء (4) : 9.

(8). في « بف » والوافي : « أن خلفه ».

(9). في الوافي : « ذرّيّة ».

(10). في « بخ ، بف » : « لهؤلاء ».

(11). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 569 ، ح 4945 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 278 ، ح 2 ، بسندهما عن سماعة بن مهران ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** . **ثواب الأعمال** ، ص 277 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، عن كتاب عليّ **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وفي **الفقيه** ، ج 3 ، ص 565 ، ضمن الحديث الطويل 4934 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 92 ، ضمن الحديث الطويل 1 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 480 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر عن الرضا ، عن أبي جعفر **عليهما‌السلام**، مع =

8596 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي [1] صَالِحٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ؟

فَقَالَ : « هُوَ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً [2] إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [3] ».

ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ : « مَنْ عَالَ يَتِيماً حَتّى يَنْقَطِعَ يُتْمُهُ [4] ، أَوْ يَسْتَغْنِيَ

= اختلاف يسير. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 223 ، ح 38 ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن **عليهما‌السلام**؛ **وفيه** ، ح 39 ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، عن كتاب عليّ **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. راجع : **الفقيه** ، ج 3 ، ص 173 ، ح 3652 ؛ **وتفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 131 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 278 ، ح 3 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 189 ، ح 17089 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 245 ، ح 22439 ؛ وج 25 ، ص 388 ، ح 32196 ؛ **البحار** ، ج 79 ، ص 271 ، ح 15.

(1). في **الوافي** : « بن » بدل « أبي ». والمذكور في الأسناد وكتب الرجال عجلان أبوصالح. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 132 ، الرقم 7638.

(2). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 95 : « قوله تعالى : ﴿ ظُلْماً ﴾ ، قال المحقّق الأردبيلي **رحمه‌الله**: يحتمل أن يكون حالاً وتمييزاً. ويحتمل أن يكون المراد بالأكل التصرّف مطلقاً ، كما هو شائع. ولعلّ ذكر البطن للتأكيد ، مثل ﴿ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ ﴾ [الأنعام (6). : 38] أي إنّما يأكل ما يوجب النار ، أو هو كناية عن دخول النار ».

(3). النساء (4) : 10.

(4). اليُتْم في الناس : فقد الصبيّ أباه قبل البلوغ ، وفي الدوابّ فقد الأُمّ. وأصل اليتم – بالضمّ والفتح – : الانفراد ، وقيل : الغفلة. **النهاية** ، ج 5 ، ص 291 (يتم).

وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** :

« قوله : مَنْ عالَ يَتيماً حتّى ينقطع يُتمُهُ ، هذا مطلق يشمل الوصيّ المنصوص من قبل الوليّ ، أو القيّم المنصوب من قبل الحاكم الشرعيّ ، أو الواحد من عدول المسلمين إذا تولّى ذلك. ويمكن أن يتوهّم شمول إطلاقه لجميع الناس ، فلا يشترط في صحّة عمله شيء من إذن الحاكم أو نصّ الوليّ ، ومثله كثير في الأخبار لم يشر في شيءٍ منها إلى إذن الحاكم الشرعي. ولعلّ الوجه فيه أنّ الفقهاء في عصر الأئمّة **عليهم‌السلام** لم يكونوا متمكّنين من النظر غالباً ، وكان قضاة العامّة في كلّ بلد يداخلون في أمر الأيتام ، فكان التصريح بالاستيذان من الفقهاء لغواً غالباً ؛ لعدم إمكانه ولشدّة التقيّة ، ولا يدلّ سكوتهم عليهم السلام في الغالب على عدم الاحتياج. ويكفي في ذلك مثلُ قوله **عليه‌السلام** في مقبولة عمر بن حنظلة : جعلتهُ حاكماً ، ودليلُ العقل وسيرة المسلمين من العامّة والخاصّة على عدم استقلال الناس في هذه الأمور. =

بِنَفْسِهِ ، أَوْجَبَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لَهُ الْجَنَّةَ ، كَمَا أَوْجَبَ [1] النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ». [2]

= ويمكن أن يقال : إنّ شرط الإذن من الحاكم الشرعي لدفع التنازع ، كشرط العدالة في الوصيّ المنصوص للثقة وقبول خبره ، لا لنفوذ الأمر واقعاً ، فإن تصدّى الوصيّ الفاسق ولم يفسد ، جاز عمله واقعاً بينه وبين الله وإن لم يكف إخباره ولم يقبل القاضي الشرعي عمله ظاهراً إلاّ أن ينظر فيه فيرى إجازة الفضولي ، وكذلك إذا تصدّى رجل أمر اليتيم وأصلح ولم يستأذن الحاكم ولم يقع تنازع وتخاصم ، جاز أمره واقعاً ، وإنّما يكون إذن الحاكم لحفظ النظام ودفع التنازع ، ولا يختلّ بعدمه شرط من شروط البيع. والظاهر هو الأوّل ، وإن غيّر المأذون لا ينفّذ عمله مطلقاً.

واستدلّ الشيخ المحقّق الأنصاري **رحمه‌الله** بمرسلة **الاحتجاج** وفيها : أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة. انتهى. والمرسل لا يحتجّ به و « الحوادث الواقعة » مجمل لا نعرفها ولا نعرف مقصود السائل من سؤاله ولا معنى الرجوع ، وهل هو لما يعتقده الشيعة من وجود المعصوم في كلّ عصر واحتياجهم إليه أو للإذن في التصرّف في مال الأيتام والقاصرين؟ والأول أظهر ؛ لأنّهم كانوا يرون الحاجة إلى السؤال عمّا أشكل عليهم من المسائل دائماً ، حتّى أنّ الصغار مع علمه وجلالته كاتب العسكريّ **عليه‌السلام** مراراً ، والسائل لمّا توحّش من الغيبة ؛ أعني الغيبة الصغرى ؛ لعدم وصولهم إلى الإمام **عليه‌السلام** بالسهولة ، سأل عن تكليفهم في هذا الحال ، وليس السؤال عن حال الغيبة الكبرى ؛ لأنّ السائل كان قبل ذلك بنحو من أربعين سنة ، فأجاب **عليه‌السلام** بأنّ في أيدي العلماء ما يكفيهم من الأحاديث.

وقال الشيخ المحقّق الأنصاريّ : إنّ مثل إسحاق بن يعقوب – أي السائل في هذه المكاتبة – لم يكن يخفى عليه الرجوع إلى العلماء بالاستفتاء ، فليس سؤاله عنه.

وفيه : أنّا لا نعرف إسحاق بن يعقوب ، ولا ذكر له في كتب الرجال ، ولا نعرف أنّه ممّن يخفى عن مثله هذه الأُمور أو لا يخفى ، ولعلّ الشيخ اطّلع على حاله فيما لم يطّلع عليه من الكتب. وثانياً أنّ الاحتياج إلى الإمام **عليه‌السلام** في مذهبنا واضح مركوزاً في الأذهان ، ونعتقد أنّه لا بدّ في كلّ عصر من حجّة معصوم ، ولا يكفي وجود العلماء عن الحجّة ، ولمّا كان أوّل أمر الغيبة ولم يكن جميع الناس يعرف حكمتها ، سأل سائل عن الحجّة في زمان الغيبة الصغرى ؛ فإنّ غيبته **عليه‌السلام** كعدمه ظاهراً في أنّه يتعطّل الأحكام ، والمذهب وجود الحجّة في كلّ عصر لرجوع الناس إليه ، وليس هذا السؤال بعيداً حتّى من أعاظم العلماء ، فضلاً عن إسحاق بن يعقوب الذي لا نعرفه ولعلّه كان من عامّة الناس ، فالدليل على ولاية الفقيه ضرورة العقل إلى تصدّي رجل لأموال القاصرين ؛ لئلّا يهملوا ولا يتنازع الناس في تولّي أُمورهم ، **والفقيه** العادل أولى بذلك من غيره ، ويجعل مقبولة عمر بن حنظلة وأمثالها مؤيّدة ، بل يكفي في ذلك الإجماع المنقول ؛ لتوفّر القرائن على صحّته ».

(1). في حاشية « جن » : + « الله ».

(2). **الكافي** ، كتاب الوصايا ، باب صدقات النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ... ، ضمن الحديث الطويل 13276 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى ، عن أمير المؤمنين **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **الأمالي للطوسي** ، ص 522 ، المجلس 18 ، ح 62 ، بسند آخر =

8597 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ [1] يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ [2] ، فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَيَمُدُّ يَدَهُ [3] ، فَيَأْخُذُهُ [4] ، وَيَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ؟

فَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ [5] لَايُسْرِفُ [6] ، فَإِنْ [7] كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَايَرُدَّهُ [8] عَلَيْهِمْ [9] ، فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً ﴾ [10]». [11]

8598 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

= عن الرضا ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 189 ، ضمن الحديث الطويل 5433 ؛ **والتهذيب** ، ج 9 ، ص 176 ، ضمن الحديث الطويل 714 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 224 ، ح 44 ، عن عجلان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** . **تحف العقول** ، ص 197 ، عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 305 ، ح 17322 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 244 ، ح 22438 ؛ **البحار** ، ج 79 ، ص 271 ، ح 16.

(1). في التهذيب : « رجل ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي والبحار : « الأيتام ».

(3). في « جن » : « إليه ».

(4). في البحار : « ويأخذه ».

(5). في « ط » : « الفضل ».

(6). في « جن » والبحار : « ولا يسرف ».

(7). في « بف » والوافي والبحار : « وإن ».

(8). في البحار : « يردّ ».

(9). في « بف » والتهذيب : « إليهم ».

(10). النساء (4). : 10. وفي التهذيب : + ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾. وفي **المرآة** : « يدلّ على جواز أكل الوليّ من مال الطفل بالمعروف من غير إسراف. قال في التحرير : الوليّ إذا كان موسراً لا يأكل من مال اليتيم شيئاً ، وإن كان فقيراً قال الشيخ : يأخذ أقلّ الأمرين من أُجرة المثل وقدر الكفاية. وهو حسن. وقال ابن إدريس : يأخذ قدر كفايته. إذا عرفت هذا فلو استغنى الوليّ لم يجب عليه إعادة ما أكل إلى اليتيم أباً أو غيره ». وراجع : **المبسوط** ، ج 2 ، ص 163 ؛ **الخلاف** ، ج 3 ، ص 179 ، المسألة 295 ؛ **السرائر** ، ج 2 ، ص 212 ؛ **تحرير الأحكام** ، ج 2 ، ص 543 ، المسألة 3897.

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 339 ، ح 946 ، معلّقاً عن الكليني. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 224 ، ح 42 ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 17 ، ص 307 ، ح 17324 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 259 ، ح 22472 ؛ **البحار** ، ج 79 ، ص 271 ، ح 17.

عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّا نَدْخُلُ عَلى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ [1] أَيْتَامٍ ، وَمَعَهُمْ [2] خَادِمٌ لَهُمْ ، فَنَقْعُدُ عَلى بِسَاطِهِمْ ، وَنَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ ، وَيَخْدُمُنَا [3] خَادِمُهُمْ ، وَرُبَّمَا طَعِمْنَا [4] فِيهِ [5] الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ ، فَمَا تَرى فِي ذلِكَ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ فِي [6] دُخُولِكُمْ [7] عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ [8] ، فَلَا [9] » وَقَالَ **عليه‌السلام** : « ﴿ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ [10] فَأَنْتُمْ لَايَخْفى عَلَيْكُمْ [11] ، وَقَدْ قَالَ [12] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ [13] وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [14] ». [15]

8599 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ

---

(1). في « ط » : « بيته ».

(2). في **الوسائل** : « ومعه ».

(3). في « ى ، بس » : « تخدمنا ».

(4). في « بف » والوافي والبحار وتفسير العيّاشي : « أطعمنا ».

(5). في « ط » : « من ».

(6). في « ط » والتهذيب : – « في ».

(7). في « بف » : « دخولهم ».

(8). في البحار : « ضرراً ».

(9). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : وإن كان فيه ضرر فلا ، ربما يقال : يحتمل هنا احتمال ثالث غير مذكور ، وهو أن لا يكون نفع ولا ضرر ، والجواب : أنّ الضرر بالفعل معلوم ؛ فإنّه أكل من مالهم ، فإن كان له نفع جابر بضررهم فهو ، وإلّا فليس إلّا الضرر ، ولا واسطة ».

(10). القيامة (15) : 14.

(11). في البحار : – « وقال **عليه‌السلام** : ﴿ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ فأنتم لا يخفى عليكم ».

(12). في البحار : « وقال » بدل « وقد قال ».

(13). هكذا في المصحف و « ط ، بخ ، بف » والوافي والبحار والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : + « في الدين ». وفي هامش المطبوع : « قوله **عليه‌السلام** : في الدين ، ذكره توضيحاً ».

(14). البقرة (2) : 220.

(15). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 339 ، ح 947 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 107 ، ح 320 ، عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 307 ، ح 17325 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 248 ، ح 22446 ؛ **البحار** ، ج 79 ، ص 272 ، ح 18.

عَلِيّ بْنِ أَبِي [1] الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ لِيَ ابْنَةَ أَخٍ يَتِيمَةً ، فَرُبَّمَا أُهْدِيَ لَهَا الشَّيْءُ [2] ، فَآكُلُ مِنْهُ ، ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذلِكَ الشَّيْءَ [3] مِنْ مَالِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، هذَا بِهذَا [4].

فَقَالَ **عليه‌السلام** : « لَا بَأْسَ ». [5]

44 – بَابُ مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ [6] مِنْهُ

8600 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [7] قَالَ [8] : « مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئاً لِلْيَتَامى وَهُوَ مُحْتَاجٌ [9] لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ ، فَهُوَ يَتَقَاضى أَمْوَالَهُمْ [10] ، وَيَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ [11] ، فَلْيَأْكُلْ .....

---

(1). هكذا في « ط ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : – « أبي ».

وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 3927 ، فلاحظ.

(2). في « بخ ، بف » والوافي والبحار : « شيء ».

(3). في«بخ،بف»وحاشية«بح»والوافي والبحار:«شيئاً».

(4). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل : « بذا ». وفي « ط » : « بذاك ».

(5). **الوافي** ، ج 17 ، ص 308 ، ح 17326 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 249 ، ح 22447 ؛ **البحار** ، ج 79 ، ص 272 ، ح 19.

(6). في « بخ » : « الأيتام ».

(7). النساء (4) : 6. وفي **مجمع البيان** ، ج 3 ، ص 21 : « معناه : من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض ، ثمّ يردّ عليه ما أخذ منه إذا وجد ... وهو المرويّ عن الباقر **عليه‌السلام** . وقيل : معناه : يأخذ قدر ما يسدّ به جوعته ويستر عورته لا على جهة القرض ، عن عطاء بن أبي رباح وقتادة وجماعة ، ولم يوجبوا اجرة المثل ؛ لأنّ أُجرة المثل ربما كانت أكثر من قدر الحاجة. والظاهر في روايات أصحابنا أنّ له اجرة المثل ، سواء كان قدر كفايته ، أو لم يكن ».

(8). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقال ».

(9). في « بس » : + « إليه ».

(10). « يتقاضى » أي يطلب ، أو يقبض ، راجع : **تاج العروس** ، ج 20 ، ص 85 (قضى) ، وفي هامش **الكافي** المطبوع : « التقاضي بالدين : مطالبته ، والمراد أنّ القيّم يطالب بديونهم التي في ذمّة الناس من أموالهم ».

(11). الضيعة الأرض المغلّة ، والعقار ، وهو كلّ ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل والكَرْم والأرض. =

بِقَدَرٍ [1] ، وَلَا يُسْرِفْ ؛ وَإِنْ [2] كَانَتْ [3] ضَيْعَتُهُمْ لَاتَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ [4] لِنَفْسِهِ ، فَلَا يَرْزَأَنَّ [5] مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً ». [6]

8601 / 2. عُثْمَانُ [7] ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ [8] أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [9]؟

قَالَ [10] : « يَعْنِي الْيَتَامى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي لِأَيْتَامٍ [11] فِي حَجْرِهِ [12] ، فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ [13] عَلى [14] قَدْرِ مَا يُخْرِجُ [15] لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، فَيُخَالِطُهُمْ [16] وَيَأْكُلُونَ جَمِيعاً ، وَلَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً ؛ إِنَّمَا هِيَ النَّارُ ». [17]

= **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 996 (ضيع).

(1). في تفسير العيّاشي : + « الحاجة ».

(2). في «ى ،بح ،بس،جد،جن» والوسائل : «فإن ».

(3). هكذا في « ط ، ى ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « كان».

(4). المعالجة : المزاولة والممارسة ، وكلّ شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجته. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 337 (علج).

(5). « فلا يرزأنّ » أي لا ينقصنّ ولا يأخذنّ ولا يصيبنّ من أموالهم شيئاً ؛ من الرُزْء ، وهو النقص. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 85 (رزأ).

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 340 ، ح 948 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 221 ، ح 30 ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن **عليهما‌السلام**. **الوافي** ، ج 17 ، ص 311 ، ح 17329 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 251 ، ح 221.

(7). السند معلّق على سابقه. ويروي عن عثمان ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد.

(8). في « ط » : « وسألت ».

(9). البقرة (2) :220. وفي «جت»:+ ﴿فِي الدِّينِ﴾.

(10). في الوسائل : « فقال ».

(11). في « ى ، بخ ، بف ، جت ، جن » والوافي والتهذيب : « الأيتام ».

(12). حجر الإنسان – بالفتح وقد يكسر – : حِضْنه ، وهو ما دون إبطه إلى الكشح ، وهو في حجره ، أي في كنفه وحمايته. **المصباح المنير** ، ص 121 (حجر).

(13). في الوسائل والتهذيب:+«على قدر ما يحتاج إليه».

(14). في « ى » : – « على ».

(15). في الوسائل : « يخرجه ».

(16) في « بخ » : « فخالطهم ».

(17) **التهذيب** ، ج 6 ، ص 340 ، ح 949 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة. تفسير =

8602 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1] قَالَ : « الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتُ [2] ، وَإِنَّمَا عَنى الْوَصِيَّ أَوِ الْقَيِّمَ [3] فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ [4] ». [5]

8603 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسى عَنِ الْقَيِّمِ لِلْأَيْتَامِ [6] فِي الْإِبِلِ ، وَ [7] مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟

= **العيّاشي** ، ج 1 ، ص 107 ، ح 319 ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن **عليهما‌السلام**.**الوافي** ، ج 17 ، ص 311 ، ح 17330 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 254 ، ح 22460.

(1). النساء (4) : 6.

(2). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 97 : « قوله **عليه‌السلام** : هو القوت ، أقول : الأقوال في ذلك خمسة :

الأوّل : أنّ من له ولاية شرعيّة على الطفل ، سواء كان بالأصالة ، كالأب والجدّ ، أم لا ، كالوصيّ ، له أن يأخذ أُجرة مثل عمله ، اختاره المحقّق في الشرائع.

الثاني : أن يأخذ قدر كفايته ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

الثالث : أنّه يأخذ أقلّ الأمرين منهما.

الرابع : وجوب استعفافه إن كان غنيّاً ، واستحقاق أُجرة المثل مع فقره.

الخامس : وجوب الاستعفاف مع الغنا ، وجواز أقلّ الأمرين مع الفقر. ومثبتوا أقلّ الأمرين من غير تقييد حملوا الأمر بالاستعفاف في الآية على الاستحباب ، وادّعوا أنّ لفظ الاستعفاف مشعر به. وقيّد الأكثر جواز الأخذ بنيّة أخذ العوض بعمله ، أمّا لونوى التبرّع لم يكن له أخذ شيء مطلقاً ».

(3). في « بخ ، بف » والتهذيب ، ج 6 : « والقيّم (4). في « بف » : « ما يصلحهم » بدون الواو. ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 340 ، ح 950 ؛ وج 9 ، ص 244 ، ذيل ح 949 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، وفي الأخير مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 312 ، ح 17331 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 250 ، ح 22448.

(6). هكذا في « ط ، ى ، بح ، جن » وحاشية « بخ ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « بخ ، بف » : « بالأيتام ». وفي « جت » : « لليتيم ». وفي « بس ، جد » والمطبوع : « لليتامى ».

(7). في قرب الإسناد : « عن الغنم للأيتام وعن الإبل المؤبّلة » بدل « عن القيّم لليتامى في الإبل و».

قُلْتُ [1] : إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا [2] ، وَطَلَبَ ضَالَّتَهَا ، وَهَنَأَ جَرْبَاهَا [3] ، فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا مِنْ [4] غَيْرِ نَهْكٍ [5] بِضَرْعٍ [6] ، وَلَا فَسَادٍ [7] لِنَسْلٍ ». [8]

8604 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [9] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [10] فَقَالَ : « ذٰلِكَ [11] رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ [12] عَنِ [13] الْمَعِيشَةِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا [14]

---

(1). في « ى ، بح ، بس ، جد » والتهذيب : « فقلت ». وفي « ط » : « قال ». وفي الوسائل : « فقلت له ». وفي قرب الإسناد : « فقلت له : إنّ ابن عبّاس كان يقول ».

(2). « لاط حوضها » أي طيّنها وأصلحها ، يقال : لُطْتُ الحوض بالطين لَوْطاً ، أي مَلَطته وطيّنته. وأصله من اللصوق. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 277 (لوط).

(3). يقال : هنأت البعير أهنؤه ، إذا طليته بالهِناء ، وهو القَطِران ، ومنه حديث ابن عبّاس في مال اليتيم : إن كنت تهنأ جرباها ، أي تعالج جرب إبله بالقطران. والجَرْباء : التي أصابها الجرب ، وهو خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم ، يكون معه بُثور وربّما حصل معه هُزال لكثرته. والقطران : ما يتحلّل من شجر الأبْهل ويطلى به الإبل وغيرها. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 277 (هنأ) ؛ **المصباح المنير** ، ص 95 (جرب) ، وص 508 (قطر).

(4). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : « في ».

(5). « من غير نهك » أي من غير مبالغة ، يقال : نهكت النافة حلباً أنهكها ، إذا لم تبق في ضرعها لبناً ، ونهك الضرع نهكاً ، إذا استوفى جميع ما فيه. والنهك : التنقّص ، والمبالغة في كلّ شيء. راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 499 و 500 (نهك).

(6). في « ط ، ى ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب وقرب الإسناد : « لضرع ».

(7). في « جن » : « والإفساد » بدل « ولا فساد ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 340 ، ح 951 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **قرب الإسناد** ، ص 98 ، ح 331 ، بسنده عن حنان بن سدير. **الوافي** ، ج 17 ، ص 313 ، ح 17333 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 250 ، ح 22449.

(9). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

ثمّ إنّه تقدّم ذيل ح 5314 عدم ثبوت رواية أحمد بن محمّد – وهو ابن عيسى – عن محمّد بن الفضيل ، وتقدّم ذيل ح 7185 ، أنّ الظاهر في ما روى أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن الفضيل ، سقوط الواسطة بين أحمد بن محمّد ومحمّد بن الفضيل ، والساقط هو محمّد بن إسماعيل ، فلاحظ.

(10). النساء (4) : 6.

(11). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « ذاك ».

(12). في تفسير العيّاشي : + « على أموال اليتامى ، فيقوم لهم فيها ، ويقوم لهم عليها ، فقد شغل نفسه ».

(13). في تفسير العيّاشي : + « طلب ».

(14). في « ى » : « وإذا ».

كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلاً ، فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً ».

قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ﴾ [1]؟

قَالَ : « تُخْرِجُ [2] مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ [3] مَا يَكْفِيهِمْ ، وَتُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ [4] مَا يَكْفِيكَ ، ثُمَّ تُنْفِقُهُ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامى صِغَاراً وَكِبَاراً ، وَبَعْضُهُمْ [5] أَعْلى كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ ، وَبَعْضُهُمْ آكَلُ مِنْ بَعْضٍ ، وَمَالُهُمْ جَمِيعاً؟

فَقَالَ : « أَمَّا الْكِسْوَةُ ، فَعَلى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ [6] ثَمَنُ كِسْوَتِهِ ؛ وَأَمَّا [7] الطَّعَامُ ، فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً ، فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ [8] أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ ». [9]

8605 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْيَتِيمِ يَكُونُ [10] غَلَّتُهُ [11] فِي الشَّهْرِ عِشْرِينَ دِرْهَماً : كَيْفَ

---

(1). البقرة (2) : 22. وفي « ط » : + ﴿فِي الدِّينِ﴾.

(2). في « بس » بالتاء والياء معاً. وفي التهذيب : « يخرج ».

(3). في « ط ، ى ، بح ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 22459 والتهذيب : « قدر ».

(4). في « ط ، بخ ، بف » : – « قدر ».

(5). في « ط ، بخ ، بف ، جن » : « أو بعضهم ».

(6). في « جن » : « منه ». وفي « جد » والتهذيب : – « منهم ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 22459 والتهذيب. وفي المطبوع : + « [أكل] ».

(8). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : يوشك ، حمل على ما إذا لم يكن خلافه معلوماً ، كما هو الظاهر ».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 341 ، ح 952 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 221 ، ح 29 ، عن أبي أُسامة ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « فلا يأكل منه شيئاً ». **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 72 ، مرسلاً ، من قوله : « قلت : أرأيت إن كانوا يتامى » مع اختلاف .**الوافي** ، ج 17 ، ص 313 ، ح 17334 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 251 ، ح 22450 ، إلى قوله : « فلا يأكل منه شيئاً » ؛ **وفيه** ، ص 254 ، ح 22459 ، من قوله : « قال : قلت : أرأيت قول الله عزّ وجلّ ... ».

(10). في « جن » والوسائل : « تكون ».

(11). الغلّة : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 504 (غلل).

يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا [1]؟

قَالَ : « قُوتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ ».

وَسَأَلْتُهُ : أُنْفِقُ [2] عَلَيْهِ ثُلُثَهَا [3]؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَنِصْفَهَا ». [4]

45 – بَابُ التِّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْقَرْضِ مِنْهُ

8606 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** : كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ ، فَأَوْصى [5] إِلى أَخٍ أَكْبَرَ مِنِّي ، وَأَدْخَلَنِي [6] مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَتَرَكَ ابْناً لَهُ [7] صَغِيراً وَلَهُ مَالٌ ، أَ فَيَضْرِبُ [8] بِهِ أَخِي [9] ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ سَلَّمَهُ لِلْيَتِيمِ [10] ، وَضَمِنَ لَهُ [11] مَالَهُ؟

---

(1). في « ى » : – « منها ».

(2). في « ط » : « أينفق ».

(3). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : أُنفق عليه ثلثها ، كأنّ المصنّف حمله على الإنفاق على نفسه لا على اليتيم حتّى يكون من أخبار الباب – وهو نفس الباب هاهنا –. ويحتمل الإنفاق على اليتيم ، ويكون السؤال عن جواز الإنفاق على اليتيم حتّى يظهر التقليل في غلّته. وبالجملة كأنّ السائل يرى أنّ إنفاق جميع غلّة اليتيم عليه إفساد ، ويجب القناعة بأقلّ ما يمكن ، ولمّا كان الغلّة قليلة جدّاً وكان الاكتفاء بالقليل أيضاً مجحفاً ، سأل عن إنفاق النصف أيضاً ، وهذا محمول على كفايته ، وإلّا فلولزم إنفاق الجميع لجاز ».

(4). **الوافي** ، ج 17 ، ص 314 ، ح 17335 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 256 ، ح 22465.

(5). في « ى ، بح ، بس ، جد » : « فوصّى ».

(6). في « ط » : « فأدخلني ».

(7). في « ط » والتهذيب : – « له ».

(8). هكذا في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فيضرب ». وفي **الوافي** : « أفيضرب به : يسافر به للتجارة ». وتقول : ضربتُ في الأرض ، إذا سافرت. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 79 (ضرب).

(9). في التهذيب : « للابن ».

(10). في « بخ ، بف ، جن » وحاشية « جت » والوافي : « إلى اليتيم ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : من فضل سلّمه إلى اليتيم ، يدلّ على أنّه يجوز التجارة لليتيم ، =

= ويجوز أيضاً أن يستقرض من مال اليتيم ويتّجر لنفسه ، وشرطه في الحالين أن يكون مليّاً ، أي أن يكون له مال بقدر ما يحيط بمال اليتيم حتّى يضمن إن عطب. وقد مضى ما يدلّ على عدم الجواز ، وهو محمول على الكراهة ، أو عدم كونه مليّاً. وهذا الاشتراط يدلّ على الضمان مطلقاً ، فالوليّ إذا اتّجر بمال اليتيم فهو له ضامن ، سواء استقرض واتّجر لنفسه ، وهو ظاهر ، أو اتّجر لليتيم. ولو لم يكن ضمان ، لم يكن معنى لاشتراط كونه مليّاً. واستثنى من ذلك الأب والجدّ فيجوز لهما الاستقراض ولو مع الإعسار ، والله العالم.

ولا ريب أنّه لا يجب التجارة لليتيم ولو مع ظهور النفع ؛ لأنّ خطر التلف يعارضه ، فيجوز ترك المال الصامت ؛ أعني النقدين والأمتعة من غير أن يحرّكه ، إلّا أن يكون ممّا يفسده البقاء ، فيجب بيعه وتعويضه بما لا يفسد ، مثل اللبن المحلوب والفواكه إذا حصل من أنعام اليتيم وبساتينه ، ولا يجوز تركها بحالها. وهكذا يجب حصاد زرعه ودوسه. وقيل : إنّ الآية الكريمة ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام (6) : 152 ؛ الإسراء (17) : 34] تدلّ على أنّ الفعل الثبوتي يجب أن يكون مشتملاً على مصلحة ، وأمّا ترك مال اليتيم بحاله وعدم التعرّض له بشيء فهو جائز وإن لم يكن مصلحة في الترك أصلاً. وهذا قول ضعيف ، بل لا فرق بين الفعل والترك ، وكلاهما يجب أن يكونا لمصلحة ، وإنّما لا تجب التجارة ؛ لأنّها تحصيل مال مع تعرّض لخطر ، وتحصيل المال غير واجب ، وأمّا حفظ المال الموجود فواجب ، سواء كان بالفعل الإيجابي أو الترك. ويحرم كلّ شيء يضرّ بمال اليتيم وينقصه ، سواء كان بالفعل الإيجابي أو الترك أيضاً ، على أنّي لا احقّق وجود هذا القول وإنّما سمعت مشافهة ولم أر مكتوباً.

ويستفاد من كلام الشيخ المحقّق الأنصاري قدسسرهة إنّ الفعل الإيجابي ، أي التصرّف في مال اليتيم يجب أن يكون على الوجه الأصلح ، أمّا تركه بحاله وعدم التصرّف فيكفي فيه عدم المفسدة ، ولكن ظاهرهم جواز الاستقراض من مال اليتيم ، وهو فعل إيجابي مع عدم مصلحة فيه ، بل يكفي عدم المفسدة بأن يكون الولي مليّاً ، فلو قيل بعدم الفرق كان حسناً ، مع أنّ تحرّي الأصلح حرج شديد ، بل هو أمر غير محدود.

قال الشهيد في **القواعد** : هل يجب على الوليّ مراعاة المصلحة في مال المولّى عليه ، أو يكفي نفي المفسدة؟ يحتمل الأوّل ؛ لأنّه منصوب لها ، ولأصالة بقاء الملك على حاله ، ولأنّ النقل والانتقال لا بدّ لهما من غاية ، والعدميّات لاتكاد تقع غاية. وعلى هذا هل الحريّ الأصلح ، أم يكتفى بمطلق المصلحة؟ وجهان : نعم ؛ لمثل ما قلنا. لا ؛ لأنّ ذلك لا يتناهى.

أقول : لا يصدر الفعل عن أحد إلّا لترجّح ومصلحة ، وفائدة البحث إنّما تظهر في أنّ الوليّ إن تصرّف في مال اليتيم تصرّفاً لا يضرّ اليتيم ولكن يفيد غيره ، أو يفيد الوليّ ،كأن يبدّل دراهمه دنانير ؛ لأنّ حفظ الدنانير أسهل عليه من حفظ الدراهم ، أو أخذ بالشفعة ؛ لأنّ حفظ المال المختصّ أسهل من المشترك على الوليّ ، أو باع طعامه وتمره من قوم جياع ؛ لأنّه لا يضرّ اليتيم ويفيد المشترين بسدّ الجوع ، وهذا ؛ فالأولى الحكم بالجواز مع عدم المفسدة. =

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ [1] مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَلَا يَعْرِضْ [2] لِمَالِ الْيَتِيمِ ». [3]

8607 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، قَالَ : « الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ ، وَلِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ إِذَا

= فإن قيل : الآية الشريفة تدلّ على وجوب تحرّي الأصلح ، فلا يكفي المصلحة فضلاً عن المفسدة.

قلنا : أوّلاً إنّ المراد من ﴿ لا تَقْرَبُوا ﴾ النهي عن أكل مال اليتيم وأخذ الوليّ إيّاه لنفسه ، والتي هي أحسن الاكتفاء بالقوت ، أو أُجرة المثل ، وهذا هو الأظهر عند المفسّرين ، ويظهر من الطبرسي **رحمه‌الله** في مواضع أنّه مراد الآية عنده ، ثانياً سلّمنا أنّ المراد مطلق التصرّف ولو لليتيم مع بعده فنقول : بعد ما علمنا من الأخبار جواز التجارة والاسترقاض وتشريك الأيتام في الإطعام ظهر لنا أنّ الحصر في الآية الشريفة إضافي بالنسبة إلى ما كانوا يفعلون ، أو يتوهّمون جوازه ، أو ما يرتكبونه عصياناً ومسامحة من الإسراف والتبذير والإهمال والتقصير في الإنفاق عليهم ، أو التوسّع في الإنفاق على أنفسهم ، وذلك لأنّ الفرق بين وجود المصلحة وعدم المفسدة ليس شيئاً يتوجّه أذهان الناس إليه غالباً ، وإنّما يلتفت إليه المدقّقون بعد التوجيه والتنبيه ، فلا يناسب أن يكون الحصر في الآية متوجّهاً إليه ، والآية الشريفة في سورة النساء : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً ﴾ [النساء (4) : 10] تؤيّد كون الحصر بالنسبة إلى أمثال ذلك ، وكذا ﴿ لا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ [النساء (4) : 6] هذا كلّه على فرض التنزّل ، وإلّا فالحقّ في تفسير القرب ما ذكرناه أوّلاً.

قال الطبرسي **رحمه‌الله**: والمراد بالقرب التصرّف فيه ، وإنّما خصَّ مال اليتيم بالذكر ؛ لأنّه لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا عن ماله ، فيكون الطمع في ماله أشدّ ، ويد الرغبة إليه أمدّ ، فأكّد سبحانه النهي عن التصرّف في ماله وإن كان ذلك واجباً في مال كلّ أحد. انتهى كلام الطبرسي **رحمه‌الله**.

وعلى هذا فيكون الاستثناء متّصلاً ، والتي هي أحسن الاكتفاء بالقوت وأُجرة المثل ، أو منقطعاً ويشمل الحفظ والاتّجار لليتيم ، ولا يخفى أنّ تفسير الطبرسي **رحمه‌الله** أولى ممّا ذكر الشيخ المحقّق الأنصاري **قدس‌سره** في معنى الآية ». وراجع : **القواعد والفوائد** ، ج 1 ، ص 352 ، القاعدة 133.

(11). في « بخ ، بف » : – « له ».

(1). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : إن كان لأخيك مال ، يدلّ على اشتراط الملاءة في جواز اقتراض الوليّ من مال اليتيم. واستثنى المتأخّرون الأب والجدّ ، وسوّغوا لهما اقتراض مال اليتيم مع العسر واليسر. وهو مشكل ».

(2). في **الوافي** : « فلا يعرض : فلا يتعرّض » أي فلا يتصدّى. راجع : **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 178 (عرض).

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 342 ، ح 957 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 17 ، ص 315 ، ح 17337 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 257 ، ح 22446.

لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ بِهِ [1] مَالٌ [2] » وَقَالَ [3] : « إِنْ عُطِبَ [4] ، أَدَّاهُ [5] ». [6]

8608 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ [7] فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ [8] ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً وَلَيْسَ [9] لَهُ [10] مَالٌ ، فَلَا يَمَسَّ مَالَهُ ؛ وَإِنْ هُوَ اتَّجَرَ بِهِ ، فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَهُوَ ضَامِنٌ ». [11]

8609 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ [12] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقُلْتُ [13] : أَخِي أَمَرَنِي [14] أَنْ أَسْأَلَ لَكَ عَنْ مَالِ يَتِيمٍ [15] فِي حَجْرِهِ يَتَّجِرُ بِهِ؟

---

(1). فـي « ط » : «العامـل لـه». وفـي الوسـائل: – (2). في « ى » : – « مال ».

«به».

(3). في « ط » : « قال : قال » بدل « وقال ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « أُعطب ». و « عَطِبَ » ، من باب تعب ، أي هلك وتلف ، وأعطبته ، بالألف للتعدية. راجع : **المصباح المنير** ، ص 416 (عطب).

(5). في « بف » : « أدّى ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 342 ، ح 956 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 317 ، ح 17338 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 257 ، ح 22467. (7). في « ط ، بف » والوافي والتهذيب : – « قال ».

(8). في « ط ، جت ، جن » والوافي : « ليتيم ».

(9). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » **والتهذيب** : « ليس » بدون الواو.

(10). في « بخ ، بف » والوافي : « عنده ».

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 341 ، ح 955 ، معلّقاً عن الكليني. وراجع : **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم ، ح 5879 ومصادره .**الوافي** ، ج 17 ، ص 317 ، ح 17339 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 257 ، ح 22468.

(12). في **التهذيب** : + « عن أبيه ». وهو سهو ، وأسباط بن سالم هو والد عليّ بن أسباط ، فتأمّل. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 252 ، الرقم 663. (13). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والتهذيب : « قلت ».

(14). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : «أمرني أخي ». (15). في « بح » وحاشية « جت » والوسائل : « اليتيم ».

فَقَالَ [1] : « إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ [2] بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ ، أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرِمَهُ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَتَعَرَّضْ [3] لِمَالِ [4] الْيَتِيمِ ». [5]

8610 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ [6] ، أَ يَسْتَقْرِضُ [7] مِنْهُ؟

فَقَالَ [8] : « إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ [9] مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ [10] كَانُوا فِي حَجْرِهِ [11] ، فَلَا بَأْسَ بِذلِكَ ». [12]

8611 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ [13] ، أَيَسْتَقْرِضُ [14] مِنْهُ؟

قَالَ [15] : « كَانَ [16] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** [17] يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ [18] كَانَ [19] فِي

---

(1). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » : « قال ».

(2). في « بخ » : « بمال يحيط ». وفي « بف » : « مال محيط ».

(3). في « جت » : « فلا يعرض ».

(4). فى « بف » : « بمال ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 341 ، ح 954 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 17 ، ص 318 ، ح 17340 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 258 ، ح 22469.

(6). في « بح » وحاشية « جن » والوافي : « اليتيم ».

(7). في « ط ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « استقرض ».

(8). في « جت » : « قال ».

(9). في « ى » : « استقرض ».

(10). في « جد » : « يتيم ».

(11). حجر الإنسان – بالفتح وقد يكسر – : حِضْنه ، وهو ما دون إبطه إلى الكشح ، وهو في حجره : أي في كنفه وحمايته. **المصباح المنير** ، ص 121 (حجر).

(12). **الوافي** ، ج 17 ، ص 319 ، ح 17344 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 258 ، ح 22471.

(13). في « بح » والوافي : « اليتيم ».

(14). في «ط،ى،بح» وحاشية «جت»:«استقرض».

(15). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « فقال ».

(16) في الوافي : « إنّ ».

(17) في الوافي : + « قد كان ».

(18) في الوافي : « أيتام ».

(19) في « ط ، بف » : – « كان ». وفي الوافي : « كانوا ».

حَجْرِهِ ». [1]

8612 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ [2] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ [3] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ المَالُ [4] لِأَيْتَامٍ ، فَيَدْفَعُهُ [5] إِلَيْهِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَلَا يُعْلِمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً ، ثُمَّ تَيَسَّرَ [6] بَعْدَ ذلِكَ ، أَيُّ ذلِكَ خَيْرٌ لَهُ : أَ يُعْطِيهِ [7] الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ ، أَمْ يَدْفَعُهُ [8] إِلَى الْيَتِيمِ وَقَدْ بَلَغَ؟ وَهَلْ [9] يُجْزِئُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلى صَاحِبِهِ عَلى وَجْهِ الصِّلَةِ وَلَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالاً؟

فَقَالَ : « يُجْزِئُهُ أَيُّ ذلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلى صَاحِبِهِ ؛ فَإِنَّ هذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ ، إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ [10] بَلَغَ عَلى أَيِّ وَجْهٍ شَاءَ وَإِنْ [11] لَمْ يُعْلِمْهُ أَنَّهُ [12] كَانَ [13] قَبَضَ لَهُ شَيْئاً ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ [14] ».

---

(1). **الوافي** ، ج 17 ، ص 319 ، ح 17343 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 258 ، ذيل ح 22471.

(2). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(3). في التهذيب : – « وصفوان ».

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب. وفي « جت » والمطبوع : « مال ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « ويدفعه ».

(6). في الوسائل والتهذيب : « ييسّر ».

(7). في « بف » والوافي : « يعطيه » بدون همزة الاستفهام.

(8). في الوسائل : « يدفع ».

(9). في « بخ ، بف ، جد » : « فهل ».

(10). في « ط ، بف » : – « قد ».

(11). في التهذيب : + « كان ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « إن ».

(13). في « بح » : « قد ».

(14). في « بخ ، بف ، جت » وحاشية « جن » والوافي : + « المال ».

وَقَالَ [1] : « إِذَا [2] كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِباً ، فَلْيَدْفَعْهُ إِلَى الَّذِي كَانَ [3] الْمَالُ [4] فِي يَدِهِ[5]». [6]

8613 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ [7] ، فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ شَيْئاً؟ فَقَالَ : « إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** كَانَ اسْتَقْرَضَ [8] مَالاً لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ ». [9]

46 – بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

8614 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ [10] لَاعُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا : أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ

---

(1). في « جن » : « قال » بدون الواو. وفي التهذيب : + « إنّه ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « إن ».

(3). في « ط ، بف » : + « له ». (4). في المرآة : – « المال ».

(5). في « ط ، بف » : « في يده المال ». وفي حاشية « جن » : « المال بيده ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : إلى الذي كان في يده ، يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أنّه يوصله إليه ، أو كان وكيلاً ، وإلّا فيشكل الاكتفاء بإعطائه إلى الوصيّ بعد البلوغ ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 342 ، ح 958 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 17 ، ص 319 ، ح 17346 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 261 ، ح 22476. (7). في « ى » : « اليتيم ». وفي « جن » : « أيتام ».

(8). في « جن » وحاشية « بح ، جت » والتهذيب : « يستقرض ».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 341 ، ح 953 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، مع زيادة في آخره . **الوافي** ، ج 17 ، ص 319 ، ح 17346 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 258 ، ذيل ح 22471.

(10). في « بح ، بس » وحاشية « جت » : « ثلاث ».

وَالْفَاجِرِ ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ ». [1]

8615 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ [2] ، عَنِ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ [3] : رَجُلٌ [4] مِنْ مَوَالِيكَ يَسْتَحِلُّ مَالَ بَنِي أُمَيَّةَ وَدِمَاءَهُمْ ، وَإِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ.

فَقَالَ : « أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِنْ كَانُوا مَجُوسَاً [5] ؛ فَإِنَّ ذلِكَ لَايَكُونُ حَتّى يَقُومَ قَائِمُنَا [6] **عليه‌السلام** ، فَيُحِلَّ وَيُحَرِّمَ [7] ». [8]

---

(1). **الخصال** ، ص 123 ، باب الثلاثة ، ح 118 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ؛ **التهذيب** ، ج 6 ، ص 350 ، ح 988 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير. **الخصال** ، ص 128 ، باب الثلاثة ، ح 129 ، بسند آخر. **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب البرّ بالوالدين ، ح 2021 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** . **تحف العقول** ، ص 367 ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 4 ، ص 432 ، ح 2271 ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 71 ، ح 24176.

(2). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 351 ، ح 993 ، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن ابن بكر ، وفي بعض نسخه « ابن بكير » وهو الظاهر ؛ فقد روى عليّ بن الحكم عن [عبد الله] بن بكير في عدّة من الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 585 ، وص 603.

(3). في « ط » : « إنّ ». وفي « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : + « إنّ ».

(4). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « رجلاً ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « مجوسيّاً ». والمجوس : هم‌القائلون بالأصلين ، يسمّون أحدهما النور ، وبالفارسيّة يزدان ، والآخر الظلمة ، وبالفارسيّة أهرمن ، يزعمون أنّ الخير والنفع والصلاح من النور ، والشرّ والضرّ والفساد من الظلمة. وعن ابن سيده : « هو معرّب ، أصله : مِنْج كُوش ، وكان رجلاً صغير الأذنين ، كان أوّل من دان بدين المجوس ودعا الناس إليه ، فعرّبته العرب فقال : مجوس ، ونزل القرآن به ». راجع : الملل والنحل للشهرستاني ، ج 1 ، ص 232 وما بعدها ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 299 ؛ **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 215 (مجس).

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « أهل البيت ».

(7). في « ط » : + « على مولانا السلام ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 351 ، ح 993 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن بكر ، عن الحسين الشيباني .**الوافي** ، ج 18 ، ص 822 ، ح 18370 ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 73 ، ح 24180.

8616 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ [1] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : أَدُّوا الْأَمَانَةَ [2] وَلَوْ [3] إِلى قَاتِلِ وُلْدِ [4] الْأَنْبِيَاءِ ». [5]

8617 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « اتَّقُوا اللهَ ، وَعَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ ، وَلَوْ [6] أَنَّ قَاتِلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [7] **عليه‌السلام** ائْتَمَنَنِي عَلى أَمَانَةٍ [8] ، لَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ ». [9]

8618 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ [10] بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

---

(1). في « ط » : « أحمد بن أبي عبد الله ». والمراد من كلا العنوانين واحد.

(2). في « ى ، بح ، بس ، جن » وحاشية « جت » : « الأمانات ».

(3). في الوافي : « فلو ».

(4). في « بح ، جن » وحاشية « جت » : « أولاد ».

(5). **تحف العقول** ، ص 217 ، عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** . **الوافي** ، ج 18 ، ص 823 ، ح 18371 ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 73 ، ح 24181.

(6). في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب والأمالي للصدوق ، ص 245 : « فلو ».

(7). في « ط ، ى ، بس ، جد » والتهذيب والوسائل : - « بن أبي طالب ».

(8). في « ط » : « الأمانة ». وفي التهذيب : « أداء الأمانة ».

(9). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 351 ، ح 995 ، معلّقاً عن الكليني. **الأمالي للصدوق** ، ص 245 ، المجلس 43 ، ح 5 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . **وفيه** ، ص 246 ، المجلس 43 ، ح 6 ، بسند آخر عن عليّ بن الحسين **عليه‌السلام** . **معاني الأخبار** ، ص 107 ، ح 1 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ بن الحسين **عليهم‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف. **الاختصاص** ، ص 241 ، مرسلاً ؛ **تحف العقول** ، ص 299 ، عن الباقر **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 18 ، ص 824 ، ح 18372 ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 72 ، ح 24177.

(10). في « ط » : - « محمّد ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي وَصِيَّةٍ [1] لَهُ : « اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيٍّ **عليه‌السلام** بِالسَّيْفِ وَقَاتِلَهُ لَوِ ائْتَمَنَنِي وَاسْتَنْصَحَنِي [2] وَاسْتَشَارَنِي ، ثُمَّ قَبِلْتُ ذلِكَ مِنْهُ ، لَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ [3] الْأَمَانَةَ ». [4]

8619 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ كَانَ النَّاسُ يَضَعُونَ عِنْدَهَا [5] الْجَوَارِيَ [6] ، فَتُصْلِحُهُنَّ [7] ، وَقُلْنَا : مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صُبَّ عَلَيْهَا مِنَ الرِّزْقِ.

فَقَالَ : « إِنَّهَا صَدَقَتِ الْحَدِيثَ ، وَأَدَّتِ الْأَمَانَةَ ، وَذلِكَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ ».

قَالَ صَفْوَانُ : وَسَمِعْتُهُ مِنْ [8] حَفْصٍ بَعْدَ ذلِكَ. [9]

8620 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** : لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ [10] ».

وَقَالَ : « قَالَ [11] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** [12] : الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ [13] الرِّزْقَ ، وَالْخِيَانَةُ تَجْلِبُ [14] الْفَقْرَ». [15]

---

(1). في الوسائل : « وصيّته ».

(2). في التهذيب:«على سيف » بدل « واستنصحني».

(3). في « ط ، بف » : – « إليه ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 351 ، ح 994 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **تحف العقول** ، ص 374 .**الوافي** ، ج 18 ، ص 824 ، ح 18373 ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 74 ، ح 24183.

(5). في « ى » : « عنده ».

(6). في حاشية « جت » : « الجرار ».

(7). في « ى » : « فيصلحهنّ ». وفي الوسائل : « فيصلحن » بالتخفيف.

(8). في « بف » : + « عمر بن ». وفي الوافي : « عن ».

(9). راجع : **الأمالي للطوسي** ، ص 676 ، المجلس 37 ، ح 8 .**الوافي** ، ج 4 ، ص 432 ، ح 2270 ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 68 ، ح 24170.

(10). في «ط ،بخ ،بف» وحاشية «جت» والوافي : « الأمانة ».

(11). في « بخ ، بف » : – « قال ».

(12). في «بف» وحاشية «جن» والوافي : + « أداء ».

(13). في « ى ، بف » والوافي : « يجلب ».

(14). في «جد»:«يجلب».وفي «جت»بالتاء والياء معاً.

(15). **قرب الإسناد** ، ص 116 ، ح 408 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله** . **تحف العقول** ، ص 45 ، عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ؛ **وفيه** ، ص 403 ، عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، مع زيادة ؛ وفيه أيضاً ، ص 221 ، =

8621 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ – يَعْنِي [2] مُوسى **عليه‌السلام** – عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلاً [3] مَالاً لَهُ قِيمَةٌ ، وَالرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلى أَنْ لَا [4] يُعْطِيَهُ شَيْئاً ، وَلَا يَقْدِرُ

= عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير ، وفي كلّ المصادر من قوله : « الأمانة تجلب الرزق ». وراجع : **الخصال** ، ص 504 ، أبواب الستّة عشر ، ح 2 .**الوافي** ، ج 18 ، ص 824 ، ح 18374 ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 76 ، ح 24190.

(1). القاسم بن محمّد في مشايخ محمّد بن خالد – وهو البرقي بقرينة راويه – هو القاسم بن محمّد الجوهري ، ولم نجد روايته عمّن يسمّى بمحمّد بن القاسم في غير سند هذا الخبر. والظاهر أنّ أحد العنوانين محرّف من الآخر ، والجمع بينهما من باب الجمع بين النسخة وبدلها.

والظاهر أنّ « عن القاسم بن محمّد » زائدٌ في السند – كما نبّه على ذلك العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري – دام ظلّه – في تعليقته على السند ، والمراد من محمّد بن القاسم هو محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار ؛ فإنّا لم نجد رواية محمّد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمّد الجوهري عن أحدٍ من المعصومين **عليهم‌السلام** سواء أكان أبا الحسن **عليه‌السلام** أو غيره.

وأمّا أنّ المراد من محمّد بن القاسم هو ابن الفضيل بن يسار ؛ فقد ورد ذيل الخبر في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 339 ، ح 945 بسنده عن البرقي عن محمّد بن القاسم بن فضيل ، قال : سألت أبا الحسن الأوّل **عليه‌السلام** .

لا يقال : ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 7 ، ص 181 ، ح 795 ، عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن محمّد بن القاسم عن فضيل ، وفي الاستبصار ، ج 3 ، ص 123 ، ح 439 عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن القاسم بن محمّد عن فضيل ، فلا يحصل الجزم بما استظهرته.

فإنّه يقال : أمّا سند الاستبصار ، فقد ورد في بعض نسخه ، محمّد بن القاسم بدل القاسم بن محمّد.

وأمّا رواية فضيل – وهو منصرف إلى الفضيل بن يسار – عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، ففيه ما لا يخفى ؛ فقد مات الفضيل بن يسار في حياة أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، كما ورد ذلك في **رجال النجاشي** ، ص 309 ، الرقم 846 ؛ ورجال الكشّي ، ص 213 ، الرقم 381 ؛ و**رجال الطوسي** ، ص 269 ، الرقم 3868.

فعليه الظاهر أنّ الصواب في سند التهذيبين هو محمّد بن القاسم بن فضيل ، وهو المطلوب.

ويؤيّد ذلك أنّ لِمحمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار كتاباً رواه أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 362 ، الرقم 973.

(2). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والتهذيب ، ج 6 : – « يعني ».

(3). في الوافي ، ح 18375 والتهذيب ، ج 7 والاستبصار : + « من مواليك ».

(4). في « ط » : – « لا ».

لَهُ عَلى شَيْءٍ [1] ، وَالرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ [2] ، فَلَمْ أَدَعْ شَيْئاً [3]؟

فَقَالَ لِي [4] : « قُلْ لَهُ [5] : رُدَّهُ [6] عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ [7] بِأَمَانَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ».

قُلْتُ : فَرَجُلٌ اشْتَرى مِنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ [8] ، فَكَتَبَ عَلَيْهَا [9] كِتَاباً أَنَّهَا [10] قَدْ [11] قَبَضَتِ الْمَالَ ، وَلَمْ تَقْبِضْهُ ، فَيُعْطِيهَا الْمَالَ [12] ، أَمْ [13] يَمْنَعُهَا؟

قَالَ لِي [14] : « قُلْ [15] لَهُ : يَمْنَعُهَا [16] أَشَدَّ الْمَنْعِ ؛ ....

---

(1). في التهذيب ، ج 7 والاستبصار : – « ولا يقدر له على شيء ».

(2). في الوافي ، ح 18375 والتهذيب ، ج 7 والاستبصار : + « شيطان ».

(3). في **الوافي** : « فلم أدع شيئاً ؛ يعني من الألفاظ الدالّة على ذمّه ».

(4). في « ط » : – « لي ».

(5). في « بف » : – « له ».

(6). في « ى ، بس ، بح ، جد » **والاستبصار** : « ردّ ». وفي « جن » و**الوسائل** : « يردّ ».

(7). في « بخ ، بف » : – « عليه ».

(8). في **الوافي** : « القطائع : محالّ ببغداد كان أقطعها المنصور لأُناس من أعيان دولته ؛ ليعمروها ويسكنوها ، وإنّمالم تملكها لأنّها كانت مال الإمام **عليه‌السلام** ». والقطائع : جمع القطيعة ، وهي طائفة من أرض الخراج ، واسم للشيء الذي يُقْطَع ، واسم لما ينقل من المال ، كالقرى والأراضي والأبراج والحصون. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1008 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 4 ، ص 381 (قطع).

(9). في « بح » : « إليها ».

(10). في « ط ، بخ ، بف » والوافي ، ح 17310 والتهذيب ، ج 6 : « بأنّها ».

(11). في « بف » : – « قد ».

(12). في « بخ ، بف » : – « المال ».

(13). في « ط » : « أو ».

(14). في «ط،بخ،بف» والوافي،ح 17310:–«لي».

(15). في الوافي ، ح 17310 : « فليقل ».

(16) في الوافي : « ليمنعها » بدل « يمنعها ». وفي الوسائل والتهذيب ، ج 7 : « ليمنعها » بدل « لي ، قل له : يمنعها ». في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 103 : « قوله **عليه‌السلام** : قل له : يمنعها ، يدلّ على كراهة أخذ أموالهم إذا كانت أمانة ، والجواز في غيرها ، سيّما ثمن المبيع الذي كان من الأراضي المفتوحة عنوة. ويحتمل أن يكون من باب « ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم » ؛ فإنّ العامّة لا يجوّزون هذا البيع وأمثاله ، ونحن نجوّزه ، إمّا مطلقاً ، أو تبعاً للآثار ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** ، ج 17 ، ح 294 :

« قوله : ليمنعها أشدّ المنع ، أراضي العراق من المفتوح عنوة إلّاماشذّ ، كما قلنا في كتاب الزكاة ، وليس رقبة الأرض ممّا تباع أو توهب ، ومع ذلك كانوا يبيعون ويشترون ويهبون ويقفون في سبيل الله باعتبار الآثار =

فَإِنَّهَا [1] بَاعَتْهُ [2] مَا لَمْ تَمْلِكْهُ [3] ». [4]

8622 / 9. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَيَابَةَ ، قَالَ :

لَمَّا أَنْ [5] هَلَكَ أَبِي سَيَابَةُ ، جَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ إِلَيَّ ، فَضَرَبَ الْبَابَ عَلَيَّ [6] ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَعَزَّانِي [7] ، وَقَالَ لِي : هَلْ تَرَكَ أَبُوكَ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَا ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِيساً فِيهِ أَلْفُ

= والحقوق الثابتة فيها ، وكذلك الإقطاع – إن صحّ إطلاق لفظه وإرادة معناه في تلك الأراضي – هو بمعنى إقطاع الآثار والأبنية ومقتضى القواعد صحّته وجواز بيعه وكون المقطع له مالك ، وذلك لأنّه لا ريب في جواز قبالة الأراضي الخراجيّة ، كما يأتي في محلّه بأن يتعهّد المتقبّل أداء الخراج إلى السلطان ويكون الزرع والانتفاع والآثار له ، ورقبة الأرض ملك المسلمين ، فتلك المرأة من آل فلان إن كانت قصدت بيع الآثار صحّ بيعه ، كبيع سائر أملاك العراق وسائر الأراضي ، وإن كانت قصدت بيع رقبة الأرض لم يجز بحال ولا يحلّ للمشتري أيضاً ، وظاهر الخبر أنّه يحلّ للمشتري. فالصحيح في توجيه الحديث أن يقال : الإقطاع كما يتبادر منه إلى الذهن بمعنى تمليك رقبة الأرض وعدم أخذ الخراج من تلك **المرأة** ، كما يؤخذ من سائر مالكي الأراضي ، وهذا باطل في الأراضي المفتوحة عنوة ؛ إذ يجب أخذ الخراج منها لبيت مال المسلمين أيّاً ما كان كان مالكها ، سواء كان من أقارب الخليفة أو غيرها ، وكانت تلك **المرأة** أخذت الأرض ؛ أعني رقبتها مجّاناً بغير خراج ، وهذا باطل والأرض للمسلمين ، فأجاز الإمام **عليه‌السلام** امتناع المشتري من أداء الثمن وجعل الأرض بيده استنقاذاً لأرض المسلمين من يد المتغلّب عليها ، فيكون حاصلها له وخراجها عليه ، كسائر المتصرّفين في أراضي العراق ، ويؤدّي خراجها إلى أهله ».

(1). في « ى ، بس » والتهذيب ، ج 7 : « فإنّما ».

(2). في حاشية « جت » : « باعت ».

(3). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « ما لا تملك ». وفي « ط » و**الوسائل** : « ما لم تملك ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 351 ، ح 996 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. **التهذيب** ، ج 7 ، ص 181 ، ح 795 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن محمّد بن القاسم ، عن فضيل ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ؛ **الاستبصار** ، ج 3 ، ص 123 ، ح 439 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمّد ، عن فضيل ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « عليه بأمانة الله » .**الوافي** ، ج 17 ، ص 294 ، ح 17310 ، من قوله : « قلت : فرجل اشترى من امرأة » ؛ وفيه ، ج 18 ، ص 824 ، ح 18375 ، إلى قوله : « بأمانة الله عزّوجلّ » ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 74 ، ح 24184.

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : – « أن ».

(6). في « بخ ، بف » : – « عليّ ».

(7). « فعزّاني » أي قال لي : أحسن الله عزاءك ، أي رزقك الصبر الحسن. راجع : **المصباح المنير** ، ص 408 (عزا).

دِرْهَمٍ ، وَقَالَ لِي [1] : أَحْسِنْ حِفْظَهَا ، وَكُلْ فَضْلَهَا [2] ، فَدَخَلْتُ إِلى أُمِّي وَأَنَا فَرِحٌ ، فَأَخْبَرْتُهَا[3].

فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ ، أَتَيْتُ صَدِيقاً كَانَ [4] لِأَبِي [5] ، فَاشْتَرى لِي بَضَائِعَ [6] سَابِرِيٍّ [7] ، وَجَلَسْتُ فِي حَانُوتٍ [8] ، فَرَزَقَ اللهُ – جَلَّ وَعَزَّ – فِيهَا خَيْراً كَثِيراً [9].

وَحَضَرَ [10] الْحَجُّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي ، فَجِئْتُ إِلى أُمِّي ، وَقُلْتُ [11] لَهَا : إِنَّهُ [12] قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنْ أَخْرُجَ إِلى مَكَّةَ ، فَقَالَتْ لِي [13] : فَرُدَّ [14] دَرَاهِمَ فُلَانٍ عَلَيْهِ ، فَهَاتِهَا [15] ، وَجِئْتُ بِهَا إِلَيْهِ ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ ، فَكَأَنِّي [16] وَهَبْتُهَا لَهُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ اسْتَقْلَلْتَهَا ، فَأَزِيدَكَ؟ قُلْتُ :

---

(1). في « ط ، بف » والوافي : – « لي ».

(2). في « بح ، بخ ، بف ، جت » وحاشية « ى » والوافي : « كسبها ».

(3). في « ط » : + « الخبر ».

(4). في « ط ، ى ، جد » : – « كان ».

(5). في « ط » : « لي ».

(6). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي : + « من ». والبضائع : جمع البِضاعة ، وهي طائفة من مالك تبعثها للتجارة أو السلعة ، وأصلها من المال الذي يتّجر فيه ؛ وأصلها من البَضْع ، وهو القطع. راجع : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 15 (يضع).

(7). في **البحار** : « سابريّاً ». والسابريّ : ضرب من الثياب رقيق يُعمل بسابور موضع بفارس. والسابريّ أيضاً : ضرب من التمر ، يقال : أجود تمر بالكوفة النِرسيان والسابريّ. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 676 ؛ المغرب ، ص 215 (سبر).

(8). « الحانوت » : دكّان البائع ، يذكّر ويؤنّث ، واختلف في وزنها ، فقال الجوهري : « أصله : حانُوَة ، مثل ترقوة ، فلمّا سُكّنت الواو انقلبت هاء التأنيث ياءً ، والجمع : الحوانيت ». وقيل غير ذلك. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2106 (حين) ؛ **المصباح المنير** ، ص 158 (حون).

(9). في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والبحار : – « كثيراً ».

(10). في الوافي : « فحضر ».

(11). في «ى،بح،بس،جد،جن»والبحار:«فقلت».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : « إنّها ».

(13). في « ط ، ى » : – « لي ».

(14). في « بخ ، بف » والوافي : « ردّ ».

(15). في « جت ، جد » والوافي والبحار : « فهيأتها ». وفي « ى ، بس ، بف ، جن » : « فهيئاتها ».

(16) في الوافي : « وكأنّي ».

لَا ، وَلكِنْ قَدْ [1] وَقَعَ فِي قَلْبِيَ الْحَجُّ ، فَأَحْبَبْتُ [2] أَنْ يَكُونَ شَيْئُكَ عِنْدَكَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَقَضَيْتُ نُسُكِي.

ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، وَكَانَ يَأْذَنُ إِذْناً عَامّاً ، فَجَلَسْتُ فِي مَوَاخِيرِ [3] النَّاسِ ، وَكُنْتُ حَدَثاً ، فَأَخَذَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ وَيُجِيبُهُمْ ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ عَنْهُ ، أَشَارَ إِلَيَّ ، فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي [4] : « أَلَكَ حَاجَةٌ؟ » فَقُلْتُ [5] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَيَابَةَ ، فَقَالَ [6] لِي [7] : « مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟ » فَقُلْتُ [8] : هَلَكَ ، قَالَ : فَتَوَجَّعَ [9] ، وَتَرَحَّمَ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : « أَ فَتَرَكَ [10] شَيْئاً؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَمِنْ أَيْنَ حَجَجْتَ؟».

قَالَ : فَابْتَدَأْتُ ، فَحَدَّثْتُهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ ، قَالَ [11] : فَمَا تَرَكَنِي أَفْرُغُ مِنْهَا حَتّى قَالَ لِي : « فَمَا فَعَلْتَ فِي [12] الْأَلْفِ؟ » قَالَ : قُلْتُ : رَدَدْتُهَا عَلى صَاحِبِهَا ، قَالَ : فَقَالَ لِي [13] : « قَدْ أَحْسَنْتَ ».

وَقَالَ لِي [14] : « أَ لَا أُوصِيكَ؟ » قُلْتُ : بَلى جُعِلْتُ فِدَاكَ [15].

---

(1). في «ط ،ى ،بح ،جد ،جن»والبحار : – « قد ».
(2). في «ط،ى،بح ،جد ،جن» والبحار : «وأحببت».
(3). في « جن » : « مواخر ».
(4). في « ى » والوافي : – « لي ».
(5). في « بس » : « قلت ». وفي « بح ، بخ ، بف ، جت ، جن » والوافي : + « له ».
(6). في « بف » والوافي : « قال ».
(7). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي والبحار : – « لي ».
(8). في « ط ، بف » والوافي : « قلت ». وفي البحار : + « له ».
(9). في « بخ ، بس ، جت » وحاشية « ى » : « فترجّع ». و « فتوجّع » ، أي رثى ، يقال : توجّع له ممّا نزل به ، أي رثى له من‌مكروه نازل. راجع : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 380 (وجع).
(10). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فترك » بدون همزة الاستفهام.
(11). في « ط » : – « قال ».
(12). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والبحار : – « في ».
(13). في « ط ، بف ، جت » والوافي : – « لي ».
(14). في « ط » : – « لي ».
(15). في الوسائل : – « جعلت فداك ».

فَقَالَ [1] : « عَلَيْكَ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ؛ تَشْرَكُ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ هكَذَا » وَجَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [2].

قَالَ : فَحَفِظْتُ ذلِكَ عَنْهُ ، فَزَكَّيْتُ [3] ثَلَاثَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. [4]

47 – بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَالْوَلَدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ [5]

8623 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ ، فَيَحْتَاجُ [6] الْأَبُ [7]؟

قَالَ : « يَأْكُلُ مِنْهُ ، فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ [8] مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلى نَفْسِهَا [9] ». [10]

8624 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

---

(1). في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والبحار : « قال ».

(2). في « ط ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « إصبعيه ». وفي هامش **الكافي** المطبوع : « أي شبّك أصابع يده في أصابع يده الأُخرى ».

(3). في **الوافي** : « قوله : فزكّيت ، كناية عن كثرة ماله ببركة العمل بالوصيّة ». وفي هامش المطبوع : « قوله : فزكّيت ، أي صرت متموّلاً حتّى وجبت عليّ الزكاة فأخرجت الزكاة ».

(4). **الوافي** ، ج 18 ، ص 826 ، ح 18377 ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 68 ، ح 24171 ، من قوله : « وقال لي : ألا أوصيك » ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 384 ، ح 170.

(5). في«ط،ى،بح،بخ،جت،جد» والمرآة: «والده».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : + « إليه ».

(7). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : + « إليه ».

(8). في الفقيه : « فلا تأخذ ».

(9). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 104 : « يدلّ على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض ، وهو مخالف للمشهور ، وأيضاً جواز أخذ الأُمّ قرضاً خلاف المشهور إلّا أن يحمل على ما إذا كانت قيّمة ، أو كان الأخذ بإذن الوليّ ، والحمل على النفقة مشترك بينهما إلّا أن يحمل على أنّها تأخذ قرضاً للنفقة إلى أن ترى الوليّ فينفذه ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 344 ، ح 964 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 49 ، ح 160 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 176 ، ح 3668 ، معلّقاً عن حريز. **الوافي** ، ج 17 ، ص 321 ، ح 17347 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 264 ، ح 22483.

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ [1] مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟

قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ [2] ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ [3] ؛ وَلَا يَصْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ [4] مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ [5] وَالِدِهِ [6] ». [7]

8625 / 3. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [8] ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لِرَجُلٍ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « وَمَا أُحِبُّ [9] لَهُ [10] أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ [11] إِلَيْهِ مِمَّا [12] لَابُدَّ لَهُ [13] مِنْهُ ؛ إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – لَايُحِبُّ الْفَسَادَ ». [14]

---

(1). في القرب : « يأخذ ».

(2). في القرب : « إلّا بإذنه أو يضطرّ » بدل « إلّا أن يضطرّ إليه ».

(3). في القرب : + « أو يستقرض منه حتّى يعطيه إذا أيسر ».

(4). في الاستبصار : « ولا يصلح أن يأخذ الولد ».

(5). هكذا في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوافي والمرآة والوسائل والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد. وفي سائر النسخ والمطبوع : « إلّا أن يأذن ».

(6). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : إلّابإذن والده ، قال في التحرير : يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وإن قلّ بغير إذنه إلّامع الضرورة التي يخاف منها على نفسه التلف ، فيأخذ ما يمسك به رمقه إن كان الوالد ينفق على الولد ، أو كان الوالد غنيّاً. ولو لم ينفق مع وجوب النفقة أجبره الحاكم ، فإن فقد الحاكم جاز أخذ الواجب وإن كره الأب». وراجع : **تحرير الأحكام** ، ج 2 ، ص 272 ، المسألة 3062.

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 344 ، ح 963 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 48 ، ح 159 ، معلّقاً عن الكليني. **قرب الإسناد** ، ص 285 ، ح 1127 ، بسنده عن عليّ بن جعفر ، عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 321 ، ح 17348 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 264 ، ح 22484.

(8). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(9). في « ى ، بس ، جد » وحاشية « بح » : « ولا أُحبّ ».

(10). في « جن » : – « له ».

(11). في « بخ ، بف » : « ما يحتاج ».

(12). في « بح » : « فيما ». وفي « ط » : « ما ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي : – « له ».

(14). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 343 ، ح 962 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 48 ، ح 158 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .**الوافي** ، ج 17 ، ص 322 ، ح 17349 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 263 ، ذيل ح 22480.

8626 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ [1] بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ [2] يَكُونُ لِوَلَدِهِ مَالٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ، قَالَ : « فَلْيَأْخُذْ [3] ، فَإِنْ [4] كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ [5] مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا[6]».[7]

8627 / 5. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [8] ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ؟

قَالَ : « يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ ».

وَقَالَ : « فِي كِتَابِ عَلِيٍّ **عليه‌السلام** : إِنَّ الْوَلَدَ لَايَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ [9] ، وَالْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ [10] مَا شَاءَ ، وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا [11] لَمْ يَكُنِ الابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا[12]».

---

(1). في التهذيب : « الحسين ». وهو سهو ؛ فإنّ المراد من الحسن بن عليّ الكوفي هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 3183 ، فلاحظ.

(2). في « بح » : « رجل ».

(3). في التهذيب : + « منه ».

(4). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وإن ».

(5). في « بخ » : « أن يأخذ ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(6). في « ى » : « نفسه ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 344 ، ح 965 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 49 ، ح 161 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 322 ، ح 17350 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 265 ، ح 22485.

(8). السند معلّق على سند الحديث الثاني ، كما هو واضح.

(9). في **الفقيه** : – « إلّا بإذنه ».

(10). في حاشية « جت » والفقيه : « ولده ».

(11). في «ط ،بخ ،بف » والوافي والفقيه : « إن ».

(12). في « ى » : « عليه ».

وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** قَالَ لِرَجُلٍ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ». [1]

8628 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟

قَالَ : « قُوتُهُ [2] بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ ».

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ ، فَقَدَّمَ [3] أَبَاهُ ، فَقَالَ لَهُ [4] : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ؟ ».

فَقَالَ [5] : « إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، فَقَالَ [6] : يَا رَسُولَ اللهِ ، هذَا أَبِي وَقَدْ [7] ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي ، فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلى نَفْسِهِ ، فَقَالَ [8] : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ ، أَفَكَانَ [9] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** يَحْبِسُ الْأَبَ لِلِابْنِ؟ ». [10]

---

(1). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 343 ، ح 961 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 48 ، ح 157 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 452 ، ح 4561 ، معلّقاً عن العلاء ، إلى قوله : « إذا لم يكن الابن وقع عليها ». **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 255 ، من قوله : « إنّ الولد لا يأخذ » إلى قوله : « من مال ابنه ما شاء » مع اختلاف يسير. وراجع : **الكافي** ، كتاب النكاح ، باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها ، ح 10024 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 322 ح 17351 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 262 ، ذيل ح 22479.

(2). في « ى ، بح ، بس » وحاشية « جن » : « قوت ».

(3). في المعاني : + « إليه ».

(4). في الفقيه : – « للرجل الذي أتاه ، فقدّم أباه ، فقال له ». وفي التهذيب والاستبصار والمعاني : – « له ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ».

(6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « له ».

(7). في « بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار : « قد » بدون الواو.

(8). في « ط » والوسائل : « وقال ». وفي « بح » : + « له ».

(9). في « ى ، بح ، بس ، جت » : « أو كان ». وفي « بخ ، بف » و**الوسائل** والمعاني : « وكان ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 344 ، ح 966 ، معلّقاً عن الكليني. **الاستبصار** ، ج 3 ، ص 49 ، ح 162 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. **معاني الأخبار** ، ص 155 ، ح 1 ، بسنده عن عليّ بن الحكم. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 177 ، ح 3669 ، معلّقاً عن الحسين بن أبي العلاء .**الوافي** ، ج 17 ، ص 323 ، 17353 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 265 ، ح 22486.

48 – بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ [1] وَالْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

8629 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلى زَوْجِهَا مَالاً مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ ، وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْ [2] إِلَيْهِ : أَنْفِقْ مِنْهُ ، فَإِنْ [3] حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ [4] ، فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ [5] حَلَالاً طَيِّباً [6] ، فَإِنْ [7] حَدَثَ بِي حَدَثٌ [8] ، فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ ، فَهُوَ [9] حَلَالٌ طَيِّبٌ [10]

فَقَالَ : « أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ [11] الْمَسْأَ لَةَ [12] ».

فَلَمَّا ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَ لَةَ [13] ، اعْتَرَضَ [14] فِيهَا صَاحِبُهَا ، وَكَانَ مَعِي حَاضِراً [15] ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذلِكَ.

فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ [16] : « يَا هذَا ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ

---

(1). في « جت » : « المرأة ».
(2). في الوسائل وتفسير العيّاشي : « دفعته ».
(3). في « ط » : « وإن ».
(4). في الوافي : « حادث ».
(5). في « ى » : + « فهو ». وفي « بخ ، بف » وتفسير العيّاشي : « فلك ». وفي الوافي والتهذيب : « لك ».
(6). فى « ى ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب وتفسير العيّاشي : « حلال طيّب ».
(7). فى « ط » والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العيّاشي : « وإن ».
(8). فى الوافي : « حادث ».
(9). في « ط » : + « لك ». وفي التهذيب : « لك ». وفي الوافي وتفسير العيّاشي : « فلك ».
(10). في « بخ ، بف » : – « فإن حدث بي حدث ، فما أنفقت منه فهو حلال طيّب ».
(11). في « بف » : « يا با سعيد ».
(12). في التهذيب : – « المسألة ».
(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل وتفسير العيّاشي. وفي المطبوع : « أُعيد المسألة عليه ». وفي التهذيب : – « المسألة ».
(14). في « ط ، بح ، جت ، جد ، جن » والتهذيب والوسائل وتفسير العيّاشي : « عرض ». وفي حاشية « بح » : « أعرض ».
(15). في « بف » والتهذيب وتفسير العيّاشي : – « حاضراً ».
(16) في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « وقال ».

أَنَّهَا قَدْ [1] أَفْضَتْ [2] بِذلِكَ إِلَيْكَ [3] فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فَحَلَالٌ [4] طَيِّبٌ [5] » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ [6] قَالَ : « يَقُولُ اللهُ – جَلَّ اسْمُهُ – فِي كِتَابِهِ : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ [7] ». [8]

8630 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ [9] بِهِ مِنْ بَيْتِ [10] زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟

قَالَ : « الْمَأْدُومُ [11] ». [12]

49 – بَابُ اللُّقَطَةِ [13] وَالضَّالَّةِ

8631 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

---

(1). في « بف » : – « قد ».
(2). في التهذيب : « أوصت ».
(3). في **الوافي** : « قد أفضت بذلك إليك : سلّمت أمره إليك ».
(4). في « بخ ، بف » والوافي : + « لك ».
(5). في حاشية « جن » : « لك ».
(6). في « جن » : – « ثمّ ».
(7). النساء (4) : 4.
(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 346 ، ح 971 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 219 ، ح 17 ، عن سعيد بن يسار .**الوافي** ، ج 17 ، ص 327 ، ح 17358 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 268 ، ح 22491.
(9). في « بخ ، بف » : « أن يتصدّق ». وفي « جن » : « أن تصدّق ».
(10). في « ط ، بخ ، بف ، جت » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب : « مال ».
(11). « المأدوم » : الخبز المخلوط بالإدام ، وهو ما يؤكل مع الخبز ، مثل اللحم والخلّ والدهن. راجع : **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 12 (أدم).
(12). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 346 ، ح 973 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **قرب الإسناد** ، ص 172 ، ح 633 ، بسنده عن عبد الله بن بكير. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 255 ، مع اختلاف يسير. راجع : **الكافي** ، كتاب الأطعمة ، باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه ، ح 11598 ؛ **والتهذيب** ، ج 9 ، ص 96 ، ح 417 ؛ و**المحاسن** ، ص 416 ، كتاب المآكل ، ح 174 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 328 ، ح 17359 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 270 ، ذيل ح 22496.
(13). قال ابن الأثير : « اللقطة بضمّ اللام وفتح القاف : اسم المال الملقوط ، أي الموجود ، والالتقاط : أن يعثر =

وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئاً فَأَخَذُوهُ ، احْتَبَسَ [2] ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْطُوَ [3] حَتّى يَرْمِيَ بِهِ ، فَيَجِيءَ طَالِبُهُ [4] مِنْ بَعْدِهِ ، فَيَأْخُذَهُ ؛ وَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَرَؤُوا عَلى مَا هُوَ أَكْثَرُ [5] مِنْ ذلِكَ ، وَسَيَعُودُ [6]

= على الشيء من غير قصد وطلب ». وقال الفيّومي : « قال الأزهري : اللقطة ، بفتح القاف : اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ، قال : وهذا قول جميع أهل اللغة وحذّاق النحويّين ». **النهاية** ، ج 4 ، ص 264 ؛ **المصباح المنير** ، ص 557 (لقط).

(1). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل. وفي « ى » : + « القاساني ».وفي المطبوع : + « القاشاني ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى الكليني عن عليّ بن محمّد [الكليني] عن صالح بن أبي حمّاد في أسنادٍ عديدة ، وليس عليّ بن محمّد القاساني من مشايخه بل يروي عنه بتوسّط عليّ بن إبراهيم. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 447 - 478 ؛ ج 12 ، ص 175 وص 321 - 322.

(2). في « ى » : + « في ذلك المكان ». وفي **الوسائل** : « احتسبوا ».

(3). في هامش المطبوع : « كذا ، أي احتبس الآخذ في مكانه ولم يقدر أن يخطو ؛ ليتجاوز من المكان الذي احتبس فيه حتّى يرمي به ، فإذا رمى به صار قادراً على الخطوة والتجاوز ». وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : فلم يستطع أن يخطو ؛ يعني كان شدّة تمسّكهم بالدين وحرصهم على أداء أموال الناس وحقوقهم إليهم بحيث لم يتجرّؤوا أن يتحرّكوا عن مقامهم دون أن يصل المال إلى صاحبه ، وضعفوا بعد ذلك فاجترؤوا على مخالفة التكاليف. وقال صاحب الجواهر ما حاصله أنّ الملتقط ضامن بعد الالتقاط فلا يجوز له الرمي ، وأرى أنّ هذا حكاية حال الناس قبل الإسلام في بعض الأمم.

ولا يبعد أن يلتزم بأنّ العادة إذا قضت في بعض البلاد وبعض الأزمنة بأن لا يؤخذ اللقطة أصلاً حتّى يجيء صاحبها ويأخذها ، يجوز للملتقط رميها بعد الأخذ ؛ لأنّ الغرض من التعريف إيصالها إلى صاحبها ، وهذا أقوى في الإيصال. وأمّا في مثل هذه الأزمنة التي غلبت الخيانة ، فالأفضل للأُمناء التقاط اللقطات للحفظ والتعريف ، وهو إحسان إلى مالكها. وسيأتي حديث أخذ الباقر **عليه‌السلام** خاتماً من السيل ، ولو كان أخذه مكروهاً لم يكن أخذه **عليه‌السلام** ». وراجع : **جواهر الكلام** ، ج 38 ، ص 275.

(4). في « بف » وحاشية « بح » : « صاحبه ».

(5). في « بخ » والوافي : « أكبر ».

(6). في « ط » : « فسيعود ». وفي **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 108 : « قوله **عليه‌السلام** : أكثر من ذلك ، أي لـمّا أخّر الله معاقبتهم إلى الآخرة لشدّة الامتحان ، اجترؤوا على الأُمور العظام ، وسيعود ، أي في زمن القائم **عليه‌السلام** ».

كَمَا كَانَ [1] ». [2]

8632 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ قَالَ فِي اللُّقَطَةِ : « يُعَرِّفُهَا سَنَةً [3] ، ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ [4] ». [5]

8633 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ [6] دِينَاراً.

قَالَ : « يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ كَثِيرٌ ، قَالَ : « هذَا [7] لُقَطَةٌ ».

قُلْتُ : فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَاراً.

قَالَ : « يُدْخِلُ أَحَدٌ يَدَهُ [8] فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ ، أَوْ يَضَعُ [9] فِيهِ شَيْئاً؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ :

---

(1). في « ى » : + « في زمن القائم **عليه‌السلام** ».

(2). **الوافي** ، ج 17 ، ص 331 ، ح 17364 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 440 ، ح 32301.

(3). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : يعرّفها سنة ، حمل على ما إذا ينقص عن الدرهم ؛ فإنّه لا خلاف في عدم وجوب تعريف ما دون الدرهم ، ولا في وجوب تعريف ما زاد عنه ، وفي قدر الدرهم خلاف. وفي ما لا يجب تعريفه لو ظهر مالكه وعينه باقية وجب ردّه على الأشهر ، وفي وجوب عرضه مع تلفه قولان ».

(4). في **الوافي** : « كسائر ماله ، أي في جواز التصرّف فيها وإن لزمه الغرامة لو طلبها صاحبها ، كما دلّ عليه الخبر المتقدّم – وهو الحادي عشر هاهنا – والأخبار الآتية ».

وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : هي كسائر ماله ، ظاهره حصول الملك بعد التعريف من غير اختياره ونيّته ، كما اختاره جماعة. وقيل : لا يملك إلّابالنيّة. وقيل : لا بدّ من التلفّظ ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 389 ، ح 1161 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 67 ، ح 225 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 389 ، ح 1163 ؛ **والاستبصار** ، ص 68 ، ح 227 ، بسند آخر مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره. **قرب الإسناد** ، ص 269 ، ح 1070 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 17 ، ص 334 ، ح 17366 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 444 ، ح 32316.

(6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « بيته ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « هذه ».

(8). في « ى ، جد » : « يديه ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع : + « غيره ». وفي =

« فَهُوَ لَهُ [1] ». [2]

8634 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟

قَالَ : « تُعَرَّفُ [3] سَنَةً ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً ».

قَالَ : « وَمَا [4] كَانَ [5] دُونَ الدِّرْهَمِ ، فَلَا يُعَرَّفُ [6] ». [7]

8635 / 5. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ [8]؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً ، فِيهَا أَهْلُهَا ، فَهُوَ لَهُمْ ؛ وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا ، فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ [9] .....

= **التهذيب** : « يصنع ».

(1). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : فهو له ، عليه فتوى الأصحاب ، وقال الشهيد **رحمه‌الله**: هذا إذا لم يقطع بانتفائه عنه ، وإلّا كان لقطة ». وراجع : **مسالك الأفهام** ، ج 12 ، ص 529.

(2). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 293 ، ح 4050 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 390 ، ح 1168 ، معلّقاً عن ابن محبوب **الوافي** ، ج 17 ، ص 334 ، ح 17367 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 446 ، ح 32321.

(3). في « بخ » و**الوافي** : « يعرّف ». وفي « بس ، بف » : « يعرف ».

(4). في الوافي : « فما ».

(5). في الاستبصار : + « من ».

(6). في **المرآة** : « يدلّ على وجوب تعريف قدر الدراهم ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 389 ، ح 1162 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 68 ، ح 226 ، معلّقاً عن الكليني **الوافي** ، ج 17 ، ص 334 ، ح 17368 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 446 ، ح 32322.

(8). قال الجوهري : « الورق : الدراهم المضروبة ». وقال ابن الأثير : « الورق – بكسر الراء – : الفضّة ، وقد تسكّن ». **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1564 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 175 (ورق).

(9). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 1169. وفي « ى » والمطبوع : + « فهو ».

أَحَقُّ بِهِ [1] ». [2]

8636 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ [3] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ [4] ، قَالَ :

خَرَجْتُ إِلى مَكَّةَ وَأَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالاً ، فَشَكَوْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، وَجَدْتُ عَلى بَابِهِ كِيساً فِيهِ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِي ذلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ : « يَا سَعِيدُ ، اتَّقِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَرِّفْهُ فِي الْمَشَاهِدِ ».

وَكُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ ، فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُغْتَمٌّ ، فَأَتَيْتُ مِنًى ، فَتَنَحَّيْتُ [5] عَنِ النَّاسِ [6] وَتَقَصَّيْتُ [7] ، حَتّى أَتَيْتُ الْمَوْقُوفَةَ [8] ، فَنَزَلْتُ فِي

---

(1). في **المرآة** : « يدلّ على ما هو المشهور من أنّ ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد باد أهلها فهو لواجده ، وكذا قالوا في ما يجده مدفوناً في أرض لا مالك لها. وإطلاق الخبر يشمل ما إذا كان عليه أثر الإسلام أو لم يكن ، وقيّده جماعة من المتأخّرين بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام ، وإلّا كان لقطة جمعاً بين الروايات ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 390 ، ح 1169 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفيه ، ذيل ح 1165 ، بسنده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما **عليهما‌السلام**، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 335 ، ح 17369 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 447 ، ح 32324.

(3). في « ط » : – « بن ميمون ».

(4). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 390 ، ح 1170 ، عن أحمد بن محمّد بنفس السند عن سعيد بن عمرو الخثعمي ، والمذكور في **رجال الطوسي** ، ص 213 ، الرقم 2781 هو سعيد بن عمرو الجعفي الكوفي.

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : « وتنحّيت ».

(6). « فتنحّيت عن الناس » أي تجنّبت عنهم وصرت في ناحية منهم ، أو ابتعدت عنهم. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 311 و 312 (نحا).

(7). في « ط ، بف » والوافي : « ثمّ تقصّيت » و « تقصّيت » ، أي صرت في الأقصى عنهم ، يقال : تقصّيت الطريق ، أي صرت في أقصاها ، وهو غايتها ؛ من القَصْو ، وهو البعد. وفي **الوافي** : « تنحّيت : بعدت ، ثمّ تقصّيت : ازددت في البعد ». وراجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 75 (قصا).

(8). في « ى ، بس ، جن » و**الوسائل** و**البحار** : « الماورقة ». وفي « ط ، بف » : « المافوقة ». وفي حاشية « جت ، جن » والتهذيب : « الماقوفة ». وفي الوافي : « الماء فوقه ». وفي **المرآة** : « قوله : حتّى أتيت الموقوفة ، وفي بعض =

بَيْتٍ [1] مُتَنَحِّياً عَنِ [2] النَّاسِ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَعْرِفُ الْكِيسَ؟ قَالَ [3] : فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتَهُ ، إِذَا [4] رَجُلٌ عَلى رَأْسِي يَقُولُ : أَنَا صَاحِبُ الْكِيسِ ، قَالَ [5] : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : أَنْتَ فَلَا كُنْتَ [6] ، قُلْتُ : مَا عَلَامَةُ الْكِيسِ؟ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِهِ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ.

قَالَ [7] : فَتَنَحّى نَاحِيَةً ، فَعَدَّهَا ، فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلى حَالِهَا ، ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً ، فَقَالَ : خُذْهَا حَلَالاً [8] خَيْرٌ [9] مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَاماً [10] ، فَأَخَذْتُهَا.

ثُمَّ دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ ، وَكَيْفَ صَنَعْتُ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكَ حِينَ [11] شَكَوْتَ إِلَيَّ ، أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً ، يَا [12] جَارِيَةُ هَاتِيهَا » فَأَخَذْتُهَا وَأَنَا [13]

= النسخ : الماقوفة ، وعلى التقادير الظاهر أنّه اسم موضع غير معروف الآن ».

وفي هامش **الكافي** المطبوع : « قد جاءت هذه اللفظة بصور مختلفة في كثير من النسخ ، وقد جاءت في بعضها بصورة المأفوقة ، وفي بعض آخر : الماروقة ، والماورقة ، والماقوقة ، وقد أفاد بعض الأفاضل في تصحيح هذه الكلمة في حاشيته على الكتاب ، حيث قال : وأظنّ أنّ الكلّ تصحيف ، والصواب : الماقوفة ، بتقديم القاف على الفاء اسم مفعول من الوقف على غير القياس ، والمراد المنازل الموقوفة بمنى لمن لا فسطاط له ، وذلك نحو قوله **عليه‌السلام** : اذهبين مأجورات غير مأزورات ؛ حيث كان القياس : موزورات. انتهى. وأنا أقول : وفي نسخة صحيحة عندي : الموقوفة ، فلا حاجة إلى هذه التكلّفات. فضل الله الإلهيّ ».

وفي هامش **الوافي** : عبارة « الماء فوقه » ، اختلفت في النسخ المخطوطة والمطبوعة ، ففي **الكافي** المطبوع : الموقوفة ، وفي **التهذيب** المطبوع : الماقوفة ، وفي **الكافي** المخطوط « فت » : المافوقة ، وفي المخطوط « مج » : الماورقة ، الماقوفة – خ ل ، وفي حاشيته كتب : الماء فوقه ، كذا صحّحه العلّامة المولى ميرزا ».

(1). في الوافي : – « في بيت ».

(2). في البحار : « من ».

(3). في الوسائل والتهذيب : – « قال ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : « فإذا ».

(5). في الوسائل والتهذيب : – « قال ».

(6). في **المرآة** : « قوله : أنت فلا كنت ، على الاستفهام ، أي أنت صاحب الكيس؟ فلا كنت موجوداً ، دعاء عليه بأن تكون تامّة ، أو لا كنت صاحبه ، دعاء ، أو ما كنت حاضراً فكيف حضرت وسمعت؟ أو لعلّك لا تكون صاحبه ».

(7). في « ط » : – « قال ».

(8). في « جت » : + « لك ».

(9). في « بح ، بخ ، بف ، جن » والوافي والتهذيب : + « لك ».

(10). في « بخ » : + « قال ».

(11). في « بخ » : «جئت». وفي الوافي : « حيث ».

(12). في الوافي : « فيا ».

(13). في « جن » : « فأنا ».

مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي [1] حَالاً. [2]

8637 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [3] ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [4] رَجُلٌ : إِنِّي قَدْ [5] أَصَبْتُ مَالاً ، وَإِنِّي قَدْ [6] خِفْتُ فِيهِ عَلى نَفْسِي ، فَلَوْ [7] أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ ، وَتَخَلَّصْتُ [8] مِنْهُ.

قَالَ : فَقَالَ لَهُ [9] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « وَاللهِ إِنْ [10] لَوْ أَصَبْتَهُ [11] كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟ ».

قَالَ [12] : إِي وَاللهِ.

قَالَ : « فَأَنَا [13] وَاللهِ ، مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي [14] ».

قَالَ [15] : فَاسْتَحْلَفَهُ [16] أَنْ يَدْفَعَهُ إِلى مَنْ يَأْمُرُهُ ، قَالَ : فَحَلَفَ ،

---

(1). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « الناس ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 390 ، ح 1170 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 336 ، ح 17370 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 449 ، ح 32330 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 385 ، ح 108.

(3). في الوسائل : « أحمد بن محمّد » ، وهو سهو ، لاحظ ما قدّمناه في **الكافي** ، ذيل ح 717.

(4). في حاشية « جن » : + « لي ». وفي حاشية « بح » و**الفقيه** : + « له ».

(5). في « ط » : – « قد ». (6). في « بخ » : – « قد ».

(7). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » و**الوسائل** : « ولو ».

(8). في « ى » : « فتخلّصت ». وفي « جن » : « لخلّصت ».

(9). في « بخ ، بف » والوافي : – « له ». (10). في « بخ ، بف » والوافي : – « والله إن ».

(11). في « بخ » : « أصبت ». (12). في الوافي : « فقال ».

(13). في « ط ، بف » والوافي والفقيه : « فلا ».

(14). قال السلطان في هامش **الوافي** : « قوله : ما له صاحب غيري ، كأنّ المصنّف – أي صاحب **الفقيه** **رحمه‌الله**– حمل المال على اللقطة ، وحمل قوله **عليه‌السلام** : ما له صاحب غيري ، على كونه أولى بالتصرّف في أموال الغائبين. ويحتمل أنّ المال له ضاع منه **عليه‌السلام** فلا حاجة إلى اعتبار ما اعتبره المصنّف من تعريف السنة. هذا على تقدير كون المال لقطة ، ولا تصريح في الحديث ، فيحتمل أنّ المراد أنّه اكتسب مالاً حراماً لم يعرف صاحبه ، فأمره **عليه‌السلام** بالتصدّق من حيث إنّه **عليه‌السلام** وليّ الغيّب المجاهيل ». (15). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » : – « قال ».

(16) في « بخ » : « فاستحلفته ». وفي « بف » : فاستخلفته ».

قَالَ [1] : « فَاذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِي [2] إِخْوَانِكَ ، وَلَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ [3] ». قَالَ : فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِي [4].[5]

8638 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ وَجَدَ مَالاً ، فَعَرَّفَهُ حَتّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ ، اشْتَرى [6] بِهِ خَادِماً ، فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ ، فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتُرِيَتْ بِالدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتَهُ.

قَالَ : « لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ ، وَلَيْسَتْ [7] لَهُ الابْنَةُ [8] ، إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ ، وَإِنَّمَا [9] كَانَتِ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةَ [10] قَوْمٍ [11] ». [12]

---

(1). في « ى ، جد ، جن » والوسائل : « فقال ».

(2). في « بس » : « بين ».

(3). في « ط ، ى ، بس » والفقيه : – « منه ».

(4). في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد » وحاشية « ى » و**الوافي** و**الفقيه** : « فقسمه بين إخوانه » بدل « فقسمته بين إخواني ». وفي حاشية « جن » : « فقسمته بين إخوانه ».

وفي **المرآة** : « الخبر يحتمل وجوهاً :

الأوّل : أن يكون ما أصابه لقطة وكان من ماله **عليه‌السلام** ، فأمره بالصدقة على الإخوان تطوّعاً.

الثاني : أن يكون لقطة من غيره ، وقوله **عليه‌السلام** : ماله صاحب غيري ، أي أنا أولى بالحكم والتصرّف فيه. وعلى هذا الوجه حمله الصدوق **رحمه‌الله** في **الفقيه** فقال بعد إيراد الخبر : كان ذلك بعد تعريفه سنة.

الثالث : أن يكون ما أصابه من أعمال السلطان ، وكان ذلك ممّا يختصّ به ، أو من الأموال الذي له التصرّف فيه. ولعلّ هذا أظهر وإن كان خلاف ما فهمه الكليني ».

(5). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 296 ، ح 4063 ، معلّقاً عن الحجّال. **الوافي** ، ج 17 ، ص 337 ، ح 17371 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 450 ، ح 32331.

(6). في « ط » : + « له ».

(7). هكذا في « ى ، بح ، بخ ، بز ، بس ، بظ ، بي ، جت ، جد ، جز ، جش ، جن » و**الوسائل**. وفي « ط ، جي » والمطبوع والوافي والتهذيب والفقيه : « وليس ».

(8). في **التهذيب** : « البنت ».

(9). في « بح ، بخ ، بف » والفقيه والتهذيب : « إنّما » بدون الواو.

(10). في « جن » : « لا مملوكة ».

(11). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : مملوكة قوم ، حاصله أنّه كما كانت قبل شراء الملتقط مملوكة قوم وكانت لا تنعتق عليه ، فكذا في هذا الوقت مملوكة للملتقط. أو المراد بالقوم الملتقط بعد التملّك ، أو على الشراء ، وعلى التقادير إمّا مبنيّ على أنّ اللقطة بعد الحول تصير ملكاً للملتقط ، أو محمول على الشراء في الذمّة ، أو مبنيّ على أنّه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكاً له وإن اشتريت بعين مال ».

(12). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 391 ، ح 1173 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 294 ، ح 4053 ، معلّقاً عن =

8639 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ [1] أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً [2] لِلْأَضَاحِيّ [3] ، فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ [4] أَوْ جَوْهَرَةٌ [5] ، لِمَنْ يَكُونُ ذلِكَ؟

فَوَقَّعَ **عليه‌السلام** : « عَرِّفْهَا الْبَائِعَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [6] يَعْرِفُهَا [7] فَالشَّيْءُ لَكَ [8] ؛ رَزَقَكَ اللهُ إِيَّاهُ [9] ». [10]

= أبي العلاء .**الوافي** ، ج 17 ، ص 338 ، ح 17372 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 451 ، ح 32334.

(1). في « ط ، بخ » : « رجل ».

(2).فـي«جـن»:«وبقـرة».وفـي الفقيـه:+«أو شـاة أو غيرها».

(3). في الفقيه : + « أو غيرها ».

(4). في « جن » : « ودنانير ».

(5). في « جن » : « وجوهرة ». وفي « بخ ، بف » **والتهذيب** : « أو جوهر ». وفي **الفقيه** : + « أو غير ذلك من المنافع ».

(6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والفقيه : – « يكن ». وفي « بس » : « تكن ».

(7). في « ى ، بح ، جد ، جن » وحاشية « جت » : « يعرفه ».

(8). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** :

« قوله فإن لم يعرفها فالشيء لك المال الموجود في جوف الدابّة لا يجري عليه حكم اللقطة ، سواء وجد عليه أثر الإسلام أو لا ، وإنّما يعرّف البائع لاحتمال كونه ملكاً له ابتلعته الدابة عند العلفة ، فيد البائع جرت عليه ، وإذا إدّعاه قيل : منه ؛ لأنّ قول ذي اليد مقبول ، فإن لم يعرفه كان لقطة أو مالاً مجهول المالك. والفرق بينه وبين اللقطة في التعريف سنة وفي نيّة التملّك بعد التعريف ، فإن جوّزنا في كلّ مال معيّن مجهول المالك أن يمتلّك مع الضمان ، كما يجوز أن يتصدّق به فهو ، وإلاّ فهذا المال الموجود في جوف الدابّة وغيرها خارج عن حكم مجهول المالك بالنصّ ؛ إذ يجوز تملّكه.

والظاهر أنّ حكم اللقطة ثابت لكلّ مال معيّن لايعلم مالكه أنّه عندك وفي يدك ولاتعلم أنت أيضاً مالكه عيناً وإن أخذته من لصّ وسارق أو غاصب وظالم ، ومقتضى ذلك أن يعرّف ما وجد في جوف الدابّة بعد إنكار البائع سنة. وصرّح به العلّامة في المختلف مع وجدان أثر الإسلام ، ولاينافي الخبر. والصحيح الفرق بين ما يوجد في جوف الدابّة والدرّة الموجودة في جوف السمكة ؛ فإنّ الصيّاد لايعلم بها ولا يقصد حيازتها وتملّكها ، فإن احتمل كونها ملكاً للصيّاد بأن يعلفها في حوض محصور كان كالذي يوجد في جوف الدابّة ، وإلّا فهو من المباحات التي يجوز لمن حازها تملّكها ».

(9). في « بح » : – « إيّاه ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : رزقك الله إيّاه ، قد فرّق الأصحاب بين السمكة وغيرها في الحكم ، وعلّلوا بأنّ الصائد للسمكة والمباحات إنّما يملك بالقصد والحيازة معاً ، واستثنوا من ذلك سمكة تكون في ماء محصور تعتلف بعلف صاحبها. وبعضهم أيضاً فرّقوا بين ما يكون عليه أثر سكّة الإسلام أم لا ، وألحقوا الأوّل باللقطة في التعريف ، ولكن عموم الخبر يدفعه ، نعم مورد النصّ الدوابّ المملوكة بالأصل لا بالحيازة ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 392 ، ح 1174 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 296 ، ح 4062 ، معلّقاً عن =

8640 / 10. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ وَجَدَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ، فَلْيَتَمَتَّعْ بِهِ [1] حَتّى يَأْتِيَهُ [2] طَالِبُهُ [3] ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ [4] إِلَيْهِ ». [5]

8641 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟

فَقَالَ [6] : « لَا تَرْفَعْهَا ، فَإِنِ [7] ابْتُلِيتَ بِهَا [8] فَعَرِّفْهَا سَنَةً [9] ،.....

= عبد الله بن جعفر الحميري ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 338 ، ح 17373 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 452 ، ح 32335.

(1). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : فليتمتّع به ، حمل على ما بعد التعريف ، فيدلّ على وجوب الردّ مع بقاء العين وإن نوى‌التملّك ، والأكثر على أنّه مخيّر بين ردّه ، أو ردّ مثله أو قيمته ».

(2). في « بخ ، بف » : « حتّى يأتي ».

(3). في « ى » : « صاحبه ».

(4). في « بف » : « ردّ ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 392 ، ح 1175 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 339 ، ح 17374 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 447 ، ح 32323.

(6). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « فإذا ».

(8). في « بف » والتهذيب والاستبصار : – « بها ».

(9). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : فعرّفها سنة ، قال الشيخ **رحمه‌الله**في المبسوط : التعريف شرط للتملّك لا واجب ، فإن أراد حفظها لمالكها لا يلزمه أن يعرّف ، هذا حاصل كلامه. وظاهر المشهور أنّه واجب مطلقاً لإيصال المال إلى صاحبه ؛ إذ لا يعرف المالك حالها حتّى يطلبه ، ولذلك يعرّف لقطة الحرم مع عدم جواز تملّكها. ولكن وجوب التعريف وجوب مقدّمي لإيصال المال إلى صاحبه ، فإن لم يرج وجدان المالك ، أو لم يمكن حفظ المال سنة ، كالفواكه واللحوم ، أو كان وسيلة لإيصالها إليه أسهل من التعريف ، لم يجب قطعاً. وكذلك إن لم يمكن التعريف سنة ، مثل أن وجد المال في قافلة أو سفينة تفرّق أهلها في بلاد متفرّقة شاسعة ولم يجد المالك فيمن عرّفه ، فإنّه لا يجب عليه الذهاب إلى تلك البلاد البعيدة ، والتعريف الواجب في أمثال تلك الموارد الاجتهاد والسعي في وجدان المالك بقدر القدرة ، والصبر سنة إن احتمل مجيء صاحبها ، وإلّا فيجوز التملّك والصدقة والحفظ أمّا بناءً على عدم جواز ذلك في كلّ مالٍ مجهول مالكه مطلقاً فواضح ، =

فَإِنْ جَاءَ [1] طَالِبُهَا [2] ، وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عُرْضِ مَالِكَ [3] ،.....

= و أمّا بناءً على عدم جوازه فيه ، فهذا لقطة اختلّ العمل ببعض شرائطها لعدم القدرة. ثمّ اعلم أنّ كلّ مال عيني – لا دين – لا يعلم مالكه واشتبه بين الموجودين في جماعة غير محصورة هو لقطة أو في حكم اللقطة ، ومن ذلك ما يدعه اللصّ عندك وتعلم أنّه من السرقة – على ما صرّح به كثير من العلماء – فيجب عليك التعريف سنة ويجوز لك تملّكه. أمّا الدين فلا يصدق عليه اللقطة ، وكذلك ما علم مالكه عيناً أو اسماً ونسباً وفقد بحيث لا يعلم مكانه ، وعقد المصنّف له باب المال المفقود صاحبه يجيء حكمه إن شاء الله.

واعتبر كثيرٌ من علمائنا أنْ يكون ضائعه من مالكها ، ومعنى الضياع أنْ لا يكون يده عليه فعلاً ولا يعلم مكانه ، وأمّا كيفيّة خروجها من يده أكان بالسقوط منه ولم يلتفت إليه؟ أو نسبه عند أحدٍ؟ أو اشتبه عليه فأخذ بدلها وتركها؟ أو سرقت وبيعت؟ وغير ذلك ، فهذه غير معتبرة عند الفقهاء في مفهوم اللقطة ؛ فإنّها من اللقط ويصدق على كلّ منبوذ ومطروح ، بل جعلوها أعمّ منه أيضاً كالمأخوذ من اللصّ والكنز الذي عليه أثر الإسلام ، وكلّ ما يبدّل من النعل والثياب في المساجد والحمّامات ، وما تركه بظنّ أنّه لا يأخذه أحد ، وما اخذ منه جبراً وطرح في مكان لا يمكنه أخذه ، وأمثال ذلك كلّه لقطة ، وأخرج كثيراً من ذلك بعض المتأخّرين عنها ». وراجع : **المبسوط** ، ج 3 ، ص 322.

(1). في « ط » : + « لها ».

(2). في « ط » : « طالب ».

(3). قال ابن الأثير : « العُرْض – بالضمّ – : الجانب والناحية في كلّ شيء ... ومنه حديث ابن الحنفيّة : كل الجبن عُرْضاً ، أي اشتره ممّن وجدته ولا تسأل عمّن عمله من مسلم أو غيره ؛ مأخوذ من عُرْض الشيء ، وهو ناحيته ». **النهاية** ، ج 3 ، ص 210 (عرض).

وفي **الوافي** : « في عرض مالك ، أي في جملته وفي ما بينه من غير مبالاة بترك عزلها عنه ؛ فإنّ هذه اللفظة تستعمل في مثل هذا المعنى ، يقال : يضربون الناس في عرض ، أي لا يبالون من ضربوا. وفي حديث ابن الحنفيّة : كل الجبن عُرْضاً ، أي اعترضه واشتره ولا تسأل عمّن عمله ».

وفي هامشه عن المحقّق الشعراني : « قوله : في عرض مالك ، لعلّ المراد أنّ اللقطة لا تصير ملكاً طلقاً ، ومعنى « فاجعلها في عرض مالك » أنّها نظيره وفي حكمه ؛ والملك مفهوم تصوّري ينزع من أحكام تكليفيّة يحصل من مجموعها معنى جعل لها في العرف واللغة لفظ الملك ، ليس حكماً تصديقيّاً وضعيّاً ، كما توهّمه بعضهم ، ولا من مقولة الجدة ، كما زعم من لا بصيرة له في اصطلاحات العلوم ، مثلاً جواز التصرّف في المال حكم يشترك بين الملك والإباحة والإجارة ، وجواز إتلافه مشترك بين الإباحة والولاية والملك ، وهكذا.

وإذا اجتمع أحكام مختلفة من هذا النوع انتزع معنى الملك ، والملك له أنواع باختلاف هذه الأحكام ، مثلاً مالكيّة الإنسان للوقف الخاصّ نوع ، وللملك الطلق نوع. وملك الإمام للأنفال نوع ، وللخمس نوع ، ولسائر أمواله نوع ؛ إذ الأنفال لا تقسم بين جميع الورثة ، والخمس الذي ملكه يقسم بين جميعهم ، وما لم يتصرّف فيه ، بل بقي في ذمّة أصحابه يسلم إلى الأيّام بعده ، لا إلى جميع ورثة الإمام. ومالكيّة الشركاء في الدار نوع ،=

تُجْرِي [1] عَلَيْهَا [2] مَا تُجْرِي [3] عَلى مَالِكَ حَتّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا [4] طَالِبٌ ، فَأَوْصِ بِهَا [5] فِي وَصِيَّتِكَ [6] ». [7]

8642 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ [8] : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ [9] ، أَوْ لِلذِّئْبِ [10] فَقَالَ : يَا رَسُولَ

= وللطريق المرفوع نوع ؛ إذ يمنع أحد الشركاء غيره من التصرّف في الدار ولا يمنع من التصرّف في الطرق المرفوعة. وملك المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة نوع ، ومالكيّتهم للطرق والشوارع نوع ، وكلّ ذلك لاختلاف الأحكام التي ينتزع مفهوم الملك من مجموعها. وأمّا مالكيّة الإنسان للّقطة بعد التعريف فهو نظير مالكيّته لسائر أمواله من القدرة على البيع والتصرّف والإتلاف والهبة إلّافي شيءٍ واحد ، وهو أنّ مالكه إذا جاء وادّعاها وكانت العين باقية يجب تسليمها إليه ، فهو ملك مطلق إلى عدم ظهور مالكه ، ونظيره بدل الحيلولة ؛ فإنّه ملك إلى أن يظهر أصل المال فيسلم إلى صاحبه ويرجع البدل مع بقائه. ويمكن أن يقال : إنّ اللقطة لواجدها ملك متزلزل ، نظير المبيع في زمان خيار البائع ؛ هذا على مذهب بعض علمائنا. وأمّا على مذهب من قال : ليس لمالك اللقطة حقٌّ في العين وإن كانت باقية ، وإنّما له مطالبة القيمة فقط ، فتكون اللقطة لواجدها ملكاً غير متزلزل انتقل إليه قهراً في مقابل القيمة. ولكنّ الأوّل أظهر من الأدلّة ؛ لأنّها ظاهرة في ردّ العين ، وهو الذي اختاره **صاحب الجواهر** ونسب القول الآخر إلى الأكثر ». وراجع : **جواهر الكلام** ، ج 38 ، ص 377.

(1). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « يجري ».

(2). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » : « عليه ».

(3). في « ى ، بح ، بس ، بف ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « يجري ».

(4). في « جن » : – « لها ».

(5). في « بس » : – « بها ».

(6). في التهذيب والاستبصار : – « فإن لم يجئ لها طالب فأوص بها في وصيّتك ». وفي **المرآة** : « ظاهره حفظه أمانة ، ويحتمل التملّك أيضاً ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 390 ، صدر ح 1165 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 68 ، ح 229 ، بسندهما عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما **عليهما‌السلام** **الوافي** ، ج 17 ، ص 332 ، ح 17365 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 444 ، ح 32315.

(8). هكذا في « ط ، ى ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : + « له ».

(9). في « جد » : « ولأخيك ».

(10). في « بخ » : – « فقال له : يا رسول الله – إلى – أو للذئب ». وفي **الوافي** : « هي لك ، أي إن أخذتها ولم تجد صاحبها =

اللهِ ، إِنّي وَجَدْتُ [1] بَعِيراً ، فَقَالَ : مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَسِقَاؤُهُ [2] ؛ حِذَاؤُهُ خُفُّهُ ، وَسِقَاؤُهُ كَرِشُهُ [3] ، فَلَا

= بعد التعريف ، أو لأخيك إن وجدت صاحبها وسلّمتها إليه ، أو تركتها حتّى يأخذها صاحبها أو غيره ، أو للذئب إن تركتها حتّى يأكلها الذئب ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : هي لك ، أو لأخيك ، الغرض إمّا بيان التسوية والتخيير ، أو هو تحريص على الأخذ ، أي إن لم تأخذه تأكله الذئب ، وإن أخذته ووجدت مالكه أعطيته ، وإلّا تملّكته ، فالأخذ أولى من الترك ».

وفي هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني : « قوله : أو للذئب ، تجويز لتملّك الشاة وأمثالها من الحيوانات الصغار ، أمّا البعير وأمثالها من الكبار ، فلا يجوز التقاطها.

قال في **التذكرة** : إنّ الأحجار الكبار كأحجار الطواحين والحباب الكبيرة وقدور النحاس العظيمة وشبهها ممّا ينحفظ بنفسه ، ملحقة بالإبل في تحريم أخذه ، بل هو أولى منه ؛ لأنّ الإبل في معرض التلف ، إمّا بالأسد أو بالجوع أو العطش أو غير ذلك ، وهذه بخلاف تلك ، ولأنّ هذه الأشياء لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تخرج من مكانها ، بخلاف الحيوان ، فإذا حُرّم أخذ الحيوان فهذه أولى ، وكذا السفن المربوطة في الشراع المعهودة لا يجوز أخذها والأخشاب الموضوعة على الأرض ، أمّا السفن المحلولة الرباط السائرة في الفرات وشبهها بغير ملّاح فإنّها لقطة إذا لم يعرف مالكها. انتهى.

وذلك لأنّ التصرّف في مال الغير غير جائز ، وأُجيز الالتقاط في ما يضيع ويفقد ، وبقي الباقي على عدم الجواز. والظاهر أنّ هذه الأموال الثقيلة متروكة عمداً من جهة مالكه ، واللقطة متروكة نسياناً أو قهراً بغير اختيار ، وعلم من ذلك أنّ مثل الحمار والبقرة ملحق بالبعير في عدم الجواز وإن لم يكن فيها نصّ. هذا كلّه في الالتقاط ، أي الأخذ بنيّة التعريف والتملّك ، وأمّا بنيّة الحفظ لمالكها فالظاهر الجواز في جميع هذه الأشياء ، ومنع صاحب **الجواهر** منه أيضاً ، وينبغي الحكم بجوازه إذا خيف الخطر حتّى على مثل البعير والبقر ». وراجع : تذكرة الفقهاء ، ج 2 ، ص 268. وفي هامش **الكافي** المطبوع : « أي ينبغي أن تأخذه وتعرّفه حتّى لا يأخذها أخوك ؛ يعني رجل آخر ، أو يأخذها الذئب ».

(1). في « ط » : « قد وجدت ».

(2). في **التهذيب** ، ص 394 : – « معه حذاؤه وسقاؤه ». والسقاء : ظرف الماء من الجلد. **النهاية** ، ج 2 ، ص 381 (سقا).

(3). في « ى ، بح ، جد ، جن » **والتهذيب** ، ص 392 : « وكرشه سقاؤه ». وفي « ط » : « وكرشه سقاه ». وفي **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1017 (كرش) : « الكرش : لكلّ مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان ، تؤنّثها العرب ، وفيها لغتان : كَرِش وكِرْش ، مثل كَبِد وكِبْد ». والمجترّ : الحيوان الذي أعاد المأكول من بطنه فمضغه ثانية ، من الجِرَّة ، وهو ما يخرجه البعير من بطنه ؛ ليمضغه ، ثمّ يبتلعه.

وفي هامش **الكافي** المطبوع : « الكرش ، ككتف : لكلّ مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان ، أي ليس له محلّ مخصوص للطعام وآخر للماء ، كما في الشاة ، بل محلّهما واحد ، وهي الكرش ، حتّى أنّا سمعنا من جمّال يقول : أروينا بعيراً فسرنا بعد منازل حتّى بلغنا بيداء قفر لم يوجد فيه شيء أصلاً ، فنحرنا البعير ، فإذا في كرشه وأمعائه الماء قد امتلأ ، ومنه الحديث : البغل كرشه سقاؤه ».

تَهِجْهُ [1] ». [2]

8643 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ أَصَابَ مَالاً [3] أَوْ بَعِيراً فِي فَلَاةٍ [4] مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ [5] وَقَامَتْ [6] ، وَسَيَّبَهَا [7] صَاحِبُهَا مِمَّا [8] لَمْ يَتْبَعْهُ [9] ، فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ ، فَأَقَامَ عَلَيْهَا ،

---

(1). في هامش **الكافي** المطبوع : « قوله : فلا تهجه ، أي لا تحرّكه من موضعه ولا تتعرّض بحاله ، بل دعه حتّى يسير ويشرب ويأكل ؛ لأنّ معه حذاءه وسقاءه. وهذه كناية عن عدم احتياجه إلى شخص حتّى يوصله إلى مكانه ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 392 ، ح 1176 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 394 ، ح 1184 و 1185 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 295 ، ح 4057 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام . **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 266 ، مع اختلاف يسير. وراجع : **قرب الإسناد** ، ص 273 ، ح 1086 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 352 ، ح 17404 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 457 ، ح 32347.

(3). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : مالاً ، الظاهر أنّ المراد به ما كان من الدوابّ التي تحمل ونحوها بقرينة قوله : كلّت ، إلى آخره ».

(4). الفلاة : القفر من الأرض ؛ لأنّها فُليت عن كلّ خير ، أي فُطمت وعُزلت ، أو هي التي لا ماء فيها ، أو هي الصحراء الواسعة ، أو هي التي لا ماء بها ولا أنيس ، وإن كانت مُكْلئة. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 164 (فلا).

(5). « كلّت » أي أعيت وعجزت ؛ من الكَلّ والكَلال بمعنى العجز والإعياء والثقل والتعب والوهن. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 590 و 594 (كلل).

(6). في **الوافي** : « قامت ، أي وقفت ». يقال : قام به دابّته ، أي وقفت. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 125 (قوم).

(7). كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر ، أو بُرْء من مرض ، أو غير ذلك قال : ناقتي سائبة ، فلا تُمنع من ماء ولا مرعى ، ولا تُحلَب ، ولا تُركب ... وأصله من تسييب الدوابّ ، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. **النهاية** ، ج 2 ، ص 431 (سيب).

وفي **الوافي** : « سيّبها : تركها لا تركب ، والسائبة : المهملة ، والناقة كانت تسيّب في الجاهليّة لنذور ونحوه ، أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلّهنّ أُناث سيّبت ».

(8). في « ى » : « عمّا ». وفي التهذيب : « لما ».

(9). في « بس » والتهذيب : « تتبعه ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

وَأَنْفَقَ نَفَقَةً حَتّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَمِنَ الْمَوْتِ ، فَهِيَ لَهُ ، وَ [1] لَا سَبِيلَ لَهُ [2] عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ [3] ». [4]

8644 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - قَضى فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ ، قَالَ : إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلَإٍ [5] وَمَاءٍ وَأَمْنٍ ، فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا ، وَإِنْ كَانَ [6] تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَعَلى غَيْرِ مَاءٍ وَلَا [7] كَلَإٍ ، فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا ». [8]

8645 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [9] ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ [10] الْعَصَا وَالشِّظَاظِ [11] وَالْوَتِدِ وَالْحَبْلِ

---

(1). في « بف » : - « له و».

(2). في **الوافي** : « ولا سبيل له ، أي لصاحبه ».

(3). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : إنّما هي مثل الشيء المباح ، حيث شهدت القرائن بإعراض صاحبها عن ملكها فيجوز تملّكها لكلّ أحد ، وإنّما لا يجوز التقاط البعير وأمثالها ؛ حيث لم يدلّ القرائن على الإعراض ، ولا ضمان حينئذٍ ، كاللقطات ، ولا لصاحبها إن جاء أن يطالبها ، بخلاف الحيوانات الصغيرة التي أُجيز التقاطها ؛ إذ لم يعلم إعراض أصحابها عنها ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 392 ، ح 1177 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .**الوافي** ، ج 17 ، ص 353 ، ح 17408 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 458 ، ح 32348.

(5). الكلأ : النبات والعشب ، وسواء رطبه ويابسه. **النهاية** ، ج 4 ، ص 194 (كلأ).

(6). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والفقيه : - « كان ».

(7). في « بخ ، بف » : - « لا ».

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 393 ، ح 1178 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 296 ، ح 4059 ، معلّقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين **عليهم‌السلام** . **المقنعة** ، ص 646 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 354 ، ح 17409 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 458 ، ح 32350.

(9). في **الوسائل** : - « عن أبيه ». وهو سهو ؛ فإنّ المراد من حمّاد ، هو حمّاد بن عيسى ، ولم يثبت رواية عليّ بن إبراهيم عنه مباشرة ، وقد تكرّرت في كثيرٍ من الأسناد رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد [بن عيسى]. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 1 ، ص 510 - 517.

(10). قد مضى معنى اللقطة أوّل الباب.

(11). « الشظاظ » : خشبة محدّدة الطرف تُدْخَل في عروتي الجواليق ؛ لتجمع بينهما عند حملهما على البعير ،=

وَالْعِقَالِ [1] وَأَشْبَاهِهِ ». قَالَ [2] : « وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : لَيْسَ لِهذَا طَالِبٌ [3] ». [4]

8646 / 16. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ [5] : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّةِ : إِذَا سَرَّحَهَا [6] أَهْلُهَا ، أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَفِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا ، فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا ».

قَالَ : « وَقَضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ [7] بِمَضِيعَةٍ [8] ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ [9] تَرَكَهَا فِي كَلَإٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ [10] ، فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتى [11] شَاءَ ، وَإِنْ [12] تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلَإٍ وَلَا مَاءٍ ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا ». [13]

= والجمع : أشظّة. **النهاية** ، ج 2 ، ص 476 (شظظ).

(1). في « بف » : « والنعال ». والعقال : الحبل الذي يشدّ به ذراعي البعير. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 459 (عقل).

(2). في « جن » : - « قال ».

(3). في **المرآة** : « المشهور بين الأصحاب كراهة التقاط هذه الأشياء وأشباهها ممّا ثقل قيمتها وتعظم منفعتها ؛ لورود النهي عنها في بعض الأخبار ، وإنّما حكموا بالكراهة جمعاً ، وقال أبو الصلاح وجماعة : يحرم التقاط النعلين والإداوة والسوط ؛ لرواية عبد الرحمن ، وربما يعلّل بكونها في حكم الميتة ؛ لكونها من الجلد ».

(4). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 393 ، ح 1179 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 295 ، ح 4065 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « العقال وأشباهه » .**الوافي** ، ج 17 ، ص 340 ، ح 17376 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 456 ، ح 32344.

(5). في « ط » : - « قال ».

(6). التسريح : الإرسال والإطلاق. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 479 (سرح).

(7). في **الوسائل** : « دابّة ».

(8). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » و**الوافي** و**الوسائل**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « في مضيعة ». وقال في **الوافي** : « بمضيعة : محلّ تلف وهلاك ». وفي **التهذيب** : - « بمضيعة ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع : - « كان ».

(10). في « جد » : « فأمن ».

(11). في حاشية « جت » : « ما ».

(12). في الوسائل : + « كان ».

(13). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 393 ، ح 1181 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .**الوافي** ، ج 17 ، ص 355 ، ح 17409 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 458 ، ح 32349.

8647 / 17. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [1] ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ [2] :

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يُعَرِّفْهَا [3] ، ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ ، فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا ، وَمِثْلَهَا [4] مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا [5] ». [6]

50 – بَابُ الْهَدِيَّةِ

8648 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : الْهَدِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ [7] : هَدِيَّةُ مُكَافَأَةٍ [8] ، وَهَدِيَّةُ مُصَانَعَةٍ [9] ، وَهَدِيَّةٌ لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». [10]

---

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(2). ورد الخبر في **الفقيه** ، ج 3 ، ص 293 ، ح 4052 ، عن الحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى الجمّال. وهو سهو واضح ؛ فإنّ صفوان الجمّال هو ابن مهران. وأمّا « بن يحيى » فهو إمّا أن يكون مصحّفاً من « بن مهران » ، أو يكون زيادة تفسيريةً أُدرجت في المتن سهواً. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 198 ، الرقم 525.

(3). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « ولم يعرّفها (4). في الوسائل : « أو مثلها ».

».

(5). في **الوافي** : « أو مثلها من مال الذي كتمها ؛ يعني تلفت عنده. وفي **الكافي** : ومثلها ، وفيه بعد ». وفي **المرآة** : « أو مثلها. وهو أظهر. وفي **الفقيه** كما هنا فالواو بمعنى « أو » ، أو هو كفّارة استحبابيّة ، أو تعزير شرعي ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 393 ، ح 1180 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 293 ، ح 4052 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن صفوان بن يحيى الجمّال ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 355 ، ح 17411 ؛ **الوسائل** ، ج 25 ، ص 460 ، ح 32354.

(7). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » و**الوسائل** و**الجعفريّات** والخصال **وتحف العقول**. وفي سائرالنسخ والمطبوع : « أوجه ».

(8). في **الوافي** : « هديّة مكافأة : ما يكون في مقابلة إحسان سابق ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 116 : « قوله **عليه‌السلام** : هديّة مكافأة ، قيل : أي مكافأة لما أُهدي إليك ، والأظهر أنّ المراد ما تهديه إلى غيرك ؛ ليكافئك أزيد ممّا أهديت إليه ».

(9). في **الوافي** : « هديّة المصانعة : ما يبتدئ به لتوقّع إحسان ؛ فإنّ المصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر». وراجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 56 (صنع). وفي **المرآة** : « المصانعة : الرشوة ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 378 ، ح 1107 ، معلّقاً عن الكليني. **الجعفريّات** ، ص 153 ، بسند آخر عن جعفر بن =

8649 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ [1] لَهُ الضَّيْعَةُ [2] الْكَبِيرَةُ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْمِهْرَجَانِ [3] أَوِ النَّيْرُوزِ [4] ، أَهْدَوْا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ ، يَتَقَرَّبُونَ بِذلِكَ إِلَيْهِ؟

فَقَالَ [5] : « أَلَيْسَ [6] هُمْ مُصَلِّينَ؟ » قُلْتُ : بَلى ، قَالَ : « فَلْيَقْبَلْ هَدِيَّتَهُمْ وَلْيُكَافِهِمْ [7] ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَالَ : لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ [8] لَقَبِلْتُ ، وَكَانَ ذلِكَ مِنَ الدِّينِ ، وَلَوْ أَنَّ [9] كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً أَهْدى إِلَيَّ وَسْقاً [10] مَا [11] قَبِلْتُ ، وَكَانَ ذلِكَ مِنَ الدِّينِ ؛ أَبَى اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لِي زَبْدَ [12] الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَعَامَهُمْ ». [13]

= محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . الخصال ، ص 89 ، باب الثلاثة ، ح 26 ، بسند آخر عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** . **الفقيه** ، ج 3 ، ص 300 ، ح 4077 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **تحف العقول** ، ص 49 ، عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 365 ، ح 17429 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 285 ، ح 22535.

(1). في « ى ، بخ ، بف ، جن » والفقيه والتهذيب : « يكون ». وفي « بس » بالتاء والياء معاً.

(2). « الضيعة » : الأرض المغلّة ، والعِقار ، وهو كلّ ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل والكَرْم والأرض. **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 996 (ضيع).

(3). قال الطريحي « المهرجان » : عيد الفرس ، كلمتان مركّبتان من « مهر » وزان حمل ، و « جان » ، ومعناه : محبّة الروح ». وفي معاجم اللغة الفارسيّة أنّ مهرجان معرّب « مهرگان » ، وهو عيد مخصوص غير عيد النيروز ، وهو من يوم السادس عشر إلى الواحد والعشرين من شهر « مهر ». راجع : **مجمع البحرين** ، ج 3 ، ص 486 (مهر).

(4). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « النوروز ».

(5). في « ط » : « قال ».

(6). في «بح،جت،جن» :«ليس» بدون همزة الاستفهام.

(7). في « بف » : « وليكافيهم ».

(8). الكراع من الإنسان : ما دون الركبة إلى الكعب ، ومن الدوابّ : ما دون الكعب. أو هو من البقر والغنم بمنزلةالوظيف من الخيل والإبل والحمر ، وهو مستدقّ الساق العاري من اللحم. **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 306 (كرع).

(9). في « جن » : « أن كان ».

(10). في **الوافي** : « الوسق : حمل بعير » أو ستّون صاعاً. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1230 (وسق).

(11). في « بس » : « لما ».

(12). الزَّبْدُ : الرِّفْد والعطاء. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 293 (زبد).

(13). **الكافي** ،كتاب الأطعمة ، باب إجابة دعوة المسلم ، ح 11582 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن =

8650 / 3. ابْنُ مَحْبُوبٍ [1] ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلى فِرْقَتَيْنِ : الْحُلِّ [2] ، وَالْحُمْسِ [3] ؛ فَكَانَتِ [4] الْحُمْسُ قُرَيْشاً [5] ، وَكَانَتِ الْحُلُّ سَائِرَ الْعَرَبِ ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْحُلِّ إِلَّا وَلَهُ حِرْمِيٌّ [6] مِنَ الْحُمْسِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ [7] ، لَمْ يُتْرَكْ أَنْ [8] يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا عُرْيَاناً [9] ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** حِرْمِيّاً لِعِيَاضِ بْنِ

= ابن محبوب. **المحاسن** ، ص 411 ، كتاب المأكل ، ح 143 ، عن ابن محبوب ، وفيهما من قوله : « لو أهدى إليّ كراع » مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 300 ، ح 4078 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، إلى قوله : « فليقبل هديّتهم وليكافهم » ؛ **التهذيب** ، ج 6 ، ص 378 ، ح 1108 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .**الوافي** ، ج 17 ، ص 365 ، ح 17431 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 290 ، ح 22555 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 373 ، ح 83 ، من قوله : « لو أهدى إليّ كراع ».

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب ، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد.

(2). « الحُلُّ » بالضمّ : جمع الأحلّ من الخيل والإبل والذئاب ، والأحلّ : الذي في رجله استرخاء ، وهو مذموم في كلّ شيء إلّافي الذئب. وقد قرأه العلّامة الفيض بالكسر ، حيث قال في **الوافي** : « الحلّ ، بالكسر : الحلال ». وراجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1676 ؛ **تاج العروس** ، ج 14 ، ص 165 (حلل).

(3). في « بخ ، بف » : « الخمس ». وكذا فيما بعد « الحُمْس » : جمع الأحمس ، وهم قريش ومن ولدت قريش وكِنانةوجَدِيلة قيس ، سمّوا حُمْساً لأنّهم تحمّسوا في دينهم ، أي تشدّدوا ، والحماسة : الشجاعة ، كان إذا حجّ أحدهم لا يأكل إلّا طعام رجل من الحرم ، ولم يطف إلّا في ثيابه ، وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ، ويقولون : نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم ، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها ، وهم محرمون. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 440 (حمس).

(4). في « بخ ، بف » : + « سائر العرب ».

(5). في « بخ ، بف » : « قريش ».

(6). كان أشراف العرب الذين كانوا يتحمّسون في دينهم ، أي يتشدّدون ، إذا حجّ أحدهم لم يأكل إلّا طعام رجل منالحرم ، ولم يطف إلّا في ثيابه ، فكان لكلّ شريف من أشرافهم رجل من قريش ، فيكون كلّ واحد منهما حِرْميّ صاحبه ، كما يقال : كرِيٌّ للمُكري والمكتري. والنسب في الناس إلى الحرم : حرميّ ، بكسر الحاء وسكون الراء ، يقال : رجل حِرْميّ ، فإذا كان في غير الناس قالوا : ثوب حَرَميّ. كذا في **النهاية** ، ج 1 ، ص 374 (حرم). وفي **الوافي** أيضاً : « الحرميّ ، بكسر الحاء وسكون الراء : المنسوب إلى الحرم ، كذلك يقال للنسبة في الناس ، وفي غير الناس بفتحتين ».

(7). في حاشية « ى » : + « فكانت ».

(8). في « جد » والبحار : – « أن ».

(9). في هامش **الكافي** المطبوع : « والحاصل أنّ كلّ من يريد أن يطوف بالبيت من خارج الكعبة كان اللازم عليه =

حِمَارٍ [1] الْمُجَاشِعِيّ – وَكَانَ عِيَاضٌ رَجُلاً [2] عَظِيمَ الْخَطَرِ [3] ، وَكَانَ قَاضِياً لِأَهْلِ عُكَاظٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ – فَكَانَ [4] عِيَاضٌ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، أَلْقى عَنْهُ ثِيَابَ الذُّنُوبِ وَالرَّجَاسَةِ ، وَأَخَذَ ثِيَابَ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لِطُهْرِهَا ، فَلَبِسَهَا ، وَطَافَ [5] بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ، فَلَمَّا أَنْ ظَهَرَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَتَاهُ [6] عِيَاضٌ بِهَدِيَّةٍ ، فَأَبى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنْ يَقْبَلَهَا ، وَقَالَ : يَا عِيَاضُ ، لَوْ أَسْلَمْتَ لَقَبِلْتُ هَدِيَّتَكَ ؛ إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – أَبى لِي زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ إِنَّ عِيَاضاً بَعْدَ ذلِكَ أَسْلَمَ ، وَحَسُنَ [7] إِسْلَامُهُ ، فَأَهْدى إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا مِنْهُ ». [8]

8651 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يُهْدِي الهَدِيَّةَ [9] إِلى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَهُوَ سُلْطَانٌ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ لِلّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَلِصِلَةِ الرَّحِمِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَلَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا [10] إِذَا

= أن يكون واحد من أهل الحرم رفيقاً ومصاحباً له ؛ ليطوف ساتراً باللباس من غير عريان ، ومن لم يكن له ذلك الرفيق لم يترك بطواف البيت إلّا عرياناً ».

(1). في « ط ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « حماد ». وفي « ى ، بح ، جن » : « جمّاز ». وفي « بس » : « خماز».

(2). في « ى » : – « رجلاً ».

(3). « الخَطَر » : الحظّ والنصيب ، والقدر والمنزلة ، ولا يقال إلّا في الشيء الذي له قدر ومزيّة. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 46 (خطر).

(4). في « بخ ، بس ، بف » والوافي : « وكان ».

(5). في «ى ،بس ،جد ،جن» و**البحار** : « فطاف ».

(6). في « بخ ، بف » : « وأتاه ».

(7). في « ى ، بخ ، بف » : « وأحسن ».

(8). **الوافي** ، ج 17 ، ص 366 ، ح 17432 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 290 ، ح 22556 ، من قوله : « فلمّا أن ظهر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله» ؛ **البحار** ، ج 22 ، ص 294 ، ح 4.

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « بالهديّة ».

(10). في **المرآة** : « قوله عليه‌السلام : ما كان لله ، الظاهر أنّ السؤال كان عن الإهداء بقصد العوض فأذن عليه‌السلام بكراهة ذلك ؛ حيث خصّ أوّلاً الجواز بما كان لله ولصلة الرحم ، ثمّ بيّن جوازه في ضمن بيان جواز أخذ المهدى إليه ؛ إذ لو لم يكن =

كَانَ [1] لِلثَّوَابِ [2] ». [3]

8652 / 5. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [4] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ لَهُ [5] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [6] الْقُمِّيُّ : إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً فِيهَا بُيُوتُ النِّيرَانِ ، تُهْدِي [7] إِلَيْهَا الْمَجُوسُ [8] الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالدَّرَاهِمَ ، فَهَلْ [9] لِأَرْبَابِ الْقُرى [10] أَنْ يَأْخُذُوا [11] ذلِكَ ، وَلِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ قُوَّامٌ [12] يَقُومُونَ عَلَيْهَا؟

= الإعطاء جائزاً لم يكن الأخذ أيضاً جائزاً. مع أنّه يمكن المناقشة فيه أيضاً ، ويمكن أن يكون الضمير في « له » راجعاً إلى المهدي ويقرأ « يقبضها » بصيغة الإفعال. ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالثواب في الموضعين الثواب الأخروي ، فالتقييد بالثواب أخيراً للاحتراز عن الرشوة ».

(1). في « جن » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب : « كانت ».

(2). في « جت » : « الثواب ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 379 ، ح 1111 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .**الوافي** ، ج 17 ، ص 367 ، ح 17433 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 292 ، ح 22561.

(4). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد » : – « بن زياد ».

ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(5). في « بف » : – « له ».

(6). في « ط ، ى ، بس ، جد » وحاشية « جت » : « عبيد الله ». وفي « ط » : « عبيد ».

(7). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « يهدي ».

(8). « المجوس » : هم القائلون بالأصلين ، يسمّون أحدهما النور وبالفارسيّة يزدان ، والآخر الظلمة وبالفارسيّة أهرمن ، يزعمون أنّ الخير والنفع والصلاح من النور ، والشرّ والضرّ والفساد من الظلمة. وعن ابن سيده : « هو معرّب ، أصله : مِنْج كُوش ، وكان رجلاً صغير الأذنين ، كان أوّل من دان بدين المجوس ودعا الناس إليه ، فعرّبته العرب فقال : مجوس ، ونزل القرآن به ». راجع : **الملل والنحل** للشهرستاني ، ج 1 ، ص 232 وما بعدها ؛ **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 215 (مجس).

(9). في « بف » : « فهو ».

(10). في **المرآة** : « قوله : فهل لأرباب القرى ، السؤال إمّا عن جواز الأخذ منهم قهراً أو برضاهم ، فعلى الأوّل عدم اليأس ؛ لعدم عملهم يومئذٍ بشرائط الذمّة ، وعلى الثاني لعلّه مبنيّ على أنّه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به ، وإن كان ذلك الوجه فاسداً كما في الربا. والتقييد بقوله : ولبيوت نيرانهم ، على الأوّل مؤيّد لعدم الجواز ، وعلى الثاني للجواز. وربما يحمل الخبر على عدم العلم بكونه ممّا أُهدي إلى تلك البيوت ، بل يظنّ ذلك ».

(11). في « ط » : « بأن يأخذوا ».

(12). في التهذيب : « قوم ».

قَالَ : « لِيَأْخُذْهُ [1] صَاحِبُ [2] الْقُرى ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ». [3]

8653 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ يَحْيَى [4] بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يُهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ ، يَتَعَرَّضُ [5] لِمَا [6] عِنْدِي [7] ، فَآخُذُهَا وَلَا أُعْطِيهِ شَيْئاً ، أَيَحِلُّ [8] لِي؟

---

(1). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد » والتهذيب : « ليأخذ ». وفي « بخ ، جن » : « ليأخذوا ».

(2). في « ط » : « أصحاب ».

(3). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 378 ، ح 1109 ، معلّقاً عن الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 301 ، ح 4082 ، وفيه : « وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا **عليه‌السلام** ، قال : سألته عن مسألة كتب بها إليّ محمّد بن عبد الله القمّي الأشعري فقال : لنا ضياع ... » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 17 ، ص 367 ، ح 17434 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 291 ، ح 22557.

(4). في التهذيب : - « يحيى ».

(5). في « ط » : « متعرّضاً ». و « يتعرّض » أي يتصدّى ويطلب. راجع : **المصباح المنير** ، ص 404 (عرض).

(6). في التهذيب : « لها ».

(7). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : يتعرّض لما عندي ؛ قال الشيخ في **الخلاف** : الهبة على ثلاثة أقسام : هبة لمن فوقه ، وهبة لمن دونه ، وهبة لمن هو مثله ، وكلّها يقتضي الثواب عندنا. انتهى.

ومراده بالاقتضاء دخول الثواب في مفهوم الهبة في الجملة ؛ لأنّ المعاملات قسمان : أحدها ما يقتضي العوض بمفهومه ، كالبيع والإجارة ، وثانيهما ما لا يقتضيه ، كالصدقة والوقف ، والهبة من القسم الأوّل ، لكن لا بحيث يلزم من ترك العوض نفي ماهيّتها أصلاً كالبيع ، بل عدم لزومها وتماميّتها ، فإذا وهب أو أهدى شيئاً لغير ذي رحم ، فيتوقّع عوضاً بحيث إذا لم يحصل ما يتوقّعه كأنّه لم يتمّ عرضه ، فله أن يفسخ ويرجع في هبة.

وقال الشيخ أيضاً في **المبسوط** : الهبة تقتضي الثواب على ما يقتضيه مذهبنا ، ثمّ قال : فمن قال : لا يقتضي الثواب قال : إذا وهب لم يحلّ ، إمّا أن يطلق ، أو يشترط الثواب ، فإن أطلق فإنّها يلتزم بالتسليم ، وإن أثابه الموهوب له كان ذلك ابتداء هبة ، ولا يكون بدلاً حقيقة ، ولا يتعلّق إحدى الهبتين بالأُخرى ، فإن أطلق فأيّ ثواب يقتضي؟ قيل : يثيبه حتّى يرضى الواهب ، وقيل : قدر قيمة الهبة أو مثلها ، وقيل : قدر ما يكون ثواباً لمثله في العادة ، قال : وهذا هو المعتمد عليه ، إلى آخر ما قال. وفي المختلف : شرط الثواب لا يقتضي إيجابه عيناً ، بل إمّا إيجابه ، أو ردّ العين ، ولو كانت العين تالفة كان لها ردّ قيمتها ». وراجع : **الخلاف** ، ج 3 ، ص 568 ، المسألة 13 ؛ **المبسوط** ، ج 3 ، ص 310 ؛ **مختلف الشيعة** ، ج 6 ، ص 279.

(8). في « بس » : « أتحلّ ».

قَالَ : « نَعَمْ ، هِيَ لَكَ حَلَالٌ ، وَلكِنْ لَاتَدَعْ أَنْ تُعْطِيَهُ [1] ». [2]

8654 / 7. عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَأْكُلُ [3] الصَّدَقَةَ ، وَيَقُولُ : تَهَادَوْا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ [4] السَّخَائِمَ [5] ، وَتُجْلِي ضَغَائِنَ [6] الْعَدَاوَةِ وَالْأَحْقَادِ [7] ». [8]

8655 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**: مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ [9] أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ [10] ، وَيُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ ، وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً ». [11]

---

(1). في المرآة : « ظاهره عدم وجوب العوض ، ويمكن حمله على عدم العلم بإرادة العوض ، أو على أنّ المراد أنّ الهديّة حلال والعوض واجب ، فعدم إعطاء العوض لا يصير سبباً لحرمة الهديّة وإن كان بعيداً ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 379 ، ح 1112 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 301 ، ح 4081 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار .**الوافي** ، ج 17 ، ص 368 ، ح 17436 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 293 ، ح 22562.

(3). في « بح » : « ولا يقبل ».

(4). السَّلُّ : انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق. **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1342 (سلل).

(5). « السخائم » : جمع السخيمة بمعنى الحِقد والضغينة والمَوْجِدة في النفس. راجع : **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 282 (سخم).

(6). الضغائن : جمع الضغينة ، وهو الحقد والعداوة والبغضاء. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 91 (ضغن).

(7). الحقد : إمساك العداوة في القلب والتربّص لفرصتها. والحقد : الضغن ، والجمع : أحقاد وحقود. **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 154 (حقد).

(8). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 299 ، ح 4068 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية هكذا : « الهديّة تسلّ السخائم ». وراجع : **كمال الدين** ، ص 164 ، ح 21 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 369 ، ح 17437 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 287 ، ح 22540.

(9). في الكافي ، ح 11590 والمحاسن والجعفريّات : - « المسلم ».

(10). في **الجعفريّات** : + « أو صحفته ».

(11). **الكافي** ،كتاب الأطعمة ، باب أُنس الرجل في منزل أخيه ، ح 11590. وفي **المحاسن** ، ص 415 ، كتاب المآكل ، =

8656 / 9. وَبِإِسْنَادِهِ ، قَالَ [1] :

« قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَوْ أُهْدِيَ [2] إِلَيَّ كُرَاعٌ [3] لَقَبِلْتُهُ ». [4]

8657 / 10. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ [5] :

جُلَسَاءُ الرَّجُلِ [6] شُرَكَاؤُهُ فِي الْهَدِيَّةِ [7]. [8]

8658 / 11. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [9] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى رَفَعَهُ ، قَالَ :

إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ [10] هَدِيَّةٌ [11] طَعَامٍ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ

= ح 168 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، بإسناده عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفيهما مع زيادة في آخره. **الجعفريّات** ، ص 193 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. **الوافي** ، ج 17 ، ص 369 ، ح 17438 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 286 ، ح 22536.

(1). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبد الله عليه‌السلام ، والمراد من « بإسناده » هو السند المتقدّم إليه عليه‌السلام .

(2). في الجعفريّات ، ص 250 : « دعيت ».

(3). قد مضى معنى الكراع ذيل الحديث الثاني من هذا الباب.

(4). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 362 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ و**الجعفريّات** ، ص 159 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفي الأخير مع زيادة في أوّله. وفيه ، ص 250 ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله . **الاختصاص** ، ص 54 ، ضمن الحديث الطويل ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله . **الفقيه** ، ج 3 ، ص 299 ، ح 4070 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 17 ، ص 369 ، ح 17439 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 287 ، ح 22537 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 275 ، ح 113.

(5). في « ط ، بخ ، جت » والوسائل : + « قال ». (6). في « ط » : « المرء ».

(7). في **المرآة** : « قال الوالد العلّامة قدّس الله روحه : أي يستحبّ له أن يعرض عليهم ليأكلوا ، ولو كان قليلاً لا يكفيهم فالظاهر تخصيص البعض بها. ويظهر من الخبر الثاني اختصاص ذلك بالمطعوم والمأكول. وقال في **الدروس** : يستحبّ المكافأة على الهديّة ومشاركة الجلساء فيها إذا كانت طعاماً ، فاكهة أو غيرها ». راجع : **الدروس الشرعيّة** ، ج 3 ، ص 185 ، الدرس 237.

(8). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 379 ، ح 1113 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 17 ، ص 369 ، ح 17440 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 293 ، ح 22564.

(9). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عليّ بن محمّد.

(10). في « ط » : « رجل ». (11). في«ى،بس» وحاشية « جت » : + « من ».

فِيهَا [1] : الْفَاكِهَةُ وَغَيْرُهَا. [2]

8659 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : لَأَنْ أُهْدِيَ لِأَخِي [3] الْمُسْلِمِ هَدِيَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [4] أَنْ أَتَصَدَّقَ [5] بِمِثْلِهَا ». [6]

8660 / 13. الْحُسَيْنُ [7] بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ [8] ، عَنِ الْحُسَيْنِ [9] بْنِ زَيْدٍ [10] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : تَهَادَوْا بِالنَّبِقِ [11] ، تَحْيَا الْمَوَدَّةُ وَالْمُوَالَاةُ ». [12]

8661 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : تَهَادَوْا ، تَحَابُّوا ، تَهَادَوْا ؛ فَإِنَّهَا

---

(1). في « بخ ، بف ، جت » : « في الهديّة ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 379 ، ح 1114 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 301 ، ح 4079 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .الوافي ، ج 17 ، ص 370 ، ح 17441 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 294 ، ح 22565.

(3). في « ط ، جن » : « إلى أخي ».

(4). في « ط » : - « من ».

(5). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : من أن أتصدّق ، الظاهر أنّه يشترط في كونه صدقة فقر الآخذ ، وأن يكون العطاء لوجه الله تعالى. ولعلّ المراد هنا انتفاء الأوّل ، ويحتمل الأعمّ ».

(6). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 380 ، ح 1115 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 17 ، ص 370 ، ح 17443 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 286 ، ح 22538.

(7). في « ط ، ى ، بح ، جد » : « الحسن ». وهو سهو ، كما تقدّم ذيل ح 891.

(8). في « بخ ، بف » وحاشية«جن » : « الكرخي

(9). في « ط ، بح ، بس ، جن » : « حسين ».

».

(10). في « بح » وحاشية « جت » والوافي : « يزيد ». والظاهر أنّ الحسين هذا ، هو الحسين بن زيد بن عليّ ذو الدمعة. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 52 ، الرقم 115.

(11). « النبق » - بفتح النون وكسر الباء وقد تسكّن - : حَمْل السدر وثمره. راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 350 (نبق). وفي **المرآة** : « قوله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : بالنبق : أي ولو كان بالنبق ؛ فإنّه أخسّ الثمار ».

(12). **الوافي** ، ج 17 ، ص 370 ، ح 17444 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 287 ، ح 22541.

تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ [1] ». [2]

51 – بَابُ الرِّبَا [3]

8662 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ [4] مِنْ سَبْعِينَ [5] زَنْيَةً [6] كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ [7] ». [8]

---

(1). في « بخ ، بف » : « الضغائن ».

(2). **الخصال** ، ص 27 ، باب الواحد ، ح 97 ، بسنده عن السكوني ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 299 ، ح 4067 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « تهادوا تحابّوا » .**الوافي** ، ج 17 ، ص 370 ، ح 17445 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 286 ، ح 22539.

(3). في **الوافي** : « الربا : معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة ، في أحدهما وإن كانت حكميّة ، كحالّ بمؤجّل ، أو مع إبهام قدره وإن كان باختلافهما رطباً ويابساً ، وأكثر إطلاقه على تلك الزيادة. وقد مضى أنّه من السحت ، ويأتي شرائطه وأحكامه في أبواب التجارة إن شاء الله تعالى ».

(4). في الفقيه ، ح 3991 : + « عند الله عزّ وجلّ ». وفي الفقيه ، ح 5762 والتهذيب ، ح 63 و**تفسير القمّي** والأمالي للصدوق : « أعظم عند الله عزّ وجلّ » بدل « أشدّ ». وفي الخصال : « أعظم » بدله.

(5). في الفقيه ، ح 3991 **والتهذيب** ، ح 62 ، والأمالي للصدوق : « ثلاثين ». وفي **التهذيب** ، ح 63 : « عشرين ».

(6). الزينة – بكسر الزاي وفتحها والفتح أفصح – : الزنا ، وهو نقيض الرَّشْدة. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 317 (زنا).

(7). في الفقيه ، ح 5762 وتفسير القمّي والخصال : + « في بيت الله الحرام ». وفي **الفقيه** ، ح 3991 والتهذيب ، ح 62 والأمالي للصدوق : + « مثل خاله وعمّه ».

(8). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 14 ، ح 61 ، بسنده عن ابن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 274 ، ح 3992 ، معلّقاً عن هشام بن سالم. وفي **الفقيه** ، ج 3 ، ص 274 ، ح 3991 ؛ **والتهذيب** ، ج 7 ، ص 14 و 15 ، ح 62 و 63 ؛ و **الأمالي للصدوق** ، ص 181 ، **المجلس** 34 ، ح 7 ، بسند آخر. **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 93 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 365 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والخصال ، ص 583 ، أبواب السبعين وما فوقه ، ذيل ح 8 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **النوادر للأشعري** ، ص 162 ، ح 417 ، =

8663 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ [1] وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ [2] فِيهِ [3] سَوَاءٌ ». [4]

8664 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ [5] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَهُوَ يَرى أَنَّهُ لَهُ [6] حَلَالٌ ؟[7]

قَالَ : « لَا يَضُرُّهُ حَتّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّداً ، فَإِذَا [8] أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً ، فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ [9]

= مرسلاً ، وتمام الرواية فيه : « درهم ربا أعظم من عشرين زنية بذات محرم » ؛ وفيه ، ح 416 ، مرسلاً عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية : « درهم ربا أعظم عند الله من أربعين زنية » .**الوافي** ، ج 17 ، ص 375 ، ح 17458 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 117 ، ح 23270.

(1). في « جن » : + « وآكله ». وفي **الوافي** : « مؤكله : مطعمه من الإيكال ، أو التأكيل بمعنى الإطعام ».

(2). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والفقيه : « وشاهداه ».

(3). في الفقيه : « في الوزر ».

(4). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 274 ، ح 3993 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. راجع : **الفقيه** ، ج 3 ، ص 274 ، ح 3994 ؛ وج 4 ، ص 8 ، ح 4968 ؛ و **الأمالي للصدوق** ، ص 424 ، المجلس 66 ، ح 1 .**الوافي** ، ج 17 ، ص 376 ، ح 17459 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 126 ، ح 23297. (5). في « بف » : – « بن سالم ».

(6). في « بح » : « له أنّه ». وفي « بف » : – « له ».

(7). قال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : يأكل الربا ، وهو يرى أنّه حلال ، كأنّه يشير إلى أفراد من الربا اختلف فيها الأنظار والاجتهادات ، حكى في **المختلف** عن ابن الجنيد : من اشتبه عليه الربا لم يكن له أن يقدم عليه إلّابعد اليقين بأنّ ما يدخل فيه حلال ، فإن قلّد غيره ، أو استدلّ فأخطأ ، ثمّ تبيّن له أنّ ذلك ربا لايحلّ ، فإن كان معروفاً ردّه على صاحبه وتاب إلى الله تعالى ؛ وإن اختلط بماله حتّى لا يعرفه ، أو ورث مالاً كان يعلم أنّ صاحبه يربي ، ولا يعلم الربا بعينه فيعزله ، جاز له أكله والتصرّف فيه إذا لم يعلم فيه الربا. انتهى.

والخبر يدلّ على معذوريّة الجاهل ، لا على عدم الضمان بعد العلم ». وراجع : **مختلف الشيعة** ، ج 5 ، ص 78.

(8). في « جت » : « فإن ».

(9). في « بح ، بس ، جن » والوسائل : « بالمنزل ». وفي « ى » : « المنزلة ». وفي التهذيب : « بمنزلة ».

الَّتِي [1] قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [2] ». [3]

8665 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [4] ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ [5] ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « كُلُّ رِبًا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ [6] مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ ».

وَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالاً وَقَدْ عَرَفَ [7] أَنَّ فِي ذلِكَ الْمَالِ رِبًا وَلكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي التِّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالٍ [8] ، كَانَ حَلَالاً طَيِّباً ، فَلْيَأْكُلْهُ ، وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً [9] أَنَّهُ رِبًا ، فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ ، وَلْيَرُدَّ الرِّبَا [10] ؛ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ [11] مَالاً كَثِيراً قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ

---

(1). في « بح ، بس ، جن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « الذي ».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 19 ، ص 122 : « يدلّ على أنّ الجاهل في الربا معذور ، قال العلّامة في **التذكرة** : يجب على آخذ الربا المحرّم ردّه على مالكه إن عرفه ، ولو لم يعرف المالك تصدّق عنه ؛ لأنّه مجهول المالك ، ولو وجد المالك قد مات سلّم إلى الورثة ، فإن جهلهم تصدّق به إن لم يتمكّن من استعلامهم ، ولو يعرف المقدار وعرف المالك صالحه ، ولو لم يعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسه وحلّ له الباقي. هذا إذا فعل الربا متعمّداً ، أمّا إذا فعله جاهلاً بتحريمه فالأقوى أنّه أيضاً كذلك ، وقيل : لا يجب عليه ردّه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة (2) : 275] وهو يتناول ما أخذه على وجه الربا ، أو لما روي عن الصادق **عليه‌السلام** . انتهى. أقول : ومن قال بوجوب ردّها حمل الآية على حطّ الذنب بعد التوبة ، أو اختصاصه بزمن الجاهليّة ». وراجع : **تذكرة الفقهاء** ، ج 10 ، ص 209 ، المسألة 106.

(3). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 15 ، ح 66 ، بسند آخر. **مسائل عليّ بن جعفر** ، ص 147 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 376 ، ح 17461 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 128 ، ح 23301.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(5). في الوسائل : – « عن الحلبي » ، وهو سهو ظاهراً ؛ لِما ورد في أسنادٍ عديدة من رواية أبي المغراء عن الحلبي ، ولثبوتِ « عن الحلبي » في جميع النسخ. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 22 ، ص 220 – 221.

(6). في حاشية « جت » : + « الله ».

(7). في **الفقيه** ، ح 3997 : « علم ».

(8). في « بخ ، بف ، جن » وحاشية « بح » والوافي : « حلالاً ». وفي الفقيه ، ح 3997 و التهذيب : – « حلال ».

(9). في الفقيه ، ح 3997 والتهذيب : + « معزولاً ».

(10). في التهذيب : « الزيادة ».

(11). في الفقيه ، ح 3998 : « أدار ». وفي **الوافي** : « أفاد بمعنى استفاد ». وراجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 521 (فيد).

الرِّبَا ، فَجَهِلَ ذلِكَ ، ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فِيمَا [1] مَضى ، فَلَهُ ، وَيَدَعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ [2] » . [3]

8666 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَتى رَجُلٌ أَبِي ، فَقَالَ : إِنِّي وَرِثْتُ مَالاً وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرْبِي [4] ، وَقَدْ أَعْرِفُ [5] أَنَّ فِيهِ رِبًا وَأَسْتَيْقِنُ ذلِكَ [6] ، وَلَيْسَ يَطِيبُ [7] لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ ، وَقَدْ [8] سَأَلْتُ فُقَهَاءَ [9] أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ ، فَقَالُوا : لَايَحِلُّ أَكْلُهُ [10].

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ [11] فِيهِ مَالاً مَعْرُوفاً رِبًا ، وَتَعْرِفُ أَهْلَهُ ، فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ ، وَرُدَّ مَا سِوى ذلِكَ ؛ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً ، فَكُلْهُ [12]

---

(1). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « فما ».

(2). في **المرآة** : « ثمّ اعلم أنّه عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد من بين الأصحاب وقال : إذا ورث مالاً كان يعلم أنّ صاحبه يربي ولا يعلم الربا بعينه فيعزله ، جاز له أكله والتصرّف فيه إذا لم يعلم فيه الربا. وحمله بعض الأصحاب على ما إذا كان المورّث جاهلاً ، فيكون الردّ في آخر الخبر محمولاً على الاستحباب. وبعضهم حمل العلم على الظنّ الضعيف الذي لا يعتبر شرعاً بأنّه كان يعلم أنّه يربي ولا يعلم أنّ الآن ذمّته مشغولة بها. ولا يخفى أنّه يمكن حمل كلام ابن الجنيد **رحمه‌الله** أيضاً عليه ، بل هو أظهر ».

(3). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 16 ، ح 69 ، بسنده عن الحلبي. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 275 ، ح 3997 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، وفيهما إلى قوله : « فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا ». وفيه ، ص 276 ، ح 3998 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، من قوله : « أيّما رجل أفاد مالاً كثيراً » .**الوافي** ، ج 17 ، ص 377 ، ح 17463 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 128 ، ح 23302.

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : « يربو ».

(5). في « بخ ، بف » : « اعترف ». وفي التهذيب : « عرفت ».

(6). في « جت » : – « ذلك ».

(7). في « بخ » : « بطيّب ».

(8). في « جد » : « فقد ».

(9). في « بخ ، بف ، جت » : « الفقهاء ».

(10). في الفقيه والتهذيب : + « من أجل ما فيه ».

(11). في « ط ، بس ، جد ، جن » : – « بأنّ ». وفي الفقيه والتهذيب : « أنّ ».

(12). في « بخ ، بف » : « فكل ».

هَنِيئـاً [1] مَرِيئـاً [2] ؛ فَـإِنَّ الْمَـالَ مَالُـكَ ، وَاجْتَنِـبْ مَـا كَـانَ يَصْـنَعُ صَـاحِبُهُ ، فَـإِنَّ رَسُـولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَدْ وَضَعَ مَا مَضى مِنَ الرِّبَا ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ ، فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتّى يَعْرِفَهُ ، فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ ، وَ وَجَبَتْ [3] عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ [4] ، كَمَا يَجِبُ [5] عَلى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا ». [6]

8667 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ ، عَـنْ أَبِيـهِ ، عَـنْ حَمَّـادِ بْـنِ عِيسـى ، عَـنْ إِبْـرَاهِيمَ بْـنِ عُمَـرَ الْيَمَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الرِّبَا رِبَاءَانِ : رِبًا يُؤْكَلُ ، وَرِبًا لَايُؤْكَلُ ؛ فَأَمَّا [7] الَّذِي يُؤْكَلُ ، فَهَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا ، فَذلِكَ الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ ، وَهُوَ [8] قَوْلُ اللهِ [9] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ

---

(1). كلّ أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء. **النهاية** ، ج 5 ، ص 277 (هنأ).

وفي هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني : « قوله : وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً ، هذا الخبر مع تكرّر مضمونه لم يعمل به الأكثر ، وعمل به ابن الجنيد ، كما مرّ والصدوق والشيخ في **النهاية** رحمهم الله. ومقتضى القواعد أن يردّ الربا إلى أصحابها بعد العلم ، فإن اختلط فالواجب الخمس. وممّا يضعّف الخبر الاستدلال بالآية ، وهي لا تدلّ عليه ، فيحتمل أن يكون الراوي وهم فيه ، ولولا أنّ القول المشهور أوفق للاحتياط لكان العمل بهذا الخبر متّجهاً ، ولكنّ احتجاجه بالآية الشريفة ومخالفته للاحتياط وندرة القول به أوجبت الترديد ».

(2). في « ط ، بس ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : - « مريئاً ». والمريء : الهنيء ؛ من قولهم : مرأني الطعام وأمرأني ، إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيّباً. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 313 (هنأ).

(3). في « بخ ، بف » والتهذيب : « و وجب ».

(4). في « بخ ، بف » و الوافي : « ارتكبه ».

(5). في « جت » : « تجب ». وفي **المرآة** : « قوله عليه‌السلام : كما يجب ، قيل : أي على قدر يجب على آكل الربا. هذا بيان لقدر العقوبة ، لا تشبيه للوجوب بالوجوب. والأظهر أنّه من باب تشبيه حكم بحكم تفهيماً للسائل ، كما هو الشائع في الأخبار ، أي كما أنّ الجهل بالحكم يحلّل ، كذلك الجهل بالعين أيضاً ، وما فهمه بعض من أنّ هذا مؤيّد للحمل على جهل المورّث ، فلا يخفى وهنه ».

(6). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 16 ، ح 70 ، بسنده عن ابن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 276 ، ح 3999 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام. **الوافي** ، ج 17 ، ص 378 ، ح 17464 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 129 ، ح 23303.

(7). في «بخ» : + « الربوا ». وفي الوافي : + « الربا ».

(8). في حاشية«جت»والفقيه،ح 4031 : « وذلك ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « قوله ».

اللهِ ﴾ [1] ؛ وَأَمَّا [2] الَّذِي لَايُؤْكَلُ ، فَهُوَ [3] الَّذِي نَهَى اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَنْهُ [4] ، وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ ». [5]

8668 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنِّي رَأَيْتُ اللهَ تَعَالى قَدْ ذَكَرَ الرِّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَكَرَّرَهُ [6].

فَقَالَ [7] : « أَوَتَدْرِي [8] لِمَ ذَاكَ [9]؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « لِئَلَّا [10] يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ

---

(1). الروم (30) : 39. وفي **الوافي** : « المستفاد من هذا الحديث أنّ معنى قوله تعالى : ﴿ وَ مَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رِباً ﴾ أنّ من أهدى هديّة يتوقّع بها مزيد مكافأة ﴿ لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ ﴾ ؛ أي ليزيد ويزكو في أموالهم ؛ يعني ينمو فيها ، ثمّ يرجع إليه ﴿ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ ﴾ ؛ يعني فلا يزكو عنده ؛ يعني لا يثاب عليه من عند الله ».

وفي **المرآة** : « قوله تعالى : ﴿ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رِبًا ﴾ ، قال الزمخشري : ما أعطيتم آكلة الربا من رباً ﴿ لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ ليزيدوا ويزكوا في أموالهم فلا يزكوا عند الله. وقيل : المراد أن يهب الرجل للرجل ويهدي إليه ؛ ليعوّضه أكثر ممّا وهب له ، أو أهدى إليه فليست تلك الزيادة بحرام ، ولكنّ المعوّض لا يثاب على تلك الزيادة. انتهى.

أقول : بل الظاهر على هذا أنّ المراد به أنّه لا ثواب لمن أهدى للعوض في الآخرة ، كما هو ظاهر الآية والخبر ».

وراجع : **الكشّاف** ، ج 3 ، ص 223 ، ذيل الآية المذكورة.

(2). في « بخ ، بف » : + « الربوا ». وفي الوافي : + « الربا ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « الربا ». وفي الفقيه ، ح 4031 : + « أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها ، فهذا الربا ».

(4). في « بف » : – « عنه ».

(5). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 17 ، ح 73 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ص 15 ، ح 67 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 275 ، ح 3995 ، معلّقاً عن إبراهيم بن عمر ، وفيهما إلى قوله : « فذلك الربا الذي يؤكل ». **تفسير القمّي** ، ج 2 ، ص 159 ، بسند آخر ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. **الجعفريّات** ، ص 180 ، بسند آخر ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 286 ، ضمن ح 4031 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** . **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 257 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 378 ، ح 17465 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 125 ، ح 23295.

(6). في التهذيب : « وكبّره ».

(7). في « جن » والوسائل : « قال ».

(8). في « بح » : « أتدري ».

(9). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : « ذلك ».

(10). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « كيلا ».

الْمَعْرُوفِ [1] ». [2]

8669 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الرِّبَا لِكَيْلَا [3] يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ ». [4]

8670 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ أَرْبى [5] بِجَهَالَةٍ [6] ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ؟

فَقَالَ [7] : « أَمَّا مَا مَضى فَلَهُ ، وَلْيَتْرُكْهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ [8] ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ رَجُلاً أَتى أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ وَرِثْتُ مَالاً وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يُرْبِي [9] ، وَقَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ

---

(1). في **الوافي** : « كأنّه أُريد باصطناع المعروف القرض الحسن ».

(2). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 17 ، ح 71 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله .**الوافي** ، ج 17 ، ص 379 ، ح 17467 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 118 ، ح 23272.

(3). في « بخ ، بف » و**الوافي** : « كيلا ». وفي « ط » والتهذيب والعلل : « لئلّا ».

(4). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 17 ، ح 72 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **علل الشرائع** ، ص 482 ، ح 2 ، بسنده عن ابن أبي عمير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 380 ، ح 17468 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 118 ، ح 23273.

(5). في **المرآة** : « قوله : أربى ، أي أخذ الربا ، قال الجوهري : قال الفرّاء في قوله تعالى : ﴿ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رابِيَةً ﴾ [الحاقّة (69) : 10] : أي زائدة ، كقولك : أربيت ، إذا أخذت أكثر ممّا أعطيت ، ويدلّ على معذوريّة الجاهل ، كما مرّ. قال في النافع : ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء. وقال في المهذّب : هذا قول الشيخ والصدوق. وقال ابن إدريس وأبو عليّ والعلاّمة : بل يجب عليه ردّ المال. وأجمع الكلّ على وجوب الاستغفار والتوبة منه مع ارتكابه مع العلم والجهالة ؛ لأنّه من الكبائر ». وراجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2350 (ربا) ؛ **المختصر النافع** ، ص 127 ؛ **المهذّب البارع** ، ج 2 ، ص 420.

(6). في « ط » : « عن ماله » بدل « بجهالة ».

(7). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » : « قال ».

(8). في « جن » : « يستقبله ».

(9). هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « يَربو ».

لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئاً مَعْزُولاً [1] تَعْرِفُ [2] أَهْلَهُ وَتَعْرِفُ أَنَّهُ رِبًا ، فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ ، وَدَعْ مَا سِوَاهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطاً ، فَكُلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً [3] ؛ فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ ، وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** قَدْ وَضَعَ مَا مَضى مِنَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَهُ أَكْلُهُ ، فَإِذَا عَرَفَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ ، فَإِنْ أَكَلَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلى آكِلِ الرِّبَا ». [4]

8671 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ [5] ». [6]

8672 / 11. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [7] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ [8] ، قَالَ :

---

(1). في « ط » : - « معزولاً ».

(2). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والوافي : « وتعرف ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(3). تقدّم معنى الهنيء والمريء ذيل الحديث الخامس من هذا الباب.

(4). **الوافي** ، ج 17 ، ص 380 ، ح 17469 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 130 ، ح 23304 ، إلى قوله : « فقال : إنّي ورثت مالاً ».

(5). في **المرآة** : « يدلّ على أنّه لا ربا في المعدود ، وقال في **الدروس** : وفي ثبوت الربا في المعدود قولان ، أشهرهما الكراهية ؛ لصحيحة محمّد بن مسلم وزرارة ، والتحريم خيرة المفيد وسلّار وابن الجنيد ، ولم نقف لهم على قاطع. ولو تفاضل المعدودان نسية ففيه الخلاف ، والأقرب الكراهية ، وبالغ في الخلاف ، حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسية متماثلاً ومتفاضلاً ». راجع : **الدروس الشرعيّة** ، ج 3 ، ص 294 ، ذيل الدرس 260.

(6). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 275 ، ح 3996 ؛ **والتهذيب** ، ج 7 ، ص 17 ، ح 74 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه ، ص 94 ، ح 397 ؛ وص 118 ، ح 515 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 101 ، ح 350 ، بسند آخر عن ابن بكير. وفي **التهذيب** ، ج 7 ، ص 19 ، ح 81 ؛ **والنوادر للأشعري** ، ص 162 ، ح 414 ، بسند آخر. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 152 ، ح 504 ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 18 ، ص 589 ، ح 17912 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 133 ، ح 23315.

(7). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(8). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد،جن» والوسائل. وفي المطبوع والوافي : + « عن =

بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا ، وَيُسَمِّيهِ اللِّبَأَ [1].

فَقَالَ : « لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مِنْهُ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ ». [2]

8673 / 12. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [3] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَخْبَثُ [4] الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا ». [5]

52 – بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ [6] وَلَدِهِ وَمَا يَمْلِكُهُ رِبًا

8674 / 1. حُمَيْدُ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْخَشَّابِ ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ [7] ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ :

= عبيد بن زرارة ».

ومنشأ زيادة « عن عبيد بن زرارة » في السند إمّا جواز النظر إلى « ابن بكير » في السند السابق حين الاستنساخ ، أو توهّم سقوطها من السند بقرينة السند السابق.

(1). في **المرآة** : « اللبأ – بكسر اللام وفتح الباء والهمزة بعدها – : أوّل لبن الأُمّ ، وكان لعنه الله يبالغ في حلّيّته بالتشبيه بأوّل لبن الأُمّ ، كما هو الشائع بين العرب والعجم. ويدلّ على أنّ تحريم الربا من ضروريّات الدين وأنّ منكر الضروريّ يجب قتله ». وراجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 221 (لبأ).

(2). **الوافي** ، ج 17 ، ص 381 ، ح 17470 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 125 ، ح 23294.

(3). في « ط » : – « بن محمّد ». والسند معلّق ، كسابقه.

(4). في حاشية « بح » : « أخيب ».

(5). **الكافي** ، كتاب الروضة ، ضمن ح 14854 ، بسند آخر عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 402 ، ضمن ح 5868 ؛ **والأمالي** للصدوق ، ص 487 ، المجلس 74 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ؛ **الزهد** ، ص 74 ، ضمن ح 28 ، بسند آخر عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّها : « شرّ الكسب كسب الربا ». وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 377 ، ح 5775 ؛ و**تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 291 ، ضمن الحديث ؛ و**الاختصاص** ، ص 342 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، هكذا : « شرّ المكاسب كسب الربا ». **الوافي** ، ج 17 ، ص 381 ، ح 17471 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 118 ، ح 23271.

(6). في « ط » : – « بين ».

(7). في التهذيب : « ابن رباح ». والمذكور في بعض نسخه هو ابن بقّاح ، وهو الصواب ؛ فقد روى الحسن بن عليّ بن يوسف المعروف بابن بقّاح كتاب معاذ بن ثابت ، ووردت رواية ابن بقّاح عن معاذ [بن ثابت الجوهري] في بعض الأسناد. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 472 ، الرقم 757 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 22 ، ص 363.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ رِباً [1] ، وَلَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ [2] رِبًا ». [3]

8675 / 2. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ [4] :

« قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا [5] رِبًا [6] ، نَأْخُذُ [7] مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ ، وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ [8] وَلَا نُعْطِيهِمْ [9] ». [10]

---

(1). في **المرآة** ، ج 19 ، ص 127 : « يدلّ على أنّه ليس بين الرجل و ولده رباً مطلقاً ، كما هو المشهور بين الأصحاب ... وحكم السيّد المرتضى **رحمه‌الله** في بعض كتبه بثبوت الربا بين الوالد والولد ، والمولى ومملوكه ، وبين الزوجين ، وحمل الخبر على النفي ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ [البقرة (2) : 197] ، ثمّ رجع ووافق المشهور وادّعى الإجماع عليه ». ونحوه عن المحقّق الشعراني في هامش **الوافي**.

(2). في « ط ، بخ ، بف » : « وبين عبده ».

(3). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 18 ، ح 76 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 277 ، ح 4001 ، مرسلاً من دون **التصريح** باسم المعصوم **عليه‌السلام** . **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 275 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 17 ، ص 385 ، ح 17482 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 135 ، ح 23319.

(4). الظاهر رجوع الضمير المستتر في « قال » إلى أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، والمراد من « بهذا الإسناد » ، هو السند المتقدّم إليه **عليه‌السلام** .

(5). في الجعفريّات : « خدمنا » بدل « أهل حربنا ».

(6). في التهذيب والاستبصار : + « فإنّا ». وفي **المرآة** : « يدلّ على جواز أخذ الربا من الحربيّ وعدم جواز إعطائه ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، وقال في **المسالك** : لا فرق في الحربيّ بين المعاهد وغيره ، ولا بين كونه في دار الحرب ودار الإسلام. وأطلق جماعة نفي الربا هنا من غير فرق بين أخذ المسلم الزيادة والحربيّ ، والتفصيل أقوى. وقال في **الدروس** : في جواز أخذ الفضل من الذمّي خلاف ، أقربه المنع ، ولا يجوز إعطاؤه الفضل قطعاً ». وراجع : **الدروس الشرعيّة** ، ج 3 ، ص 299 ، ذيل الدرس 261 ؛ **مسالك الأفهام** ، ج 3 ، ص 328.

(7). في « بخ ، بف » : « فأخذ ».

(8). في الفقيه : – « ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ». وفي الجعفريّات : – « بدرهم ونأخذ منهم ».

(9). في « بخ » : « ولا يعطيهم ».

(10). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 18 ، ح 77 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 70 ، ح 235 ، معلّقاً عن الكليني. **الجعفريّات** ، ص 81 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **الفقيه** ، ج 3 ، ص 277 ، ح 4000 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 17 ، ص 385 ، ح 17484 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 135 ، ح 23320.

8676 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى [1] ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ [2] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ [3] ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ [4] ، وَلَا بَيْنَهُ [5] وَبَيْنَ أَهْلِهِ رِبًا [6] ؛ إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا لَاتَمْلِكُ [7] ».

قُلْتُ : فَالْمُشْرِكُونَ [8] بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ رِبًا؟

قَالَ : « نَعَمْ » [9]

قُلْتُ [10] : فَإِنَّهُمْ مَمَالِيكُ.

فَقَالَ : « إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ ، إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ [11] ، أَنْتَ [12] وَغَيْرُكَ فِيهِمْ

---

(1). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 7 ، ص 17 ، ح 75 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 71 ، ح 236 ، عن أحمد بن محمّد بن‌عيسى ، عن ياسين الضرير. لكن تقدّم ذيل ح 7436 ، عدم ثبوت رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن ياسين الضرير. فعليه الظاهر وقوع التحريف في عنوان التهذيبين.

(2). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : + « عن محمّد بن مسلم ». لكن في **التهذيب** : + « ومحمّد بن مسلم ». وفي الوافي : + « عن محمّد ». وأمّا الاستبصار وإن ورد في مطبوعه « عن محمّد بن مسلم » بعد « زرارة » ، لكنّ المذكور في بعض نسخه « ومحمّد بن مسلم ».

(3). في « بخ ، بف ، جت » : « وبين ولده ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « مملوكه ».

(5). في « ط ، بس ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : – « وبينه ».

(6). في **المرآة** : « يدلّ على عدم ثبوت الربا بين الزوجين ، كما هو المشهور ، وفي **التذكرة** خصّ الزوجة بالدائم ، والأشهر عدم الفرق بينها وبين المتعة ». وراجع : **تذكرة الفقهاء** ، ج 10 ، ص 209 ، ذيل المسألة 105.

(7). في **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : وبين ما لا تملك ، أي أمره واختياره ومن لا حكم لك عليه. ولعلّ فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد ».

(8). في « جن » : « فالمشركين ».

(9). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والاستبصار : + « قال ».

(10). في « جت » : « فقلت ».

(11). في **الوافي** : « إنّما يملكهم مع غيره ؛ لأنّه ما لم يسترقّهم شاركه فيهم سائر المسلمين. وهذا الحديث غيرمعمول به. وفي **الاستبصار** حمل المشركين فيه على أهل الذمّة تارة ، وأُخرى خصّ المنع بالإعطاء دون الأخذ ، ولا يخفى ما فيه ».

(12). في « ى » : « وأنت ».

سَوَاءٌ ، فَالَّذِي [1] بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذلِكَ [2] ؛ لِأَنَّ عَبْدَكَ [3] لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ [4] عَبْدِ غَيْرِكَ ». [5]

[تَمَّ الْمُجَلَّدُ التَّاسِعُ مِنْ هذِهِ الطَّبْعَةِ ، وَيَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الْعَاشِر]

[وَفِيهِ تَتِمَّةُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ وَكِتَابُ النِّكَاحِ]

---

(1) في « بخ ، بف ، جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : « والذي ».

(2) في « بح ، بس ، جت ، جن » : « ذاك ».

(3) في المرآة : « قوله **عليه‌السلام** : لأنّ عبدك ، يدلّ على ثبوت الربا بين المولى والعبد المشترك ، وعلى ثبوته بين المسلم والمشرك ، وحمل على الذمّي ، أو على ما إذا كان الآخذ مشركاً ».

(4) في « بخ ، بف » والاستبصار : - « عبدك و».

(5) **التهذيب** ، ج 7 ، ص 17 ، ح 75 ؛ و **الاستبصار** ، ج 3 ، ص 71 ، ح 136 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** .الوافي ، ج 17 ، ص 386 ، ح 17485 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 135 ، ح 23321.

الفهرس

[تَتِمَّةُ كِتَابِ الْحَجِّ] 157 – بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ [1] 7

158 – بَابُ الْحَجِّ مَاشِياً وَانْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي 11

159 – بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلى مِنًى 16

160 – بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ 19

161 – بَابُ الْخُرُوجِ إِلى مِنًى 21

162 – بَابُ نُزُولِ مِنًى وَحُدُودِهَا 23

163 – بَابُ الْغُدُوِّ [4] إِلى عَرَفَاتٍ وَحُدُودِهَا 24

164 – بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْحَاجِّ 29

165 – بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَحَدِّ الْمَوْقِفِ 30

166 – بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ 40

167 – بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَحُدُودِهِ 45

168 – بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ 50

169 – بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ 55

170 – بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ 59

171 – بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ 64

172 – بَابُ حَصَى [7] الْجِمَارِ [8] مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَمِقْدَارِهَا 68

173 – بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَمُبْتَدَإِ الرَّمْيِ وَفَضْلِهِ 74

174 – بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [1] 79

175 – بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْيَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ 85

176 – بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ جَهِلَ 89

177 – بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَالصِّبْيَانِ وَالرَّمْيِ رَاكِباً 92

178 - بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ..... 96
179 - بَابُ أَدْنى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ 97
180 - بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَأَيْنَ يَذْبَحُهُ..... 98
181 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَايَجُوزُ 101
182 - بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُحْلَبُ أَوْ يُرْكَبُ..... 115
183 - بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ (5) أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَالْأَكْلِ مِنْهُ 117
184 - بَابُ الْبَدَنَةِ (7) وَالْبَقَرَةِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ..... 122
185 - بَابُ الذَّبْحِ (11)..... 126
186 - بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالصَّدَقَةِ مِنْهَا (9) وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مِنًى..... 132
187 - بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ 140
188 - بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ..... 142
189 - بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً أَوْ أَخَّرَهُ (1) مِنْ مَنَاسِكِهِ..... 149
190 - بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ 151
191 - بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ..... 155
192 - بَابُ الزِّيَارَةِ وَالْغُسْلِ فِيهَا..... 164
193 - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ..... 168
194 - بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنًى فِي لَيَالِيهَا..... 171
195 - بَابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ (5) بَعْدَ الزِّيَارَةِ لِلطَّوَافِ (6)..... 174
196 - بَابُ التَّكْبِيرِ (4) أَيَّامَ التَّشْرِيقِ..... 175
197 - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِنًى وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالتَّمَامُ بِمِنًى..... 180
198 - بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ 184
199 - بَابُ نُزُولِ الْحَصْبَةِ (6)..... 193
200 - بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ..... 194
201 - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَفْضَلِ بُقْعَةٍ (10) فِيهِ 197
202 - بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ..... 203

203 - بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ..... 210
204 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ..... 215
205 - بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ..... 216
206 - بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ [4]..... 217
207 - بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ..... 219
208 - بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ [5] فِيهَا الْعُمْرَةُ ، وَمَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَأَحَلَّ فِي آخَرَ 221
209 - بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ [1] وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ..... 225
210 - بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطَأُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَالْكَفَّارَةِ فِي ذلِكَ..... 228
211 - بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ 230
212 - بَابُ النَّوَادِرِ 232
أَبْوَابُ الزِّيَارَاتِ [1] 213 - بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله 257
214 - بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ [5]..... 260
215 - بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ 216 - بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ [6] النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ..... 263
217 - بَابُ الْمِنْبَرِ وَالرَّوْضَةِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله 272
218 - بَابُ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ عليه‌السلام..... 281
219 - بَابُ فَضْلِ الْمُقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَالصَّوْمِ وَالاعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ 283
220 - بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ [1] 287
221 - بَابُ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ..... 289
222 - بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله 297
223 - بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ 298
224 - بَابُ مُعَرَّسِ [1] النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله 303
225 - بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ..... 306
226 - بَابٌ [1] 308

227 - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام 312
228 - بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه‌السلام..... 315
229 - بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما‌السلام..... 317
230 - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ [1] وَأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي وَمَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ كُلِّهِمْ عليهم‌السلام..... 334
231 - بَابُ فَضْلِ الزِّيَارَاتِ وَثَوَابِهَا 337
232 - بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ عليه‌السلام..... 341
233 - بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام..... 353
234 - بَابُ فَضْلِ [9] زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا [10] عليه‌السلام..... 355
235 - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَإِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاطِنِ الْأَرْبَعَةِ [4] 361
236 - بَابُ النَّوَادِرِ [3]..... 366
(16) **كتاب الجهاد** **375**
[16] كِتَابُ الْجِهَادِ 1 - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ..... 377
2 - بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ..... 393
3 - بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ..... 394
4 - بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَمَنْ لَا يَجِبُ..... 401
5 - بَابُ الْغَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ 415
6 - بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ [13] مَعَ مَنْ يَكُونُ 418
7 - بَابُ دُخُولِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ [1] وَالْمُعْتَزِلَةِ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام 422
8 - بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي السَّرَايَا 431
9 - بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ..... 441
10 - بَابٌ 446
11 - بَابٌ 451
12 - بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ 454
13 - بَابُ الرِّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَإِطْعَامِهِ..... 456

14 - بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ 457
15 - بَابُ مَا كَانَ يُوصِي [3] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام بِهِ [4] عِنْدَ الْقِتَالِ 459
16 - بَابٌ 475
17 - بَابُ أَنَّهُ لَايَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ 18 - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ 477
19 - بَابٌ 484
20 - بَابٌ [1] 486
21 - بَابُ الشِّعَارِ [1] 488
22 - بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَإِجْرَائِهَا وَالرَّمْيِ 489
23 - بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللِّصَّ 505
24 - بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ [4] 507
25 - بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ 510
26 - بَابٌ 514
27 - بَابٌ 28 - بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ 515
29 - بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ 530
30 - بَابٌ [6] 533
31 - بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ [1] 535
32 - بَابُ كَرَاهَةِ [5] التَّعَرُّضِ لِمَا لَايُطِيقُ 536
(17) كِتَابُ الْمَعِيشَةِ 541
[17] كِتَابُ الْمَعِيشَةِ 543
2 - بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ 555
3 - بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ 556
4 - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ 563
5 - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ 574
6 - بَابُ الْإِبْلَاءِ [5] فِي طَلَبِ الرِّزْقِ 580
7 - بَابُ الْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ 581

8 - بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَايُحْتَسَبُ 591
9 - بَابُ كَرَاهِيَةِ [2] النَّوْمِ وَالْفَرَاغِ [3] 594
10 - بَابُ كَرَاهِيَةِ [2] الْكَسَلِ 595
11 - بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ 599
12 - بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَتَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ 600
13 - بَابُ مَنْ كَدَّ [8] عَلى عِيَالِهِ 604
14 - بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ 605
15 - بَابُ إِحْرَازِ الْقُوتِ 608
16 - بَابُ كَرَاهِيَةِ [6] إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ 609
17 - بَابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ [4] 611
18 - بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَبَيْعِهَا 612
19 - بَابُ الدَّيْنِ 617
20 - بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ 626
21 - بَابُ قِصَاصِ الدَّيْنِ 636
22 - بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دَيْنُهُ 638
23 - بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّيْنَ وَهُوَ [3] لَايَنْوِي قَضَاءَهُ 639
24 - بَابُ بَيْعِ [13] الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ 640
25 - بَابٌ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ [6] 643
26 - بَابُ إِذَا الْتَوَى [6] الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى الْغُرَمَاءِ 647
27 - بَابُ النُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ 649
28 - بَابُ هَدِيَّةِ [1] الْغَرِيمِ 650
29 - بَابُ الْكَفَالَةِ [1] وَالْحَوَالَةِ [2] 652
30 - بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَجَوَائِزِهِمْ [8] 657
31 - بَابُ شَرْطِ [8] مَنْ أُذِنَ لَهُ [9] فِي أَعْمَالِهِمْ 672
32 - بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْهُمْ 679

33 - بَابُ الصِّنَاعَاتِ 684
34 - بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ..... 691
35 - بَابُ كَسْبِ النَّائِحَةِ 694
36 - بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ 699
37 - بَابُ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ وَشِرَائِهَا 703
38 - بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ..... 709
39 - بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ..... 710
40 - بَابُ الْقِمَارِ وَالنُّهْبَةِ (6) 717
41 - بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ 723
42 - بَابُ السُّحْتِ 730
43 - بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ 737
44 - بَابُ مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ (6) مِنْهُ..... 742
45 - بَابُ التِّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْقَرْضِ مِنْهُ 747
46 - بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ..... 753
47 - بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَالْوَلَدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ (5)..... 762
48 - بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ (1) وَالْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا 766
49 - بَابُ اللُّقَطَةِ (13) وَالضَّالَّةِ..... 767
50 - بَابُ الْهَدِيَّةِ..... 784
51 - بَابُ الرِّبَا (3)..... 794
52 - بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ (6) وَلَدِهِ وَمَا يَمْلِكُهُ رِبًا 802
الفهرس..... 806